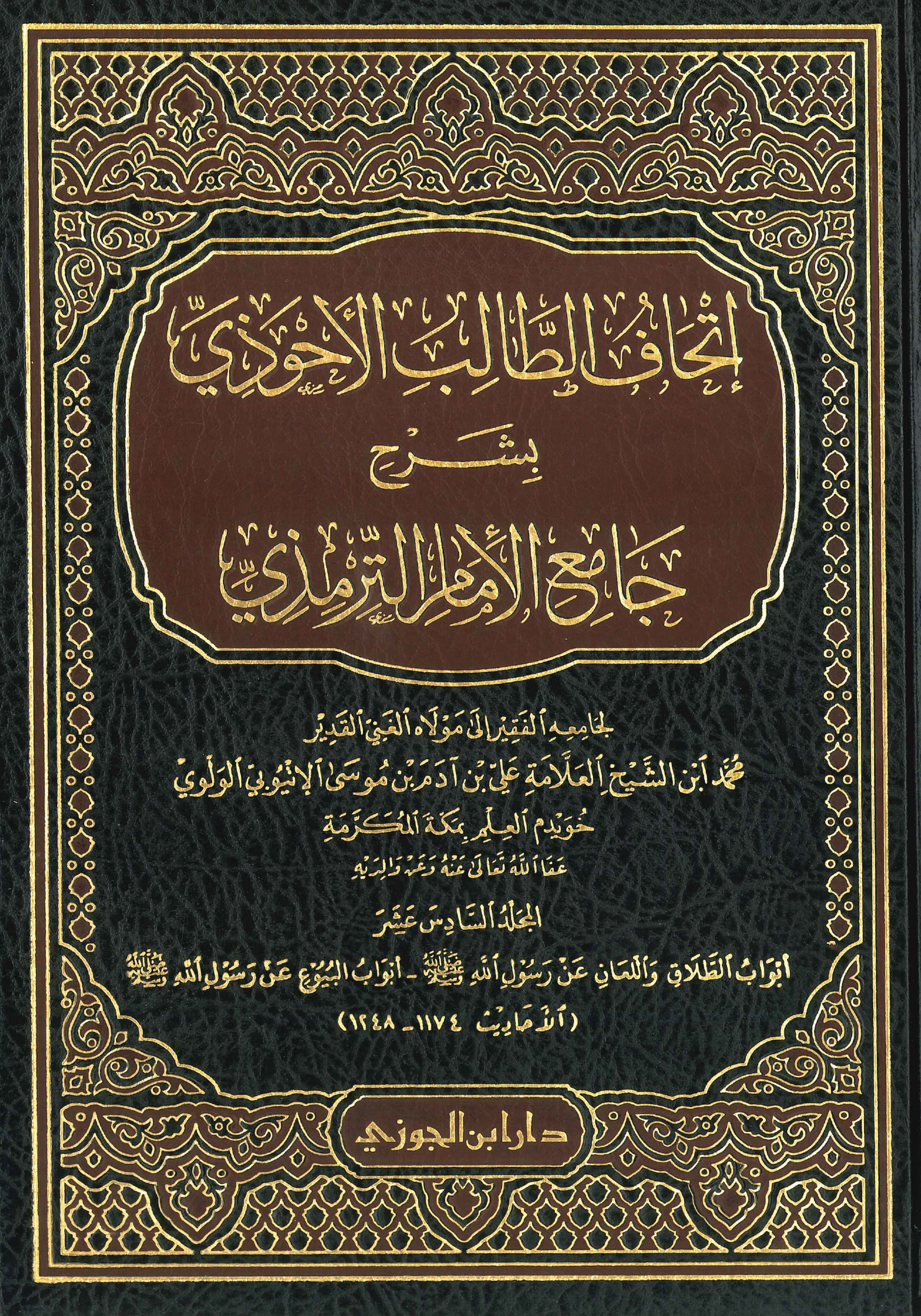
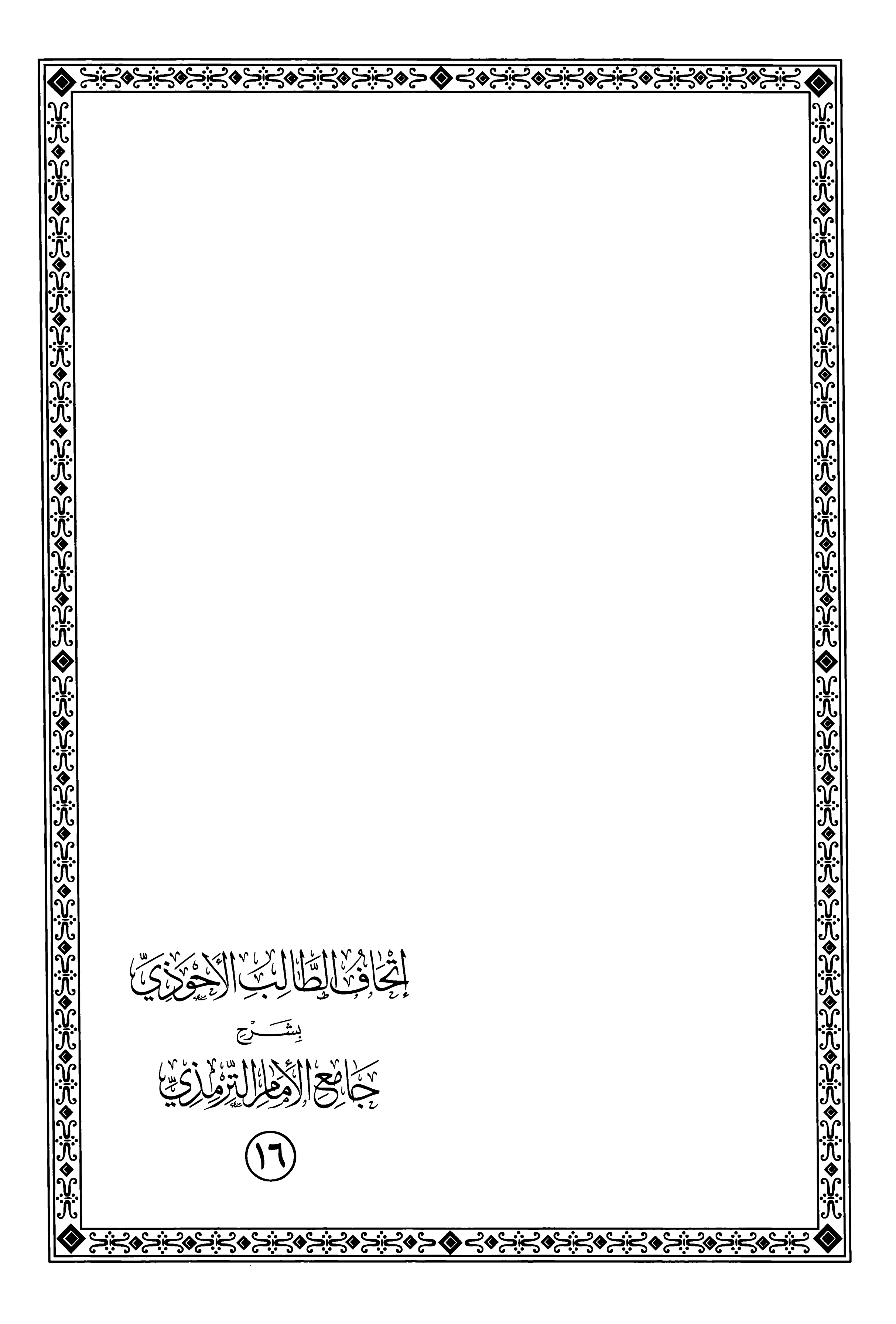

إتحاف الطالب الأحوذي
بشرح
جامع الإمام الترمذي
لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير
محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي
خويدم العلم بمكة المكرمة
عفا الله تعالى عنه وعن والديه
المجلد السادس عشر
أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ - أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ
(الأحاديث ١١٧٤ـ ١٢٤٨)
دار ابن الجوزي



إتحاف الطالب الأحوذي

بشرح

جامع الإمام الترمذي

(١٦)



دار ابن الجوزي

للنشر والتوزيع

المملكة العربية السعودية:

الدمام - طريق الملك فهد

ت: ٠١٣٨٤٢٨١٤٦ - ٠١٣٨٤٦٧٥٩٣

ص ب. واصل: ٢٩٥٧

الرمز البريدي: ٣٢٢٥٣

الرقم الإضافي: ٨٤٠٦

فاكس: ٠١٣٨٤١٢١٠٠

الرياض - تلفاكس: ٠١١٢١٠٧٢٢٨

جوّال: ٠٥٠٣٨٥٧٩٨٨

الأحساء - ت: ٠١٣٥٨٨٣١٢٢

جدة - ت: ٠١٢٦٨١٤٥١٩

جوّال: ٠٥٩٢٠٤١٣٧١

لبنان:

بيروت - ت: ٠٣/٨٦٩٦٠٠

فاكس: ٠١/٦٤١٨٠١

مصر:

القاهرة - تلفاكس: ٠٢٤٤٣٤٤٩٧٠

جوّال: ٠١٠٠٦٨٢٣٧٣٨٨

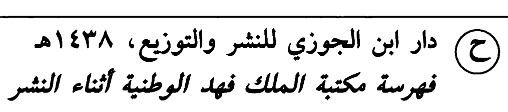
aljawzi@hotmail.com

+966503897671

aljawzi

eljawzi

aljawzi.net



ح دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، ١٤٣٨هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الإتيوبي، محمد علي

إتحاف الطالب الأحوذي بشرح جامع الإمام الترمذي. / محمد علي الإتيوبي.- الدمام، ١٤٣٨هـ

٧٩٢ ص؛ ١٧×٢٤سم

ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٠٦٠-٩٧-١

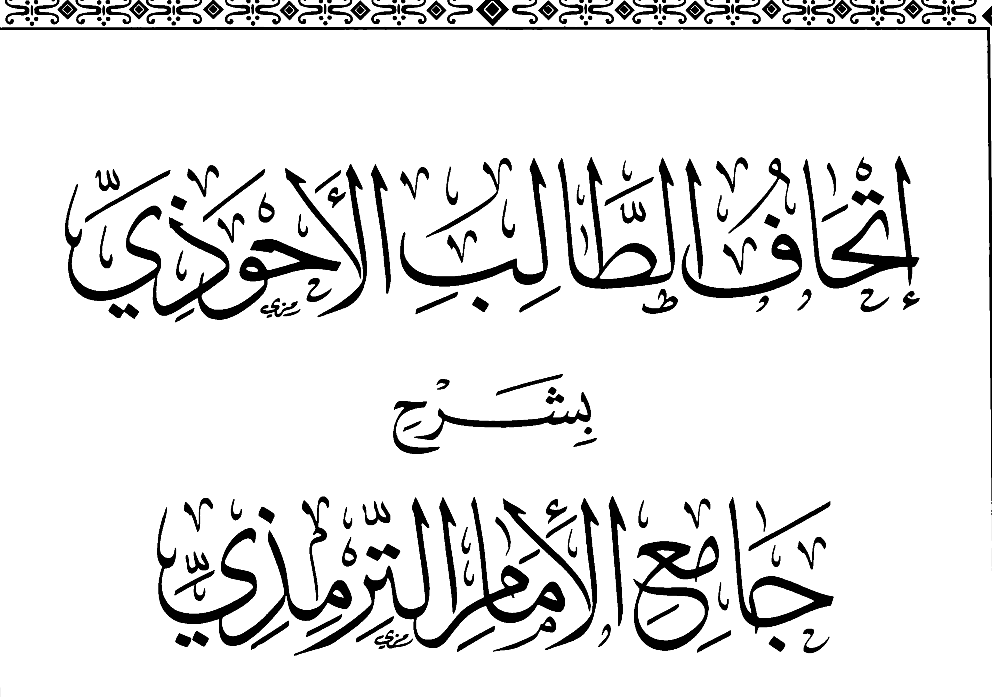
١- الحديث - سنن ٢- الحديث - شرح أ. العنوان

ديوي ٢٣٥,٣ ١٤٣٨/٦٥٥٤

الطبعة الأولى

١٤٤١هـ

الباركود الدولي: 6287015570382



لجامعه الفقير إلى مولاه الغني القدير

محمد ابن الشيخ العلامة علي بن آدم بن موسى الإتيوبي الولوي

خويدم العلم بمكة المكرمة

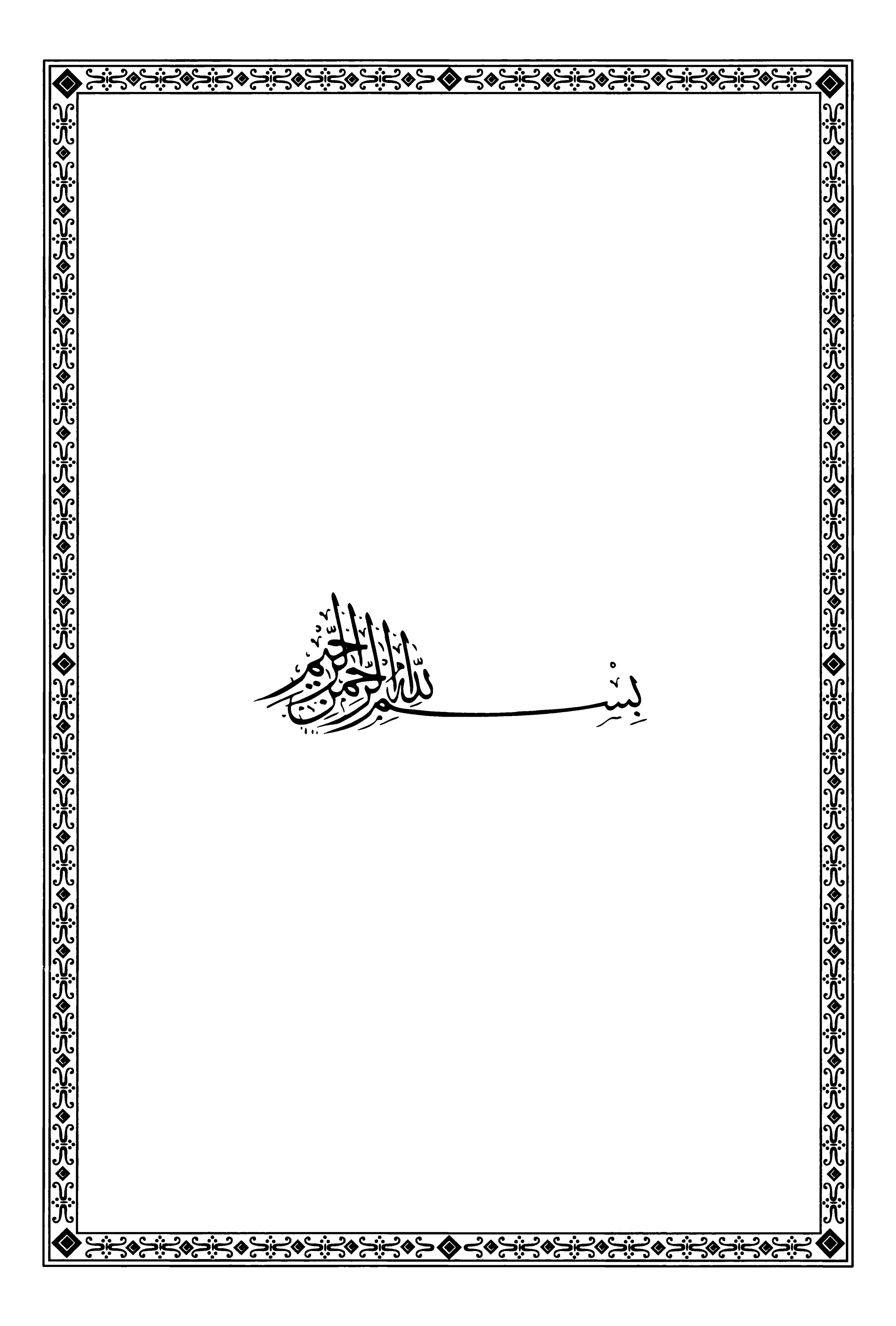
عفا الله تعالى عنه وعن والديه

المجلد السادس عشر

أبواب الطلاق واللعان عن رسول الله ﷺ - أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ

(الأحاديث ١١٧٤ - ١٢٤٨)

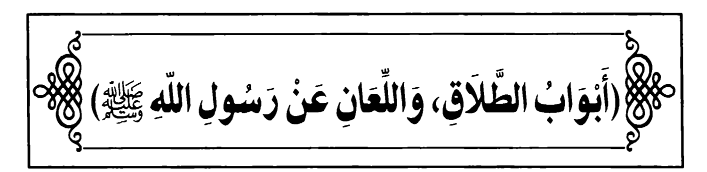
دار ابن الجوزي


بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغني القدير محمد بن عليّ بن آدم ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ: بدأت بكتابة الجزء السادس عشر من شرح «جامع الإمام الترمذيّ رحمه الله» المسمّى: «إتحافَ الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ ليلة الأحد بتاريخ (١٨/٥/١٤٣٥هـ) الموافق (١٩ مارس/٣/٢٠١٤ م)

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:



(أَبْوَابُ الطَّلَاقِ، وَاللِّعَانِ عَنْ رَسُولِ اللّهِ ﷺ)

قال الجامع عفا الله عنه: أما «الطّلاقُ» فمصدر طَلَقَ بتخفيف اللام، واسم مصدر لطَلَّقَ بتشديدها، ومصدره: التطليق.

وهو: لغةً: حلّ القيد، وشرعاً: حلّ عَقْد النكاح بلفظ الطلاق، ونحوه، وعرّفه النوويّ في «تهذيبه» بأنه تصرّفٌ مملوكٌ للزوج، يُحدثه بلا سبب، فيقطع النكاح[(١)].

وقال المجد رحمه الله: طَلَقَت المرأةُ من زوجها، كنصَرَ، وكَرُم طَلَاقاً: بانت، فهي طالقٌ، جَمْعها: طُلَّقٌ، كرُكَّعٍ، وطالقةٌ، جَمْعها: طوالق، وأطلقها، وطلّقها. انتهى[(٢)].

وقال الفيّوميّ رحمه الله: طلّق الرجل امرأته تطليقاً، فهو مُطَلِّقٌ، فإن كَثُر

---

(١) راجع: «شرح الخطيب على مقدّمة أبي شجاع»، في فقه الشافعيّ، مع حاشيته «تحفة الحبيب» (٣/ ٤٨٧ ـ ٤٨٨).

(٢) «القاموس المحيط» (٣/ ٢٥٨).

تطليقه للنساء، قيل: مِطْلِيقٌ، ومِطْلَاقٌ ـ بكسر الميم، وسكون الطاء المهملة ـ وطَلَقَتْ هي تَطْلُقُ، من باب قَتَلَ، وفي لغة من باب قَرُبَ، فهي طالقٌ بغير هاء، قال الأزهريّ: وكلّهم يقولون: طالقٌ بغير هاءٍ، قال: وأما قول الأعشى [من الطويل]:

أَيَا جَارَتَا بِينِي فَإِنَّكِ طَالِقَهْ كَذَاكِ أُمُورُ النَّاسِ غَادٍ وَطَارِقَهْ

فقال الليث: أراد: طالقةٌ غداً، وإنما اجترأ عليه لأنه يقال: طَلَقَتْ، فَحَمَلَ النعتَ على الفعل.

وقال ابن فارس أيضاً: امرأةٌ طالقٌ، طَلَّقَها زوجها، وطالقةٌ غداً، فصرّح بالفرق؛ لأن الصفة غير واقعة.

وقال ابن الأنباريّ: إذا كان النعت منفرداً به الأنثى دون الذّكر لم تدخله الهاء، نحو «طالق»، و«طامث»، و«حائض»؛ لأنه لا يَحتاج إلى فارق؛ لاختصاص الأنثى به.

وقال الجوهريّ: يقال: طالقٌ، وطالقةٌ، وأنشد بيت الأعشى.

وأُجيب عنه بجوابين: **أحدهما**: ما تقدّم.

والثاني: أن الهاء لضرورة التصريع، على أنه معارَضٌ بما رواه ابن الأنباريّ، عن الأصمعيّ، قال: أنشد أعرابيٌّ من شِقِّ اليمامة البيتَ: «فَإِنَّكِ طَالِقٌ»، من غير تصريعٍ، فتسقط الحجّةُ به.

قال البصريّون: إنما حُذفت العلامة لأنه أُريد النسب، والمعنى: امرأةٌ ذات طلاق، وذات حيضٍ؛ أي: هي موصوفةٌ بذلك حقيقةً، ولم يُجروه على الفعل.

ويُحكَى عن سيبويه أن هذه نعوتٌ مذكّرةٌ وُصِف بهنّ الإناثُ، كما يُوصف المذكّرُ بالصفة المؤنّثةِ، نحو عَلّامةٍ، ونَسّابةٍ، وهو سماعيّ. انتهى كلام الفيّوميّ ببعض تصرّف(١).

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ: طلاقُ المرأة: بينونتُها عن زوجها، وامرأةٌ طالقٌ من نسوةٍ طُلَّقٍ، وطالقةٌ من نسوة طَوَالِق، وطَلَّقَ الرجلُ امرأتَهُ، وطَلَقَتْ

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٧٦).

هي ـ بالفتح ـ تَطْلُقُ طَلَاقاً، وطَلُقَتْ ـ بالضم ـ والضمّ أكثر عند ثعلب، وأنكره الأخفش، طلاقاً، وأطلقها بَعْلُها، وطَلَّقَها، ورجلٌ مِطلاقٌ ومِطليقٌ وطِلِّيقٌ ـ بكسر أول الكلّ ـ وطُلَقَةٌ، كَهُمَزَةٍ: كثير التطليق للنساء. انتهى ببعض تصرّف[(١)].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: «الطلاق» هو: حلّ العِصْمة المنعقِدة بين الأزواج بألفاظ مخصوصة، و«الفسخُ»: هو إزالة ما يُتوهَّم انعقاده لموجِب يمنع العقدَ، وقد يُطلق الفسخ، ويُراد به الطلاق، على ما يأتي ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى[(٢)].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: «الطلاق»: مشتقّ من الإطلاق، وهو الإرسال، والترك، ومنه: طَلَّقتُ البلاد؛ أي: تركتها، ويقال: طَلَقَت المرأة، بفتح اللام، وضمّها، والفتح أفصح، تَطْلُق بضمّها فيهما. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: «الطّلاق» في اللغة: حلّ الوثاق، مشتقّ من الإطلاق، وهو الإرسال والترك، وفلان طَلْقُ اليد؛ أي: كثير البذل.

وفي الشرع: حلُّ عُقْدة التزويج فقط، وهو موافقٌ لبعض أفراد مدلوله اللغويّ. قال إمام الحرمين: هو لفظٌ جاهليّ، وَرَدَ الشرع بتقريره.

وطلقت المرأة ـ بفتح الطاء، وضمّ اللام، وبفتحها أيضاً، وهو أفصح ـ وطُلِّقَتْ أيضاً بضمّ أوله، وكسر اللام الثقيلة، فإن خفّفت فهو خاصّ بالولادة، والمضارعُ فيهما بضمّ اللام، والمصدر في الولادة: طَلْقاً، ساكنة اللام، فهي طالقٌ فيهما. انتهى.

[تنبيه]: قال في «الفتح»: ثم الطلاق قد يكون حراماً، أو مكروهاً، أو واجباً، أو مندوباً، أو جائزاً.

أما **الأول**: ففيما إذا كان بدعيّاً، وله صُوَرٌ.

وأما **الثاني**: ففيما إذا وقع بغير سبب مع استقامة الحال.

وأما **الثالث**: ففي صُوَر، منها الشقاق، إذا رأى الحَكَمان.

---

(١) «لسان العرب» (١٠/ ٢٢٦).
(٢) «المفهم» (٤/ ٢٢٤).
(٣) «شرح النوويّ» (١٠/ ٦٠).

وأما **الرابع**: ففيما إذا كانت غير عفيفة.

وأما **الخامس**، فنفاه النوويّ، وصوّره غيره بما كان لا يريدها، ولا تطيب نفسه أن يتحمّل مؤنتها من غير حصول الاستمتاع، فقد صرّح الإمام أن الطلاق في هذه الصورة لا يُكره. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

وأما «اللعان» فهو ـ بكسر اللام ـ مصدر لاعن، كالملاعنة، كما قال ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «لاميّته»:

لِفَاعَلَ اجْعَلْ فِعَالاً أَوْ مُفَاعَلَةً وَفِعْلَةٌ عَنْهُمَا قَدْ نَابَ فَاحْتُمِلَا

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لاعن الرجل زوجته: قذفها بالفجور. وقال ابن دريد: كلمة إسلاميّة في لغة فصيحة. انتهى.

وقال في «الفتح»: هو مأخوذ من اللعن؛ لأن المُلاعِن يقول: «لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين».

واختير لفظ اللعن، دون الغضب في التسمية؛ لأنه قول الرجل، وهو الذي بُدىء به في الآية، وهو أيضاً يُبدأ به، وله أن يرجع عنه، فيسقط عن المرأة بغير عكس.

وقيل: سُمّي لعاناً؛ لأن اللعن الطردُ والإبعاد، وهو مشتركٌ بينهما، وإنما خُصّت المرأة بلفظ الغضب؛ لِعِظَم الذنب بالنسبة إليها؛ لأن الرجل إذا كان كاذباً لم يَصِل ذَنْبه إلى أكثر من القذف، وإن كانت هي كاذبةً، فذَنْبها أعظم؛ لِمَا فيه من تلويث الفراش، والتعرّض لإلحاق من ليس من الزوج به، فتنتشر المحرميّة، وتَثْبُتُ الولاية، والميراث لمن لا يستحقّهما.

واللعان، والالتعان، والملاعنة بمعنًى. ويقال: تلاعنا، والْتَعنا، ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعن، والمرأة ملاعنةٌ؛ لوقوعه غالباً من الجانبين.

وأجمعوا على مشروعيّة اللعان، وعلى أنه لا يجوز مع عدم التحقّق، واختُلف في وجوبه على الزوج، لكن لو تحقّق أن الولد ليس منه قَوِيَ الوجوب. انتهى(٢).

وقال البدر العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ويقال: تلاعنا، والتعنا، ولاعن الحاكم بينهما، والرجل ملاعِنٌ، والمرأة ملاعنةٌ، وسمّي به؛ لِمَا فيه من لعن نفسه في

---

(١) «الفتح» (١٢/٥ ـ ٦).

(٢) «الفتح» (١٢/١٥٦).

الخامسة، وهي من تسمية الكلّ باسم البعض، كالصلاة تُسمّى ركوعاً وسُجوداً.

ومعناه الشرعيّ: شهادات مؤكّدات بالأيمان مقرونة باللعن.

وقال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: هي أيمان مؤكّدات بلفظ الشهادة، فيُشترط أهليّة اليمين عنده، فيجري بين المسلم وامرأته الكافرة، وبين الكافر والكافرة، وبين العبد وامرأته، وبه قال مالكٌ، وأحمد. وعندنا ـ يعني: الحنفيّة ـ يُشترط أهليّة الشهادة، فلا يَجري إلا بين المسلمين الحرّين العاقلين البالغين، غير محدودَين في قذف.

قال: وجُوّز اللعان؛ لِحِفظ الأنساب، ودَفْع المعَرَّة عن الأزواج، وأجمع العلماء على صحّته. انتهى المقصود منه[1]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ السُّنَّةِ)

(١١٧٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَقَالَ: هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا.

قَالَ: قُلْتُ: فَيُعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: فَمَهْ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ **(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)** بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

٣ ـ **(أَيُّوبُ)** بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، حجةٌ، من كبار الفقهاء العباد [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

---

(١) «عمدة القاري» (١٥/ ٣٢٩ ـ ٣٣٠).

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، عابدٌ، كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى [٣] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٥ ـ (**يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ**) الباهليّ، أبو غلاب البصريّ، ثقة [٣].

روى عن ابن عمر، والبراء بن عازب، وجندب البجليّ، ومحمد بن سعد بن أبي وقاص، وكثير بن الصَّلْت، وحطّان بن عبد الله الرَّقَاشيّ، وغيرهم.

وروى عنه حميد بن هلال، وابن سيرين، وقتادة، وابن عون، وجماعة.

قال ابن سعد: أوصى أن يصلي عليه أنس بن مالك لمّا مات، وكان ثقةً. وقال ابن معين: ثقة. وقال النسائيّ: ثقةٌ، ثبت. وقال ابن عُلَيّة، عن أيوب بن محمد: لقيت أبا غلاب يونس بن جبير، وكان ذا ثبت، فحدّثني. وقال العجليّ: بصريّ، تابعيّ، ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال البخاريّ: مات بعد التسعين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

وقال العراقيّ رحمه الله: يونس بن جبير هذا ليس له عند المصنّف إلا هذا الحديث، وحديث آخر من روايته عن محمد بن سعد بن أبي وقاص، ورواية قتادة عنه، وكنيته أبو غلاب، باهليّ، بصريّ، ذكره محمد بن سعد في الطبقة الثانية من أهل البصرة، وقال: مات قبل أنس بن مالك، وأوصى أن يصلي عليه أنس، وقد احتج به الأئمة الستة، ووثقه ابن معين، والنسائيّ، وغيرهما. انتهى.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين غير شيخه، فبغلانيّ، والصحابيّ، فمدنيّ، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: أيوب، عن ابن سيرين، عن يونس، ورواية الأخيرين من رواية الأقران، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ**) الباهليّ البصريّ أنه (**قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عُمَرَ**) ﵄ (**عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ**)، وقوله: (**وَهِيَ حَائِضٌ**) جملة حاليّة من المفعول، قيل: هذه جملةٌ من المبتدأ والخبر، والمطابقة بينهما شرط؛ إذ «حائض» لفظ مذكّر.

وأجيب: بأن الصفة إذا كانت خاصّة بالنساء لا حاجة إلى المطابقة. أفاده في «العمدة»[١].

(**فَقَالَ**) ابن عمر ﵄: (**هَلْ تَعْرِفُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ**)؛ يعني: نفسه، قال في «الفتح»: إنما قال له ذلك مع أنه يَعْرِف أنه يعرفه، وهو الذي يخاطبه؛ ليقرّره على اتباع السُّنَّة، وعلى القبول من ناقلها، وأنه يلزم العامةَ الاقتداء بمشاهير العلماء، فقرَّره على ما يَلزمه من ذلك، لا أنه ظَنَّ أنه لا يعرفه. انتهى[٢].

(**فَإِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ**) قال الحافظ ﵀: قال النووي ﵀ في «تهذيبه»: اسمها آمنة بنت غِفَار، قاله ابن باطيش، ونقله عن النوويّ جماعة ممن بعده، منهم الذهبيّ في «تجريد الصحابة»، لكن قال: في «مبهماته»، فكأنه أراد: «مبهمات التهذيب»، وأوردها الذهبي في «آمنة» بالمدّ، وكسر الميم، ثم نون، وأبوها غِفَار ضَبَطه ابن يقظة[٣] بكسر المعجمة، وتخفيف الفاء، قال: ولكني رأيت مستند ابن باطيش في أحاديث قتيبة، جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لَهِيعة: أن ابن عمر طَلَّق امرأته أمنة بنت عَمّار، كذا رأيتها في بعض الأصول، بمهملة مفتوحة، ثم ميم ثقيلة، والأول أَولى، وأقوى من ذلك ما رأيته في «مسند أحمد»، قال: حدّثنا يونس، حدثنا الليث، عن نافع، أن عبد الله طلّق امرأته، وهي حائض، فقال عمر: يا رسول الله إن عبد الله طلّق امرأته النوَارِ، فأمره أن يراجعها. . . الحديث، وهذا الإسناد على شرط الشيخين، ويونس شيخ أحمد، هو ابن محمد المؤدِّب، من رجالهما، وقد أخرجه الشيخان عن

---

(١) «عمدة القاري شرح صحيح البخاري» (٣٠/ ٤٧).
(٢) «الفتح» (١٢/ ٢٩ ـ ٣٠).
(٣) هكذا نسخة «الفتح»، ولعله مصحّف من ابن نُقطة، فليحرّر.

قتيبة، عن الليث، ولكن لم تُسَمَّ عندهما، ويمكن الجمع بأن يكون اسمها آمنة، ولَقَبها النوَارِ. انتهى(١).

(وَهِيَ حَائِضٌ)، وفي رواية قاسم بن أصبغ، من طريق عبد الحميد بن جعفر، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه طلّق امرأته، وهي في دمها حائضٌ»، وعند البيهقي: «أنه طلّق امرأته في حيضها».

زاد في رواية مسلم: «فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»، وفي رواية له: «على عهد رسول الله ﷺ»، قال في «الفتح»: وأكثر الرواة لم يذكروا ذلك؛ استغناءً بما في الخبر أن عمر سأل رسول الله ﷺ، فاستلزم أن ذلك وقع في عهده.

وزاد الليث، عن نافع: «تطليقةً واحدةً»، وقال مسلم في آخره: «جوّد الليث في قوله: تطليقة واحدة»، وكذا وقع عنده من طريق محمد بن سيرين: قال: «مكثتُ عشرين سنة يُحدّثني من لا أتّهم أن ابن عمر طلّق امرأته ثلاثاً، وهي حائضٌ، فأمره أن يراجعها، فكنتُ لا أتّهمهم، ولا أعرف وجه الحديث، حتى لقيت أبا غلّاب يونس بن جُبير، وكان ذا ثبت، فحدّثني أنه سأل ابن عمر، فحدّثه أنه طلّق امرأته تطليقة، وهي حائضٌ»، وأخرجه الدارقطنيّ، والبيهقيّ من طريق الشعبيّ، قال: «طلّق ابن عمر امرأته، وهي حائضٌ واحدةً»، ومن طريق عطاء الخراسانيّ، عن الحسن، عن ابن عمر أنه «طلّق امرأته تطليقةً، وهي حائضٌ»، قاله في «الفتح»(٢).

(فَسَأَلَ عُمَرُ) بن الخطاب رضي الله عنه (النَّبِيَّ ﷺ)، ولفظ مسلم: «فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رسول الله ﷺ عَنْ ذَلِكَ»، وفي رواية سالم: «قال: طلّقت امرأتي، وهي حائض، فذَكَرَ ذلك عمر للنبيّ ﷺ، فتغيّظ رسول الله ﷺ في ذلك».

قال الحافظ في «الفتح» بعد ذِكر رواية سالم ما نصّه: ولم أر هذه الزيادة في رواية غير سالم، وهو أجلّ مَن روى الحديث عن ابن عمر، وفيه إشعارٌ بأن الطلاق في الحيض كان تقدّم النهي عنه، وإلا لم يقع التغيّظ على أمر لم يَسبق النهي عنه.

ولا يعكُرُ على ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك؛ لاحتمال أن يكون

---

(١) «الفتح» (١٠/٧ ـ ٨).

(٢) «الفتح» (١٠/٨).

عرَفَ حكم الطلاق في الحيض، وأنه منهيّ عنه، ولم يَعرِف ماذا يَصنَع من وقع له ذلك؟

قال ابن العربيّ: سؤال عمر رضي الله عنه مُحْتَمِلٌ لأن يكون أنهم لم يروا قبلها مثلها، فسأل لِيَعْلَم. ويَحْتَمِل أن يكون لَمّا رأى في القرآن قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] أراد أن يعلم أن هذا قرء، أم لا؟

ويَحْتَمِل أن يكون سمع من النبيّ ﷺ النهي، فجاء ليسأل عن الحكم بعد ذلك.

وقال ابن دقيق العيد: وتغيُّظ النبيِّ ﷺ إمّا لأن المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهراً، فكان مقتضى الحال التثبّتَ في ذلك، أو لأنه كان مقتضى مشاورة النبيّ ﷺ في ذلك إذا عزم عليه. انتهى[١].

(فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا)، وفي الرواية التالية: «فقال: مُره، فليراجعها».

(قَالَ) يونس بن جبير: **(قُلْتُ)** لابن عمر: **(فَيُعْتَدُّ)** بصيغة المجهول؛ أي: يُحْتَسَب **(بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ)** ابن عمر رضي الله عنهما، وقوله: **(فَمَهْ؟)** أصله فما، وهو استفهام فيه اكتفاء؛ أي: فما يكون إن لم تُحتسب؟ ويَحْتَمِل أن تكون الهاء أصلية، وهي كلمة تقال للزجر؛ أي: كُفّ عن هذا الكلام، فإنه لا بُدّ من وقوع الطلاق بذلك، قال ابن عبد البرّ: قول ابن عمر: فمه، معناه: فأيّ شيء يكون إذا لم يُعتد بها؟ إنكاراً لقول السائل: أيُعتد بها؟ فكأنه قال: وهل من ذلك بُدّ؟

وقوله: **(أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟)** قال النوويّ رحمه الله: معناه: أفيرتفع عنه الطلاق، وإن عجز، واستحمق؟ وهو استفهام إنكار، وتقديرُه: نعم تُحْسَب، ولا يمتنع احتسابها لعجزه وحماقته.

وقال القاضي: أي: إن عجز عن الرجعة، وفَعَل فِعل الأحمق، والقائل لهذا الكلام هو ابن عمر، صاحب القصّة، وأعاد الضمير بلفظ الغيبة، وقد بيَّنه في رواية مسلم: «قال: قلت ـ يعني لابن عمر ـ: فاعتددت بتلك التطليقة التي

---

(١) «الفتح» (٩/١٠).

طَلَّقت، وهي حائض؟ قال: ما لي لا أعتد بها، وإن كنتُ عَجَزتُ، واستحمقتُ؟ وجاء في غير مسلم أن ابن عمر قال: أرأيت إن كان ابن عمر عجز، واستحمق فما يمنعه أن يكون طلاقاً؟ انتهى[١].

وقال في «الفتح»: قوله: «أوَ إن عجز، واستحمق»؛ أي: إن عجز عن فرضٍ، فلم يُقمه، أو استحمق، فلم يأت به، أيكون ذلك عذراً له؟

وقال الخطّابيّ: في الكلام حذفٌ؛ أي: أرأيت إن عجز، واستحمق أَيُسقِطُ عنه الطلاقَ حُمقُهُ، أو يُبطلُهُ عَجْزه؟ وحَذَف الجواب لدلالة الكلام عليه.

وقال الكرمانيّ: يَحْتَمِل أن تكون «إن» نافية بمعنى «ما»؛ أي: لم يعجز ابن عمر، ولا استحمق؛ لأنه ليس بطفل، ولا مجنون، قال: وإن كانت الرواية بفتح ألف «أن» فمعناه أظهر، والتاء من «استحمق» مفتوحةٌ، قاله ابن الخشّاب، وقال: المعنى: فَعَل فعلاً يُصَيِّرُهُ أحمق عاجزاً، فيسقط عنه حكم الطلاق عَجْزه، أو حمقه، والسين والتاء فيه إشارةٌ إلى أنه تكلّف الحمق بما فعله من تطليق امرأته، وهي حائض.

وقد وقع في بعض الأصول بضمّ التاء، مبنيّاً للمجهول؛ أي: أن الناس استحمقوه بما فعل، وهو موجّهٌ.

وقال المهلّب: معنى قوله: «إن عجز، واستحمق»؛ يعني: عجز في المراجعة التي أُمر بها عن إيقاع الطلاق، أو فَقَدَ عقله، فلم تُمْكن منه الرجعة، أتبقى المرأة معلّقةً، لا ذات بعلٍ، ولا مطلّقة؟ وقد نهى الله عن ذلك، فلا بُدّ أن تَحتَسِبَ بتلك التطليقة التي أوقعها على غير وجهها، كما أنه لو عجز عن فرضٍ آخر لله، فلم يُقمه، واستحمق، فلم يأت به ما كان يُعذر بذلك، ويسقط عنه. انتهى[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ١٦٦).
(٢) «الفتح» (١٢/ ١٦).

حديث ابن عمر ﷺ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١١٧٤ و١١٧٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤٩٠٨ و٥٢٥٢ و٥٢٥٣ و٥٢٥٨ و٥٣٣٢ و٥٣٣٣ و٧١٦٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٧١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٧٩ و٢١٨٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ١٣٧ ـ ١٣٨ و١٤٠ و٢١٢) وفي «الكبرى» (٣/ ٣٣٨ و٣٣٩ و٣٤١ و٣٤٣ و٣٤٤ و٣٤٥ و٤٠٢ و٤٠٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠١١٩ و٢٠٢٢ و٢٠٢٣)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٢٢٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٣٢ ـ ٤٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٠٩٥٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٥٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢ ـ ٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٤ و٦٣ و١٠٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٦٢ و٢٢٦٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٦٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٣٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٥٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٤٤ و١٤٥ و١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ و١٥١ و١٥٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٣٥١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عمر ﷺ هذا: أخرجه من الطريق الأول الأئمة الستة؛ فأخرجه مسلم، والنسائيّ، عن قتيبة، زاد مسلم: وأبي الربيع الزهرانيّ، عن حماد بن زيد، واتفق عليه الشيخان، والنسائيّ من رواية قتادة، عن يونس بن جبير، وأخرجه مسلم من رواية ابن عُلية، وعبد الوارث، وأبو داود من رواية معمر، ثلاثتهم عن أيوب.

وأخرجه البخاريّ، وأبو داود من رواية يزيد بن إبراهيم، ومسلم، والنسائيّ من رواية يونس بن عبيد، وابن ماجه من رواية هشام بن حسان، ثلاثتهم عن ابن سيرين، وأخرجه من الطريق الثاني مسلم، وبقية أصحاب السنن، كلهم من رواية وكيع. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في طلاق السُّنَّة.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان طلاق السُّنَّة، وهو أن يطلّقها كما أمره ﷺ في هذا الحديث، قال البخاريّ رحمه الله في «صحيحه»: وطلاق السُّنَّة أن يطلّقها طاهراً، من غير جماع، ويُشهد شاهدين. انتهى[1].

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم طلاق الحائض، وأنه إذا طلّق يقع الطلاق عند الجمهور، وهو الحقّ، وخالف في ذلك بعض الظاهريّة، وسيأتي تحقيق القول في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ **(ومنها)**: تحريم طلاق المرأة في طُهر جامعها فيه، وبه قال الجمهور، وقال المالكيّة: لا يحرم، وفي رواية كالجمهور، ورجّحها الفاكهانيّ؛ لكونه شُرط في الإذن في الطلاق عدم المسيس، والمعلّق بشرط معدوم عند عدمه، وهذا هو الحقّ.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الزوج يستقلّ بالرجعة، دون الوليّ، ورضا المرأة؛ لأنه جُعل ذلك إليه، دون غيره، وهو كقوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨].

٦ ـ **(ومنها)**: أن طلاق الطاهرة لا يُكره؛ لأنه أنكر إيقاعه في الحيض، لا في غيره؛ ولقوله في آخر الحديث: «فإن شاء أمسك، وإن شاء طلّق».

٧ ـ **(ومنها)**: أن الحامل لا تحيض؛ لقوله في طريق سالم التالية: «ثم لْيُطلّقها طاهراً، أو حاملاً»، فحرّم الطلاق في زمن الحيض، وأباحه في زمن الحمل، فدلّ على أنهما لا يجتمعان.

وأجاب من قال: تحيض الحامل بأن حيض الحامل لمّا لم يكن له تأثير في تطويل العدّة، ولا تخفيفها؛ لأنها بوضع الحمل، أباح الشارع طلاقها حاملاً مطلقاً، وأما غير الحامل فَفَرْق بين الحائض والطاهر؛ لأن الحيض يؤثر في العدّة، فالفرق بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل، لا بسبب الحيض، ولا الطهر.

---

(١) «صحيح البخاري» بنسخة «الفتح» (١٠/ ٥).

٨ ـ (**ومنها**): أنه تمسّك بالزيادة التي في رواية سالم التالية: «ثم ليطلقها طاهراً، أو حاملاً» من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه ما إذا ظهر الحمل، فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة، فلا يندم على الطلاق، وأيضاً فإن زمن الحمل زمن الرغبة في الوطء، فإقدامه على الطلاق فيه يدلّ على رغبته عنها.

ومحلّ ذلك أن يكون الحمل من المطلِّق، فلو كان من غيره بأن نكح حاملاً من زنا، ووطئها، ثم طلّقها، أو وُطئت منكوحته بشبهة، ثم حَمَلت منه، فطلّقها زوجها، فإن الطلاق يكون بدعيّاً؛ لأن عدّة الطلاق تقع بعد وضع الحمل، والنقاء من النفاس، فلا تُشرع عقب الطلاق في العدّة، كما في الحامل منه. قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في وقوع الطلاق في الحيض:

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أجمعت الأمة على تحريم طلاق الحائض الحائل بغير رضاها، فلو طلّقها أَثِم، ووقع طلاقه، ويؤمر بالرجعة؛ لحديث ابن عمر المذكور في الباب، وشذّ بعض أهل الظاهر، فقال: لا يقع طلاقه؛ لأنه غير مأذون له فيه، فأشبه طلاق الأجنبيّة، والصواب الأول، وبه قال العلماء كافّةً، ودليلهم أمْره بمراجعتها، ولو لم يقع لم تكن رجعة.

[**فإن قيل**]: المراد بالرجعة: الرجعة اللغويّة، وهي الرّدّ إلى حالها الأول، لا أنه تحسب عليه طلقةٌ.

[**قلنا**]: هذا غلطٌ لوجهين:

[**أحدهما**]: أن حَمْل اللفظ على الحقيقة الشرعيّة يُقدّم على حمله على الحقيقة اللغويّة، كما تقرّر في أصول الفقه.

[**الثاني**]: أن ابن عمر صرّح في روايات مسلم وغيره بأنه حَسَبها عليه طلقة. انتهى.

وقال في «الفتح»: قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ: شذّ بعض أهل الظاهر، فقال: إذا طلّق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه، فأشبه طلاق الأجنبيّة،

---

(١) «الفتح» (١٠/١٢ ـ ١٣).

وحكاه الخطابيّ عن الخوارج والروافض، وقال ابن عبد البرّ: لا يخالف في ذلك إلا أهل البدع والضلال ـ يعني: الآن ـ. قال: وروي مثله عن بعض التابعين، وهو شذوذ، وحكاه ابن العربيّ وغيره عن ابن عُليّة ـ يعني: إبراهيم بن إسماعيل ابن عليّة ـ الذي قال الشافعيّ في حقّه: إبراهيم ضالٌّ، جلس في باب الضوالّ يُضلّ الناس، وكان بمصر، وله مسائل ينفرد بها، وكان من فقهاء المعتزلة. وقد غَلِطَ من ظنّ أن المنقول عنه المسائل الشاذّة أبوه، وحاشاه، فإنه من كبار أهل السُّنَّة. وكأن النوويّ أراد ببعض الظاهريّة: ابنَ حزم، فإنه ممن جرّد القول بذلك، وانتصر له، وبالغ، وأجاب عن أمر ابن عمر بالمراجعة بأن ابن عمر كان اجتنبها، فأمَره أن يُعيدها إليه على ما كانت عليه من المعاشرة، فحَمَل المراجعة على معناها اللغويّ.

وتُعُقّب بأن الحمل على الحقيقة الشرعيّة مقدّمٌ على اللغويّة اتفاقاً.

وأجاب عن قول ابن عمر: «حسبت عليّ بتطليقة» بأنه لم يُصرّح بمن حسبها عليه، ولا حجة في أحد دون رسول الله ﷺ.

وتُعُقّب بأن مثل قول الصحابيّ: «أُمرنا في عهد رسول الله ﷺ بكذا»، فإنه ينصرف إلى من له الأمر حينئذ، وهو النبيّ ﷺ، كذا قال بعض الشرّاح.

قال الحافظ: وعندي أنه لا ينبغي أن يجيء فيه الخلاف الذي في قول الصحابيّ: أُمرنا بكذا، فإن ذلك محلّه حيث يكون اطلاع النبيّ ﷺ على ذلك ليس صريحاً، وليس كذلك في قصّة ابن عمر هذه، فإن النبيّ ﷺ هو الآمر بالمراجعة، وهو المرشد لابن عمر فيما يَفعل إذا أراد طلاقها بعد ذلك، وإذا أخبر ابن عمر أن الذي وقع منه حُسبت عليه بتطليقة كان احتمال أن يكون الذي حسبها غير النبيّ ﷺ بعيداً جدّاً مع احتفاف القرائن في هذه القصّة بذلك، وكيف يتخيّل أن ابن عمر يفعل في القصّة شيئاً برأيه، وهو ينقل أن النبيّ ﷺ تغيّظ من صنيعه؟ كيف لم يشاوره فيما يفعل في القصّة المذكورة؟

وقد أخرج ابن وهب في «مسنده» عن ابن أبي ذئب أن نافعاً أخبره: «أن ابن عمر طلّق امرأته، وهي حائض، فسأل عمر رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «مُرْه، فليُراجعها، ثم يُمسكها حتى تطهر»، قال ابن أبي ذئب في الحديث عن النبيّ ﷺ: «وهي واحدة»: قال ابن أبي ذئب: وحدّثني حنظلة بن

أبي سفيان أنه سمع سالماً يُحدّث، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ بذلك.

وأخرجه الدارقطنيّ من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، وابن إسحاق جميعاً، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، قال: «هي واحدة»، وهذا نصٌّ في موضع الخلاف، فيجب المصير إليه.

وأورده بعض العلماء على ابن حزم، فأجابه بأن قوله: «هي واحدة» لعله ليس من كلام النبيّ ﷺ، فألزمه بأنه نَقَض أصله لأن الأصل لا يُدفع بالاحتمال.

وعند الدارقطنيّ في رواية شعبة، عن أنس بن سيرين، عن ابن عمر في القصّة: «فقال عمر: يا رسول الله، أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: نعم»، ورجاله إلى شعبة ثقات.

وعنده من طريق سعيد بن عبد الرحمٰن الْجُمَحيّ، عن عُبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رجلاً قال: إني طلّقت امرأتي البتّةَ، وهي حائضٌ، فقال: عصيت ربّك، وفارقت امرأتك، قال: فإن رسول الله ﷺ أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له، وأنت لم تُبق ما ترتجع به امرأتك».

وفي هذا السياق ردٌّ على من حَمَل الرجعة في قصّة ابن عمر على المعنى اللغويّ.

وقد وافق ابنَ حزم على ذلك من المتأخّرين ابنُ تيميّةَ، وله كلام طويلٌ في تقرير ذلك، والانتصار له، وأعظم ما احتجّوا به ما وقع في رواية أبي الزبير، عن ابن عمر عند مسلم، وأبي داود، والنسائيّ، وفيه: فقال له رسول الله ﷺ: «ليُراجعها، فردّها، وقال: إذا طهرت فليُطلّق، أو يمسك»، لفظ مسلم، وللنسائيّ، وأبي داود: «فردّها عليّ»، زاد أبو داود: «ولم يرها شيئاً»، وإسناده على شرط الصحيح، فإن مسلماً أخرجه من رواية حجاج بن محمد، عن ابن جريج، وساقه على لفظه، ثم أخرجه من رواية أبي عاصم، عنه، وقال: نحو هذه القصّة، ثم أخرجه من رواية عبد الرزّاق، عن ابن جريج، قال: مثل حديث حجاج، وفيه بعض الزيادة، فأشار إلى هذه الزيادة، ولعلّه طَوَى ذِكرها عمداً.

وقد أخرج أحمد الحديث عن رَوح بن عُبادة، عن ابن جريج، فذكرها، فلا يتخيّل انفراد عبد الرزّاق بها.

قال أبو داود: روى هذا الحديث عن ابن عمر جماعة، وأحاديثهم كلّها على خلاف ما قال أبو الزبير.

وقال ابن عبد البرّ: قوله: «ولم يرها شيئاً» منكرٌ، لم يقله غير أبي الزبير، وليس بحجة فيما خالفه فيه مثله، فكيف بمن هو أثبت منه؟ ولو صحّ فمعناه عندي ـ والله أعلم ـ: ولم يرها شيئاً مستقيماً؛ لكونها لم تقع على السُّنَّة.

وقال الخطّابيّ: قال أهل الحديث: لم يرو أبو الزبير حديثاً منكراً من هذا، وقد يَحْتَمِل أن يكون معناه: ولم يرها شيئاً تَحْرُم معه المراجعة، أو لم يرها شيئاً جائزاً في السُّنَّة، ماضياً في الاختيار، وإن كان لازماً له مع الكراهة.

ونقل البيهقيّ في «المعرفة» عن الشافعيّ أنه ذكر رواية أبي الزبير، فقال: نافعٌ أثبتُ من أبي الزبير، والأثبت من الحديثين أَولى أن يؤخذ به إذا تخالفا، وقد وافق نافعاً غيره من أهل الثبت، قال: وبسط الشافعيّ القول في ذلك، وحَمَل قوله: «لم يرها شيئاً» على أنه لم يعدّها شيئاً صواباً غير خطإ، بل يؤمر صاحبه أن لا يقيم عليه؛ لأنه أمره بالمراجعة، ولو كان طلّقها طاهراً لم يؤمر بذلك، فهو كما يقال للرجل إذا أخطأ في فعله، أو أخطأ في جوابه: لم يصنع شيئاً؛ أي: لم يصنع شيئاً صواباً.

قال ابن عبد البرّ: واحتجّ بعض من ذهب إلى أن الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبيّ، قال: إذا طلّق الرجل امرأته، وهي حائضٌ لم يعتدّ بها في قول ابن عمر.

قال ابن عبد البرّ: وليس معناه ما ذهب إليه، وإنما معناه: لم تعتدّ المرأة بتلك الحيضة في العدّة، كما روي ذلك عنه منصوصاً أنه قال: يقع عليها الطلاق، ولا تعتدّ بتلك الحيضة. انتهى.

وقد روى عبد الوهّاب الثقفيّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر نحواً مما نقله ابن عبد البرّ، عن الشعبيّ، أخرجه ابن حزم بإسناد صحيح، والجواب عنه مثله.

وروى سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك، عن ابن عمر أنه طلّق امرأته، وهي حائض، فقال رسول الله ﷺ: «ليس ذلك بشيء»، وهذه متابعات لأبي الزبير، إلا أنها قابلة للتأويل، وهو أَولى من إلغاء الصريح في قول ابن عمر: إنها تحتسب عليه بتطليقة. وهذا الجمع الذي ذكره ابن عبد البرّ وغيره يتعيّن، وهو أولى من تغليط بعض الثقات.

وأما قول ابن عمر: «إنها حُسبت عليه بتطليقة»، فإنه وإن لم يُصرّح برفع ذلك إلى النبيّ ﷺ، فإن فيه تسليم أن ابن عمر قال: إنها حُسبت عليه، فكيف يجتمع مع هذا قوله: إنه لم يعتدّ بها، أو لم يرها شيئاً على المعنى الذي ذهب إليه المخالفون؟ لأنه إن جُعِل الضمير للنبيّ ﷺ لزم منه أن ابن عمر خالف ما حكم به النبيّ ﷺ في هذه القصّة بخصوصها؛ لأنه قال: إنها حُسبت عليه بتطليقة، فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئاً، وكيف يُظنّ به ذلك، مع اهتمامه، واهتمام أبيه بسؤال النبيّ ﷺ عن ذلك ليفعل ما يأمره به؟ وإن جُعل الضمير في «لم يعتدّ بها»، أو «لم يرها» لابن عمر لزم منه التناقض في القصّة الواحدة، فيفتقر إلى الترجيح، ولا شكّ أن الأخذ بما رواه الأكثر، والأحفظ أَولى من مقابله عند تعذّر الجمع عند الجمهور، والله أعلم.

واحتجّ ابن القيّم لترجيح ما ذهب إليه شيخه بأقيسة، ترجع إلى مسألة أن النهي يقتضي الفساد، فقال: الطلاق ينقسم إلى حلال وحرام، فالقياس أن حرامه باطلٌ، كالنكاح، وسائر العقود، وأيضاً فكما أن النهي يقتضي التحريم، فكذلك يقتضي الفساد، وأيضاً فهو طلاقٌ مَنَعَ منه الشرع، فأفاد منه عدم جواز إيقاعه، فكذلك يفيد عدم نفوذه، وإلا لم يكن للمنع فائدة؛ لأن الزوج لو وكّل رجلاً أن يطلّق امرأته على وجه، فطلّقها على غير الوجه المأذون فيه لم ينفذ، فكذلك لم يأذن الشارع للمكلّف في الطلاق إلا إذا كان مباحاً، فإذا طلّق طلاقاً محرّماً لم يصحّ، وأيضاً فكلّ ما حرّمه الله من العقود مطلوب الإعدام، فالحكم ببطلان ما حرّمه أقرب إلى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه، ومعلومٌ أن الحلال المأذون فيه ليس كالحرام الممنوع منه، ثم أطال من هذا الجنس بمعارضات كثيرة، لا تنهض مع التنصيص على صريح الأمر بالرجعة، فإنها فرع

وقوع الطلاق على تصريح صاحب القصّة بأنها حسبت عليه تطليقةً، والقياس في معارضة النصّ فاسد الاعتبار، والله أعلم.

وقد عورض بقياس أحسن من قياسه، فقال ابن عبد البرّ: ليس الطلاق من أعمال البرّ التي يُتقرّب بها، وإنما هو إزالة عصمة فيها حقّ آدميّ، فكيفما أوقعه وقع، سواء أُجر في ذلك، أم أثم، ولو لزم المطيع، ولم يلزم العاصي لكان العاصي أخفّ حالاً من المطيع.

ثم قال ابن القيّم: لم يَرِد التصريح بأن ابن عمر احتسب بتلك التطليقة إلا في رواية سعيد بن جبير عنه، عند البخاريّ، وليس فيها تصريحٌ بالرفع، قال: فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد أبي الزبير بقوله: «لم يرها شيئاً»، فإما أن يتساقطا، وإما أن ترجّحوا رواية أبي الزبير؛ لتصريحها بالرفع، وتُحمل رواية سعيد بن جبير على أن أباه هو الذي حسبها عليه بعد موت النبيّ ﷺ في الوقت الذي ألزم الناس فيه بالطلاق الثلاث، بعد أن كانوا في زمن النبيّ ﷺ لا يحتسب عليهم به ثلاثاً، إذا كان بلفظ واحد.

قال الحافظ: وغفل: عما ثبت في «صحيح مسلم» من رواية أنس بن سيرين على وفاق ما روى سعيد بن جبير، وفي سياقه ما يُشعر بأنه إنما راجعها في زمن النبيّ ﷺ، ولفظه: «سألت ابن عمر عن امرأته التي طلّق، فقال: طلّقتها، وهي حائض، فذكر ذلك عمر للنبيّ ﷺ، فقال: «مره فليراجعها، فإذا طهرت، فليُطلّقها لطهرها، قال: فراجعتها، ثم طلّقتها لطهرها، قلت: فاعتددت بتلك التطليقة، وهي حائض؟ فقال: ما لي لا أعتدّ بها، وإن كنت عجزت، واستحمقت».

وعند مسلم أيضاً من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، عن سالم في حديث الباب: «وكان عبد الله بن عمر طلّقها تطليقة، فحسبت من طلاقها، فراجعها كما أمره رسول الله ﷺ»، وله من رواية الزُّبيديّ، عن ابن شهاب: «قال ابن عمر: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلّقتها».

وعند الشافعيّ عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج «أنهم أرسلوا إلى نافع يسألونه: هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد النبيّ ﷺ؟ فقال: نعم».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ رحمه الله في هذا التحرير

والتقرير الذي ساقه في هذه المسألة، من الروايات المختلفة فيها، والتوفيق بينها بما ساقه من أقوال أهل العلم، فتبيّن بذلك أن الحقّ هو ما ذهب إليه الجمهور من وقوع الطلاق في حالة الحيض، مع كونه مخالفاً للسُّنَّة.

ولقد أجاد البحث الشيخ ناصر الدين الألباني رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه: «إرواء الغليل» حيث استوفى معظم الروايات المختلفة لحديث ابن عمر هذا، وتكلّم عليها بكلام مفصّل نفيس جدّاً، ثم قال في آخر بحثه:

فإذا نظر المتأمل في طرق هذين القسمين، وفي ألفاظهما تبيّن له بوضوح لا غُموض فيه أرجحية القسم الأول ـ يعني: الاعتداد بتلك التطليقة ـ على الآخر ـ يعني: عدم الاعتداد بها ـ وذلك لوجهين:

(الأول): كثرة الطرق، فإنها ستة: ثلاث منها مرفوعة، وثلاث أخرى موقوفة، واثنان من الثلاث الأُولى صحيحةٌ، والأخرى ضعيفة، وأما القسم الآخر، فكلّ طرقه ثلاث: اثنان منها صحيحة أيضاً، والأخرى ضعيفة، فتقابلت المرفوعات في القسمين قوّةً وضعفاً، وبقي في القسم الأول الموقوفات الثلاث فَضْلة، يترجّح بها على القسم الآخر، لا سيّما وهي في حكم المرفوع؛ لأن معناها: أن عبد الله بن عمر عمل بما في المرفوع، فلا شكّ أن ذلك مما يعطي المرفوع قوّةً على قوّة كما هو ظاهر.

(والوجه الآخر): قوّة دلالة القسم الأول على المراد دلالة صريحة لا تقبل التأويل، بخلاف القسم الآخر، فهو ممكن التأويل بمثل قول الإمام الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ولم يرها شيئاً»؛ أي: صواباً، وليس نصّاً في أنه لم يرها طلاقاً، بخلاف القسم الأول، فهو نصّ في أنه رآها طلاقاً، فوجب تقديمه على القسم الآخر، وقد اعترف ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ بهذا، ولكنه شكّ في صحّة المرفوع من هذا القسم، فقال: وأما قوله في حديث ابن وهب، عن ابن أبي ذئب في آخره: «وهي واحدة» فلعَمْر الله، لو كانت هذه اللفظة من كلام رسول الله ﷺ ما قدّمنا عليها شيئاً، ولَصِرْنا إليها بأول وَهْلة، ولكن لا ندري أقالها ابن وهب من عنده، أم ابن أبي ذئب، أو نافع؟ فلا يجوز أن يضاف إلى رسول الله ﷺ ما لا يُتيقّن أنه من كلامه، ويشهد به عليه، ونرتّب عليه الأحكام، ويقال: هذا من عند الله بالوَهَم والاحتمال.

قال الشيخ الألباني: وفي هذا الكلام صواب وخطأ.

أما الصواب هو اعترافه بكون هذه اللفظة نصّاً في المسألة يجب التسليم بها، والمصير إليها لو صحّت.

وأما الخطأ فهو تشككه في صحتها، وردّه لها بدعوى أنه لا يدري أقالها ابن وهب من عنده... وهذا شيء عجيب من مثله؛ لأن من المتّفق عليه بين العلماء أن الأصل قبول رواية الثقة كما رواها، وأنه لا يجوز ردّها بالاحتمالات والتشكيك، وأن طريق المعرفة هو التصديق بخبر الثقة، ألا ترى أنه يمكن للمخالف لابن القيّم أن يردّ حديثه: «فردّها عليّ، ولم يرها شيئاً» بمثل الشكّ الذي أورده هو على حديث ابن وهب بالطعن في أبي الزبير، ونحو ذلك من الشكوك، وقد فعل ذلك بعض المتقدّمين كما تقدّمت الإشارة إلى ذلك، وكلّ ذلك مخالفٌ للنهج العلميّ المجرّد عن الانتصار لشيء سوى الحقّ.

على أن ابن وهب لم يتفرّد بإخراج الحديث، بل تابعه الطيالسيّ، كما تقدّم، فقال: حدّثنا ابن أبي ذئب، عن نافع، عن ابن عمر: «أنه طلّق امرأته، وهي حائضٌ، فأتى عمر النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فجعله واحدة».

وتابعه أيضاً يزيد بن هارون، نا ابن أبي ذئب به، أخرجه الدارقطنيّ من طريق محمد بن إشكاب، وهو ثقة من شيوخ البخاريّ، ـ وكذا بقية الرجال ثقات ـ نا يزيد بن هارون. وتابع ابنَ أبي ذئب ابنُ جريج، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ قال: واحدة»، أخرجه الدارقطنيّ أيضاً، عن عياش بن محمد، وهو ثقة، نا أبو عاصم، عن ابن جريج، وهو إسناد صحيح، إن كان ابن جريج سمعه من نافع. وتابع نافعاً الشعبيّ بلفظ أنه ﷺ قال: ثم يحتسب بالتطليقة التي طلّق أول مرّة، وهو صحيح السند، كما تقدم.

وكلّ هذه الروايات مما لم يقف عليها ابن القيّم رَحِمَهُ اللَّهُ، وظني أنه لو وقف عليها لتبدّد الشكّ الذي أبداه في رواية ابن وهب، ولصار إلى القول بما دلّ عليه الحديث من الاعتداد بطلاق الحائض. انتهى كلام الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار، وهو تحقيقٌ مهمّ، ونفيس جدّاً.

وخلاصة القول في المسألة: أن الصحيح قول الجمهور الذين قالوا: إن

طلاق الحائض يقع، وإن كان حراماً؛ لوضوح أدلّته، وقوّة حجّته، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١١٧٥) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي الحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً، أَوْ حَامِلاً»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح، أبو سفيان الرؤاسيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابد، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه إمام حجة، من رؤوس [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٤ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ**) الكوفيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الزكاة» ٦٣٧/١٣.

٥ ـ (**سَالِمُ**) بن عمر بن الخطاب القرشيّ العدويّ، أبو عُمر، أو أبو عبد الله المدنيّ، أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وكان ثبتاً عابداً فاضلاً، كان يُشبَّه بأبيه في الهدي والسمت، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٠٣/٣٧.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، ذُكر قبله.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيّين إلا سالماً وأباه فمدنيّان، وفيه سالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، كما مرّ آنفاً، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما سبق الكلام فيه قبله.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ**) عبد الله بن عمر رضي الله عنهما (**أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ**) تقدّم الخلاف في اسمها في الحديث الماضي. (**فِي الحَيْضِ، فَسَأَلَ عُمَرُ**) بن الخطّاب رضي الله عنه (**النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ**) ﷺ وقوله: «**مُرْهُ**» ـ بضمّ الميم، وسكون الراء ـ: فعل أمر من أَمَرَ يأمُرُ، من باب نصر ينصُرُ، وأصله: اؤمر، فحُذفت فاء الكلمة شذوذاً؛ لكثرة الاستعمال، وهمزة الوصل؛ استغناء عنها، فصار «مُر»، بضمّ، فسكون، وإليه أشار ابن مالك في «لاميّته» حيث قال:

وَشَذَّ بِالْحَذْفِ «مُرْ»، و«خُذْ»، و«كُلْ» وفشا «وأْمُرْ»، ومُسْتَنْدَرٌ تَتْمِيمُ «خُذْ»، و«كُلَا»

وقوله: (**فَلْيُرَاجِعْهَا**) اختُلف في وجوب الرجعة، فذهب إليه مالك، وأحمد، في رواية، والمشهور عنه، وهو قول الجمهور، أنها مستحبة. وذكر صاحب «الهداية» من الحنفيّة أنها واجبة؛ لورود الأمر بها. قاله العينيّ رحمه الله.

واحتج من قال باستحباب الرجعة بأن ابتداء النكاح لا يجب، فاستدامته كذلك، والظاهر قول من قال بالوجوب؛ لورود الأمر بها. قاله الشارح.

وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِراً**) اختُلف هل المراد به انقطاع الدم، أو التطهّر بالغسل؟ على قولين، وهما روايتان عن أحمد، والراجح الثاني؛ لما في رواية النسائيّ، من طريق معتمر بن سليمان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع في هذه القصّة، قال: «مُرْ عبد الله، فليراجعها، فإذا اغتسلت من حيضتها الأخرى، فلا يمسّها حتى يطلّقها، وإن شاء أن يمسكها، فليمسكها»، وهذا مفسّر لقوله: «فإذا طهرت»، فليحمل عليه.

قال في «الفتح»: ويتفرّع من هذا أن العدّة هل تنقضي بانقطاع الدم، وترتفع الرجعة، أو لا بُدّ من الاغتسال؟ فيه خلاف أيضاً.

والحاصل: أن الأحكام المرتّبة على الحيض نوعان: **الأول**: يزول بانقطاع الدم، كصحّة الغسل، والصوم، وترتّب الصلاة في الذّمّة، **والثاني**: لا يزول إلا بالغسل، كصحّة الصلاة، والطواف، وجواز اللبث في المسجد، فهل

يكون الطلاق من النوع الأول، أو من الثاني؟ انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الطلاق من النوع الثاني؛ لرواية النسائيّ المذكورة في ذلك، فإنها صريحة في اشتراط الاغتسال، فلا يجوز أن يطلّقها إلا بعد اغتسالها، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(**أَوْ حَامِلاً**) قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه دلالة لجواز طلاق الحامل التي تبيَّن حملها، وهو مذهب الشافعيّ، قال ابن المنذر: وبه قال أكثر العلماء، منهم طاوس، والحسن، وابن سيرين، وربيعة، وحماد بن أبي سليمان، ومالك، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وأبو عبيد، قال ابن المنذر: وبه أقول، وبه قال بعض المالكية، وقال بعضهم: هو حرام، وحَكَى ابن المنذر رواية أخرى عن الحسن أنه قال: طلاق الحامل مكروه، ثم مذهب الشافعيّ، ومن وافقه أن له أن يطلّق الحامل ثلاثاً بلفظ واحد، وبألفاظ متصلة، وفي أوقات متفرقة، وكل ذلك جائزٌ، لا بدعةَ فيه، وقال أبو حنيفة، وأبو يوسف: يجعل بين الطلقتين شهراً، وقال مالك، وزفر، ومحمد بن الحسن: لا يوقع عليها أكثر من واحدة حتى تَضَعَ. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: تمسّك بهذه الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طُهر جامع فيه ما إذا ظهر الحمل، فإنه لا يحرم، والحكمة فيه أنه إذا ظهر الحمل فقد أقدم على ذلك على بصيرة، فلا يندم على الطلاق، فإنه يدلّ على رغبته عنها. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في الحديث الماضي، ولنذكر هنا بقيّة المسائل، فنقول:

(**المسألة الأولى**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٤]: **حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَكَذَلِك حَدِيثُ سَالِم، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**).

---

(١) «الفتح» (١٠/ ١٣ ـ ١٤).
(٢) «شرح النوويّ على مسلم» (١٠/ ٦٥). (٣) «الفتح» (١٢/ ١٣).
(٤) ثبت في بعض النُّسخ.

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد تقدّم أنه مما اتّفق عليه الشيخان. (**وَكَذَلِكَ حَدِيثُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل قوله: (**هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طرق أكثر من واحد، (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) قال العراقيّ رحمه الله: قد رواه عن ابن عمر: نافعٌ، وعبد الله بن دينار، وأنس بن سيرين، وطاوس، وأبو الزبير، وسعيد بن جبير، وأبو وائل:

فأما رواية نافع: فأخرجها الستة، خلا الترمذيّ من طريق مالك، عن نافع، إلا ابن ماجه، فمن طريق عبيد الله بن عمر، عن نافع.

وأما رواية ابن دينار: فرواها مسلم من رواية سليمان بن بلال، عنه.

وأما رواية طاوس: فرواها مسلم، والنسائيّ من رواية ابنه، عنه.

وأما رواية أبي الزبير: فرواها مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، من رواية ابن جريج، عنه.

وأما رواية سعيد بن جبير: فرواها النسائيّ من رواية أبي بشر، عنه.

وأما رواية أبي وائل: فرواها ابن أبي شيبة في «المصنف» عن أبي الأحوص، عن منصور، عنه. انتهى.

(**المسألة الثانية**): قال العراقيّ رحمه الله: لم يذكر المصنّف غير حديث ابن عمر، وفيه أيضاً: عن ابن مسعود، وعليّ بن أبي طالب، وأبي موسى رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن مسعود رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ، وابن ماجه من رواية أبي إسحاق السَّبِيعيّ، عن أبي الأحوص، عن عبد الله، أنه قال: طلاق السُّنَّة تطليقة، وهي طاهر، في غير جماع، فإذا حاضت، وطهرت، طلقها أخرى، فإذا حاضت، وطهرت طلقها أخرى، ثم تَعْتَدّ بعد ذلك بحيضة.

وروى ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية إبراهيم بن مهاجر، عن عبد الله، قال: طلاق السُّنَّة في قُبُل الطهر في غير جماع.

وأما حديث عليّ رضي الله عنه: فروى ابن أبي شيبة عن ابن إدريس، عن هشام،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

عن ابن سيرين، عن عَبِيدة، عن عليّ قال: ما طلق رجل طلاق السُّنَّة، فندم. ورواه البيهقيّ أيضاً من رواية يزيد بن هارون، عن هشام بن حسان.

وقد جاء عن عليّ بيان طلاق السُّنَّة المذكور، فيما رواه ابن أبي شيبة أيضاً عَن وكيع، عن حماد بن زيد، عن يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين قال: قال عليّ: لو أن الناس أصابوا حدّ الطلاق، ما ندم رجل على امرأة، يطلقها واحدة، ثم يتركها حتى تحيض ثلاث حيضات.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وإنما ذكرت حديث ابن مسعود، وعليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا في أحاديث الباب؛ لقولهم: طلاق السُّنَّة فهو في حكم المرفوع، والله أعلم.

وأما حديث أبي موسى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» من رواية حميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ قال: بلغ أبا موسى أن النبيّ ﷺ وجد عليهم، فأتاه، فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «يقول أحدكم: قد تزوجت، قد طلقت، وليس كذا عدة المسلمين، طلقوا المرأة في قُبُل عدّتها»، وليس هذا بمتصل، لم يذكر روايته له عن أبي موسى.

وقد رواه ابن مردويه في «تفسيره»، فوصله، فقال فيه: عن حميد بن عبد الرحمٰن الحميريّ، عن أبي موسى، عن النبيّ ﷺ قال لهم: «لا يقل أحدكم لامرأته: قد طلقتك، قد راجعتك، ليس هذا طلاق المسلمين، طلقوا المرأة في قُبُل عدتها»، وقد وَرَدَ متصلاً نحوه من وجه آخر، رواه ابن ماجه من رواية أبي الأحوص، عن أبي بردة، عن أبي موسى، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما بال أقوام يلعبون بحدود الله؟ يقول: قد طلقتك، قد راجعتك، قد طلقتك». انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً وَهِيَ طَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أَيْضاً.**

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَكُونُ ثَلَاثاً لِلسُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ. وَقَالُوا فِي طَلَاقِ الحَامِلِ: يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً).

فقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: عند جمهورهم (**مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلَاقَ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِراً مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنْ طَلَّقَهَا ثَلَاثاً وَهِيَ طَاهِرٌ، فَإِنَّهُ يَكُونُ لِلسُّنَّةِ أَيْضاً.**

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ) قال في «شرح السُّنَّة»: استدل الشافعيّ على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح، ولا يكون بدعة بأن النبيّ ﷺ سأل ركانة بن عبد يزيد حين طلّق امرأته البتة: «ما أردت بها»؟ ولم ينهه أن يريد أكثر من واحدة، قال في «المرقاة»: وفيه بحث، فإنه إنما يدل على وقوع الثلاث، وأما على كونه مباحاً، أو حراماً فلا. انتهى.

قال الشارح: حديث ركانة هذا ضعيف، مضطرب، كما ستقف عليه، فهو لا يصلح أن يُحتج به على أن الجمع بين الطلقات الثلاث مباح، ولا على وقوع الثلاث. انتهى[1].

وقوله: (**وقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَكُونُ ثَلَاثاً لِلسُّنَّةِ إِلَّا أَنْ يُطَلِّقَهَا وَاحِدَةً وَاحِدَةً**)؛ أي: طلقة واحدة في كل طهر، (**وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه (**وَقَالُوا فِي طَلَاقِ الحَامِلِ: يُطَلِّقُهَا مَتَى شَاءَ**)؛ أي: إن شاء جملة، وإن شاء مفرّقاً، (**وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه، (**وقَالَ بَعْضُهُمْ: يُطَلِّقُهَا**)؛ أي: الحامل، (**عِنْدَ كُلِّ شَهْرٍ تَطْلِيقَةً**) واحدة، فيقرّها على الأشهر.

قال العلامة العيني في «شرح البخاري»: واختلفوا في طلاق السُّنَّة، فقال مالك: طلاق السُّنَّة أن يطلق الرجل امرأته في طهر، لم يمسها فيه تطليقة واحدة، ثم يتركها حتى تنقضي العدة برؤية أول الدم من الحيضة الثالثة، وهو قول الليث، والأوزاعيّ.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٣٥٤).

وقال أبو حنيفة: هذا أحسن من الطلاق[١]. وله قول آخر، وهو ما إذا أراد أن يطلقها ثلاثاً، طلّقها عند كل طهر طلقة واحدة، من غير جماع، وهو قول الثوريّ، وأشهب، وزعم المرغيناني أن الطلاق على ثلاثة أوجه، عند أصحاب أبي حنيفة: حسنٌ، وأحسن، وبدعيّ، فالأحسن أن يطلقها، وهي مدخول بها تطليقة واحدة، في طهر لم يجامعها فيه، ويتركها حتى تنقضي العدة. والحَسَن، وهو طلاق السُّنَّة، وهو أن يطلق المدخول بها ثلاثاً في ثلاثة أطهار. والبدعيّ أن يطلقها ثلاثاً بكلمة واحدة، أو ثلاثاً في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق، وكان عاصياً. انتهى كلام العينيّ رحمه الله[٢].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أرجح الأقوال قول من قال: إن طلاق السُّنَّة هو الذي وافق حديث ابن عمر رضي الله عنهما المتّفق عليه، وهو أن يطلقها في طهر لم يجامعها فيه، ثم يترك حتى تحيض، ثم تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، ثم إن شاء أمسك بعدُ، وإن شاء طلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تُطلق لها النساء، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في قوله ﷺ: «مُرْه فليُراجعها» قال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله: تتعلّق به مسألة أصوليّة، وهي أن الأمَر بالأمر بالشيء، هل هو أمرٌ بذلك الشيء، أم لا؟ فإنه ﷺ قال لعمر: «مُره»، فأمَره بأن يأمره.

قال في «الفتح»: هذه المسألة ذكرها ابن الحاجب، قال: الأمر بالأمر بالشيء ليس أمراً بذلك الشيء، لنا: لو كان لكان مُر عبدك بكذا تعدّياً، ولكان يُناقض قولك للعبد: لا تفعل. قالوا: فُهم ذلك من أمر الله تعالى، ورسوله ﷺ، ومن قول الملك لوزيره: قل لفلان: افعل. قلنا: للعلم بأنه مبلّغٌ.

قال الحافظ: والحاصل أن النفي إنما هو حيث تجرّد الأمر، وأما إذا وُجدت قرينة تدلّ على أن الآمر الأول أمر المأمور الأول أن يبلّغ المأمور الثاني فلا، وينبغي أن ينزّل كلام الفريقين على هذا التفصيل، فيرتفع الخلاف.

---

(١) كذا النسخة، ولعله: «أحسن الطلاق» بالإضافة، فليحرّر.

(٢) «عمدة القاري شرح صحيح البخاريّ» (٢٨/ ٣٩١).

ومنهم من فرَّق بين الأمرين، فقال: إن كان الآمر الأول بحيث يسوغ له الحكم على المأمور الثاني، فهو آمرٌ له، وإلا فلا، وهذا قويّ، وهو مستفاد من الدليل الذي استدلّ به ابن الحاجب على النفي؛ لأنه لا يكون متعدّياً إلا إذا أمر من لا حكم له عليه؛ لئلا يصير متصرّفاً في مُلك غيره بغير إذنه، والشارع حاكمٌ على الآمر والمأمور، فوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين، ومنه قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ الآية [طه: ١٣٢]، فإن كلّ أحد يفهم منه أمر الله لأهل بيته بالصلاة، ومثله حديث الباب، فإن عمر رضي الله عنه إنما استفتى النبيّ ﷺ عن ذلك ليمتثل ما يأمره به، ويُلزم ابنه به، فمن مثّل بهذا الحديث لهذه المسألة فهو غالطٌ؛ فإن القرينة واضحةٌ في أن عُمَر في هذه الكائنة كان مأموراً بالتبليغ، ولهذا وقع في رواية أيوب، عن نافع: «فأمَره أن يراجعها»، وفي رواية أنس بن سيرين، ويونس بن جُبير، وطاوس، عن ابن عمر، وفي رواية الزهريّ، عن سالم: «فليُراجعها»، وفي رواية لمسلم: «فراجعها عبد الله كما أمره رسول الله ﷺ»، وفي رواية أبي الزبير، عن ابن عمر: «ليراجعها»، وفي رواية الليث، عن نافع، عن ابن عمر: «فإن النبيّ ﷺ أمرني بهذا».

وقد اقتضى كلام سُليم الرازيّ في «التقريب» أنه يجب على الثاني الفعل جزماً، وإنما الخلاف في تسميته آمراً، فرجع الخلاف عنده لفظيّاً.

وقال الفخر الرازيّ في «المحصول»: الحقّ أن الله تعالى إذا قال لزيد: أوجبتُ على عمرو كذا، وقال لعمرو: كلّ ما أوجب عليك زيدٌ، فهو واجبٌ عليك، كان الأمر بالأمر أمراً بالشيء. انتهى.

قال الحافظ: وهذا يمكن أن يؤخذ منه التفرقة بين الأمر الصادر من رسول الله ﷺ، ومن غيره، فمهما أمر الرسول ﷺ أحداً أن يأمر به غيره وجب؛ لأن الله تعالى أوجب طاعته، وهو أوجب طاعة أميره، كما ثبت في «الصحيح»: «من أطاعني، فقد أطاع الله، ومن أطاع أميري فقد أطاعني»، وأما غيره ممن بعده فلا، وفيهم تظهر صورة التعدّي التي أشار إليها ابن الحاجب.

وقال ابن دقيق العيد: لا ينبغي أن يتردّد في اقتضاء ذلك الطلب، وإنما ينبغي أن يُنظر في أن لوازم صيغة الأمر هل هي لوازم صيغة الأمر بالأمر أو لا؟ بمعنى: أنهما يستويان في الدلالة على الطلب من وجه واحد أو لا، قال

الحافظ: وهو حسنٌ، فإن أصل المسألة التي انبنى عليها هذا الخلاف حديث: «مروا أولادكم بالصلاة لسبع»، فإن الأولاد ليسوا بمكلّفين، فلا يتّجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجّه على أوليائهم أن يُعَلِّموهم ذلك، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق، وليس مساوياً للأمر الأول، وهذا إنما عرض من أمر خارج، وهو امتناع توجه الأمر على غير المكلّف، وهو بخلاف القصّة التي في حديث الباب.

والحاصل: أن الخطاب إذا توجّه لمكلّف أن يأمر مكلّفاً آخر بفعل شيء كان المكلّف الأول مبلّغاً محضاً، والثاني مأمور من قبل الشارع، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث، وأصحابه: «ومُرُوهم بصلاة كذا في حين كذا»، وقوله لرسول ابنته ﷺ: «مُرْها، فلتصبر، ولتحتسب»، ونظائره كثيرة، فإذا أمر الأول الثاني بذلك، فلم يمتثله كان عاصياً، وإن توجّه الخطاب من الشارع لمكلّف أن يأمر غير مكلّف، أو توجّه الخطاب من غير الشارع بأمْرِ من له عليه الأمر أن يأمر من لا أمْرَ للأول عليه لم يكن الأمر بالأمر بالشيء أمراً بالشيء، فالصورة الأُولى هي التي نشأ عنها الاختلاف، وهو أمْر أولياء الصبيان أن يأمروا الصبيان، والصورة الثانية هي يتصوّر فيها أن يكون الأمر متعدّياً بأمر للأول أن يأمر الثاني، فهذا فصل الخطاب في هذه المسألة، والله المستعان، قاله في «الفتح»، وهو تحقيق حسن.

وقد نظمت هذه المسألة في «التحفة المرضيّة»، فقلت:

وَالأَمْـرُ بِـالأَمْـرِ بِـشَـيْءٍ لَا يُـرَى ... أَمْراً بِـهِ نَـحْوُ «مُرُوا» كَمَا جَرَى

«أَوْلَادَكُمْ» لَيْسَ خِطَاباً لِلصَّبِي ... بَـلِ الْـوُجُـوبَ لِـلْـوَلِـيِّ نَـجْـتَـبِـي

وَإِنْ يَـكُـنْ حَـصَـلَ مَـا دَلَّ عَـلَـيْـهْ ... كَـ«فَلْـيُـرَاجِـعْـهَا» فَـيُـصْـرَفُ إِلَـيْـهْ

وإن أردت تحقيق معنى الأبيات، فراجع الشرح[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم الأمر في قوله ﷺ: «فليُراجعها»، هل هو للوجوب، أم للاستحباب؟:

---

(١) «المنحة الرّضِيّة شرح التحفة المرضيّة» (٣/ ١٨١ ـ ١٨٢).

ذهب إلى القول بالاستحباب الأئمة: أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد في المشهور عنه، وحكاه النوويّ عن سائر الكوفيين، وفقهاء المحدّثين.

وذهب مالك، وأصحابه إلى أنه للوجوب، يُجبر على المراجعة ما بقي من العدّة شيء، وقال أشهب: ما لم تطهر من الثانية، فإن أبى أجبره الحاكم، فإن أبى ارتجع الحاكم عليه، وله وطؤها بذلك على الأصحّ.

قال الحافظ وليّ الدين: وما تقدّم عن أبي حنيفة من الاستحباب هو المشهور في كتب الخلاف، وممن حكاه عنه: النوويّ، لكن حكاه صاحب «الهداية» عن بعض المشايخ، ثم قال: والأصحّ أنه واجبٌ؛ عملاً بحقيقة الأمر، ورفعاً للمعصية بالقدر الممكن برفع أثره، وهو العدّة، ودفعاً لضرر تطويل العدّة. انتهى.

وقال داود الظاهريّ: يُجبر على الرجعة إذا طلّقها حائضاً، ولا يُجبر إذا طلّقها نُفَساء. وذكر إمام الحرمين أن المراجعة، وإن كانت مستحبّةً، فلا ينتهي الأمر فيه إلى أن نقول: تَرْك المراجعة مكروه.

قال النوويّ في «الروضة»: وينبغي أن يقال بالكراهة؛ للحديث الصحيح الوارد فيها، ولدفع الإيذاء.

وحكى ابن عبد البرّ خلافاً في سبب الأمر بالرجعة، قيل: عقوبةٌ له، وقيل: دَفْع للضرر عنها بتطويل العدّة عليها، فلو ادعت المرأة أنه طلّقها في الحيض، وقال الزوج: في طهر، فقال سحنون: القول قولها، ويُجبر على الرجعة، والأصحّ أن القول قوله، قاله في «طرح التثريب»[(١)].

وقال في «الفتح»: والحجة لمن قال بالوجوب: ورود الأمر بها، ولأن الطلاق لمّا كان محرّماً في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة، فلو تمادى الذي طلّق في الحيض حتى طهرت قال مالكٌ، وأكثر أصحابه: يُجبر على الرجعة أيضاً، وقال أشهب منهم: إذا طهرت انتهى الأمر بالمراجعة، واتفقوا على أنها إذا انقضت عدّتها أن لا رجعة، وأنه لو طلّق في طهر قد مسّها فيه لا يؤمر بمراجعتها، كذا نقله ابن بطّال وغيره، لكن الخلاف فيه ثابتٌ، قد حكاه

---

(١) «طرح التثريب» (٧/ ٨٧).

الحناطيّ من الشافعيّة وجهاً، واتفقوا على أنه لو طلّق قبل الدخول، وهي حائضٌ لم يؤمر بالمراجعة، إلا ما نُقل عن زفر، فطَرَد الباب. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القولُ بوجوب الرجعة على من طلّق امرأته في حيضها هو الأرجح؛ لظهور حجته؛ لأن الأمر للوجوب إلا لصارف؛ وليس هنا صارف يُعتدّ به، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): ذكر العلماء في الحكمة في تأخير الطلاق إلى طهر بعد الطهر الذي يلي ذلك الحيض الذي وقع فيه الطلاق أموراً:

[أحدها]: ما قاله الشافعي: يَحْتَمِل أن يكون أراد بذلك أن يستبرئها بعد الحيضة التي طلّقها فيها بطهر تامّ، ثم حيض تامّ؛ ليكون تطليقها، وهي تعلم عدّتها، إما بحمل، أو بحيض، أو ليكون تطليقها بعد عِلمه بالحمل، وهو غير جاهل بما صنع؛ إذ يرغب، فيُمسك للحمل، أو ليكون إن كانت سألت الطلاق غير حامل أن تكفّ عنه.

[الثاني]: أن الطهر الذي يلي الحيض الذي طلّقها كقرء واحد، فلو طلّقها فيه لكان كمن طلّق في الحيض، وهو ممتنعٌ من الطلاق في الحيض، فلزم أن يتأخّر إلى الطهر الثاني.

[الثالث]: أن لا تصير الرجعة لغرض الطلاق، فوجب أن يمسكها زماناً يحلّ له فيه طلاقها، وإنما أمسكها؛ لتظهر فائدة الرجعة.

[الرابع]: أنه عقوبةٌ له، وتوبةٌ من معصيته باستدراك ما جناه، وعبّر عنه بعضهم بأنه معاملة بنقيض مقصوده، فإنه عجّل ما حقّه أن يتأخر قبل وقته، فمُنع منه في وقته، وصار كمستعجل الإرث بقتل مورِّثه.

[الخامس]: أنه نهي عن طلاقها في الطهر، ليطول مقامه معها، فقد يجامعها، فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها، فيمسكها، قال أبو العبّاس القرطبي: وهذا أشبهها، وأحسنها، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): اختلفوا في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق والرجعة، وفيه للشافعيّة وجهان، أصحّهما المنع، وبه

---

(١) «الفتح» (١٠/ ١١).

قَطَع المتولّي، وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في الحديث، وعبارة الغزاليّ في «الوسيط»، وتبعه مُجَلِّي: هل يجوز أن يطلّق في هذا الطهر؟ وجهان، وكلام المالكيّة يقتضي أن التأخير مستحبّ، وقال ابن تيميّة في «المحرّر»: ولا يُطلّقها في الطهر المتعقّب له، فإنه بدعةٌ، وعنه ـ أي: عن أحمد ـ جواز ذلك، وفي كتب الحنفيّة عن أبي حنيفة الجواز، وعن أبي يوسف ومحمد المنع.

ووجه الجواز أن التحريم إنما كان لأجل الحيض، فإذا طهرت زال موجب التحريم، فجاز طلاقها في هذا الطهر، كما يجوز في الطهر الذي بعده، وكما يجوز طلاقها في الطهر إن لم يتقدّم طلاق في الحيض.

ومن حجج المانعين أنه لو طلّقها عقب تلك الحيضة كان قد راجعها ليطلّقها، وهذا عكس مقصود الرجعة، فإنها شُرعت لإيواء المرأة، ولهذا سمّاها إمساكاً، فأمَره أن يمسكها في ذلك الطهر، وأن لا يطلّق فيه حتى تحيض حيضةً أخرى، ثم تطهر؛ لتكون الرجعة للإمساك، لا للطلاق، ويؤيّد ذلك أن الشارع أكّد هذا المعنى حيث أمَر بأن يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلّقها فيه؛ لقوله في رواية عبد الحميد بن جعفر: «مُره أن يراجعها، فإذا طهرت أمسكها، حتى إذا طهرت أخرى، فإن شاء طلّقها، وإن شاء أمسكها»، فإذا كان قد أمَره بأن يمسكها في ذلك الطهر، فكيف يُبيح له أن يطلّقها فيه؟ وقد ثبت النهي عن الطلاق في طُهر جامعها فيه، ذكره في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر من الأدلّة أن الأرجح قول من قال بمنع الطلاق في الطهر الذي يلي الحيضة التي وقع فيها الطلاق؛ لمخالفته الأمر بإمساكها في ذلك الطهر بنصّ قوله ﷺ: «فإذا طهرت أمسكها حتى إذا طهرت أخرى. . .» إلخ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في قوله ﷺ: «فإنها العدّة التي أمر الله ﷻ أن تُطلّق لها النساء»، هذا إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ الآية [الطلاق: ١]. قال الجرجانيّ: اللام بمعنى «في»، كما في قوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِىٓ أَخْرَجَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ مِن دِيَـٰرِهِمْ لِأَوَّلِ ٱلْحَشْرِ﴾ الآية [الحشر: ٢]؛ أي: في أول

---

(١) «الفتح» (١٠/ ١٢).

الحشر، فقوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾؛ أي: في الزمان الذي يصلح لعدّتهنّ، وحصل الإجماع على أن الطلاق في الحيض ممنوع، وفي الطهر مأذون فيه، ففيه دليل على أن القرء هو الطهر، ذكره القرطبيّ المفسّر رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: استُدلّ به على أن الأقراء هي الأطهار؛ لأن الله تعالى لم يأمر بطلاقهنّ في الحيض، بل حرّمه، وبهذا قال مالكٌ، والشافعيّ، وقال أبو حنيفة، وأحمد: هي الحيض، وأجاب بعضهم عن هذا الحديث بأن الإشارة في قوله: «فتلك العدّة» إلى الحيضة، وهو مردود؛ لأن الطلاق في الحيض غير مأمور به، بل هو محرّم، وإنما الإشارة إلى الحالة المذكورة، وهي حالة الطهر، أو إلى العدّة.

وقال الذاهبون إلى أنها الحيض: من قال بالأطهار جعلها قرءين وبعض الثالث، وظاهر القرآن أنها ثلاثة، ونحن نشترط ثلاث حِيَض كوامل، فهي أقرب إلى موافقة القرآن، ولهذا صار الزهريّ مع قوله: إن الأقراء هي الأطهار إلى أنه لا تنقضي العدّة إلا بثلاثة أطهار كاملة، ولا تنقضي بطهرين وبعض الثالث، وهذا مذهب انفرد به، وقال غيره: لو طلّقها، وقد بقي من الطهر لحظة يسيرةٌ، حُسبت قُرءاً، ويكفيها طهران. وأجابوا عن هذا الاعتراض بأن الشيئين وبعض الثالث يُطلق عليها اسم الجمع، قال الله تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]، ومدّته شهران وبعض الثالث، وقال تعالى: ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٠٣] والمراد: وبعض الثاني. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بأن الأقراء هي الأطهار هو الأرجح؛ لأن الأرجح في اللام في قوله: ﴿لِعِدَّتِهِنَّ﴾ كونها بمعنى: «في»، فظهر به أن وقت العدّة هو الطهر؛ لأنه الوقت الذي أمر الله تطليق النساء فيه، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في معنى القرء المراد في

---

(١) راجع: «الجامع لأحكام القرآن» (١٨/ ١٥٢ ـ ١٥٣).

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٧/ ٩٣).

قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]:

قال أبو عبد الله القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اختلَف العلماء في الأقراء، فقال أهل الكوفة: هي الحيض، وهو قول عمر، وعليّ، وابن مسعود، وأبي موسى، ومجاهد، وقتادة، والضحّاك، وعكرمة، والسّدّيّ.

وقال أهل الحجاز: هي الأطهار، وهو قول عائشة، وابن عمر، وزيد بن ثابت، والزهريّ، وأبان بن عثمان، والشافعيّ.

فمن جعل القرء اسماً للحيض سمّاه بذلك؛ لاجتماع الدم في الرحم، ومن جَعَله اسماً للطهر؛ فلاجتماعه في البَدَن، والذي يُحقق لك هذا الأصل في القرء الوقت، يقال: هبّت الريح لقرئها، وقارئها؛ أي: لوقتها، قال الشاعر [من الوافر]:

كَرِهْتُ الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي شَلِيلٍ ... إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَاحُ

فقيل للحيض: وقت، وللطهر: وقتٌ؛ لأنهما يرجعان لوقت معلوم، وقال الأعشى في الأطهار [من الطويل]:

أَفِي كُلِّ عَامٍ أَنْتَ جَاشِمُ غَزْوَةٍ ... تَشُدُّ لأَقْصَاهَا عَزِيمَ عَزَائِكَا

مُوَرِّثَةٍ عِزّاً وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً ... لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا

وقال آخر في الحيض [من الرجز]:

يَا رُبَّ ذِي ضِغْنٍ عَلَيَّ فَارِضٍ ... لَهُ قُرُوءٌ كَقُرُوءِ الْحَائِضِ

يعني: أنه طَعَنه، فكان له دم كدم الحائض.

وقال قوم: هو مأخوذ مِن قَرْء الماء في الحوض، وهو جَمْعه، ومنه القرآن؛ لاجتماع المعاني، ويقال: لاجتماع حروفه، ويقال: ما قرأت الناقة سَلًى قطّ؛ أي: لم تجمع في جوفها؛ وقال عمرو بن كُلثوم:

ذِرَاعَيْ عَيْطَلٍ أَدْمَاءَ بِكْرٍ ... هِجَانِ اللَّوْنِ لَمْ تَقْرَأْ جَنِينَا

فكأنّ الرحم يَجمَع الدمَ وقت الحيض، والجسم يجمعه وقت الطهر، قال أبو عمر ابن عبد البرّ: قول من قال: إن القرء مأخوذ من قولهم: قريت الماء في الحوض ليس بشيء؛ لأن القرء مهموز، وهذا غير مهموز.

قال القرطبي: هذا صحيح بنقل أهل اللغة: الجوهريّ وغيره، واسم

ذلك الماء قِرًى ـ بكسر القاف، مقصور ـ. وقيل: القرء الخروج، إما من طهر إلى حيض، أو من حيض إلى طهر، وعلى هذا قال الشافعيّ في قول: القرء الانتقال من الطهر إلى الحيض، ولا يرى الخروج من الحيض إلى الطهر قرءاً، وكان يلزم بحكم الاشتقاق أن يكون قرءاً، ويكون معنى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أي: ثلاثة أدوار، أو ثلاثة انتقالات، والمطلّقة متّصفة بحالتين فقط، فتارة تنتقل من طهر إلى حيض، وتارة من حيض إلى طهر، فيستقيم معنى الكلام، ودلالته على الطهر والحيض جميعاً، فيصير المعنى مشتركاً، ويقال: إذا ثبت أن القرء الانتقال، فخروجها من طهر إلى حيض غير مراد بالآية أصلاً، ولذلك لم يكن الطلاق في الحيض طلاقاً سُنّيّاً، مأموراً به، وهو الطلاق للعدّة، فإن الطلاق للعدّة ما كان في الطهر، وذلك يدلّ على كون القرء مأخوذاً من الانتقال، فإذا كان الطلاق في الطهر سُنِّيّاً، فتقدير الكلام: فعدّتهنّ ثلاثة انتقالات، فأولها الانتقال من الطهر الذي وقع فيه الطلاق، والذي هو الانتقال من حيض إلى طهر، لم يُجعل قُرءاً؛ لأن اللغة لا تدلّ عليه، ولكن عَرَفْنَا، بدليل آخر، أن الله تعالى لم يُرد الانتقال من حيض إلى طهر، فإذا خرج أحدهما عن أن يكون مراداً بقي الآخر، وهو الانتقال من الطهر إلى الحيض مراداً، فعلى هذا عدّتها ثلاثة انتقالات، أولها الطهر، وعلى هذا يمكن استيفاء ثلاثة أقراء كاملة إذا كان الطلاق في حالة الطهر، ولا يكون ذلك حملاً على المجاز بوجه ما.

قال إلكيا الطبريّ: وهذا نظر دقيق في غاية الاتجاه لمذهب الشافعيّ، ويُمكن أن نذكر في ذلك سرّاً فَهْمه من دقائق حِكَم الشريعة، وهو أن الانتقال من الطهر إلى الحيض إنما جُعل قرءاً لدلالته على براءة الرحم، فإن الحامل لا تحيض في الغالب، فبحيضها عُلم براءة رحمها، والانتقال من حيض إلى طهر بخلافه، فإن الحائض يجوز أن تحبل في أعقاب حيضها، وإذا تمادى أَمَدَ الحمل، وقَوِي الولد انقطع دمها، ولذلك تمتدح العرب بحمل نسائهم في حالة الطهر، وقد مدحت عائشة رسول الله ﷺ بقول الشاعر [من الكامل]:

وَمُبَرَّإٍ مِنْ كُلِّ غُبَّرِ حَيْضَةٍ وَفَسَادِ مُرْضِعَةٍ وَدَاءِ مُغْيَلِ

يعني: أن أمه لم تحمل به في بقيّة حيضها، فهذا ما للعلماء، وأهل اللسان في تأويل القرء.

وقالوا: قرأت المرأة قرءاً: إذا حاضت، أو طهرت، وقَرأت أيضاً: إذا حملت، واتفقوا على أن القرء: الوقت، فإذا قلت: والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة أوقات، صارت الآية مفسَّرَةً في العدد، محتمِلَةً في المعدود، فوجب طلب البيان للمعدود من غيرها، فدليلنا قول الله تعالى: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولا خلاف أنه يؤمر بالطلاق وقت الطهر، فيجب أن يكون هو المعتبَر في العدّة، فإنه قال: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾؛ يعني: وقتاً تعتدّ به، ثم قال تعالى: ﴿وَأَحْصُوا الْعِدَّةَ﴾ يريد: ما تعتدّ به المطلّقة، وهو الطهر الذي تطلّق فيه، وقال ﷺ لعمر رضي الله عنه: «مُره، فليراجعها، ثم لِيُمسكها حتى تطهر، ثم تحيض، ثم تطهر، فتلك العدّة التي أمر الله أن تُطلّق لها النساء»، أخرجه مسلم وغيره، وهو نصّ في أن زمن الطهر هو الذي يسمّى عدّةً، وهو الذي تُطلّق فيه النساء، ولا خلاف أن من طلّق في حال الحيض لم تعتدّ بذلك الحيض، ومن طلّق في حال الطهر، فإنها تعتدّ عند الجمهور بذلك الطهر، فكان ذلك أَولى. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن أرجح الأقوال في المعنى المراد من القرء في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] قول من قال: إنه الطهر، لا الحيضُ، وإن كان اللفظ يُطلق عليهما جميعاً، كما تقدّم بيانه عن أهل اللغة، إلا أن المراد في هذه الآية هو الطهر؛ بدليل توضيح النبيّ ﷺ ذلك في حديث ابن عمر المذكور في الباب، فبيانه أوضح بيان، وأتمّه، حيث إن الله ﷻ وَكَل بيان معنى كتابه إليه، بقوله ﷻ: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ الآية [النحل: ٤٤]، ولقد أجاد العلامة ابن القيّم رحمه الله في بيان الأقوال المذكورة في معنى القرء، وأدلتها، وترجيح أنه الطهر بأدلة كثيرة في كتابه الممتع: «زاد المعاد» بما لا تجده مجموعاً عند غيره، ولولا خوف التطويل لَنَقَلْته بحروفه، فإن شئت فارجع إليه (٥/ ٥٩٤ ـ ٦٥٠) تزدد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ١١٣ ـ ١١٥)، «تفسير سورة البقرة».

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ البَتَّةَ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «يُطلّق. . . إلخ» بضمّ حرف المضارعة، وتشديد اللام، مبنيّاً للفاعل، والجملة في محلّ نصب حال من «الرجل»، أو هي صفة له باعتبار «أل» جنسيّة، فيكون في معنى النكرة، وهو على حدّ قول الشاعر [من الكامل]:

وَلَقَدْ أَمُرُّ عَلَى اللَّئِيمِ يَسُبُّنِي فَمَضَيْتُ ثُمَّتَ قُلْتُ لَا يَعْنِينِي

(١١٧٦) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ جَرِيرِ بْنِ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِيَ البَتَّةَ، فَقَالَ: «مَا أَرَدْتَ بِهَا؟»، قُلْتُ: وَاحِدَةً، قَالَ: «وَاللهِ؟» قُلْتُ: وَاللهِ، قَالَ: «فَهُوَ مَا أَرَدْتَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السَّريّ المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**قَبِيصَةُ**) بن عقبة بن محمد بن سفيان السُّوائيّ، أبو عامر الكوفيّ، صدوقٌ، ربما خالف [٩] تقدم في «الطهارة» ١٦٤/ ٣٧٧.

٣ ـ (**جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ**) بن زيد بن عبد الله الأزديّ، أبو النضر البصريّ، ثقةٌ، لكن في حديثه عن قتادة ضعف، وله أوهام إذا حدّث من حفظه، مات بعدما اختلط، لكن لم يحدّث في حال اختلاطه [٦] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٤ ـ (**الزُّبَيْرُ بْنُ سَعِيدٍ**) بن سليمان بن سعيد بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب الهاشميّ، أبو القاسم، ويقال: أبو هاشم المدينيّ، نزيل المدائن، ليّن الحديث [٧].

روى عن عبد الله بن عليّ بن يزيد بن رُكانة، وعبد الحميد بن سالم، والقاسم بن محمد، وعبد الرحمن بن القاسم، وابن المنكدر، واليسع بن المغيرة، وغيرهم.

وروى عنه جرير بن حازم، وابن المبارك، وسعيد بن زكريا المدائنيّ، وأبو عاصم، وغيرهم.

قال المرُّوذيّ: سألت أبا عبد الله عنه؟ فليَّن أمره. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة، وقال مرةً: ليس بشيء. وقال الآجريّ عن أبي داود: في حديثه نكارة، لا أعلم، إلا أني سمعت ابن معين يقول: هو ضعيف، وقال مرةً: بلغني عن يحيى أنه ضعّفه. وقال أبو زرعة: شيخ. وقال النسائيّ، وزكرياء الساجيّ: ضعيف. وقال صالح بن محمد البغداديّ: كان يكون بالبصرة، روى حديثين، أو ثلاثة، مجهول. وقال ابن سعد: تُوُفّي في خلافة أبي جعفر، وكان قليل الحديث. وقال الدارقطنيّ: يُعتبر به. وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقويّ عندهم. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن أبي خيثمة: يروي عن ابن المنكدر مناكير. وقال ابن المدينيّ: ضعيف. وقال العجليّ: روى حديثاً منكراً في الطلاق.

وقال الصريفينيّ: تُوُفّي سنة بضع وخمسين ومائة.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ بْنِ رُكَانَةَ**) هو: عبد الله بن عليّ بن يزيد بن رُكانة المطلبيّ، نُسب لجده، ليّن الحديث [٦].

روى عن أبيه، عن جدّه، وعنه الزبير بن سعيد الهاشميّ، ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العقيليّ: حديثه مضطرب، ولا يتابع.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**أَبُوهُ**) علي بن يزيد بن رُكانة بن عبد يزيد المطلبيّ، مستور [٤].

روى عن أبيه، وأرسل عن جدّه، روى عنه ابناه: عبد الله ومحمد. قال البخاريّ: لم يصح حديثه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

روى له أبو داود، وابن ماجه، وروى الترمذيّ عن عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جدّه، فسقط عنده عليّ مِن نَسَب ابنه، والصواب إثباته.

وذكره العقيليّ في «الضعفاء»، ووقع عليّ بن يزيد بن ركانة، وكذا عند ابن عديّ، وقال: لا أعرف غيره؛ يعني: حديث طلاق ركانة.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٧ ـ (جَدُّهُ) رُكانة ـ بضم أوله، وتخفيف الكاف ـ ابن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف المطلبيّ، صحابيّ من مسلمة الفتح، ثم نزل المدينة، ومات في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما.

كان من مسلمة الفتح، وهو الذي صارع النبيّ ﷺ، وذلك قبل إسلامه، وقيل: كان ذلك سبب إسلامه، له أحاديث، وروى عنه نافع بن عُجير، وابن ابنه عليّ بن يزيد بن ركانة، وقيل: عن يزيد بن ركانة، قال الزبير بن بكار: نزل ركانة المدينة، ومات بها في أول خلافة معاوية. وقال ابن حبان: يقال: إنه صارع النبيّ ﷺ، وفي إسناد خبره ـ يعني: الذي رواه ـ نظر، وكذا قال ابن السكن. وقال أبو نعيم: سكن المدينة، وبقي إلى خلافة عثمان، ويقال: توفي سنة (٤١).

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

وقال العراقيّ رحمه الله: أما ركانة فليس له عند المصنّف إلا هذا الحديث، وحديث آخر في مصارعته للنبي ﷺ يأتي ذِكره إن شاء الله تعالى في موضعه.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ**) تقدّم أنه عبد الله بن عليّ بن يزيد (**بْنِ رُكَانَةَ**) بضمّ الراء، وتخفيف الكاف، (**عَنْ أَبِيهِ**) عليّ بن يزيد بن رُكانة، (**عَنْ جَدِّهِ**) رُكانة بن عبد يزيد، أنه (**قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي طَلَّقْتُ امْرَأَتِيَ**) بسكون الياء، وفتحها، وقوله: (**الْبَتَّةَ**) بهمزة وصل؛ أي: قلت: أنت طالق البتة، من البتّ بمعنى القطع، واسم امرأته: سُهيمة، كما وقع في رواية لأبي داود. (**فَقَالَ**) ﷺ: «**مَا أَرَدْتَ بِهَا؟**» «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء قصدت في قولك: أنت طالق البتّة؟ (**قُلْتُ: وَاحِدَةً**)؛ أي: أردت طلقة واحدةً، (**قَالَ**) ﷺ:

(«وَاللهِ؟»)؛ أي: أتحلف بالله تعالى أنك ما أردت إلا واحدة؟ (**قُلْتُ: وَاللهِ**)؛ أي: أحلف بالله على ذلك، (**قَالَ**) ﷺ: «**فَهُوَ**»؛ أي: الأمر (**مَا أَرَدْتَ**»)؛ أي: ما قَصَدْته من كونها واحدة. وفي رواية لأبي داود: «فرَدَّها إليه».

قال الخطابيّ رحمه الله: فيه بيان أن طلاق البتة واحدةٌ إذا لم يُرِد بها أكثر من واحدة، وأنها رجعية غير بائن. انتهى.

وقال القاضيّ رحمه الله: في الحديث فوائد:

منها: الدلالة على أن الزوج مُصَدَّق باليمين فيما يدّعيه، ما لم يكذِّبه ظاهر اللفظ.

ومنها: أن البتة مؤثرة في عدد الطلاق؛ إذ لو لم يكن لَمَا حلّفه بأنه لم يُرد إلا واحدة، وأن من توجّه عليه يمين، فحلف قبل أن يحلِّفه الحاكم لم يُعتبَر حَلِفه؛ إذ لو اعتُبِر لاقتصر على حَلِفه الأول، ولم يحلّفه ثانياً.

ومنها: أن ما فيه احتسابٌ للحاكم، له أن يحكم فيه من غير مُدَّعٍ. انتهى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث رُكانة بن عبد يزيد هذا ضعيف، وقد بيّن ذلك المنذريّ رحمه الله، فقال: في إسناده الزبير بن سعيد الهاشميّ، وقد ضعّفه غير واحد، وذكر الترمذيّ أيضاً عن البخاريّ أنه مضطرب فيه، تارة قيل فيه: ثلاثاً، وتارة قيل فيه: واحدة، وأصحه أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذُكرت فيه على المعنى.

وقال أبو داود: حديث نافع بن عُجير حديث صحيح، وفيما قاله نظر، فقد تقدم عن الإمام أحمد بن حنبل أن طرقه ضعيفة، وضعّفه أيضاً البخاريّ، وقد وقع الاضطراب في إسناده ومتنه. انتهى كلام المنذريّ رحمه الله.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ١١٧٦)، وفي «العلل الكبير» له (٢٩٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٠٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٥١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١١٨٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٦٥)،

و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٧٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٥٣٧ و١٥٣٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٧٤)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٣٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٩٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٤٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث أبي رُكانة: أخرجه أبو داود، عن أبي الربيع الزهرانيّ، وابن ماجه عن محمد بن عليّ، عن وكيع، كلاهما عن جرير بن حازم، إلا أنهما قالا: عن عبد الله بن عليّ بن يزيد بن رُكانة، عن أبيه، عن جدّه، وهو الصواب على ما سيأتي بيانه.

وأخرجه ابن حبان أيضاً في «صحيحه» كذلك، عن أبي يعلى الموصليّ، عن أبي الربيع الزهرانيّ، وهكذا ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» عن أبيه، وابن حبان في «الثقات»، وقد تابع جرير بن حازم عليه عن الزبير بن سعيد، إلا أنه قال: عن عبد الله بن عليّ بن رُكانة، عن أبيه، أن رُكانة طلّق امرأته، فأسقط ذِكر يزيد، والصواب إثباته.

وللحديث طريق آخر، رواها الشافعي: عن عمه محمد بن عليّ بن شافع، عن عبد الله بن عليّ بن السائب، عن نافع بن عُجير، عن ركانة، وهو عم نافع بن عجير، ومن طريق الشافعيّ رواه أبو داود، وهذه طريقة جيدة، والإسناد كلهم مطلبيون، وهم أعمام الشافعيّ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «وهذه طريقة جيّدة» فيه نظر، فإن عبد الله بن عليّ بن السائب لم يوثّقه أحد، وقال عنه في «التقريب»: مستور، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ. وَيُرْوَى عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً.**

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ البَتَّةِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، أَنَّهُ جَعَلَ البَتَّةَ وَاحِدَةً.

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ، أَنَّهُ جَعَلَهَا ثَلَاثاً.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: فِيهِ نِيَّةُ الرَّجُلِ، إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثاً فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.

وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي البَتَّةِ: إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ.

وقَالَ الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: **إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثاً فَثَلَاثٌ).**

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]) الترمذيّ: (**هَذَا**) الحديث حديث رُكانة، (**حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ**)؛ أي: الطريق المذكور آنفاً، (**وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني: البخاريّ (**عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: فِيهِ اضْطِرَابٌ**)؛ أي: أنه مضطرَب فيه، تارةً قيل فيه: ثلاثاً، وتارة قيل فيه: واحدةً، وأصحه أنه طلقها البتة، وأن الثلاث ذُكرت فيه على المعنى.

وقوله: (**وَيُرْوَى**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رُكَانَةَ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثاً**) هذه الرواية أخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٢١٩٦) ـ حدّثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أخبرنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولى النبيّ ﷺ، عن عكرمة مولى ابن عباس، عن ابن عباس قال: طلّق عبد يزيد أبو رُكانة وإخوته أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبيّ ﷺ، فقالت: ما يُغني عني إلا كما تُغني هذه الشعرة لشعرة أخذتها من رأسها، ففرّق بيني وبينه، فأخذت النبيّ ﷺ حمية، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلاناً يُشبه منه كذا وكذا من عبد يزيد، وفلاناً يشبه منه كذا وكذا؟» قالوا: نعم، قال النبيّ ﷺ لعبد يزيد: «طلِّقها»، ففعل، ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته»، فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله، قال: «قد علمتُ، راجعها، وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]»[١].

وقوله: **(وَقَدْ اخْتَلَفَ)** بالبناء للفاعل، وقوله: **(أَهْلُ العِلْمِ)** مرفوع على الفاعليّة، **(مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي طَلَاقِ البَتَّةِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ)** رضي الله عنه **(أَنَّهُ جَعَلَ البَتَّةَ وَاحِدَةً)** أخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن محمد بن عباد، عن المطلب بن حنطب، عن عمر، أنه جعل البتة تطليقة، وزوجها أملك بها. انتهى[٢].

وقوله: **(وَرُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ عَلِيّ)** بن أبي طالب رضي الله عنه **(أَنَّهُ جَعَلَهَا)**؛ أي: البتّة، **(ثَلَاثاً)** أخرجه ابن أبي شيبة، عن ابن فضيل، عن عطاء بن السائب، عن الحسن، عن عليّ، قال: هي ثلاث. انتهى[٣].

وقوله: **(وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: فِيهِ)**؛ أي: في قوله: أنت طالق البتّة، **(نِيَّةُ الرَّجُلِ)** ثم بيّن نيّته، فقال: **(إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثاً فَثَلَاثٌ، وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ لَمْ تَكُنْ إِلَّا وَاحِدَةً، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ)**، وَهُم الحنفيّة، قال في «شرح الوقاية» من كتب الحنفية: قد ذُكر في أصول الفقه أن لفظ المصدر واحد لا يدل على العدد، فالثلاث واحد اعتباريّ، من حيث إنه مجموع، فتصح نيته، وأما الاثنان في الحرّة فعدد محض، لا دلالة للفظ المفرد عليه. انتهى.

وقوله: **(وقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ فِي البَتَّةِ)**؛ أي: فيما إذا طلقها بلفظ البتة: **(إِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِهَا فَهِيَ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ)** قال في «الموطّأ»: مالك عن ابن شهاب، أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات، قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك. انتهى[٤].

وقوله: **(وقَالَ الشافعي** رحمه الله: **إِنْ نَوَى وَاحِدَةً فَوَاحِدَةٌ)**؛ أي: فهي طلقة واحدة، **(يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ)** بعدها؛ لعدم كونها بائنة، **(وَإِنْ نَوَى ثِنْتَيْنِ فَثِنْتَانِ، وَإِنْ نَوَى ثَلَاثاً فَثَلَاثٌ)**.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٥٩).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٩٢).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٩١).
(٤) «الاستذكار» (٦/ ١٠).

قال الجامع عفا الله عنه: قد فصّل الخلاف في هذه المسألة الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله في كتابه «الاستذكار»، أحببت إيراده هنا، وإن طال؛ لِمَا فيه من تحقيق الخلاف.

قال رحمه الله في شرح قول «الموطّأ»: «مالك، عن ابن شهاب، أن مروان بن الحكم كان يقضي في الذي يطلق امرأته البتة أنها ثلاث تطليقات، قال مالك: وهذا أحب ما سمعت إليّ في ذلك».

قال أبو عمر: استحباب مالك في هذا الباب هو مذهبه الذي عليه أصحابه فيمن حلف بطلاق امرأته البتة أنها ثلاث، لا تحل له إلا بعد زوج، وهي مسألة اختَلَف فيها السلف والخلف، فمذهب مالك ما وصفنا.

وقال أبو حنيفة وأصحابه إلا زفر: إن نوى بالبتة ثلاثاً فهو ثلاث، وإن نوى واحدة فهي واحدة بائنة، وإن نوى اثنتين فواحدة بائنة، وهو قول الثوريّ.

وقال زفر: إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين فاثنتان، وإن نوى واحدة فهي واحدة.

واختُلف فيها عن الأوزاعيّ: فرُوي عنه واحدة بائنة، ورُوي عنه ثلاث.

وقال الشافعي في الحالف بالبتة: إن نوى ثلاثاً فثلاث، وإن نوى اثنتين، أو واحدة، فطلاقه رجعي.

قال أبو عمر: ورُوي مثل قول مالك في البتة أنها ثلاث عن عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وأبي هريرة، وعائشة رضي الله عنهم.

ثم أخرج آثار هؤلاء بأسانيده.

قال: وروي في البتة أنها ثلاث عن سعيد بن المسيِّب، وعروة، والزهريّ، ومكحول، وبه قال ابن أبي ليلى، وأبو عبيد.

وأما قول الكوفيين، والشافعيّ، ومَن تابَعهم فالحجة لهم حديث رُكانة، فأخرج من طريق الشافعيّ، قال: حدّثني عمي محمد بن عليّ بن شافع، عن عبيد الله بن عليّ بن السائب، عن نافع بن عجير بن عبد يزيد بن ركانة، أن ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته سهيمة البتة، فأخبر النبيّ ﷺ بذلك، قال النبيّ ﷺ: «ما أردت إلا واحدة؟»، فقال ركانة: والله ما أردت إلا واحدة،

فردّها النبيّ ﷺ، فطلّقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان.

قال: فهذا حجة الشافعيّ فيمن قال لزوجته: أنت طالق البتة، فإن أراد واحدة كانت رجعية؛ لِمَا في هذا الحديث، فردّها إليه رسول الله ﷺ بعد أن أحلفه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد تقدّم أن حديث رُكانة ضعيف، فلا يصلح للاحتجاج به، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

واحتج من ذهب مذهب الكوفيين في أنه إن نوى واحدة كانت بائنة بما أخرجه أبو داود من طريق الزبير بن سعيد عن عبد الله بن عليّ بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جدّه، أنه طلق امرأته البتة، فأتى رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال: «ما أردت؟» قال: واحدة، قال النبيّ ﷺ: «فهو على ما أردت»، ولم يقل: فردّها إليه.

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت أيضاً أن هذا الحديث ضعيف. انتهى كلام ابن عبد البرّ رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن الأحاديث في هذا الباب ضعاف لا يصحّ التمسّك بها، فعندي الأرجح قول من قال: إنه على نيّة القائل؛ لأن البتة من ألفاظ الكناية، وألفاظ الكناية تُحمل على النيّة؛ إذ ليست صريحة حتى يُعمل بظاهرها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي: أَمْرُكِ بِيَدِكِ)

قال الشارح رحمه الله: **(اعلم)**: أنه إذا جعل الرجل أمْر امرأته بيدها، وقال: أمرك بيدك، فإن اختارته، ولم تفارقه، بل قرَّت عنده فليس ذلك بطلاق بالاتفاق، وأما إذا فارقته، واختارت نفسها فهو طلاق، وستقف على ما فيه من اختلاف أهل العلم ـ إن شاء الله تعالى ـ.

---

(١) «الاستذكار» (٦/ ١١ ـ ١٣).

(١١٧٧) - (حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَداً قَالَ فِي: أَمْرُكِ بِيَدِكِ: إِنَّهَا ثَلَاثٌ إِلَّا الحَسَنَ؟ فَقَالَ: لَا، إِلَّا الحَسَنَ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ غَفْراً، إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرٍ، مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثٌ»، قَالَ أَيُّوبُ: فَلَقِيتُ كَثِيراً مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ، فَسَأَلْتُهُ: فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِيَ).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ - **(عَلِيُّ بْنُ نَصْرِ بْنِ عَلِيٍّ)** بن نصر بن عليّ الْجَهْضميّ، أبو الحسن البصريّ، ثقة حافظ [١١] تقدم في «الصلاة» ٤١٣/١٩٢.

٢ - **(سليمان بن حرب)** بن بجيل الأزديّ الواشحيّ، أبو أيوب البصريّ، وواشح من الأزد، سكن مكة، وكان قاضيها، ثقة إمام حافظ [٩].

روى عن شعبة، ومحمد بن طلحة بن مصرِّف، ووهيب بن خالد، والحمّادَين، ويزيد بن إبراهيم التستريّ، وجرير بن حازم، وجماعة.

وروى عنه البخاريّ، وأبو داود، وروى له الباقون بواسطة أبي بكر ابن أبي شيبة، وأبي داود سليمان بن معبد السبخيّ، وأحمد بن سعيد الدارميّ، وإسحاق بن راهويه، والحسن بن عليّ الخلال، وعلي بن نصر الجهضميّ، وعمرو بن عليّ الفلاس، وغيرهم.

قال أبو حاتم: إمام من الأئمة، كان لا يدلِّس، ويتكلم في الرجال، وفي الفقه، وليس بدون عفان، ولعله أكبر منه، وقد ظهر من حديثه نحو من عشرة آلاف حديث، وما رأيت في يده كتاباً قط، وهو أحب إلي من أبي سلمة التبوذكيّ في حماد بن سلمة، وفي كل شيء، ولقد حضرت مجلس سليمان بن حرب ببغداد، فخرروا من حضر مجلسه أربعين ألف رجل، فأتينا عفان، فقال: ما حدثكم أبو أيوب؟ فإذا هو يعظّمه. وقال أبو حاتم أيضاً: كان سليمان بن حرب قلّ من يرضى من المشايخ، فإذا رأيته قد روى عن شيخ فاعلم أنه ثقة.

وقال يعقوب بن سفيان: سمعت سليمان بن حرب يقول: طلبت الحديث سنة (١٥٨)، ولزمت حماد بن زيد تسع عشرة سنة، قال: وسمعته يقول: أعقل موت ابن عون. وقال يحيى بن أكثم: قال لي المأمون: من تركت بالبصرة؟ فوصفت له مشايخ، منهم سليمان بن حرب، وقلت: هو ثقة، حافظ للحديث، عاقل، في نهاية السِّتر والصيانة، فأمرني بحمله إليه، فكتبت إليه في ذلك، فَقَدِم، وولّاه قضاء مكة، فخرج إليها، قال الخطيب: وكان ذلك سنة (٢١٤)، فلم يزل على ذلك إلى أن عزله سنة (١٩).

وقال يعقوب بن شيبة: ثنا سليمان بن حرب، وكان ثقة، ثبتاً، صاحب حفظ. وقال النسائيّ: ثقةٌ مأمون. وقال ابن خِرَاش: كان ثقة.

قال البخاريّ: قال سليمان بن حرب: وُلدت سنة (١٤٠). وقال حنبل بن إسحاق: مات سنة أربع وعشرين ومائتين. وقال ابن سعد: كان ثقةً، كثير الحديث، وقد وَلِي قضاء مكة، ثم عُزِل، فرجع إلى البصرة، فلم يزل بها حتى تُوُفّي بها لأربع ليال بقين من شهر ربيع الآخر سنة أربع وعشرين ومائتين، وكذا قال غيره، وقال غيرهم: سنة (٢٣)، وقيل: (٢٧)، والأول أصح.

وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن قانع: ثقة، مأمون.

وقال صاحب «الزهرة»: روى عنه البخاريّ مائة وسبعة وعشرين حديثاً[1]. وقال ابن عديّ: كان يغسل الموتى، وكان خيّراً، فاضلاً.

روى له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث.

٣ ـ (**حماد بن زيد**) بن درهم الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقة ثبت فقيه [٨] تقدم في «الطهارة» ٦/٤.

٤ ـ (**أيوب**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقة ثبت فقيه عابد [٥] تقدم في «الطهارة» ٩١/٦٨.

---

(١) الذي في برنامج الحديث أن البخاريّ روى عنه (١٤٨) حديثاً، وهذا أصحّ مما في «الزهرة»، والله تعالى أعلم.

٥ ـ (قَتَادَةُ) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقة ثبت يدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٦ ـ (كَثِيرٌ، مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ) هو: كثير بن أبي كثير البصريّ، مولى عبد الرحمٰن بن سمرة، ثقة [٣].

روى عن مولاه، وابن عباس، وأبي هريرة، وابن المسيّب، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وأبي عياض، وأرسل عن عمر. وروى عنه محمد بن سيرين، ومنصور بن المعتمر، وأيوب السختيانيّ، وعبد الله بن القاسم، وقتادة.

قال العجليّ: تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وذكره ابن الجوزيّ في الصحابة. وزعم عبد الحقّ تبعاً لابن حزم أنه مجهول، فتعقّبَ ذلك عليه ابن القطّان بتوثيق العجليّ. وذكره العقيليّ في «الضعفاء»، وما قال فيه شيئاً.

روى له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه في «التفسير»، وله عند المصنّف حديثان فقط.

وقال العراقيّ رحمه الله: أما كثير فليس له عند المصنّف إلا هذا الحديث الواحد، وحديث آخر في مناقب عثمان بن عفان، وهو كثير بن أبي كثير بصريّ، وهو مولى عبد الرحمٰن بن سمرة، روى عن جماعة من الصحابة، منهم: عبد الرحمٰن بن سمرة، وابن عباس، وأبو هريرة، وروى عنه جماعة، ووثقه العجليّ، وابن حبان.

٧ ـ (أَبُو سَلَمَةَ) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقة فقيه مكثر [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٨ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

عن حماد بن زيد، أنه قال: (قُلْتُ لِأَيُّوبَ) السختيانيّ: (هَلْ عَلِمْتَ أَنَّ أَحَداً)؛ أي: من أهل العلم، (قَالَ فِي: أَمْرُكِ بِيَدِكِ)؛ أي: في قول الرجل لامرأته، مريداً تفويض الطلاق إليها: أمرُك بيدك؛ أي: جعلت أمر طلاقك بتصرّفك، فإن شئت، نفّذيه، وإن شئت اتركيه. (إِنَّهَا ثَلَاثٌ)؛ أي: إن

التطليقات التي تطلّق المرأة نفسها بناء على ذلك التفويض، تقع ثلاث تطليقات، بحيث لا يملك الزوج مراجعتها. **(إِلَّا الْحَسَنَ؟)** بن أبي الحسن الأنصاريّ مولاهم البصريّ، الإمام الفقيه الثبت الحجة مات سنة (١١٠هـ)، وقد قارب التسعين رحمه الله تعالى، تقدّم في «الطهارة» (١٧/ ٢١).

(فَقَالَ) أيّوب: **(لَا)**؛ أي: لا أعلم أحداً قال ذلك. **(ثُمَّ قَالَ)** أيوب: **(اللَّهُمَّ غَفْراً)** ـ بفتح الغين المعجمة، وسكون الفاء ـ مصدر غَفَرَ، نُصب على أنه مفعول لفعل مقدّر؛ أي: اغفِرْ لي، أو أسألك، ونحو ذلك، وإنما طلب المغفرة، وإن كان ثبت حديث: «رُفع عن أمتي الخطأ. . .»، نظراً إلى منشئه، وهو العَجَلَة المذمومة، فقد كان الأَولى له أن يتأنّى في الجواب حتى يتذكّر الحديث الذي ذكره له.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قول أيوب: «اللَّهُمَّ غفراً» هو بفتح الغين المعجمة، وفيه التوبة والاستغفار من النسيان والخطأ الذي لا إثم فيه؛ لأنه أخبر أنه لا يعرف فيه غير قول الحسن، ثم تذكّر ما حدّثه به كثير، فقال: اللَّهُمَّ غفراً إلا كذا وكذا»، ومنه قول الخارج من الخلاء: «غفرانك»، وإن لم يكن دخول الخلاء معصية، ولكنه لمّا كان في حالة، وانتقل إلى حالة أكمل منها استغفر من تلك الحال الأول؛ لأنه كان على حالة لا يذكر الله فيها، وعلى هذا حَمَل بعضهم قوله ﷺ: «إنه ليُغانُ على قلبي، فأستغفر الله في اليوم مائة مرة»، وذلك لأنه ﷺ لم يزل مترقياً في منازل ودرجات، فكان إذا انتقل إلى درجة ورآها أفضل مما كان قبلها وأكمل، استغفر من تلك الدرجة، لا أنه كان له ذنب في تلك الحال الأول، ولا لحقه من ذلك نقص ولا عيب، والله أعلم. انتهى.

(إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ) بن دِعامة **(عَنْ كَثِيرٍ)** ابن أبي كثير **(مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ)**، وفي رواية النسائيّ: «مولى ابن سمرة» بالإفراد، وهو عبد الرحمٰن بن سَمُرة بن حبيب بن عبد شمس العبشميّ، أبو سعيد الصحابيّ، من مسلمة الفتح، يقال: كان اسمه عبد كلال، وقيل غير ذلك، فسمّاه النبيّ ﷺ عبد الرحمٰن، افتتح سجستان، وكابُل، وغيرها، وشهد غزوة مؤتة.

قال ابن سعد: استعمله عبد الله بن عامر على سجستان، وغزا خُراسان، ففتح بها فتوحاً، ثم رجع إلى البصرة، فمات بها سنة خمسين، وكذا أرّخه أبو

موسى وغيره، وقال ابن عُفير: مات سنة خمسين، ويقال: سنة إحدى وخمسين.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

(**عَنْ أَبِي سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف (**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ** ﷺ) أنه (**قَالَ**: «**ثَلَاثٌ**») خبر لمقدّر؛ أي: الواقع ثلاث طلقات، أو فاعل لمقدّر؛ أي: يقع ثلاثٌ.

وقد استدلّ بهذا من قال: إن من قال لامرأته: أمْرك بيدك كان ذلك ثلاثاً، وسيأتي تحقيق القول في ذلك في المسألة الثالثة، إن شاء الله تعالى.

قال أيوب رحمه الله: (**فَلَقِيتُ كَثِيراً مَوْلَى بَنِي سَمُرَةَ**)؛ أي: شيخ قتادة، (**فَسَأَلْتُهُ**)؛ أي: عن هذا الحديث، (**فَلَمْ يَعْرِفْهُ**)؛ أي: لم يعرف هذا الحديث، ولا تحديثه به لقتادة، ففي رواية أبي داود: «قال أيوب: فقَدِم علينا كثيرٌ، فسألته، فقال: ما حدّثت بهذا قطّ». (**فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ، فَأَخْبَرْتُهُ**) بإنكار شيخه كثيرٍ الحديثَ (**فَقَالَ**) قتادة: (**نَسِيَ**)، وفي رواية أبي داود: «فذكرته لقتادة، فقال: بلى، ولكنّه نسي». يعني: أن الشيخ نسي تحديثه به لقتادة، بعد أن حدّثه به، ومسألة نسيان الشيخ لحديثه يأتي الكلام عليها قريباً - إن شاء الله تعالى - والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صححوه موقوفاً على أبي هريرة، وتكلّموا في رفعه، فقال النسائيّ رحمه الله: «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»، وسيأتي كلام المصنّف بعدُ.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أنه صحيح مرفوعاً؛ لأن سليمان بن حرب، ثقة حافظ، فتفرّده برفعه لا يضرّه، فيكون زيادة ثقة، وقد أشار إلى صحّته الحافظ أبو الحسن ابن القطّان الفاسيّ رحمه الله في «كتابه الوهم والإيهام»، انظر كلامه: (٥/ ٣٩٠) رقم الحديث (٢٥٥٨).

وأما تضعيف ابن حزم، وعبد الحقّ الإشبيليّ له بجهالة كثير مولى سمرة، فمردود عليهما بأنه معروف، روى عنه جماعة، وفيهم من قيل فيه: إنه لا يروي إلا عن الثقات، وهو منصور بن المعتمر، ووثّقه العجليّ، وابن حبّان، ولم

يضعّفه أحد بحجة، كما أشار إليه الحافظ في «تهذيب التهذيب»، وكذا أشار ابن القطان إلى الردّ عليهما، في كتابه المذكور، وكذا تضعيف من ضعّفه بنسيانٍ كثيرٍ أيضاً، لا يُلتفت إليه، كما أشار إلى ردّه الحافظ ابن القطّان أيضاً في كتابه المذكور.

والحاصل: أن الظاهر صحّة الحديث مرفوعاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٣/ ١١٧٧) وفي «العلل الكبير» له (٣٠٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٠٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٤٣٨) وفي «الكبرى» (٥٦٠٣)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه أبو داود عن الحسن بن عليّ، عن سليمان بن حرب، والنسائيّ عن عليّ بن نصر بن عليّ، وقال: هذا حديث منكر، وقد روى أبو داود قول الحسن فقط عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن قتادة، عن الحسن. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَحَمَّدٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعاً.**

وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ حَافِظاً، صَاحِبَ حَدِيثٍ).

فقوله: (**هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، وَسَأَلْتُ مُحَمَّداً**)؛ يعني البخاريّ، (**عَنْ هَذَا الحَدِيثِ؟ فَقَالَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ بِهَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، مَوْقُوفٌ، وَلَمْ يَعْرِفْ مَحَمَّدٌ**) البخاريّ (**حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ**) هذا (**مَرْفُوعاً**). قال العراقيّ رحمه الله: ما حكاه المصنّف عن البخاريّ في حديث الباب أنه إنما هو من حديث أبي هريرة موقوفاً، قد حكاه الْبَرْقانيّ في «صحيحه» من رواية يونس قال: سألت ابن شهاب عن رجل جعل أمْر امرأته بيدها قبل أن يدخل بها، فقالت امرأته: هي طالق ثلاثاً، كيف السُّنَّة في ذلك؟ فقال: أخبرني محمد بن

عبد الرحمٰن بن ثوبان، أن محمد بن إياس بن البكير أخبره، أن أبا هريرة قال: بانت منه، فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وأنه سأل ابن عباس عن ذلك؟ فقال مثل قول أبي هريرة، وسأل عبد الله بن عمرو بن العاص؟ فقال مثل قولهما، قال ابن العربيّ: وبه قال ابن المسيِّب، وابن أبي ليلى، والأوزاعيّ، وأحمد بن حنبل. انتهى.

وقوله: (**وَكَانَ عَلِيُّ بْنُ نَصْرٍ حَافِظاً، صَاحِبَ حَدِيثٍ**) قال الشارح رحمه الله: لعل الترمذيّ أراد بقوله هذا: أن عليّ بن نصر روى هذا الحديث مرفوعاً، وكان ثقةً، حافظاً، وروايته مرفوعاً زيادة، وزيادة الثقة الحافظ مقبولة، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن كلام الترمذيّ رحمه الله هذا لا يدلّ على ما قاله الشارح بدليل نَقْله كلام البخاريّ، وسكوته عليه، بل هذا مثل عادته المستمرّة من أنه يتكلّم في شيوخه، وبعض رجال السند بما لهم وما عليهم، وهذا منه، فقد أثنى على شيخه عليّ بن نصر بما ذكره، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في شرح قوله: (**وَقَدْ اخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ.**

وَقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ.

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِذَا جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثاً، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ، وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ، وَكَانَ القَوْلُ قَوْلَهُ، مَعَ يَمِينِهِ.

وَذَهَبَ سُفْيَانُ، وَأَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ.

وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَقَالَ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ.

وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَأَمَّا إِسْحَاقُ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ).

فقوله: (**وَقَدْ اخْتَلَفَ**) بالبناء للفاعل، (**أَهْلُ العِلْمِ فِي: أَمْرُكِ بِيَدِكِ، فَقَالَ**

بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، مِنْهُمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ: هِيَ وَاحِدَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ، مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ) قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: يعني: أنه إذا قال رجل لامرأته: أمرك بيدك، ففارَقَتْه، فهي طلقة واحدة، ولم يصرح الترمذيّ بأن هذه الواحدة بائنة، أو رجعية، وعند زيد بن ثابت رضي الله عنه: هي واحدة رجعية، روى محمد في «موطئه» عن خارجة بن زيد، عن زيد بن ثابت، أنه كان جالساً عنده، فأتاه بعض بني أبي عتيق، وعيناه تدمعان، فقال له: ما شأنك؟ فقال: ملَّكت امرأتي أمْرها بيدها، ففارَقَتني، فقال: ما حَمَلك على ذلك؟ قال: القدر، قال له زيد بن ثابت: ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدة، وأنت أمْلَكُ بها. وقال الإمام محمد بعد هذه الرواية: هذا عندنا على ما نوى الزوج، فإن نوى واحدة فواحدة بائنة، وهو خاطِب من الخطّاب، وإن نوى ثلاثاً فثلاث، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. انتهى كلامه[1].

وقوله: **(وقَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: القَضَاءُ مَا قَضَتْ)**؛ أي: الحكم ما نَوَت، مِن رجعية، أو بائنة واحدة، أو ثلاثاً؛ لأن الأمر مفوَّض إليها، وهو قول عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه كما صرّح به الإمام محمد في «موطئه»، وقد عرفت قول زيد بن ثابت لبعض بني أبي عتيق: ارتجعها إن شئت، فإنما هي واحدة... إلخ، فلعل عن زيد بن ثابت روايتين، والله تعالى أعلم. قاله الشارح.

وقوله: **(وقَالَ ابْنُ عُمَرَ)** رضي الله عنهما: **(إِذَا جَعَلَ)** الزوج **(أَمْرَهَا بِيَدِهَا، وَطَلَّقَتْ نَفْسَهَا ثَلَاثاً، وَأَنْكَرَ الزَّوْجُ، وَقَالَ: لَمْ أَجْعَلْ أَمْرَهَا بِيَدِهَا إِلَّا فِي وَاحِدَةٍ، اسْتُحْلِفَ الزَّوْجُ)** ببناء الفعل للمفعول، **(وَكَانَ القَوْلُ)** المعمول به **(قَوْلَهُ)** بالنصب على الخبريّة لـ«كان»، وقوله: **(مَعَ يَمِينِهِ)** متعلّق بحال مقدّر؛ أي: حال كونه كائناً مع يمينه.

روى الإمام محمد بن الحسن في «موطئه» عن ابن عمر أنه كان يقول:

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٣٥٩).

إذا ملّك الرجل امرأته أمْرها، فالقضاء ما قضت، إلا أن يُنكر عليها، فيقول: لم أُرِدْ إلا تطليقة واحدة، فيُحلَّف على ذلك، ويكون أمْلَك بها في عدّتها. انتهى.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ما حكاه المصنّف عن عمر، وابن مسعود، من أن ذلك واحدة قد رواه ابن أبي شيبة في المصنّف عنهما بإسناد صحيح، وكذلك ما حكاه عن عثمان بن عفان، من أن القضاء ما قضت، رواه ابن أبي شيبة أيضاً.

وأما ما رواه عن زيد بن ثابت من موافقة عثمان فهو مخالف لِمَا في «المصنّف»، فإنه حكى عنه موافقة عمر وابن مسعود، فقال: ثنا حفص بن غياث، عن جعفر، عن أبيه، عن أبان بن عثمان، عن زيد بن ثابت، أنه قال في رجل قال لامرأته: إن جُزت عتبة هذا الباب، فأمْرك بيدك، فجازت، فطلّقت نفسها طلاقاً كثيراً، قال زيد: هي واحدة.

وكذلك ما حكاه عن ابن عمر مخالف لِمَا في «المصنف»؛ فإنه حكى عنه موافقة عثمان، فقال: ثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر في الرجل يجعل أمر امرأته بيدها، قال: القضاء ما قضت.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً ذلك عن جماعة من الصحابة: ابن عباس، وفَضَالة بن عُبيد، وأبي عياض، وعن جماعة من التابعين: ابن المسيِّب، والشعبيّ، والزهريّ، ومكحول، والحكم: أن القضاء ما قضت.

وما حكاه المصنّف أيضاً عن مالك من أن القضاء ما قضت فيه نظر، فإن أصحابه حكوا عنه أن القضاء ما قضت إلا أن يناكرها الزوج، فيحلّف، ويكون القول قوله، وممن حكاه عنه: ابن العربيّ، وهذا قول إسحاق، ولكن رواية المدنيين عن مالك كما هو ذكره المصنّف.

وكذلك ما حكاه عن سفيان، وأهل الكوفة أنها واحدة هو ما إذا لم يُرِدْ أكثر من واحدة، فإن نوى أكثر وقع، وهو واضح. انتهى.

وقوله: **(وَذَهَبَ سُفْيَانُ)** الثوريّ **(وَأَهْلُ الكُوفَةِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ)** بن الخطاب **(وَعَبْدِ اللهِ)** بن مسعود، وهو أنها واحدة، لكن سبق في كلام محمد بن الحسن أن الحنفيّة يقولون: إنه على ما نوى الزوج، من واحدة بائنة، وثلاث، فلعل لهم قولين في المسألة، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَأَمَّا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، فَقَالَ: الْقَضَاءُ مَا قَضَتْ**)، وروى مالك في «الموطإ» عن عبد الرحمٰن بن القاسم، عن أبيه، أن رجلاً من ثقيف ملَّك امرأته أمرها، فقالت: أنت الطلاق، فسكت، ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: بفيكِ الحجر، ثم قالت: أنت الطلاق، فقال: بفيك الحجر، فاختصما إلى مروان بن الحكم، فاستحلفه ما ملّكها إلا واحدة، وردّها إليه.

قال مالك: قال عبد الرحمٰن: فكان القاسم يُعجبه هذا القضاء، ويراه أحسن ما سَمِع في ذلك، وأحبه إليه. انتهى ما في «الموطإ».

قال الشيخ سلام الله في «المحلى في شرح الموطإ»: قوله: وهذا أحسن؛ أي: كون القضاء ما قضت إلا أن يُنكرها الزوج أحسن ما سمعت في التي يجعل أمرها بيدها، أو يملك أمرها، وهي المُمَلَّكة، فلو قالت: طلقت نفسي ثلاثاً، وقال: ما أردت ذلك، بل أردت تمليكي لك نفسك طلقة، أو طلقتين مثلاً فالقول له، بخلاف ما لو قال: ما أردت بالتمليك لك شيئاً أبداً، فلا يُقبل قوله، بل يقع ما أوقعت، هذا في المملَّكة، وأما المخيَّرة، فإذا اختارت نفسها يقع عنده ثلاث، وإن أنكرها الزوج، هذا تفصيل مذهب مالك، كما ذكره ابن أبي زيد.

وعند أبي حنيفة: يقع في: أمْرك بيدك على ما نوى الزوج، فإن واحدة، فواحدة بائنة، وإن ثلاثاً فثلاث، وفي اختياري يقع واحدة بائنة، وإن نوى الزوج ثلاثاً.

وعند الشافعيّ: يقع رجعية في المملَّكة والمخيَّرة كليهما، وهو قول عبد الله بن مسعود. انتهى ما في «المحلى»[(١)].

وقوله: (**وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ**) بن حنبل (**وَأَمَّا إِسْحَاقُ**) بن راهويه (**فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما، وقد تقدّم تفصيل مذهبه آنفاً. قال العراقيّ رحمه الله: حكى المصنِّف مذهب الثوريّ، وأهل الكوفة، ومالك، وأحمد، وإسحاق في هذه المسألة، ولم يتعرض لحكاية قول الشافعيّ فيها، ومذهبه في ذلك أن هذا اللفظ كناية يُرجع فيه إلى نية الزوج، فإن نوى تفويض الطلاق، وأوقعت

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٣٦٠ ـ ٣٦١).

الزوجة الطلاق صريحاً، أو بكناية مع النية فذاك، وإن لم ينو به الزوج الطلاق لم يقع، وإن أوقعته الزوجة، ولذلك نرجع إلى نية الزوج فيما أراد به من العدد من الواحدة إلى الثلاث، فإن نوى عدداً فأوقعته الزوجة وقع، وإن نوت أكثر منه أو أقل وقع أقلّ الأمرين من بينهما، والله أعلم.

وفي المسألة قولان آخران:

أحدهما: أن تفويض الطلاق لغو لا يصح، حكاه ابن العربي.

والثاني: أنه طلقة، سواء قبلت المرأة التمليك أم لم تقبله، وهو قول ربيعة، قال ابن العربيّ: فلا وجه له.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، وهو مذهب إسحاق، وقريب منه مذهب الشافعيّ أعدل المذاهب.

وحاصله: أن القول قول الزوج مع يمينه، فإذا طلّقت ثلاثاً، ونواه الزوج، كان ثلاثاً. وإن أنكر ذلك، وقال: لم أجعل أمرها بيدها إلا بواحدة، فالقول قوله مع يمينه؛ وذلك لأن الزوج هو الذي جعل الشارع له الطلاق، ولا حقّ للمرأة فيه، وإنما غاية ما في قوله: «أمرك بيدك» توكيلها في أن تطلّق نفسها، فيكون القول في ذلك قول الموكّل في الكمّ والكيف، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): قال العراقيّ رحمه الله: اختَلَف أهل الحديث فيما إذا حدّث راوٍ عن آخر بحديث، فأنكره الأصل، هل يقتضي ذلك ردّ الحديث أم لا؟ والصحيح كما ذكره ابن الصلاح وغيره: التفرقة بين أن ينكره جازماً بأنه لم يحدّث به، ومكذباً لمن حدّث به عنه، أو ينكره بصيغة تقتضي نسيانه، كقوله: لا أذكر ونحوه، فإن جزم بردّه، وكذّب من حدَّث به عنه، فهو مقتضٍ لردّ الحديث؛ لأنه أصله، وقد أنكره، ولكن لا يقتضي ذلك قدحاً فيمن حدَّث به عنه؛ لاحتمال نسيانه له، فإن الآخَر مكذِّب له، وليس كلام أحدهما في الآخَر أَولى، فتعارضا، وإن ردّه بما يُشعر النسيان ففيها الخلاف المشهور فيمن حدّث، ثم نسي، والجمهور على قبوله، والمسألة مشهورة في علوم الحديث.

إذا تقرر ذلك فإنكارُ كثيرٍ لذلك الحديث في ظاهر رواية الترمذيّ ليس بتكذيب لمن حدّث عنه، فإن أيوب قال: لم يعرفه، ولمّا بلغ قتادة ذلك قال: نسي.

وأما رواية أبي داود فظاهرها التكذيب لمن حدَّث به عنه، فإن فيها قال أيوب: فقَدِم علينا كثير، فسألته، فقال: ما حدّثت بهذا قط، فذكرته لقتادة، فقال: بلى، ولكنه نسي، وعلى هذا فالحديث غير مقبول؛ لأنه إنما يُعرف من حديثِ كثيرٍ هذا، وقد أنكره، ولذلك قال النسائيّ: إنه حديث منكر.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قوله: فالحديث غير مقبول، فيه نظرٌ، بل القول الراجح قبول الحديث مطلقاً، يدلّ على هذا صنيع الشيخين في «صحيحيهما»، حيث أخرجا حديث عمرو بن دينار، عن أبي معبد، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: «ما كنّا نعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير»، مع قول أبي معبد لعمرو: لم أحدّثك به، فإنه دالّ على أن الشيخين يريان صحة الحديث، ولو أنكره الأصل؛ إذ الناقل عنه عدلٌ، فيُحمل أن الشيخ نسي.

هذا كلّه فيما إذا نفاه الشيخ صريحاً، فأما إذا نفاه بما يَحْتَمِل، كأن قال: لا أعرفه، أو لا أذكره، أو قال: نسيت، أو نحو ذلك، فإنه يُقبل من بابِ أَولى، فتنبّه.

وقد نظمت ذلك بقولي:

وَمَنْ نَفَى مَا عَنْهُ يُرْوَى فَالأَصَحّ ... قَبُولُهُ فَلَيْسَ ذَا مِمَّا قَدَحْ
وَهْوَ الْمُرَجَّحُ لَدَى أَهْلِ الأَثَرْ ... وَمَذْهَبُ الشَّيْخَيْنِ فِيهِ قَدْ ظَهَرْ
إِذْ أَخْرَجَا حَدِيثَ عَمْرٍو عَنْ أَبِي ... مَعْبَدٍ النَّافِي لَهُ فَلْتَطِبِ
وَإِنْ يَقُلْ نَسِيتُ أَوْ لَمْ يَجْزِمِ ... بِالنَّفْيِ فَالْقَبُولُ أَوْلَى فَاعْلَمِ

وهذا هو الذي اختاره السيوطيّ في «الكوكب الساطع» في الأصول، حيث قال:

الْمُرْتَضَى كَمَا رَأَى السَّمْعَانِي ... وَصَاحِبُ الْحَاوِي مَعَ الرُّويَانِي
وَخَالَفَ الأَكْثَرُ أَنَّ الأَصْلَا ... إِنْ كَذَّبَ الْفَرْعَ وَرَدَّ النَّقْلَا
لَا يَسْقُطُ الَّذِي رَوَى وَمِنْ هُنَا ... لَوْ شَهِدَا شَهَادَةً لَمْ يَهُنَا
أَوْ شَكَّ أَوْ ظَنَّ وَفَرْعُهُ يَقُولْ ... جَزْماً وَلَا جَرْحَ فَأَوْلَى بِالْقَبُولْ
وَوَافَقَ الأَكْثَرُ ثُمَّ الأُولَى ... إِنْ عَادَ لِلإِقْرَارِ خُذْ قَبُولَا

راجع: «الكوكب الساطع» بشرحي عليه (ص٢٨٢ ـ ٢٨٣)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الخِيَارِ)

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «الخيار» بكسر الخاء المعجمة، وتخفيف التحتانيّة، المراد به: التخيير، وهو جعل الطلاق إلى المرأة، فإن لم تمتثل فلا شيء عليها، وسيأتي تمام البحث في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١١٧٨) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَاهُ، أَفَكَانَ طَلَاقاً؟).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) بن حسّان العنبريّ مولاهم، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، حافظٌ، عارف بالرجال والحديث، قال ابن المدينيّ: ما رأيت أعلم منه [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ فقيهٌ عابدٌ إمامٌ حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ**) البجليّ الأحمسيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ١٨٤/ ٤٠٥.

٥ ـ (**الشَّعْبِيُّ**) عامر بن شَرِاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٦ ـ (**مَسْرُوقُ**) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ مخضرمٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٠/ ١٤.

٧ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُباعيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل

رجال الجماعة، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: إسماعيل، عن الشعبيّ، عن مسروق، وفيه عائشة رضي الله عنها أفقه نساء الأمة، ومن المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) رضي الله عنها أنها **(قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ)**؛ أي: لمّا نزلت آية التخيير، **(فَاخْتَرْنَاهُ، أَفَكَانَ طَلَاقاً؟)** استفهام إنكاريّ؛ أي: لم يكن ذلك التخيير طلاقاً.

وفيه: أن من خيّر زوجته، فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً، ولا يقع به الفُرقة.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: فيه أن من خيّر زوجته، فاختارته لم يكن ذلك طلاقاً، ولم تقع به فُرقةٌ، وقد صرّحت بذلك عائشة رضي الله عنها بقولها: «خيّرنا رسول الله ﷺ، فلم يعدّه طلاقاً»، وفي لفظ: «فلم يكن طلاقاً»، وفي لفظ: «فلم يعُدّه علينا شيئاً»، وفي لفظ: «أفكان طلاقاً؟»، وكلّ هذه الألفاظ في «الصحيح»، من رواية مسروق عنها، وبه قال جمهور العلماء، من الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم، وهو مذهب الأئمّة الأربعة، وممن قال به: عمر، وابن مسعود، وأبو الدرداء، وابن عبّاس رضي الله عنهم، وغيرهم، ووراء ذلك قولان شاذّان:

[أحدهما]: أنه يقع بذلك طلقةٌ رجعيّة، وهو محكيّ عن عليّ رضي الله عنه.

[والثاني]: أنه تقع به طلقة بائنة، وهو محكيّ عن زيد بن ثابت. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله باختصار[1]،

وسيأتي تحقيق الخلافات قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١١٨١م) ـ **(حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ بِمِثْلِهِ)**.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٧/ ١٠٣ ـ ١٠٤).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ أيضاً:

١ ـ **(الأَعْمُش)** سليمان بن مِهْران الأسديّ الكاهليّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، عارف بالقراءات، وَرِع، لكنه يدلِّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٢ ـ **(أَبُو الضُّحَى)** مسلم بن صُبيح ـ بالتصغير ـ الْهَمْدانيّ مولاهم، وقيل: مولى آل سعيد بن العاص الكوفيّ العطار، مشهور بكنيته، ثقةٌ فاضلٌ [٤].

روى عن النعمان بن بشير، وابن عباس، وابن عمر، وشُتير بن شَكَل، ومسروق بن الأجدع، وعبد الرحمٰن بن هلال، وعلقمة بن قيس، وغيرهم، وأرسل عن عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه.

وروى عنه الأعمش، ومنصور بن المعتمر، وأبو يعفور الصغير، وسعيد بن مسروق، وفطر بن خليفة، وعطاء بن السائب، وعمرو بن مرة، ومغيرة بن مقسم، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال ابن سعد: مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وكان ثقة كثير الحديث.

وقال ابن زبر: مات سنة مائة. وقال النسائيّ: ثقةٌ، وقال العجليّ: تابعيّ ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

والباقون ذُكروا قبله.

[تنبيه]: رواية الأعمش هذه أخرجها البخاريّ في «صحيحه»، فقال:

(٤٩٦٢) ـ حدّثنا عمر بن حفص، حدّثنا أبي، حدّثنا الأعمش، حدّثنا مسلم، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «خيّرنا رسول الله ﷺ، فاخترنا الله ورسوله، فلم يعدّ ذلك علينا شيئاً»[١]، وأخرجها مسلم أيضاً.

---

(١) «صحيح البخاريّ» (٥/ ٢٠١٥).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٧٨/٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٢٦٢ و٥٢٦٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٧٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٠٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٥٦/٦ و١٦٠ و١٦١) وفي «الكبرى» (٣/ ٣٦٣)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٦١١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢٣٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٨٨/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (١٧٠ و١٧٣ و٢٠٢ و٢٠٥ و٢٣٩ و٢٤٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢١٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٦١ و١٦٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (١٥٧/٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٨٤)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ٤٢٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٥٠ و٨٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٣٧٢)، و(الطحاويّ) في «شرح الآثار» (٣/ ٨٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٤٥)، و«الصغرى» (٦/ ٣٤٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عائشة رضي الله عنها هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة من طرق عن الأعمش، واتفق عليه الشيخان، والنسائيّ من طرق، عن إسماعيل بن أبي خالد، وأخرجه مسلم عن إسحاق بن منصور، عن عبد الرحمٰن بن مهديّ، عن سفيان، عن عاصم وإسماعيل معاً، وأخرجه أيضاً عن بندار، عن غندر، عن شعبة، عن عاصم الأحول، عن الشعبيّ، وأخرجه النسائيّ أيضاً من رواية شعبة، عن عاصم، ومن رواية أشعث بن عبد الملك، عن عاصم. قاله العراقيّ رحمه الله.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ رحمه الله: لم يذكر المصنّف في الباب غير حديث عائشة، وفيه: عن جابر، رواه مسلم، من رواية زكريا بن إسحاق، ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: جاء أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ، فذكرت الحديث، وفيه: ثم اعتزلهن شهراً، أو تسعاً وعشرين، ثم نزل عليه هذه الآية:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزۡوَٰجِكَ﴾، حتى بلغ: ﴿لِلۡمُحۡسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجۡرًا عَظِيمٗا ٢٩﴾ [الأحزاب: ٢٨ ـ ٢٩] فبدأ بعائشة، فذكر نحو حديث عائشة ﵂. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي الخِيَارِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ. وَرُوِيَ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضاً: وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ.**

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ.

وقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ.

وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ، وَالفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا البَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ، وَعَبْدِ اللهِ، وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَاخْتَلَفَ**) بالبناء للفاعل، (**أَهْلُ العِلْمِ فِي الخِيَارِ، فَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ**) بن الخطاب (**وَعَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُمَا قَالَا: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ**)؛ أي: هي طلقة واحدة بائنة. (**وَرُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا أَيْضاً: وَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَلَا شَيْءَ**)؛ أي: فلا يقع عليها شيء، لا طلقة بائنة، ولا رجعيّة.

وقوله: (**وَرُوِيَ عَنْ عَلِيّ**) بن أبي طالب ﵁ (**أَنَّهُ قَالَ: إِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَوَاحِدَةٌ بَائِنَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ**.

وقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ) ﵁: (**إِنْ اخْتَارَتْ زَوْجَهَا فَوَاحِدَةٌ، وَإِنْ اخْتَارَتْ نَفْسَهَا فَثَلَاثٌ**) قال العراقيّ ﵀: هذا الذي حكاه المصنّف عن عمر، وابن

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

مسعود، وعليّ، وزيد بن ثابت ﷺ هو في «المصنف» لابن أبي شيبة، من رواية زاذان قال: كنا جلوساً عند عليّ، فسئل عن الخيار؟ فقال: سألني عنها أمير المؤمنين عمر، فقلت: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة؛ وهو أحق بها، فقال: ليس كما قلت، إن اختارت نفسها فواحدة، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وهو أحق بها، فلم أجد بدّاً من متابعة أمير المؤمنين، فلما وُلِّيت، وأُتيت في الفروج رجعت إلى ما كنت أعرف، فقيل له: رأيك في الجماعة أحب إلينا من رأيك في الفرقة، فضحك، فقال: أما إنه أَرسل إلى زيد بن ثابت، فسأله، فقال: إن اختارت نفسها فثلاث، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً من رواية الشعبيّ قال: قال عبد الله: إذا خيَّر امرأته، فاختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فلا شيء، وقال عليّ: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها فواحدة، وهو أمْلَك بها.

وروى ابن أبي شيبة أيضاً من رواية مجاهد، عن عليّ قال: إذا خلع الرجل امرأته من عنقه فهي واحدة، وإن اختارته.

وروى ابن أبي شيبة عن أبي الدرداء، وابن عباس: إن اختارت زوجها فليس بشيء. وروى عطاء بن أبي رباح، وأبو جعفر مثل ذلك.

وقد اختلفت الرواية فيه عن زيد بن ثابت، فرُوي عنه ما تقدم، ورُوي عنه: إن اختارت نفسها فواحدة، وهو أملك بها، وإن اختارت زوجها فلا شيء. انتهى[(١)].

وقوله: (**وَذَهَبَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْم، وَالفِقْهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ فِي هَذَا البَابِ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ**) بن الخطاب ﷺ (**وَعَبْدِ اللهِ**) بن مسعود ﷺ، وتقدّم أنهما قالا: إن اختارت نفسها، فواحدة بائنة، وفي رواية: واحدة يملك الرجعة، وإن اختارت زوجها فلا شيء. (**وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ**)، ومنهم الحنفيّة. (**وَأَمَّا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فَذَهَبَ إِلَى قَوْلِ عَلِيٍّ**)، وهو أنها

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٤/ ٨٧ ـ ٨٨).

إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، وإن اختارت زوجها، فواحدة يملك الرجعة.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنف رحمه الله لذكر اختلاف العلماء في مسألة الخيار، فلنذكرها بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في حكم من خيّر امرأته:

ذهب جمهور أهلُ العلم من الصحابة، والتابعين، وفقهاء الأمصار إلى ما قالته عائشة رضي الله عنها في هذا الحديث، وهو أن من خيّر امرأته، فاختارته، لا يقع عليه بذلك طلاق، واختلفوا فيما إذا اختارت نفسها، هل يقع طلقة واحدة رجعيّةً، أو بائناً، أو يقع ثلاثاً؟ وحكى الترمذيّ عن عليّ رضي الله عنه: إن اختارت نفسها فواحدةٌ بائنةٌ، وإن اختارت زوجها فواحدةٌ رجعيّةٌ، وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: إن اختارت نفسها فثلاثٌ، وإن اختارت زوجها فواحدة بائنة، وعن عمر، وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما: إن اختارت نفسها فواحدةٌ بائنةٌ، وعنهما: رجعيّةٌ، وإن اختارت زوجها فلا شيء.

ويؤيّد قول الجمهور من حيث المعنى: أن التخيير ترديدٌ بين شيئين، فلو كان اختيارها لزوجها طلاقاً لاتّحدا، فدلّ على أن اختيارها لنفسها بمعنى الفراق، واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة.

وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق زاذان، قال: كنّا جلوساً عند عليّ رضي الله عنه، فسُئل عن الخيار؟ فقال: سألني عنه عمر؟ فقلت: إن اختارت نفسها فواحدةٌ بائنٌ، وإن اختارت زوجها فواحدةٌ رجعيّةٌ، قال: ليس كما قلت، إن اختارت زوجها فلا شيء، قال: فلم أجد بُدّاً من متابعته، فلما ولِّيت رجعت إلى ما كنت أعرف، قال عليّ: وأرسل عمر إلى زيد بن ثابت، فقال... فذكر مثل ما حكاه عنه الترمذيّ.

وأخرج ابن أبي شيبة من طرق عن عليّ رضي الله عنه نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره.

وأخذ مالك بقول زيد بن ثابت، واحتجّ بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها تقع ثلاثاً: بأن معنى الخيار بَتُّ أحد الأمرين، إما الأخذ، وإما الترك، فلو قلنا: إذا اختارت نفسها يكون طلقةً رجعيّة لم يعمل بمقتضى اللفظ؛ لأنها تكون بعدُ في أَسْر الزوج، وتكون كمن خُيِّرَ فاختار غيرهما.

وأخذ أبو حنيفة بقول عمر، وابن مسعود فيما إذا اختارت نفسها، فواحدةٌ بائنةٌ، ولا يَرِد عليه الإيراد السابق.

وقال الشافعي: التخيير كناية، فإذا خيّر الزوج امرأته، وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلّق منه، وبين أن تستمرّ في عصمته، فاختارت نفسها، وأرادت بذلك الطلاق طلّقت، فلو قالت: لم أُرِد باختيار نفسي الطلاق صُدّقت.

قال الحافظ: ويؤخذ من هذا أنه لو وقع التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزماً، نبّه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضل العراقيّ في «شرح الترمذيّ».

ونبّه صاحب «الهداية» من الحنفيّة على اشتراط ذكر النفس في التخيير، فلو قال مثلاً: اختاري، فقالت: اخترتُ، لم يكن تخييراً بين الطلاق وعدمه، وهو ظاهر، لكن محلّه الإطلاق، فلو قصد ذلك بهذا اللفظ ساغ، وقال صاحب «الهداية» أيضاً: إن قال: اختاري، ينوي به الطلاق، فلها أن تطلّق نفسها، ويقع بائناً، فلو لم ينو فهو باطلٌ، وكذا لو قال: اختاري، فقالت: اخترتُ، فلو نوى، فقالت: اخترت نفسي وقعت طلقةٌ رجعيّة، ذكر هذا البحث الحافظ رحمه الله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي الأرجح ما قاله عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما، وهو أنها إن اختارت زوجها، فلا شيء، وإن اختارت نفسها فهي طلقة واحدة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها المذكور في الباب، وسيأتي وَجه الاستدلال قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**المسألة الخامسة**): قال الخطّابيّ رحمه الله: يؤخذ من قول عائشة رضي الله عنها: «فاخترناه، فلم يكن ذلك طلاقاً» أنها لو اختارت نفسها لكان ذلك طلاقاً، ووافقه القرطبيّ في «المفهم»، فقال: في الحديث أن المخيَّرة إذا اختارت نفسها أن نَفْس ذلك الاختيار يكون طلاقاً من غير احتياج إلى نُطق بلفظ يدلّ على الطلاق، قال: وهو مُقتبَسٌ من مفهوم قول عائشة المذكور.

---

(١) راجع: «فتح الباري» (١٢/ ٤١ ـ ٤٢)، «كتاب الطلاق» رقم (٥٢٦٢).

قال الحافظ: لكن ظاهر الآية أن ذلك بمجرّده لا يكون طلاقاً، بل لا بدّ من إنشاء الزوج الطلاق؛ لأن فيها: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨]؛ أي: بعد الاختيار، ودلالة المنطوق مقدّمةٌ على دلالة المفهوم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أنه لا تَخَالُف بين الدلالتين؛ إذ التسريح المراد به: أن يخلي سبيلها، ولا يتعرض لها بعد اختيار نفسها؛ لكونه طلاقاً، لا أنه يحتاج إلى أن يطلقها، فلا يخالف مفهومُ حديث عائشة منطوقَ الآية. فَتَأَمَّلْ، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

(المسألة السادسة): اختلفوا في التخيير: هل هو بمعنى التمليك، أو بمعنى التوكيل؟ وللشافعيّ فيه قولان: المصحّح عند أصحابه أنه تمليكٌ، وهو قول المالكيّة بشرط مبادرتها له، حتى لو أخّرت بقدر ما ينقطع القبول عن الإيجاب في العقد، ثم طلّقت لم يقع، وفي وجه: لا يضرّ التأخير ما داما في المجلس، وبه جزم ابن القاصّ، وهو الذي رجّحه المالكيّة، والحنفيّة، وهو قول الثوريّ، والليث، والأوزاعيّ، وقال ابن المنذر: الراجح أنه لا يتقيّد، ولا يشترط فيه الفور، بل متى طلّقت نفذ، وهو قول الحسن، والزهريّ، وبه قال أبو عبيد، ومحمد بن نصر، من الشافعيّة، والطحاويّ من الحنفيّة، وتمسّكوا بقوله ﷺ لعائشة رضي الله عنها: «إني ذاكرٌ لكِ أمراً، فلا تعجلي حتى تستأمري أبويك...» الحديث، فإنه ظاهرٌ في أنه فسّح لها إذ أخبرها أن لا تختار شيئاً حتى تستأذن أبويها، ثم تفعل ما يُشيران به عليها، وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في جواب التخيير.

قال الحافظ: ويمكن أن يقال: يشترط الفور، أو ما داما في المجلس عند الإطلاق، فأما لو صرّح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك، فيتراخى، وهذا الذي وقع في قصّة عائشة رضي الله عنها، ولا يلزم من ذلك أن يكون كلّ خيار كذلك. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره الحافظ من الإمكان فيه نظر لا يخفى، بل الظاهر ما قاله الحسن، والزهريّ، وأبو عبيد، والطحاويّ، واختاره ابن المنذر ـ رحمهم الله تعالى ـ من عدم التقييد في التخيير، كما هو ظاهر حديث الباب، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التخيير الذي أجملته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في هذه الرواية هو تخييره ﷺ أزواجه عند نزول قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨]، وهو مبيّن في الحديث المتفق على صحته من رواية أبي سلمة، أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: لمّا أُمر رسولُ الله ﷺ بتخيير أزواجه بدأ بي، فقال: «إني ذاكر لكِ أمراً، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمري أبويك» قالت: وقد عَلم أن أبويّ لم يكونا ليأمراني بفراقه، قالت: ثم قال: «إن الله تعالى قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْـَٔاخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨، ٢٩]». قالت: فقلت: في أي هذا أستأمر أبويّ؟ فإني أريد الله ورسوله والدار الآخرة، قالت: ثم فعل أزواج النبيّ ﷺ مثل ما فعلت.

وفي رواية لمسلم من حديث جابر بهذه القصة: وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت، قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها، إن الله لم يبعثني معِّنتاً، ولا متعنتاً، ولكن بعثني معلماً، ميسّراً».

(المسألة الثامنة) ذكر العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في سبب نزول آية التخيير، فقال: روى أبو بكر ابن مردويه في «تفسيره» من حديث الحسن قالت: إنما نزلت آية التخيير حين أمره الله أن يخيِّر نساءه في عائشة طلبت إلى رسول الله ﷺ ثوباً، فأمر الله نبيَّه أن يخير نسائه: أمَا عند الله تُرِدْن أمِ الدنيا؟ وهو مرسل، ولكن يؤيده حديث جابر عند مسلم في قوله ﷺ: «وَهُنّ حولي كما ترى يسألنني النفقة»، فقام أبو بكر إلى عائشة يَجأُ عُنُقَها، وقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ ما ليس عنده؟ قلن: والله ما نسأل رسول الله ﷺ شيئاً أبداً ليس عنده، ثم اعتزلهن شهراً، أو تسعاً وعشرين، ثم نزل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ﴾ [الأحزاب: ٥٩] فذكر الحديث.

(المسألة التاسعة): قال العراقي: اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في معنى آية التخيير: هل المراد به: تخييرهن بين أن يبقين في عصمته وبين أن يفارقهن، ويطلقهن؟ أو المراد: تخييرهن بين أن يبسط لهن في الدنيا وبين أن لا يبسط لهن فيها؟

فذهبت عائشة، وجابر إلى الأول، وذهب عليّ بن أبي طالب إلى الثاني، كما روينا عنه في «مسند الإمام أحمد»، وكذلك روي عن ابن عباس، فيما رواه ابن مردويه في «تفسيره» من رواية أبي صالح، عن ابن عباس قال: إنما خيَّر رسول الله ﷺ أزواجه بين الدنيا والآخرة.

والقول الأول أصح، وعائشة صاحبة القصة، وهي أعْرَفُ بذلك، مع موافقة ظاهر القرآن لقولها، وهو قوله: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾﴾ [الأحزاب: ٢٨] وهو الطلاق، فلم يبق للقول الثاني معنى، والله أعلم.

(المسألة العاشرة): قال: قول عائشة ﵂: أفكان ذلك طلاقاً؟ هذا هو المشهور في الرواية بإثبات همزة الاستفهام، وفي بعض طرق الحديث إسقاط همزة الاستفهام، وهو واقع شائع كثير، أو المراد بذلك: إنكار كونه طلاقاً؛ لأن الاستفهام فيه معنى الإنكار، وفي بعض طرقه في الصحيح أيضاً: «فلم يَعُدّه علينا شيئاً»، وإنما قالت عائشة ذلك إنكاراً لِمَا بلغها عن عليّ بن أبي طالب أن التخيير يوقع الطلاق، كما هو معروف عنه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي ﵀ أوّلَ الكتاب قال:

(٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثاً لَا سُكْنَى لَهَا، وَلَا نَفَقَةَ)

(١١٧٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: طَلَّقَنِي زَوْجِي ثَلَاثاً عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا سُكْنَى لَكِ، وَلَا نَفَقَةَ»، قَالَ مُغِيرَةُ: فَذَكَرْتُهُ لِإِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ: قَالَ عُمَرُ: لَا نَدَعُ كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ لِقَوْلِ امْرَأَةٍ لَا نَدْرِي: أَحَفِظَتْ، أَمْ نَسِيَتْ؟ وَكَانَ عُمَرُ يَجْعَلُ لَهَا السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةَ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ ـ (جَرِيرُ) بن عبد الحميد بن قُرْط الضبيّ، أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل الريّ، وقاضيها، ثقةٌ، صحيح الكتاب [٨] تقدم في «الطهارة» ٢١/ ٢٧.

٣ ـ (مُغِيرَةُ) بن مقسم ـ بكسر الميم ـ الضبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفيّ الأعمى، ثقةٌ، متقنٌ، إلا أنه كان يدلّس، ولا سيما عن إبراهيم [٦] تقدم في «النكاح» ٢٧/١١١٨.

٤ ـ (الشَّعْبِيُّ) عامر بن شَرَاحيل، ذُكر في الباب الماضي.

٥ ـ (فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ) بن خالد الفهريّة، أخت الضحاك الأمير، وكانت أسنّ منه، كانت من المهاجرات الأُوَل، تقدمت في «الزكاة» ٢٧/ ٦٥٨.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، سوى فاطمة رضي الله عنها، فمدنيّة.

شرح الحديث:

(عَنِ الشَّعْبِيِّ) أنه (قَالَ: قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ) بن خالد، من بني محارب بن فِهر بن مالك، وهي أخت الضحّاك بن قيس الذي وَلِي العراق ليزيد بن معاوية، وقُتِلَ بِمَرْجِ راهط، وهو من صغار الصحابة، وهي أسنّ منه، يقال: بعشر سنين، قَدِمت على أخيها الكوفةَ، وهو أميرها، فرَوَى عنها الشعبيّ قصّةَ الجسّاسة بطولها، فانفردت بها مطوّلة، وتابَعها جابرٌ وغيره.

(طَلَّقَنِي زَوْجِي)، وفي رواية مسلم: «أَنَّ أَبَا عَمْرِو بْنَ حَفْصٍ طَلَّقَهَا»، قال النوويّ رحمه الله: هكذا قال الجمهور: إنه أبو عمرو بن حفص، وقيل: أبو حفص بن عمرو، وقيل: أبو حفص بن المغيرة، واختلفوا في اسمه، والأكثرون على أن اسمه: عبد الحميد، وقال النسائيّ: اسمه أحمد، وقال آخرون: اسمه كنيته. انتهى[١].

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ٩٤ ـ ٩٥).

وقال القرطبي: هكذا رواية أكثر الأئمة الحفّاظ: مالك وغيره، وقد قلبه شيبان، وأبان العطّار، عن يحيى بن أبي كثير، فقال: إن أبا حفص بن عمرو، والمحفوظ الأول، واسمه: أحمد، على ما ذكره الداوديّ عن النسائيّ، قال القاضي: والأشهر: عبد الحميد، وقيل: اسمه كنيته، ولا يُعرف في الصحابة من اسمه «أحمد» سواه. انتهى[(١)].

وفي «الإصابة»: أبو عمرو بن حفص بن المغيرة بن عبد الله بن عمرو بن مخزوم القرشيّ المخزوميّ، زوج فاطمة بنت قيس، وهو ابن عمّ خالد بن الوليد بن المغيرة، وقيل: هو أبو حفص بن عمرو بن المغيرة، وأمه دُرّة بنت خُزَاعيّ الثقفيّة، وكان خرج مع عليّ إلى اليمن في عهد النبيّ ﷺ، فمات هناك، ويقال: بل رجع إلى أن شَهِد فتوح الشام، ذكر ذلك عليّ بن رَبَاح، عن ناشرة بن سُميّ، سمعت عمر يقول: إني معتذرٌ لكم مِن عَزْل خالد بن الوليد، فقال أبو عمرو بن حفص: عزلت عنّا عاملاً استعمله رسول الله ﷺ، فذكر القصّة، أخرجه النسائيّ، وقال البغويّ: سكن المدينة. انتهى باختصار[(٢)].

وقوله: (**طَلَّقَهَا ثَلَاثاً**) قال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا هو الصحيح المشهور الذي رواه الحفّاظ، واتّفَق على روايته الثقات على اختلاف ألفاظهم، في أنه طلقها ثلاثاً، أو البتةَ، أو آخر ثلاث تطليقات، وجاء في آخر «صحيح مسلم» في حديث الجسّاسة ما يُوهم أنه مات عنها، قال العلماء: وليست هذه الرواية على ظاهرها، بل هي وَهَمٌ، أو مؤوّلة، وسنوضّحها في موضعها ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وأما قوله في رواية: «أنه طلقها ثلاثاً»، وفي رواية: «أنه طلقها البتةَ»، وفي رواية: «طلقها آخر ثلاث تطليقات»، وفي رواية: «طلّقها طلقةً كانت بقيت من طلاقها»، وفي رواية: «طلقها»، ولم يذكر عدداً ولا غيره، فالجمع بين هذه الروايات: أنه كان طلقها قبل هذا طلقتين، ثم طلقها هذه المرة الطلقة الثالثة، فمن روى أنه طلقها مُطْلَقاً، أو طلقها واحدةً، أو طلقها آخر ثلاث تطليقات، فهو ظاهر، ومن روى: البتةَ، فمراده: طلّقها طلاقاً صارت به مبتوتة بالثلاث،

---

(١) «المفهم» (٤/ ٢٦٦).
(٢) راجع: «الإصابة» (١١/ ٢٦٦).

ومن رَوَى: «ثلاثاً» أراد: تمام الثلاث. انتهى كلام النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[١].

وقال في «الفتح»: واتفقت الروايات عن فاطمة بنت قيس على كثرتها عنها أنها بانت بالطلاق، ووقع في آخر «صحيح مسلم» في حديث الجسّاسة عن فاطمة بنت قيس: «نَكَحْتُ ابنَ المغيرة، وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ، فلما تأيّمتُ خطبني أبو جهم...» الحديث، وهذه الرواية وَهَمٌ، ولكن أَوَّلَها بعضهم على أن المراد بقولها: «أصيب»؛ أي: مات على ظاهره، وكان في بَعْث عليّ إلى اليمن، فيَصْدُق أنه أُصيب في الجهاد مع رسول الله ﷺ؛ أي: في طاعة رسول الله ﷺ، ولا يلزم من ذلك أن تكون بينونتها منه بالموت، بل بالطلاق السابق على الموت، فقد ذهب جمعٌ جمّ إلى أنه مات مع عليّ باليمن، وذلك بعد أن أَرسل إليها بطلاقها، فإذا جُمع بين الروايتين استقام هذا التأويل، وارتفع الوَهَم، ولكن يَبْعُد بذلك قول من قال: إنه بقي إلى خلافة عمر رضي الله عنه. انتهى[٢].

(**عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: في وقته وحياته ﷺ، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**)؛ أي: بعد مخاصمتها وكيل زوجها في نفقتها، ففي «صحيح مسلم»: «عن فاطمة بنت قيس، أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء»، فجاءت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «ليس لك عليه نفقة...» الحديث. فأمَرَها أن تعتدّ في بيت أم شريك.

(«**لَا سُكْنَى لَكِ، وَلَا نَفَقَةَ**») استدَلّ به أحمد، وإسحاق، وغيرهما على أن المطلقة ثلاثاً لا سكنى لها ولا نفقة، وسيأتي البحث في هذا مستوفًى قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(**قَالَ مُغِيرَةُ**) بن مقسم الضبيّ: (**فَذَكَرْتُهُ**)؛ أي: حديث فاطمة بنت قيس هذا (**لِإِبْرَاهِيمَ**) بن يزيد النخعيّ، (**فَقَالَ**) إبراهيم: (**قَالَ عُمَرُ**) بن الخطاب رضي الله عنه لمّا سمع بحديثها هذا: (**لَا نَدَعُ**) بفتح الدال والعين المهملتين؛ أي: لا نترك، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وَدَعْتُهُ أَدَعُهُ وَدْعاً: تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمَّ

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ٩٥).
(٢) «الفتح» (١٠/ ٥٩٩).

حُذفت الواو، ثم فُتح؛ لمكان حرف الحلق، قال بعض المتقدّمين: وزعمت النّحاة أن العرب أماتت ماضي يَدَعُ، ومصدره، واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عَبْلة، ويزيد النَّحويُّ: ﴿مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ﴾ بالتّخفيف، وفي الحديث: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ...»[1]؛ أي: عن تركهم، فقد رويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقلت من طريق القرّاء، فكيف يكون إماتةً، وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذه سبيله فيجوز القول بقلّة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة. انتهى[2].

[تنبيه]: أثر إبراهيم النخعي عن عمر هذا منقطع، إذ لم يسمعه من عمر رضي الله عنه، فإنه لم يولد إلا بعد موت عمر بسنين[3].

(**كِتَابَ اللهِ**) أراد به: قوله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، (**وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا ﷺ**) أراد بها: ما في بعض الروايات عن عمر رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة»، وهو حديث لا يصحّ، فقد قال الإمام أحمد: لا يصحّ ذلك عن عمر، بل صرّح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السُّنَّة يخالف قول فاطمة رضي الله عنها، كما سيأتي تحقيقه.

(**لِقَوْلِ امْرَأَةٍ**)؛ أي: لأجل قولها، وفي بعض النسخ: «بقول امرأة»؛ أي: بسببه، (**لَا نَدْرِي**)؛ أي: لا نعلم، (**أَحَفِظَتْ، أَمْ نَسِيَتْ؟**) هذا من عمر رضي الله عنه تردُّد في حفظها، وإلا فإنه قد قَبِل عن عائشة، وحفصة عدة أخبار، وتردُّده في حفظها عُذر له في عدم العمل بالحديث، ولا يكون شكه حجة على غيره[4].

(**وَكَانَ عُمَرُ**) رضي الله عنه (**يَجْعَلُ لَهَا**)؛ أي: للمطلّقة البائنة، (**السُّكْنَى وَالنَّفَقَةَ**) بالآية المذكورة، وبالحديث المذكور، وقد عرفت عدم ثبوته، والله تعالى أعلم.

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه».
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٣).
(٣) «سبل السلام» (٣/ ١٩٩).
(٤) «سبل السلام» (٣/ ١٩٩).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١١٧٩م) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ قَالَ: أَنْبَأَنَا حُصَيْنٌ، وَإِسْمَاعِيلُ، وَمُجَالِدٌ، قَالَ هُشَيْمٌ: وَحَدَّثَنَا دَاوُدُ أَيْضاً، عَنِ الشَّعْبِيِّ، قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ، فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا زَوْجُهَا الْبَتَّةَ، فَخَاصَمَتْهُ فِي السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً.

وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ قَالَتْ: وَأَمَرَنِي أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٦/٤٢.

٢ ـ (هُشَيْمُ) ـ بالتصغير ـ ابن بشير ـ بوزن عَظِيم ـ ابن القاسم بن دينار السلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفي [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ (حُصَيْنُ) بن عبد الرحمٰن السُّلَميّ، أبو الْهُذيل الكوفيّ، ثقةٌ، تغيّر حفظه في الآخر [٥] تقدم في «الصلاة» ٥٨/ ٢٣٠.

٤ ـ (إِسْمَاعِيلُ) بن أبي خالد الأحمسيّ مولاهم البجليّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ١٨٤/ ٤٠٥.

٥ ـ (مُجَالِدُ) ـ بضم أوله، وتخفيف الجيم ـ ابن سعيد بن عُمير الْهَمْدانيّ ـ بسكون الميم ـ أبو عمرو الكوفيّ، ليس بالقويّ، وقد تغير في آخر عمره، من صغار [٦] تقدم في «الزكاة» ٢٠/٦٤٦.

٦ ـ (دَاوُدُ) بن أبي هند القشيريّ، مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، متقنٌ، كان يَهِم بآخره [٥] تقدم في «الطهارة» ١٤/١٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

شرح الحديث:

(عَنِ الشَّعْبِيِّ) أنه (قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (فَسَأَلْتُهَا عَنْ قَضَاءِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا)؛ أي: في شأن طلاق زوجها لها، (فَقَالَتْ: طَلَّقَهَا

زَوْجُهَا) تقدّم الخلاف في اسمه، وقولها: **(البَتَّةَ)** منصوب على المفعوليّة المطلقة، يقال: بَتّه بَتّاً، من بابَي ضرب، وقتل: قَطَعه، وفي المطاوع: فانبتّ، كما يقال: فانقطع، وانكسر، وبَتَّ الرجل طلاق امرأته، فهي مبتوتةٌ، والأصل: مبتوتٌ طلاقها، وطَلّقها طلقةً بَتّةً، وبتّها بَتّةً: إذا قطعها عن الرجعة، وأبتّ طلاقها بالألف لغةٌ، قال الأزهريّ: ويُستعمَل الثلاثيّ والرباعيّ لازمين ومتعدّيين، فيقال: بتّ طلاقها، وأبتّ، وطلاقٌ باتٌّ، ومُبِتٌّ، قال ابن فارس: ويقال لِمَا لا رجعة فيه: لا أفعله بتّةً. انتهى[١].

(فَخَاصَمَتْهُ) المراد: خاصمت وكيله، ففي رواية مسلم: «عن فاطمة بنت قيس أن أبا عمرو بن حفص طلقها البتة، وهو غائب، فأرسل إليها وكيله بشعير، فسخطته، فقال: والله ما لك علينا من شيء»، وفي رواية: «فقلت: أما لي نفقةٌ إلا هذا؟ ولا أعتدّ في منزلكم؟ قال: لا»، وفي رواية: «وكان أنفق عليها نفقة دونٍ، فلما رأت ذلك قالت: والله لأُعلمنّ رسول الله ﷺ، فإن كان لي نفقةٌ أخذت الذي يصلحني، وإن لم تكن لي نفقةٌ لم آخذ منه شيئاً». **(فِي السُّكْنَى، وَالنَّفَقَةِ، فَلَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ سُكْنَى، وَلَا نَفَقَةً)**، وفي رواية لمسلم: «قالت: فشَدَدتُّ عليّ ثيابي، وأتيت رسول الله ﷺ، فقال: «كم طلّقك؟ قلت: ثلاثاً، قال: «صدق، ليس لك نفقة، واعتديّ في بيت ابن أم مكتوم...» الحديث. وفي رواية للنسائيّ: «فانطلق خالد بن الوليد رضي الله عنه في نفر من بني مخزوم، إلى رسول الله ﷺ في بيت ميمونة، فقالوا: إن أبا حفص بن عمرو طلّق امرأته ثلاثاً، فهل لها نفقة؟ فقال: «ليس لها نفقة، ولا سكنى»، ولفظ مسلم نحوه.

وقوله: **(وَفِي حَدِيثِ دَاوُدَ)** بن أبي هند **(قَالَتْ)** فاطمة: **(وَأَمَرَنِي)** ﷺ **(أَنْ أَعْتَدَّ فِي بَيْتِ ابْنِ أُمِّ مَكْتُوم)**؛ أي: بعد أن أمَرها أن تعتدّ في بيت أم شريك، ففي رواية مسلم: فأمَرها أن تعتدّ في بيت أم شريك، ثم قال: «تلك امرأة يغشاها أصحابي، اعتدّي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجل أعمى، تضعين ثيابك».

وابن أم مكتوم: هو عمرو بن زائدة، أو ابن قيس بن زائدة. ويقال: زياد

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٥).

القرشيّ العامريّ الصحابيّ المشهور، قديم الإسلام، ويقال: اسمه عبد الله، ويقال: الحصين، كان النبيّ ﷺ استخلفه على المدينة، مات رضي الله عنه في آخر خلافة عمر رضي الله عنه.

وأما أم شريك فهي قرشيّةٌ عامريّةٌ، وقيل: إنها أنصاريّةٌ، وقد ذكر مسلم في آخر الكتاب في حديث الجسّاسة: أنها أنصاريّة، واسمها غُزَيّة، وقيل: غُزيلة ـ بغين معجمة مضمومة، ثم زاي فيهما ـ وهي بنت داود بن عوف بن عمرو بن عامر بن رواحة بن حُجير بن عبد بن معيص بن عامر بن لُؤيّ بن غالب، وقيل في نسبها غير هذا. قيل: إنها التي وهبت نفسها للنبيّ ﷺ. وقيل: غيرها، قاله النوويّ رحمه الله[(١)].

[تنبيه]: هذا الحديث اختصره المصنف رحمه الله هنا، وقد ساقه مطوّلاً في «أبواب النكاح» برقم (٣٧/ ١١٣٤) فقال:

(١١٣٤) ـ حدّثنا محمود بن غيلان، حدّثنا أبو داود، قال: أنبأنا شعبة، قال: أخبرني أبو بكر ابن أبي الجهم، قال: دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن على فاطمة بنت قيس، فحدّثتنا أن زوجها طلقها ثلاثاً، ولم يجعل لها سكنى، ولا نفقة، قالت: ووضع لي عشرة أقفزة عند ابن عم له، خمسة شعيراً، وخمسة بُرّاً، قالت: فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، قالت: فقال: «صدق»، قالت: فأمرني أن أعتدّ في بيت أم شريك، ثم قال لي رسول الله ﷺ: «إن بيت أم شريك بيت يغشاه المهاجرون، ولكن اعتدّي في بيت ابن أم مكتوم، فعسى أن تُلقي ثيابك، ولا يراك، فإذا انقضت عدّتك، فجاء أحد يخطبك، فآذنيني»، فلما انقضت عدّتي خطبني أبو جهم، ومعاوية، قالت: فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له: فقال: «أما معاوية فرجل لا مال له، وأما أبو جهم فرجل شديد على النساء»، قالت: فخطبني أسامة بن زيد، فتزوجني، فبارك الله لي في أسامة. هذا حديث صحيح، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هذا أخرجه مسلم في «صحيحه»، وقد تقدّم تخريجه، وبيان المسائل المتعلّقة به في «أبواب

---

(١) «شرح النووي على مسلم» (١٠/ ٩٦).

النكاح» برقم (٣٧/ ١١٣٤) فلتراجعه لتستفيد علماً جمّاً، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقي رحمه الله: حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها هذا: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن من طرق، فأخرجه مسلم من رواية مغيرة، وحصين بن عبد الرحمٰن، وإسماعيل بن أبي خالد، وداود بن أبي هند، ومجالد بن سعيد، وأشعث بن سَوّار، وابن أبي الحكم، وسلمة بن كهيل، وأبي إسحاق السَّبِيعيّ.

وأخرجه أبو داود من رواية أبي إسحاق، وسلمة بن كهيل، وأخرجه النسائيّ من رواية سيّار، وحصين، ومغيرة، وداود، وإسماعيل، وسلمة، وسعيد بن يزيد الأحمسيّ، وأخرجه ابن ماجه من رواية مغيرة، وأبي الزناد، كلهم وَهُم: أحد عشر عن الشعبيّ به، مع اختلاف. قاله العراقيّ رحمه الله.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ، وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ، وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ، وَعَبْدُ اللهِ: إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ.**

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ. وقَالَ الشافعي: إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا السُّكْنَى بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

قَالُوا: هُوَ البَذَاءُ، أَنْ تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا، وَاعْتَلَّ بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى، لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا.

قَالَ الشافعي: وَلَا نَفَقَةَ لَهَا لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ).

---

(١) ثبت في بعض نُسَخ شرح ابن العربيّ، والعراقيّ.

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً. ووقع في بعض النُّسخ بلفظ: «حسنٌ» فقط، والأول أصحّ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَهُوَ**)؛ أي: هذا المذهب الذي دلّ عليه حديث فاطمة بنت قيس ﵆، (**قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْهُمُ الحَسَنُ البَصْرِيُّ، وَعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، وَالشَّعْبِيُّ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقُ**) بن راهويه (**وَقَالُوا: لَيْسَ لِلْمُطَلَّقَةِ سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ، إِذَا لَمْ يَمْلِكْ زَوْجُهَا الرَّجْعَةَ**)، وهو قول عمرو بن دينار، وطاوس، وعكرمة، وإبراهيم في رواية، وأهل الظاهر، كذا في «عمدة القاري».

واحتج هؤلاء بحديث فاطمة بنت قيس ﵆ المذكور في الباب، وهو نصّ صحيح، صريح في هذه المسألة، فمذهبهم أصحّ؛ لأنه أقوى، حُجَّةً.

وقال العينيّ في «شرح البخاريّ»: قصة فاطمة بنت قيس رُويت من وجوه صحاح متواترة. انتهى.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، مِنْهُمْ عُمَرُ**) بن الخطاب ﵁ (**وَعَبْدُ اللهِ**) بن مسعود ﵁: (**إِنَّ الْمُطَلَّقَةَ ثَلَاثاً لَهَا السُّكْنَى وَالنَّفَقَةُ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ**)، وهو قول حماد، وشُريح، والنخعيّ، وابن أبي ليلى، وابن شُبْرمة، والحسن بن صالح، وأبي حنيفة، وأبي يوسف، ومحمد بن الحسن.

واحتج هؤلاء بقول عمر ﵁: لا نترك كتاب الله، وسُنَّة نبينا ﷺ بقول امرأة، لا ندري حفظت، أو نسيت؟ لها السكنى، والنفقة، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [الطلاق: ١]، وأخرجه النسائيّ، ولفظه قال: قال عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب الله لقول امرأة، قالوا: فظهر أن حديث فاطمة بنت قيس مخالف لكتاب الله، وسُنَّة نبيّه ﷺ.

---

(١) ثبت في بعض نُسخ شرح ابن العربيّ، والعراقيّ.

وأجيب: بأن القول بأنه مخالف لكتاب الله ليس بصحيح، فإن الذي فهمه السلف من قوله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ فهو ما فهمته فاطمة من كونه في الرجعية؛ لقوله في آخر الآية: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق: ١]؛ لأن الأمر الذي يرجى إحداثه هو الرجعة لا سواه.

وهو الذي حكاه الطبريّ عن قتادة، والحسن، والسديّ، والضحاك، ولم يَحْكِ عن أحد غيرهم خلافه.

قال الشوكاني: ولو سُلِّم العموم في الآية لكان حديث فاطمة بنت قيس مخصِّصاً له، وبذلك يظهر أن العمل به ليس بترك للكتاب العزيز، كما قال عمر رضي الله عنه.

وقال الشارح رحمه الله:

[فإن قلت]: إن قوله: «وسُنَّة نبيّنا» يدل على أنه قد حَفِظ في ذلك شيئاً من السُّنَّة، يخالف قول فاطمة؛ لِمَا تقرر أن قول الصحابيّ: من السُّنَّة كذا له حُكم الرفع.

قلت: صرّح الأئمة بأنه لم يثبت شيء من السُّنَّة يخالف قول فاطمة رضي الله عنها، وما وقع في بعض الروايات عن عمر أنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة»، فقد قال الإمام أحمد: لا يصح ذلك عن عمر، وقال الدارقطنيّ: السُّنَّة بيد فاطمة قطعاً.

وأيضاً تلك الرواية عن عمر من طريق إبراهيم النخعيّ، ومولده بعد موت عمر بسنتين.

[فإن قلت]: قال صاحب «العرف الشذي»: إن النخعي لا يُرسِل إلا صحيحاً، كما في أوائل «التمهيد». انتهى.

[قلت]: قال الحافظ في «تهذيب التهذيب»: وجماعة من الأئمة صححوا مراسيله، وخص البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود. انتهى كلام الشارح رحمه الله، وهو بحث مفيد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لَهَا السُّكْنَى، وَلَا نَفَقَةَ لَهَا، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَاللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ، وَالشَّافِعِيِّ**)، وهو قول عبد الرحمن بن مهديّ، وأبي عبيدة.

(وقَالَ الشافعي: **إِنَّمَا جَعَلْنَا لَهَا**)؛ أي: للمطلّقة ثلاثاً، (**السُّكْنَى بِكِتَابِ اللهِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى**: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖ﴾).

قال الجامع عفا الله عنه: في احتجاج الشافعيّ ومَن تَبِعه بالآية على إثبات السكنى لها نظر لا يخفى، فإن الآية للمطلّقة الرجعية، لا البائنة، فإن قوله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق: ١]؛ أي: بعد طلقة، أو طلقتين، ﴿أَمْرًا ۝١﴾ بالمراجعة. وقال الواحديّ: الأمر الذي يَحْدُثُ: أن يوقع في قلب الرجل المحبة لرجعتها بعد الطلقة، والطلقتين. قال الزجاج: وإذا طلقها ثلاثاً في وقت واحد، فلا معنى لقوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾. انتهى[(١)].

وأصرح من هذا قوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]؛ أي: قاربن انقضاء أجل العدة، وشارَفْن آخرَها، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾؛ أي: راجعوهنّ بحسن معاشرة، ورغبة فيهنّ من غير قصد إلى مضارّة لهنّ، ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾؛ أي: اتركوهنّ حتى تنقضي عدتهنّ، فيَمْلكن نفوسهن مع إيفائهنّ بما هو لهنّ عليكم من الحقوق، وترك المضارة لهنّ، فقد ظهر بهذا أن هذه الآية ليست للمطلّقة الثلاث، فلا يصحّ الاحتجاج بها في ردّ حديث فاطمة ﵂: «لا سكنى ولا نفقة»، فتأمله حقّ التأمل بالإمعان، والله تعالى أعلم.

(**قَالُوا**) المراد بالفاحشة المبيّنة: (**هُوَ الْبَذَاءُ**) بفتح الموحّدة، والمدّ: الكلام القبيح، وقوله: (**أَنْ تَبْذُوَ**) «أن» بالفتح مصدريّة، والمصدر المُؤَوَّل بدل من «البذاء»، قال الفيّوميّ ﵀: بَذَا على القوم يَبْذُو بَذَاءً بالفتح، والمدّ: سَفِهَ، وأفحش في منطقه، وإن كان كلامه صدقاً، فهو بَذِيٌّ، على فَعِيل، وامرأة بَذِيَّةٌ كذلك، وأَبْذَى بالألف، وبَذِيَ، وبَذُوَ، من بابَي: تَعِبَ وقَرُبَ لغات فيه، وبَذَأَ يَبْذَأُ مهموزٌ بفتحهما بَذَاءً، وبَذَاءةً بالمدّ، وفَتْح الأول كذلك، وبَذَأَتْهُ العينُ: ازدرته، واستخفت به. انتهى[(٢)].

وقوله: (**عَلَى أَهْلِهَا**) المراد: أهل زوجها، وقال في «تفسير الخازن»: قال

---

(١) راجع: «فتح القدير» (٧/ ٢٤٠).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٤١).

ابن عباس: الفاحشة المبيّنة: بذاءتها على أهل زوجها، فيحل إخراجها؛ لسوء خُلُقها، وقيل: أراد بالفاحشة: أن تزني، فتُخرَج لإقامة الحد عليها، ثم تُرَدّ إلى منزلها، ويُرْوَى ذلك عن ابن مسعود رضي الله عنه. انتهى.

وقوله: (**وَاعْتَلَّ**)؛ أي: الشافعي رحمه الله، (**بِأَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ قَيْسٍ لَمْ يَجْعَلْ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ السُّكْنَى، لِمَا كَانَتْ تَبْذُو عَلَى أَهْلِهَا**)؛ يعني: أن سبب عدم جعل النبيّ ﷺ لفاطمة السكنى بسبب كونها تؤذي أهل زوجها؛ أي: فإذا لم تكن المطلّقة بذيّة وجب لها السكنى؛ لعدم المانع، وسيأتي الجواب عن هذا قريباً - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: (**قَالَ الشافعي: وَلَا نَفَقَةَ لَهَا**)؛ أي: للمطلقة ثلاثاً، (**لِحَدِيثِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي قِصَّةِ حَدِيثِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ**) رضي الله عنها، فمذهب الشافعي رحمه الله أن المطلقة ثلاثاً لها السكنى بكتاب الله تعالى، ولا نفقة لها بحديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

والحاصل: أن دلالة حديث فاطمة على عدم النفقة باقٍ على ظاهره؛ لعدم المُعارض، بخلاف السكنى، فإنه مُعارض بالآية المذكورة على ما رآه هو، وإن تقدّم أنها ليست للمطلقة ثلاثاً، وإنما هي للرجعيّة، كما أوضحناه قريباً، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنف رحمه الله لذكر اختلاف العلماء في المطلّقة ثلاثاً، فلنذكر ذلك بالتفصيل إتماماً للفائدة، وتكميلاً للعائدة، فأقول:

(**المسألة الثانية**): في اختلاف أهل العلم في نفقة المطلقة البائن، وسُكناها:

(**اعلم**): أنه قد اختلف السلف في ذلك، فقال الجمهور: لا نفقة لها، ولها السكنى، واحتجوا لإثبات السكنى بقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦]، ولإسقاط النفقة بمفهوم قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُولَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، فإن مفهومه أن غير الحامل لا نفقة لها، وإلا لم يكن لتخصيصها بالذِّكر معنى، والسياق يُفهم أنها في غير الرجعية؛ لأن نفقة الرجعية واجبة لو لم تكن حاملاً.

وذهب أحمد، وإسحاق، وأبو ثور إلى أنه لا نفقة لها، ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ﵂، ونازعوا في تناول الآية الأُولى المطلقة البائن، وقد احتجت فاطمة بنت قيس صاحبة القصة على مروان حين بلغها إنكاره بقولها: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ ـ إلى قوله ـ: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق: ١]، قالت: هذا لمن كانت له مراجعة، فأيّ أمر يَحْدُث بعد الثلاث؟ وإذا لم يكن لها نفقة، وليست حاملاً، فعَلَامَ يحبسونها؟ وقد وافق فاطمة على أن المراد بقوله تعالى: ﴿يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ المراجعة: قتادة، والحسن، والسديّ، والضحاك، أخرجه الطبريّ عنهم، ولم يَحْكِ عن أحد غيرهم خلافه، وحكى غيره أن المراد بالأمر: ما يأتي من قِبَل الله تعالى، من نَسْخ، أو تخصيص، أو نحو ذلك، فلم ينحصر ذلك في المراجعة.

وأما ما أخرجه أحمد من طريق الشعبيّ عن فاطمة في آخر حديثها مرفوعاً: «إنما السكنى والنفقة لمن يملك الرجعة»، فهو في أكثر الروايات موقوف عليها، وقد بيَّن الخطيب في «المدرج» أن مجالد بن سعيد تفرّد برفعه، وهو ضعيف، ومن أدخله في رواية غير رواية مجالد عن الشعبيّ، فقد أدرجه، وهو كما قال.

وقد تابع بعضُ الرواة عن الشعبيّ في رَفْعه مجالداً، لكنه أضعف منه.

وأما قولها: إذا لم يكن لها نفقة فَعلَامَ يحبسونها؟ فأجاب بعض العلماء عنه بأن السكنى التي تَتْبعها النفقة هو حال الزوجية الذي يمكن معه الاستمتاع، ولو كانت رجعية، وأما السكنى بعد البينونة فهو حق لله تعالى، بدليل أن الزوجين لو اتفقا على إسقاط العدة لم تسقط بخلاف الرجعية، فدل على أن لا ملازمة بين السكنى والنفقة.

وقد قال بمثل قول فاطمة: أحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وداود، وأتباعهم.

وذهب أهل الكوفة من الحنفية، وغيرهم إلى أن لها النفقة والكسوة، وأجابوا عن الآية بأنه تعالى إنما قيّد النفقة بحالة الحمل؛ ليدل على إيجابها في غير حالة الحمل بطريق الأَولى؛ لأن مدة الحمل تطول غالباً، وردّه ابن

السمعانيّ بمنع العلة في طول مدة الحمل، بل تكون مدة الحمل أقصر من غيرها تارةً، وأطول أخرى فلا أولوية، وبأن قياس الحائل على الحامل فاسد؛ لأنه يتضمن إسقاط تقييد وَرَدَ به النصّ في القرآن والسُّنَّة.

وأما قول بعضهم: إن حديث فاطمة أنكره السلف عليها، كما تقدم من كلام عائشة، وكما أخرج مسلم من طريق أبي إسحاق: كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد، فحدّث الشعبيّ بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، فأخذ الأسود كفّاً من حصى، فحصبه به، وقال: ويلك تحدث بهذا؟ قال عمر: لا نَدَعُ كتاب ربنا، وسُنَّة نبيّنا لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، قال الله تعالى: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١].

فالجواب عنه: أن الدارقطنيّ قال: قوله في حديث عمر: «وسُنَّة نبينا» غير محفوظ، والمحفوظ: «لا ندع كتاب ربنا»، وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة، لكن ذلك لا يردّ رواية النفقة، ولعل عمر أراد بسُنَّة النبيّ ﷺ: ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله، لا أنه أراد سُنَّة مخصوصة في هذا، ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر، فإن قوله: «لا ندري حفظت، أو نسيت» قد ظهر مصداقه في أنها أَطلقت في موضع التقييد، أو عمَّمت في موضع التخصيص كما تقدم بيانه.

وأيضا فليس في كلام عمر ما يقتضي إيجاب النفقة، وإنما أنكر إسقاط السكنى.

وادعى بعض الحنفية أن في بعض طرق حديث عمر: «للمطلقة ثلاثاً: السكنى والنفقة»، وردّه ابن السمعانيّ بأنه من قول بعض المجازفين، فلا تحل روايته، وقد أنكر أحمد ثبوت ذلك عن عمر أصلاً، ولعله أراد: ما ورد من طريق إبراهيم النخعيّ عن عمر؛ لكونه لم يَلْقَه، وقد بالغ الطحاويّ في تقرير مذهبه، فقال: خالفت فاطمة سُنَّة رسول الله ﷺ؛ لأن عمر روى خلاف ما روت، فخرج المعنى الذي أَنكر عليها عمر خروجاً صحيحاً، وبطل حديث فاطمة، فلم يجب العمل به أصلاً، وعُمْدته على ما ذكر من المخالفة: ما روى عمر بن الخطاب، فإنه أورده من طريق إبراهيم النخعيّ عن عمر، قال: سمعت ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة»، وهذا منقطع، لا تقوم به حجة.

انتهى ما في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي في هذه المسألة قول من قال: إنه لا سكنى، ولا نفقة للمبتوتة على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس ﵂؛ لصحّته، وما ذكره المعارضون له من الطعون ستُعلم في المسألة التالية أجوبتها، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في بيان ما وُجّه إلى حديث فاطمة بنت قيس ﵂ هذا، من المطاعن، والأجوبة عنه:

وقد أشبع الكلام في هذه المسألة العلّامة ابن القيّم ﵀ في كتابه الممتع: «زاد المعاد»، وقد ذِكر قبل ذكر المطاعن وأجوبتها كون حديثها موافقاً لكتاب الله ﷿، فقال:

[موافقة هذا الحكم لكتاب الله ﷿]:

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ لَا تَدْرِي لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرٗا ۝١ فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٖ وَأَشْهِدُواْ ذَوَيْ عَدْلٖ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِۚ ذَٰلِكُمْ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِۚ وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجٗا ۝٢﴾ [الطلاق: ١ ـ ٢].

فأمَر الله ﷻ الأزواج الذين لهم عند بلوغ الأجل الإمساكُ، والتسريح بأن لا يُخرجوا أزواجهم من بيوتهم، وأمَر أزواجهنّ أن لا يخرجوهن، فدلّ على جواز إخراج من ليس لزوجها إمساكها بعد الطلاق، فإنه ﷻ ذكر لهؤلاء المطلقات أحكاماً متلازمة، لا ينفك بعضها عن بعض:

[أحدها]: أن الأزواج لا يخرجوهن من بيوتهنّ.

[والثاني]: أنهنّ لا يخرجن من بيوت أزواجهنّ.

[والثالث]: أن لأزواجهنّ إمساكهنّ بالمعروف قبل انقضاء الأجل، وتَرْك الإمساك، فيُسرّحوهنّ بإحسان.

[والرابع]: إشهاد ذوي عدل، وهو إشهادٌ على الرجعة إما وجوباً، وإما

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٨٠ ـ ٤٨١).

استحباباً، وأشار سبحانه إلى حكمة ذلك، وأنه في الرجعيّات خاصّةً بقوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾ [الطلاق: ١]، والأمر الذي يُرجى إحداثه هاهنا هو المراجعة، هكذا قال السلف، ومَن بعدهم. قال ابن أبي شيبة: حدثنا أبو معاوية، عن داود الأوديّ، عن الشعبيّ: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ﴿١﴾﴾، قال: لعلّك تَنْدَمُ، فيكون لك سبيل إلى المراجعة.

وقال الضحّاك: «لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْراً»، قال: لعله أن يراجعها في العدّة. وقاله عطاء، وقتادة، والحسن، وقد تقدّم قول فاطمة بنت قيس: أيُّ أمر يَحْدث بعد الثلاث؟

فهذا يدلّ على أن الطلاق المذكور هو الرجعيّ الذي ثبتت فيه هذه الأحكام، وأن حكمة أحكم الحاكمين، وأرحم الراحمين، اقتضته لعل الزوج أن يندم، ويزول الشرّ الذي نزغه الشيطان بينهما، فَتَتْبَعها نفسه، فيراجعها، كما قال عليّ بن أبي طالب رضي الله عنه: لو أن الناس أخذوا بأمر الله في الطلاق، ما أتبع رجل نفسه امرأة يُطلّقها أبداً.

ثم ذكر سبحانه الأمر بإسكان هؤلاء المطلّقات، فقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]، فالضمائر كلّها يتّحد مفسّرها، وأحكامها كلها متلازمة، وكان قول النبيّ ﷺ: «إنما النفقة والسكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها رجعة»، مشتقّاً من كتاب الله عز وجل، ومفسّراً له، وبياناً لمراد المتكلّم به منه، فقد تبيّن اتحاد قضاء رسول الله ﷺ، وكتاب الله عز وجل، والميزان العادل معهما أيضاً، لا يُخالفهما، فإن النفقة إنما تكون للزوجة، فإذا بانت منه صارت أجنبيّة حُكمها حُكم سائر الأجنبيّات، ولم يبق إلا مجرّد اعتدادها منه، وذلك لا يوجب لها نفقة، كالموطوءة بشبهة، أو زنى، ولأن النفقة إنما تجب في مقابلة التمكن من الاستمتاع، وهذا لا يمكن استمتاعه بها بعد بينونتها، ولأن النفقة لو وجبت لها عليه لأَجْل عدّتها، لوجبت للمتوفّى عنها من ماله، ولا فرق بينهما البتّة، فإن كلّ واحدة منهما قد بانت عنه، وهي معتدّةٌ منه، قد تعذّر منهما الاستمتاع، ولأنها لو وجبت لها السكنى، لوجبت لها النفقة، كما يقوله من يوجبها، فأما أن تجب لها السكنى دون النفقة، فالنصّ، والقياس يدفعه. ثم قال رحمه الله تعالى:

[ذِكر المطاعن التي طُعن بها على حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قديماً وحديثاً]:

(فأولها): طَعْن أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه، فروى مسلم في «صحيحه» عن أبي إسحاق، قال: كنت مع الأسود بن يزيد، جالساً في المسجد الأعظم، ومعنا الشعبي، فحدّث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس، أن رسول الله ﷺ، لم يجعل لها سكنى ولا نفقة، ثم أخذ الأسود كَفّاً من حصى، فحصبه به، فقال: ويلك تُحدّث بمثل هذا؟ قال عمر: لا نترك كتاب الله، وسُنَّة نبّنا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت، أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عز وجل: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾.

قالوا: فهذا خبر عمر يُخبر أن سُنَّة رسول الله ﷺ أن لها النفقة والسكنى، ولا ريب أن هذا مرفوع، فإن الصحابيّ إذا قال: «من السُّنَّة كذا»، كان مرفوعاً، فكيف إذا قال: «من سُنَّة رسول الله ﷺ»؟، فكيف إذا كان القائل عمر بن الخطاب؟ وإذا تعارضت رواية عمر رضي الله عنه، ورواية فاطمة، فرواية عمر أَولى، ولا سيما، ومعها ظاهر القرآن، كما سنذكر. وقال سعيد بن منصور: حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن إبراهيم، قال: كان عمر بن الخطّاب إذا ذُكر عنده حديث فاطمة بنت قيس قال: ما كنّا نغيّر في ديننا بشهادة امرأة.

[ذِكر طعن عائشة في خبر فاطمة بنت قيس رضي الله عنهما]:

في «الصحيحين» من حديث هشام بن عروة، عن أبيه، قال: تزوّج يحيى بن سعيد بن العاص، بنت عبد الرحمٰن بن الحكم، فطلّقها، فأخرجها من عنده، فعاب ذلك عليهم عروة، فقالوا: إن فاطمة قد خَرَجت، قال عروة: فأتيت عائشة، فأخبرتها بذلك، فقالت: ما لفاطمة بنت قيس خير في أن تذكر هذا الحديث.

وقال البخاري: فانتقلها عبد الرحمٰن، فأرسلت عائشة أم المؤمنين، إلى مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة: اتَّقِ الله وارددها إلى بيتها، قال مروان: إن عبد الرحمٰن بن الحكم غَلَبني، وقال: أوَما بلغك شأن فاطمة بنت قيس؟ قالت: لا يضرّك أن لا تذكر حديث فاطمة، فقال مروان بن الحكم: إن كان بكِ شرّ، فحسبك ما بين هذين من الشر.

ومعنى كلامه: إن كان خروج فاطمة لِمَا يقال من شرّ كان في لسانها، فيكفيك ما بين يحيى بن سعيد بن العاص، وبين امرأته من الشرّ.

وفي «الصحيحين»: عن عروة أنه قال لعائشة: ألم تَرَي إلى فلانة بنت الحكم، طلّقها زوجها البتة، فخرجت، فقالت: بئس ما صنعت، قال: ألم تسمعي في قول فاطمة؟ قالت: أما إنه ليس لها خير في ذِكر هذا الحديث.

وفي حديث القاسم، عن عائشة رضي الله عنها؛ يعني في قولها: «لا سكنى ولا نفقة». وفي «صحيح البخاريّ»: عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لفاطمة: ألا تتّقي الله، تعني في قولها: «لا سكنى ولا نفقة». وفي «صحيحه» أيضاً: عنها: إن فاطمة كانت في مكانٍ وَحْش، فَخِيْفَ على ناحيتها، فلذلك أرخص النبيّ ﷺ لها.

وقال عبد الرزاق، عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عروة، أن عائشة رضي الله تعالى عنها، أنكرت ذلك على فاطمة بنت قيس، تعني: انتقال المطلّقة ثلاثاً.

وذكر القاضي إسماعيل، حدّثنا نصر بن عليّ، حدثني أبي، عن هارون، عن محمد بن إسحاق، قال: أحسبه عن محمد بن إبراهيم، أن عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة بنت قيس: إنما أخرجك هذا اللسان.

[ذِكر طعن أسامة بن زيد رضي الله عنهما على حديث فاطمة]:

روى عبد الله بن صالح كاتب الليث، قال: حدثني الليث بن سعد، حدثني جعفر، عن ابن هرمز، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، قال: كان محمد بن أُسامة بن زيد يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئاً من ذلك؛ يعني: انتقالها في عدّتها رماها بما في يده.

[ذِكر طعن مروان على حديث فاطمة]:

روى مسلم في «صحيحه» من حديث الزهريّ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة حديث فاطمة هذا أنه حدّث به مروان، فقال مروان: لم نسمع هذا إلا من امرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها.

[ذِكر طعن سعيد بن المسيّب]:

روى أبو داود في «سننه» من حديث ميمون بن مهران، قال: قدمت المدينة، فدُفِعتُ إلى سعيد بن المسيّب، فقلت: فاطمة بنت قيس طُلِّقت، فخرجت من بيتها، فقال سعيد: تلك امرأة فَتنت الناس، إنها كانت امرأة لَسِنَةً، فوُضعت على يدي ابن أم مكتوم الأعمى.

[ذِكر طعن سليمان بن يسار]:

روى أبو داود في «سننه» أيضاً، قال في خروج فاطمة: إنما كان من سوء الخُلُق.

[ذِكر طعن الأسود بن يزيد]:

تقدّم حديث مسلم: أن الشعبيّ حدّث بحديث فاطمة، فأخذ الأسود كفّاً من حصباء، فحصبه به، وقال: ويلك تُحدّث بمثل هذا؟ وقال النسائيّ: ويلك، لِمَ تفتي بمثل هذا؟ قال عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعاه من رسول الله ﷺ، وإلا لم نترك كتاب ربّنا لقول امرأة.

[ذِكر طعن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن]:

قال الليث: حدّثني عُقيلٌ، عن ابن شهاب، قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، فذكر حديث فاطمة، ثم قال: فأنكر الناس عليها ما كانت تُحدّث من خروجها قبل أن تَحِلّ، قالوا: وقد عارض رواية فاطمة صريح رواية عمر في إيجاب النفقة والسكنى، فروى حمّاد بن سلمة، عن حمّاد بن أبي سليمان، أنه أخبر إبراهيم النخعيّ بحديث الشعبيّ، عن فاطمة بنت قيس، فقال له إبراهيم: إن عمر أُخبر بقولها، فقال: لسنا بتاركي آية من كتاب الله، وقول النبيّ ﷺ، لقول امرأة لعلها أوهمت، سمعتُ النبيّ ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة». ذكره أبو محمد في «المحلّى»، فهذا نصّ صريحٌ، يجب تقديمه على حديث فاطمة؛ لجلالة رواته، وتَرْك الصحابة عليه، وموافقته لكتاب الله.

[ذِكر الأجوبة عن هذه المطاعن، وبيان بطلانها]:

وحاصلها أربعة:

[أحدها]: أن راويتها امرأة، لم تأت بشاهدين يُتابعانها على حديثها.

[الثاني]: أن روايتها تضمّنت مخالفة القرآن.

[الثالث]: أن خروجها من المنزل لم يكن لأنه لا حقّ لها في السكنى، بل لِأَذاها أهل زوجها بلسانها.

[الربع]: معارضة روايتها برواية أمير المؤمنين عمر بن الخطّاب رضي الله عنه.

ونحن نبيّن ما في كلّ واحد من هذه الأمور الأربعة ـ بحول الله تعالى وقوّته ـ هذا مع أن في بعضها من الانقطاع، وفي بعضها من الضَّعف، وفي

بعضها من البطلان ما سننبّه عليه، وبعضها صحيح عمن نُسب إليه بلا شكّ.

فأما **الطعن الأول**، وهو كون الراوي امرأة، فمَطْعَنٌ باطل بلا شكّ، والعلماء قاطبةً على خلافه، والمحتجّ بهذا من أتباع الأئمة أول مُبطل له، ومخالف له، فإنهم لا يختلفون في أن السنن تؤخذ عن المرأة كما تؤخذ عن الرجل، هذا وكم من سُنَّة تلقاها الأئمة بالقبول عن امرأة واحدة من الصحابة، وهذه مسانيد نساء الصحابة بأيدي الناس، لا تشاء أن ترى فيها سُنَّة تفرّد بها امرأة منهنّ إلا رأيتها، فما ذنب فاطمة بنت قيس دون نساء العالمين؟ وقد أخذ الناس بحديث فُريعة بنت مالك بن سنان، أخت أبي سعيد الخدريّ في اعتداد المتوفّى عنها في بيت زوجها، وليست فاطمة بدونها علماً، وجلالةً، وثقةً، وأمانةً، بل هي أفقه منها بلا شكّ، فإن فُريعة لا تُعرف إلا في هذا الخبر، وأما شهرة فاطمة، ودعاؤها من نازعها من الصحابة إلى كتاب الله، ومناظرتها على ذلك، فأمرٌ مشهور، وكانت أسعد بهذه المناظرة ممن خالفها، كما مضى تقريره.

وقد كان الصحابة ﷺ يختلفون في الشيء، فتروي لهم إحدى أمهات المؤمنين عن النبيّ ﷺ شيئاً، فيأخذون به، ويرجعون إليه، ويتركون ما عندهم له، وإنما فُضّلن على فاطمة بنت قيس بكونهنّ أزواج رسول الله ﷺ، وإلا فهي من المهاجرات الأُوَل، وقد رضيها رسول الله ﷺ لِحِبّه، وابن حِبّه أُسامة بن زيد ﷺ، وكان هو الذي خطبها له، وإذا شئت أن تعرف مقدار حِفظها وعِلمها، فاعرفه من حديث الدجّال الطويل الذي حدّث به رسول الله ﷺ على المنبر، فوعته فاطمة، وحفظته، وأدّته كما سمعته، ولم يُنكره عليها أحدٌ مع طوله، وغرابته، فكيف بقصّة جرت لها، وهي سببها، وخاصمت فيها، وحُكم فيها بكلمتين، وهي: «لا نفقة، ولا سكنى»؟ والعادة توجب حفظ مثل هذا، وذِكْرَه، واحتمالُ النسيان فيه أمر مشتركٌ بينها وبين من أنكر عليها، فهذا عمر قد نسي تيمّم الجنب، وذكّره عمار بن ياسر أمْر رسول الله ﷺ لهما بالتيمّم من الجنابة، فلم يَذكُره عمر ﷺ، وأقام على أن الجنب لا يصلّي حتى يجد الماء.

ونسي قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ

﴿إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠]، حتى ذكّرته به امرأة، فرجع إلى قولها.

ونسي قوله: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠]، حتى ذُكّر به.

فإن كان جواز النسيان على الراوي يوجب سقوط روايته سقطت رواية عمر التي عارضتم بها خبر فاطمة، وإن كان لا يوجب سقوط روايته بطلت المعارضة بذلك، فهي باطلة على التقديرين، ولو رُدّت السننُ بمثل هذا، لم يبق بأيدي الأمة منها إلا اليسير، ثم كيف يُعارِض خبرَ فاطمة، ويَطعن فيه بمثل هذا من يرى قبول خبر الواحد العدل، ولا يشترط للرواية نصاباً؟ وعمر رضي الله عنه أصابه في مثل هذا ما أصابه في ردّ خبر أبي موسى في الاستئذان حتى شهد له أبو سعيد، وردِّهِ خبر المغيرة بن شعبة في إملاص المرأة حتى شَهِد له محمد بن مسلمة، وهذا كان تثبيتاً منه رضي الله عنه حتى لا يركب الناس الصعب والذَّلُول في الرواية عن رسول الله ﷺ، وإلا فقد قَبِلَ خبر الضحّاك بن سفيان الكلابيّ وحده، وهو أعرابيّ، وقَبِل لعائشة رضي الله عنها عدّة أخبار تفرّدت بها.

وبالجملة، فلا يقول أحد: إنه لا يُقبل قولُ الراوي الثقة العدل حتى يشهد له شاهدان، لا سيما إن كان من الصحابة.

فصل:

وأما **المطعن الثاني**، وهو أن روايتها مخالفة للقرآن، فنجيب بجوابين: مجمل، ومفصّل. أما المجمل، فنقول: لو كانت مخالفةً كما ذكرتم، لكانت مخالفةً لعمومه، فتكون تخصيصاً للعامّ، فحُكمها حُكم تخصيص قوله: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَـٰدِكُمْ﴾ [النساء: ١١] بالكافر، والرقيق، والقاتل، وتخصيص قوله: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، وبينها وبين خالتها، ونظائره، فإن القرآن لم يَخصّ البائن بأنها لا تُخرَج، ولا تَخرُج، وبأنها تسكن من حيث يسكن زوجها، بل إما أن يعمّها، ويعُمّ الرجعيّة، وإما أن يخصّ الرجعيّة.

فإن عمّ النوعين، فالحديث مخصّص لعمومه، وإن خصّ الرجعيات، وهو الصواب للسياق الذي مَن تدبّره، وتأمّله قَطَع بأنه في الرجعيّات من عدّة أوجه قد أشرنا إليها، فالحديث ليس مخالفاً لكتاب الله، بل موافقٌ له، ولو ذُكِّر أمير

المؤمنين رضي الله عنه بذلك، لكان أوّل راجع إليه، فإن الرجل كما يذهَلُ عن النصّ يذهل عن دلالته وسياقه، وما يقترن به مما يتبيّن المراد منه، وكثيراً ما يذهَلُ عن دخول الواقعة المعيّنة تحت النصّ العامّ، واندراجه تحتها، فهذا كثيرٌ جدّاً، والتفطّن له من الفهم الذي يؤتيه الله من يشاء من عباده، ولقد كان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه من ذلك بالمنزلة التي لا تُجهل، ولا تستغرقها عبارة، غير أن النسيان والذهول عُرْضةٌ للإنسان، وإنما الفاضل العالِم من إذا ذُكّر ذَكَرَ، ورجع.

فحديث فاطمة رضي الله تعالى عنها مع كتاب الله على ثلاث أطباق، لا يخرج عن واحد منها، **إما** أن يكون تخصيصاً لعامّه. **الثاني**: أن يكون بياناً لِمَا لم يتناوله، بل سكت عنه. **الثالث**: أن يكون بياناً لِمَا أُريدَ به، وموافقاً لِمَا أرشد إليه سياقُه، وتعليلُه، وتنبيهه، وهذا هو الصواب، فهو إذن موافقٌ له، لا مخالفٌ، وهكذا ينبغي قطعاً، ومعاذَ الله أن يحكم رسول الله ﷺ بما يُخالف كتاب الله تعالى، أو يعارضه. وقد أنكر الإمام أحمد رحمه الله هذا من قول عمر رضي الله عنه، وجعل يتبسّم ويقول: أين في كتاب الله إيجاب السكنى، والنفقة للمطلّقة ثلاثاً؟ وأنكرته قبله الفقيهة الفاضلة فاطمة، وقالت: بيني وبينكم كتاب الله، قال الله تعالى: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا ۝١﴾ [الطلاق: ١]، وأيّ أمر يحدث بعد الثلاث؟ وقد تقدّم أن قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢]، يشهد بأن الآيات كلها في الرجعيّات.

فصل:

وأما **المطعن الثالث**، وهو أن خروجها لم يكن إلا لفحش من لسانها، فما أبرده من تأويل، وأسمجه، فإن المرأة من خيار الصحابة رضي الله عنهم، وفضلائهم، ومن المهاجرات الأُوَل، وممن لا يحملها رقّة الدين، وقلّة التقوى على فُحش، يوجب إخراجها من دارها، وأن يَمنع حقّها الذي جعله الله لها، ونهى عن إضاعته، فيا عجباً، كيف لم ينكر عليها النبيّ ﷺ هذا الفُحْش؟ ويقول لها: اتق الله، وكُفّي لسانك عن أذى أهل زوجك، واستقرّي في مسكنك؟ وكيف يعدِل عن هذا إلى قوله: «لا نفقة لك، ولا سكنى»، وإلى قوله: «إنما السكنى والنفقة للمرأة التي إذا كان لزوجها عليها رجعة»؟، فيا عجباً كيف يُترك هذا

المانع الصريح الذي خرج من بين شفتي النبيّ ﷺ، ويُعلّل بأمر موهوم لم يعلّل به رسول الله ﷺ البتّة، ولا أشار إليه، ولا نبّه عليه؟ هذا من المحال البيّن. ثم لو كانت فاحشة اللسان، وقد أعاذها الله من ذلك، لقال لها النبيّ ﷺ، وسمعت، وأطاعت: كُفّي لسانك حتى تنقضي عدّتك، وكان مَن دونها يسمع، ويُطيع؛ لئلا يخرج من سكنه.

فصل:

وأما **المطعن الرابع**: وهو معارضة روايتها برواية عمر رضي الله عنه، فهذه المعارضة تُورد من وجهين:

أحدهما: قوله: «لا ندع كتاب ربّنا، وسُنَّة نبيّنا»، وأن هذا من حكم المرفوع.

الثاني: قوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة».

ونحن نقول: قد أعاذ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل الذي لا يصحّ عنه أبداً. قال الإمام أحمد: لا يصحّ ذلك عن عمر. وقال أبو الحسن الدارقطنيّ: بل السُّنَّة بيد فاطمة بنت قيس قطعاً، ومن له إلمامٌ بسُنَّة رسول الله ﷺ يشهد شهادة الله أنه لم يكن عند عمر رضي الله عنه سُنَّة عن رسول الله ﷺ أن للمطلّقة ثلاثاً السكنى والنفقة، وعمر كان أتقى لله، وأحرص على تبليغ سنن رسول الله ﷺ أن تكون هذه السُّنَّة عنده، ثم لا يرويها أصلاً، ولا يبيّنها، ولا يبلّغها عن رسول الله ﷺ.

وأما حديث حمّاد بن سلمة، عن حمّاد بن أبي سليمان، عن إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لها السكنى والنفقة»، فنحن نشهد بالله شهادة نُسأل عنها إذا لقيناه أن هذا كذبٌ على عمر رضي الله عنه، وكَذِب على رسول الله ﷺ، وينبغي أن لا يَحمِل الإنسانَ فَرْطُ الانتصار للمذاهب، والتعصّب لها على معارضة سنن رسول الله ﷺ الصحيحة الصريحة بالكذب البحت، فلو يكون عند عمر رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ لخَرِسَت فاطمة، وذووها، ولم ينبسوا بكلمة، ولا دعت فاطمة إلى المناظرة، ولا احتيج إلى ذكر إخراجها لبذاء لسانها، ولَمَا فات هذا الحديث أئمة الحديث، والمصنّفين في السنن، والأحكام، المنتصرين للسُّنَن فقط، لا لمذهب، ولا لرجل، هذا قبل أن نصل

به إلى إبراهيم، ولو قُدّر وصولنا بالحديث إلى إبراهيم لانقطع نُخاعُهُ، فإن إبراهيم لم يولد إلا بعد موت عمر رضي الله عنه بسنين، فإن كان مُخْبِر أخبر به إبراهيم، عن عمر رضي الله عنه، وحَسّنّا به الظنّ، وكان قد روي له قول عمر رضي الله عنه بالمعنى، وظنّ أن رسول الله ﷺ هو الذي حكم بثبوت النفقة والسكنى للمطلّقة، حتى قال عمر رضي الله عنه: لا ندع كتاب ربّنا لقول امرأة، فقد يكون الرجل صالحاً، ويكون مُغفّلاً، ليس تحمّل الحديث، وحِفظه، وروايته من شأنه. وبالله التوفيق.

وقد تناظَرَ في هذه المسألة ميمون بن مهران، وسعيد بن المسيّب، فذكر له ميمون خبر فاطمة، فقال سعيد: تلك امرأة فتنت الناس، فقال له ميمون: لئن كانت إنما أخذت بما أفتاها به رسول الله ﷺ ما فَتَنت الناسَ، وإن لنا في رسول الله أسوة حسنة، مع أنها أحْرَمُ الناس عليه، ليس لها عليه رجعةٌ، ولا بينهما ميراث. انتهى.

ولا يُعلم أحد من الفقهاء رحمهم الله تعالى إلا وقد احتجّ بحديث فاطمة بنت قيس هذا، وأخذ به في بعض الأحكام كمالك، والشافعيّ، وجمهور الأمة يحتجّون به في سقوط نفقة المبتوتة، إذا كانت حائلاً، والشافعيّ نفسه احتجّ به على جواز جمع الثلاث؛ لأن في بعض ألفاظه: «فطلّقني ثلاثاً»، وقد بيّنّا أنه إنما طلّقها آخر ثلاث، كما أخبرت به عن نفسها. واحتجّ به من يرى جواز نظر المرأة إلى الرجال. واحتجّ به الأئمة كلّهم على جواز خطبة الرجل على خطبة أخيه إذا لم تكن المرأة قد سكنت إلى الخاطب الأول. واحتجّوا به على جواز بيان ما في الرجل إذا كان على وجه النصيحة لمن استشاره أن يزوّجه، أو يُعامله، أو يسافر معه، وأن ذلك ليس بغِيبة. واحتجّوا به على وقوع الطلاق في حال غَيبة أحد الزوجين عن الآخر، وأنه لا يُشترط حضوره، ومواجهته به. واحتجّوا به على جواز التعريض بخطبة المعتدّة البائن، وكانت هذه الأحكام كلها حاصلة ببركة روايتها، وصِدق حديثها، فاستنبطتها الأمة منها، وعمِلت بها، فما بال روايتها تُردّ في حكم واحد من أحكام هذا الحديث، وتُقبل فيما عداه؟ فإن كانت حَفِظته، قُبلت في جميعه، وإن لم تكن حَفِظته وجب أن لا يُقبل في شيء من أحكامه. وبالله التوفيق.

[**فإن قيل**]: بقي عليكم شيء واحدٌ، وهو أن قوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ

﴿حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [الطلاق: ٦] إنما هو في البوائن، لا في الرجعيّات، بدليل قوله عقبه: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] فهذا في البائن؛ إذ لو كانت رجعيّة، لَمَا قيّد النفقة عليها بالحمل، ولكان عديم التأثير، فإنها تستحقّها حائلاً كانت، أو حاملاً، والظاهر أن الضمير في ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ هو والضمير في قوله: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ واحد.

[فالجواب]: أن مُوْرِد هذا السؤال إما أن يكون من المُوجِبين النفقة والسكنى، أو ممن يوجب السكنى دون النفقة، فإن كان الأول، فالآية على زعمه حجة عليه؛ لأنه شَرَط في إيجاب النفقة عليهنّ كونهنّ حوامل، والحكم المعلّق على الشرط ينتفي عند انتفائه، فدلّ على أن البائن الحائل لا نفقة لها.

[فإن قيل]: فهذه دلالة على المفهوم، ولا يقول بها.

[قيل]: ليس ذلك من دلالة المفهوم، بل من انتفاء الحكم عند انتفاء شرطه، فلو بقي الحكم بعد انتفائه لم يكن شرطاً.

وإن كان ممن يوجِب السكنى وحدها، فيقال له: ليس في الآية ضمير واحد يخصّ البائن، بل ضمائرها نوعان: نوع يخصّ الرجعيّة قطعاً، كقوله: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢]. ونوع يَحتَمِل أن يكون للبائن، وأن يكون للرجعيّة، وأن يكون لهما، وهو قوله: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ [الطلاق: ١]، وقوله: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم﴾ [الطلاق: ٦]، فحَمْله على الرجعيّة هو المتعيّن؛ لتتّحد الضمائر ومفسّرها، فلو حُمل على غيرها لزم اختلاف الضمائر، ومفسّرها، وهو خلاف الأصل، والحمل على الأصل أَولى.

[فإن قيل]: فما الفائدة في تخصيص نفقة الرجعيّة بكونها حاملاً؟

[قيل]: ليس في الآية ما يقتضي أنه لا نفقة للرجعيّة الحائل، بل الرجعيّة نوعان، قد بيّن الله حكمهما في كتابه: حائلٌ، فلها النفقة بعقد الزوجيّة، إذ حُكمها حُكم الأزواج. أو حامل، فلها النفقة بهذه الآية إلى أن تضع حَمْلها، فتصير النفقة بعد الوضع نفقة قريب، لا نفقة زوج، فيخالف حالها قبل الوضع حالها بعده، فإن الزوج يُنفق عليها وحده، إذا كانت حاملاً، فإذا وضعت

صارت نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، ولا يكون حالها في حال حَمْلها كذلك، بحيث تجب نفقتها على من تجب عليه نفقة الطفل، فإنه في حال حَمْلها جزء من أجزائها، فإذا انفصل كان له حكم آخر، وانتقلت النفقة من حُكم إلى حكم، فظهرت فائدة التقييد، وسرّ الاشتراط، والله أعلم بما أراد من كلامه. انتهى كلام ابن القيّم رحمه الله تعالى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه العلّامة ابن القيّم رحمه الله في هذا البحث تحقيقٌ نفيس جدّاً.

وحاصله: أن حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها حديث صحيح يجب العمل به؛ فإن المطاعن التي وُجّهت إليه غير مقبولة.

والحاصل: أن المذهب الراجح مذهب من قال: إن المطلّقة البائن لا نفقة لها، ولا سكنى على ظاهر حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ)

(١١٨٠) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَامِرٌ الأَحْوَلُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا عِتْقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(عَامِرٌ الأَحْوَلُ)** هو: عامر بن عبد الواحد البصريّ، صدوقٌ، يخطىء [٦] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٢ ـ **(عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ)** بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص، المدنيّ، أو الطائفيّ، صدوقٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

---

(١) «زاد المعاد في هدي خير العباد» (٥/ ٥٢٨ ـ ٥٤٢).

٣ ـ (أَبُوهُ) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازيّ، صدوقٌ، ثبت سماعه من جدّه [٣] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٤ ـ (جَدُّهُ) عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد ـ بالتصغير ـ ابن سعد بن سَهْم السَّهْميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة الفقهاء، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح، بالطائف على الراجح، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ**)؛ أي: جدّ شُعيب، وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ﵄ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا نَذْرَ لِابْنِ آدَمَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ**)؛ أي: لا صحة له، فلو قال: لله عليّ أن أعتق هذا العبد، ولم يكن مَلَكه وقت النذر لم يصح النذر، فلو ملكه بعد هذا لم يَعتِق عليه. (**وَلَا عِتْقَ لَهُ**)؛ أي: لابن آدم، (**فِيمَا لَا يَمْلِكُ**)، وزاد أبو داود: «ولا بيع إلا فيما ملك»، (**وَلَا طَلَاقَ لَهُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»**) فلو قال لامرأة: إن تزوجتها فهي طالق، فتزوّجها لا تطلق، وهذه المسائل الثلاث فيها اختلاف بين العلماء، سيأتي تحقيقه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو ﵄ هذا صحيح.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ١١٨٠) وفي «العلل الكبير» (٣٠٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٩٠ و٢١٩١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٨١٩) وفي «الكبرى» (٤٧٣٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٤٧ و٢١١١)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٢٦٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١٤٥٦)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١٠٢٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٥ ـ ١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٨٥ و١٨٩ و١٩٠ و٢٠٧ و٢١٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٤٣)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٦٥٩ و٦٦٠)،

و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ١٤ ـ ١٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٠٥)، و(أبو نعيم) في «أخبار أصفهان» (١/ ٢٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣١٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا: أخرجه أبو داود من رواية مطر الوراق، وعبد الرحمٰن بن الحارث، فرّقهما، كلاهما عن عمرو بن شعيب، وأخرجه ابن ماجه عن أبي كريب، عن هُشيم مقتصراً على الطلاق، وأخرجه أيضاً من رواية عبد الرحمٰن بن الحارث، عن عمرو بن شعيب كذلك من رواية هشيم، ومن رواية حسين المعلم أيضاً عن عمرو بن شعيب، دون ذكر النذر والعتق، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» شاهداً لحديثٍ لجابر. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَعَائِشَةَ)** رضي الله عنهم.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه من رواية جويبر، عن الضحاك، عن النزال بن سَبْرة، عن عليّ بن أبي طالب، عن النبيّ ﷺ: «لا طلاق قبل نكاح»، وأورده ابن عديّ في ترجمة أيوب بن سُويد الرمليّ من روايته عن سفيان الثوريّ، عن جويبر، وقال: لم يرفعه عن الثوريّ غير أيوب بن سُويد، وهو ضعيف جدّاً.

٢ ـ وَأما حديث مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه: فرواه الدارقطنيّ من رواية عبد المجيد ـ وهو ابن أبي روّاد ـ عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس، عن معاذ بن جبل: أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق قبل نكاح، ولا نذر فيما لا يملك»، وطاوس عن معاذ مرسل.

ورواه أيضاً من رواية يزيد بن عياض، عن الزهريّ، عن سعيد بن المسيِّب، عن معاذ بن جبل، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح، وإن سمّيت المرأة بعينها»، قال الدارقطنيّ: يزيد بن عياض ضعيف. قال العراقي: وابن المسيّب عن معاذ مرسل.

ورواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية عمرو بن عمرو العسقلانيّ، عن أبي فاطمة النخعيّ، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن معاذ بن جبل مرفوعاً: «لا طلاق إلا بعد مُلْك»، وعمرو بن عمرو يروي الموضوعات، وأبو فاطمة لا يُعرف.

٣ ـ وأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فرواه الحاكم في «المستدرك» من رواية ابن أبي ذئب، عن عطاء، عن جابر قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «لا طلاق لمن لم يملك، ولا عتاق لمن لم يملك»، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

قال العراقي: واختُلف فيه على ابن أبي ذئب؛ فرواه أبو بكر الحنفيّ عنه هكذا، وخالفه وكيع؛ فرواه عنه عن محمد بن المنكدر، عن جابر، فرفعه قال: «لا طلاق قبل نكاح». رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عن وكيع.

٤ ـ وأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه الدارقطنيّ من رواية سليمان بن أبي سليمان، عن يحيى بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس قال: رسول الله ﷺ: «لا نذر إلا فيما أُطيعَ الله فيه، ولا يمين في قطيعة رحم، ولا عتاق، ولا طلاق فيما لا يملك».

ورواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية الحسن بن عُمارة، عن حميد الأعرج، عن طاوس، عن ابن عباس، والحسن بن عُمارة متروك.

ورواه ابن عديّ أيضاً من رواية عبد الله بن زياد بن سمعان، عن محمد بن المنكدر، عن طاوس، عن ابن عباس، وعبد الله بن زياد متروك الحديث.

ورواه ابن عديّ أيضاً من رواية صالح مولى التوأمة، عن ابن عباس، وصالح ضعيف.

ولابن عباس حديث آخر: متنه: «إنما الطلاق لمن أخذ بالساق»، رواه ابن ماجه من رواية ابن لَهِيعة، عن موسى بن أيوب الغافقيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، جعل بعضهم معناه معنى حديث الباب، ولكنه ورد في تطليق السيد أمته من عبده، فالله أعلم.

٥ ـ وأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فرواه الدارقطنيّ من رواية الوليد بن سلمة الأردنيّ، عن يونس، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة قالت: بعث النبيُّ ﷺ

أبا سفيان بن حرب، فكان فيما عَهِد إليه: «أن لا يطلق الرجل ما لا يتزوج، ولا يعتق ما لا يملك». قال الحافظ: والوليد واهٍ[(١)].

وأخرجه الدارقطني أيضاً من طريق معمر بن بكار السعديّ، عن إبراهيم بن سعد، عن الزهريّ، فذكره بلفظ: أن النبيّ ﷺ بعث أبا سفيان على نجران، فذكر قصة، وفي آخره: فكان فيما عَهِد إلى أبي سفيان أوصاه بتقوى الله، وقال: «لا يطلقن رجل ما لم ينكح، ولا يعتق ما لم يملك، ولا نذر في معصية الله»، ومعمر ليس بالحافظ، قاله في «الفتح»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن المسور بن مخرمة، وعبد الله بن عمر، وأبي ثعلبة الخشنيّ رضي الله عنهم.

فأما حديث المسور رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية هشام بن سعد المخزوميّ، عن الزهريّ، عن عروة، عن المسور بن مخرمة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا طلاق قبل النكاح، ولا عتق قبل ملك»، وإسناده صحيح، إلا أن ابن عديّ، أورده في «الكامل» في ترجمة هشام بن سعد، وضعّفه، وقال: روى مرة مرفوعاً، ومرة عن عروة مرسلاً.

وأما حديث ابن عمر رضي الله عنهما: فرواه الدارقطني من رواية أبي خالد الواسطيّ، عن أبي هاشم الرُّمّانيّ، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: أنه سئل عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق؟ قال: «طلّق ما لا يملك»، ورواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية عاصم بن هلال، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا طلاق إلا بعد نكاح». رواه ابن عديّ عن يحيى بن محمد بن صاعد، وقال: لا أعلم له علة، فأذكرها.

وأما حديث أبي ثعلبة رضي الله عنه: فرواه الدارقطنيّ من رواية بقية بن الوليد، عن ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي ثعلبة الخشنيّ قال: قال لي عمّ لي: اعمل لي عملاً حتى أزوجك ابنتي، فقلت: إن تزوجتُها فهي طالق ثلاثاً، ثم بدا لي أن أتزوجها، فأتيت النبيّ ﷺ، فقال لي: «تزوَّجْها، فإنه لا طلاق

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٨٣).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٨٣).

إلا بعد نكاح»، فتزوجتها، فولدت لي سعداً وسعيداً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[١]: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.

رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالحَسَنِ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، وَشُرَيْحٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ.

وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنْصُوبَةِ: إِنَّهَا تَطْلُقُ.

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَقَّتَ نُزِّلَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، أَنَّهُ إِذَا سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا، أَوْ وَقَّتَ وَقْتاً، أَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةِ كَذَا، فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ.

وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا البَابِ، وَقَالَ: إِنْ فَعَلَ لَا أَقُولُ: هِيَ حَرَامٌ.

وقَالَ أَحْمَدُ: إِنْ تَزَوَّجَ لَا آمُرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ.

وقَالَ إِسْحَاقُ: أَنَا أُجِيزُ فِي الْمَنْصُوبَةِ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ.

وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ.

وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كَانَ يَرَى هَذَا القَوْلَ حَقّاً مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا، فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ، فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ).

---

(١) ثبت في نسخة ابن العربيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو**) رضي الله عنهما هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، ووقع في بعض النُّسخ بلفظ: «حسن» فقط، والأول أولى.

وقوله: (**وَهُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا البَابِ**)؛ لأن معظم الأحاديث التي رويت في الباب فيها ضعف، كما اتّضح لك بيان عللها في المسألتين السابقتين.

وقال المنذريّ: وقد روي عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، عن النبيّ ﷺ. وقال الترمذي: حديث حسن، وهو أحسن شيء رُوي في هذا الباب. وقال أيضاً: سألت محمد بن إسماعيل، فقلت: أيّ شيء أصح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه.

وقال الخطابيّ: وأسعد الناس بهذا الحديث من قال بظاهره، وأجراه على عمومه؛ إذ لا حجة مع من فرَّق بين حال وحال، والحديث حسن. انتهى كلام المنذريّ[٢].

وقوله: (**وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ**) ثم ذكر بعض من قال بهذا القول، فقال: (**رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**ذَلِكَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، وَالحَسَنِ**) البصريّ، (**وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ**) بن عليّ بن أبي طالب، وهو المعروف بزين العابدين، (**وَشُرَيْحٍ**) هو ابن الحارث بن قيس الكوفيّ النخعيّ القاضي المشهور، (**وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ**) هو أبو الشعثاء الأزديّ، ثم الْجَوْفيّ البصريّ، (**وَغَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ فُقَهَاءِ التَّابِعِينَ، وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ**) قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: ما حكاه المصنّف عن عليّ، وابن عباس، وجابر رواه ابن أبي شيبة في «المصنف» عنهم بأسانيد صحيحة، ورواه أيضاً عن عائشة، من رواية هشام بن سعد، عن الزهريّ، عن عروة، عنها، ورواه أيضاً عن سعيد بن المسيِّب، والحسن، وسعيد بن جبير، وعليّ بن الحسين، وشُريح، وعطاء،

---

(١) ثبت في نسخة ابن العربيّ رحمه الله.

(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٣٦٨).

وطاوس، وعروة، والزهريّ، والقاسم بن عبد الرحمٰن، ومجاهد، ونافع بن جبير، ومحمد بن كعب، وعكرمة.

وقد اختُلف فيه على شُريح، وطاوس، والزهريّ. انتهى.

وقوله: **(وَرُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه **(أَنَّهُ قَالَ فِي الْمَنْصُوبَةِ)** هكذا في بعض النُّسخ بالصاد المهملة، ووقع في بعض النسخ: «المنسوبة» بالسين المهملة، وهو الظاهر؛ أي: المرأة المنسوبة إلى قبيلة، أو بلدة، والمراد من المنصوبة: المُعَيَّنة. قاله الشارح.

(إِنَّهَا تَطْلُقُ) بفتح حرف المضارعة، وضمّ اللام، يقال: طَلَقت المرأة تطلُق، من باب قَتَل، وفي لغة من باب قَرُب، فهي طالقٌ بغير هاء، قاله الفيّوميّ رحمه الله.

قال العراقيّ رحمه الله: هذا الذي حكاه المصنّف عن ابن مسعود رضي الله عنه، فقد أنكره ابن عباس رضي الله عنهما، فيما رواه الحاكم في «المستدرك» من رواية يزيد النحويّ، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: ما قالها ابن مسعود، وإن يكن قالها فَزَلَّة من عالم، في الرجل يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق، قال الله عز وجل: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات، ثم نكحتموهن. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. انتهى.

وقوله: **(وَقَدْ رُوِيَ)** بالبناء للمفعول أيضاً، **(عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَالشَّعْبِيِّ، وَغَيْرِهِمَا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ أَنَّهُمْ قَالُوا: إِذَا وَقَّتَ)**؛ أي: عيّن وقتاً بأن قال: إن نكحت اليوم، أو غداً مثلاً، **(نُزِّلَ)** بضمّ أوله، وتشديد الزاي، مبنيّاً للمفعول؛ أي: حُكم بنزوله في ذلك الوقت المعيّن. ويَحْتَمِل أن يكون مضارع نَزَل مخفّفاً، مبنيّاً للفاعل، من ضرب؛ أي: نزل ذلك الطلاق الموقّت في وقته.

وقال الشارح رحمه الله: «إذا وقَّت نُزِّل»؛ أي: إذا عَيّن وقتاً بأن يقول: إن نكحت اليوم، أو غداً مثلاً، نُزِّل؛ يعني: يقع الطلاق، روى وكيع في «مصنفه» عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ، قال: إن قال: كل امرأة أتزوجها فهي طالق، فليس بشيء، وإذا وَقَّت لزمه. وكذلك أخرجه عبد الرزاق عن الثوريّ، عن زكريا بن أبي زائدة، وإسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبيّ قال:

إذا عَمَّم فليس بشيء. وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع، عن سفيان، عن منصور، عن إبراهيم النخعيّ قال: إذا وَقَّت وقع، وبإسناده: إذا قال: كل[١] فليس بشيء.

ومن طريق حماد بن أبي سليمان مثل قول إبراهيم، وأخرجه من طريق الأسود بن يزيد، عن ابن مسعود، كذا في «فتح الباري».

قال الحافظ: فابن مسعود أقدم من أفتى بالوقوع، وتبعه من أخذ بمذهبه، كالنخعيّ، ثم حماد. انتهى[٢].

وقوله: **(وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ)**؛ أي: في المشهور عنه، كما عرفت. **(أَنَّهُ إِذَا سَمَّى امْرَأَةً بِعَيْنِهَا)** مثلاً قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، **(أَوْ وَقَّتَ وَقْتاً)** من التوقيت؛ أي: عَيّن وقتاً بأن قال مثلاً: إن تزوجت اليوم، أو غداً فهي طالق، **(أَوْ قَالَ: إِنْ تَزَوَّجْتُ مِنْ كُورَةِ كَذَا)** قال في «القاموس»: «الكُورة» بالضم: المدينة، والصُّقع، جَمْعها: كُوَر، وقال فيه أيضاً: الصُّقْع - بالضم - الناحية. انتهى.

(فَإِنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ فَإِنَّهَا تَطْلُقُ) تقدّم ضبطه قريباً.

وقوله: **(وَأَمَّا ابْنُ الْمُبَارَكِ فَشَدَّدَ فِي هَذَا الْبَابِ)**؛ أي: في هذه المسألة من هذا الباب، **(وَقَالَ: إِنْ فَعَلَ لَا أَقُولُ: هِيَ حَرَامٌ)**؛ أي: إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، ثم تزوجها، لا أقول: وقع الطلاق، وصارت حراماً عليه.

وقوله: **(وقَالَ أَحْمَدُ)** بن حنبل: **(إِنْ تَزَوَّجَ لَا آمُرُهُ أَنْ يُفَارِقَ امْرَأَتَهُ)** قال في «الفتح»: ولشهرة الاختلاف كَرِه أحمد مطلقاً، وقال: إن تزوج لا آمره أن يفارق، وكذا قال إسحاق في المُعَيَّنة. انتهى[٣].

وقوله: **(وقَالَ إِسْحَاقُ)** بن راهويه: **(أَنَا أُجِيزُ)**، وقوع الطلاق **(فِي الْمَنْصُوبَةِ)**؛ أي: المرأة المُعيّنة؛ **(لِحَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ)** رضي الله عنه؛ أي: لأثره الذي سبق، حيث قال في المنصوبة: إنها تطلق، **(وَإِنْ تَزَوَّجَهَا لَا أَقُولُ: تَحْرُمُ عَلَيْهِ امْرَأَتُهُ)**؛ أي: لا يلزمه مفارقتها.

---

(١) هكذا النسخة؛ أي: كلّ امرأة... إلخ.
(٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٨٥).
(٣) «فتح الباري» (٩/ ٣٨٦).

وقوله: (وَوَسَّعَ إِسْحَاقُ فِي غَيْرِ الْمَنْصُوبَةِ)؛ أي: غير المعيّنة؛ يعني: أنه لم ير وقوع الطلاق عليها.

وقوله: (وَذُكِرَ) بالبناء للمفعول، (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ حَلَفَ بِالطَّلَاقِ أَنَّهُ لَا يَتَزَوَّجُ، ثُمَّ بَدَا)؛ أي: ظهر (لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ، هَلْ لَهُ رُخْصَةٌ بِأَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِ الفُقَهَاءِ الَّذِينَ رَخَّصُوا فِي هَذَا؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ: إِنْ كَانَ يَرَى)؛ أي: يعتقد (هَذَا القَوْلَ حَقّاً مِنْ قَبْلِ أَنْ يُبْتَلَى) بالبناء للمفعول، (بِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ)؛ أي: بحَلِفه بالطلاق أن لا يتزوج، (فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ)؛ لأنه مما يصحّ الاجتهاد فيه، فجاز التمسك به. (فَأَمَّا مَنْ لَمْ يَرْضَ بِهَذَا)؛ أي: من لم يعتقد صحة هذا القول، (فَلَمَّا ابْتُلِيَ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ بِقَوْلِهِمْ) ترخّصاً، (فَلَا أَرَى لَهُ ذَلِكَ)؛ أي: لأنه أخذ بقول غير صحيح عنده، لا يصحّ الأخذ به، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: قد حقّق هذا الموضوع الحافظ رحمه الله في «الفتح»، فقال:

هذه المسألة من الخلافيات الشهيرة، وللعلماء فيها مذاهب: الوقوع مطلقاً، وعدم الوقوع مطلقاً، والتفصيل بين ما إذا عَيَّن، أو عمّم، ومنهم من توقف.

فقال بعدم الوقوع: الجمهور، وهو قول الشافعيّ، وابن مهديّ، وأحمد، وإسحاق، وداود، وأتباعهم، وجمهور أصحاب الحديث.

وقال بالوقوع مطلقاً: أبو حنيفة، وأصحابه.

وقال بالتفصيل: ربيعة، والثوريّ، والليث، والأوزاعيّ، وابن أبي ليلى، ومَن قبلهم ممن تقدم ذِكره، وهو ابن مسعود، وأتباعه، ومالك في المشهور عنه، وعنه: عدم الوقوع مطلقاً، ولو عيّن، وعن ابن القاسم مثله، وعنه: أنه توقف، وكذا عن الثوريّ، وأبي عبيد.

وقال جمهور المالكية بالتفصيل، فإن سمّى امرأةً، أو طائفة، أو قبيلة، أو مكاناً، أو زماناً يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق، والعتق.

وجاء عن عطاء مذهب آخر، مفصِّل بين أن يشرط ذلك في عقد نكاح

امرأته، أو لا، فإن شَرَطه لم يصح تزويج من عيَّنها، وإلا صح، أخرجه ابن أبي شيبة.

وتأول الزهريّ، ومن تبعه قوله: «لا طلاق قبل نكاح» أنه محمول على من لم يتزوج أصلاً، فإذا قيل له مثلاً: تزوج فلانة، فقال: هي طالق البتة، لم يقع بذلك شيء، وهو الذي ورد فيه الحديث، وأما إذا قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فإن الطلاق إنما يقع حين تزوجها، وما ادعاه من التأويل تردّه الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيِّب وغيره، من مشايخ الزهريّ في أنهم أرادوا عدم وقوع الطلاق عمن قال: إن تزوجت فهي طالق، سواء خصَّص، أم عمّم، أنه لا يقع.

ولشهرة الاختلاف كَرِه أحمد مطلقاً، وقال: إن تزوج لا آمره أن يفارق، وكذا قال إسحاق في المعيّنة.

قال البيهقيّ بعد أن أخرج كثيراً من الأخبار، ثم من الآثار الواردة في عدم الوقوع: هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فَهِموا من الأخبار أن الطلاق، أو العتاق الذي عُلِّق قبل النكاح والمُلك لا يَعْمَل بعد وقوعهما، وأن تأويل المخالف في حَمْله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل المُلك، والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس بشيء؛ لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح، أو المُلك، فلا يبقى في الأخبار فائدة، بخلاف ما إذا حملناه على ظاهره، فإن فيه فائدةً، وهو الإعلام بعدم الوقوع، ولو بعد وجود العقد، فهذا يرجّح ما ذهبنا إليه من حَمْل الأخبار على ظاهرها، والله أعلم.

وأشار البيهقيّ بذلك إلى ما تقدم عن الزهريّ، وإلى ما ذكره مالك في «الموطأ» أن قوماً بالمدينة كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها، ثم حَنِث لزم إذا نكحها، حكاه ابن بطال، قال: وتأولوا حديث: «لا طلاق قبل نكاح» على من يقول: امرأة فلان طالق.

وعورض من ألزم بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة: إذا قَدِم فلان فآذني لوليّك أن يزوجنيك، فقالت: إذا قَدِم فلان فقد أذنت لوليّي في ذلك، أن فلاناً إذا قدم لم ينعقد التزويج، حتى تنشئ عقداً جديداً، وعلى أن من باع سلعة لا يملكها، ثم دخلت في مُلكه لم يلزم ذلك البيع، ولو قال لامرأته: إن

طلقتك فقد راجعتك، فطلّقها لا تكون مرتجعة، فكذلك الطلاق.

ومما احتج به من أوقع الطلاق: قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، قال: والتعليق عقد التزمه بقوله، وربطه بنيّته وعلّقه بشرطه، فإن وُجد الشرط نفذ.

واحتج آخر بقوله تعالى: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧]، وآخر بمشروعية الوصية، وكل ذلك لا حجة فيه؛ لأن الطلاق ليس من العقود، والنذر يُتقرَّب به إلى الله بخلاف الطلاق، فإنه أبغض الحلال إلى الله، ومن ثَمّ فرّق أحمد بين تعليق العتق، وتعليق الطلاق، فأوقعه في العتق دون الطلاق، ويؤيده أن من قال: لله عليّ عِتق لَزِمه، ولو قال: لله عليّ طلاق كان لغواً، والوصية إنما تنفذ بعد الموت، ولو علق الحيّ الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ.

واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق، وأن من قال لامرأته: إن دخلت الدار فأنت طالق، فدخلت طلقت.

والجواب: أن الطلاق حقّ ملك الزوج، فله أن يُنجزه، ويؤجله، وأن يعلّقه بشرط، وأن يجعله بيد غيره، كما يتصرف المالك في ملكه، فإذا لم يكن زوجاً فأيّ شيء مَلَكَ حتى يتصرف؟

وقال ابن العربيّ من المالكية: الأصل في الطلاق أن يكون في المنكوحة المقيَّدة بقيد النكاح، وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ، لكن الورع يقتضي التوقف عن المرأة التي يقال فيها ذلك، وإن كان الأصل تجويزه، وإلغاء التعليق، قال: ونظر مالك، ومن قال بقوله في مسألة الفرق بين المعيّنة وغيرها، أنه إذا عمّ سدّ على نفسه باب النكاح الذي ندب الله إليه، فعارض عنده المشروع فسقط، قال: وهذا على أصل مختلَف فيه، وهو تخصيص الأدلة بالمصالح، وإلا فلو كان هذا لازماً في الخصوص للزم في العموم، والله أعلم. انتهى ما في «الفتح»[(١)].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من سَوْق أقوال العلماء، وحججهم في هذه المسألة أن الأرجح ما ذهب إليه الجمهور من عدم وقوع

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٨٦ ـ ٣٨٧).

الطلاق قبل النكاح مطلقاً؛ عملاً بظاهر حديث الباب، فتبصّر بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ طَلَاقَ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ)

(١١٨١) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «طَلَاقُ الأَمَةِ تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ**) هو: محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذؤيب الذُّهْليّ، ثقةٌ حافظٌ جليل [١١] تقدم في «الصلاة» ٤٧/ ٢١٣.

٢ ـ (**أَبُو عَاصِمٍ**) الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيبانيّ النبيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٩] تقدم في «الصلاة» ١١٤/ ٣٠٥.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيه، فاضل، وكان يدلّس، ويرسل [٦] تقدم في «الصلاة» ٩٥/ ١٦١.

٤ ـ (**مُظَاهِرُ بْنُ أَسْلَمَ**)، ويقال: ابن محمد بن أسلم، المخزوميّ المدنيّ، ضعيف [٦].

روى عن القاسم بن محمد، وسعيد المقبريّ. وروى عنه ابن جريج، وسليمان بن موسى، والثوريّ، وسعيد بن سنان، وأبو عاصم النبيل.

قال إسحاق بن منصور عن ابن معين: ليس بشيء، مع أنه رجل لا يُعرف. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ضعيف الحديث. وقال أبو داود: رجل مجهول، وحديثه في طلاق الأَمَة منكَر. وقال الترمذي: لا يُعرف له في العلم غير هذا الحديث، وهو غريب، لا نعرفه إلا من حديثه. وقال النسائيّ: ضعيف. وقال أبو عاصم النبيل: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال البخاريّ: ضعّفه أبو عاصم. وقال

الساجيّ: تفرَّد به عن القاسم، وأخرج له ابن عديّ حديثاً آخر عن أبي سعيد، عن أبي هريرة في قراءة آخر آل عمران، وقال: تفرَّد بحديث القاسم. قال الحافظ: وقد ذكرت له آخر، وما أظن له غير ذلك. انتهى.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٥ ـ (**القَاسِمُ**) بن محمد بن أبي بكر الصدِّيق التيميّ، ثقةٌ، أحد الفقهاء بالمدينة، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٠٨/٨٠.

٦ ـ (**عَائِشَةُ**) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ**) أنه (**قَالَ: حَدَّثَنِي مُظَاهِرُ**) بضمّ الميم، بصيغة اسم الفاعل، (**ابْنُ أَسْلَمَ، قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ**) بن محمد (**عَنْ**) عمّته (**عَائِشَةَ**) أم المؤمنين ﵂ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ:** «**طَلَاقُ الأَمَةِ**) مصدر مضاف إلى مفعوله؛ أي: تطليقها، وهو مبتدأ، خبره قوله: (**تَطْلِيقَتَانِ، وَعِدَّتُهَا حَيْضَتَانِ**»). قال القاري في «المرقاة»: دل ظاهر الحديث على أن العبرة في العدة بالمرأة، وأن لا عبرة بحرية الزوجة، وكونه عبداً، كما هو مذهبنا، ودل على أن العدة بالحيض دون الأطهار.

وقال المظهر: بهذا الحديث قال أبو حنيفة: الطلاق يتعلق بالمرأة، فإن كانت أمة يكون طلاقها اثنين، سواء كان زوجها حرّاً أو عبداً. وقال الشافعيّ، ومالك، وأحمد: الطلاق يتعلق بالرجل، فطلاق العبد اثنان، وطلاق الحر ثلاث، ولا نظر للزوجة، وعدة الأمة على نصف عدة الحرة فيما له نصف، فعدة الحرة ثلاث حيض، وعدة الأمة حيضتان؛ لأنه لا نصف للحيض، وإن كانت تعتدّ بالأشهر فعدة الأمة شهر ونصف، وعدّة الحرة ثلاثة أشهر. انتهى ما في»المرقاة».

وقال الخطابيّ في «المعالم»: اختلف العلماء في هذا، فقالت طائفة: الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، روي ذلك عن ابن عمر، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وإليه ذهب عطاء بن أبي رباح، وهو قول مالك، والشافعيّ،

وأحمد، وإسحاق، ثم ذكر الخطابيّ مذهب أبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ، ثم قال: والحديث ـ يعني: حديث الباب ـ حجة لأهل العراق، ولكن أهل الحديث ضعّفوه، ومنهم من تأوّله على أن يكون الزوج عبداً. انتهى كلام الخطابيّ.

قال الشارح: واحتُج أيضاً لأبي حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ بما رواه ابن ماجه، والدارقطنيّ، والبيهقيّ من حديث ابن عمر مرفوعاً: «طلاق الأمة اثنتان، وَعِدَّتها حيضتان»، وفي إسناده عمرو بن شبيب، وعطية العَوْفيّ، وهما ضعيفان، وقال الدارقطنيّ، والبيهقي: الصحيح أنه موقوف.

واستَدَلَّ من قال: إن الطلاق بالرجال بحديث ابن مسعود: «الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء»، رواه الدارقطنيّ، والبيهقيّ، ورويا أيضاً عن ابن عباس نحوه، وروى أحمد من حديث عليّ نحوه.

وأجيب بأن كل واحد من هذه الروايات موقوفة.

واستدلوا أيضاً بما رواه مالك في «الموطإ» عن سليمان بن يسار أن نُفيعاً مكاتباً كان لأم سلمة زوج النبيّ ﷺ أو عبداً كان تحته امرأة حرّة، فطلّقها اثنتين، ثم أراد أن يراجعها، فأمَره أزواج النبيّ ﷺ أن يأتي عثمان بن عفان، فيسأله عن ذلك، فلقيه عند الدرج آخذاً بيد زيد بن ثابت، فسألهما، فابتدراه جميعاً، فقالا: حَرُمت عليك، حرمت عليك. وهذا أيضاً موقوف.

وبما رواه مالك أيضاً عن نافع، أن عبد الله بن عمر كان يقول: إذا طلق العبد امرأة تطليقتين، فقد حَرُمت عليه، حتى تنكح زوجاً غيره، حرة كانت، أو أمة، وعدّة الحرة ثلاث حِيَض، وعدة الأمة حيضتان، وهذا أيضاً موقوف. انتهى[١].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هذا ضعيف؛ لِضَعف مظاهر بن أسلم، كما تقدّم في ترجمته.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٣٧٢ ـ ٣٧٣).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ١١٨١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٨٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٨٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٩٩)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٦/ ٢٤٤٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٤/ ٣٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٦٩ و٤٢٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث عائشة ﵂ هذا: أخرجه أبو داود عن محمد بن مسعود، وأخرجه ابن ماجه عن بندار، كلاهما عن أبي عاصم به، وقال أبو داود: هذا حديث مجهول. ورواه الدارقطنيّ من رواية عاصم أنه قال: ليس بالبصرة حديث أنكر من حديث مظاهر هذا، قال الدارقطنيّ: قال لنا النيسابوريّ: والصحيح عن القاسم خلاف هذا، ثم روى الدارقطنيّ من رواية زيد بن أسلم قال: سئل القاسم عن الأمة كم تطلّق؟ قال: طلاقها اثنتان، وعدّتها حيضتان، قال: فقيل له: أبلَغك في هذا عن النبيّ ﷺ؟ قال: لا، وفي رواية له عن القاسم: وإنا لا نعلم ذلك في كتاب الله، ولا في سُنَّة نبيّه ﷺ، قال: وكذلك رواه ابن وهب، عن أسامة بن زيد، عن أبيه، عن القاسم، وسالم، قال: ليس هذا في كتاب الله، ولا في سُنَّة رسول الله ﷺ، ولكن عمل به المسلمون. انتهى، وهذا يدل على ضَعف حديث مظاهر عن القاسم، عن عائشة مرفوعاً، والله أعلم. قاله العراقيّ ﵀.

وقوله: (**قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، وحَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُظَاهِرٌ بِهَذَا**)؛ أي: بهذا الحديث المذكور؛ يعني: أن محمد بن يحيى الذُّهْليّ قال: وحدثنا أبو عاصم هذا الحديث عن مُظاهر، بغير واسطة ابن جريج، كما حدثنا عن مظاهر بواسطة ابن جريج، وفي «سنن ابن ماجه»: قال أبو عاصم: فذكرته لمظاهر، فقلت: حدّثني كما حدثت ابن جريج، فأخبرني عن القاسم، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «طلاق الأمة تطليقتان، وقُرؤها حيضتان». انتهى[1].

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١٦٧٢).

وقوله: (**وَفِي البَاب عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) أشار به إلى أنه روى حديث الباب، وهو ما رواه الدارقطنيّ، من رواية عمر بن شبيب المُسْليّ، عن عبد الله بن عيسى بن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، عن عطية العوفيّ، عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «طلاق الأمة اثنتان، وعدّتها حيضتان».

ثم قال الدارقطنيّ: تفرَّد به عمر بن شبيب مرفوعاً، وكان ضعيفاً، قال: والصحيح عن ابن عمر ما رواه سالم، ونافع عنه من قوله، ثم رواه من رواية الزهريّ، عن سالم، أن ابن عمر كان يقول في العبد، تكون تحته الحرة، أو: الحر، تكون تحته الأمة قال: أيهما رَقّ نَقَص الطلاق برقّه، والعدة بالنساء. ثم رواه من طرق من رواية نافع عن ابن عمر موقوفاً، وقال: هذا هو الصواب، قال: وحديث عبد الله بن عيسى، عن عطية، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ منكر، غير ثابت من وجهين:

أحدهما: أن عطية ضعيف، ونافع وسالم أثبت منه، وأصح رواية.

والوجه الآخر: أن عمر بن شبيب ضعيف الحديث، لا يُحتج بروايته، والله أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن ابن عباس، رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية عمر بن معتب، عن أبي الحسن مولى بني نوفل، قال: سئل ابن عباس عن عبد طلق امرأته تطليقتين، ثم أُعتقا، أيتزوجها؟ قال: نعم، فقيل له: عمن؟ قال: قضى بذلك رسول الله ﷺ، لفظ ابن ماجه، ثم قال: قال عبد الرزاق: قال عبد الله بن المبارك: لقد تحمّل أبو الحسن هذا صخرة عظيمة على عنقه. وقال النسائيّ: الحسن مولى بني نوفل، ثم قال: قال عبد الرزاق، قال ابن المبارك لمعمر: الحسن هذا من هو؟ لقد حمل صخرة عظيمة، وأما أبو داود فسكت عليه في «السنن»، ولكن حكى الخطابي في «المعالم» عنه أنه قال: الحديثان معاً ليس العمل عليهما، يريد: هذا الحديث، وحديث الباب حديث عائشة.

قال الخطابيّ: وفي إسناده مقال، وقد ذكر أبو داود عن أحمد، عن عبد الرزاق، فذكر كلام ابن المبارك. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمُظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي العِلْمِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عَائِشَةَ) رضي الله عنها (حَدِيثٌ غَرِيبٌ) هذا إشارة إلى ضَعفه؛ لأن عادته غالباً إذا كان ضعيفاً أطلق عليه الغرابة فقط، ثم بيّن وجه غرابته فقال: (لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ مُظَاهِرِ بْنِ أَسْلَمَ، وَمُظَاهِرٌ لَا نَعْرِفُ لَهُ فِي العِلْمِ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ)، وقد تقدّم أنهم اتفقوا على ضعفه.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) تعقّبه الحافظ العراقيّ رحمه الله، فقال: ما حكاه المصنّف عن الشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، من أن طلاق الأمة طلقتان، ليس كذلك، وإنما مذهبهم أن الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، فيُحمل كلامه في طلاق الأمة على ما إذا كان الزوج عبداً، فإن كان حرّاً فله ثلاث تطليقات عندهم، وإن كانت الزوجة أمة، وهو قول جماعة من الصحابة رضي الله عنهم.

قال: وفي حديث عائشة رضي الله عنها حجة لِمَا ذهب إليه سفيان، وأبو حنيفة، من أن طلاق الأمة تطليقتان، سواء أكان زوجها حرّاً، أو عبداً. قال الخطابيّ: فيه حجة لأهل العراق إن ثبت، ولكن أهل الحديث ضعّفوه، قال: ومنهم من تأوله على أن يكون الزوج عبداً، قال العراقي: وقد وَرَدَ التصريح في بعض طرقه بما أوّلوه عليه، كما رواه الدارقطنيّ من رواية صغديّ بن سنان، عن

---

(١) ثبت في شَرْحَي ابن العربيّ، والعراقيّ.

مظاهر بن أسلم، فذكره بلفظ: «طلاق العبد اثنتان، ولا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره، وقُرء الأمة حيضتان»، فأبانَ في هذه الرواية أن الاعتبار في الطلاق بالزوج، وهو حجة للشافعيّ، ومالك، وأحمد، وإسحاق. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن الحديث ضعيف؛ لأن في سنده صغديّ بن سنان، ضعّفه أبو حاتم، وغيره، كما في «الميزان»[1]، والله تعالى أعلم.

وقال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ذهب مالك، والشافعيّ إلى أن الطلاق بالرجال، والعدة بالنساء، وهو قول سعيد بن المسيِّب، وجمهور فقهاء الحجاز؛ لأن الله عَجَّلَ أضاف الطلاق إلى الرجال؛ لقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [البقرة: ٢٣١].

وقال أبو حنيفة: الطلاق، والعدة للنساء، وهو قول جماعة أهل العراق.

وحجته حديث ابن جريج عن مظاهر بن أسلم - يعني: حديث الباب - حيث أضاف إليها الطلاق والعدة جميعاً، إلا أن مظاهر بن أسلم انفرد بهذا الحديث، وهو ضعيف.

وقد روي عن ابن عمر أنه قال: أيهما رقّ نقص طلاقه، وقال به فرقة من العلماء.

وقال قوم: عدة الحرة والأمة سواء، والطلاق من أزواجهما لهما سواء، فلا تَبِين، ولا تَحْرُم على العبد، ولا على الحر زوجته، إلا بثلاث تطليقات، وعدّة كل أمة، وكل حرة سواء ثلاثة أقراء، وفي الوفاة أربعة أشهر وعشراً، وممن قال بهذا: عبد الرحمٰن بن كيسان، وداود بن عليّ، وجماعة أهل الظاهر، والله تعالى أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه هؤلاء من أن عدّة الحرّة، والأمة، وطلاقهما سواء هو الأرجح؛ لأن النصوص الواردة في هذا الباب من الكتاب والسُّنَّة لم تفرّق بينهما في ذلك، وما ذُكر في حديث الباب ضعيف، لا يعارض أدلتهم، فالعمل بما ثبت من النصوص العامة هو الحقّ، فتأمله بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

---

(١) «ميزان الاعتدال» للذهبيّ (٢/ ٣١٦).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ)

(١١٨٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «تَجَاوَزَ اللهُ لأُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ، أَوْ تَعْمَلْ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بْنُ سَعِيدِ بن جَمِيل بن طَرِيف الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ[1]، قيل: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقة ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو عَوَانَةَ**) الوضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة بن قتادة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، رأس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٤ ـ (**زُرَارَةُ** ـ بضمّ أوله ـ **ابْنُ أَوْفَى**) العامريّ الْحَرَشيّ ـ بمهملة، وراءين مفتوحتين، ثم معجمة ـ أبو حاجب البصريّ القاضي، ثقةٌ عابدٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ١٩٤/ ٤١٦.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وفيه التحديث، والعنعنة، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأن فيه رواية تابعيّ، عن تابعيّ: قتادة، عن زُرارة، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، روى (٥٣٧٤) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَى**)، ووقع عند البخاريّ في «الأيمان والنذور»: حدّثنا

---

(١) بفتح الموحّدة، وسكون الغين المعجمة: نسبة إلى قرية من قُرى بَلْخ.

زُرارة بن أوفى، فصرّح قتادة بالتحديث. (عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لم أقف على التصريح بسماع زُرارة لهذا الحديث من أبي هريرة، لكنه لم يوصف بالتدليس، فيُحمَل على السماع، وذكر الإسماعيليّ أن الفُرَات بن خالد أدخل بين زُرارة، وبين أبي هريرة في هذا الإسناد رجلاً من بني عامر، وهو خطأٌ، فإن زُرَارة من بني عامر، فكأنه كان فيه: عن زرارة، رجلٍ من بني عامر، فظنّه آخر أُبهم، وليس كذلك. انتهى[١].

(قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «تَجَاوَزَ اللهُ لِأُمَّتِي»)، وفي رواية للبخاريّ من طريق هشام الدستوائيّ عن قتادة: «تجاوز عن أمتي». (مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا)، وفي سعيد بن أبي عروبة عند مسلم: «عما حدّثت به أنفسها»، وفي رواية للبخاريّ: «عما وسوست، أو حدَّثت به أنفسها» بالتردّد، قال في «القاموس»: تجاوز عن ذنبه: لم يؤاخذه به. انتهى، فالفعل يتعدّى بحرف الجرّ، كما جاء في رواية ابن أبي عروبة.

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: روايتنا نَصْب «أنفسها» على أنه مفعول «حَدَّثت»، وفي «حَدَّثَت» ضمير فاعل عائدٌ على الأمّة، وأهل اللغة يقولون: «أنفُسُها» بالرفع على أنه فاعل «حَدَّثَت»، يريدون: بغير اختيار، قاله الطحاويّ. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: «أنفُسُها» بالنصب للأكثر، وبالرفع لبعضهم، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: ضَبْط العلماء «أنفسها» بالنصب، والرفع، وهما ظاهران، إلا أن النصب أظهر، وأشهر، قال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: «أنفسها» بالنصب، ويدلّ عليه قوله: «إن أحدنا يُحدّث نفسه...»، قال: قال الطحاويّ: وأهل اللغة يقولون: «أنفسُها» بالرفع، يريدون: بغير اختيارها، كقوله تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦]، والله تعالى أعلم[٣].

وقال السنديّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «حدّثت به أنفسها» يَحْتَمِل الرفع على الفاعليّة، والنصب على المفعوليّة، والثاني أظهر معنىً، والأول يُجعل كنايةً

---

(١) «الفتح» (١١/ ٥٦٠) «كتاب الأيمان والنذور»، رقم الحديث (٦٦٦٤).
(٢) «المفهم» (١/ ٣٤٠).
(٣) «شرح مسلم» (٢/ ١٤٧)، «كتاب الإيمان».

عما لم تحدّث به ألسنتهم. انتهى[١].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «عما حدثت به أنفسها» هو بنصب السين على أنه مفعول «حدّثت»، وفاعله ضمير يعود على الأُمّة. هذا هو المشهور من الرواية عند الأئمة الستة، ورواه بعضهم بالرفع، ويدل له إحدى روايتي ابن ماجه: «إن الله تجاوز لأمتي عما توسوس به صدورها، ما لم تعمل، أو تتكلم به، وما استُكرهوا عليه»، وفي رواية للنسائيّ: «إن الله تجاوز لأمتي ما وسوست به، وحدّثت به أنفسها» الحديث.

قال الطحاوي: وأهل اللغة يقولون: أنفسها بالضم، يريدون: بغير اختيارها، كما قال تعالى: ﴿وَنَعْلَمُ مَا تُوَسْوِسُ بِهِۦ نَفْسُهُۥ﴾ [ق: ١٦]. انتهى.

وقوله: بالضم ليس بجيد، بل الصواب بالرفع؛ لأنها حركة إعراب، ولا تعلّق لهذا بأهل اللغة، بل الكل شائع في اللغة: حدَّثتُ نفسي بكذا، وحدثتني نفسي بكذا. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تحصّل مما ذُكر أن الرفع والنصب سائغان، يقال: حدّثت نفسي بكذا، وحدّثتني نفسي بكذا، والله تعالى أعلم.

(**مَا لَمْ تَكَلَّمْ بِهِ**)؛ أي: في القوليّات، و«تكلّم» أصله: تتكلّم، فحُذفت منه إحدى التاءين؛ تخفيفاً، كما في قوله تعالى: ﴿نَارًا تَلَظَّىٰ ⑭﴾ [الليل: ١٤]، وقوله: ﴿تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ﴾ [القدر: ٤]، قال في «الخلاصة»:

وَمَا بِتَاءَيْنِ ابْتُدِي قَدْ يُقْتَصَرْ فِيهِ ... عَلَى تَا كَـ«تَبَيَّنُ الْعِبَرْ»

(**أَوْ تَعْمَلْ بِهِ**»)، وفيه مسلم: «ما لم يتكلّموا، أو يعملوا به»، وفي رواية له: «ما لم تعمل، أو تكلّم به».

و«ما» مصدريّة ظرفيّة؛ أي: مدّة عدم التكلّم به، أو مدّة عدم العمل به.

والمقصود به: ما لم يتحقّق في الخارج؛ لأن ما حدّثت به النفس إما أن يتحقّق في الخارج باللسان، كالغِيبة، والنميمة، والكذب، والقذف، وإما أن يتحقّق في الخارج بالجوارح الأخرى، كالزنا، والسرقة، وشرب الخمر، والقتل، وليس المقصود من قوله: «ما لم تكلّم» ما لم يَحْكِه، فإن الشخص إذا

---

(١) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (٦/ ١٥٧).

قال: حدّثتني نفسي بكذا، فحاربتُها، لا يكون متكلّماً بما حدّثته نفسه، ولكنه متكلَّم عنه، فلا يدخل في المؤاخذة.

وقال الكرمانيّ رحمه الله: فيه أن الوجود الذهنيّ لا أثر له، وإنما الاعتبار بالوجود القوليّ في القوليّات، والعمليّ في العمليّات، وقد احتجّ به من لا يرى المؤاخذة بما وقع في النفس، ولو عزم عليه، وانفصل من قال: يؤاخذ بالعزم بأنه نوع من العمل؛ يعني: عمل القلب.

وقال في «الفتح»: وظاهر الحديث أن المراد بالعمل: عمل الجوارح؛ لأن المفهوم من لفظ: «ما لم يعملوا» يُشعر بأن كلّ شيء في الصدر لا يؤاخَذ به، سواء توطّن به، أم لم يتوطّن. انتهى[١].

وقال السنديّ: وقوله: «ما لم يتكلّموا به، أو يعملوا به» صريحٌ في أنه مغفور ما دام لم يتعلّق به قولٌ، أو فعل، فقولهم: إذا صار عزماً يؤاخَذ به مخالفٌ لذلك قطعاً.

ثم حاصل الحديث: أن العبد لا يؤاخَذ بحديث النفس قبل التكلّم به، والعمل به، وهذا لا ينافي ثبوت الثواب على حديث النفس أصلاً، فمن قال: إنه مُعَارَض بحديث: «مَن همّ بحسنة، فلم يعملها، كُتبت له حسنة»، فقد وَهِم.

بقي الكلام في اعتقاد الكفر، ونحوه، والجواب: أنه ليس من حديث النفس، بل هو مندرجٌ في العمل، وعملُ كلّ شيء على حَسْبه، ونقول: الكلام فيما يتعلّق به تكلّمٌ، أو عملٌ، بقرينة: «ما لم يتكلّموا...» إلخ، وهذا ليس منهما، وإنما هو من أفعال القلب، وعقائده، لا كلام فيه، فليتأمّل، والله تعالى أعلم. انتهى[٢].

وسيأتي تمام البحث في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

---

(١) «الفتح» (١١/ ٥٦٠).

(٢) «حاشية السنديّ على النسائيّ» (٦/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ١١٨٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٥٢٨ و٥٢٦٩ و٦٦٦٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٢٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٠٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٤٦٠ و٣٤٦١ و٣٤٦٢) وفي «الكبرى» (٥٦٢٦ و٥٦٢٧ و٥٦٢٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٤٠)، و(أبو داود الطيالسيّ) في «مسنده» (٢٤٥٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١١٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٥٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٩١ و٢/ ٢٥٥ و٣٩٣ و٤٢٥ و٤٧٤ و٤٨١)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٣٨٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٣٤ و٤٣٣٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٢٢٤ و٢٢٥ و٢٢٦)، و(أبو نُعيم) في «مستخرجه» (٣٢٨ و٣٢٩ ٣٣٠ و٣٣١ و٣٣٢) وفي «الحلية» (٢/ ٢٥٩)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٦٣١ و١٦٣٢ ١٦٣٣ و١٦٣٤)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣٦٦١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٥٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه مسلم، والترمذيّ عن قتيبة، ومسلم أيضاً عن سعيد بن منصور، ومحمد بن عبيد بن حساب، ثلاثتهم عن أبي عوانة، وأخرجه الشيخان من رواية مِسعر، وهشام، والبخاريّ من رواية شعبة، ومسلم من رواية سعيد بن أبي عروبة، وسفيان، وأبو داود من رواية هشام، والنسائيّ من رواية مسعر، وشيبان، وابن ماجه من رواية سعيد بن أبي عروبة، ومسعر، خمستهم عن قتادة. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء فيمن يُحدّث نفسه بطلاق امرأته.

٢ ـ **(ومنها)**: أن من طلّق زوجته في نفسه لا يقع طلاقها.

٣ ـ **(ومنها)**: بيانُ عظيم قَدْر الأمة المحمّدية؛ لأجل نبيّها صلى الله عليه وسلم؛ لقوله: «تجاوز لي».

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذا خصوصيّة لهذه الأمة، لا يُشاركها فيه غيرها من الأمم، بل صرّح بعضهم بأنه كان الناسي كالعامد في الإثم، وأن ذلك من الإصر الذي كان على من قبلنا.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان أن حديث النفس لا ينافي الإيمان.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه حجة في أن المُوَسْوِس لا يقع طلاقه، والمعتوه، والمجنون أَولى منه بذلك.

٧ ـ **(ومنها)**: أن الطحاويّ احتجّ بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته: أنت طالقٌ، ونوى في نفسه ثلاثاً أنه لا يقع إلا واحدةً، ـ خلافاً للشافعيّ، ومن وافقه ـ قال: لأن الخبر دلّ على أنه لا يجوز وقوع الطلاق بنيّة، لا لفظ معها.

وتُعُقّب بأنه لَفَظَ بالطلاق، ونوى الفرقة التامّة، فهي نيّةٌ صَحِبها لَفْظٌ.

٨ ـ **(ومنها)**: أن الطحاويّ احتجّ به أيضاً لمن قال فيمن قال لامرأته: يا فلانة، ونوى بذلك طلاقها: إنها لا تطلّق، خلافاً لمالك وغيره؛ لأن الطلاق لا يقع بالنيّة، دون اللفظ، ولم يأت بصيغة، لا صريحة، ولا كناية.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على أن من كتب الطلاق طلّقت امرأته؛ لأنه عزم بقلبه، وعمل بكتابته، وهو قول الجمهور، وشَرَط مالكٌ فيه الإشهاد على ذلك، والله تعالى أعلم.

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «إن الله تجاوز لأمتي» فيه إشارة إلى أن هذا من خصائص هذه الأمة، وأن الأمم المتقدمة كانوا يؤاخَذون بذلك، وقد اختُلف أيضاً: هل كان ذلك مؤاخَذاً به في أول الإسلام، ثم نُسخ، وخُفِّف ذلك عنهم، أو هو تخصيص، وليس بنسخ؟ وذلك قوله تعالى: ﴿وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ﴾ [البقرة: ٢٨٤]، فقد قال غير واحد من الصحابة منهم أبو هريرة، وابن عباس: إنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وسيأتي الكلام عليها في الموضع الذي ذكره المصنّف في التفسير ـ إن شاء الله تعالى ـ.

١١ ـ **(ومنها)**: قول العراقيّ أيضاً: قوله: «ما لم تكلم به» المراد بالكلام: كلام اللسان؛ لأنه الكلام حقيقةً، وأما قول ابن العربيّ: إن المراد

به: الكلام النفسيّ؛ إذ هو الكلام الأصليّ، وأن القول الحقيقيّ هو الموجود بالقلب الموافق للعِلم، فهو مردود عليه، وإنما قاله تعصباً لِمَا حكى عن مذهبه من وقوع الطلاق بالعزم، وإن لم يتلفظ، على ما سيأتي بيانه، والله أعلم.

١٢ ـ **(ومنها)**: قوله أيضاً: فيه حجة لعامة الفقهاء أنه إذا نوى الطلاق بقلبه، ولم يتلفظ به أنه لا شيء عليه، وعليه عَقَد الترمذيّ الباب، وكذلك البخاريّ، وبقية أصحاب السنن، وهو واضح، ولا نعلم أحداً خالف في ذلك، إلا ما حكاه الخطابيّ عن الزهريّ، ومالك، أنه يقع بالعزم، وإن لم يتلفظ به، وحكاه ابن العربيّ عن رواية أشهب عن مالك في الطلاق، والعتق، والنذر، أنه يكفي فيه عَزْمه، وقوله، وجَزْمه في قلبه بكلامه النفسيّ الحقيقيّ، ونصر ذلك، فإن اللسان معبِّر عما في القلب، فما كان يملكه الواحد؛ كالنذر، والعتق، والطلاق، كفى فيه عَزْمه، وما كان من التصرفات بين اثنين لم يكن بُدّ من ظهور القول، وهذا في غاية البعد، وقد نقضه الخطابيّ على قائله بالظهار وغيره، فإنهم أجمعوا على أنه لو عزم على الظهار لم يلزمه، حتى يتلفظ به، قال: وهو في معنى الطلاق، قال: وكذلك لو حدَّث نفسه بالقذف لم يكن قذفاً، ولو حدَّث نفسه في الصلاة لم يكن عليه إعادة، وقد حرَّم الله تعالى الكلام في الصلاة، فلو كان حديث النفس في معنى الكلام لكانت صلاته تبطل. انتهى.

وقد قال عمر ﷺ: إني لأجهّز جيشي، وأنا في الصلاة، وممن قال بأن طلاق النفس لا يؤثر: عطاء بن رباح، وابن سيرين، والحسن، وسعيد بن جبير، والشعبيّ، وجابر بن زيد، وقتادة، والثوريّ، وأصحاب الرأي، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

١٣ ـ **(ومنها)**: قوله أيضاً: استَدَلَّ به بعضهم على أنه إذا كتب بالطلاق وقع، من قوله: «أو تعمل»، والكتابة عمل، وهو قول محمد بن الحسن، وأحمد بن حنبل، وشَرَط فيه مالك الإشهاد على الكتابة، وجعله الشافعيّ كناية، إن نوى به الطلاق وقع، وإلا فلا، وفرَّق بعضهم بين أن يكتبه في بياض، كالرَّقّ، والوَرَق، واللوح، وبين أن يكتب على الأرض، فأوقعه في الأول دون الثاني. وفيه نظر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول بالوقوع أقرب؛ لظاهر قوله: «أو تعمل»، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال في «الفتح» نقلاً عن المازريّ: ذهب ابن الباقلّانيّ - يعني: ومن تبعه - إلى أن من عزم على المعصية بقلبه، ووطّن عليها نفسه أنه يأثم، وحَمَل الأحاديث الواردة في العفو عمّن همّ بسيّئة، ولم يعملها على الخاطر الذي يمرّ بالقلب، ولا يستقرّ.

قال المازريّ: وخالفه كثير من الفقهاء، والمحدّثين، والمتكلّمين، ونقل عن نصّ الشافعيّ، ويؤيّده قوله في حديث أبي هريرة فيما أخرجه مسلم، من طريق همّام عنه بلفظ: «فأنا أغفرها له ما لم يعملها»، فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا: عمل الجارحة بالمعصية المهموم بها.

وتعقّبه عياض بأن عامّة السلف، وأهل العلم على ما قال ابن الباقلّانيّ؛ لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب، لكنّهم قالوا: إن العزم على السيّئة يُكتب سيّئةً مجرّدة، لا السيّئة التي همّ أن يعملها، كمن يأمر بتحصيل معصية، ثم لا يفعلها بعد حصولها، فإنه يأثم بالأمر المذكور، لا بالمعصية.

ومما يدلّ على ذلك حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، قيل: هذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قَتْل صاحبه». والذي يظهر أنه من هذا الجنس، وهو أنه يُعاقَب على عزمه بمقدار ما يستحقّه، ولا يُعاقب عقاب من باشر القتل حِسّاً.

وهنا قسم آخر، وهو مَن فَعَل المعصية، ولم يتب منها، ثمّ همّ أن يعود إليها، فإنه يعاقَب على الإصرار، كما جزم به ابن المبارك، وغيره في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا﴾ [آل عمران: ١٣٥]، ويؤيّده أن الإصرار معصيةٌ اتفاقاً، فمن عزم على المعصية، وصمّم عليها كُتبت عليه سيّئةً، فإذا عملها كُتبت عليه معصيةً ثانيةً.

قال النووي: وهذا ظاهرٌ حسنٌ، لا مزيد عليه، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخَذة على عزم القلب المستقرّ، كقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ﴾ الآية [النور: ١٩]، وقوله: ﴿اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ﴾ [الحجرات: ١٢]، وغير ذلك.

وقال ابن الجوزيّ: إذا حدّث نفسه بالمعصية لم يؤاخَذ، فإن عزم، وصمّم زاد على حديث النفس، وهو من عمل القلب، قال: والدليل على التفريق بين الهمّ والعزم أن من كان في الصلاة، فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع، فإن صمّم على قطعها بطلت.

وأجيب عن القول الأول بأن المؤاخذة على أعمال القلوب المستقلّة بالمعصية، لا تستلزم المؤاخذة على عمل القلب بقصد معصية الجارحة، إذا لم يعمل المقصود؛ للفرق بين ما هو بالقصد، وبين ما هو بالوسيلة.

وقسّم بعضهم ما يقع في النفس أقساماً يظهر منها الجواب عن الثاني، أضعفها أن يخطُر له، ثم يذهب في الحال، وهذا من الوسوسة، وهو معفوّ عنه، وهو دون التردّد.

وفوقه أن يتردّد فيه، فيهمّ به، ثم ينفر عنه، فيتركه، ثم يهمّ به، ثم يترك كذلك، ولا يستمرّ على قصده، وهذا هو التردّد، فيُعفى عنه أيضاً.

وفوقه أن يميل إليه، ولا ينفر منه، بل يُصمّم على فعله، فهذا هو العزم، وهو منتهى الهمّ، وهو على قسمين:

[**القسم الأول**]: أن يكون من أعمال القلوب صِرْفاً، كالشكّ في الوحدانيّة، أو النبوّة، أو البعث، فهذا كفرٌ، ويُعاقب عليه جزماً.

ودونه المعصية التي لا تَصِلُ إلى الكفر، كمن يُحبّ ما يُبغض الله، ويُبغض ما يُحبّ الله، ويُحبّ للمسلم الأذى بغير موجب لذلك، فهذا يأثم.

ويلتحق به الكِبْر، والعُجْب، والبغي، والمكر، والحسد، وفي بعض هذا خلاف، فعن الحسن البصريّ أن سوء الظنّ بالمسلم، وحسده معفوّ عنه، وحملوه على ما يقع في النفس، مما لا يقدر على دفعه.

لكن من يقع له ذلك مأمورٌ بمجاهدته النفس على تركه.

[**القسم الثاني**]: أن يكون من أعمال الجوارح؛ كالزنا، والسرقة، فهو الذي وقع به النزاع، فذهبت طائفة إلى عدم المؤاخذة بذلك أصلاً.

ونُقل عن نصّ الشافعيّ، ويؤيّده ما وقع في حديث خُريم بن فاتك[1]،

---

(١) هو ما أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» بإسناد صحيح، ولفظه: =

فإنه حيث ذَكَر الهمّ بالحسنة قال: «عَلِم الله أنه أشعرها قلبه، وحَرِص عليها»، وحيث ذَكَر الهمّ بالسيّئة لم يقيّد بشيء، بل قال فيه: «ومن همّ بسيّئة لم تُكتب عليه»، والمقام مقام الفضل، فلا يليق التحجير فيه.

وذهب كثير من العلماء إلى المؤاخذة بالعزم المصمّم، وسأل ابن المبارك سفيان الثوريّ: أيؤاخَذ العبد بما يهمّ به؟ قال: إذا جزم بذلك.

واستدلّ كثير منهم بقوله تعالى: ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ﴾ [البقرة: ٢٢٥]، وحملوا حديث أبي هريرة المذكور في الباب على الخطرات، كما تقدّم.

ثم افترق هؤلاء، فقالت طائفةٌ: يُعاقَب عليه صاحبه في الدنيا خاصّةً، بنحو الهمّ والغمّ. وقالت طائفة: بل يُعاقب عليه يوم القيامة، لكن بالعتاب، لا بالعذاب.

وهذا قول ابن جُريج، والربيع بن أنس، وطائفة، ونُسب ذلك إلى ابن عبّاس أيضاً. واستدلّوا بحديث النجوى(١)، واستثنى جماعة ممن ذهب إلى عدم

= ـ حدثنا عبد الرحمٰن بن مهدي، حدثنا شيبان بن عبد الرحمٰن، عن الرُّكَين بن الرَّبيع، عن أبيه، عن عمه، فلان بن عميلة، عن خريم بن فاتك الأسدي، أن النبي ﷺ قال: «الناس أربعة، والأعمال ستة، فالناس موسّع عليه في الدنيا والآخرة، وموسّع له في الدنيا، مقتور عليه في الآخرة، ومقتور عليه في الدنيا، موسع عليه في الآخرة، وشقي في الدنيا والآخرة، والأعمال موجبتان، ومثل بمثل، وعشرة أضعاف، وسبع مائة ضعف، فالموجبتان: من مات مسلماً مؤمناً، لا يشرك بالله شيئاً، فوجبت له الجنة، ومن مات كافراً، وجبت له النار، ومن همّ بحسنة فلم يعملها، فعَلِم الله أنه قد أشعرها قلبه، وحرص عليها، كُتبت له حسنة، ومن همّ بسيئة، لم تُكتب عليه، ومن عملها كُتبت واحدة، ولم تضاعف عليه، ومن عمل حسنة، كانت له بعشر أمثالها، ومن أنفق نفقة في سبيل الله، كانت له بسبع مائة ضعف».

وعمّ الركين اسمه: يُسير بن عميلة، وهو ثقة.

(١) هو ما أخرجه البخاريّ رحمه الله تعالى في «كتاب الأدب» من «صحيحه»، ولفظه: حدثنا مسدد، حدثنا أبو عوانة، عن قتادة، عن صفوان بن محرز، أن رجلاً سأل ابن عمر: كيف سمعت رسول الله ﷺ، يقول في النجوى؟ قال: «يدنو أحدكم من ربه، =

مؤاخذة من وقع منه الهمّ بالمعصية ما يقع في الحرم المكيّ، ولو لم يُصمّم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾﴾ [الحج: ٢٥] ذكره السدّيّ في «تفسيره» عن مرّة، عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه أحمد من طريقه، مرفوعاً، ومنهم من رجّحه موقوفاً.

ويؤيّد ذلك أن الحَرَم يجب اعتقاد تعظيمه، فمن همّ بالمعصية فيه، خالف الواجب بانتهاك حرمته.

وتُعُقّب هذا البحثُ بأن تعظيم الله آكد من تعظيم الحَرَم، ومع ذلك فمن همّ بمعصيته لا يؤاخذه، فكيف يؤاخذه بما دونه؟

ويمكن أن يُجاب عن هذا بأن انتهاك حرمة الحَرَم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله؛ لأن تعظيم الحَرَم من تعظيم الله، فصارت المعصية في الحرم أشدّ من المعصية في غيره، وإن اشترك الجميع في تَرْك تعظيم الله تعالى.

نعم، من همّ بالمعصية، قاصداً الاستخفاف بالحرم عصى، ومن همّ بمعصية الله، قاصداً الاستخفاف بالله كفر، وإنما المعفوّ عنه من همّ بمعصية، ذاهلاً عن قصد الاستخفاف.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: وهذا تفصيلٌ جيدٌ جدّاً، ينبغي أن يُستحضر عند شرح حديث: «لا يزني الزاني، وهو مؤمن. . .».

وقال السبكيّ الكبير رحمه الله تعالى: الهاجس لا يؤاخَذ به إجماعاً، والخاطر، وهو جريان ذلك الهاجس، وحديث النفس لا يؤاخذ بهما؛ للحديث المشار إليه، والهمّ، وهو قَصْد فعل المعصية مع التردّد لا يؤاخَذ به؛ لحديث الباب، والعزم، وهو قوّة ذلك القصد، أو الجزم به، ورَفْع التردّد، قال المحقّقون: يؤاخَذ به، وقال بعضهم: لا، واحتجّ بقول أهل اللغة: همّ بالشيء: عزم عليه، وهذا لا يكفي، قال: ومن أدلّة الأول حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما. . .»، وفيه: «إنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، فعلّل بالحرص.

= حتى يضع كَنَفَه عليه، فيقول: عملتَ كذا وكذا؟ فيقول: نعم، ويقول: عملت كذا وكذا؟ فيقول: نعم، فيُقَرِّره، ثم يقول: إني سترت عليك في الدنيا، فأنا أغفرها لك اليوم».

واحتجّ بعضهم بأعمال القلوب، ولا حجة معه؛ لأنها على قسمين:

[أحدهما]: لا يتعلّق بفعل خارجيّ، وليس البحث فيه.

[والثاني]: يتعلّق بالمُقتَتِلَيْن، عَزَم كلّ منهما على قتل صاحبه، واقترن بعزمه فِعل بعض ما عزم عليه، وهو شَهْر السلاح، وإشارته به إلى الآخر، فهذا الفعل يؤاخَذ به، سواء حصل القتل، أم لا. انتهى.

قال الحافظ: ولا يلزم من قوله: «فالقاتل والمقتول في النار» أن يكونا في درجة واحدة من العذاب بالاتفاق[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ما حاصله: إن الذي لا يؤاخذ به هي الأحاديث الطارئة التي لا ثبات لها، ولا استقرار في النفس، ولا ركون إليها، ثم نقل عن القاضي أبي بكر[2] أن الهمّ ها هنا: ما يمرّ بالفكر من غير استقرار، ولا توطين، فلو استمرّ، ووطّن نفسه عليه لكان ذلك هو العزم المؤاخَذَ به، أو المثابَ عليه، بدليل قوله ﷺ: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما، فالقاتل والمقتول في النار»، قالوا: يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول؟ قال: «إنه كان حريصاً على قَتْل صاحبه»، متّفقٌ عليه، لا يقال: هذه المؤاخذة إنما كانت لأنه قد عَمِل بما استقرّ في قلبه من حَمْله السلاح عليه، لا بمجرّد حِرص القلب؛ لأنا نقول: هذا فاسدٌ؛ لأنه ﷺ قد نصّ على ما وقعت المؤاخذة به، وأعرض عن غيره، فقال: إنه كان حريصاً على قتل صاحبه، فلو كان حملُ السلاح هو العلّة للمؤاخذة، أو جُزْأها لَمَا سكت عنه، وعلّق المؤاخذة على غيره؛ لأن ذلك خلاف البيان الواجب عند الحاجة إليه.

وهذا الذي صار إليه القاضي هو الذي عليه عامّة السلف، وأهل العلم من الفقهاء، والمحدّثين، والمتكلّمين، ولا يُلتَفت إلى من خالفهم في ذلك، فزعم أن ما يَهُمُّ به الإنسانُ، وإن وطّن نفسه عليه لا يؤاخَذ به، متمسّكاً في ذلك بقوله تعالى: ﴿وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِۦ وَهَمَّ بِهَا﴾ [يوسف: ٢٤]، وبقوله ﷺ: «ما لم

---

(١) «الفتح» (١٣/ ١٢٤ ـ ١٢٧).

(٢) أراد به: القاضي أبا بكر الباقلّانيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

يعمل، أو يتكلّم به»، ومن لم يعمل بما عَزَم عليه، ولا نَطَقَ به، فلا يؤاخذ به، وهو متجاوَزٌ عنه.

والجواب عن الآية: أن من الهمّ ما يؤاخَذ به، وهو ما استقرّ، واستوطن، ومنه ما يكون أحاديث لا تستقرّ، فلا يؤاخَذ بها، كما شهد به الحديث، وما في الآية من القسم الثاني، لا الأول، وفي الآية تأويلات، هذا أحدها، وبه يحصل الانفصال.

وعن قوله: «ما لم يَعمل» أن توطين النفس عليه عملٌ يؤاخَذ به، والذي يرفع الإشكال، ويُبيّن المراد بهذا الحديث حديث: أبي كبشة الأنماريّ[١] أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إنما الدنيا لأربعة نفر. . .» الحديث[٢]. انتهى كلام القرطبيّ[٣].

---

(١) اختُلف في اسمه، قيل: هو سعد بن عمرو، وقيل: عمرو بن سعد، وقيل: عُمَر، أو عامر بن سعد، صحابيّ نزل الشام، وجزم الترمذيّ في «الجامع» بأن اسمه عُمَر بن سَعْد، قاله في «تهذيب التهذيب» (٤/ ٥٧٦).

(٢) حديث صحيح، أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (١٧٥٧٠)، والترمذيّ في «جامعه» (٢٢٤٧) عن سعيد أبي البَخْتريّ الطائيّ، عن أبي كبشة الأنماريّ رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ثلاث أُقسم عليهنّ، وأحدثكم حديثاً فاحفظوه، قال: فأما الثلاث الذي أُقسم عليهنّ، فإنه ما نَقَصَ مالَ عبد صدقةٌ، ولا ظُلِم عبد بمظلمة، فيصبر عليها إلا زاده الله عز وجل بها عزّاً، ولا يفتح عبد باب مسألة، إلا فَتَحَ الله له بابَ فَقْر»، وأما الذي أحدثكم حديثاً، فاحفظوه، فإنه قال: «إنما الدنيا لأربعة نفر: عبد رزقه الله عز وجل مالاً وعلماً، فهو يتقي فيه ربه، ويَصِلُ فيه رَحِمه، ويعلم لله عز وجل فيه حقّه، قال: فهذا بأفضل المنازل، قال: وعبد رزقه الله عز وجل علماً، ولم يرزقه مالاً، قال: فهو يقول: لو كان لي مالٌ عملت بعمل فلان، قال: فأجْرهما سواء، قال: وعبد رزقه الله مالاً، ولم يرزقه علماً، فهو يَخبِط في ماله، بغير علم، لا يتقي فيه ربه عز وجل، ولا يَصِل فيه رحمه، ولا يعلم لله فيه حقه، فهذا بأخبث المنازل، قال: وعبد لم يرزقه الله مالاً ولا علماً، فهو يقول: لو كان لي مال لعملت بعمل فلان، قال: هي نيّته فِوزرهما فيه سواء».

(٣) «المفهم» (١/ ٣٤٠ ـ ٣٤١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم أن الأرجح في هذه المسألة أن ما يخطر في القلب على قسمين:

[أحدهما]: الهواجس التي لا تستقرّ، فهي التي لا مؤاخذة بها، وهي المرادة بحديث الباب: «إن الله تجاوز لأمتي ما حدّثت به أنفسها»، وعليه محمل آية قصّة يوسف عليه السلام، فإنه من هذا القبيل.

[والثاني]: ما يستقرّ في النفس، ويعزم به الإنسان، ويوطّن عليه نفسه، فهذا القسم يؤاخَذ به؛ لأنه عمل القلب، فيشمله قوله ﷺ: «ما لم تعمل»، فإنه إذا عزم، ووطّن نفسه عليه، فهذا عمل القلب، ومنه حديث: «فإنه كان حريصاً على قتل صاحبه»، فهذا التفصيل هو الذي به تجتمع الأدلّة المختلفة في هذا الباب.

وحاصله: أن مجرّد الهواجس لا يؤاخَذ به، وإنما يؤاخذ بالعزم، والهمّ القويّ، والحرص على تنفيذ ما همّ به، وكذلك أفعال القلوب التي لا خارج لها، مثل الحسد، وسوء الظنّ، والحقد، ونحو ذلك، فإنه يؤاخذ بها أيضاً؛ فقد تظاهرت نصوص الشرع الكثيرة على المؤاخذة بعزم القلب المستقرّ، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ الآية [النور: ١٩]، وقوله تعالى: ﴿ٱجْتَنِبُوا۟ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ ٱلظَّنِّ إِثْمٌ﴾ [الحجرات: ١٢]، والآيات والأخبار في هذا كثيرة، وتظاهرت نصوص الشرع، وإجماع العلماء على تحريم الحسد، واحتقار المسلمين، وإرادة المكروه بهم، وغير ذلك من أعمال القلوب وعزمها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالطَّلَاقِ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ**)؛ أي: لا يقع شيء (**حَتَّى يَتَكَلَّمَ بِهِ**) قد تقدّم تحقيق أقوال العلماء في هذا قريباً، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ رحمه الله.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الجِدِّ وَالهَزْلِ فِي الطَّلَاقِ)

(١١٨٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ أَرْدَكَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ مَاهَكَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور في السند الماضي.

٢ ـ (**حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ**) الحارثيّ مولاهم، أبو إسماعيل المدنيّ، أصله من الكوفة، صحيح الكتاب، صدوقٌ، يَهِم [٨] تقدم في «الصلاة» ١٠/ ١٦٤.

٣ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمٰنِ بْنُ أَرْدَكَ**) هو: عبد الرحمٰن بن حبيب بن أردك المدنيّ المخزوميّ مولاهم، ويقال: حبيب بن عبد الرحمٰن بن أردك، يقال: هو أخو عليّ بن الحسين زين العابدين لأمه، ليّن الحديث [٦].

روى عن عليّ بن الحسين، وعطاء بن أبي رباح، وعبد الوهاب بن بخت، وعبد الواحد بن عبد الله النَّصْريّ.

وروى عنه سليمان بن بلال، وعبد العزيز بن محمد الدراورديّ، وأسامة بن زيد الليثيّ، وإسماعيل بن جعفر، وحاتم بن إسماعيل، وغيرهم.

قال النسائيّ: منكر الحديث، وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال الحاكم: من ثقات المدنيين. وقال الذهبيّ في «الميزان»: صدوقٌ، وله ما يُنكَر[١].

أخرج له المصنّف، وأبو داود، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٥٥٥).

٤ ـ (**عَطَاءٌ**) بن أبي رَبَاح، واسم أبيه: أسلم، القرشيّ مولاهم، المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ، لكنه كثير الإرسال [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٥ ـ (**ابْنُ مَاهَكَ**(١)) هو: يوسف بن ماهك بن بُهْزاد ـ بضم الموحدة، وسكون الهاء، بعدها زاي ـ الفارسيّ المكيّ، ثقة [٣] تقدم في «الحج» ٥١/ ٨٨٠.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ﷺ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ جِدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْلُهُنَّ جِدٌّ**) الهزل: أن يراد بالشيء غير ما وُضع له بغير مناسبة بينهما، والجِدّ: ما يراد به ما وُضع له، أو ما صلح له اللفظ مجازاً. قاله القاري.

(**النِّكَاحُ**) فمن زوَّج ابنته هازلاً انعقد النكاح، وإن لم يقصده. (**وَالطَّلَاقُ**) فيقع طلاق الهازل، وحُكي عليه الإجماع. (**وَالرَّجْعَةُ»**) بكسر الراء، وفتحها، ففي «القاموس» بالكسر والفتح: عَوْد المطلِّق إلى طليقته. انتهى؛ أي: ارتجاع من طلقها رجعيّاً إلى عصمته، فإذا قال: راجعتك عادت إليه، واستحل منها ما يستحل من زوجته.

والمعنى: أنه لو طلق، أو نكح، أو راجع، وقال: كنت فيه لاعباً هازلاً لا ينفعه.

قال القاضي: اتفق أهل العلم على أن طلاق الهازل يقع، فإذا جرى صريح لفظة الطلاق على لسان العاقل البالغ، لا ينفعه أن يقول: كنت فيه لاعباً، أو هازلاً؛ لأنه لو قُبل ذلك منه لتعطلت الأحكام، وقال كل مطلِّق، أو ناكح: إني كنت في قولي هازلاً، فيكون في ذلك إبطال أحكام الله تعالى، فمن تكلم بشيء مما جاء ذِكره في هذا الحديث لَزِمه حُكمه، وخَصّ هذه الثلاث؛ لتأكيد أمْر الفَرْج.

وقال العراقيّ رحمه الله: فيه أن طلاق الهازل، ونكاحه، ورجعته، مؤاخَذ به، وأنه لا يُلتفت إلى قوله: كنت هازلاً، ولا يُدَيَّن أيضاً فيما بينه

---

(١) بفتح الهاء، كما في «خلاصة الخزرجيّ».

وبين الله ﷻ، وقد ذهب بعض المالكية إلى أن نكاح الهازل غير صحيح، فقال علي بن زياد منهم: لا يجوز نكاح هَزْل، ولا لَعِب، ويُفسخ قبل البناء وبعده. وعن القاسم نحوه. وقال أبو بكر ابن اللباد منهم: إنه صحيح لازم، وهو قول عامة العلماء، ورُوي ذلك عن عليّ، وابن مسعود، وعطاء، وهو قول أبي حنيفة، والشافعيّ، وفرّق من لم يُسوِّ النكاح والطلاق بأن الفروج محرمة، فلا تحل إلا بعزم ونيّة، بخلاف الطلاق، فإن الاحتياط الحكم بوقوعه تغليباً للتحريم على الإباحة، قالوا: وكذلك العتق؛ لِمَا فيه من اعتبار المحرّر، وكذلك النذر؛ لأنه عبادة، فإذا أنجز فيه تعيَّن عليه، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]. فأما وقوع الطلاق فحكاه الخطابيّ عن عامة أهل العلم. انتهى.

وقال المناويّ رحمه الله: فمن هَزَل بشيء من هذه الثلاثة لزمه، وترتّب عليه حكمه، قال: وبهذه أخذ الأئمة الثلاثة: الشافعيّ، وأبو حنيفة، وأحمد، ويعضده: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗۖ قَالُوٓاْ أَتَتَّخِذُنَا هُزُوٗاۖ قَالَ أَعُوذُ بِٱللَّهِ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡجَٰهِلِينَ ٦٧﴾ [البقرة: ٦٧]، فجَعَل الهزوء في الدِّين جهلاً، ولن يلحق الجهل إلا بأهله.

وقال المالكية: لا يصح نكاح الهازل؛ لأن الفَرْج مُحَرَّم، فلا يصح إلا بجد. انتهى.

قال ابن العربيّ: ورُوي بدل «الرجعة» «العتق»، ولم يصح، وقال ابن حجر: وقع عند الغزاليّ: «العَتاق» بدل «الرجعة»، ولم أجده[١].

---

(١) قال الزرقانيّ في «شرحه» (٣/ ٢١٤) مؤولاً لِمَا قاله ابن العربيّ والحافظ رحمه الله ما نصّه:

ومرادهما: لا يصحّ، ولم يجده مرفوعاً، فلا ينافي صحته عن ابن المسيِّب في «الموطأ»، لكن عجيبٌ نفيُ وجدانه، ففي «الاستذكار»: روى أبو بكر ابن أبي شيبة، ثنا عيسى بن يونس، عن عمرو، عن الحسن، عن أبي الدرداء قال: كان الرجل في الجاهلية يطلق، ثم يرجع، يقول: كنت لاعباً، فأنزل الله: ﴿وَلَا تَتَّخِذُوٓاْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ هُزُوٗاۚ﴾ [البقرة: ٢٣١]، فقال ﷺ: «من طلق، أو أعتق، أو أَنكح، أو أُنكح، وقال: إني كنت لاعباً، فهو جائز عليه». انتهى. =

وخُصّ الثلاثة بالذِّكر؛ لتأكدّ أمْر الفروج، وإلا فكل تصرف ينعقد بالهزل على الأصح عند أصحابنا الشافعية؛ إذ الهازل بالقول، وإن كان غير ملتزم لِحُكمه، فترتُّب الأحكام على الأسباب للشارع، لا للعاقد، فإذا أتى بالسبب لزمه حُكمه، شاء أم أبى، ولا يقف على اختياره، وذلك لأن الهازل قاصداً للقول مريداً له مع عِلمه بمعناه، وموجبه، وقَصْد اللفظ المتضمن للمعنى قَصْد لذلك المعنى؛ لتلازمهما، إلا أن يعارضه قَصْد آخر، كالمُكرَه، فإنه قَصَد غير المعنى المقول، وموجبه، فلذلك أبطله الشارع. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا حسنٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١١٨٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٩٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٣٩)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١٦٠٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٥٨ و٣/ ٩٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧١٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٥٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٩٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٤٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٣٥٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه أبو داود عن القعنبيّ، عن الدراورديّ، عن عبد الرحمٰن بن أردك، وأخرجه ابن ماجه عن هشام بن عمار، عن حاتم بن إسماعيل. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**

= **قال الجامع عفا الله عنه**: لكن الحديث منقطع؛ إذ لم يسمع الحسن من أبي الدرداء، كما قاله أبو زرعة. قاله في «تهذيب التهذيب» (١/ ٣٩٠).

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (٣/ ٣٠٠)، و«شرح الزرقانيّ على الموطإ» (٣/ ٢١٤).

(٢) ثبت في شرح ابن العربيّ، والعراقيّ.

غَرِيبٌ) هو حسنٌ كما قال، لشواهده، وإن تُكلّم في عبد الرحمٰن بن أردك، قال النسائيّ: منكر الحديث، وقوّاه غيره، قال الحافظ: فهو على هذا حسن. وفي الباب عن فَضَالة بن عُبيد عند الطبرانيّ، بلفظ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهن: الطلاق، والنكاح، والعتق»، وفي إسناده ابن لهيعة.

وعن عبادة بن الصامت عند الحارث بن أبي أسامة في «مسنده»، رَفَعه، بلفظ: «ثلاث لا يجوز اللعب فيهنّ: الطلاق، والنكاح، والعتاق، فمن قالهنّ فقد وجبن»، وإسناده منقطع.

وعن أبي ذرّ عند عبد الرزاق، رَفَعه: «من طلّق وهو لاعب فطلاقه جائز، ومن أعتق وهو لاعب فعتقه جائز، ومن نكح وهو لاعب فنكاحه جائز»، وفي إسناده انقطاع أيضاً.

وعن عليّ موقوفاً، عند عبد الرزاق أيضاً، وعن عمر موقوفاً عنده أيضاً. ذكره الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من أن هذه الثلاث جِدّهنّ جِدّ، وهزلهنّ جِدّ، **(عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ)** قال الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الحديث يدل على أنَ من تلفظ هازلاً بلفظ نكاح، أو طلاق، أو رجعة، أو عتاق، كما في الأحاديث التي ذكرناها وقع منه ذلك، أما في الطلاق فقد قال بذلك الشافعية، والحنفية، وغيرهم، وخالف في ذلك أحمد، ومالك، فقالا: إنه يفتقر اللفظ الصريح إلى النية، وبه قال جماعة من الأئمة، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]، فدلَّت على اعتبار العزم، والهازل لا عزم منه.

وأجاب بعضهم بالجمع بين الآية والحديث، فقال: يُعتبر العزم في غير الصريح، لا في الصريح، فلا يُعْتَبر، قال الشوكاني: والاستدلال بالآية على تلك الدعوى غير صحيح من أصله، فلا يحتاج إلى الجمع، فإنها نزلت في حق الْمُولِي. انتهى[2].

---

(١) «نيل الأوطار» (٧/ ٢٠ ـ ٢١). (٢) «نيل الأوطار» (٧/ ٢١).

وقال ابن عبد البرّ رحمه الله في «الاستذكار» بعد الكلام على الحديث ما نصّه: ولكن المعنى صحيح عند العلماء، لا أعلمهم يختلفون فيه، وقد رُوي ذلك عن عليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وأبي الدرداء، كلهم قالوا: ثلاث لا لعب فيهنّ، ولا رجوع فيهنّ، واللاعب فيهنّ جادّ: النكاح، والطلاق، والعتق، هذا معنى ما روي عنهم.

وروي عن عمر بن الخطاب في هذا المعنى ما رواه عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن سلمة بن كهيل، عن زيد بن وهب، قال: أتى رجلٌ رجلاً لعّاباً بالمدينة، فقال له: أطلقت امرأتك؟ قال: نعم، قال: كم؟ قال: ألفاً، قال: فرُفع إلى عمر، فقال: أطلّقت امرأتك ألفاً؟ قال: نعم، إنما كنت ألعب، فعَلَاه بالدِّرّة، وقال: إنما يكفيك من ذلك ثلاث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من أقوال العلماء، وأدلّتهم في هذه المسألة أن الأرجح قول من قال بما دلّ عليه حديث الباب من أن هؤلاء الثلاث جِدّهن جِدّ، وهزلهن جِدّ؛ لثبوت الحديث، فإنه حديث حسنٌ بشواهده، كما أسلفته، يصلح للاحتجاج به، والذين لم يقولوا به هم الذين لا يثبتونه، والحقّ أنه ثابتٌ، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَعَبْدُ الرَّحْمٰنِ هُوَ ابْنُ حَبِيبِ بْنِ أَرْدَكَ الْمَدَنِيُّ)** تقدّم الكلام عليه في ترجمته.

وقوله: **(وَابْنُ مَاهَكَ هُوَ عِنْدِي يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ)** هو كما قاله، فقد جاء مسمى في رواية ابن ماجه، ونصّه: حدّثنا هشام بن عمار، ثنا حاتم بن إسماعيل، ثنا عبد الرحمٰن بن حبيب بن أردك، ثنا عطاء بن أبي رباح، عن يوسف بن ماهك، عن أبي هريرة... الحديث، والله تعالى أعلم.

---

(١) «الاستذكار» (٥/ ٥٤٢).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الخُلْعِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الخلع» - بضمّ الخاء المعجمة، وسكون اللام - قال في «المصباح»: خَلَعتُ النعل وغيره خَلْعاً؛ أي: من باب نفع: نزعتُهُ، وخالعت المرأة زوجها مُخالعةً: إذا افتدت منه، وطلّقها على الفدية، فَخَلَعها هو خَلْعاً، والاسم: الْخُلْعُ بالضمّ، وهو استعارة مِن خَلَع اللباس؛ لأن كلّ واحد منهما لباس للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كلّ واحد نزع لباسه عنه. انتهى.

وقال العينيّ رحمه الله تعالى ما حاصله: «الخلع» - بضمّ الخاء المعجمة، وسكون اللام - مأخوذٌ من خَلَعَ الثوبَ والنعلَ، ونحوَهما، من باب نفع، وذلك لأن المرأة لباس الرجل، كما قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ١٨٧]. وإنما جاء مصدره بضمّ الخاء تفرقةً بين الأجرام والمعاني، يقال: خلع ثوبه ونعله خَلْعاً - بفتح الخاء - وخلع امرأته خُلْعاً وخُلْعَةً - بالضمّ -. وأما حقيقته الشرعيّة، فهو فراق الرجل امرأته على عِوَض يحصل له. هكذا قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»، وقال: هو الصواب. وقال كثير من الفقهاء: هو مفارقة الرجل امرأته على مال. وليس بجيّد، فإنه لا يشترط كون العِوَض في الخُلع مالاً، فإنه لو خالعها بما لها عليه من دَين، أو خالعها على قصاص لها عليه، فإنه صحيح، وإن لم يأخذ الزوج منها شيئاً، فلذلك عبّرت بالحصول، لا بالأخذ. انتهى «عمدة القاري».

وقال في «الفتح»: وذكر أبو بكر بن دُريد في «أماليه» أن أوّل خُلع كان في الدنيا أن عامر بن الظرب - بفتح المعجمة، وكسر الراء، ثم موحّدة - زوّج ابنته من ابن أخيه عامر بن الحارث بن الظرب، فلما دخلت عليه نفرت منه، فشكا إلى أبيها، فقال: لا أجمع عليك فراق أهلك ومالك، وقد خلعتها منك بما أعطيتها. قال: فزعم العلماء أن هذا كان أول خلع في العرب. انتهى.

وأما أول خُلع وقع في الإسلام فهو الآتي في الحديث الثاني، في قصّة

حبيبة بنت سهل ﵂، فإنها أوّل مُخْتَلِعَة في الإسلام، كما أخرجه البزّار من حديث عمر ﵁. كما سيأتي.

ويُسمّى أيضاً فديةً، وافتداءً. وأجمع العلماء على مشروعيّته إلا بكر بن عبد الله المزنيّ التابعيّ المشهور، فإنه قال: لا يحلّ للرجل أن يأخذ من امرأته في مقابل فراقها شيئاً؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا﴾ [النساء: ٢٠]، فأوردوا عليه قوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فادّعى نَسْخَها بآية النساء[(١)]. أخرجه ابن أبي شيبة وغيره عنه.

وتُعُقّب مع شذوذه بقوله تعالى في النساء أيضاً: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ۝٤﴾ [النساء: ٤]، وبقوله فيها: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، وبالحديث، وكأنه لم يثبت عنده، أو لم يبلغه، وانعقد الإجماع بعده على اعتباره، وأن آية النساء مخصوصة بآية البقرة، وبآيتي النساء الآخرتين.

وضابِطه شرعاً: فراق الرجل زوجته ببذل قابل للعوض، يحصل لجهة الزوج. وهو مكروه إلا في حال مخافة أن لا يقيما، أو أحدهما ما أُمر به، وقد ينشأ ذلك عن كراهة العشرة، إما لسوء خَلْقٍ، أو خُلُق، وكذا تُرفع الكراهة إذا احتاجا إليه خشية حِنْث يؤول إلى البينونة الكبرى. انتهى. والله تعالى أعلم بالصواب.

(١١٨٤) - (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ أُمِرَتْ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - **(مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ)** العدويّ مولاهم، أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

---

(١) يعني قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠].

٢ - (الفَضْلُ بْنُ مُوسَى) السِّينانيّ - بمهملة مكسورة، ونونين - أبو عبد الله المروزيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وربما أغرب، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/ ١٣٧.

٣ - (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، تقدّم قريباً.

٤ - (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ، وَهُوَ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ) الكوفيّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «الزكاة» ١٣/ ٦٣٧.

٥ - (سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ) الهلاليّ، المدنيّ، مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة، ثقةٌ، فاضلٌ، أحد الفقهاء السبعة، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٦/ ١١٧.

٦ - (الرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ) الأنصاريّة النجاريّة، من صغار الصحابيات، تقدمت في «الطهارة» ٢٥/ ٣٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رواته رواة الصحيح، وفيه سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(عَنِ الرُّبَيِّعِ) بضمّ الراء، وفتح الموحّدة، وتشديد التحتانيّة، بصيغة التصغير، (بِنْتِ مُعَوِّذٍ) بضمّ الميم، وتشديد الواو المكسورة، بصيغة اسم الفاعل، (ابْنِ عَفْرَاءَ، أَنَّهَا اخْتَلَعَتْ) بالبناء للفاعل، (عَلَى عَهْدِ)؛ أي: وقت (النَّبِيِّ ﷺ) أخرج ابن سعد من طريق عبد الله بن محمد بن عَقِيل، عن الربيّع بنت معوذ قالت: قلت لزوجي: أختلع منك بجميع ما أملك، قال: نعم، فدفعتُ إليه كل شيء، غير دِرْعي، فخاصمني إلى عثمان، فقال: له شَرْطه، فدفعته إليه، وأخرجه من وجه آخر أتمّ منه، وقال فيه: الشرط أملك، فخذ كل شيء حتى عِقاص رأسها، إن شئت، قال: وكان ذلك في حصار عثمان؛ يعني: سنة خمس وثلاثين. انتهى.

(فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ) للشكّ من الراوي، (أُمِرَتْ) بالبناء للمفعول، (أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ)، واحدة، استَدلّ به من قال: إن عدّة المختلعة حيضةٌ واحدة، وهو الصحيح، وسيأتي تحقيق الخلاف في هذا قريباً - إن شاء الله تعالى -.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الربيّع بنت معوِّذ رضي الله عنها هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ١١٨٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٥٢٥) وفي «الكبرى» (٥٦٩٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٥٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٩٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث الربيع رضي الله عنها هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ من هذا الوجه، مرفوعاً، ورواه النسائيّ، وابن ماجه، من طريق ابن إسحاق قال: حدّثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الربيع بنت معوِّذ قالت: اختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان، فسألته: ماذا عليّ من العدة؟ فقال: لا عدة عليك إلا أن يكون حديث عهد بك، فامكثي عنده حتى تحيضين حيضة، قالت: وإنما تَبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم الْمَغاليّة، وكانت تحت ثابت بن قيس، فاختلعت منه، ورواه ابن عبد البرّ في «التمهيد» من رواية ابن لَهيعة، قال: ثنا أبو الأسود، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، عن رُبَيِّع، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يأمر امرأة ثابت بن قيس حين اختلعت منه أن تعتد بحيضة. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** رضي الله عنهما، وأشار به إلى ما أخرجه البخاريّ والنسائيّ من رواية خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أَعتِب عليه في خُلُق، ولا دِين، ولكني أكره الكفر في الإسلام، فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته؟» قالت: نعم، قال رسول الله ﷺ: «اقبَل الحديقة، وطلقها تطليقة». وقال إبراهيم بن طهمان: عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس، ثم رواه أيوب، عن عكرمة، مرسلاً، ورواه ابن ماجه من رواية قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن جميلة بنت سَلُول أتت النبي ﷺ، فذكر نحوه.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الباب مما لم يذكره المصنف: عن عبد الله بن عمرو، وعائشة، وحبيبة بنت سهل، وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم:

فأما حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فأخرجه ابن ماجه من رواية حجاج، هو ابن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت بن قيس بن شَمّاس، وكان رجلاً دميماً، فقالت: يا رسول الله لولا مخافة الله إذا دخل عليّ لبصقت في وجهه، فقال رسول الله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته؟»، قالت: نعم، فردّت عليه حديقته، قال: ففرّق بينهما رسول الله ﷺ.

وأما حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فأخرجه أبو داود من رواية أبي عمرو السَّدوسيّ، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عمرة، عن عائشة، أن حبيبة بنت سهل كانت عند ثابت بن قيس بن شَمّاس، فضربها، فكسر بعضها، فأتت النبيّ ﷺ بعد الصبح، فدعا النبيّ ﷺ ثابتاً، فقال: «خذ بعض مالها، وفارقها»، قال: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم»، قال: فإني أصْدَقْتها حديقتين، وهما بيدها، فقال النبيّ ﷺ: «خذهما، وفارقها»، ففعل.

وأما حديث حبيبة بنت سهل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ من طريق مالك، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، أنها أخبرته عن حبيبة بنت سهل الأنصارية، أنها كانت تحت ثابت بن قيس بن الشماس، وأن رسول الله ﷺ خرج إلى الصبح، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغَلَس، فقال رسول الله ﷺ: «من هذه؟» قالت: أنا حبيبة بنت سهل، قال: «ما شأنك؟» قالت: لا أنا ولا ثابت بن قيس لزوجها، فلما جاء ثابت بن قيس قال له رسول الله ﷺ: «هذه حبيبة بنت سهل»، وذكرت ما شاء الله أن تذكر، قالت حبيبة: يا رسول الله كل ما أعطاني عندي، فقال رسول الله ﷺ لثابت: «خذ منها»، فأخذ منها، وجلست في أهلها.

وأما حديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه البيهقيّ من رواية الحسين بن الحسن بن عطية، عن أبيه، عن جدّه، عن أبي سعيد قال: أرادت أختي تختلع من زوجها، فأتت النبيّ ﷺ مع زوجها، فذكرت له ذلك، فقال لها

رسول الله ﷺ: «تردّين عليه حديقته، ويطلقك؟» قالت: نعم، فقال لها الثانية: «تردّين عليه حديقته، ويطلقك؟» قالت: نعم، وأزيده، فقال لها الثالثة، فقالت: نعم، وأزيده، فخلعها، وردّت عليه حديقته، وزادته، قال البيهقي: وكذلك رواه الحسن بن عبادة، عن عطية، قال: والحديث المرسل أصحّ.

قال الجامع عفا الله عنه: وعطيّة هو العوفيّ، وهو ضعيف، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ الرُّبَيِّعِ**) بنت معوِّذ رضي الله عنها (**الصَّحِيحُ أَنَّهَا أُمِرَتْ**) بالبناء للمفعول، (**أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ**) الظاهر أن المصنف رحمه الله يرى أن المحفوظ رواية: «أُمِرَتْ» بالبناء للمفعول، لا بلفظ: «فأمرها النبيّ ﷺ...» إلخ، والآمر لها بذلك هو عثمان رضي الله عنه، فقد أخرج النسائيّ، وابن ماجه من طريق محمد بن إسحاق، قال: حدّثني عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، عن الربيِّع بنت معوِّذ، قالت: اختلعت من زوجي، فذكَرَت قصة، وفيها أن عثمان أمَرَها أن تعتدّ بحيضة، قالت: وتبع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١١٨٤م) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِيُّ**) فارسي الأصل، هو: محمد بن عبد الرحيم بن أبي زهير البزاز العدويّ مولى آل عمر، أبو يحيى المعروف بصاعقة، ثقةٌ، حافظٌ [١١].

روى عن أبي أحمد الزبيريّ، ويونس بن محمد المؤدّب، ويعقوب بن

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ، والعراقيّ.

إبراهيم بن سعد، ويزيد بن هارون، وأبي سلمة الخزاعيّ، وحجاج بن محمد، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ، والنسائيّ، وروى النسائيّ في «الخصائص» عن زكريا السجزيّ عنه، والذُّهْليّ، وعبد الله بن أحمد، وأحمد بن عليّ الآبار، وغيرهم.

قال ابن أبي حاتم: كتب عنه أبي بمكة، وسئل عنه؟ فقال: صدوق. وقال عبد الله بن أحمد، والنسائيّ: ثقة. وقال أحمد بن صاعد: حدّثنا أبو يحيى الثقة الأمين. وقال ابن عقدة عن نصر بن أحمد الكنديّ: كان من أصحاب الحديث المأمونين. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان صاحب حديث يحفظ. وقال محمد بن محمد بن داود الكوفيّ: سُمِّي صاعقة؛ لأنه كان جيد الحفظ. وقال الخطيب: كان متقناً ضابطاً عالِماً حافظاً. ووثقه القرّاب، ومسلمة. وقال الدارقطنيّ: حافظٌ ثبتٌ. وقال أبو بكر الخلال: عنده عن أبي عبد الله مسائل حسان، لم يجئ بها غيره، وقيل له: صاعقة لجودة حفظه، وقيل لغير ذلك.

وقال محمد بن إسحاق السراج: محمد بن عبد الرحيم البزاز مولى آل عمر ثقة، قال لي: وُلدت سنة خمس وثمانين ومائة، ومات في شعبان سنة خمس وخمسين ومائتين.

روى عنه البخاريّ، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط. وفي «الزهرة»: روى عنه البخاريّ ستة وثلاثين حديثاً[(١)].

٢ ـ (عَلِيُّ بْنُ بَحْرٍ) بن بَرّيّ ـ بفتح الموحدة، وتشديد الراء المكسورة، بعدها تحتانية ثقيلة ـ القطان، أبو الحسن البغداديّ، فارسي الأصل، ثقةٌ، فاضلٌ [١٠].

روى عن عيسى بن يونس، وحاتم بن إسماعيل، وبقية بن الوليد، والوليد بن مسلم، وجرير بن عبد الحميد، وحكام بن سلم الرازي، وأبي خالد الأحمر، وغيرهم.

---

(١) الذي في برنامج الحديث أن البخاريّ روى عنه (٢٦) حديثاً، والظاهر أن هذا أشبه.

وروى عنه البخاريّ تعليقاً، وأبو داود، وروى الترمذيّ، وأبو داود أيضاً عن محمد بن عبد الرحيم عنه، وابنه الحسن بن عليّ بن بحر بن بريّ، وأحمد بن حنبل، ومحمد بن يحيى الذُّهْليّ، وأحمد بن سنان القطان، وإبراهيم الحربيّ وابن أبي خيثمة، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في الطبقة الثامنة من أهل البصرة. وقال مُهنأ: سألت أحمد عنه؟ فقال: لا بأس به، فقلت: ثقة هو؟ قال: نعم، قلت: من أين هو؟ قال: من الأهواز. وقال ابن معين، وأبو حاتم، والعجليّ، والدارقطنيّ: ثقة. وقال الحاكم: ثقةٌ مأمون. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من أقران أحمد بن حنبل في الفضل والصلاح. وقال ابن قانع: ثقة.

قال يعقوب بن سفيان وغير واحد: مات سنة أربع وثلاثين ومائتين.

روى له البخاريّ في التعاليق، وأبو داود، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ **(هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ)** الصنعانيّ، أبو عبد الرحمٰن الأبناويّ، قاضي صنعاء، ثقةٌ [٩].

روى عن معمر، وابن جريج، والقاسم بن فياض، والثوريّ، وعبد الله بن سليمان النوفليّ، ورباح بن عبيد الله بن عمر العمريّ، وغيرهم.

وروى عنه ابن عمه زكريا بن يحيى بن تميم بن عبد الرحمٰن الصنعانيّ، ومحمد بن إدريس الشافعيّ، وعليّ ابن المدينيّ، ويحيى بن معين، وعبد الله بن محمد المسنديّ، وإبراهيم بن موسى الرازيّ، وإسحاق بن راهويه، وعليّ بن بحر بن بَرّيّ، وغيرهم.

قال الحسين بن الحسن الرازيّ عن يحيى بن معين: لم يكن به بأس، هو أضبط عن ابن جريج من عبد الرزاق، وكذا قال الدُّوريّ عن يحيى، وزاد: وكان أعلم بحديث سفيان من عبد الرزاق، وهو ثقة. وقال إبراهيم بن موسى: سمعت عبد الرزاق يقول: إن حدثكم القاضي؛ يعني: هشام بن يوسف فلا عليكم أن لا تكتبوا عن غيره، قال إبراهيم: وسمعت هشاماً يقول: قَدِم الثوريّ اليمن، فقال: اطلبوا لي كاتباً سريع الخط، فارتادوني، فكنت أكتب. وقال ابن أبي حاتم عن أبي زرعة: كان هشام أصح اليمانيين كتاباً، وقال مرة أخرى:

كان أكبرهم، وأحفظهم، وأتقنهم. وقال أبو حاتم: ثقةٌ، متقن. وقال العجليّ: ثقة. وقال يحيى بن منصور: قال أحمد: عبد الرزاق أوسع علماً من هشام، وهشام أنصف منه[1]. وقال الحاكم: ثقةٌ مأمون. وقال الخليليّ: ثقةٌ، متفق عليه، روى عنه الأئمة كلهم. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال مطيّن: أُخبرت أنه مات سنة سبع وتسعين ومائة، وفيها أرخه أحمد بن حنبل، وابن سعد، وخليفة، وابن حبان، وغير واحد.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٤ - (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، نزيل اليمن، ثقةٌ، ثبتٌ، فاضلٌ، من كبار [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٥ - (**عَمْرُو بْنُ مُسْلِمٍ**) الْجَنَديّ - بفتح الجيم والنون - اليمانيّ، صدوقٌ، له أوهام [٦].

روى عن طاوس، وعكرمة، وعنه ابنه عبد الله، وابن جريج، ومعمر، وأمية بن شِبْل، ومحمد بن منصور الْجَنَديّ، وعمرو بن نَشِيط، وابن عيينة.

قال أحمد: ضعيف، وقال مرة: ليس بذاك. وقال ابن الجنيد عن ابن معين: لا بأس به، وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بالقويّ، وقال عبد الله بن أحمد: قلت لابن معين: عمرو بن مسلم أضعف، أو هشام بن حُجير؟ فضعّف عَمْراً، وقال: هشام أحب إليّ. وقال ابن المدينيّ: ذكره يحيى بن سعيد، فحرّك يده، وقال: ما أرى هشام بن حجير إلا أمثل منه، قلت له: أضرب على حديث هشام؟ قال: نعم. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن عديّ: ليس له حديث منكر جدّاً. وقال الساجيّ: صدوقٌ يَهِمُ. وقال ابن خِرَاش: ليس بشيء. وكذا قال ابن حزم في المحلّى.

أخرج له البخاريّ في «خلق أفعال العباد»، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٦ - (**عِكْرِمَةُ**) أبو عبد الله مولى ابن عباس، أصله بربريّ، ثقةٌ ثبتٌ، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا تثبت عنه بدعة [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

---

(١) هكذا النسخة، ولعله أحفظ منه، فليُحرّر.

٧ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٢٠/١٦.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما (أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ) بن شَمّاس بن مالك بن امرئ القيس الخزرجيّ، أبي عبد الرحمٰن، ويقال: أبو محمد المدنيّ خطيب النبيّ ﷺ، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه أولاده: محمد، وقيس، وإسماعيل، وأنس بن مالك، وعبد الرحمٰن بن أبي ليلى، واستُشهد باليمامة في خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه سنة (١٢)، وقال النبيّ ﷺ: «نِعْم الرجل ثابت بن قيس بن شماس»، وشَهِد له بالجنة في قصة رواها موسى بن أنس، عن أبيه، وشَهِد بدراً، والمشاهد كلها، ودخل عليه النبيّ ﷺ، وهو عليل، فقال: «أذهِب الباس، رب الناس، عن ثابت بن قيس بن شماس»، وهو الذي نُفِّذت وصيّته بعد رؤياه في النوم في قصة رواها الطبرانيّ في «المعجم الكبير»، وغيرُهُ. وقال ابن الحذّاء: قال بعض الناس: ثابت بن قيس بن شماس مولى رسول الله ﷺ، فوَهِم.

أخرج له البخاريّ حديثاً واحداً، وأبو داود، والنسائيّ في «اليوم والليلة»، وله في هذا الكتاب ذِكر فقط.

[تنبيه]: اختُلف في اسم امرأة ثابت بن قيس هذه، قال العراقيّ رحمه الله: اختلفت طرق الحديث في اسم امرأة ثابت بن قيس التي خالعها، ففي أكثر طرقه: أن اسمها حبيبة بنت سهل، هكذا عند مالك في «الموطأ» من حديثها، ومن طريقه رواه أبو داود، والنسائيّ، قال ابن عبد البرّ: وهو حديث صحيح، ثابتٌ، مسندٌ، متصل.

وكذا في حديث عائشة عند أبي داود، وكذا في حديث عبد الله بن عمر عند ابن ماجه، وعند ابن ماجه بإسناد صحيح من حديث ابن عباس أنها جميلة بنت سَلول، وسَلول هي أمها، ويدل عليه ما رواه البخاريّ في «صحيحه» مرسَلاً من رواية عكرمة، أن أخت عبد الله بن أُبَيّ، بهذا.

وعند النسائيّ، وابن ماجه بإسناد جيّد من حديث الرُّبَيِّع بنت مُعَوِّذ، أن اسمها مريم الْمَغالية.

وعند الدارقطنيّ والبيهقيّ من رواية أبي الزبير، أن ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن أُبَيّ ابن سَلول، وكان يصدقها حديقة، فذكر القصة، قال البيهقي: سمعه أبو الزبير من غير واحد، قال: وهذا أيضاً مرسل.

وأصح طرقه حديث حبيبة بنت سهل، على أنه يجوز أن يكون الخلع قد تعدَّد غير مرة من ثابت بن قيس لهذه ولهذه، فإن في بعض طرقه أنه أصدَقَها حديقة، وفي بعضها: حديقتين، ولا مانع من أن يكون واقعتين فأكثر، وقد صحّ كونها حبيبة، وصحّ كونها جميلة، وصح كونها مريم، وأما تسميتها زينب فلم يصحّ، والله أعلم. انتهى.

(**اخْتَلَعَتْ**) قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو افتعال من الخلع؛ أي: طلبت منه أن يخلعها، والخلع بضم الخاء، وهو مأخوذ من خَلْع الثوب والنعل، ونحوهما، وذلك لأن المرأة لباس للرجل، كما قال الله تعالى: ﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البقرة: ١٨٧].

وإنما جاء مصدره بضم الخاء تفرقة بين الأجرام والمعاني، فيقال: خلع ثوبه ونعليه خَلعاً بالفتح، وخلع امرأته خُلعاً وخُلعةً بالضم، وأما حقيقته الشرعية: فهو فراق الرجل امرأته على عِوض يحصل له، هذا هو الصواب في حَدّه، وقد تقدّم تمام البحث في هذا أوّل الباب، فارجع إليه.

(**مِنْ زَوْجِهَا**) ثابت رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ (**عَلَى عَهْدِ**)؛ أي: زمان (**النَّبِيِّ** ﷺ، **فَأَمَرَهَا النَّبِيُّ** ﷺ **أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ**)، وفي رواية أبي داود: «فجعل النبيّ ﷺ عدّتها حيضة». قال الخطابيّ في «المعالم»: هذا أدلّ شيء على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق؛ لأن الله تعالى قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، فلو كانت هذه مطلّقة لم يقتصر لها على قرء واحد. انتهى. وسيأتي تحقيق الخلاف في ذلك قريباً، إن شاء الله تعالى.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وفيه عمرو بن مسلم، وقد ضعّفوه؟

[قلت]: عمرو، وإن تكلم فيه الأكثرون، إلا أن بعضهم قوّاه، كما سبق في ترجمته أن ابن معين قال في رواية عنه: لا بأس به، وقال الساجيّ: صدوق يَهِم، ووثقه ابن حبّان. وأيضاً فأحاديث الباب تشهد له، فيصحّ بها، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ١١٨٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٢٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٥١٣) وفي «الأوسط» (٤٥٨٥)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٥٥ و٢٥٦ و٤/ ٤٦)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٠٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٥٠)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما قاله العراقيّ رحمه الله: اختلفت طرق الحديث في سبب الخلع الواقع من ثابت بن قيس، وسبب شكواها منه، فعند أبي داود من حديث عائشة أنه ضربها، فكسر بعضها، وعند البيهقيّ في حديثها: فضربها حتى بلغ أن كسر يدها، وعند البخاريّ أنها قالت: لا أطيقه، هكذا أبهمت في رواية البخاريّ ما لا تطيقه منه، وقد ميّزه البيهقيّ في روايته، فقال: لا أطيقه بُغضاً، وهذه الرواية يَحْتَمِل أن يكون عدم المخالفة، وأن الضرب أحدث لها بغضاً، ويَحْتَمِل أن يكون موافقاً لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم ذِكره، من عند ابن ماجه من كونه كان دميماً، وأنها قالت: ولولا مخافة الله لبصقت في وجهه، والتعليل الأول أصحّ مع أنه لا مانع من اجتماعهما فيه، من كونه كان دميماً، وكان يضربها، فلذلك اشتدت كراهتها له، وفي حديث ابن عباس عند البخاريّ: ولكني أكره الكفر في الإسلام، وما خافته على نفسها يَحْتَمِل معنيين:

أحدهما: أنه يَحملها كراهتها له على الكفر بالله.

والثاني: أن يكون المراد: كفران العشير، وهو كفران حق الزوج، وهذا هو الظاهر اللائق بها، فإنه يبعد على أحد من الصحابة أن يُلجئه الضجر والسخط إلى الكفر بالله، والله أعلم.

٢ ـ **(ومنها)**: أن فيه حجةً لمن ذهب إلى أن المختلِعة ليست عدّتها كعدة

المطلقة ثلاثة أقراء، وأنها تعتد بحيضة، وهو قول عبد الله بن عباس، راوي الحديث، ورُوي عن عثمان أيضاً، وعن ابن عمر أيضاً، وعكرمة، وهو قول أبي ثور، وحكاه ابن عبد البرّ عن إسحاق بن راهويه، خلاف ما حكاه المصنِّف عنه، وحكاه أيضاً عن الشافعيّ. وذهب الأكثر إلى أن عدتها ثلاثة أقراء كالمطلقة، وهو قول عمر بن الخطاب، وعليّ بن أبي طالب، وعبد الله بن عمر، كما رواه مالك وغيره عن نافع عنه، وإن كان قد رُوي عنه أن عدتها حيضة، فالمشهور عنه ما رواه مالك وغيره.

ومن التابعين: سعيد بن المسيِّب، وسالم بن عبد الله بن عمر، وسليمان بن يسار، وعروة بن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وإبراهيم النخعيّ، والشعبيّ، والحسن البصريّ، وابن شهاب، وغيرهم.

ومن الأئمة: أبو حنيفة، والأوزاعيّ، ومالك، والشافعيّ في قوله الجديد الصحيح، وأحمد بن حنبل وأصحابهم، فتبيّن أنه قول أكثر أهل العلم، ولم يصح عن أحد من الصحابة أن عدّتها حيضة إلا عن ابن عباس، كما تقدم.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن الذي يترجّح عندي هو هذا القول، وإن كان القائلون به قلّة، فإن العبرة بالدليل، لا بكثرة القائلين، وقد عرفت أن الحديث صحّ بأن تعتدّ بحيضة، فلا اعتداد بما يخالفه، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

٣ - **(ومنها)**: ما قاله الخطابيّ رحمه الله: إن حديث ابن عباس أدلّ دليل على أن الخلع فسخ، وليس بطلاق، وذلك أن الله سبحانه قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] فلو كانت هذه مطلقة لم يقتصر لها على قرء واحد.

٤ - **(ومنها)**: جواز الخلع عند الشقاق ونحوه، وقد حكوا فيه الإجماع، وممن حكاه: الرافعيّ، بل زاد ابن العربيّ على هذا، فقال: اتفقت الأمة عن بكرة أبيها على أن الخلع يجوز مع استقامة الحال، فلا يُلتفت إلى نزغات الجهال، قال: وإنما خص الله حالة خوف التقصير في الحدود بالذِّكر؛ لأنه الغالب من جريانه، فإن أعطته المرأة شيئاً منه جاز بطيب نفسها، وإن لم يكن هنالك ضرر، ولا خوف، وما حكوه من الإجماع ليس بصحيح، أما في غير

حالة الشقاق، فلأن ابن المنذر اختار تخصيصه بحالة الشقاق، كما حكاه ابن الصباغ في «الشامل»، وخصّ ابن سيرين، وأبو قلابة جوازه بوقوع الفاحشة، فكانا يقولان: لا يحل للزوج الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطلاق: ١] قال أبو قلابة: فإذا كان كذلك جاز له أن يضارّها، ويشق عليها حتى تخلع منه، قال ابن عبد البرّ: ليس هذا بشيء؛ لأن له أن يطلقها، أو يلاعنها، وأما أن يضارّها ليأخذ مالها فليس ذلك له. انتهى.

وأما مُطْلَق الخلع في الحالتين فمنعه بكر بن عبد الله المزنيّ كما حكاه ابن عبد البرّ في «التمهيد»، فقال: إن جماعة الناس على إجازة الخلع، إلا بكر بن عبد الله المزنيّ، فإنه قال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئاً، فقيل له: فأين قول الله تعالى: ﴿فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]؟ قال هي منسوخة، قيل: وما ناسخها؟ قال: ما في سورة النساء قوله: ﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا﴾ الآية [النساء: ٢٠].

قال ابن عبد البرّ: قول بكر خلاف السُّنَّة الثابتة في قصة ثابت بن قيس، وحبيبة بنت سهل، وخلاف جماعة العلماء، والفقهاء بالحجاز، والعراق، والشام، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.**

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثُ حِيَضٍ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ، وَإِسْحَاقُ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ.

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ، والعراقيّ.

قَالَ إِسْحَاقُ: وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ) بل هو صحيح بشواهده، كما أسلفته.

وقوله: (وَاخْتَلَفَ) بالبناء للفاعل، (أَهْلُ العِلْمِ فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ، فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ)؛ أي: كعدّتها، وهي (ثَلَاثُ حِيَضٍ) كما قال الله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، (وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ) منهم الحنفيّة (وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ) بن حنبل (وَإِسْحَاقُ) بن راهويه.

وقوله: (وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ)، وحجتهم حديث الباب، وهو حجة قويّة، فهو لهم هو الصحيح.

وقوله: (قَالَ إِسْحَاقُ) بن راهويه: (وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا) المذهب، وهو القول بأن عدة المختلعة حيضة واحدة، (فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِيٌّ) لثبوت أحاديث الباب.

(المسألة الخامسة): في أقوال أهل العلم في حكم الخلع:

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ ما حاصله: إذا كرهت المرأة زوجها لخَلْقِه، أو خُلُقه، أو دِينه، أو كِبَره، أو ضَعْفه، أو نحو ذلك، وخَشِيت أن لا تؤدّي حقّ الله تعالى في طاعته، جاز لها أن تُخالعه بعِوَض تفتدي به نفسها منه؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]، ولحديث امرأة ثابت بن قيس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المذكور في الباب. قال: وبهذا قال جميع الفقهاء بالحجاز والشام. قال ابن عبد البرّ: ولا نعلم أحداً خالفه إلا بكر بن عبد الله المزنيّ، فإنه لم يُجزه، وزعم أن الآية منسوخة بقوله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ الآية [النساء: ٢٠]. وروي عن ابن سيرين، وأبي قلابة أنه لا

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ، والعراقيّ.

يَحِلّ الخلع حتى يجد على بطنها رجلاً؛ لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا بِبَعْضِ مَا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآية [النساء: ١٩].

وحجة الجمهور: الآية، والخبر المتقدّمان، وأنه قول عمر، وعثمان، وعليّ، وغيرهم من الصحابة، ولم يُعرف لهم مخالفٌ في عصرهم، فيكون إجماعاً، ودعوى النسخ لا تُسمَع حتى يثبت تعذّر الجمع، وأن الآية الناسخة متأخّرة، ولم يثبت شيء من ذلك. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله بتصرف[1].

وقال الحافظ رحمه الله تعالى: وقال أبو قلابة، ومحمد بن سيرين: لا يجوز له أخذ الفدية منها إلا أن يرى على بطنها رجلاً. أخرجه ابن أبي شيبة، وكأنهما لم يبلغهما الحديث. واستدلّ ابن سيرين بظاهر قوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ الآية [الطلاق: ١].

وتُعُقّب بأن آية البقرة فسّرت المراد بذلك، مع ما دلّ عليه الحديث.

قال الحافظ: ثم ظهر لي لِمَا قاله ابن سيرين توجيهٌ، وهو تخصيصه بما إذا كان ذلك من قِبَل الرجل بأن يكرهها، وهي لا تكرهه، فضاجرها؛ لتفتدي منه، فوقع النهي عن ذلك، إلا أن يراها على فاحشة، ولا يجد بيّنةً، ولا يُحبّ أن يفضحها، فيجوز حينئذ أن يفتدي منها، ويأخذ منها ما تراضيا عليه، ويطلّقها، فليس في ذلك مخالفة للحديث؛ لأن الحديث ورد فيما إذا كانت الكراهة من قِبَلها.

واختار ابن المنذر أنه لا يجوز حتى يقع الشقاق بينهما جميعاً، وإن وقع من أحدهما لا يندفع الإثم. وهو قويّ موافقٌ لظاهر الآيتين، ولا يُخالف ما ورد فيه. وبه قال طاوس، والشعبيّ، وجماعة من التابعين.

وأجاب الطبريّ وغيره عن ظاهر الآية بأن المرأة إذا لم تقُم بحقوق الزوج التي أُمرت بها، كان ذلك منفّراً للزوج عنها غالباً، ومقتضياً لبغضه لها، فنُسبت المخالفة إليهما لذلك، وعن الحديث بأنه ﷺ لم يستفسر ثابتاً: هل أنت كارهها، كما كرهتك، أم لا؟ انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما ذهب إليه الجمهور من جواز

---

(١) «المغني» (١٠/ ٢٦٧ ـ ٢٦٨).

(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٠٤).

الخلع، إذا حصل الشقاق من قِبَل المرأة فقط هو الأرجح؛ لظاهر حديث امرأة ثابت رضي الله عنهما، ولا يعارض ظاهر الآية، كما أشار إلى ذلك الطبريّ في كلامه المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في جواز الخلع بأكثر مما أعطاها من الصداق:

قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله تعالى ما حاصله: أكثر أهل العلم على أنه يصحّ الخلع بأكثر من الصَّداق، وأنهما إذا تراضيا على الخلع بشي صحّ، روي ذلك عن عثمان، وابن عمر، وابن عبّاس، وعكرمة، ومجاهد، وقبيصة بن ذؤيب، والنخعيّ، ومالك، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

ويُروى عن ابن عبّاس، وابن عمر رضي الله عنهم أنهما قالا: لو اختلعت امرأة من زوجها بميراثها، وعِقاص رأسها، كان ذلك جائزاً. وروي ذلك عن عليّ رضي الله عنه بإسناد منقطع، واختاره أبو بكر، قال: فإنْ فَعَل ردّ الزيادة. وعن سعيد بن المسيّب قال: ما أرى أن يأخذ كلّ مالها، ولكن ليدعْ لها شيئاً.

واحتجّوا بحديث قصّة امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما المذكور في الباب، وفي رواية ابن ماجه: «فأمره النبيّ ﷺ أن يأخذ منها حديقته، ولا يزداد»، ولأنه بدلٌ في مقابلة فَسْخ، فلم يَزِد على قَدْره في ابتداء العقد، كالعِوَض في الإقالة.

واحتجّ الجمهور بقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩]، ولأنه قول من سُمّي من الصحابة رضي الله عنهم، قالت الرُّبَيِّع بنت مُعوِّذ رضي الله عنها: «اختلعتُ من زوجي بما دون عِقَاص رأسي، فأجاز ذلك عثمان بن عفّان رضي الله عنه»، ومثل هذا يَشتهر، فلم يُنكرَ، فيكون إجماعاً، ولم يصحّ عن عليّ خلافه.

فإذا ثبت هذا، فإنه لا يُستحبّ له أن يأخذ أكثر مما أعطاها، وبذلك قال سعيد بن المسيّب، والحسن، والشعبيّ، والحكم، وحمّاد، وإسحاق، وأبو عُبيد، فإن فعل جاز مع الكراهية، ولم يكرهه أبو حنيفة، ومالكٌ، والشافعيّ. قال مالكٌ: لم أزل أسمع إجازة الفداء بأكثر من الصداق.

واحتجّ الأولون بحديث جميلة المتقدّم. وروي عن عطاء، عن النبيّ ﷺ أنه كره أن يأخذ من المختلِعة أكثر مما أعطاها. رواه أبو حفص بإسناده. وهو

صريحٌ في الحكم، فنجمع بين الآية والخبر، فنقول: الآية دالّة على الجواز، والنهي عن الزيادة للكراهية. انتهى.

وقال في «الفتح»: واستُدلّ بالحديث على أن الفدية لا تكون إلا بما أعطى الرجل المرأة عيناً، أو قَدْرها؛ لقوله ﷺ: «أتردّين عليه حديقته؟». وقد وقع في رواية سعيد، عن قتادة، عن عكرمة، عن ابن عبّاس في آخر حديث الباب عند ابن ماجه، والبيهقي: «فأمره أن يأخذ منها، ولا يزداد»، وفي رواية عبد الوهّاب بن عطاء، عن سعيد، قال أيوب: لا أحفظ: «ولا تزدد». ورواه ابن جريج، عن عطاء، مرسلاً، ففي رواية ابن المبارك، وعبد الوهّاب، عنه: «أما الزيادة فلا»، زاد ابن المبارك عن مالك، وفي رواية الثوريّ: «وكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطى». ذكر ذلك كلّه البيهقيّ. قال: ووصله الوليد بن مسلم، عن ابن جريج بذكر ابن عبّاس فيه، أخرجه أبو الشيخ، قال: وهو غير محفوظ؛ يعني: أن الصواب إرساله.

وفي مرسل أبي الزبير عند الدارقطنيّ، والبيهقي: «أتردّين عليه حديقته التي أعطاك؟ قالت: نعم، وزيادة، قال النبيّ ﷺ: أما الزيادة فلا، ولكن حديقته، قالت: نعم، فأخذ ماله، وخلّى سبيلها». ورجال إسناده ثقات. وقد وقع في بعض طرقه: سمعه أبو الزبير من غير واحد، فإن كان فيهم صحابيّ، فهو صحيح، وإلا فيعتضد بما سبق، لكن فيه دلالة على الشرط، فقد يكون ذلك وقع على سبيل الإشارة رفقاً بها.

وأخرج عبد الرزّاق عن عليّ رضي الله عنه: «لا يأخذ منها فوق ما أعطاها». وعن طاوس، وعطاء، والزهريّ مثله. وهو قول أبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق. وأخرج إسماعيل بن إسحاق، عن ميمون بن مهران: «من أخذ أكثر مما أعطى لم يسرِّح بإحسان».

ومقابل هذا ما أخرج عبد الرزّاق بسند صحيح عن سعيد بن المسيّب، قال: «ما أُحبّ أن يأخذ منها ما أعطاها، لِيَدَع لها شيئاً». وقال مالك: لم أزل أسمع أن الفدية تجوز بالصداق، وبأكثر منه؛ لقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولحديث حبيبة بنت سهل رضي الله عنها، فإذا كان النشوز من

قِبَلها حلّ للزوج ما أخذ منها برضاها، وإن كان من قِبَله لم يحلّ له، ويردّ عليها إن أخذ، وتمضي الفرقة.

وقال الشافعي: إذا كانت غير مؤدّية لحقّه، كارهةً له حلّ له أن يأخذ، فإنه يجوز أن يأخذ منها ما طابت به نفساً، بغير سبب، فبالسبب أَولى.

وقال إسماعيل القاضي: ادّعى بعضهم أن المراد بقوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾؛ أي: بالصداق، وهو مردود؛ لأنه لم يقيّد في الآية بذلك. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما تقدّم عن الجمهور أنه يُستحبّ أن لا يأخذ أكثر مما أعطاها أَولى؛ جمعاً بين إطلاق الآية، وما ورد من النهي عن أخذ الزيادة، فهو وإن كان مرسلاً، لكنه يعتضد بكثرة طرقه.

والحاصل: أن الجمع بحمل النهي عن أخذ الزيادة على التنزيه أولى، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز الخلع بلا سبب:

ذهب بعضهم إلى أنها لو خالعت من زوجها، لغير بغض، وخشية عدم قيامها بحدود الله كُره لها ذلك، وصحّ الخلع، وهذا قول أكثر أهل العلم ـ كما قاله ابن قدامة ـ منهم: أبو حنيفة، والثوريّ، ومالكٌ، والأوزاعيّ، والشافعيّ.

وذهب بعضهم إلى تحريم الخلع لغير حاجة، وبه قال ابن المنذر، وداود، وقال ابن قدامة: ويَحتَمِل كلام أحمد تحريمه، فإنه قال: الخلع مثل حديث سهلة تَكره الرجل، فتُعطيه المهر، فهذا الخلع. وهذا يدلّ على أنه لا يكون الخلع صحيحاً إلا في هذه الحال.

وقال ابن المنذر: وروي معنى ذلك عن ابن عبّاس رضي الله عنهما، وكثير من أهل العلم؛ وذلك لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وهذا صريحٌ في التحريم إذا لم يخافا ألا يقيما حدود الله، ثم قال: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فدلّ بمفهومه على أن الجُناح لاحقٌ بهما إذا افتدت من غير خوف، ثم غلّظ بالوعيد، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا وَمَن

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥٠٥).

يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ولحديث ثوبان رضي الله عنه، مرفوعاً: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة». حديث صحيح، رواه أحمد، وأصحاب السنن إلا النسائيّ. ولحديث أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «المختلعات، والمنتزعات، هنّ المنافقات». حديث صحيح، أخرجه أحمد، والنسائيّ، قال ابن قدامة: ذكره أحمد محتجّاً به، وهذا يدلّ على تحريم المخالَعة لغير حاجة؛ ولأنه إضرارٌ بها، وبزوجها، وإزالة لمصالح النكاح من غير حاجة، فحُرّم؛ لقوله ﷺ: «لا ضرر، ولا ضرار». حديث صحيح، أخرجه أحمد، وابن ماجه من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما.

واحتجّ الأولون بقوله عز وجل: ﴿فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيٓـٔٗا مَّرِيٓـٔٗا ﴿٤﴾﴾ [النساء: ٤]، قال ابن المنذر رحمه الله تعالى: لا يلزم من الجواز في غير عقدٍ الجوازُ في المعاوضات؛ بدليل الربا، حرّمه الله تعالى في العقد، وأباحه في الهبة، والحجة مع من حرّمه، وخصوص الآية في التحريم يجب تقديمه على عموم آية الجواز، مع ما عاضدها من الأخبار. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن القول بتحريمه بغير حاجة هو الأرجح عندي؛ لظهور أدلّته، كما حقّقه الإمام ابن المنذر رحمه الله تعالى في كلامه المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في الخلع: هل هو فسخٌ، أو تطليقة؟

قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: اختلفت الرواية عن أحمد في الخلع، ففي **إحدى الروايتين**: أنه فسخٌ، وهذا اختيار أبي بكر، وقول ابن عبّاس، وطاوس، وعكرمة، وإسحاق، وأبي ثور، وأحد قَوْلَي الشافعيّ.

والرواية الثانية: أنه تطليقة بائنة. ورُوي ذلك عن سعيد بن المسيّب، والحسن، وعطاء، وقَبيصة، وشُريح، ومجاهد، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، والنخعيّ، والشعبيّ، والزهريّ، ومكحول، وابن أبي نَجيح، ومالك، والأوزاعيّ، والثوريّ، وأصحاب الرأي. وقد رُوي عن عثمان، وعليّ، وابن

---

(١) راجع: «المغني» (١٠/ ٢٧٠ ـ ٢٧٢).

مسعود، لكن ضعّف أحمد الحديث عنهم، وقال: ليس لنا في الباب شيء أصحّ من حديث ابن عبّاس أنه فسخٌ. واحتجّ ابن عبّاس بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾، ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البقرة: ٢٣٠]، فذكر تطليقتين، والخلعَ، وتطليقةً بعدها، فلو كان الخلع طلاقاً لكان أربعاً، ولأنها فُرقة خَلَتْ عن صريح الطلاق ونيّته، فكانت فسخاً، كسائر الفسوخ.

ووجه الثانية أنها بذلت العِوَض للفرقة، والفرقة التي يملك الزوج إيقاعها هي الطلاق دون الفسخ، فوجب أن يكون طلاقاً؛ ولأنه أتى بكناية الطلاق، قاصداً فراقها، فكان طلاقاً، كغير الخلع، وفائدة الروايتين أنا إذا قلنا: هو طلقة، فخالعها مرّةً، حُسبت طلقة، فَنقَص بها عدد طلاقها، وإن خالعها ثلاثاً، طلقت ثلاثاً، فلا تحلّ له من بعد حتّى تنكح زوجاً غيره. وإن قلنا: هو فسخٌ، لم تحرم عليه، وإن خالعها مائة مرّة. وهذا الخلاف فيما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق، ولم يَنْوِه، فأما إن بذلت له العِوَض على فراقها، فهو طلاق، لا اختلاف فيه، وإن وقع بغير لفظ الطلاق، مثل كنايات الطلاق، أو لفظ الخلع والمفاداة، ونحوهما، ونوى به الطلاق، فهو طلاق أيضاً؛ لأنه كناية نوى بها الطلاق، فكانت طلاقاً، كما لو كان بغير عوض، فإن لم ينو به الطلاق، فهو الذي فيه الروايتان. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: واستُدلّ لمن قال بأنه فسخٌ بما وقع في بعض طرق حديث الباب من الزيادة، ففي رواية عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عبّاس، عند أبي داود، والترمذيّ في قصّة امرأة ثابت بن قيس: «فأمرها أن تعتدّ بحيضة»، حديث صحيح.

وعند أبي داود، والنسائيّ، وابن ماجه من حديث الرُّبيّع بنت معوّذ: «أن عثمان أمرها أن تَعْتَدَّ بحيضة»، قال: وتَبِع عثمان في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في امرأة ثابت بن قيس.

وفي رواية النسائيّ، والطبريّ من حديث الربيّع بنت معوّذ: «أن ثابت بن

---

(١) «المغني» (١٠/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

قيس ضرب امرأته. . .» فذكر نحو حديث الباب، وقال في آخره: «خذ الذي لها، وخلِّ سبيلها»، قال: نعم، «فأمرها أن تتربّص حيضة، وتلحق بأهلها»، حديث صحيح.

قال الخطّابيّ: في هذا دليلٌ أقوى لمن قال: إن الخلع فسخٌ، وليس بطلاق، إذ لو كان طلاقاً لم تكتف بحيضة للعدّة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الراجح قول من قال: إن الخلع فسخٌ، لا طلاقٌ، كما أوضحه ابن عبّاس رضي الله عنهما، وحديث قصّة امرأة ثابت بن قيس رضي الله عنهما، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): في اختلاف أهل العلم في ثبوت الرجعة بعد الخلع:

قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: ولا يثبت في الخلع رجعة، سواء قلنا: هو فسخٌ، أو طلاقٌ، في قول أكثر أهل العلم، منهم الحسن، وعطاء، وطاوسٌ، والنخعيّ، والثوريّ، والأوزاعيّ، ومالكٌ، والشافعيّ، وإسحاق.

وحُكي عن الزهريّ، وسعيد بن المسيّب أنهما قالا: الزوج بالخيار بين إمساك العِوض، ولا رجعة، وبين ردّه، وله الرجعة. وقال أبو ثور: إن كان الخلع بلفظ الطلاق، فله الرجعة؛ لأن الرجعة من حقوق الطلاق، فلا تسقط بالعِوض، كالولاء مع العتق.

واحتجّ الأولون بقوله تعالى: ﴿فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وإنما يكون فداءً إذا خرجت به عن قبضته وسُلطانه، وإذا كانت له الرجعة، فهي تحت حكمه؛ ولأن القصد إزالة الضرر عن المرأة، فلو جاز ارتجاعها لعاد الضرر، وفارق الولاء، فإن العتق لا ينفكّ منه، والطلاق ينفكّ عن الرجعة فيما قبل الدخول، وإذا أكمل العدد. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله تعالى [2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن ما ذهب إليه أكثر أهل العلم، من أنه لا رجعة بعد الخلع هو الأقرب؛ لظهور مناسبته لِمَا شُرع له الخلع من دفع الضرر عن المرأة؛ فإن ضررها لا يندفع مع ثبوت المراجعة للزوج، والله تعالى أعلم.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥٠٤ ـ ٥٠٥).
(٢) «المغني» (١٠/ ٢٧٨ ـ ٢٧٩).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَلِعَاتِ)

(١١٨٥) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُزَاحِمُ بْنُ ذَوَّادِ بْنِ عُلْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ أَبِي الخَطَّابِ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ ثَوْبَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ **(مُزَاحِمُ)** ـ بضم الميم، وبالزاي، وكسر الحاء المهملة ـ **(ابْنُ ذَوَّادِ)** ـ بمعجمة، وتشديد الواو ـ **(ابْنِ عُلْبَةَ)** الحارثيّ الكوفيّ، لا بأس به [١٠].

روى عن أبيه، وعنه أبو كريب محمد بن العلاء، قال أبو حاتم: يُكتب حديثه، ولا يُحتج به، وقال النسائيّ: لا بأس به.

وليس له إلا هذا الحديث.

٣ ـ **(أَبُوهُ)** ذوّاد بفتح ـ الذال المعجمة بعدها واو مشددة ـ ابن عُلْبة ـ بضم المهملة، وسكون اللام، بعدها موحدة ـ الحارثيّ، أبو المنذر الكوفيّ، ضعيفٌ عابدٌ [٨].

روى عن ابن جريج، وليث بن أبي سليم، وغيرهما.

وروى عنه سعيد بن منصور، وزكريا بن عديّ، وزيد بن الحباب، وآخرون.

ضعَّفه يحيى بن معين، وأبو حاتم، والنسائيّ، وقال البخاريّ: يخالف في بعض حديثه، وسئل أبو داود عنه؟ فقال: أما الفضل فيا لك، والعبادة، وليس له كثير حديث. وقال ابن نمير: كان شيخاً صالحاً صدوقاً، قال ابن عديّ: أحاديثه غرائب عن كل من روى عنه، وهو في جملة الضعفاء، ممن يُكتب حديثه.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له عند المصنّف إلا هذا الحديث الواحد، وله عند ابن ماجه حديث آخر، وليس له في الكتب غيرهما.

٤ ـ (**لَيْثُ**) بن أبي سليم بن زُنيم ـ بالزاي والنون مصغراً ـ، واسم أبيه أيمن، وقيل: أنس، وقيل غير ذلك، صدوقٌ، اختَلَط جدّاً، ولم يتميز حديثه فتُرك [٦] تقدم في «الصلاة» ٥٠/٢١٨.

٥ ـ (**أَبُو الخَطَّابِ**) مجهول، لا يُعرف اسمه، وليس له عند الترمذيّ أيضاً إلا هذا الحديث الواحد، وليس له في بقية الكتب الستة شيء، قال أبو زرعة: لا أعرفه [٦].

٦ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ**) قال في «التقريب»: قيل: هو ابن عمرو بن جرير، وإلا فهو مجهول [٥].

وقال العراقي: وأما أبو زرعة المذكور في السند فإنه لم يُسَمّ، والذي يقتضيه كلام أبي عبد الله ابن منده، وابن عبد البرّ أنه أبو زرعة بن عمرو بن جرير، فإنهما ذكرا في ترجمة أبي الخطاب هذا أنه يروي عنه. وقال الحافظ أبو الحجاج المزيّ: الأشبه أنه أبو زرعة يحيى بن أبي عمرو السَّيبانيّ، فإنه شاميّ، وأبو إدريس شاميّ، قال: وأما أبو زرعة بن عمرو بن جرير فإنه عراقيّ، ولا يُعرف له رواية عن أبي إدريس الخولانيّ، ولا عن أحد من الشاميين، والله أعلم.

وقد وقع في حديث آخر عند الطبرانيّ ما يقتضي أن أبا زرعة هو الذي روى عن أبي الخطاب، وهو أيضاً من رواية ليث بن أبي سُليم، عن أبي زرعة، عن أبي الخطاب، عن أبي إدريس، عن ثوبان، قال: «لعن رسول الله ﷺ الراشي، والمرتشي، والرائش» ـ يعني: الذي بينهما ـ فالله أعلم بالصواب في ذلك، مِن تَقَدُّم أبي زرعة على أبي الخطاب، أو عكسه، والله أعلم. انتهى.

٧ ـ (**أَبُو إِدْرِيسَ**) عائذ الله بن عبد الله الْخَوْلانيّ، وُلد في حياة النبيّ ﷺ يوم حنين، وسمع من كبار الصحابة ﵃ [٢] تقدم في «الطهارة» ٤١/٥٥.

٨ ـ (**ثَوْبَانُ**) الهاشميّ مولى النبيّ ﷺ، صَحِبه، ولازمه، ونزل بعده الشام، ومات بحمص سنة أربع وخمسين، تقدم في «الطهارة» ٦٤/٨٧.

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَوْبَانَ**) ﵁ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ: «الْمُخْتَلِعَاتُ**) المختلعات ـ بكسر اللام ـ؛ أي: اللاتي يطلبن الخلع والطلاق عن أزواجهنّ من غير

بأس، (**هُنَّ الْمُنَافِقَاتُ**»)؛ أي: العاصيات باطناً، والمطيعات ظاهراً. قال الطيبيّ: مبالغة في الزجر.

وقال السنديّ في «حاشية المسند»: «هنّ المنافقات»؛ أي: عملاً، لا اعتقاداً؛ أي: مثل هذا العمل ينبغي أن لا يتحقّق من المؤمنة، وإنما يتحقّق من المنافقة. انتهى[(١)].

وقال المناويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «المختلعات»؛ أي: اللاتي يطلبن من أزواجهن الخلع، ويبذلن لأجله المال بلا عذر، وزاد في رواية أحمد، والنسائيّ: و«المنتزعات»؛ أي: الجاذبات أنفسهن من أزواجهن بأن يُرِدْن قَطْعَ الوصلة بالفراق، يقال: نزع الشيء من يده: جذبه. «هن المنافقات» أطلق عليهن اسم النفاق لمزيد الزجر والتهويل والتحذير من الوقوع في ذلك، فيُكره للمرأة الخلع إلا لعذر، كالشقاق، وكراهتها للزوج؛ لِقُبح خَلْق، أو خُلُق دنيويّ، أو دينيّ، أو خوف تقصيرها في بعض حقه، أو قَصْدها سفراً أو نحو ذلك[(٢)].

وقال ابن العربيّ: الغالب من النساء قلة الرضا والصبر، فهنّ ينشُزن على الرجال، ويكفرن العشير، فلذلك سماهن منافقات، والنفاق كفر.

[تنبيه]: نقل ابن عبد البرّ عن مالك أن المختلعة: هي التي اختلعت من جميع مالها، والمفتدية: من افتدت ببعضه، والمبارية: من بارت زوجها قبل الدخول، قال: وقد يُستعمل بعض ذلك موضع بعض. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ثوبان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا ضعيف، كما قال المصنّف، وقد صححه الشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «السلسلة الصحيحة»[(٣)]، وذكر له شواهد، كلها ضعيفة، ففي تصحيحه نظر لا يخفى.

---

(١) راجع: تعليق الأرنؤوط على الترمذيّ (٣/ ٤٧).
(٢) «فيض القدير» (٢/ ٣٨٧ ـ ٣٨٨).
(٣) راجع: «السلسلة الصحيحة» (٢/ ١٣١ ـ ١٣٢).

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ١١٨٥) وفي «العلل الكبير» له (٣٠٤)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢/ ٤٦٧)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ٤١٨)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ثوبان رضي الله عنه **الأول**: انفرد بإخراجه الترمذيّ، وحديثه **الثاني**: أخرجه أبو داود، وابن ماجه، من رواية حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء الرَّحَبيّ، عن ثوبان.

قال: وفي الباب مما لم يذكره عن أبي هريرة: رواه النسائيّ، من رواية الحسن، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «المنتزعات، والمختلعات هن المنافقات»، قال الحسن: لم أسمعه من غير أبي هريرة، قال النسائيّ: الحسن لم يسمع من أبي هريرة شيئاً. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح» في حديث أبي هريرة المذكور وفي صحته نظر؛ لأن الحسن عند الأكثر لم يسمع من أبي هريرة، لكن وقع في رواية النسائيّ: قال الحسن: لم أسمع من أبي هريرة غير هذا الحديث، وقد تأوله بعضهم على أنه أراد: لم يسمع هذا إلا من حديث أبي هريرة، وهو تَكَلُّف، وما المانع أن يكون سمع هذا منه فقط، وصار يرسل عنه غير ذلك؟ فتكون قصته في ذلك كقصته مع سمرة في حديث العقيقة. انتهى كلام الحافظ[١].

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ**.

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَيْسَ إِسْنَادُهُ بِالقَوِيِّ**)؛ لأن في بعض رجاله جهالةً، وفي بعضهم ضعفاً، كما عرفت في ترجمتهم آنفاً.

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٤٠٣).

(٢) ثبت في شرح ابن العربيّ.

وقال المصنّف في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فلم يعرفه، فقلت له: أبو الخطاب من هو؟ قال: لعله الهجريّ، وأبو زرعة لعله يحيى بن أبي عمرو السَّيبانيّ، وقال: كنيته أبو زرعة. انتهى.

وقوله: (وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ لَمْ تَرِحْ رَائِحَةَ الجَنَّةِ»)؛ أي: لم تَشُمّها، قال الجزريّ في «النهاية» في حديث: «من قتل نفساً معاهِدةً لم يرح رائحة الجنة»؛ أي: لم يشمّ ريحها، يقال: راح يَرِيح، وراح يَرَاح، وأراح يُرِيح: إذا وجد رائحة الشيء، والثلاثة قد رُوي بها الحديث. انتهى.

ثم أسند المصنّف هذا المعلّق، فقال:

(١١٨٦) ـ (حَدَّثَنَا بِذَلِكَ بُنْدَارٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ، عَنْ ثَوْبَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ[1]) المعروف بِبُنْدَارٍ البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (عَبْدُ الوَهَّابِ) بن عبد المجيد بن الصَّلْت الثقفيّ، أبو محمد البصريّ، ثقةٌ، تغيّر قبل موته بثلاث سنين [٨] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٣ ـ (أَيُّوبُ) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتياني، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، حجةٌ، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ ـ (أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد بن عمرو أو عامر الجرميّ البصريّ، ثقةٌ، فاضلٌ، كثير الإرسال، قال العجليّ: فيه نَصْبٌ يسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٥ ـ (مَنْ حَدَّثَهُ) مجهول.

٦ ـ (ثَوْبَانُ) رضي الله عنه المذكور في السند السابق.

---

(١) وقع في بعض النسخ بلفظ: «حدّثنا بُندار».

شرح الحديث:

(**عَنْ ثَوْبَانَ**) مولى رسول الله ﷺ (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلَاقاً مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ**)؛ أي: من غير شدّة تُلجئها إلى سؤال المفارقة، (**فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الجَنَّةِ**»)؛ أي: ممنوع عنها أن تشمّها، وذلك على نهج الوعيد، والمبالغة في التهديد، أو وقوعُ ذلك متعلق بوقت دون وقت؛ أي: لا تجد رائحة الجنة أول ما وجدها المحسنون، أو لا تجد أصلاً، وهذا من المبالغة في التهديد، ونظير ذلك كثير. قاله القاضي. وقال القاري: ولا بِدْعَ أنها تُحرم لذة الرائحة، ولو دخلت الجنة، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ثوبان رضي الله عنه هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وفي سنده مجهول؟

[**قلت**]: هذا المجهول هو أبو أسماء الرّحَبيّ الثقة، كما ذكره المصنّف بعدُ.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/ ١١٨٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٢٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٥٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٧٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٢٧٧ و٢٨٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٧٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٤٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٤٨٤٣ و٤٨٤٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٢٠٥٥)، و(الرويانيّ) في «مسنده» (١/ ٤١١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣١٦)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.**

وَيُرْوَى هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ.

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ وَلَمْ يَرْفَعْهُ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، كما أسلفته، وقوله: (**وَيُرْوَى**) بالبناء للمفعول، وكان الأَولى بناؤه للفاعل؛ لصحّته. (**هَذَا الحَدِيثُ عَنْ أَيُّوبَ**) السَّختيانيّ، (**عَنْ أَبِي قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد، (**عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ**) عمرو بن مَرْثَد الرَّحَبيّ الدمشقيّ، ويقال: اسمه عبد الله، ثقةٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ١١٢/ ٣٠٠.

(**عَنْ ثَوْبَانَ**) المذكور ﷺ، وهذه الرواية أخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٢٢٢٦) ـ حدّثنا سليمان بن حرب، ثنا حماد، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي أسماء، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً في غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»، وأخرجه أيضاً ابن ماجه، وصححه ابن حبّان.

وقوله: (**وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ، عَنْ أَيُّوبَ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ**)

قال الجامع عفا الله عنه: لم أجده موقوفاً، وإنما وجدته مرسلاً، قال الإمام عبد الرّزّاق في «مصنّفه»:

(١١٨٩٣) ـ عبد الرزاق، عن الثوريّ، عن أيوب، وخالد الحذاء، عن أبي قلابة: أن النبيّ ﷺ قال: «أيما امرأة سألت زوجها الطلاق، من غير ما بأس، فحرام عليها رائحة الجنة»[2]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(١٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي مُدَارَاةِ النِّسَاءِ)

أي: ملاطفتهنّ، يقال: داراه مدارة: إذا لاطفه.

(١١٨٧) ـ (حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.
(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٦/ ٥١٥).

الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ، إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَإِنْ تَرَكْتَهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا عَلَى عِوَجٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ**) هو: عبد الله بن الحكم بن أبي زياد الْقَطَوانيّ ـ بفتح القاف والطاء المهملة ـ أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ الدِّهْقان، ثقةٌ[1] [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٥٥/ ٣٦٢.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ**) بن إبراهيم بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ، أبو يوسف المدنيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ، فاضلٌ، من صغار [٩] تقدم في «الحج» ١٢/ ٨٢٣.

٣ ـ (**ابْنُ أَخِي ابْنِ شِهَابٍ**) هو: محمد بن عبد الله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ المدنيّ، صدوقٌ، له أوهام [٧].

روى عن أبيه، وعمه، وصالح بن عبد الله بن أبي فروة، وعدة.

وروى عنه محمد بن إسحاق، وهو أكبر منه، وعبد الرحمٰن بن إسحاق المدنيّ، ومات قبله، وإبراهيم بن سعد، وأمية بن خالد الأزديّ، وأبو أويس المدنيّ، وعبد العزيز بن محمد الدراورديّ، ويعقوب بن إبراهيم بن سعد، والقعنبيّ، وغيرهم.

قال أبو طالب عن أحمد: لا بأس به، وقال مرة: صالح الحديث. وقال عثمان الدارميّ عن يحيى: ضعيف. وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ليس بذاك القويّ. وقال مرةً: صالح. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ابن أخي الزهري أحب إلي من ابن إسحاق في الزهريّ. وقال العقيليّ عن ابن معين: ضعيف، لا يُحتج بحديثه، قال: وأما محمد بن يحيى فجعله من الطبقة الثانية من أصحاب الزهريّ، مع أسامة بن زيد، وابن إسحاق، وأبي أويس، وفليح، قال: وهؤلاء كلهم في حال الضعف والاضطراب، قال: وقال محمد بن

---

(١) هذا أَولى مما قال في «التقريب»: صدوق؛ لأنه روى عنه جماعة، ووثقه أبو حاتم، وابن حبّان، ولم يطعن فيه أحد. فتنبّه.

يحيى: إذا اختلف أصحاب الطبقة الثانية كان المفزع إلى أصحاب الطبقة الأُولى، قال: وقد روى ابن أخي الزهريّ ثلاثة أحاديث، لم نجد لها أصلاً، فذكر حديثه عن عمه، عن سالم، عن أبي هريرة، رفعه: «كلُّ أمتي معافى، إلا المجاهرون»، وبه عن أبي هريرة قوله إذا خطب: «كل ما هو آت قريب. . .» الحديث، والثالث حديثه عن امرأته أم الحجاج بنت الزهريّ قالت: كان أبي يأكل بكفّه، فقلت: لو أكلت بثلاث أصابع، قال: إن النبيّ ﷺ كان يأكل بكفه كلها. وقال أبو حاتم: ليس بالقويّ، يُكتب حديثه. وقال الآجريّ: سئل أبو داود عن ابن أخي الزهريّ؟ فقال: لم أسمع أحداً يقول فيه بشيء، إلا أن أحمد بن صالح حَكَى عن ابن أبي أويس، قال أبو داود: طوبى لابن أبي أويس أن يقاربه، وقال مرة أخرى: سألت أبا داود عنه؟ فقال: ثقة، سمعت أحمد يثني عليه، وأخبرني عباس عن يحيى بالثناء عليه. وقال ابن عديّ: لم أر بحديثه بأساً، ولا رأيت له حديثاً منكراً، فأذكره، إذا روى عنه ثقة.

وقال ابن حبان: مات سنة سبع وخمسين ومائة، وكان رديء الحفظ، وكثير الوَهَم. وقال الساجيّ: صدوق تفرَّد عن عمه بأحاديث، لم يتابَع عليها. وقال الحاكم: إنما أخرج له مسلم في الاستشهاد. انتهى. قال الحافظ: ولم أر له في البخاريّ غير حديثين. وقال ابن معين: هو أمثل من أبي أويس، ويقال: إنه انفرد عن عمه بحديث: «كل أمتي معافى إلا المجاهرون»، و«كان ﷺ يأكل بكفه كلها»، وقول أبي هريرة في خطبته: «كل ما هو آت قريب». وروى الواقديّ عنه عن عمه حديثاً آخر، والواقديّ غير حجة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٤ ـ (عَمُّهُ) محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهريّ، أبو بكر المدنيّ الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه، وهو من رؤوس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ ـ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) بن حزن القرشيّ المخزوميّ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله رجال الصحيح، سوى شيخه، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فكوفيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وابن المسيّب أحد الفقهاء السبعة، وأبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه (قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ كَالضِّلَعِ) ـ بكسر الضاد المعجمة، وفتح اللام، وتُسكّن ـ قال الفيّوميّ رحمه الله: الضِّلَعُ من الحيوان بكسر الضاد، وأما اللام فتُفتح في لغة الحجاز، وتسكّن في لغة تميم، وهي أنثى، وجَمْعها: أَضْلُعٌ، وأَضْلاعٌ، وضُلُوعٌ، وهي عظام الْجَنْبَين. انتهى[1].

وقال المرتضى رحمه الله: الضِّلْع كعِنَبٍ، وجِذْعٍ، الأُولى لغةُ الحجاز، والثانيةُ لغةُ تَميمٍ، وشاهِدُ الأوّلِ في قولِ الشاعر [من الطويل]:

هيَ الضِّلَعُ العَوْجاءُ لَسْتَ تُقيمُها ... أَلَا إنّ تَقْوِيمَ الضُّلوعِ انْكِسارُها

قال: ورواه ابنُ بَرِّيّ:

بَني الضِّلَعِ العَوْجاءِ أنتَ تُقيمُها

قال: وشاهِدُ الثاني قولهُ [من مجزوّ الكامل]:

وَرَمَقْتُها فَوَجَدْتُها ... كالضِّلْعِ لَيْسَ لَهَا اسْتِقامَهْ[2]

وفسّر الضلع بأنها مَحْنيّة الجنب.

وقال ابن منظور رحمه الله: «الضِّلَعُ»، و«الضِّلْعُ» لغتان: مَحْنِيَةُ الْجَنْبِ، مؤنّثةٌ، والجمع: أَضلُعٌ، وأضالعُ، وضُلُوعٌ، قال الشاعر [من الطويل]:

وَأَقْبَلَ مَاءُ الْعَيْنِ مِنْ كُلِّ زَفْرَةٍ ... إِذَا وَرَدَتْ لَمْ تَسْتَطِعْهَا الأَضَالِعُ

قال: وضُلوعُ كلِّ إنسانٍ أَرْبَعٌ وعِشْرونَ ضِلْعاً، وللصدرِ منها اثْنا عَشَرَ ضِلْعاً، تَلْتَقي أَطْرَافُها في الصدرِ، وتتَّصِلُ أَطْرَافُ بَعْضِها ببعضٍ، وتُسمّى

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٦٣).

(٢) راجع: «تاج العروس من جواهر القاموس» (٥/ ٤٣٣).

الجَوانِح، وَخَلْفها من الظهرِ الكَتِفانِ، والكتفانِ بحِذاءِ الصدرِ، واثْنا عَشَرَ ضِلَعاً أسفلَ منها في الجَنبَيْن، البَطنُ بينهما، لا تَلْتَقي أَطْرَافُها، على طرَفِ كلِّ ضِلْعٍ منها شُرْسوفٌ، وبين الصدرِ والجَنبَيْنِ غُضْروفٌ، يقال له: الرَّهَابَة، ويقال له: لسانُ الصدر، وكلُّ ضِلْعٍ من أضلاعِ الجَنبيْنِ أَقْصَرُ من التي تَليها، إلى أن تنتهي إلى آخِرِها، وهي التي في أسفلِ الجَنبِ، يقال لها: الضِّلَعُ الخَلْفُ. انتهى[١].

وفي رواية في «الصحيح»: «إن المرأة خُلِقت من ضِلَعٍ»، قال في «الفتح»[٢]: قوله: «خُلِقت من ضِلَعٍ» قيل: فيه إشارة إلى أن حواءَ خُلِقت من ضِلَع آدم الأيسر، وقيل: من ضلَعه القصير، أخرجه ابن إسحاق، وزاد: «اليسرى من قَبْلِ أن يدخل الجنة، وجُعل مكانَهُ لحم»، ومعنى خُلِقت؛ أي: أُخرِجت، كما تُخْرَج النخلة من النواة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «خُلِقت من ضِلَعٍ» هذا يؤيّد ما ينقله المفسّرون أن حواء خُلقت من آخر أضلاع آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ وهي القُصَيرى مقصوراً، ومعنى «خُلِقت»؛ أي: أُخرجت كما تُخرج النخلة من النواة، ويَحْتَمِل أن يكون هذا قُصد به الْمِثْلُ، فيكون معنى «من ضِلَع»؛ أي: من مِثل ضِلَع، فهي كالضلع، ويشهد له قوله في رواية الأعرج، عن أبي هريرة: «لن تستقيم لك على طريقة، فإن استمعت بها استمتعت، وبها عوجٌ، وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكَسْرها طلاقها». انتهى[٣].

(**إِنْ ذَهَبْتَ تُقِيمُهَا كَسَرْتَهَا**) قيل: هو ضَرْبُ مَثَلٍ للطلاق؛ أي: إن أردت منها أن تترك اعوجاجها أفضى الأمر إلى فراقها، ويؤيده قوله في رواية الأعرج: «وإن ذهبت تقيمها كسرتها، وكسرها طلاقها».

قال في «الفتح»: ويستفاد من حديث الباب أن الضِّلَعَ مُذَكَّر خلافاً لمن جزم بأنه مؤنث، واحتجّ برواية مسلم، ولا حجة فيه؛ لأن التأنيث في روايته للمرأة، وقيل: إن الضِّلَع يذكّر ويؤنث، وعلى هذا فاللفظان صحيحان. انتهى.

---

(١) «لسان العرب» (٨/ ٢٢٦).

(٢) «الفتح» (٧/ ٦١٣) «كتاب أحاديث الأنبياء»، رقم (٣٣٣١).

(٣) «المفهم» (٤/ ٢٢١ ـ ٢٢٢).

قال الجامع عفا الله عنه: تأنيث الضِّلْعِ هو الذي نصّ عليه صاحب «القاموس»، و«المصباح»، و«اللسان»، لكن ذكر المرتضى في «التاج» الخلاف في ذلك، ودونك ملخّص عبارته، قال عند قول المجد: «مُؤَنَّثةٌ»: قال: هو المشهور، وقيل: مُذكَّرَةٌ، وقيل: بالوجهَيْن، وهو مُختارُ ابنِ مالكٍ وغيرِه. انتهى[1].

(**وَإِنْ تَرَكْتَهَا**)؛ أي: على ما هي عليه من اعوجاج الأخلاق، (**اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، وَفِيهَا عِوَجٌ**) قال النووي: «الْعِوَج» ضَبَطه بعضهم بفتح العين، وضَبَطه بعضهم بكسرها، ولعل الفتح أكثر، وضَبَطه الحافظ أبو القاسم ابن عساكر، وآخرون بالكسر، وهو الأرجح، على مقتضى ما سننقله عن أهل اللغة - إن شاء الله تعالى - قال أهل اللغة: العَوَج بالفتح في كل منتصب، كالحائط، والعُود، وشِبهه، وبالكسر ما كان في بساط، أو أرض، أو مَعاش، أو دِين، ويقال: فلان في دِينه عِوَجٌ بالكسر، هذا كلام أهل اللغة، وقال صاحب «المطالع»: قال أهل اللغة: العَوَج بالفتح في كل شخص، وبالكسر فيما ليس بمرئيّ، كالرأي، والكلام، قال: وانفرد عنهم أبو عمرو الشيبانيّ، فقال: كلاهما بالكسر، ومصدرهما بالفتح. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١٨٧/١٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣٣٣١ و٥١٨٤ و٥١٨٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٦٨)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٣٦٤/٥)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٩٢/٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٤٤٩/٢ و٤٩٧ و٥٣٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢٦٧/٥)، و(الدارميّ) في

---

(١) «تاج العروس من جواهر القاموس» (٤٣٣/٥).

(٢) «شرح النوويّ» (٥٧/١٠).

«سننه» (٢/ ١٤٨)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٢/ ٢٠٨ و٢٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤١٧٩ و٤١٨٠)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٤/ ١٧٤)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١١/ ٨٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٢٩٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٤٢ ـ ١٤٣)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٤١ ـ ١٤٢)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ٩٣ و١٧٨)، و(البغويّ) في «شرح السنّة» (٢٣٣٢ و٢٣٣٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة ﷺ هذا: أخرجه مسلم عن زهير بن حرب، وعبد بن حميد، كلاهما عن يعقوب بن إبراهيم، ورواه أيضاً من رواية يونس، عن الزهريّ، وقد اتفق عليه الشيخان من رواية ميسرة الأشجعيّ، عن أبي حازم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «استوصوا بالنساء، فإن المرأة خُلقت من ضِلَع، وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه، فإن ذهبت تقيمه كسرته، وإن تركته لم يزل أعوج، فاستوصوا بالنساء خيراً»، ورواه النسائي أيضاً من طريق سفيان، عن أبي الزناد. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ (منها): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في مُداراة النساء.

٢ ـ (ومنها): بيان الحثّ على مداراة النساء؛ لاستمالة نفوسهنّ، وتأليف قلوبهنّ.

٣ ـ (ومنها): أن فيه سياسة النساء بأخذ العفو عنهنّ، والصبر عليهنّ، وملاطفتهنّ، والإحسان إليهنّ، والصبر على عِوَجِ أخلاقهنّ، واحتمال ضعف عقولهنّ، وكراهة طلاقهنّ بلا سبب، وأنه لا يَطمَع باستقامتها.

٤ ـ (ومنها): بيان أن من رام تقويمهنّ، فاته الانتفاع بهنّ، مع أنه لا غنى للإنسان عن امرأة يسكن إليها، ويستعين بها على معاشه، فكأنه ﷺ قال: الاستمتاع بها لا يتمّ إلا بالصبر عليها.

٥ ـ (ومنها): ما قاله النوويّ رحمه الله: فيه دليل لِمَا يقوله الفقهاء، أو بعضهم أن حواء خُلِقت من ضلع آدم، قال الله تعالى: ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]، وبيّن النبيّ ﷺ أنها خُلقت من ضِلَع. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (وَفِي البَاب عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَسَمُرَةَ، وَعَائِشَةَ).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي ذَرٍّ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ من رواية أبي السليل، عن نعيم بن قعنب، أن أبا ذرّ قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خُلقت من ضلع، فإن ذهبت تقوّمها تكسرها، فإن تَدَعها فإن فيها أَمَداً وبُلغة».

٢ ـ وَأما حديث سَمُرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٤١٧٨) ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا إسحاق بن إبراهيم المروزيّ، قال: حدّثنا جعفر بن سليمان، قال: حدّثنا عوف، عن أبي رجاء، عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «إن المرأة خُلقت من ضِلَع، فإن أقمتها كسرتها، فدَارِها تَعِشْ بها»[١]. وأخرجه الحاكم، وقال: صحيح الإسناد على شرط الشيخين.

٣ ـ وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه الإمام أحمد في «مسنده»، فقال:

(٢٦٤٢٧) ـ حدّثنا عامر بن صالح قال: حدّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «المرأة كالضلع، إن أقمتها كسرتها، وهي يُستمتع بها على عوج فيها»[٢]. فيه عامر بن صالح القرشيّ: متروك الحديث.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[٣]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد تقدّم أنه مما اتّفق عليه الشيخان.

وقوله: (غَرِيبٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: من هذا الطريق.

قال الجامع عفا الله عنه: غرابته محل نظر؛ لِمَا تقدّم في التنبيه الماضي، فتأمل.

(وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ) هذا من الألفاظ التي يُطلقونها للحديث المقبول، صحيحاً كان، أو حسناً، كما قال السيوطيّ في «ألفيّة الأثر»:

---

(١) «صحيح ابن حبان» (٥/ ٤٨٥).
(٢) «مسند أحمد بن حنبل» (٦/ ٢٧٩).
(٣) ثبت في شرح ابن العربيّ.

وَلِلْقَبُولِ يُطْلِقُونَ جَيِّدَا وَالثَّابِتَ الصَّالِحَ وَالْمُجَوَّدَا
وَهَذِهِ بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْحَسَنْ وَقَرَّبُوا مُشَبَّهَاتِ مِنْ حَسَنْ
وَهَلْ يُخَصُّ بِالصَّحِيحِ الثَّابِتُ أَوْ يَشْمَلُ الْحَسَنَ نِزَاعٌ ثَابِتُ

والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(١٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرَّجُلِ يَسْأَلُهُ أَبُوهُ أَنْ يُطَلِّقَ زَوْجَتَهُ)

(١١٨٨) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ، عَنِ الحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، طَلِّق امْرَأَتَكَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ) بن موسى، أبو العباس السِّمْسار المعروف بمردويه، ثقةٌ، حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٢ ـ (ابْنُ الْمُبَارَكِ) هو: عبد الله بن المبارك المروزيّ مولى بني حنظلة، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، جوادٌ، مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] تقدم في «الطهارة» ١٩/١٥.

٣ ـ (ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ) هو: محمد بن عبد الرحمٰن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشيّ العامريّ، أبو الحارث المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ [٧] تقدم في «الصلاة» ٦٥/ ٢٣٩.

٤ ـ (الحَارِثُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَٰنِ) القرشيّ العامريّ المدنيّ، خال ابن أبي ذئب، صدوقٌ [٥].

روى عن أبي سلمة، وسالم وحمزة ابني عبد الله بن عمر، ومحمد بن جبير بن مطعم، وكريب، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، وغيرهم.

وروى عنه ابن أبي ذئب، قال الحاكم أبو أحمد: لا يُعلم له راو غيره، وكذا قال غيره.

قال الحافظ المزيّ: وقد روى ابن إسحاق عن الحارث بن عبد الرحمٰن، عن أبي سلمة، عن عائشة، حديث: «أكملكم إيماناً أحسنكم خُلُقاً»، والظاهر أنه خال ابن أبي ذئب هذا.

وروى الفضيل بن عياض عن الحارث بن عبد الرحمٰن حديثاً منقطعاً قال: ولا يخيَّل إليَّ أني رأيت قرشيّاً أفضل منه، الظاهر أنه هو.

قال النسائيّ: ليس به بأس. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات سنة (١٢٩)، وله (٧٣) سنة، وغزا مع جماعة من الصحابة. انتهى.

وتعقّب الحافظ كلام المزيّ المذكور، فقال: وأما الحديث الذي رواه ابن إسحاق عن الحارث بن عبد الرحمٰن، فإنه ابن أبي ذُباب، لا هذا، وقد نسبه البخاريّ في «تاريخه» في هذا الحديث.

وقال عليّ ابن المدينيّ: الحارث بن عبد الرحمٰن المدنيّ الذي روى عنه ابن أبي ذئب مجهول، لم يرو عنه غير ابن أبي ذئب. وقال ابن سعد: كان قليل الحديث. وقال عثمان الدارميّ عن ابن معين: يُروَى عنه، وهو مشهور. وقال أحمد بن حنبل: لا أرى به بأساً.

أخرج له الأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ (**حَمْزَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) بن الخطاب، أبو عمارة المدنيّ، شقيق سالم، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وعمته حفصة، وعائشة، وعنه أخوه عبد الله، وابن ابن أخيه خالد بن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، والزهريّ، والحارث بن عبد الرحمٰن، خال ابن أبي ذئب، وعبيد الله بن أبي جعفر المصريّ، وموسى بن عقبة، وغيرهم.

قال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وذكره ابن المديني عن يحيى بن سعيد في فقهاء أهل المدينة، وهو شقيق سالم.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/١.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي) عمر بن الخطّاب رضي الله عنه (يَكْرَهُهَا) بفتح حرف المضارعة، مضارِه كَرِهَ، من باب تَعِب: ضدّ أَحَبَّها، قال الفيّوميّ رحمه الله: كَرُهَ الأمرُ والمنظرُ كَرَاهَةً، فهو كَرِيهٌ، مثلُ قَبُح قَبَاحةً، فهو قَبيح وزناً ومعنًى، وكَرَاهِيَةً بالتخفيف أيضاً، وكَرِهْتُهُ أَكْرَهُه من باب تَعِبَ، كُرْهاً بضم الكاف، وفَتْحها: ضِدّ أحببته، فهو مكروه، والكَرْهُ بالفتح: المشقةُ، وبالضم: القهر، وقيل: بالفتح الإكراه، وبالضم المشقة، وأَكْرَهْتُهُ على الأمر إكْرَاهاً: حملته عليه قهراً، يقال: فعلته كَرْهاً بالفتح؛ أي: إكْرَاهاً، وعليه قوله تعالى: ﴿طَوْعًا أَوْ كَرْهًا﴾ [التوبة: ٥٣]، فقابل بين الضدين. قال الزجاج: كلّ ما في القرآن من الكُرْهِ بالضم، فالفتح فيه جائز، إلا قوله في «سورة البقرة»: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢١٦]، والكَرِيهَةُ: الشدة في الحرب. انتهى[(١)].

(فَأَمَرَنِي أَبِي أَنْ أُطَلِّقَهَا، فَأَبَيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ) ﷺ: («يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ طَلِّقْ امْرَأَتَكَ»)؛ أي: طاعة لأبيك، وفيه دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أَمَره أبوه بطلاق زوجته أن يطلقها، وإن كان يحبها، فليس ذلك عذراً له في الإمساك، ويُلحق بالأب الأمّ؛ لأن النبيّ ﷺ قد بيَّن أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب، فقد أخرج الشيخان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله من أحقّ الناس بحسن صحابتي؟ قال: «أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أمك»، قال: ثم من؟ قال: «ثم أبوك».

وفي لفظ لمسلم: قال رجل: يا رسول الله من أحق الناس بحسن الصحبة؟ قال: «أمك، ثم أمك، ثم أمك، ثم أبوك، ثم أدناك، أدناك».

وأخرج أبو داود من حديث بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جدّه، قال: قلت: يا رسول الله من أبرّ؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أمك»، قلت:

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٣١ ـ ٥٣٢).

ثم من؟ قال: «أمك»، قلت: ثم من؟ قال: «أباك، ثم الأقرب، فالأقرب»[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا حسنٌ، من أجل الخلاف في الحارث بن عبد الرحمٰن.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ١١٨٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٥١٣٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٨٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٢٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٢٢٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٠ و٤٢ و٥٣ و١٥٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٨٣٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٦ و٤٢٧)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (١٣٨٦ و١٣٨٧ و١٣٨٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٢٥٠)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٩٧ و٤/ ١٥٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٣٤٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقي رحمه الله في «شرحه»:

(الأولى): قوله: لم يميِّز المصنّف شيخه الذي روى عنه برفع نَسَبه، ولا بذكر نسبته، وقد روى في «جامعه» عن رجلين، اسمهما هكذا، أحدهما: أحمد بن محمد بن موسى السمسار المروزيّ، يُلقّب مردويه، والآخر: أحمد بن محمد بن ترك بن حبيب البغداديّ، والمذكور في هذا السند هو الأول؛ فإنه هو المعروف بالرواية عن ابن المبارك، روى عنه البخاريّ، والنسائيّ أيضاً، ووثقه، وذكره أبو بكر بن أبي خيثمة فيمن قَدِم بغداد، وقال: مات سنة خمس وثلاثين ومائتين، ولم يذكره الخطيب في «تاريخه».

قال: والحارث بن عبد الرحمٰن المذكور في السند هو خال ابن أبي

---

(١) حديث صحيح، رواه أبو داود برقم (٥١٣٩).

ذئب، لم يرو عنه غيره فيما ذكر ابن المدينيّ، وأبو أحمد الحاكم، وغيرهما، جهّله ابن المدينيّ، ووثقه النسائيّ، وابن حبان، وذكر المزيّ أن ابن إسحاق روى عن الحارث بن عبد الرحمٰن عن أبي سلمة، عن عائشة حديثاً قال: والظاهر أنه هذا، وكذلك روى الفضل بن عبد الرحمٰن عن الحارث بن عبد الرحمٰن قال: والظاهر أنه هذا، فالله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: تقدّم عن الحافظ أنه تعقّب قول المزيّ في قوله: إن ابن إسحاق روى عنه، بأن الذي روى عنه ابن إسحاق هو ابن أبي ذُباب، لا هذا، وقد نسبه البخاريّ في «تاريخه» في هذا الحديث. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللهُ.

(الثانية): قوله: فيه أن ما أَمَر به الوالد ولده من المباحات يصير واجباً ويجيبه طائعاً له؛ لأن النبي ﷺ أمره بطلاقها طاعة لأبيه، ففي بعض طرقه، أنه قال له: «أطع أباك»، فهذا يدل على أن أمْره لابن عمر بطلاقها إنما هو لأجل أمر أبيه، لا لأجل أمرٍ عَرَفه فيها بما يقتضي فراقها، وقد سَنّ ذلك أولاً أبونا إبراهيم الخليل ﷺ في زوجة ابنه إسماعيل، كما رواه البخاريّ في «صحيحه» من حديث ابن عباس في قصة مجيء إبراهيم ﷺ بأم إسماعيل إلى مكة، وفيه: «فجاء إبراهيم بعدما تزوج إسماعيل، يطالع تَرِكَته، فلم يجد إسماعيل، فسأل امرأته عنه؟ فقالت: خرج يبتغي لنا، ثم سألها عن عيشهم، وهيئتهم؟ فقالت: نحن بِشَرّ، نحن في ضيق وشدّة، فشَكَت إليه، قال: إذا جاء زوجك اقرئي عليه السلام، وقولي له: يغير عتبة بابه، فلما جاء إسماعيل، كأنه آنس شيئاً، فقال: هل جاءكم من أحد؟ قالت: نعم، جاءنا شيخ كذا وكذا، فسألَنا عنك، فأخبرته، وسألني كيف عيشنا؟ فأخبرته أنّا في جهد وشدة، قال: فهل أوصاك بشيء؟ قالت: نعم، أمرني أن أقرأ عليك السلام، ويقول: غيِّر عتبة بابك، قال: ذاكِ أبي، وقد أمرني أن أفارقك، الحقي بأهلك، فطلّقها...»، وذكر بقية الحديث.

(الثالثة): قوله: خصص القاضي أبو بكر ابن العربيّ القول بالوجوب بما إذا كان الأب من أهل الدِّين والصلاح، يحب في الله، ويبغض في الله، ولم يكن ذا هوى، أو على غير بصيرة، قال: فإن لم يكن كذلك استُحب له فراقها لإرضائه، ولم يجب عليه، كما يجب في الحالة الأُولى، والله أعلم.

(الرابعة): قوله: ينبغي أن يُقيد الوجوب والاستحباب المذكوران بما إذا لم يَخَف الابن على نفسه فتنة، من وقوع في مُحَرَّم، أو خوف على عقله، ويدل لذلك ما رواه النسائيّ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رجلاً قال: يا رسول الله إن تحتي امرأة، لا تردُّ يد لامس، قال: «طلقها»، قال: إني لا أصبر عنها، قال: «فأمْسِكها»، ففي هذا أنه أمَرَه بطلاقها، فلمّا أخبره أنه لا يصبر عنها أمَرَه بإمساكها؛ لِمَا خشي عليه من عدم صبره، وقد يفرق بين الصورتين، بأن الطلاق في هذه الصورة لم يكن واجباً عليه، بدليل قوله في بعض طرقه عند النسائيّ: «غرِّبها إن شئت»، قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي، قال: «استمتع بها»، وأيضاً فقد قال النسائيّ: رواية الطريقين هذا خطأ، والصواب مرسل.

فإن قيل: على تقدير ثبوت الحديث، كيف لا يكون الطلاق واجباً فيمن هذه حالها؟

فالجواب: ما قاله[1] أنه ليس المراد بذلك: الفاحشة، وإنما المراد: بسط يدها بالإعطاء من ماله، فإن المراد باللامس: الملتمس للصدقة، قال: ولو كان المراد: الفاحشة، لَمَا أمره بإمساكها، والله أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[2]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) تقدّم أن كونه حسناً هو الأولى، (**إِنَّمَا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ**)؛ يعني: أنه تفرّد به من رواية خاله الحارث، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله قال:

(١٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا»)

(١١٨٩) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا؛ لِتَكْفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا»).

---

(١) كذا النسخة بدون ذكر الفاعل، وكونه ضمير النسائي بعيد، فليُحرّر.

(٢) ثبت في شرحي ابن العربيّ، والعراقيّ.

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء البغلانيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ) الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ الإمام الحجة الثبت، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦/٨.

٣ ـ (الزُّهْرِيُّ) محمد بن مسلم، أبو بكر المدنيّ الإمام الحجة الحافظ المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/٨.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ) بن حَزْن المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ الثقة الثبت الحجة الفقيه المشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﵁، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه سعيد من الفقهاء السبعة، وفيه أبو هريرة ﵁ من المكثرين السبعة، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﵁ (يَبْلُغُ بِهِ)؛ أي: بهذا الحديث (النَّبِيَّ ﷺ) إنما عدل عن الصيغة المشهورة، كقال النبي ﷺ، ونحوها إلى هذه الصيغة؛ لكون الراوي نسي الصيغة، فأتى بالصيغة الشاملة. (قَالَ) ﷺ: («لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ») يَحْتَمِل أن تكون «لا» ناهية، والفعل مجزوم بها، وكُسِرت اللام؛ لالتقاء الساكنين، ويُحْتَمِل أن تكون نافية، والفعل مرفوع، قال النووي: بالرفع على الخبر، والمراد به: النهي، وهو أبلغ في النهي؛ لأن خبر الشارع لا يُتصوّر وقوع خلافه، والنهي قد يقع مخالفته، فكأنّ المعنى: عامِلوا هذا النهي معاملة الخبر المتحتّم. انتهى.

وقال العراقيّ ﵀: قوله: «لا تسأل المرأة» روي بكسر اللام على النهي، وكسرت اللام؛ لالتقاء الساكنين، وروي الرفع على الخبر المراد به النفي، ويدل عليه أنه في الصحيح معطوف على قوله: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه» بإثبات الياء من «يبيع». انتهى.

(طَلَاقَ أُخْتِهَا) الظاهر: أن المراد بالأخت: الأخت في الدين، يوضح هذا ما رواه ابن حبان من طريق أبي كثير، عن أبي هريرة بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها، فإن المسلمة أخت المسلمة».

قيل: هو نهي للمخطوبة عن أن تسأل الخاطب طلاق المرأة التي في نكاحه، وللمرأة من أن تسأل طلاق الضرّة أيضاً، وفي التعبير باسم الأخت تشنيعٌ لفعلها، وتأكيدٌ للنهي عنه، وتحريضٌ لها على تركه، ومثله التعبير باسم الأخ في حديث: «لا يبع أحدكم على بيع أخيه...» الحديث.

وفي رواية للبخاريّ: «لا يحلّ لامرأة تسأل طلاق أختها؛ لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قدّر لها».

وهو ظاهرٌ في تحريم ذلك، وهو محمولٌ على ما إذا لم يكن هناك سببٌ يجوّز ذلك، كريبةٍ في المرأة، لا ينبغي معها أن تستمرّ في عصمة الزوج، ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة، أو لضرر يحصُل لها من الزوج، أو للزوج منها، أو يكون سؤالها ذلك بِعِوَض، وللزوج رغبةٌ في ذلك، فيكون كالخُلع مع الأجنبيّ، إلى غير ذلك من المقاصد المختلفة.

(لِتَكْفِئَ مَا فِي إِنَائِهَا»)؛ أي: لتقلب ما في إنائها، قال في «النهاية»: هو تَفْتَعِل، من كفأت القدر: إذا كببتها، لتُفرغ ما فيها، يقال: كفأت الإناء، وأكفأته: إذا كببته، وإذا أَمَلْته، وهذا تمثيل لإمالة الضرّة حقّ صاحبتها من زوجها إلى نفسها، إذا سألت طلاقها. انتهى[1].

وفي رواية للبخاريّ: «لتستفرغ صحفتها، فإنما لها ما قُدِّر لها».

قال النوويّ رحمه الله: معنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجته؛ ليطلقها، ويتزوج بها. انتهى.

وحَمَل ابن عبد البرّ الأخت هنا على الضرّة، فقال: فيه من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضُرَّتها؛ لتنفرد به. انتهى.

قال الحافظ: وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها»، وأما الرواية التي فيها لفظ الشرط؛ يعني: بلفظ: «لا يصلح

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (ص٨٠٥).

لامرأة أن تشترط طلاق أختها؛ لتكفىء إناءها»، فظاهر أنها في الأجنبية، ويؤيده قوله فيها: «ولتنكح»؛ أي: ولتتزوج الزوج المذكور من غير أن تشترط أن يطلق التي قبلها. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ١١٨٩) وتقدّم في «النكاح» برقم (١١٣٤) ويأتي في «البيوع» (١٢٢٢ و١٣٠٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢١٤٠ و٢١٥٠ و٥١٤٤ و٥١٥٢ و٦٦٠١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤١٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢١٧٦ و٣٤٣٧ و٣٤٣٨ و٣٤٤٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٢٤٠ و٣٢٤١ و٣٢٤٢ و٣٢٤٣ و٤٥٠٣ و٤٥٠٧ و٤٥٠٨) وفي «الكبرى» (٥٣٥٦ و٥٣٥٧ و٥٣٥٨ و٥٣٥٩ و٦٠٨٢ و٦٠٩٣ و٦٠٩٦ و٦٠٩٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (١٨٦٧ و٢١٧٢ و٢١٧٤ و٢١٧٥)، و(مالك) في «الموطإ» (١١١١ و١٣٩١ و١٦٦٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٥١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٤٤٥ ـ ٤٤٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٣٨ و٢٧٤ و٤٨٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢١٧٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ١٤٦ و١٧٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٩٢ و١١/ ٢٣٠)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٧/ ١١٧)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٤٢٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٨ و٢٧٢)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ٧٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٣ و٣٤٤) و«المعرفة» (٤/ ٣٨٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه البخاريّ عن عليّ ابن المدينيّ، ومسلم عن عمرو الناقد، وزهير بن حرب، وابن أبي عمر، والنسائيّ عن محمد بن منصور، وسعيد بن عبد الرحمٰن، ستتهم عن سفيان بن عيينة بزيادة في أوله في النهي عن النَّجَش، وغيره.

وأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية معمر، عن الزهريّ، وأخرجه مسلم من رواية يونس، عن الزهريّ، ورواه النسائيّ من رواية شعيب، عن الزهريّ، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه البخاريّ، وأبو داود، والنسائيّ من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ**) أشار به إلى ما أخرجه الطبرانيّ في «الكبير»، فقال:

(٥١٧) ـ حدّثنا أبو يحيى الداريّ الرازيّ، ثنا محمود بن غيلان، ثنا مؤمل، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عن أبي سلمة، عن أم سلمة قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا تسأل المرأة طلاق أختها؛ لتكتفي ما في صحفتها، فإنما رزقها على الله عز وجل»[1].

قال الهيثميّ: لم أعرف أبا يحيى الرازي شيخ الطبرانيّ، وبقية رجاله ثقات. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: ومؤمل أيضاً متكلّم فيه.

قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره المصنف: عن ابن عمر، رواه أحمد في «مسنده» بلفظ: «لا يحل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى». انتهى.

وقوله: (**حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أسلفت أنه مما اتّفق عليه الشيخان، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): ذكر الحافظ العراقي رحمه الله هنا فوائد:

١ ـ (**منها**): قوله: «لا تسأل المرأة طلاق أختها» هل المراد: أختها التي يحرم الجمع بينها وبينها بأن يكون الرجل متزوجاً امرأة، فتريد أخت تلك المرأة أن تتزوجه، ولا يمكن ذلك مع بقاء أختها معه، فتسأله طلاق أختها؛ ليتمكن من نكاحها، أو المراد بالأخت هنا: الأجنبية؟ يَحْتَمِل إرادة كُلٍّ من المعنيين، واقتصر النوويّ على أن المراد: المعنى الثاني، فقال: معنى هذا الحديث: نهي المرأة الأجنبية أن تسأل الزوج طلاق زوجته، وأن ينكحها،

---

(١) «المعجم الكبير» (٢٣/ ٢٥٣).
(٢) «مجمع الزوائد» (٤/ ٣٣٣).

ويصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ونحوها ما كان للمطلقة، فعبّر عن ذلك بإكفاء ما في الصحفة مجازاً، ثم قال: والمراد بأختها: غيرها، سواء كانت أختها من النسب، أو أختها في الإسلام، أو كافرة. انتهى كلامه.

وأما ابن عبد البرّ: فحَمَل الأخت هنا على الضرة، فقال: فيه من الفقه: أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يُطلق ضرتها؛ لتنفرد به. انتهى، وما حَمَل الحديث عليه يردّه قوله في آخر الحديث في رواية مالك بعد قوله: «لتستفرغ ما في صحفتها، ولتنكح»، فإنه رُوي بوجهين:

أحدهما: أن اللام للتعليل عطفاً على قوله: «ليستفرغ».

والثاني: أنها للأمر، وكلتا الروايتين ينافي أن يكون ذلك في الضرة؛ لأنها متزوجة فهي لا تسأل ذلك لتتزوج، وهي أيضاً ناكح فلا يؤمر به، والله أعلم.

وحمل المحبّ الطبري الحديث على اشتراط ذلك في النكاح، فذكر الحديث في أحكامه بلفظ: «نهى أن تشترط المرأة طلاق أختها»، وترجم عليه: «ذِكرُ ما نُهي عنه من الشروط»، وعزاه لـ«الصحيحين»، وليس هذا لفظه عند واحد منهما، وإنما ذكره البيهقيّ بلفظ: «لا ينبغي لامرأة أن تشترط طلاق أختها؛ لتكفئ إناها»، ثم قال البيهقي: رواه البخاريّ في «الصحيح»، وإنما يريد أصل الحديث، لا موافقة اللفظ، كما هو معروف في علوم الحديث. انتهى.

٢ ـ **(ومنها)**: قوله: ما جزم به النوويّ من جريان النهي في حق الكافرة ينبغي أن يجري فيه الخلاف المحكيّ في قوله: «لا يبيع الرجل على بيع أخيه»، فقد ذهب الأوزاعيّ من الأئمة، وأبو عبيد بن حِرْبُون من أصحاب الشافعيّ إلى تقييد التحريم بالمسلم، واختاره الخطابيّ، ويدل عليه ما زاده ابن حبان في «صحيحه» في الحديث بأن المسلمة أخت المسلمة، ولكن المشهور على تعميم الحكم، وحملوا الحديث على أنه جرى مجرى الغالب، كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلَـٰقٍ﴾ [الإسراء: ٣١].

٣ ـ **(ومنها)**: قوله: قال ابن عبد البرّ: وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز لامرأة، ولا لوليّها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها، قال: وبهذا

الحديث وشِبهه استدل جماعة من العلماء بأن شَرْط المرأة على الرجل عند عقد نكاحها أنها إنما تنكحه على أن كل من يتزوجها عليها من النساء فهي طالق شَرْط باطل، وعَقْد نكاحها على ذلك فاسد، يُفسخ قبل الدخول؛ لأنه شرط فاسد دخل في الصداق المُستَحَل به الفرج ففسد. انتهى.

قال العراقي: وقوله: يفسخ قبل الدخول هو على قاعدة المالكية، وأما على مذهب الشافعيّ، فإنه يبطل الشرط، ويفسد الصداق، ويصح النكاح بمهر المِثل، وقد تقدمت المسألة في باب الشرط عند عقدة النكاح.

٤ ـ **(ومنها)**: قوله: في رواية مالك وجماعة: «فإنما لها ما قُدِّر لها» حجة لمذهب أهل السُّنَّة أن المرء لا يناله إلا ما قُدّر له، وهو واضح، والمسألة مقررة في أصول الدين. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي طَلَاقِ الْمَعْتُوهِ)

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَتِهَ عَتَهاً، من باب تَعِبَ، وعَتَاهاً، بالفتح: نقص عقله، من غير جنون، أو دَهَشٍ، وفيه لغة فاشية: عُتِهَ، بالبناء للمفعول عَتَاهَةً، بالفتح، وعَتَاهِيَةً بالتخفيف، فهو مَعْتُوهٌ: بَيِّنُ العَتَهِ. وفي «التهذيب»: المَعْتُوهُ: المدهوش من غير مسّ، أو جنون. انتهى[1].

وقال الحافظ في «الفتح»: المعتوه ـ بفتح الميم، وسكون المهملة، وضم المثناة، وسكون الواو، بعدها هاء ـ: الناقص العقل، فيدخل فيه الطفل، والمجنون، والسكران، والجمهور على عدم اعتبار ما يصدر منه. انتهى[2].

(١١٩٠) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ قَالَ: أَنْبَأَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ»).

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٣٩٢). (٢) «فتح الباري» (٩/ ٣٩٣).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ) البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٠٠/ ١٣٣.

٢ ـ (مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ الفَزَارِيُّ) أبو عبد الله الكوفيّ، نزيل مكة، ودمشق، ثقةٌ، حافظٌ، وكان يدلس أسماء الشيوخ [٨] تقدم في «الصلاة» ١٥/ ١٧٣.

٣ ـ (عَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ) الحنفيّ، أبو محمد البصريّ العطار، متروك، بل أطلق عليه ابن معين، والفلاس، وغيرهما الكذب [٥].

روى عن أنس، والحسن، وابن سيرين، وعكرمة بن خالد، وغيرهم.

وروى عنه هشام بن حسان، وعبد الوارث بن سعيد، ومروان بن معاوية، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عن عطاء العطار؟ فقال: روى عنه حماد بن سلمة، وهشام بن حسان، فقيل له: كيف حديثه؟ فقال: وكم روى؟ روى شيئاً يسيراً. وقال عباس الدُّوريّ عن ابن معين: ليس بثقة، وقال في موضع آخر: كذّاب، وقال في موضع آخر: لم يكن بشيء، كان يوضَع له الأحاديث، فيحدّث بها. وقال أسيد بن زيد، عن زهير بن معاوية: ما اتهمت إلا عطاء بن عجلان، وذكر آخَر، قال: فذكرت ذلك لحفص بن غياث، فصدقه في عطاء. وقال عمرو بن عليّ: كان كذّاباً. وقال أبو زرعة: واسطيّ ضعيف. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث جدّاً، مثل أبان بن أبي عياش، وذا الضرب، وهو متروك الحديث. وقال البخاريّ: منكر الحديث. وقال الآجريّ عن أبي داود: عطاء بن عجلان بصريّ، يقال له: عطاء العطار ليس بشيء، وقال الجوزجانيّ: كذاب. وقال عليّ بن الجنيد: متروك، وكذا قال الأزديّ، والدارقطنيّ.

تفرّد به المصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ الْمَخْزُومِيُّ) هو: عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام المخزوميّ، ثقةٌ [٣].

روى عن أبيه، وأبي هريرة، وابن عباس، وابن عمر، وأبي الطفيل، وغيرهم.

وروى عنه أيوب، وابن جريج، وعبد الله بن طاوس، وعبد الله بن عطاء المكيّ، وحنظلة بن أبي سفيان، وعطاء بن عجلان، ومطر الوراق، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. ووثقه البخاريّ فيما ذكر أبو الحسن ابن القطان. ونقل العقيليّ عن آدم: سمعت البخاريّ يقول: منكر الحديث. وقال ابن سعد: كان ثقةً، وله أحاديث. وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه: لم يسمع من ابن عباس. وقال أبو زرعة: عكرمة بن خالد عن عثمان مرسل. وقال ابن أبي حاتم: قال أحمد بن حنبل: لم يسمع من عمر، وسمع من ابنه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: مات بعد عطاء بن أبي رباح.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والمصنّف، والنسائيّ، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) ؓ، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) ؓ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كُلُّ طَلَاقٍ جَائِزٌ**)؛ أي: واقع، (**إِلَّا طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ**) هو: المغلوب على عقله، كما فسّره بقوله: (**الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ**») قال ابن العربيّ: الذي لا يتحصل شيء من أمره، وقد اتفق الكل على سقوط أثر قوله شرعاً، لكن يحاول له وليّه أمره كله، إن كان له وليّ، وإلا فالسلطان وليّ من لا وليّ له، وقال: وهذا بخلاف المجنون الذي يُجَنّ مرة، ويفيق أخرى، فإنه في حال جنونه ساقط القول، وفي حالة إفاقته مُعْتبَره، إلا إن غلب عليه الصَّرَع غلبةً تستمرّ، فيلحق بالأول. انتهى[1].

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي هريرة ؓ هذا ضعيف جدّاً، كما أشار إليه المصنّف ؒ، وهو من أفراده، لم يُخرجه أحد غيره، أخرجه هنا (١٥/ ١١٩٠)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» (٣/ ١٣٧).

(المسألة الثانية): قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: لم يذكر المصنّف في الباب غير حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه حديث: «رُفع القلم عن ثلاثة» من حديث عليّ بن أبي طالب، وعمر أيضاً، وعائشة، وابن عباس، وشداد بن أوس رضي الله عنهم:

فأما حديث عليّ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود من رواية أبي الضحى، عن عليّ، عن النبيّ ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبيّ حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل»، وأبو الضحى لم يسمع من عليّ.

وقد رواه أبو داود، والنسائيّ من رواية أبي ظبيان عن ابن عباس، قال: مُرّ على عليّ بن أبي طالب بمجنونة بني فلان زنت، فأمر عمر أن تُرجَم، فردّها عليّ بن أبي طالب، وقال: يا أمير المؤمنين أمرت برجم هذه؟ قال: نعم، قال: وما تذكر أن رسول الله قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحلم»، قال: صدقت، قال: فخلى عنها.

وأخرجه ابن حبان في «صحيحه».

وأما حديث عمر رضي الله عنه: فقد تقدم في طرق عليّ، وهو عند أبي داود، والنسائيّ، وذلك من قوله لعليّ: صدقت، حين قال له: أوَ ما تذكر كذا؟

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن السكران حتى يصحو».

وعبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب لم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش، وقد ضعّفه ابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وأبو داود، والنسائيّ، وغيرهم. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ، لَا**

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهاً يُفِيقُ الأَحْيَانَ، فَيُطَلِّقُ فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءِ بْنِ عَجْلَانَ**) قال العراقيّ رحمه الله: احترز بقوله: «مرفوعاً...» إلخ، عما صح منه موقوفاً، وقد ذكره البخاريّ في «صحيحه» تعليقاً عن عليّ رضي الله عنه، فقال: وقال عليّ: وكُلُّ الطلاق جائز إلا طلاقَ المعتوه، وقد وصله ابن أبي شيبة في «المصنف»، والبيهقيّ بإسناد صحيح، من رواية عابس بن ربيعة، عن عليّ، ورواه ابن أبي شيبة أيضاً من رواية إبراهيم النخعيّ عن عليّ، ولم يسمع منه. انتهى.

وقوله: (**وَعَطَاءُ بْنُ عَجْلَانَ ضَعِيفٌ ذَاهِبُ الحَدِيثِ**) اتفقوا على ضعفه، بل كذّبه ابن معين، والفلّاس، فالحديث ضعيف جدّاً، وإنما الصحيح كونه موقوفاً على عليّ رضي الله عنه.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ طَلَاقَ الْمَعْتُوهِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ لَا يَجُوزُ**)؛ أي: لا يقع، (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعْتُوهاً يُفِيقُ**) بضم أوله، من الإفاقة، يقال: أفاق المجنون إفاقةً: إذا رجع إليه عقله، وقوله: (**الأَحْيَانَ**)؛ أي: في بعض الأوقات، (**فَيُطَلِّقُ**) بالرفع عطفاً على «يُفيق»، (**فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ**)؛ أي: فيقع طلاقه في تلك الحال.

قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: لم يحك المصنّف خلافاً عن أحد من الصحابة، ومَن بعدهم في أنه لا يقع طلاق المعتوه، وقد صرَّح غيره بنقل الاتفاق عليه؛ فقال المحبّ الطبريّ في «الأحكام»: اتفقوا على أن طلاق المجنون لا يقع، وكذلك الصبيّ؛ لارتفاع القلم عنهما. انتهى.

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

قال: وفي نَقْل الاتفاق نظر؛ فقد رُوي عن ابن عمر وقوع طلاقه، رواه ابن أبي شيبة، قال: ثنا أبو بكر الحنفيّ، عن أسامة، عن نافع، أن المغيرة بن عبد الرحمٰن طلّق امرأته، وهو معتوه، فأمر ابن عمر أن تعتدّ، فقيل له: إنه معتوه، فقال: إني لم أسمع الله استثنى لمعتوه طلاقاً، ولا غيره.

حدثنا يزيد بن هارون عن حبيب عن عمرو قال: سئل جابر عن رجل طلّق امرأته وهو مجنون حين أخذه جنونه؟ قال: لا يجوز.

وقال ابن أبي شيبة أيضاً: ثنا يزيد بن هارون، عن حبيب، عن عمرو، قال: سئل جابر عن رجل طلق امرأته، وهو مجنون، حين أخذه جنونه؟ قال: لا يجوز.

قال: وهو قول عثمان، وعليّ، وسعيد بن المسيِّب، والحسن، والشعبيّ، ومحمد بن سيرين، والزهريّ، وإبراهيم النخعيّ، وشريح القاضي، ومَن بعدهم، واتفق عليه الأئمة الأربعة، ومَن بعدهم. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: وذهب إلى عدم وقوع طلاق السكران أيضاً: أبو الشعثاء، وعطاء، وطاوس، وعكرمة، والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة عنهم بأسانيد صحيحة، وبه قال ربيعة، والليث، وإسحاق، والمزنيّ، واختاره الطحاويّ، واحتج بأنهم أجمعوا على أن طلاق المعتوه لا يقع، قال: والسكران معتوه بسُكْره، وقال بوقوعه طائفة من التابعين، كسعيد بن المسيِّب، والحسن، وإبراهيم، والزهريّ، والشعبيّ، وبه قال الأوزاعيّ، والثوريّ، ومالك، وأبو حنيفة، وعن الشافعيّ قولان، المصحَّح منهما وقوعه، والخلاف عند الحنابلة، والترجيح بالعكس.

وقال ابن المرابط: إذا تيقَّنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق، وإلا لزمه، وقد جعل الله حدّ السُّكر الذي تبطل به الصلاة أن لا يعلم ما يقول، وهذا التفصيل لا يأباه من يقول بعدم وقوع طلاقه، وإنما استدل من قال بوقوعه مطلقاً بأنه عاصٍ بفعله، لم يزل عنه الخطاب بذلك، ولا الإثم؛ لأنه يؤمر بقضاء الصلوات وغيرها، مما وجب عليه قبل وقوعه في السُّكر، أو فيه.

وأجاب الطحاويّ بأنه لا تختلف أحكام فاقد العقل بين أن يكون ذهاب عقله بسببٍ من جهته، أو من جهة غيره؛ إذ لا فرق بين من عجز عن القيام في

الصلاة بسبب من قِبَل الله، أو بسبب من قِبَل نفسه، كمن كَسَر رِجْل نفسه، فإنه يسقط عنه فرض القيام.

وتُعُقّب بأن القيام انتقل إلى بدل، وهو القعود، فافترقا.

وأجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضاء الصلوات بأن النائم يجب عليه قضاء الصلاة، ولا يقع طلاقه، فافترقا. انتهى كلام الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن طلاق المعتوه ونحوه لا يقع، كما صحّ ذلك عن عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال به كثير من أهل العلم، ومثله السكران، إلا إذا سَكِر بمحرّم مختاراً، فيغلّظ عليه بوقوع طلاقه؛ عقوبةً له، وزجراً لغيره، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٦) - (بَابٌ)

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا في معظم النسخ «باب» من غير ترجمة، ووقع في نسخة شرح ابن العربيّ بلفظ: «بابٌ: الطلاق مرّتان»، ووقع في بعض النسخ بلفظ: «بابٌ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾».

(١١٩١) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ، وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا، وَهِيَ فِي العِدَّةِ، وَإِنْ طَلَّقَهَا مِائَةَ مَرَّةٍ، أَوْ أَكْثَرَ، حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللهِ لَا أُطَلِّقُكِ، فَتَبِينِي مِنِّي، وَلَا آوِيكِ أَبَداً، قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ، فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلاً، مَنْ كَانَ طَلَّقَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ).

---

(١) «فتح الباري» (٩/ ٣٩١).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد، المذكور قبل باب.

٢ ـ **(يَعْلَى بْنُ شَبِيبٍ)** الأسديّ المكيّ، مولى آل الزبير، صدوقٌ[1] [٨].

روى عن هشام بن عروة، وعبد الله بن عثمان بن خيثم، وعنه الحكم بن المبارك، والحميديّ، وإبراهيم بن يسار، ومحمد بن أحمد بن أبي خلف، ويعقوب بن حميد بن كاسب، وقتيبة، ولُوين، ذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: روى عنه الحجازيون.

تفرّد به المصنّف، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ **(هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ)** بن الزبير الأسديّ المدنيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، ربما دلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٤ ـ **(أَبُوهُ)** عروة بن الزبير بن العوام بن خُويلد الأسديّ، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ، فقيهٌ، مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٥٣/٤٠.

٥ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٧/٥.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنها **(قَالَتْ: كَانَ النَّاسُ)**؛ أي: في الجاهليّة، **(وَالرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ مَا شَاءَ أَنْ يُطَلِّقَهَا، وَهِيَ امْرَأَتُهُ إِذَا ارْتَجَعَهَا)**؛ أي: راجعها، وقوله: **(وَهِيَ فِي العِدَّةِ)** جملة في محلّ نصب على الحال، والواو في قوله: **(وَإِنْ طَلَّقَهَا)**، وصليّة، والمعنى: كان له الرجعة ما دامت في العدة، وإن طلقها **(مِائَةَ مَرَّةٍ، أَوْ أَكْثَرَ)** من مائة مرّة، **(حَتَّى قَالَ رَجُلٌ لِامْرَأَتِهِ: وَاللهِ لَا أُطَلِّقُكِ، فَتَبِينِي مِنِّي، وَلَا آوِيكِ أَبَداً)** من الإيواء؛ أي: لا أُسكنك في منزلي، قال في «مجمع البحار»: أراد: الرجعة. انتهى. وقال في «القاموس»: أويت منزلي، وإليه أوِيّاً، بالضم، ويُكسر، وأَوَّيتُ تأويةً، وتأوّيت، وأْتَوَيت، واتَّوَيتُ: نزلته بنفسي، وسكنته، وآويته وأوّيته: أنزلته. انتهى.

---

(١) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: ليّن الحديث؛ لأنه روى عنه جمع من الثقات، ووثقه ابن حبّان، ولم يجرحه أحد، كما قال صاحب «التحرير».

(قَالَتْ: وَكَيْفَ ذَاكَ؟ قَالَ: أُطَلِّقُكِ، فَكُلَّمَا هَمَّتْ عِدَّتُكِ) الهمّ: القصد؛ أي: فكلما أرادت، وقَصَدت عدتك الانقضاء، والمعنى: كلما قرب انقضاء عدتك. (أَنْ تَنْقَضِيَ رَاجَعْتُكِ، فَذَهَبَتِ الْمَرْأَةُ حَتَّى دَخَلَتْ عَلَى عَائِشَةَ) ﵂ (فَأَخْبَرَتْهَا، فَسَكَتَتْ عَائِشَةُ، حَتَّى جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ، فَأَخْبَرَتْهُ) عائشة ﵂ بقضيّة المرأة، (فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، حَتَّى نَزَلَ الْقُرْآنُ)؛ أي: قوله تعالى: (﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾) قال الخازن في «تفسيره»: معنى الآية: أن الطلاق الرجعي مرتان، ولا رجعة بعد الثالثة، إلا أن تنكح زوجاً آخر، وهذا التفسير هو قول من جوَّز الجمع بين الطلاق الثلاث في دفعة واحدة، وهو الشافعيّ.

وقيل: معنى الآية: أن التطليق الشرعيّ يجب أن يكون تطليقة بعد تطليقة على التفريق دون الجمع والإرسال دفعة واحدة، وهذا التفسير هو قول من قال: إن الجمع بين الثلاثة حرام، إلا أن أبا حنيفة ﵀ قال: يقع الثلاث وإن كان حراماً. (﴿فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ﴾)؛ يعني: بعد الرجعة، وذلك أنه إذا راجعها بعد التطليقة الثانية، فعليه أن يُمسكها بالمعروف، وهو كل ما عُرف في الشرع من أداء حقوق النكاح، وحُسن الصحبة. (﴿أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾)؛ يعني: أنه يتركها بعد الطلاق حتى تنقضي عدتها من غير مضارّة. وقيل: هو أنه إذا طلقها أدى إليها جميع حقوقها المالية، ولا يذكرها بعد المفارقة بسوء، ولا ينفّر الناس عنها. انتهى[1].

(قَالَتْ عَائِشَةُ) ﵂: (فَاسْتَأْنَفَ النَّاسُ الطَّلَاقَ مُسْتَقْبَلاً)؛ أي: في الزمن المستقبل بعد هذه الواقعة، (مَنْ كَانَ طَلَّقَ) قبل ذلك، (وَمَنْ لَمْ يَكُنْ طَلَّقَ)، وفي رواية مالك عن عروة: «فاستقبل الناس الطلاق جديداً من ذلك اليوم، من كان طلّق، أو لم يطلّق»، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا حسنٌ.

---

(١) «تفسير الخازن» (١/ ٢٣١).

[فإن قلت]: كيف يكون حسناً، في سنده يعلى بن شبيب، وهو متكلّم فيه؟

[قلت]: الحق أن يعلى حسن الحديث، وما قاله في «التقريب» من أنه ليّن الحديث فيه نظر لا يخفى؛ فإنه قد روى عنه جماعة، ووثقه ابن حبّان، ولم يجرحه أحد، فأقل أحواله أنه حسن الحديث.

وأيضاً لحديثه هذا شاهد، فقد أخرج أبو داود، والنسائيّ، والبيهقيّ بسند حسن، من حديث ابن عبّاس ﵄ قال: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨]، وذلك أن الرجل كان إذا طلق امرأته فهو أحق برجعتها، وإنْ طلَّقها ثلاثاً، فنُسخ ذلك، وقال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ١١٩١) وفي «العلل الكبير» له (٣٠٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٧٩)، و(المزّيّ) في «تهذيب الكمال» (٣٢/ ٣٨٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ ﵀: حديث عائشة ﵂ هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ، وقد رواه عن يعلى بن شبيب الحميريّ، كما قاله المصنِّف في «العلل»، والبيهقيّ، ورواه أيضاً عنه يعقوب بن عبيد بن كاتب، كما رواه الحاكم في «المستدرك»، والبيهقيّ، وقال الحاكم: إنه صحيح الإسناد، ورواه عنه أيضاً محمد بن سليمان لُوَيْن، كما رويناه في جزئه المشهور، وكما رواه الواحديّ في «أسباب النزول»، ومن طريقه البيهقيّ.

وكذلك رواه محمد بن إسحاق بن يسار بمعناه، وروى نزول الآية فيه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة.

قلت: وكذلك رواه أبو أسامة عن هشام، رواه أبو عليّ الطوسيّ في «أحكامه»، قال: ثنا محمد بن عثمان العجليّ، ثنا أبو أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة في قول الله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قالت: كان الرجل يطلق، ثم يراجع امرأته، وإن كَثُر ما لا يحل، فقال رجل من الأنصار لامرأته: أوذيك، ولا تَحِلّين مني،

قال: ثم قال: أطلقك، ثم أراجعك، فذُكر ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ فاستقبله الناس جديداً، من كان طلق ومن لم يكن طلق. وقال: هذا حديث حسن، قال: وهو أصح من حديث يعلى بن شبيب. وذكر المصنّف في «العلل» أنه سأل البخاريّ عنه؟ فقال: الصحيح عن هشام، عن أبيه، مرسلاً. انتهى.

وهكذا رواه مرسلاً: مالك في «الموطأ» عن هشام، ورواه أيضاً عن هشام مرسلاً: جعفر بن عون. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١١٩١م) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ نَحْوَ هَذَا الحَدِيثِ بِمَعْنَاهُ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ عَائِشَةَ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٢/١٨.

٢ ـ **(عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ)** بن يزيد الأوديّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ فقيهٌ عابد [٨] تقدم في «الطهارة» ٣٦/٢٨.

والباقيان ذُكرا قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الرواية أخرجها الطبريّ في «تفسيره»، فقال:

حدّثنا أبو كريب، قال: ثنا ابن إدريس، عن هشام، عن أبيه، قال رجل لامرأته على عهد النبيّ ﷺ: لا آويك، ولا أدعك تَحِلِّين، فقالت له: كيف تصنع؟ قال: أطلقك، فإذا دنا مُضِيّ عدّتك راجعتك، فمتى تحلين؟ فأتت النبيّ ﷺ، فأنزل الله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٍۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]، فاستقبله الناس جديداً، من كان طلق، ومن لم يكن طلق. انتهى(١).

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى(٢): وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَعْلَى بْنِ شَبِيبٍ)**؛

---

(١) «تفسير الطبريّ» (٢/٤٥٦).

(٢) ثبت في شرح ابن العربيّ.

يعني: أن حديث عبد الله بن إدريس هذا المرسل أصحّ من حديث يعلى بن شبيب الموصول المذكور قبله؛ لأن عبد الله بن إدريس أوثق وأحفظ من يعلى بن شبيب، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الحَامِلِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَضَعُ)

(١١٩٢) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ بْنِ بَعْكَكٍ قَالَ: وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً، فَلَمَّا تَعَلَّتْ تَشَوَّفَتْ لِلنِّكَاحِ، فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «إِنْ تَفْعَلْ فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغَويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/٥٦.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدِ**) بن بَهْرَام التميميّ، أبو أحمد، أو أبو عليّ الْمَرُّوذيّ ـ بتشديد الراء، وبذال معجمة ـ نزيل بغداد، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] تقدم في «الصوم» ٤١/ ٧٤١.

٤ ـ (**مَنْصُورُ**) بن المعتمر بن عبد الله السُّلَميّ، أبو عَتّاب الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وكان لا يدلس [٦] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ ـ (**إِبْرَاهِيمُ**) بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعيّ، أبو عمران الكوفيّ، ثقةٌ، فقيه، يرسل كثيراً [٥] تقدم في «الطهارة» ١٢/ ١٦.

٦ ـ (**الأَسْوَدُ**) بن يزيد بن قيس النخعيّ، أبو عمرو، أو أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، مخضرم، ثقةٌ، مكثر فقيهٌ [٢] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

٧ ـ (**أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ**) بن الحارث بن عَمِيلة ـ بالفتح ـ ابن

السباق بن عبد الدار بن قُصَيّ العبدريّ القرشيّ، قيل: اسمه عمرو، وقيل: لبيد ربه، وقيل: حَبّة، أسلم يوم الفتح، وقيل: إنه سكن الكوفة، روى عن النبيّ ﷺ قصة سُبيعة الأسلمية، وعنه زفر بن أوس بن الحدثان، والأسود بن يزيد النخعيّ، قال الترمذي: لا أعرف للأسود سماعاً من أبي السنابل، وسمعت محمداً يقول: لا أعرف أن أبا السنابل عاش بعد النبيّ ﷺ.

ثبت ذِكره في قصة سبيعة أيضاً في «الصحيحين»، وذكر ابن سعد أنه هو الذي خطب سبيعة بنت الحارث، وقد ثبت ذلك في «صحيح البخاريّ» من حديث أم سلمة. وذكر ابن الْبَرْقيّ أنه تزوج سبيعة، وأولدها سنابل بن أبي السنابل. وقال خليفة: أقام بمكة حتى مات. وقال العسكريّ: اسمه كنيته. وقال ابن إسحاق: اسمه عامر، ويقال: حَبّة، وليس يصح، أقام بمكة حتى مات. وقال ابن قانع: اسمه أصرم.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي السَّنَابِلِ) ـ بنون خفيفة، ثم موحّدة، ثم لام ـ **(ابْنِ بَعْكَكٍ)** بموحّدة، وزان جعفر، أنه **(قَالَ: وَضَعَتْ)**؛ أي: ولدت **(سُبَيْعَةُ)** ـ بضمّ السين المهملة، وفتح الموحّدة، مصغّراً ـ بنت الحارث الأسلمية، زوجة سعد بن خَوْلة، وصاحبة قصة أبي السنابل بن بعكك، وذكرها ابن سعد في المهاجرات، روت عن النبيّ ﷺ عدّتها، وعنها عمر بن عبد الله بن الأرقم، ومسروق بن الأجدع، وزفر بن أوس بن الحدثان، وعبيد أبو سَوِيّة، وعمرو بن عتبة بن فرقد، قال ابن عبد البرّ: روى عنها فقهاء المدينة، والكوفة حديثها هذا، وروى ابن عمر عنها حديث: «من استطاع منكم أن يموت بالمدينة فليمت...» الحديث، قال: وزعم الْعُقيليّ أن سبيعة التي روى عنها ابن عمر غير الأُولى، قال الحافظ: ولا يصحّ عندي[1].

---

(١) «تهذيب التهذيب» (١٢/ ٤٥٣).

روى لها البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، ولها عند المصنّف ذكر فقط في حديث الباب.

(**بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا**) سعد بن خولة، توفّي بمكة، وهو الذي قال فيه رسول الله ﷺ: «لكن البائس سعد بن خولة»، يرثي له أن مات بمكة. (**بِثَلَاثَةٍ وَعِشْرِينَ، أَوْ**) للشك من الراوي، (**خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْماً**) اختلفت الروايات في مدّة أيام ولادتها، فقيل: «بِلَيَالٍ» بالإبهام، وفي رواية: «بأيام»، وفي رواية: «بيسير»، وفي رواية: «بثلاثة وعشرين، أو خمسة وعشرين ليلة»، وفي رواية: «بخمسة عشر، نصف شهر»، وفي رواية: «بعشرين ليلة»، وفي رواية: «لأدنى من أربعة أشهر»، وكلها في روايات النسائيّ. وفي رواية عند البخاريّ في «التفسير»: «فوضعت بعد موته بأربعين ليلة».

قال الحافظ رحمه الله تعالى: والجمع بين هذه الروايات متعذّرٌ؛ لاتحاد القصّة، ولعلّ هذا هو السرّ في إبهام من أبهم المدّة، إذ محلّ الخلاف أن تضع لِدُون أربعة أشهر وعَشْر، وهو هنا كذلك، فأقلّ ما قيل في هذه الروايات نصف شهر. وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاريّ رواية: «عشر ليال»، وفي رواية للطبرانيّ: «ثمان»، أو «سبع»، فهو في مدّة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبيّ ﷺ، لا في مدّة بقيّة الحمل، وأكثر ما قيل فيه بالتصريح: «شهرين»، وبغيره دون أربعة أشهر. انتهى.

(**فَلَمَّا تَعَلَّتْ**)؛ أي: طَهُرَت من النِّفاس (**تَشَوَّفَتْ**) ـ بتشديد الواو، بعدها فاء ـ: أي: طَمَحَت، واستشرفت. قال الفيومي: تَشَوَّفَت الأوعالُ: إذا عَلَت رؤوس الجبال، تنظر السهل، وخلُوّه مما تخافه؛ لتَرِدَ الماء والمرعَى. ومنه قيل: تشوّفَ فلانٌ لكذا: إذا طَمَحَ بصره إليه، ثم استُعمل في تعلّق الآمال، والتطلّب. انتهى، وقوله: (**لِلنِّكَاحِ**) متعلّق بما قبله، وفي رواية النسائيّ: «للأزواج»؛ أي: لمن يريد زواجها من الخطّاب، (**فَأُنْكِرَ عَلَيْهَا**) بالبناء للمفعول، وفي رواية النسائيّ: «فَعِيْبَ ذلك عليها»، والمُنكِر هو أبو السنابل ﷺ، (**فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ**) ببناء الفعل للمفعول أيضاً، والذاكر هي سُبيعة ﵂، وفي بعض الروايات: «فذَكَرْتُ ذلك لرسول الله ﷺ» بالبناء للفاعل، وتاء التأنيث، (**فَقَالَ**) ﷺ («**إِنْ تَفْعَلْ**)؛ أي: إن تفعل التشوّف للنكاح، وقوله: (**فَقَدْ حَلَّ أَجَلُهَا**») تعليل لمقدّر؛ أي: فما يمنعها؛

لأنه قد حلّ أجلها، ولفظ النسائيّ: «فقال: ما يمنعها، قد انقضى أجلها»؛ أي: انتهى الوقت الذي تعتدّ فيه عن زوجها بوضع حَمْلها، فلا مانع يمنعها من أن تتزوّج زوجاً آخر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١١٩٢م) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(الحَسَنُ بْنُ مُوسَى)** الأشيب ـ بمعجمة، ثم تحتانية ـ أبو عليّ البغداديّ، قاضي الموصل وغيرها، ثقةٌ [٩] تقدم في «الحج» ٩٣/ ٩٣٦.

والباقون ذُكروا قبله.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي السنابل بن بعكك رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وقد أشار المصنّف إلى الانقطاع بين الأسود وأبي السنابل رَضِيَ اللهُ عَنْهُ؟

[قلت]: أجاب الحافظ: بأن الأسود من كبار التابعين، من أصحاب ابن مسعود رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يوصف بالتدليس، فالحديث صحيح على شرط مسلم، لكن البخاريّ على قاعدته في اشتراط ثبوت اللقاء، ولو مرّةً، فلهذا قال ما نقله الترمذيّ. قاله في «الفتح» بزيادة من «الإصابة».

وأيضاً فلحديثه هذا شواهد من حديث سبيعة نفسها عند الشيخين، ومن حديث المسور بن مخرمة عند البخاريّ، ومن حديث أم سلمة، كما يأتي قريباً.

والحاصل: أن الحديث صحيح دون ريب، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ١١٩٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٥٣٥)

وفي «الكبرى» (٥٧٠١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٢٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٢٩٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٠٤ و٣٠٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٨٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٩٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٢/ ٨٩٦ و٨٩٧ و٨٩٨ و٨٩٩ و٩٠٠)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ٣٩٥)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ١٨٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث أبي السنابل بن بعكك رضي الله عنه هذا: أخرجه النسائيّ عن محمد بن قُدامة، عن جرير، وابن ماجه عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي الأحوص، كلاهما عن منصور، نحوه، وحديث أم سلمة متفق عليه.

وأخرجه مسلم عن محمد بن رُمح، عن الليث، وأخرجه أيضاً من رواية يزيد بن هارون، وعبد الوهاب الثقفيّ، وأخرجه النسائيّ من طريق مالك، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد، إلا أنهم قالوا: فأرسلوا كريباً، وكذا رواه البخاريّ، والنسائيّ من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، وفيه: فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة، وقد رواه النسائيّ من رواية يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، عن كريب، بالحديث دون القصة، وكذلك رواه من رواية محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن كريب، ورواه أيضاً من رواية جعفر بن عون، عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار، قال: أخبرني أبو سلمة، وهذه الروايات تقتضي أن رواية سليمان بن يسار الحديث عن أم سلمة مُرْسَلة؛ لإدخال كريب بينهما، وإدخال أبي سلمة بينهما، وكريب هو كان الرسول كما في «الصحيحين»، وأما أبو سلمة فهو وإن رواه عن كريب، عن أم سلمة كما تقدم من عند النسائيّ، فقد دخل أيضاً عليها فسألها عنه؛ كما رواه مالك عن عبد ربه بن سعيد، عن أبي سلمة قال: دخلت على أم سلمة. ورواه النسائيّ من طريق مالك، ورواه البخاريّ والنسائيّ أيضاً بواسطة بين أم سلمة وأبي سلمة؛ فرواه من رواية الأعرج، عن أبي سلمة، عن زينب بنت أم سلمة، عن أم سلمة، ولا مانع أن يسمع ذلك عنها بواسطة، ثم يشافهها به، والله أعلم. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[١]: حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَلَا نَعْرِفُ لِلأَسْوَدِ سَمَاعاً مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ، وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الحَامِلَ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ فَقَدْ حَلَّ التَّزْوِيجُ لَهَا، وَإِنْ لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ.

وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ).

فقوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ)** أشار به إلى ما أخرجه الشيخان، كما أسلفته آنفاً في التنبيه الماضي.

ولفظ البخاريّ من طريق يحيى بن أبي كثير، قال: أخبرني أبو سلمة قال: جاء رجل إلى ابن عباس، وأبو هريرة جالس عنده، فقال: أفتني في امرأة ولدت بعد زوجها بأربعين ليلة، فقال ابن عباس: آخِر الأجلين، قلت أنا: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي ـ يعني: أبا سلمة ـ فأرسل ابن عباس غلامه كريباً إلى أم سلمة يسألها، فقالت: قُتل زوج سبيعة الأسلمية، وهي حبلى، فوضعت بعد موته بأربعين ليلة، فخُطبت، فأنكحها رسول الله ﷺ، وكان أبو السنابل فيمن خطبها. انتهى[٢].

ولفظ مسلم من طريق يحيى بن سعيد، أخبرني سليمان بن يسار، أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة، وهما يذكران المرأة تَنْفَس بعد وفاة زوجها بليال، فقال ابن عباس: عدَّتها آخر الأجلين، وقال أبو سلمة: قد حَلَّت، فجعلا يتنازعان ذلك، قال: فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي

---

(١) ثبت في شرح العراقيّ، وابن العربيّ.

(٢) «صحيح البخاريّ» (٤/ ١٨٦٤).

ـ يعني: أبا سلمة ـ فبعثوا كريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة يسألها عن ذلك، فجاءهم، فأخبرهم أن أم سلمة قالت: إن سبيعة الأسلمية نُفست بعد وفاة زوجها بليال، وإنها ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فأمرها أن تتزوج. انتهى[١].

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي السَّنَابِلِ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مِنْ هَذَا الوَجْهِ)؛ أي: من هذا الطريق، (وَلَا نَعْرِفُ لِلأَسْوَدِ سَمَاعاً مِنْ أَبِي السَّنَابِلِ) قد عرفت جواب الحافظ عن هذا فيما مرّ من كلامه، وقوله: (وَسَمِعْتُ مُحَمَّداً)؛ يعني: البخاريّ (يَقُولُ: لَا أَعْرِفُ أَنَّ أَبَا السَّنَابِلِ عَاشَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ) قال الحافظ: لكن جزم ابن سعد أنه بقي بعد النبيّ ﷺ زمناً، ويؤيد كونه عاش بعد النبيّ ﷺ: قول ابن الْبَرْقيّ أن أبا السنابل تزوج سبيعة بعد ذلك، وأولدها سنابل بن أبي السنابل، ومقتضى ذلك أن يكون أبو السنابل عاش بعد النبيّ ﷺ؛ لأنه وقع في رواية عبد ربه بن سعيد عن أبي سلمة أنها تزوجت الشابّ، وكذا في رواية داود بن أبي عاصم أنها تزوجت فتى من قومها، وقصتها كانت بعد حجة الوداع، فيحتاج إن كان الشاب دخل عليها، ثم طلقها إلى زمان عدة منه، ثم إلى زمان الحمل حتى تضع، وتلد سنابل حتى صار أبوه يكنى به أبا السنابل. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[٢].

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه حديث أبي السنابل بن بعكك هذا، (عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ)، وقوله: (أَنَّ الحَامِلَ) بفتح همزة «أنّ»؛ لأنه بدل من قوله: «هذا». (الْمُتَوَفَّى) بفتح الفاء المشدّدة، بصيغة اسم المفعول، (عَنْهَا زَوْجُهَا إِذَا وَضَعَتْ) حملها، (فَقَدْ حَلَّ التَّزْوِيجُ لَهَا) لقوله تعالى: ﴿وَأُولَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] (وَإِنْ لَمْ تَكُنِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا)؛ أي: بمضيّ أربعة أشهر وعَشْر.

وقوله: (وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ) بن حنبل (وَإِسْحَاقَ) بن راهويه.

وقوله: (وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَغَيْرِهِمْ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ).

---

(١) «صحيح مسلم» (٢/ ١١٢٢).

(٢) «فتح الباري» (٩/ ٤٧٢).

وقوله: (**وَالقَوْلُ الأَوَّلُ**)؛ أي: الذي عليه أكثر أهل العلم من أن وضع الحمل يُحلّ نكاحها، (**أَصَحُّ**) لصحّة أحاديث الباب.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنف رحمه الله لذكر مذاهب العلماء في هذه المسألة، فلنذكرها بالتفصيل:

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في عدّة الحامل المتوفّى عنها زوجها:

ذهب جمهور العلماء من السلف، وأئمة الفتوى في الأمصار إلى أن الحامل إذا مات عنها زوجها تحلّ بوضع الحمل، وتنقضي عدّة الوفاة.

وخالف في ذلك عليّ رضي الله عنه، فقال: تعتدّ آخر الأجلين، ومعناه: أنها إن وضعت قبل مضيّ أربعة أشهر وعشر، تربّصت إلى انقضائها، ولا تحلّ بمجرّد الوضع، وإن انقضت المدّة قبل الوضع، تربّصت إلى الوضع، أخرجه سعيد بن منصور، وعبد بن حُميد، عن عليّ رضي الله عنه بسند صحيح. وبه قال ابن عبّاس رضي الله عنهما، كما في قصّته مع أبي هريرة رضي الله عنه الآتية في الحديث التالي، ويقال: إنه رجع عنه، ويقوّيه أن المنقول عن أتباعه وِفاق الجماعة في ذلك. وعن عبد الرحمٰن بن أبي ليلى أنه أنكر على ابن سيرين القول بانقضاء عدّتها بالوضع، وأنكر أن يكون ابن مسعود قال بذلك، وقد ثبت عن ابن مسعود رضي الله عنه من عدّة طرق أنه كان يوافق الجماعة، حتى كان يقول: «من شاء لَاعَنْتُه على ذلك»

ويظهر من مجموع الروايات في قصّة سبيعة أن أبا السنابل رجع عن فتواه أوّلاً أنها لا تحلّ حتى تمضي مدّة عدّة الوفاة؛ لأنه قد روى قصّة سبيعة وردّ النبيّ ﷺ ما أفتاها أبو السنابل به من أنها لا تحلّ حتى يمضي أربعة أشهر وعَشْر، ولم يَرِد عن أبي السنابل تصريح في حكمها لو انقضت المدّة قبل الوضع، هل كان يقول بظاهر إطلاقه من انقضاء العدّة، أو لا؟ لكن نقل غير واحد الإجماع على أنها لا تنقضي في هذه الحالة الثانية حتى تضع.

وقد وافق سحنون من المالكيّة عليّاً رضي الله عنه، نقله المازريّ وغيره، وهو شذوذ مردود؛ لأنه إحداث خلاف بعد استقرار الإجماع.

والسبب الحامل له الحرص على العمل بالآيتين اللتين تعارَض عمومهما، فقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوۡنَ مِنكُمۡ وَيَذَرُونَ أَزۡوَٰجٗا يَتَرَبَّصۡنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرۡبَعَةَ أَشۡهُرٖ

وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] عامّ في كلّ من مات عنها زوجها، يشمل الحامل وغيرها، وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ عامّ أيضاً، يشمل المطلّقة، والمتوفّى عنها، فجَمَع أولئك بين العمومين بقَصْر الثانية على المطلّقة، بقرينة ذكر عدد المطلّقات؛ كالآيسة، والصغيرة قبلهما، ثم لم يهملوا ما تناولته الآية الثانية من العموم، لكن قَصَروه على من مضت عليها المدّة، ولم تضع، فكان تخصيص بعض العموم أَوْلى، وأقرب إلى العمل بمقتضى الآيتين من إلغاء أحدهما في حقّ بعض من شمله العموم.

قال القرطبي: هذا حسنٌ، فإن الجمع أولى من الترجيح باتفاق أهل الأصول، لكن حديث سبيعة نصّ بأنها تحلّ بوضع الحمل، فكان فيه بيان للمراد بقوله تعالى: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أنه في حقّ من لم تضع، وإلى ذلك أشار ابن مسعود بقوله: «إن آية الطلاق نزلت بعد آية البقرة»، وفَهِم بعضهم منه أنه يرى نَسْخ الأُولى بالأخيرة، وليس ذلك مراده، وإنما يعني أنها مخصّصة لها، فإنها أَخرجت منها بعض متناولاتها.

وقال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: لولا حديث سُبيعة لكان القول ما قال عليّ، وابن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُم؛ لأنهما عدّتان مجتمعتان بصفتين، وقد اجتمعتا في الحامل المتوفّى عنها زوجها، فلا تخرج من عدّتها إلا بيقين، واليقين آخِر الأجلين. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن الأرجح هو ما ذهب إليه الجمهور، من العمل بحديث سُبيعة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا، فإذا وضعت الحامل حَمْلها بعد وفاة زوجها، فقد انقضت عدّتها، سواء كان قريباً من وفاته، ولو لحظة، أو بعيداً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١١٩٣) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا الحَامِلَ تَضَعُ عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ، وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ: بَلْ تَحِلُّ حِينَ تَضَعُ، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ:

أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي - يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ - فَأَرْسَلُوا إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِيَسِيرٍ، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتزَوَّجَ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ الْبَغْلانيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ - (**اللَّيْثُ**) بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

٣ - (**يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقةٌ ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١١٢/ ١٤٨.

٤ - (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) الهلاليّ مولى ميمونة، وقيل: أم سلمة المدنيّ، ثقةٌ فاضل فقيهٌ، من كبار [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٦/ ١١٧.

٥ - (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة المخزوميّة، أم المؤمنين، ماتت رضي الله عنها سنة (٦٢)، وقيل غير ذلك، تقدمت في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه سليمان بن يسار أحد الفقهاء السبعة.

شرح الحديث:

(**عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ**)، وفي رواية مسلم: أخبرني سليمان بن يسار، (**أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ**) بن عوف (**تَذَاكَرُوا الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا**)، وقوله: (**الحَامِلَ**) بالنصب صفة لـ«المتوفّى»، وكذا قوله (**تَضَعُ**)؛ أي: تلد، (**عِنْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا**)، ولفظ مسلم: «تُنْفَس بعد وفاة زوجها بليال»، (**فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: تَعْتَدُّ آخِرَ الأَجَلَيْنِ**)؛ أي: من عدّة الوفاة، ومن عدّة وضع الحمل؛ يعني: أنها تتربّص أربعة أشهر وعشراً، لو وضعت قبل ذلك، وتتربّص وَضْعها إن مضت المدة، ولم تضع، وقال بقول ابن عبّاس هذا محمد بن

عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، ونُقل عن سحنون أيضاً، ووقع عند الإسماعيليّ: قيل لابن عبّاس في امرأة وَضَعت بعد وفاة زوجها بعشرين ليلةً، أيصلح أن تتزوج؟ قال: لا، إلى آخر الأجلين، قال أبو سلمة: فقلت: قال الله: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، قال: إنما ذاك في الطلاق، وقد أخرج الطبريّ وابن أبي حاتم بطرُق متعددة إلى أُبَيّ بن كعب أنه قال للنبيّ ﷺ: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ المطلقة ثلاثاً، أو المتوفى عنها زوجها؟ قال: «هي للمطلقة ثلاثاً، أو المتوفى عنها»، قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا المرفوع، وإن كان لا يخلو شيء من أسانيده عن مقال، لكن كثرة طرقه تُشعر بأن له أصلاً، ويَعْضِده قصة سبيعة المذكورة. انتهى[1].

[تنبيه]: يقال: إن ابن عبّاس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا رجع عن مذهبه هذا، وقال بقول الجمهور، قال في «الفتح»: ويقوّيه أن المنقول عن أتباعه وِفاق الجماعة في ذلك. انتهى.

(**وَقَالَ أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن: (**بَلْ تَحِلُّ**) لمن يريد أن يتزوّجها (**حِينَ تَضَعُ**)؛ أي: تلد حملها؛ لانقضاء عدّتها بوضعه، (**وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ**) رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: (**أَنَا مَعَ ابْنِ أَخِي ـ يَعْنِي: أَبَا سَلَمَةَ ـ**)؛ أي: أوافقه فيما قال. (**فَأَرْسَلُوا**)، ولفظ مسلم: «فبعثوا كريباً مولى ابن عبّاس».

[تنبيه]: قال في «الفتح»: هذا السياق ظاهره أن أبا سلمة تَلَقَّى ذلك عن كريب، عن أم سلمة، وهو المحفوظ، وذكر الحميديّ في «الجمع» أن أبا مسعود ذكره في «الأطراف» في ترجمة أبي سلمة، عن عائشة، قال الحميديّ: وفيه نظر؛ لأن الذي عندنا من البخاريّ: «فأرسل ابنُ عباس غلامه كُريباً، فسألها»، لم يذكر لها اسماً، قال الحافظ: كذا قال، والذي وقع لنا، ووقفت عليه من جميع الروايات في البخاريّ، في هذا الموضع: «فأرسل ابن عباس غلامه كرِيباً إلى أم سلمة»، وكذا عند الإسماعيليّ من وجه آخر، عن يحيى بن أبي كثير، وقد ساقه مسلم من وجه آخر، فأخرجه من طريق سليمان بن يسار، أن أبا سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن عباس اجتمعا عند أبي هريرة، وهما يذكران المرأة تُنْفَس بعد وفاة زوجها بليالي، فقال ابن عباس: عدّتها آخِر

---

(١) «الفتح» (١٠/ ٧١٥ ـ ٧١٦) «كتاب التفسير»، «تفسير سورة الطلاق» رقم (٤٩٠٩).

الأجلين، فقال أبو سلمة: قد حَلَّت، فجعلا يتنازعان، فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي، فبعثوا كُريباً مولى ابن عباس إلى أم سلمة، يسألها عن ذلك، فهذه القصة معروفة لأم سلمة. انتهى[1].

(إِلَى أُمِّ سَلَمَةَ) هند بنت أبي أمية المخزوميّة (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ) ﵂ (فَقَالَتْ) أم سلمة: (قَدْ وَضَعَتْ سُبَيْعَةُ) بنت الحارث ﵂ (الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا)، ولفظ مسلم: «بعد وفاة زوجها» (بِيَسِيرٍ)، ولفظ مسلم: «بِلَيَالٍ»، قال الحافظ: كذا أبهم المدّة في هذه الرواية، عند مسلم، وكذا هو عند البخاريّ في رواية الْمِسور بن مَخْرمة، وفي رواية الزهريّ: «فلم تَنْشَبْ أن وضعت»، ووقع في رواية محمد بن إبراهيم التيميّ، عن أبي سلمة، عن سبيعة، عند أحمد: «فلم أمكُث إلا شهرين، حتى وضعت»، وفي رواية داود بن أبي عاصم: «فولدت لأدنى من أربعة أشهر»، وهذا أيضاً مبهم، وفي رواية يحيى بن أبي كثير عند البخاريّ في «تفسير الطلاق»: «فوضعت بعد موته بأربعين ليلةً»، كذا في رواية شَيبان عنه، وفي رواية حجاج الصوّاف، عند النسائيّ: «بعشرين ليلةً»، ووقع عند ابن أبي حاتم، من رواية أيوب، عن يحيى: «بعشرين ليلة، أو خمس عشرة»، ووقع في رواية الأسود: «فوضعت بعد وفاة زوجها بثلاثة وعشرين يوماً، أو خمسة وعشرين يوماً»، كذا عند الترمذيّ، والنسائيّ، وعند ابن ماجه: «ببضع وعشرين ليلةً»، وكأن الراوي ألغى الشكّ، وأتى بلفظ يَشْمُل الأمرين.

ووقع في رواية عبد ربه بن سعيد: «بنصف شهر»، وكذا في رواية شعبة بلفظ: «خمسة عشر، نصف شهر»، وكذا في حديث ابن مسعود، عند أحمد.

قال الحافظ ﵀: والجمع بين هذه الروايات متعذِّر؛ لاتحاد القصّة، ولعل هذا هو السرّ في إبهام من أبهم المدّة، إذ محل الخلاف أن تضع لِدُون أربعة أشهر وعَشْر، وهو هنا كذلك، فأقل ما قيل في هذه الروايات: «نصف شهر».

قال: وأما ما وقع في بعض الشروح أن في البخاريّ رواية: «عشر ليال»، وفي رواية للطبرانيّ: ثمان، أو سبع، فهو في مدّة إقامتها بعد الوضع إلى أن استفتت النبيّ ﷺ، لا في مدة بقية الحمل، وأكثرُ ما قيل فيه بالتصريح

---

(١) «الفتح» (١٠/ ٧١٦) «تفسير سورة الطلاق»، رقم (٤٩٠٩).

شهران، وبغيره دون أربعة أشهر. انتهى[١].

كذا أبهم الراوي المدة في روايات مسلم، وبعضهم عيّنوا المدّة، واختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، فرُوي أنها وضعت بعد وفاة زوجها بشهرين، كما في رواية أحمد، وروى البخاريّ: «بعد أربعين ليلةً»، وروى النسائيّ: «بعد عشرين ليلةً»، ورُوي غيرها.

قال الحافظ بعدما ساق هذه الروايات: والجمع بين هذه الروايات متعذّر؛ لاتحاد القصّة، ولعلّ هذا هو السرّ في إبهام من أبهم المدّة. انتهى.

(فَاسْتَفْتَتْ) سبيعة **(رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ)**، ولفظ مسلم: «وَإِنَّهَا ذَكَرَتْ ذَلِكَ لِرسول الله ﷺ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ».

[تنبيه]: استَغْنَت أم سلمة ﵂ بِسَوْق قصة سُبيعة عن الجواب بـ«لا»، أو «نعم»؛ لكونه تضمّن الجواب بـ«نعم» مع بيان الدليل، ففيه جواب السؤال بدليله، وهو أوفى، وأخصر، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أم سلمة ﵂ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ١١٩٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤٩٠٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٨٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ١٩٢ و١٩٣) وفي «الكبرى» (٥٧٠٦)، و(مالك) في «الموطإ» (٢/ ٥٩٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٥٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١١٧٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣١٤)، و(ابن راهويه) في «مسنده» (٥/ ١٨٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٦٥ - ١٦٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٦٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٩٥ و٤٢٩٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٩٧٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٥٧٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٩٠ - ١٩١)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٤/ ١٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٢٩) وفي «الصغرى» (٦/ ٤٥٥) و«المعرفة» (٦/ ٤٧)،

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٢١١)، «كتاب الطلاق» رقم (٥٣٢٠).

وفوائده تقدّمت في الحديث الماضي، والله تعالى أعلم.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي عِدَّةِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)

(حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنُ بْنُ عِيسَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ:

(١١٩٤) ـ قالَتْ زَينبُ: دَخَلتُ على أمِّ حَبِيْبَةَ زَوْجِ النبيِّ ﷺ حينَ تُوفِّيَ أبوهَا، أبو سُفيانَ بن حَرْبٍ. فَدَعَتْ بطيبٍ فيهِ صُفرَةُ خَلُوقٍ أو غَيْرُهُ، فدَهَنَتْ به جَارِية، ثم مَسَّتْ بعَارِضَيْها، ثم قالت: والله مَالِي بالطِّيبِ من حَاجةٍ، غيرَ أنِّي سَمِعْتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «لا يَحِلُّ لِأَمْرأةٍ تؤمِنُ بالله واليَومِ الآخِرِ، أنْ تُحِدَّ على مَيِّتٍ فوقَ ثلاثَةِ أيام، إلاَّ على زَوْجٍ، أربَعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً».

(١١٩٥) ـ قالَتْ زَينبُ: فدَخَلْتُ على زَينَبَ بنتِ جَحْشٍ حينَ تُوُفِّيَ أخوهَا، فدَعَت بطيبٍ فمَسَّتْ مِنهُ، ثم قالَت: والله مالِيَ في الطِّيبِ من حَاجةٍ، غيرَ أني سَمِعتُ رسُولَ الله ﷺ يقولُ: لا يَحِلُّ لامرَأةٍ تُؤمِنُ باللهِ واليَومِ الآخِرِ أن تُحِدَّ على مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثِ لَيالٍ، إلاَّ على زَوْجٍ، أربعَةَ أشْهُرٍ وعَشْراً».

(١١٩٦) ـ قالَتْ زَينبُ: وسَمِعْتُ أُمِّي، أُمَّ سَلَمَةَ تَقولُ: جاءَت امرَأةٌ إلى رسولِ الله ﷺ، فقالَتْ: يا رسولَ الله إنَّ ابْنَتي تُوُفِّيَ عَنها زَوْجُها، وقد اشْتكَتْ عَيْنَيهَا، أفَنكْحَلُهَا؟ فقالَ رسولُ الله ﷺ: «لا» مرَّتَين أو ثلاث مرَّاتٍ، كُلُّ ذلكَ يَقولُ: «لا» ثمَّ قالَ: «إنَّما هيَ أرْبَعَةُ أشهُرٍ وعَشْراً، وقد كانَتْ إحدَاكُنَّ في الجَاهِلِيةِ تَرْمي بالبَعْرَةِ على رَأسِ الحَوْلِ»).

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ، والعراقيّ.

رواة هذا الإسناد: تسعةٌ:

١ - (الأَنْصَارِيُّ) إسحاق بن موسى بن عبد الله بن موسى بن عبد الله بن يزيد الخطميّ، أبو موسى المدنيّ، قاضي نيسابور، ثقةٌ، متقنٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ - (مَعْنُ بْنُ عِيسَى) بن يحيى الأشجعيّ مولاهم، أبو يحيى المدنيّ القزّاز، ثقةٌ، ثبتٌ، قال أبو حاتم: هو أثبت أصحاب مالك، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ - (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) بن مالك بن أبي عامر الأصبحيّ، أبو عبد الله المدني الفقيه، إمام دار الهجرة، رأس المتقنين، وكبير المتثبتين [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٤ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ) الأنصاريّ المدنيّ القاضي، ثقة ٥] تقدم في «الصوم» ٣٣/ ٧٢٩.

٥ - (حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ) الأنصاريّ، أبو أفلح المدنيّ، مولى صفوان بن أوس، ويقال: ابن خالد الأنصاريّ، ويقال: مولى أبي أيوب، قال البخاريّ: يقال له: حميد صغير، ثقة [٣].

روى عن أبي أيوب، وعبد الله بن عمرو، وزينب بنت أبي سلمة، وغيرهم.

وروى عنه ابنه أفلح، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، وبكير بن الأشج، وأيوب بن موسى القرشيّ، وعبد الله بن أبي بكر بن حزم، وشعبة، وغيرهم.

وفرّق ابن المديني بين حميد ابن نافع الذي يروي عن زينب بنت أم سلمة، وبين الذي يروي عن أبي أيوب، وعبد الله بن عمرو، وجعلهما أبو حاتم واحداً، ورجّح البخاريّ قول ابن المديني، وذكر أن الأول قول شعبة، وكذا أشار مسلم إلى ترجيح ذلك في «الطبقات»، وتبعهما ابن حبان في «الثقات». ووثقه أبو حاتم، والنسائيّ.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

وقال العراقيّ في «شرحه»: حميد بن نافع هذا ليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد الذي يجمع ثلاثة أحاديث، وهو أنصاريّ مدنيّ مولى صفوان بن أوس، ويقال: مولى خالد بن أوس، ويقال: مولى أبي أيوب الأنصاريّ، ويكنى أبا أفلح بابنه أفلح بن حميد المدنيّ. قال النسائيّ: ثقة،

واحتج به بقية الأئمة الستة، وأما حميد بن نافع الذي روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي أيوب الأنصاري، فقد جعله أبو حاتم هو هذا، وأنهما واحد، وفرّق بينهما عليّ ابن المدينيّ، فقال: إنهما اثنان. فالله أعلم. انتهى.

٦ - (**زَيْنَبُ بِنْتُ أَبِي سَلَمَةَ**) عبد الله بن عبد الأسد، الصحابيّة بنت الصحابيّ والصحابيّة ﵃، ربيبة النبيّ ﷺ، ماتت سنة (٧٣)، تقدمت في «الطهارة» ٩٠/ ١٢٢.

٧ - (**أُمُّ حَبِيبَةَ**) رملة بنت أبي سفيان بن حرب الأمويّة، أم المؤمنين، ماتت ﵂ سنة (٢ أو ٤ أو ٤٩)، وقيل غير ذلك، تقدمت في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٨ - (**زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ**) الأسديّة، أم المؤمنين، ماتت ﵂ في خلافة عمر ﵁، تقدمت في «الطهارة» ٥٤/ ٧١.

٩ - (**أُمُّ سَلَمَةَ**) هند بنت أبي أميّة أم المؤمنين ﵂، تقدّمت في الباب الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيات المصنّف ﵀، وأن رواته كلهم رواة الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين، من أوله إلى آخره، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: عبد الله بن أبي بكر، عن حُمَيد، وفيه رواية صحابيّة، عن ثلاث صحابيّات، كلهنّ من أمهات المؤمنين، وإحداهنّ أمها، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ**) ﵂، قال في «الفتح»: وزعم ابن التين أنها لا رواية لها عن رسول الله ﷺ، كذا قال، وقد أخرج لها مسلم حديثها: «كان اسمي برَة، فسمّاني رسول الله ﷺ زينب...» الحديث، وأخرج لها البخاريّ حديثاً في «المناقب»[1].

(**أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ**)؛ أي: حميداً، (**بِهَذِهِ الأَحَادِيثِ الثَّلَاثَةِ**) التي بيّنتها في كلامها الآتي.

(١١٩٤) - (**قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ حَبِيبَةَ**) رملة بنت أبي سفيان ﵂ (**زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا، أَبُو سُفْيَانَ**) صخر (**بْنُ حَرْبٍ**) ﵁، مات

---

(١) راجع: «الفتح» (١٢/ ٢٣٠).

سنة (٣٢هـ) عند الجمهور، وقيل: سنة ثلاث، ووقع عند البخاريّ في «الجنائز» من رواية ابن عُيينة: «لَمّا جاء نَعْيُ أبي سفيان من الشام».

قال الحافظ: وفيه نظر؛ لأنه مات بالمدينة، بلا خلاف بين أهل الأخبار، ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تقييده بذلك، إلا في رواية ابن عيينة هذه، وأظنّها وهَماً، وكنت أظنّ أنه حُذف منه لفظ «ابن»؛ لأن الذي جاء نعيه من الشام، وأمّ حبيبة في الحياة هو أخوها يزيد بن أبي سفيان الذي كان أميراً على الشام، لكن رواه البخاريّ في «العِدَد» من طريق مالك، ومن طريق سفيان الثوريّ، كلاهما عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن حُميد بن نافع بلفظ: «حين توفّي عنها أبوها، أبو سفيان بن حرب»، فظهر أنه لم يسقط منه شيء، ولم يقل واحد منهما: «من الشام»، وكذا أخرجه ابن سعد في ترجمة أم حبيبة، من طريق صفيّة بنت أبي عُبيد، عنها، ثم وجدت الحديث في «مسند ابن أبي شيبة»، قال: «حدثنا وكيع، حدثنا شعبة، عن حُميد بن نافع، ولفظه: جاء نعي أخي أم حبيبة، أو حميم لها، فدعت بصُفرة، فلطّخت به ذراعيها»، وكذا رواه الدارميّ عن هاشم بن القاسم، عن شعبة، لكن بلفظ: «أن أخاً لأم حبيبة مات، أو حميماً لها»، ورواه أحمد عن حجاج، ومحمد بن جعفر جميعاً، عن شعبة، بلفظ: «أن حميماً لها مات»، من غير تردّد، وإطلاق الحميم على الأخ أقرب من إطلاقه على الأب، فقوي الظنّ عند هذا أن القصّة تعدّدت لزينب مع أمّ حبيبة عند وفاة أخيها يزيد، ثم عند وفاة أبيها أبي سفيان، ولا مانع من ذلك. انتهى[1].

(**فَدَعَتْ**) أم حبيبة ﵂ (**بِطِيبٍ**)؛ أي: طلبت طيباً (**فِيهِ صُفْرَةٌ**) قال الفيومي: «الصُّفْرة»: لون دون الحمرة، والأصفر: الأسود أيضاً. انتهى[2].

وقوله: (**خَلُوقٌ**) بالرفع بدل من «صُفرة»، وهو بفتح الخاء المعجمة، بوزن رَسُول: ما يُتخلّق به من الطِّيب، قال بعض الفقهاء: وهو مائعٌ، فيه صُفْرة، قاله الفيّوميّ[3].

وقال النوويّ ﵀: هو برفع «خَلُوقٌ»، وبرفع «غيرُهُ»؛ أي: دعت بصفرة،

---

(١) «الفتح» (٤/ ٢١).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٣٤٢).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ١٨٠).

وهي خَلوقٌ، أو غيره، و«الْخَلُوق»: بفتح الخاء: طِيب مخلوط. انتهى(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ أيضاً: «الْخَلُوق» بفتح الخاء المنقوطة: أنواع من الطيب تُخلط بالزعفران، وهو العبير أيضاً(٢).

(**أَوْ غَيْرُهُ**)؛ أي: غير الخلوق، من أنواع الطيب، (**فَدَهَنَتْ بِهِ جَارِيَةً**) بالنصب، قال الحافظ: لم أعرف اسمها. (**ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا**)؛ أي: جانبي وجهها، وجعل العارضين ماسحين تجوّزاً، والظاهر أنها جعلت الطيب في يديها، ومسحتها بعارضيها، والباء للإلصاق، أو الاستعانة، و«مسح» يتعدّى بنفسه، وبالباء، تقول: مسحت برأسي، ومسحت رأسي.

وفي «الإكمال»: قال ابن دريد: العارضان: صفحتا العُنُق، وما بعد الأسنان.

وفي «كتاب العين»: عارضة الوجه: ما يبدو منه، ومَبْسَما الوجه والثنايا، والمراد هنا الأول.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ في «المفهم»: أصل العوارض: الأسنان، وسُمِّيت الخدود عوارض؛ لأنها عليها، من باب تسمية الشيء باسم الشيء إذا جاوره، أو كان منه بسبب، والعارضان هنا هما: الخدّان. انتهى(٣).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «مسّت بعارضيها»: هما جانبا الوجه، فوق الذَّقَن إلى ما دون الأُذُن، وإنما فَعَلت هذا؛ لدفع صورة الإحداد، وفي هذا الذي فعلته أم حبيبة، وزينب رضي الله عنهما مع الحديث المذكور دلالة لجواز الإحداد على غير الزوج ثلاثة أيام، فما دونها. انتهى(٤).

(**ثُمَّ قَالَتْ**) أم حبيبة رضي الله عنها: (**وَاللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ**) «من» زائدة، (**غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ**) زاد في رواية «الصحيح»: «على المنبر»، («**لَا يَحِلُّ**) نفي بمعنى النهي، للتأكيد، واستُدلّ به على تحريم الإحداد على غير الزوج، وهو واضحٌ، وعلى وجوب الإحداد المدّةَ المذكورةَ على الزوج.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ١١٣).
(٢) «المفهم» (٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣).
(٣) «المفهم» (٤/ ٢٨٢ ـ ٢٨٣)، و«شرح الزرقانيّ على الموطإ» (٣/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).
(٤) «شرح النوويّ» (١٠/ ١١٣).

واستُشكل بأن الاستثناء وقع بعد النفي، فيدلّ على الحلّ فوق الثلاث على الزوج، لا على الوجوب.

وأجيب بأن الوجوب استُفيد من دليل آخر، كالإجماع.

ورُدّ بأن المنقول عن الحسن البصريّ أن الإحداد لا يجب، أخرجه ابن أبي شيبة، ونَقَلَ الخلّال بسنده عن أحمد، عن هُشيم، عن داود، عن الشعبيّ، أنه كان لا يعرف الإحداد.

قال أحمد: ما كان بالعراق أشدّ تبحّراً من هذين ـ يعني: الحسن والشعبيّ ـ قال: وَخَفِيَ ذلك عليهما. انتهى.

ومخالفتهما لا تقدح في الاحتجاج، وإن كان فيها ردّ على من ادّعى الإجماع، وفي أثر الشعبيّ تعقّبٌ على ابن المنذر، حيث نفى الخلاف في المسألة، إلا عن الحسن.

وأيضاً فحديث التي شَكَت عينها ـ وهو الثالث من الأحاديث المذكورة هنا ـ دالّ على الوجوب، وإلا لم يمنع التداوي المباح.

وأجيب أيضاً بأن السياق يدلّ على الوجوب، فإن كلّ ما مُنع منه إذا دلّ دليلٌ على جوازه كان ذلك الدليل دالّاً بعينه على الوجوب، كالختان، والزيادة على الركوع في الكسوف، ونحو ذلك، قاله في «الفتح»(١).

(لِامْرَأَةٍ) تمسّك بمفهومه الحنفيّة، فقالوا: لا يجب الإحداد على الصغيرة، وذهب الجمهور إلى وجوب الإحداد عليها، كما تجب العدّة، وأجابوا عن التقييد بالمرأة أنه خرج مخرج الغالب، وعن كونها غير مكلّفة؛ لأن الولي هو المخاطَب بمنعها مما تُمنع منه المعتدّة، ودخل في عموم قوله: «امرأة»: المدخول بها، وغير المدخول بها حرّة كانت، أو أمة، ولو كانت مبعَّضة، أو مكاتَبة، أو أم ولد إذا تُوُفّي عنها زوجها، لا سيّدها لتقييده في الخبر، خلافاً للحنفيّة.

(تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ) استدلّ النسائيّ رَحِمَهُ اللهُ بهذا على اختصاص الإحداد بالمسلمة، فترجم بقوله: «تركُ الزينة للحادّة المسلمة، دون اليهوديّة والنصرانيّة»، وبه قال الحنفيّة، وبعض المالكيّة، وأبو ثور؛ وذلك لتقييده بالإيمان.

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٢٣٠ ـ ٢٣١).

وأجاب الجمهور بأنه ذُكِر تأكيداً للمبالغة في الزجر، فلا مفهوم له، كما يقال: هذا طريق المسلمين، وقد يسلكه غيرهم.

وأيضاً فالإحداد من حقّ الزوج، وهو ملتحق بالعدة في حفظ النسب، فتدخل الكافرة في ذلك بالمعنى كما دخل الكافر في النهي عن السَّوْم على سَوْم أخيه، ولأنه حقّ للزوجية، فأشبه النفقة والسكنى.

ونقل السبكيّ في فتاويه عن بعضهم أن الذميّة داخلة في قوله: «تؤمن بالله، واليوم الآخر»، ورَدّ على قائله، وبيّن فساد شبهته، فأجاد.

وقال النووي: قيّد بوصف الإيمان؛ لأن الْمتّصف به هو الذي ينقاد للشرع، قال ابن دقيق العيد: والأول أَوْلى، وفي رواية عند المالكيّة أن الذّمّيّة المتوفّى عنها تعتدّ بالأقراء، قال ابن العربيّ: هو قول من قال: لا إحداد عليها.

(**أَنْ تُحِدَّ**) بضم أوله، من الإحداد رباعيّاً، وبفتحه، من الحدّ، ثلاثيّاً.

[**تنبيه**]: (**اعلم**): أن «الإحداد» ـ بكسر الهمزة ـ: مصدر أحدّت المرأة رُباعيّاً، ويقال: حدّت ثلاثيّاً.

قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: حدّت المرأة على زوجها تَحِدُّ ـ بالكسر ـ وتَحُدّ ـ بالضمّ حِدَاداً بالكسر، فهي حادّ، بغير هاء، وأحدّت إحداداً، فهي مُحِدٌّ، ومُحِدَّةٌ: إذا تركت الزينة لموته. وأنكر الأصمعيّ الثلاثيّ، واقتصر على الرباعيّ. انتهى.

وقال ابن منظور رَحِمَهُ اللهُ ـ بعد ذكر نحو ما تقدّم ـ: قال أبو عبيد: وإحداد المرأة على زوجها: ترْك الزينة، وقيل: هو إذا حَزِنت عليه، ولبست ثياب الحزن، وتركت الزينة والخِضاب، قال أبو عبيد: ونرى أنه مأخوذ من المنع؛ لأنها قد مُنِعَت من ذلك، ومنه قيل للبوّاب: حدّاد؛ لأنه يمنع الناس من الدخول. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «تحدّ» بضمّ أوله، وكسر ثانيه، من الرباعيّ، ويجوز بفتحة، ثم ضمة، من الثلاثيّ، قال أهل اللغة: أصل الإحداد: المنع، ومنه سمّي البوّاب: حدّاداً؛ لِمَنْعه الداخل، وسمّيت العقوبة: حدّاً؛ لأنها تردع عن المعصية.

وقال ابن درستويه: معنى الإحداد: مَنْع المعتدّة نفسَهَا الزينةَ، وبَدَنَها الطيبَ، ومَنْع الْخُطّاب خِطبتها، والطمعَ فيها، كما مَنَع الحدّ المعصية.

وقال الفرّاء: سمّي الحديد حديداً؛ للامتناع به، أو لامتناعه على محاوله، ومنه: تحديد النظر، بمعنى: امتناع تقلّبه في الجهات. ويُروى بالجيم، حكاه الخطّابيّ، قال: يُروى بالحاء والجيم، وبالحاء أشهر، والجيم مأخوذ من: جددت الشيء إذا قطعته، فكأن المرأة انقطعت عن الزينة.

وقال أبو حاتم: أنكر الأصمعيّ: حَدّت، ولم يَعرِف إلا: أحدّت.

وقال الفرّاء: كان القدماء يُؤْثِرون: أحدّت، والأخرى أكثر في كلام العرب.

وقال في موضع آخر: قال ابن بطّال: الإحداد ـ بالمهملة ـ: امتناع المرأة المتوفّى عنها زوجها من الزينة، كلها من لباس، وطِيب، وغيرهما، وكلّ ما كان من دواعي الجماع. انتهى.

(**عَلَى مَيِّتٍ**) بسكون الياء، وتشديدها، واستُدِلّ به لمن قال: لا إحداد على امرأة المفقود؛ لأنه لم تتحقّق وفاته، خلافاً للمالكية. (**فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّام**) قال ابن بطّال رَحِمَهُ اللهُ: أباح الشارع للمرأة أن تحدّ على غير الزوج ثلاثة أيامٍ؛ لِمَا يَغْلِب من لَوْعة الحزن، ويهجُمُ من أليم الوَجْد، وليس واجباً؛ للاتفاق على أن الزوج لو طالبها بالجماع لم يحلّ لها مَنْعه في تلك الحالة.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: ويستفاد منه أن المرأة إذا مات حميمها، فلها أن تمتنع من الزينة ثلاث ليال متتابعة، تبدأ بالعدد من الليلة التي تستقبلها إلى آخر ثالثها، فإن مات حميمها في بقيّة يوم أو ليلة ألغتها، وحَسَبَت من الليلة القابلة المستأنفة. انتهى[1].

(**إِلَّا عَلَى زَوْجٍ**) أُخِذَ من هذا الحصر أن لا يُزاد على الثلاث في غير الزوج، أباً كان أو غيره.

وأما ما أخرجه أبو داود في «المراسيل» من رواية عمرو بن شعيب «أن النبيّ ﷺ رخّص للمرأة أن تحدّ على أبيها سبعة أيام، وعلى من سواه ثلاثة أيام»، فلو صحّ لكان خصوص الأب يخرج من هذا العموم، لكنه مرسلٌ، أو معضل؛ لأن جلّ رواية عمرو بن شعيب عن التابعين، ولم يرو عن أحد من الصحابة، إلا الشيء اليسير عن بعض صغار الصحابة.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٢٨٤).

ووَهِم بعض الشّرّاح، فتعقّب أبا داود تخريجه في «المراسيل»، فقال: عمرو بن شُعيب ليس تابعيّاً، فلا يخرّج حديثه في المراسيل.

وهذا التعقّب مردود لِمَا سبق؛ ولاحتمال أن يكون أبو داود كان لا يخصّ المراسيل[1] برواية التابعيّ، كما هو منقول عن غيره أيضاً.

واستُدلّ به للأصحّ عند الشافعيّة في أن لا إحداد على المطلّقة، فأما الرجعيّة، فلا إحداد عليها إجماعاً، وإنما الاختلاف في البائن، فقال الجمهور: لا إحداد عليها، وقالت الحنفيّة، وأبو عُبيد، وأبو ثور: عليها الإحداد؛ قياساً على المتوفّى عنها، وبه قال بعض الشافعيّة، والمالكيّة.

واحتجّ الأولون بأن الإحداد شُرع لأن تَرْكه من التطيب، واللبس، والتزيّن، يدعو إلى الجماع، فمُنعت المرأة منه زجراً لها عن ذلك، فكان ذلك ظاهراً في حقّ الميت؛ لأنه يمنعه الموت عن منع المعتدّة منه عن التزويج، ولا تراعيه هي، ولا تخاف منه، بخلاف المطلّق الحيّ في كلّ ذلك، ومن ثَمّ وجبت العدّة على كلّ متوفّى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها، بخلاف المطلّقة قبل الدخول، فلا إحداد عليها اتفاقاً، وبأن المطلّقة البائن يمكنها العَوْد إلى الزوج بعينه بعقد جديد.

وتُعُقّب بأن المُلاعَنة لا إحداد عليها.

وأجيب بأنّ تَرْكه لفقدان الزوج بعينه، لا لفقدان الزوجيّة.

واستُدلّ به على جواز الإحداد على غير الزوج من قريب ونحوه ثلاث ليال، فما دونها، وتحريمه فيما زاد عليها، وكأن هذا القدر أُبيح لأجل حظّ النفس، ومراعاتها، وغلبة الطباع البشريّة، ولهذا تناولت أمّ حبيبة، وزينب بنت جحش رضي الله عنهما الطِّيب؛ لتخرجا عن عُهدة الإحداد، وصرّحت كلّ منهما بأنها لم تتطيّب لحاجة، إشارةً إلى أن آثار الحزن باقيةٌ عندهما، لكنهما لم يَسَعْهما إلا امتثال الأمر.

(أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً») قال القرطبي: «أربعة» منصوب على الظرف،

---

(١) **قال الجامع**: هذا هو الحقّ، فإنك لا ترى في عبارة أبي داود، وكذا النسائيّ إلا أنهم يُطلقون المرسل على المنقطع، ولا يعبّرون بلفظ المنقطع، فتنبّه.

والعامل فيه: «تَحُدّ»، و«عشراً» معطوف عليه. انتهى[(١)].

وقال الطيبيّ: الاستثناء في قوله: «إلا على زوج» متّصل، إذا جعل قوله: «أربعة أشهر» منصوباً بمقدّر، بياناً لقوله: «فوق ثلاث»؛ أي: أعني، أو أذكر، فهو من باب قوله: «ما اخترت إلا منكم رفيقاً»؛ لكون ما بعد «إلا» شيئين، فيقدّم المفسّر؛ أعني: «أربعة أشهر» على الاستثناء، تقديره: لا تحدّ المرأة على ميت فوق ثلاث، أعني: أربعة أشهر، إلا على زوج، أو من قولك: ما ضرب أحدٌ أحداً إلا زيدٌ عمراً، وإذا جُعل معمولاً لـ «تَحُدّ» مضمراً، كان منقطعاً، فالتقدير: لا تحدّ امرأة على ميت، فوق ثلاث، لكن تحدّ على زوج أربعة أشهر. انتهى[(٢)].

قيل: الحكمة في كونه أربعة أشهر وعشراً أن الولد يتكامل تخليقه، وتُنفخ فيه الروح بعد مضيّ مائة وعشرين يوماً، وهي زيادة على أربعة أشهر بنقصان الأهلّة، فجُبر الكسر إلى العقد على طريق الاحتياط، وذَكَرَ العشر مؤنّثاً؛ لإرادة الليالي، والمراد: مع أيامها عند الجمهور، فلا تحلّ حتى تدخل الليلة الحادية عشرة، وعن الأوزاعيّ، وبعض السلف: تنقضي بمضيّ الليالي العشر بعد مضيّ الأشهر، وتحلّ في أول اليوم العاشر.

واستُثنيت الحامل كما تقدّم شرح حالها في الكلام على حديث سُبيعة بنت الحارث الأسلميّة ﵂.

وقد ورد في حديث قويّ الإسناد، أخرجه أحمد، وصححه ابن حبّان، عن أسماء بنت عُميس ﵂، قالت: «دخل عليّ رسول الله ﷺ اليوم الثالث من قتل جعفر بن أبي طالب، فقال: لا تُحدّي بعد يومك هذا»، لفظ أحمد، وفي رواية له، ولابن حبّان، والطحاويّ: «لَمّا أُصيب جعفر أتانا رسول الله ﷺ، فقال: تَسَلّبي ثلاثاً، ثم اصنعي ما شئت».

قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: ظاهره أنه لا يجب الإحداد على المتوفّى عنها بعد اليوم الثالث؛ لأن أسماء بنت عُميس، كانت زوج جعفر بن أبي طالب بالاتفاق، وهي والدة أولاده: عبد الله، ومحمد، وعون، وغيرهم، قال: بل ظاهر النهي أن الإحداد لا يجوز.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٢٨٤).

(٢) «شرح المشكاة» (٦/ ٣٦٥).

وأجاب بأن هذا الحديث شاذٌّ مخالفٌ للأحاديث الصحيحة، وقد أجمعوا على خلافه، قال: ويحتمل أن يقال: إن جعفراً قُتل شهيداً، والشهداء أحياء عند ربّهم، قال: وهذا ضعيف؛ لأنه لم يَرِد في حقّ غير جعفر، من الشهداء، ممن قُطع بأنهم شُهداء، كما قُطع لجعفر، كحمزة بن عبد المطّلب عمه، وكعبد الله بن عمرو بن حرام والد جابر. انتهى كلام العراقيّ، ملخّصاً.

وأجاب الطحاويّ بأنه منسوخ، وأن الإحداد كان على المعتدة في بعض عدّتها في وقت، ثم أُمرت بالإحداد أربعة أشهر وعشراً، ثم ساق أحاديث الباب، وليس فيها ما يدلّ على ما ادَّعاه من النسخ، لكنّه يُكثر من ادِّعاء النسخ بالاحتمال، فجرى على عادته، ويَحْتَمِل وراء ذلك أجوبة أخرى:

[أحدها]: أن يكون المراد بالإحداد المقيّد بالثلاث قدراً زائداً على الإحداد المعروف، فَعَلَتْه أسماء مبالغة في حزنها على جعفر، فنهاها عن ذلك بعد الثلاث.

[ثانيها]: أنها كانت حاملاً، فوضعت بعد ثلاث، فانقضت العدّة، فنهاها بعدها عن الإحداد، ولا يمنع ذلك قوله في الرواية الأخرى: «ثلاثاً»؛ لأنه يُحمل على أنه ﷺ اطّلع على أن عدّتها تنقضي عند الثلاث.

[ثالثها]: لعله كان أبانها بالطلاق قبل استشهاده، فلم يكن عليها إحداد.

[رابعها]: أن البيهقيّ أَعَلّ الحديث بالانقطاع، فقال: لم يثبت سماع عبد الله بن شدّاد من أسماء، وهذا تعليلٌ مدفوع، فقد صححه أحمد، لكنه قال: إنه مخالفٌ للأحاديث الصحيحة في الإحداد.

وهو مصير منه إلى أنه يُعلّه بالشذوذ، وذكر الأثرم أن أحمد سُئل عن حديث حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر، رفعه: «لا إحداد فوق ثلاث»؟ فقال: هذا منكر، والمعروف عن ابن عمر من رأيه. انتهى.

وهذا يَحْتَمِل أن يكون لغير المرأة المعتدّة، فلا نكارة فيه، بخلاف حديث أسماء، والله أعلم.

وأغرب ابن حبّان، فساق الحديث بلفظ: «تسلّمي» بالميم، بدل الموحّدة، وفسّره بأنه أمرها بالتسليم لأمر الله، ولا مفهوم لتقييدها بالثلاث، بل الحكمة فيه كون القلق يكون في ابتداء الأمر أشدّ، فلذلك قيّدها بالثلاث، هذا معنى كلامه، فصحّف الكلمة، وتكلّف لتأويلها.

وقد وقع في رواية البيهقيّ وغيره: «فأمرني رسول الله ﷺ أن أتسلّب ثلاثاً»، فتبيّن خطؤه، قاله في «الفتح»[١].

ثم ذكر الحديث الثاني بقوله:

(١١٩٥) ـ (قَالَتْ زَيْنَبُ) ﵂ **بالسند السابق: (فَدَخَلْتُ عَلَى زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ)** أم المؤمنين ﵂، قال في «الفتح»: وظاهره أن هذه القصّة وقعت بعد قصّة أم حبيبة ﵂، ولا يصحّ ذلك إلا إن قلنا بالتعدّد، ويكون ذلك عقب وفاة يزيد بن أبي سفيان؛ لأن وفاته سنة ثمان عشرة، أو تسع عشرة، ولا يصحّ أن يكون ذلك عند وفاة أبيه؛ لأن زينب بنت جحش ماتت قبل أبي سفيان بأكثر من عشر سنين، على الصحيح المشهور عند أهل العلم بالأخبار، فيُحْمَل على أنها لم تُرِد ترتيب الوقائع، وإنما أرادت ترتيب الأخبار.

وقد وقع في رواية أبي داود بلفظ: «ودخلت»، وذلك لا يقتضي الترتيب، والله أعلم. انتهى.

وقال العراقي ﵀ في «شرحه»: في أصل سماعنا من الترمذي: «قالت زينب: فدخلت على زينب بنت جحش» هكذا هو بالفاء، وهكذا هو عند البخاريّ بالفاء أيضاً، وفي «صحيح مسلم»: «ثم دخلت على زينب»، وكلاهما مقتضٍ للترتيب، وهو أن دخولها على زينب كان بعد دخولها على أم حبيبة، وذلك لا يصح بوجه من الوجوه؛ وذلك لأن وفاة زينب متقدمة على وفاة أبي سفيان قطعاً، لا خلاف بينهم في ذلك، فإن أبا سفيان بن حرب توفي سنة إحدى وثلاثين، قاله ابن سعد، وأبو حاتم، وابن الْبَرْقيّ، والواقديّ، فيما حكاه البغويّ عنه، وحكى إبراهيم بن سعد، والجوهريّ عن الواقديّ موافقة القول الأول، وقيل: سنة ثلاث وثلاثين، قاله الزبير بن بكار، وقال في موضع آخر: إنه مات في آخر خلافة عثمان، وقيل: سنة أربع وثلاثين، قاله المدائنيّ، وابن منده، وقيل غير ذلك.

وأما زينب بنت جحش، فإنها توفيت سنة عشرين، فيما قاله الواقديّ. وقال ابن عبد البرّ: سنة إحدى وعشرين، قال: ولم أر من ذكر أنها تأخرت

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٢٣٢ ـ ٢٣٤).

عن سنة إحدى وعشرين، وكانت أول أزواج النبيّ ﷺ موتاً، وإذا كان كذلك فلا يستقيم أن يكون دخولها على زينب بعد دخولها على أم حبيبة.

وقد يجاب عنه بأن «ثُمّ»، والفاء، قد تأتي لترتيب الْجُمَل. انتهى.

(حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا) قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لم أتحقّق من المراد به؛ لأن لزينب ثلاثة إخوة: عبد الله، وعبد، بغير إضافة، وعبيد الله بالتصغير، فأما المكبَّر، فاستُشهد بأُحد، وكانت زينب إذ ذاك صغيرة جدّاً؛ لأن أباها أبا سلمة مات بعد بدر، وتزوّج النبيّ ﷺ أمها، أم سلمة، وهي صغيرة تَرْضَع، فقد ثبت أن أمها حَلّت من أبي سلمة بوضع زينب هذه، فانتفى أن يكون هو المراد هنا، وإن كان وقع في كثير من «الموطّآت» بلفظ: «حين توفّي أخوها عبد الله»، كما أخرجه الدارقطنيّ من طريق ابن وهب وغيره عن مالك.

وأما عبدٌ بغير إضافة، فيُعرف بأبي أحمد[1]، وكان شاعراً أعمى، وعاش إلى خلافة عمر رضي الله عنه، وقد جزم ابن إسحاق وغيره من أهل العلم بالأخبار بأنه مات بعد أخته زينب بسنة.

وروى ابن سعد في ترجمتها في «الطبقات» من وجهين أن أبا أحمد المذكور حضر جنازة زينب مع عمر رضي الله عنهما، وحكي عنه مراجعة له بسببها، وإن كان في إسنادهما الواقديّ، لكن يُستشهد به في مثل هذا، فانتفى أن يكون هذا الأخير المراد.

وأما عُبيد الله المصغّر، فأسلم قديماً، وهاجر بزوجته أم حبيبة بنت أبي سفيان إلى الحبشة، ثم تنصّر هناك، ومات، فتزوّج النبيّ ﷺ بعده أم حبيبة، فهذا يَحْتَمِل أن يكون هو المراد؛ لأن زينب بنت أبي سلمة عندما جاء الخبر بوفاة عبيد الله، كانت في سنّ من يَضبط، ولا مانع أن يحزن المرء على قريبه الكافر، ولا سيّما إذا تذكّر سوء مصيره، ولعلّ الرواية التي في «الموطّإ»: «حين توفّي أخوها عبد الله» كانت بالتصغير، فلم يَضبطها الكاتب، والله أعلم.

ويعكُر على هذا قول من قال: إن عُبيد الله مات بأرض الحبشة، فتزوّج

---

(١) هذا هو المعروف في السِّيَر، ووقع في نسخة «الفتح»: أبو حميد، وهو تصحيف، وقد وقع في «عمدة القاري» على الصواب، راجعه: (٨/ ٦٦).

النبيّ ﷺ أم حبيبة، فإن ظاهرها أن تزويجها كان بعد موت عُبيد الله، وتزويجها وقع بأرض الحبشة، وقبل أن تسمع النهي.

وأيضاً ففي السياق: «ثم دخلت على زينب» بعد قولها: «دخلت على أم حبيبة»، وهو ظاهر في أن ذلك كان بعد موت قريب زينب بنت جحش المذكور، وهو بعد مجيء أم حبيبة من الحبشة بمدّة طويلة، فإن لم يكن هذا الظنّ هو الواقع احتَمَل أن يكون أخاً لزينب بنت جحش من أمها، أو من الرضاعة، أو يُرجّح ما حكاه ابن عبد البرّ وغيره من أنّ زينب بنت أبي سلمة وُلدت بأرض الحبشة، فإن مقتضى ذلك أن يكون لها عند وفاة عبد الله بن جحش أربع سنين، ومِثلها يَضبِط في مثلها، والله أعلم. قاله في «الفتح»[1].

(فَدَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَّتْ مِنْهُ)؛ أي: مسّت جسدها من ذلك الطيب، **(ثُمَّ قَالَتْ: وَاللهِ مَا لِي فِي الطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ)** تقدّم أن «من» زائدة، **(غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ)** زاد في «الصحيح»: «على المنبر»، **(«لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ أَنْ تُحِدَّ)** تقدّم ضبطه بضمّ أوله، وفتحه، **(عَلَى مَيِّتٍ)** بالتخفيف، والتشديد، **(فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً»)**؛ أي: فتُحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً.

ثم ذكر الحديث الثالث بقوله:

(١١٩٦) - (قَالَتْ زَيْنَبُ) رضي الله عنها بالسند السابق: (وَسَمِعْتُ أُمِّي أُمَّ سَلَمَةَ)؛ أي: أم المؤمنين هند بنت أبي أميّة المخزوميّة رضي الله عنها، (تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ) زاد في رواية الليث، عن حميد بن نافع: «جاءت امرأة من قريش»، وسمّاها ابن وهب في «موطّئه»، وأخرجه إسماعيل القاضي في «أحكامه»: عاتكة بنت نعيم بن عبد الله، أخرجه ابن وهب: «عن أبي الأسود النوفليّ، عن القاسم بن محمد، عن زينب، عن أمها، أم سلمة، أن عاتكة بنت نُعيم بن عبد الله، أتت تستفتي رسول الله ﷺ، فقالت: إن ابنتي تُوفّي عنها زوجها، وكانت تحت المغيرة المخزوميّ، وهي تحدّ،

---

(١) راجع: «الفتح» (٤/ ٢٢ - ٢٣) «كتاب الجنائز»، رقم (١٢٨١).

وتشتكي عينها...» الحديث، وهكذا أخرجه الطبرانيّ من رواية عمران بن هارون الرمليّ، عن ابن لهيعة، لكنه قال: «بنت نُعيم»، ولم يسمّها. وأخرجه ابن منده في «المعرفة» من طريق عثمان بن صالح، «عن عبد الله بن عُقبة، عن محمد بن عبد الرحمٰن، عن حميد بن نافع، عن زينب، عن أمها، عن عاتكة بنت نُعيم، أخت عبد الله بن نعيم، جاءت إلى رسول الله ﷺ، فقالت: «إن ابنتها تُوفّي زوجها...» الحديث، وعبد الله بن عقبة هو ابن لَهيعة، نَسَبه لجدّه، ومحمد بن عبد الرحمٰن هو أبو الأسود، فإن كان محفوظاً فلابن لهيعة طريقان، ولم تُسمَّ البنت التي توفّي زوجها، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ولم تُنْسَب فيما وقفت عليه، وأما المغيرة المخزوميّ، فلم أقف على اسم أبيه، وقد أغفله ابن منده في «الصحابة»، وكذا أبو موسى في «الذيل» عليه، وكذا ابن عبد البرّ، لكنه استدركه ابن فتحون عليه. انتهى كلام الحافظ[1].

(**فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابْنَتِي تُوُفِّيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْهَا زَوْجُهَا، وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنُهَا**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هو برفع النون، ووقع في بعض الأصول: «عيناها» بالألف. انتهى[2].

وقال ابن دقيق العيد: يجوز فيه وجهان: ضمّ النون على الفاعليّة على أن تكون العين هي المشتكية، وفتحها على أن يكون في «اشتكت» ضمير الفاعل، وهي المرأة، ورجّح هذا. ووقع في بعض الروايات: «عيناها»؛ يعني: ويرجّح الضمّ، وهذه الرواية في مسلم[3]، وعلى الضمّ اقتصر النوويّ، وهو الأرجح، والذي رجّح الأول هو المنذريّ.

(**أَفَنَكْحَلُهَا؟**) بضمّ الحاء المهملة، وفتحها، من باب قتل، ومنع. (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا» مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**)؛ أي: سألته عن ذلك مرتين، أو ثلاث مرّات، (**كُلُّ ذَلِكَ يَقُولُ**) ﷺ: (**«لَا»**)، وفي رواية شعبة، عن حميد بن نافع، فقال: «لا تكتحل»، قال النووي: فيه دليلٌ على تحريم الاكتحال على

---

(١) «الفتح» (١٢/ ٢٣٤). (٢) «شرح النوويّ» (١٠/ ١١٣).

(٣) هو في بعض نُسخ مسلم، كما نبّه عليه النوويّ رَحِمَهُ اللهُ.

الحادّة، سواء احتاجت إليه، أم لا، وجاء في حديث أم سلمة ﵂ في «الموطإ»، وغيره: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار».

ووجه الجمع: أنها إذا لم تحتج إليه لا يحلّ، وإذا احتاجت لم يَجُز بالنهار، ويجوز بالليل، مع أن الأولى تَرْكه، فإن فعلت مسحته بالنهار.

قال: وتأول بعضهم حديث الباب على أنه لم يتحقّق الخوف على عينها.

وتُعُقّب بأن في حديث شعبة المذكور: «فخشُوا على عينها»، وفي رواية ابن منده المتقدّم ذِكرها: «رَمِدت رَمَداً شديداً، وقد خَشِيت على بصرها»، وفي رواية الطبرانيّ أنها قالت في المرّة الثانية: «إنها تشتكي عينها فوق ما يظنّ، فقال: لا»، وفي رواية القاسم بن أصبغ، أخرجها ابن حزم: «إني خشيت أن تنفقىء عينها، قال: لا، وإن انفقأت»، وسنده صحيح، وبمثل ذلك أفتت أسماء بنت عُميس، أخرجه ابن أبي شيبة، وبهذا قال مالك في رواية عنه بمنعه مطلقاً، وعنه: يجوز إذا خافت على عينها بما لا طِيب فيه، وبه قال الشافعيّة مقيّداً بالليل.

وأجابوا عن قصّة المرأة باحتمال أنه كان يحصل لها البُرء بغير الكحل، كالتضميد بالصَّبِر ونحوه.

وقد أخرج ابن أبي شيبة عن صفيّة بنت أبي عبيد أنها أحدّت على ابن عمر، فلم تكتحل حتى كادت عيناها تزيغان، فكانت تقطر فيهما الصَّبِر.

ومنهم من تأول النهي على كحل مخصوص، وهو ما يقتضي التزيّن به؛ لأن محض التداوي قد يحصل بما لا زينة فيه، فلم ينحصر فيما فيه زينة.

وقالت طائفة من العلماء: يجوز ذلك، ولو كان فيه طيب، وحملوا النهي على التنزيه؛ جمعاً بين الأدلّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول بالمنع مطلقاً هو الصواب؛ لقوة أدلته، والله تعالى أعلم.

(ثُمَّ قَالَ) ﷺ: **(«إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً)** بالنصب، ومثله في رواية «البخاريّ»، قال في «الفتح»: كذا في الأصل بالنصب على حكاية لفظ القرآن، ولبعضهم بالرفع، وهو أوضح.

وقال ابن دقيق العيد: فيه إشارة إلى تقليل المدّة بالنسبة لِمَا كان قبل ذلك، وتهوين الصَّبْر عليها، ولهذا قال بعده: **(وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالبَعْرَةِ عَلَى رَأْسِ الحَوْلِ»)**، وفي التقييد بالجاهليّة إشارة إلى أن الحكم

في الإسلام صار بخلافه، وهو كذلك بالنسبة لِمَا وصف من الصنيع، لكن التقدير بالحول استمرّ في الإسلام بنصّ قوله تعالى: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، ثم نُسخت بالآية التي قبلُ، وهي: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «إنما هي أربعة أشهر وعَشْر، وقد كانت إحداكنّ في الجاهلية ترمي بالبعرة على رأس الحول»؛ معناه: لا تستكثرن العدّة، ومَنْع الاكتحال فيها، فإنها مدة قليلة، وقد خُفِّفت عنكنّ، وصارت أربعة أشهر وعشراً، بعد أن كانت سنة، وفي هذا تصريح بنسخ الاعتداد سنةً المذكورَ في سورة البقرة في الآية الثانية.

وأما رميها بالبعرة على رأس الحول، فقد فَسَّره في الحديث، قال بعض العلماء: معناه: أنها رمت بالعدّة، وخرجت منها، كانفصالها من هذه البعرة، ورميها بها، وقال بعضهم: هو إشارة إلى أن الذي فعلته، وصبرت عليه، من الاعتداد سنةً، ولُبْسها شرّ ثيابها، ولزومها بيتاً صغيراً هَيِّنٌ بالنسبة إلى حقّ الزوج، وما يستحقه من المراعاة، كما يَهُون الرمي بالبعرة. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «وقد كانت إحداكنّ. . .» إلخ هذا منه ﷺ إخبارٌ عن حالة المتوفَّى عنهنّ أزواجهنّ قبل ورود الشرع.

وحاصله: أنهنّ كنّ يُقمن في بيوتهنّ حولاً ملازمات لحالة الشَّعَث، والْبَذَاذة، والتَّفَل، ووحشة المسكن، وفي شرار الثياب، والأحلاس إلى أن ينقضي الحول، وعند ذلك تخرج، فترمي ببعرة، مشعرةً بأن أمر العدّة المذكورة، وإن كان شديداً، قد هان عليها في حقّ من مات عنها، كرمي البعرة.

وقيل: إن معنى ذلك أنها رمت بالعدّة وراء ظهرها، كما رمت بالبعرة، فلما جاء الإسلام أمرهنّ الله تعالى بملازمة البيوت حولاً، وقد دلّ عليه قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠]، وأشْهَرُ قول المفسّرين فيها، وأحسنه أن

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ١١٤).

المتوفَّى عنها زوجها كانت تجلس في بيت المتوفّى حولاً، ويُنفَق عليها من ماله ما لم تخرج من المنزل، فإن خرجت لم يكن على الورثة جُناح في قطع النفقة عنها، ثم نُسخ الحول بالأربعة الأشهر والعشر، ونُسخت النفقة بالرُّبع، أو الثُّمْن، قاله ابن عبّاس، وقتادة، والضحاك، وعطاء، وغيرهم، وفي هذه الآية مباحث كثيرةٌ لِذِكرها موضع آخر.

قال القاضي عياض: والإجماع منعقد على أن الحول منسوخٌ، وأن عدّتها أربعة أشهر وعشر؛ يعني: أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]. انتهى[(١)].

زاد في رواية الشيخين: «قال حميد: فقلت لزينب: وما ترمي بالبعرة على رأس الحول؟ فقالت زينب: كانت المرأة إذا تُوُفِّي عنها زوجها دخلت حِفْشاً، ولَبِست شرّ ثيابها، ولم تمسّ طيباً حتى تمرّ بها سنة، ثم تؤتى بدابةٍ، حمارٍ، أو شاةٍ، أو طائرٍ، فتفتضّ به، فقلما تفتضّ بشيء إلا مات، ثم تخرج، فتعطى بعرة، فترمي، ثم تراجع بعدُ ما شاءت من طيب، أو غيره، سئل مالك: ما تفتض به؟ قال: تمسح به جلدها». انتهى لفظ البخاريّ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث زينب بنت أبي سلمة، عن أمهات المؤمنين الثلاثة ـ رضي الله عنهنّ ـ متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨/ ١١٩٤ و١١٩٥ و١١٩٧)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٢٨٢ و٥٣٣٤ و٥٣٣٥ و٥٣٣٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٨٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٩٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ٢٠١ ـ ٢٠٢) وفي «الكبرى» (٣/ ٣٩٤ و٣٩٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٨٤)، و(مالك) في «الموطإ» (٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده»

(١) «المفهم» (٤/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧).

(٢/ ٦١ ـ ٦٢)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٢١٣٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٣٠٤ و٣٠٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٢٩١ و٢٩٢ و٣١١ و٣٢٤ و٣٢٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ١٦٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٣٠٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٦٥ و٧٦٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٣/ ٤٢٢ و٤٢٣ و٤٢٤ و٤٢٥ و٤٢٦ و٤٢٧ و٨١٣ و٨١٥ و٨١٦ و٨١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ١٩٣ و١٩٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٧٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٣٧) و«المعرفة» (٦/ ٥٩ ـ ٦٠)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٣٨٩)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث أم حبيبة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أخرجه بقية الستة، خلا ابن ماجه، كلهم من رواية مالك، وانفرد به البخاريّ من رواية الثوريّ عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وأخرجه البخاريّ، والنسائيّ من رواية شعبة، وأخرجه الشيخان أيضاً من رواية أيوب بن موسى، كلاهما عن حميد بن نافع.

وحديث زينب بنت جحش رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أخرجه أيضاً بقية الستة، خلا ابن ماجه، من طريق مالك، وأخرجه مسلم من رواية شعبة، عن حميد بن نافع، مرة هكذا، ومرة عن زينب عن بعض أصحاب النبيّ ﷺ، ولم يُسمِّها.

وحديث أم سلمة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: أخرجه بقية الستة، خلا ابن ماجه، من طريق مالك، وأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية شعبة، وأخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية يحيى بن سعيد الأنصاريّ، وأخرجه النسائيّ من رواية أيوب بن موسى، كلهم عن حميد بن نافع، وزاد يحيى بن سعيد في روايته: أم حبيبة مع أم سلمة في الحديث الأخير، وفي بعض طرق النسائيّ من حديث يحيى بن سعيد إفراد أم سلمة بالذِّكر، والله أعلم. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو بيان ما جاء في عدّة المتوفَّى عنها زوجها.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه يدلّ على وجوب الإحداد على المعتدّة من وفاة زوجها، وهو مُجمَع عليه في الجملة، وإن اختلفوا في تفصيله، على ما سيأتي بيانه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب عدّة المتوفّى عنها زوجها، وبيان مدّته، وهو أربعة أشهر وعشرة أيام، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

[فإن قيل]: حديث الباب لا يدلّ على وجوب العدّة، فمن أين يؤخذ الوجوب؟

[قلت]: يؤخذ من الأدلة الأخرى؛ كقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤]، وكَنَهْيه ﷺ عن كَحْل عين تلك المرأة مع وجود المرض، فإنه دليل وجوب الإحداد، فيكون تقدير قوله ﷺ: «أربعة أشهر وعشراً»؛ أي: يجب عليها أن تُحدّ هذه المدّة.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه يستفاد من قوله: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ أنها لو كانت حاملاً، فزاد حَمْلها على هذه المدّة لم يلزمها الإحداد، وبهذا قال الجمهور، وقالت المالكيّة: عليها الإحداد إلى أن تضع؛ نظراً إلى المعنى؛ إذ كلّ ذلك عدة من وفاة، وإنما خصّ ذلك العدد بالذِّكر؛ لأن الْحُيَّلَ من النساء أغلب، وهنّ الأصل، والحمل طارىء، قاله القرطبيّ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله الجمهور هو الأرجح عندي؛ لموافقته لظاهر النصّ، فتأمل، والله تعالى أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: جواز الإحداد للمرأة على أقاربها لمدة ثلاثة أيام، فما دونها.

٦ ـ **(ومنها)**: أن الإحداد لا يجب إلا على المرأة المسلمة، لقوله ﷺ: «تؤمن بالله واليوم الآخر».

٧ ـ **(ومنها)**: أن قوله ﷺ: «لا» في جواب: «أفنكحُلها؟»، وقوله: في حديث أم عطية رضي الله عنها المذكور بعده: «لا تكتحل» دليل على تحريم الاكتحال على الحادّة، سواء احتاجت إليه أم لا، وجاء في الحديث الآخر في «الموطإ»، وغيره في حديث أم سلمة رضي الله عنها: «اجعليه بالليل، وامسحيه بالنهار».

ووجه الجمع بين الأحاديث: أنها إذا لم تحتج إليه لا يحلّ لها، وإن

---

(١) «المفهم» (٤/ ٢٨٥).

احتاجت لم يَجُز بالنهار، ويجوز بالليل، مع أن الأَولى تركه، فإن فَعَلَتْه مَسَحَتْه بالنهار، فحديث الإذن فيه؛ لبيان أنه بالليل للحاجة غير حرام، وحديث النهي محمول على عدم الحاجة، وحديث التي اشتكت عينها، فنهاها محمول على أنه نهي تنزيه، وتأوّله بعضهم على أنه لم يتحقق الخوف على عينها.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن تأويل بعضهم بعدم تحقّق الخوف أقرب، والله تعالى أعلم.

وقد اختَلَف العلماء في اكتحال المُحِدّة، فقال سالم بن عبد الله، وسليمان بن يسار، ومالك في رواية عنه: يجوز إذا خافت على عينها بكحل لا طِيب فيه، وجوّزه بعضهم عند الحاجة، وإن كان فيه طيب، قال النوويّ رحمه الله: ومذهبنا جوازه ليلاً عند الحاجة بما لا طيب فيه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله النوويّ رحمه الله هو الأرجح عندي، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في وجوب الإحداد على المرأة المتوفّى عنها زوجها:

قال النوويّ: يجب على كلّ معتدّة عن وفاة، سواءٌ المدخول بها، وغيرها، والصغيرة، والكبيرة، والبكر، والثيِّب، والحرّة، والأمة، والمسلمة، والكافرة، هذا مذهب الشافعيّ، والجمهور.

وقال أبو حنيفة وغيره من الكوفيين، وأبو ثور، وبعض المالكية: لا يجب على الزوجة الكتابية، بل يختص بالمسلمة، لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر»، فخصه بالمؤمنة، ودليل الجمهور: أن المؤمن هو الذي يستثمر خطاب الشارع، وينتفع به، وينقاد له، فلهذا قُيِّد به.

قال الجامع عفا الله عنه: الظاهر أن ما ذهب إليه الحنفيّة، ومن معهم من أن الوجوب خاصّ بالمسلمة هو الأقرب؛ لظاهر النصّ، فليُتأمّل، والله تعالى أعلم.

قال: وقال أبو حنيفة أيضاً: لا إحداد على الصغيرة، ولا على الزوجة الأمة.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ١١٤).

وأجمعوا على أنه لا إحداد على أم الولد، ولا على الأمة إذا تُوُفّي عنهما سيدهما، ولا على الزوجة الرجعية.

واختلفوا في المطلقة ثلاثاً: فقال عطاء، وربيعة، ومالك، والليث، والشافعيّ وابن المنذر: لا إحداد عليها، وقال الحَكَم، وأبو حنيفة، والكوفيون، وأبو ثور، وأبو عبيد: عليها الإحداد، وهو قول ضعيف للشافعيّ.

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الأولون من أن وجوب الإحداد خاصّ بالمتوفّى عنها زوجها، ولا إحداد على المطلقة البائن هو الأرجح؛ لقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله، واليوم الآخر تُحدّ على ميت، إلا على زوج...» الحديث، فخصّ الإحداد بالميت، بعد تحريمه في غيره، فتأمله بإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: وحَكَى القاضي قولاً عن الحسن البصريّ، أنه لا يجب الإحداد على المطلقة، ولا على المتوفَّى عنها، وهذا شاذّ غريب.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى بطلان هذا القول، فتأمله، والله تعالى أعلم.

قال القاضي عياض رحمه الله: واستفيد وجوب الإحداد في المتوفّى عنها من اتفاق العلماء على حَمْل الحديث على ذلك، مع أنه ليس في لفظه ما يدل على الوجوب، ولكن اتفقوا على حَمْله على الوجوب مع قوله ﷺ في الحديث الآخر، حديثِ أم سلمة، وحديثِ أم عطية في الكُحل، والطيب، واللباس، ومَنْعها منه، والله أعلم. انتهى[1].

[تنبيه]: قال العلماء: والحكمة في وجوب الإحداد في عدّة الوفاة دون الطلاق؛ لأن الزينة، والطيب، يدعوان إلى النكاح، ويوقعان فيه، فنُهيت عنه؛ ليكون الامتناع من ذلك زاجراً عن النكاح؛ لكون الزوج ميتاً، لا يَمنع معتدته من النكاح، ولا يراعيه ناكحها، ولا يخاف منه، بخلاف المطلق الحيّ، فإنه يُستغنَى بوجوده عن زاجر آخر، ولهذه العلة وجبت العدّة على كل متوفًّى عنها، وإن لم تكن مدخولاً بها، بخلاف الطلاق، فاستُظهر للميت بوجوب العدّة،

---

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (١٠/ ١١٢).

وجُعلت أربعة أشهر وعشراً؛ لأن الأربعة فيها ينفخ الروح في الولد إن كان، والعشر احتياطاً، وفي هذه المدة يتحرك الولد في البطن، قالوا: ولم يوكل ذلك إلى أمانة النساء، ويجعل بالإقراء كالطلاق؛ لما ذكرناه من الاحتياط للميت، وَلَمّا كانت الصغيرة من الزوجات نادرةً أُلحقت بالغالب في حكم وجوب العدّة، والإحداد[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في عدّة المتوفّى عنها زوجها:

قال العلّامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ: أجمع أهل العلم على أن عدّة الحرّة المسلمة، غير ذات الحمل من وفاة زوجها أربعة أشهر وعشرٌ، مدخولاً بها، أو غير مدخول بها، وسواء كانت كبيرة، أو صغيرةً، لم تبلغ، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ الآية [البقرة: ٢٣٤] وقوله ﷺ: «لا يحل لامرأة...» الحديث المذكور في الباب.

[فإن قيل]: ألَا حملتم الآية على المدخول بها، كما قلتم في قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٨].

[قلنا]: إنما خصّصنا هذه بقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩]، ولم يَرِد تخصيص عدّة الوفاة، ولا أمكن قياسها على المطلقة في التخصيص لوجهين:

[أحدهما]: أن النكاح عقدُ عُمْرٍ، فإذا مات انتهى، والشيء إذا انتهى تقرّرت أحكامه، كتقرّر أحكام الصيام بدخول الليل، وأحكام الإجارة بانقضائها، والعدّة من أحكامه.

[الثاني]: أن المطلّقة إذا أتت بولد يُمكن الزوج تكذيبها، ونفيه باللعان، وهذا ممتنعٌ في حقّ الميت، فلا يؤمَن أن تأتي بولد، فَيَلْحَق الميتَ نَسَبُه، وما له من ينفيه، فاحتطنا بإيجاب العدّة عليها؛ لحفظها عن التصرّف، والمبيت في غير منزلها؛ حفظاً لها.

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ١١٣).

إذا ثبت هذا، فإنه لا يُعتبر وجود الحيض في عدّة الوفاة في قول عامّة أهل العلم.

وحكي عن مالك أنها إذا كانت حاملاً، مدخولاً بها وجبت أربعة أشهر وعشرٌ فيها حيضة، واتباع الكتاب والسُّنَّة أَولى؛ ولأنه لو اعتُبر الحيض في حقّها لاعتُبر ثلاثة قروء، كالمطلّقة.

وهذا الخلاف يختصّ بذوات القرء، وأما الآيسة، والصغيرة، فلا خلاف فيهما.

وأما الأمة المتوفّى عنها زوجها، فعدّتها شهران وخمسة أيام، في قول عامّة أهل العلم، منهم سعيد بن المسيّب، وعطاء، وسليمان بن يسار، والزهريّ، وقتادة، ومالكٌ، والثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وغيرهم، إلا ابن سيرين، فإنه قال: ما أرى عدّة الأمة إلا كعدّة الحرّة؛ إلا أن تكون قد مضت في ذلك سُنَّة، فإن السُّنَّة أحقّ أن تُتّبع. وأَخَذَ بظاهر النصّ وعمومه.

واحتجّ الأولون باتفاق الصحابة رضي الله عنهم على أن عدّة الأمة المطلّقة على النصف من عدّة الحرّة، فكذلك عدة الوفاة. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن سيرين رحمه الله تعالى في مسألة عدة الأمة هو الحقّ؛ لظاهر الآية، وعدم دليل يخصّصها، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في بيان الحكمة في كون عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً:

قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: إنما خصّ الله تعالى عدّة الوفاة بأربعة أشهر وعشر؛ لأن غالب الحمل يَبِين تحرّكه في تلك المدّة؛ لأن النطفة تبقى في الرحم أربعين، ثم تصير علقةً أربعين، ثم مضغة أربعين، فتلك أربعة أشهر، ثم يُنفخ فيه الروح بعد ذلك، فتظهر حركته في العشر الزائد على الأربعة الأشهر، وهذا ما جاء من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

---

(١) «المغني» (١١/ ٢٢٤).

وأنّث عشراً؛ لأنه أراد به مدّة العشر. قاله المبرّد. وقيل: لأنه أراد الأيام بلياليها، وإلى هذا ذهب كافّة العلماء، فقالوا: عشرة أيام بعد الأربعة الأشهر. وقال الأوزاعيّ: إنما أنّث العشر؛ لأنه أراد الليالي، فعلى قول الجمهور: تحلّ باليوم العاشر بآخره، وعلى قول الأوزاعيّ: تحلّ بانقضاء الليلة العاشرة. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: والعَشْر المعتبرَة في العدّة هي عَشْر ليال بأيامها، فتجب عشرة أيام مع الليالي، وبهذا قال مالكٌ، والشافعيّ، وأبو عبيد، وابن المنذر، وأصحاب الرأي.

وقال الأوزاعيّ: يجب عشر ليال وتسعة أيام؛ لأن العَشْر تُستعمل في الليالي، دون الأيام، وإنما دخلت الأيام اللاتي في أثناء الليالي تَبَعاً.

وأجيب: بأن العرب تغلّب اسم التأنيث في العدد خاصّة على المذكّر، فتُطلق لفظ الليالي، وتريد الليالي بأيامها، كما قال الله تعالى: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَ لَيَالٍ سَوِيًّا ۝١٠﴾ [مريم: ١٠]، يريد: بأيامها، بدليل أنه قال في موضع آخر: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١]، يريد: بلياليها. انتهى بتصرّف يسير[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي ما قاله الأولون هو الأرجح؛ لوضوح حجته، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في شرح قوله: (**قَالَ**[3]: **وَفِي البَاب عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ.**

قَالَ أَبُو عِيسَى[4]: **حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ.

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ).

---

(١) «المفهم» (٤/ ٢٨٥).
(٢) «المغني» (١١/ ٢٢٤ ـ ٢٢٥).
(٣) ثبت في شرح العراقيّ، وابن العربيّ.
(٤) ثبت في شرح ابن العربيّ.

فقوله: (قَالَ[1]: **وَفِي البَاب عَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، وَحَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ**) أشار بهذا إلى أن هاتين الصحابيّتين رضي الله عنهما روتا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ أما حديث فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكٍ أُخْتِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رضي الله عنهما: فأخرجه أصحاب السنن الأربعة، من رواية زينب بنت كعب بن عُجرة عنها، وسيأتي ذِكره حيث ذَكره المصنّف في آخر «كتاب الطلاق».

٢ ـ وَأما حديث حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية يحيى بن سعيد، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحدّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج»، وزاد مسلم، والنسائيّ: «فإنها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً»، وقد اختلف فيه على صفية، كما سيأتي بيانه في طرق حديث عائشة.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن عائشة، وأم عطية، وابن عباس، وعثمان، وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم:

فأما حديث عائشة: فأخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية ابن عيينة، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر. . .» فذكره دون قوله: «فإنها تحدّ عليه أربعة أشهر وعشراً»، وأخرجه مسلم من رواية الليث، عن نافع، عن صفية بنت أبي عبيد، عن حفصة، أو عن عائشة، أو كلتيهما.

وأما حديث أم عطية رضي الله عنها: فرواه الستة خلا الترمذيّ من رواية هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحدّ امرأة على ميت فوق ثلاث إلا على زوج أربعة أشهر، ولا تلبس ثوباً مصبوغاً إلا ثوب عَصْب، ولا تكتحل، ولا تمس طيباً إلا إذا طَهُرت، نُبذة من قُسْط، أو أظفار».

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ من رواية يزيد

---

(١) ثبت في شرح العراقيّ، وابن العربيّ.

النحويّ، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فنسخ الله ذلك بآية الميراث ما فَرَض الله لهنّ من الرُّبع والثُّمن، ونَسَخ أجَلَ الحول بأن جعله أربعة أشهر وعشراً.

وأما حديث عثمان رضي الله عنه: فأخرجه البخاريّ قال: حدّثني أمية بن بسطام، ثنا يزيد بن زريع، عن حبيب، عن ابن أبي مليكة، قال: قال ابن الزبير: قلت لعثمان بن عفان رضي الله عنه: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ قال: نَسَخَتْها الآية الأخرى فَلِمَ تكتبها، أو تَدَعْها؟ قال: ابن أخي، لا أغيّر شيئاً منه من مكانه.

وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما: قال: قلت لعثمان بن عفان: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ قد نَسَخَتْها الآية الأخرى، فلِمَ تكتبها؟ أو تَدَعها، فقال... الحديث، فجعل النَّسخ من قول ابن الزبير، وهو أقرب إلى سياق الحديث من رواية البخاريّ، وفي رواية البيهقيّ من رواية عليّ ابن المدينيّ عن يزيد بن زريع بإسناده إلى ابن الزبير قال: قلت: لِمَ تكتبها وقد نسختها الآية الأخرى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤]؟ وهذه الرواية أيضاً ترجّح رواية البيهقيّ ـ المتقدمة ـ على رواية البخاريّ. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[(١)]: **حَدِيثُ زَيْنَبَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: أَنَّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا تَتَّقِي فِي عِدَّتِهَا الطِّيبَ وَالزِّينَةَ.**

وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِك بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)، وقد تقدّم تفصيل اختلاف العلماء في هذا في المسائل المذكورة قريباً، والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «المُظاهر»: اسم فاعل من ظاهر يظاهر.

و«الظهار» ـ بكسر الظاء المعجمة ـ: مصدر ظاهر يُظاهر مُظاهرةً، وظِهاراً، مشتقّ من الظَّهْر، وإنما خصّوا الظَّهْر بذلك من بين سائر الأعضاء؛ لأن كلّ مركوب يُسمّى ظهراً؛ لحصول الركوب على ظهره في الأغلب، فشبّهوا الزوجة بذلك. وهو محرّم؛ لقول الله تعالى: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢]، ومعناه: أن الزوجة ليست كالأمّ في التحريم. قال الله تعالى: ﴿مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ﴾ [الأحزاب: ٤]، قاله في «المغني»[(١)].

وقال في «الفتح»: الظهار: قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمّي. وإنما خصّ الظهر بذلك دون سائر الأعضاء؛ لأنه محلّ الركوب غالباً، ولذلك سمّي المركوب ظهراً، فشُبّهت الزوجة بذلك لأنها مركوب الرجل، فلو أضاف لغير الظهر ـ كالبطن مثلاً ـ كان ظهاراً على الأظهر عند الشافعيّة. واختُلف فيما إذا لم يعيّن الأمّ كأن قال: كظهر أختي مثلاً، فعن الشافعيّ في القديم: لا يكون ظهاراً، بل يختصّ بالأمّ، كما ورد في القرآن، وكذا في حديث خولة التي ظاهر منها أوس. وقال في الجديد: يكون ظهاراً، وهو قول الجمهور، لكن اختلفوا فيمن لم تُحَرَّم على التأبيد، فقال الشافعي: لا يكون ظهاراً، وعن مالك: هو ظهارٌ، وعن أحمد روايتان كالمذهبين. فلو قال: كظهر أبي مثلاً، فليس بظهار عند الجمهور، وعن أحمد رواية أنه ظهارٌ، وطَرَده في كلّ من يحرُم عليه وطؤه حتى في البهيمة. ويقع الظهار بكلّ لفظ يدلّ على تحريم الزوجة، لكن بشرط اقترانه بالنيّة. وتجب الكفّارة على قائله، كما قال الله تعالى، لكن بشرط العَوْد عند الجمهور. وعند

---

(١) راجع: «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (١١/ ٥٤) «كتاب الظهار».

الثوريّ، وروي عن مجاهد: تجب الكفّارة بمجرّد الظهار. انتهى، والله تعالى أعلم.

(١١٩٧) - (حَدَّثَنَا أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ البَيَاضِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ يُوَاقِعُ قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ قَالَ: «كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**أَبُو سَعِيدٍ الأَشَجُّ**) عبد الله بن سعيد بن حُصين الْكِنْديّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٤٦/١١١.

٢ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ**) بن يزيد بن عبد الرحمٰن الأوديّ الكوفيّ، تقدّم قريباً.

٣ - (**مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ**) بن يسار، أبو بكر المطّلبيّ مولاهم، المدنيّ، نزيل العراق، إمام المغازي، صدوقٌ، يدلِّس، ورُمي بالتشيع والقدر، من صغار [٥] تقدم في «الطهارة» ٩/٧.

٤ - (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ**) القرشيّ العامريّ المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٨٠/٥٩.

٥ - (**سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ**) تقدّم قبل باب.

٦ - (**سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ البَيَاضِيُّ**) هو: سلمة بن صخر بن سلمان بن الصمة بن حارثة بن الحارث بن زيد مناة الأنصاريّ الخزرجيّ المدنيّ، ويقال: سلمان بن صخر، وسلمة أصحّ، ودعوتهم في بني بياضة، فلذلك يقال له: البياضيّ، وهو الذي ظاهَرَ من امرأته، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه سعيد بن المسيِّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وسليمان بن يسار، وسماك بن عبد الرحمٰن، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان.

أخرج له أبو داود، والمصنّف، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث، قال البغويّ: لا أعلم له حديثاً مسنداً غيره.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله رجال الصحيح، غير الصحابيّ، كما أسلفته آنفاً، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه من المقلّين من الرواية، فليس له في الكتب الستة إلا هذا الحديث عند أصحاب السنن إلا النسائيّ.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقوله: (**الْبَيَاضِيِّ**) ـ بفتح الباء الموحدة، والياء المثناة من تحتُ، وفي آخرها الضاد المعجمة ـ: نسبة إلى بياضة، بطن من الأنصار، وهو بياضة بن عامر بن زريق بن عبد حارثة بن مالك بن غضب بن جُشم بن الخزرج، قاله في «اللباب». انتهى[1].

(**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمُظَاهِرِ**) اسم فاعل، من الظهار، بكسر الظاء المعجمة، وهو قول الرجل لامرأته: أنت عليّ كظهر أمي، والجارّ والمجرور متعلّق بـ«قال» الآتي؛ أي: قال ﷺ في شأن المظاهر (**يُوَاقِعُ**)؛ أي: يجامع زوجته التي ظاهر منها، والجملة صفة لـ«المظاهر»، أو حال منه. (**قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ**) بالبناء للفاعل؛ أي: قبل أن يؤدّي كفارته، والظرف متعلّق بـ«يواقع». (**قَالَ**) ﷺ: («**كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ**») خبر لمحذوف؛ أي: الواجب عليه أن يكفّر واحدة، لا كفّاراتان، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث سلمة بن صخر البياضيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وقد قال الترمذيّ في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: هذا حديث مرسل، لم يدرك سليمان بن يسار سلمة بن صخر. انتهى؟[2].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ١٩٥).

(٢) «علل الترمذيّ» (١/ ١٧٥).

[قلت]: إنما صحّ بشواهده، فقد يشهد له حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما الآتي بعده، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/ ١١٩٧) و(٢٠/ ١١٩٩) و(٣٢٩٩) وفي «العلل الكبير» له (٣٠٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢١٣ و٢٢١٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٦٢ و٢٠٦٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٣٧ و٥/ ٤٣٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٧٨)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٣٧٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٤٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٠٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٩٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه هذا: أخرجه أبو داود عن عثمان بن أبي شيبة، ومحمد بن العلاء، ومحمد بن سليمان الأنباريّ، ثلاثتهم عن ابن إدريس، وأخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الأشجّ، وأخرجه أيضاً: عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن نمير، عن ابن إسحاق نحوه، وأخرجه أبو داود أيضاً من رواية ابن لَهيعة، وعمرو بن الحارث، عن بكير بن الأشجّ، عن سليمان بن يسار. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَمَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.**

وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ.

وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) في إسناده محمد بن إسحاق، وقد عنعنه، وهو مدلّس، لكن يشهد له حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما بعد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَمَالِكٍ،**

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ) قال القاري في «المرقاة»: ومذهبنا أنه إن وطئها قبل أن يكفِّر استغفر الله، ولا شيء عليه غير الكفارة الأُولى، ولكن لا يعود حتى يكفِّر.

وفي «الموطأ»: قال مالك فيمن يظاهر، ثم يمسها قبل أن يكفِّر عنها: يستغفر الله، ويكفِّر، ثم قال: وذلك أحسن ما سمعت. انتهى.

وقوله: **(وقَالَ بَعْضُهُمْ: إِذَا وَاقَعَهَا قَبْلَ أَنْ يُكَفِّرَ فَعَلَيْهِ كَفَّارَتَانِ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ مَهْدِيٍّ)**، وهو منقول عن عمرو بن العاص، وقبيصة، وسعيد بن جبير، والزهريّ، وقتادة، ونقل عن الحسن البصريّ، والنخعيّ أنه يجب ثلاث كفارات، وحديث الباب حجة على هؤلاء كلهم. قاله الشارح رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح مذهب الأوّلين، وهو أن الواجب كفّارة واحدة؛ لصحّة حديث الباب، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١١٩٨) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلاً أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ، فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ، فَقَالَ: «وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللهُ؟»، قَالَ: رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا فِي ضَوْءِ القَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرَبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللهُ بِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ)** الخزاعيّ مولاهم، أبو عمّار المروزيّ، ثقة [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٣٩٧/٤).

٢ ـ (**الفَضْلُ بْنُ مُوسَى**) السِّينَانيّ، أبو عبد الله المروزيّ، ثقة ثبت، ربما أغرب، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٠٣/ ١٣٧.

٣ ـ (**مَعْمَرُ**) بن راشد الأزديّ مولاهم، أبو عروة البصريّ، ثم اليمنيّ، ثقة ثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٤ ـ (**الْحَكَمُ بْنُ أَبَانَ**) أبو عيسى الْعَدَنيّ، صدوق له أوهام [٦].

روى عن عكرمة، وطاووس، وشهر بن حوشب، وغيرهم.

وروى عنه ابنه إبراهيم، وابن عيينة، ومعمر، ومات قبله، وابن جريج، وهو من أقرانه، ومعتمر بن سليمان، وابن علية، وغيرهم.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو زرعة: صالح. وقال العجليّ: ثقةٌ، صاحب سُنَّة، كان إذا هدأت العيون وقف في البحر إلى ركبتيه يذكر الله حتى يصبح. وقال سفيان بن عيينة: أتيت عدن، فلم أر مثل الحكم بن أبان. وقال ابن عيينة: قَدِم علينا يوسف بن يعقوب قاصّ كان لأهل اليمن، وكان يُذكر منه صلاح، فسألته عن الحكم بن أبان؟ قال: ذاك سيد أهل اليمن. وروى سفيان بن عبد الملك عن ابن المبارك قال: الحكم بن أبان، وأيوب بن سُويد، وحسام بن مِصَكّ، ارم بهؤلاء. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: ربما أخطأ، وإنما وقع المناكير في روايته من رواية ابنه إبراهيم عنه، وإبراهيم ضعيف. وقال ابن عديّ في ترجمة حسين بن عيسى: الحكم بن أبان فيه ضعف، ولعل البلاء منه، لا من حسين بن عيسى. وقال العقيليّ في حديث طاوس عن ابن عباس رَفَعه في الركن الأسود: «لولا أنجاس الجاهلية لاستشفي به من كل عاهة»، لا يتابَع عليه إلا بأسانيد فيها لِيْن. وحكى ابن خلفون توثيقه عن ابن نمير، وابن المدينيّ، وأحمد بن حنبل. وقال ابن خزيمة في «صحيحه»: تكلم أهل المعرفة بالحديث في الاحتجاج بخبره.

قال أحمد: مات سنة (١٥٤)، وهو ابن ٨٤ سنة.

أخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ (**عِكْرِمَةُ**) الْبَرْبَرِيّ، مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدنيّ، ثقة ثبت [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٦ ـ (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.
والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سداسيات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الحكم بن أبان، فإنه من رجال الأربعة، وقد وثّقه ابن معين، والنسائيّ، وأحمد، والعجليّ، وابن عيينة، وابن نمير، وابن المدينيّ، وغيرهم، وأخرج له البخاريّ في «جزء القراءة»، وأن فيه مروزيّين: الحسين، والفضل، ويمنيَّين: معمر، والحكم، ومدنيَّين: عكرمة، وابن عبّاس، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) رضي الله عنهما: (**أَنَّ رَجُلاً**) يَحْتَمِل أن يكون سَلَمَة بن صَخْر الزُّرَقي رضي الله عنه، كما سبقت قصته. (**أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، قَدْ ظَاهَرَ مِنِ امْرَأَتِهِ**) جملة حاليّة من فاعل «أتى»، (**فَوَقَعَ عَلَيْهَا**)؛ أي: جامَعها، (**فَقَالَ**)، وفي رواية أبي داود: «فأتى النبيّ ﷺ، فأخبره...»، (**يَا رسول الله، إِنِّي قَدْ ظَاهَرْتُ مِنْ زَوْجَتِي، فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أُكَفِّرَ**) من التكفير؛ أي: قبل أن أعطي الكفّارة التي أوجبها الله تعالى عليّ. (**فَقَالَ**) ﷺ: (**«وَمَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ**) «ما» استفهاميّة؛ أي: أيّ شيء حملك على أن تواقع امرأتك التي حرّم الله عليك العودة إليها قبل أن تكفّر عن ظهارك؟ (**يَرْحَمُكَ اللهُ؟»**) فيه إظهار الشفقة والرأفة بالتائب، فإنه ﷺ لم يعنّفه، ولم يوبّخه، بل دعا له بالرحمة؛ لأنه جاء تائباً إلى الله تعالى، نادماً على ما فعل، إذ الندم من الذنْب يمحو الذنب، كما ثبت فيما أخرجه البيهقيّ، وحسّنه بعضهم، من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، مرفوعاً: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»(١)، (**قَالَ**) الرجل: (**رَأَيْتُ خَلْخَالَهَا**) بفتح الخاءين المعجمين، وإسكان اللام الأولى، قال في «القاموس»: الْخَلْخَلُ، ويُضمّ، وكَبَلْبَالٍ: حَلْيٌ معروف. انتهى. وفي «اللسان»: والْخَلْخَلُ، والْخُلْخُلُ من الْحُلْي: معروف، قال الشاعر:

بَـرَّاقَـةُ الْـجِـيـدِ صَـمُـوتُ الْـخَـلْـخَـلِ

---

(١) راجع: «صحيح الجامع الصغير» للشيخ الألبانيّ رحمه الله (١/ ٥٧٨) رقم (٣٠٠٨).

وهو لغةٌ في الْخَلْخال، أو مقصور منه. انتهى.

(**فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ**)، وفي رواية المعتمر، عن الحكم بن أبان عند النسائيّ: «قال: يا نبيّ الله رأيت بياض ساقيها في ضوء القمر». (**فَقَالَ**) ﷺ: («**فَلَا تَقْرَبْهَا**) بفتح الراء، وضمّها، من بابَي تَعِبَ، وقتل؛ أي: لا تجامعها مرّة أخرى (**حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَ اللهُ بِهِ**»)، وفي رواية عبد الرزّاق، عن معمر عند النسائيّ: «فاعتزلها حتى تفعل ما أمرك الله ﷻ»، وفي رواية المعتمر: «فاعتزل حتى تقضي ما عليك».

والمراد به: أداء الكفّارة التي ذكرها الله تعالى في كتابه، حيث قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٣] إلى آخر الآيتين، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا صحيحٌ.

[**فإن قلت**]: كيف يكون صحيحاً، وقد أُعلّ بالإرسال؟

[**قلت**]: الظاهر أن الإرسال في مثل هذا لا يضرّ؛ لأن الذي وَصَله ثقة، فقد وَصَله معمر، وابن عليّة، وهما جبلان في الحفظ، وقد صحّحه الترمذيّ، والحاكم، وقال ابن حزم: رجاله ثقات، ولا يضرّ إرسال من أرسله. وقال الحافظ: رجاله ثقات. وقال في «البدر المنير»: هذا الحديث صحيح. وقال المنذريّ: صححه الترمذيّ، ورجال إسناده ثقات، وسماع بعضهم من بعض مشهور، وترجمة عكرمة عن ابن عبّاس احتجّ بها البخاريّ في غير موضع. قال ابن الملقّن: وهو كما قال.

وأخرج له البزّار شاهداً من طريق خُصيف، عن عطاء، عن ابن عبّاس رضي الله عنهما: أن رجلاً قال: يا رسول الله إني ظاهرت من امرأتي، رأيت ساقها في القمر، فواقعتها قبل أن أكفّر، قال: «كفّر، ولا تعُد». وقال في «الفتح» بعد أن ذكر أحاديث الظهار، ومنها هذا الحديث ما نصّه: وأسانيد هذه الأحاديث حسان. انتهى.

وقال الشيخ الألباني: وبالجملة فالحديث بطرقه، وشاهده صحيح. وقال أيضاً: له طريق أخرى عن ابن عباس يرويه إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً ظاهر من امرأته، فرأى خلخالها في ضوء القمر، فأعجبه، فوقع عليها، فأتى النبيّ ﷺ، فذكر ذلك له، فقال: «قال الله تعالى: ﴿مِن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ [المجادلة: ٤]»، فقال: قد كان ذلك، فقال رسول الله ﷺ: «أمسك حتى تكفّر». أخرجه الحاكم (٢/ ٢٠٤)، والبيهقيّ (٧/ ٣٨٦). وإسماعيل بن مسلم، وهو المكيّ ضعيف. ويشهد له حديث سلمة بن صخر الزرقيّ، قال: «تظاهرت من امرأتي، ثم وقعت بها، قبل أن أكفّر، فسألت النبيّ ﷺ، فأفتاني بالكفّارة». هكذا أخرجه الترمذيّ مختصراً، وهو الحديث الماضي، وأخرجه أحمد أيضاً من طريق محمد بن إسحاق، وفيه عنعنة ابن إسحاق، وهو مدلّس. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل: أن الحديث بطرقه، وشواهده صحيح، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قد بالغ أبو بكر ابن العربيّ، فقال: ليس في الظهار حديث صحيح. وهذه مبالغة غير مَرْضِيّة فإن حديث الباب صحيح كما عرفت. فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/ ١١٩٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٢١ و٢٢٢٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٤٨٤ و٣٤٨٥ و٣٤٨٦) وفي «الكبرى» (٥٦٥١ و٥٦٥٢ و٥٦٥٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٦٥ و٢٠٦٦)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٤٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٠٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٨٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية أصحاب «السنن»، فرواه أبو داود، والنسائيّ عن الحسين بن حريث، قال أبو داود: كتابة، ورواه ابن ماجه عن العباس بن يزيد البحرانيّ، عن غندر، عن معمر، وقد رواه أبو داود، والنسائيّ من رواية معتمر، عن الحكم مرسلاً، وكذا رواه أبو داود من رواية سفيان، وإسماعيل مرسلاً، وكذا رواه النسائي من

رواية عبد الرزاق عن معمر مرسلاً، قال: والمرسل أولى بالصواب من المُسْنَد. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في المُظاهِر يواقع قبل أن يكفّر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حكم الظهار، وهو ما تضمّنه حديث الباب.

٣ ـ **(ومنها)**: تحريم مواقعة المرأة التي ظاهر منها قبل التكفير.

٤ ـ **(ومنها)**: وجوب التكفير في الظهار.

٥ ـ **(ومنها)**: أن من واقع قبل التكفير ليس عليه إلا التوبة، وعدم العودة قبل التكفير، وهذا هو الصحيح.

٦ ـ **(ومنها)**: أن من ارتكب ذنباً، ثم تاب، لا ينبغي أن يوبّخ، ويُعنّف، بل يُترحّم عليه، ويُستغفر له، فإن النبيّ ﷺ قال لهذا الرجل: «وما حَمَلك على ذلك يرحمك الله؟»، فلم يوبخه، ولم يُعنّفه، بل دعا له بأن يرحمه الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في أقوال أهل العلم في المُظاهِر يواقع قبل التكفير:

قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: ومن وطىء قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصياً، وعليه الكفارة المذكورة، وقال أيضاً: المظاهر يحرم عليه وطء زوجته قبل التكفير؛ لقول الله تعالى في العتق والصيام: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣]، فإن وطىء عصى ربه؛ لمخالفة أمره، وتستقر الكفارة في ذمته، فلا تسقط بعد ذلك بموت، ولا طلاق، ولا غيره، وتحريم زوجته عليه باقٍ بحاله حتى يكفّر، هذا قول أكثر أهل العلم، روي ذلك عن سعيد بن المسيِّب، وعطاء، وطاوس، وجابر بن زيد، ومُوَرِّق العجليّ، وأبي مِجْلز، والنخعيّ، وعبد الله بن أذينة، ومالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبي ثور، وروى الخلال عن الصلت بن دينار قال: سألت عشرة من الفقهاء عن المظاهر يجامع قبل أن يكفر؟ قالوا: ليس عليه إلا كفارة واحدة: الحسن، وابن سيرين، وبكر المزنيّ، ومورق العجليّ، وعطاء، وطاوس، ومجاهد، وعكرمة، وقتادة، وقال وكيع: وأظن العاشر: نافعاً.

وحُكي عن عمرو بن العاص أن عليه كفارتين. وروى ذلك عن قبيصة، وسعيد بن جبير، والزهريّ، وقتادة؛ لأن الوطء يوجب كفارة، والظهار موجب لأخرى.

وقال أبو حنيفة: لا تثبت الكفارة في ذمته، وإنما هي شرط للإباحة بعد الوطء، كما كانت قبله، وحكي عن بعض الناس أن الكفارة تسقط؛ لأنه فات وقتها؛ لكونها وجبت قبل المسيس.

قال: ولنا حديث سلمة بن صخر حين ظاهر، ثم وطىء قبل التكفير، فأمَره النبيّ ﷺ بكفارة واحدة، ولأنه وُجد الظهار، والعَوْد، فيدخل في عموم قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] وأما قولهم: فات وقتها، فيبطل بما ذكرناه، وبالصلاة، وسائر العبادات يجب قضاؤها بعد فوات وقتها. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ[١].

قال الجامع عفا الله عنه: الأرجح ما ذهب إليه الأولون القائلون بوجوب كفّارة واحدة؛ لصحة حديث سلمة بن صخر رضي الله عنه المذكور، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في تحريم ما دون الجماع على المُظاهِر:

قال ابن قُدامة رحمه الله تعالى: فأما التلذّذ بما دون الجماع، من القُبلة، واللمس، والمباشرة فيما دون الفرج، ففيه روايتان: إحداهما: يحرم، وهو اختيار أبي بكر. وهو قول الزهريّ، ومالك، والأوزاعيّ، وأبي عبيد، وأصحاب الرأي، وروي ذلك عن النخعيّ، وهو أحد قَوْلَي الشافعيّ؛ لأن ما حَرَّم الوطءَ من القول حرّم دواعيه، كالطلاق، والإحرام. والثانية: لا يحرم، قال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، وهو قول الثوريّ، وإسحاق، وأبي حنيفة، وحكي عن مالك، وهو القول الثاني للشافعيّ؛ لأنه وَطْءٌ يتعلّق بتحريمه مالٌ، فلم يتجاوزه التحريم، كوطء الحائض. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: القول الأول هو الراجح؛ لظاهر قوله:

---

(١) «المغني» (٨/ ٦٢١).

«لا تقربها»، فإن القُربان يشمل الجماع، وغيره من أنواع التلذّذ بها، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): اتّفق أهل العلم على أن المُظاهِر يحرم عليه وطء امرأته التي ظاهر منها قبل أن يكفّر، إذا كانت الكفّارة عتقاً، أو صوماً؛ لقول الله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣] وقوله ﷻ: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۖ﴾ [المجادلة: ٤]. واختلفوا فيما إذا كان التكفير بالإطعام، فذهب أكثر أهل العلم إلى أنه مثل ذلك، وأنه يحرم وطؤها قبل التكفير، منهم: عطاء، والزهريّ، والشافعيّ، وأصحاب الرأي.

وذهب أبو ثور إلى إباحة الجماع قبل التكفير بالإطعام. وعن أحمد ما يقتضي ذلك؛ لأن الله تعالى لم يمنع المسيس قبله، كما في العتق والصيام.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قول الأولين هو الصواب؛ لحديث الباب؛ فإنه ﷺ قال: «لا تقربها حتى تكفّر»، ولم يخصّ نوعاً من الكفّارة، دون نوع، بل أطلق النهي عن القربان قبل التكفير، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ**) تقدّم أنهم أعلّوه بالإرسال، ولكن أُجيب عنه، والحقّ أنه صحيح؛ لِمَا سبق، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذي رحمه الله **أوّل الكتاب قال:**

(٢٠) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ)

(١١٩٩) - (حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الخَزَّازُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ، أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ،

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا لَيْلاً، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، قَالَ: لَا أَجِدُهَا، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً»، قَالَ: لَا أَجِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَرْوَةَ بْنِ عَمْرٍو: «أَعْطِهِ ذَلِكَ العَرَقَ»، وَهُوَ مِكْتَلٌ يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعاً، إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ**) الْكَوْسج التميميّ، أبو يعقوب المروزيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٣/ ٣٠.

٢ ـ (**هَارُونُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الخَزَّازُ**) ـ بمعجمات ـ أبو الحسن البصريّ، ثقةٌ، من صغار [٩].

روى عن عليّ بن المبارك، وهمام بن يحيى، وقرة بن خالد، والصعق بن حزن، وغيرهم.

وروى عنه أبو موسى محمد بن المثنى، والفلاس، وحجاج بن الشاعر، وإسحاق بن منصور الكوسج، وأبو داود الحرانيّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: محله الصدق، كان عنده كتاب عن عليّ بن المبارك، وكان تاجراً، وقال أبو داود: لا بأس به، سمعت الحسن بن عليّ يقول: الخزاز شيخ ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن أبي عاصم: مات سنة ست ومائتين.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٣ ـ (**عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ**) الْهُنَائيّ البصريّ، ثقةٌ، له عن يحيى بن أبي كثير كتابان: أحدهما سماع، والآخر إرسال، فحديث الكوفيين عنه فيه شيء، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ١٧٤/ ٣٩٠.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) صالح بن المتوكّل الطائيّ مولاهم، أبو نصر البصريّ، نزيل اليمامة، ثقةٌ ثبتٌ، لكنه يدلّس، ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٥ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن بن عوف الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ مكثر [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٦ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ ثَوْبَانَ**) العامريّ، عامر قريش المدنيّ، ثقةٌ [٣] تقدم في «النكاح» ٣٨/ ١١٣٥.

٧ ـ (**سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ الأَنْصَارِيُّ**) هو سلمة بن صخر ﷺ المذكور في الحديث المتقدّم.

شرح الحديث:

(**أَنَّ سَلْمَانَ بْنَ صَخْرٍ الأَنْصَارِيَّ**) ﷺ (**أَحَدَ بَنِي بَيَاضَةَ**) بنصب «أحدَ» بدلاً من سلمان، وبنو بياضة تقدّم أنهم بطنٌ من الأنصار، وهو بياضة بن عامر بن زُريق. (**جَعَلَ امْرَأَتَهُ عَلَيْهِ كَظَهْرِ أُمِّهِ حَتَّى يَمْضِيَ رَمَضَانُ**) قال الطيبيّ رحمه الله: فيه دليل على صحّة ظهار المؤقّت. (**فَلَمَّا مَضَى نِصْفٌ مِنْ رَمَضَانَ وَقَعَ عَلَيْهَا**)؛ أي: جامعها (**لَيْلاً**)، وفي رواية أبي داود: عن سلمة بن صخر البياضيّ قال: كنت امرأً أصيبُ من النساء ما لا يصيب غيري، فلمّا دخل شهر رمضان خِفت أن أصيب من امرأتي شيئاً يُتابَع بي حتى أصبح، فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان، فبينا هي تخدمني ذات ليلة إذ تكشَّف لي منها شيء، فلم ألبث أن نزوت عليها، فلما أصبحت خرجت إلى قومي، فأخبرتهم الخبر، وقلت: امشوا معي إلى رسول الله ﷺ، قالوا: لا والله، فانطلقت إلى النبيّ ﷺ، فأخبرته، فقال: «أنت بذاك يا سلمة؟» قلت: أنا بذاك يا رسول الله مرتين، وأنا صابر لأمر الله، فاحكم فيّ ما أراك الله، قال: «حرِّر رقبة»، قلت: والذي بعثك بالحق ما أملك رقبة غيرها، وضربتُ صفحة رقبتي، قال: «فصم شهرين متتابعين»، قال: وهل أصبتُ الذي أصبتُ إلا من الصيام؟ قال: «فأطْعِم وَسْقاً من تمر بين ستين مسكيناً»، قلت: والذي بعثك بالحق لقد بِتْنا وَحْشَين، ما لنا طعام، قال: «فانطلِق إلى صاحب صدقة بني زريق، فليدفعها إليك، فأطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر، وَكُلْ أنت وعيالك بقيتها»، فرجعت إلى قومي، فقلت: وجدت عندكم الضِّيق، وسوء الرأي، ووجدت عند النبيّ ﷺ السعة، وحُسْن الرأي، وقد أمرني، أو أمَر لي بصدقتكم، زاد ابن

العلاء: قال ابن إدريس: بياضة بطن من بني زريق. انتهى[١].

(**فَأَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ**)؛ أي: ما وقع من مظاهرة امرأته، ثم مواقعتها قبل التكفير، وفي رواية الدارميّ: «فأخبرته خبري، فقال لي: «أنت بذاك؟» فقلت: أنا بذاك، فقال: «أنت بذاك؟» فقلت: أنا بذاك، فقال: «أنت بذاك؟» قلت: نعم ها أنا ذا، فأمضِ فيّ حكم الله ﷻ، فأنا صابر له». انتهى.

(**فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»**) ظاهِرُه عدم اعتبار كونها مؤمنة، وبه قال عطاء، والنخعيّ، وأبو حنيفة، وقال مالك، والشافعيّ، وغيرهما: لا يجوز، ولا يجزئ إعتاق الكافر؛ لأن هذا مُطلَق مُقيَّد بما في كفارة القتل، من اشتراط الإيمان.

وأجيب بأن تقييد حُكم بما في حُكم آخر مخالفٍ لا يصح، ولكنه يؤيد اعتبار الإسلام حديث معاويةَ بن الحكم السُّلَميّ، فإنه لما سأل النبيّ ﷺ عن إعتاق جاريته عن الرقبة التي عليه، قال لها: «أين الله؟» قالت: في السماء، فقال: «من أنا؟» فقالت: رسول الله، قال: «فأعتقها، فإنها مؤمنة»، ولم يستفصله عن الرقبة التي عليه، وتَرْكُ الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزَّل منزلة العموم في المقال، كذا في «النيل»، وغيره.

(**قَالَ**) سلمان: (**لَا أَجِدُهَا**)؛ أي: الرقبة، (**قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ»، قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ**)، وتقدّم في رواية أبي داود: «وهل أصبت الذي أصبت إلا من الصيام؟»، (**قَالَ: «أَطْعِمْ سِتِّينَ مِسْكِيناً»، قَالَ: لَا أَجِدُ**)، وفي رواية غيره: «والذي بعثك بالحقّ لقد بِتْنا ليلتنا وَحْشاً، ما لنا عشاء»، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِفَرْوَةَ**) بفتح الفاء، وسكون الراء، (**ابْنِ عَمْرٍو**) بفتح العين، وسكون الميم، قال في «الإصابة»: فروة بن عمرو بن وَدْقة بن عبيد بن غانم بن بياضة الأنصاريّ البياضيّ، قال ابن حبان: شَهِد بدراً، والعقبة، وذكره ابن إسحاق وغيره فيمن شهد العقبة، وبدراً، وقال أبو عمر: آخى النبيّ ﷺ بينه وبين عبد الله بن مخرمة العامريّ. وروى عبد الرزاق في الركاز من «مصنفه» عن معمر، عن حرام بن

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٢٦٥).

عثمان، عن ابني جابر، أن النبيّ ﷺ كان يبعث رجلاً من الأنصار من بني بياضة، يقال له: فروة بن عمرو، فيَخْرُص ثَمَر أهل المدينة، ومن طريق سليمان بن شبل، عن رافع بن خَديج، أن النبيّ ﷺ كان يبعث فروة بن عمرو يخرص النخل، فإذا دخل الحائط حَسَب ما فيه من الأقناء، ثم ضرب بعضها على بعض، على ما يرى فيها، فلا يخطىء، أخرجه عن إبراهيم بن أبي يحيى، عن إسحاق بن أبي فروة، وذكر وثيمة في «كتاب الردّة» أن فروة كان ممن قاد مع رسول الله ﷺ فرسين في سبيل الله، وكان يتصدق في كل عام من نخله بألف وسق، وكان من أصحاب عليّ يوم الجمل، وأنشد له شعراً، قاله يوم السقيفة. انتهى.

و«وَدْقَه» ضَبَطه الداني في كتاب «أطراف الموطأ» له بفتح الواو، وسكون الدال المهملة، بعدها قاف، قال: وهي الروضة. انتهى[١].

(**أَعْطِهِ ذَلِكَ العَرَقَ**[٢]») بفتح العين والراء، وتُسكّن، (**وَهُوَ مِكْتَلٌ**) بكسر الميم، وسكون الكاف، وفتح الفوقية، قال في «القاموس»: المكتل كمِنْبَر: زَنْبيل يَسَعُ خمسة عشر صاعاً. انتهى.

وقال في «النهاية»: العَرَق بفتح الراء: زنبيل منسوج من خُوص، وفي «القاموس»: عَرَق التمر الشقيقة المنسوجة من الخوص قبل أن يُجعل منه الزنبيل، أو الزنبيل نفسه، ويُسَكَّن. انتهى، وهو تفسير من الراوي.

(**يَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً**[٣]، **أَوْ سِتَّةَ عَشَرَ صَاعاً**)، وقوله: (**إِطْعَامَ سِتِّينَ مِسْكِيناً**) بنصب «إطعامَ» بدلاً من «ذلك العرق»، ويَحْتمل أن يكون منصوباً على الحال، أو مفعولاً لفعل مقدّر؛ أي: أعني، ويجوز رفعه خبراً لمحذوف؛ أي: هو.

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٥/ ٣٦٤).

(٢) العرق: وعاء كبير يسع خمسة عشر صاعاً؛ أي: حوالي (٣٠,٦) كيلو جراماً. راجع: «المكاييل والموازين» (ص٣٧).

(٣) الصاع: مكيال لأهل المدينة مقداره عند الجمهور (٢,٤٠) كيلو جراماً. راجع: «المكاييل والموازين» (ص٣٧).

واحتج بهذا الحديث الشافعيّ على أن الواجب لكل مسكين مدّ، فإن العَرَق يأخذ خمسة عشر صاعاً. وقال الثوريّ، وأبو حنيفة، وأصحابه: إن الواجب لكل مسكين صاع من تمر، أو ذُرَة، أو شعير، أو زبيب، أو نصف صاع من بُرّ، واحتجوا برواية أبي داود، فإنه وقع فيها: «فأطعم وسقاً من تمر بين ستين مسكيناً».

قال الشوكاني: وظاهر الحديث أنه لا بدّ من إطعام ستين مسكيناً، ولا يجزئ إطعام ما دونهم، وإليه ذهب الشافعيّ، ومالك.

وقال أبو حنيفة، وأصحابه: إنه يجزئ إطعام واحد ستين يوماً. انتهى.

وقال الطيبيّ: في الحديث دليل على أن كفارة الظهار مرتبة. انتهى، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حديث سلمان بن صخر رضي الله عنه هذا صحيح، وتقدّم إعلاله بالإرسال، والجواب عنه، وتخريجه برقم (١١٩٨)، وسيأتي أيضاً برقم (٣٢٩٩)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**)، وأخرجه أحمد، وأبو داود، وصححه ابن خزيمة، وابن الجارود، وقد أعلّه عبد الحقّ بالانقطاع، وأن سليمان بن يسار لم يُدرك سلمة، وقد حَكى ذلك الترمذيّ عن البخاريّ، وفي إسناده أيضاً محمد بن إسحاق، مدلّس، وقد عنعنه، لكن الحقّ أنه صحيح لشواهده، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**يُقَالُ: سَلْمَانُ بْنُ صَخْرٍ، وَيُقَالُ: سَلَمَةُ بْنُ صَخْرٍ البَيَاضِيُّ**) تقدّم البحث فيه مستوفًى قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ**)، وهي أنها تجب مرتبة، كما جاءت في هذا الحديث، قال ابن قُدامة رحمه الله: كفارة المُظاهِر القادر على الإعتاق: عِتْق رقبة، لا يجزئه غير ذلك بغير خلاف عَلِمناه بين أهل العلم، والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّاۚ﴾ [المجادلة: ٣] إلى قوله:

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤] إلى قوله: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]، وقول النبيّ ﷺ لأوس بن الصامت حين ظاهر من امرأته: «يُعتق رقبة»، قلت: لا يجد، قال: «فيصوم»، وقوله لسلمة بن صخر مثل ذلك. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: يوجد في نسخة شرح العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ هنا ما نصّه: وفي الباب: عن خولة بنت ثعلبة، وهي امرأة أوس بن الصامت. انتهى.

وأشار به إلى ما أخرجه أبو داود من طريق محمد بن إسحاق، عن معمر بن عبد الله بن حنظلة، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبة، قالت: ظاهر مني زوجي أوس بن الصامت، فجئت النبيّ ﷺ أشكو إليه، ورسول الله ﷺ يجادلني فيه، ويقول: اتق الله، فإنه ابن عمك، فما برحت حتى نزل القرآن: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا﴾ [المجادلة: ١] إلى الفرض، فقال: «يعتق رقبة»، قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتابعين»، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير، ما به من صيام، قال: «فليُطْعِم ستين مسكيناً»، قالت: ما عنده من شيء يتصدق به، قالت: فأُتي ساعتئذ بعرق من تمر، قلت: يا رسول الله فإني أُعِينه بعرق آخر، قال: «قد أحسنت، اذهبي، فأطعمي بها عنه ستين مسكيناً، وارجعي إلى ابن عمك»، قال: والعرق ستون صاعاً، قال أبو داود: في هذا إنها كفَّرت عنه من غير أن تستأمره، وقال أبو داود: وهذا أخو عبادة بن الصامت. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذي رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٢١) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي الإِيلَاءِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الإيلاء»: في اللغة هو الحَلِف، يقال: آلى يولي إيلاءً؛ أي: حلف، ويقال: تألّى تألّياً، وائتلاءً، وهو في الشرع: الحلف على الامتناع من وطء الزوجة بيمين يلزم بها حكمٌ أكثر من أربعة أشهر بمدّة مؤثّرة. قاله القرطبيّ.

---

(١) «المغني» (٨/ ١٧).
(٢) «سنن أبي داود» (٢/ ٢٦٦).

وقال ابن قدامة: الإيلاء في اللغة: الحَلِف، يقال: آلى يولي إيلاءً، وأَلِيّةً، وجَمْع الأَلِيّة: ألايا، بالتخفيف، مثلُ عطيّة وعَطَايا، قال الشاعر [من الطويل]:

قَلِيلُ الأَلَايَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ ... إِذَا صَدَرَتْ مِنْهُ الأَلِيَّةُ بَرَّتِ

فجمع بين المفرد والجمع. ويقال: تَأَلَّى يَتَأَلَّى. فأما الإيلاء في الشرع، فهو الحَلِف على تَرْك وطء المرأة. والأصل فيه قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة: ٢٢٦]، وكان أُبيّ بن كعب، وابن عبّاس رضي الله عنهم يقرآن: «يُقْسِمُونَ». انتهى ببعض اختصار[1].

وأخرج الطبريّ عن أُبيّ بن كعب رضي الله عنه أنه قرأ: «الذين يُوْلُون من نسائهم» قال الفرّاء: التقدير: على نسائهم، و«من» بمعنى «على». وقال غيره: بل فيه حذفٌ، تقديره: يُقسمون على الامتناع من نسائهم. قاله في «الفتح»[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد اعترض بعضهم على الاستدلال بحديث: «آلى من نسائه شهراً» على الإيلاء المعروف عند الفقهاء؛ إذ ليس فيه أنه حَلَف على ترك جِماعهنّ، اللَّهُمَّ إلا أن يكون على رأي من لا يشترط في الإيلاء ذِكر الجماع.

قال في «الفتح»: ذَكَرَ البخاريّ حديث أنس رضي الله عنه: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه...» الحديث، وإدخاله في هذا الباب على طريقة من لا يشترط في الإيلاء ذِكر الجماع.

قال: وأنكر شيخنا في «التدريب» إدخال هذا الحديث في هذا الباب، فقال: الإيلاء المعقود له الباب حرام، يأثم به من علم بحاله، فلا تجوز نسبته إلى النبيّ ﷺ. انتهى. وهو مبنيّ على اشتراط تَرْك الجماع فيه، وقد كنت أطلقت في أوائل «الصلاة»، و«المظالم» أن المراد بقول أنس رضي الله عنه: «آلى»؛ أي: حَلَف، وليس المراد به: الإيلاء المعروف في كتب الفقهاء، ثم ظهر لي أن فيه الخلاف قديماً، فليُقيّد ذلك بأنه على رأي معظم الفقهاء، فإنه لم يُنقل

(١) «المغني» ببعض اختصار (١١/ ٥) «كتاب الإيلاء».
(٢) «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٤).

عن أحد من فقهاء الأمصار أن الإيلاء ينقعد بغير ذِكر تَرْك الجماع إلا عن حمّاد بن أبي سليمان، شيخ أبي حنيفة، وإن كان ذلك قد ورد عن بعض مَن تقدّمه، كما تقدّم. وفي كونه حراماً أيضاً خلافٌ.

وقد جزم ابن بطّال، وجماعة بأنه ﷺ امتنع من جماع نسائه في ذلك الشهر. ولم أقف على نقل صريح في ذلك، فإنه لا يلزم مِن تَرْك دخوله عليهنّ أن لا تدخل إحداهنّ عليه في المكان الذي اعتزل فيه، إلا إنْ كان المذكور من المسجد، فيتمّ استلزام عدم الدخول عليهنّ مع استمرار الإقامة في المسجد العزم على ترك الوطء؛ لامتناع الوطء في المسجد. انتهى[(١)].

(١٢٠٠) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ البَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلَالاً، وَجَعَلَ فِي اليَمِينِ كَفَّارَةً).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(الحَسَنُ بْنُ قَزَعَةَ بن عُبيد البَصْرِيُّ)** الهاشميّ مولاهم، أبو عليّ، ويقال: أبو محمد الْخُلْقانيّ البصريّ، صدوقٌ [١٠].

روى عن مسلمة بن علقمة، ومعتمر بن سليمان، وخالد بن الحارث، وسفيان بن حبيب، وحصين بن نمير، وفضيل بن عياض، وعبّاد بن عباد المهلبيّ، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وأبو بكر البزار، وبقيّ بن مخلد، وابن خزيمة، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن جرير، وغيرهم.

قال يعقوب بن شيبة، وأبو حاتم: صدوق. وقال النسائيّ: لا بأس به، وقال في موضع آخر: صالح. وذكره ابن حبان في «الثقات»، مات قريباً من سنة (٢٥٠).

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب خمسة أحاديث فقط.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٥٣٤ ـ ٥٣٥).

٢ ـ (مَسْلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ) المازنيّ، أبو محمد البصريّ، صدوقٌ، له أوهام [٨].

روى عن داود بن أبي هند، وإياس بن دغفل، ويزيد الرّقَاشيّ.

وروى عنه الأصمعيّ، والشاذكونيّ، وعليّ ابن المدينيّ، وحامد بن عمر البكراويّ، وقيس بن حفص الدارميّ، والحسن بن قزعة، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخ ضعيفٌ، حدّث عن داود بن أبي هند أحاديث مناكير، وأسند عنه. وقال الدُّوريّ عن ابن معين: ثقة. وقال أبو زرعة: لا بأس به، يحدّث عن داود أحاديث حساناً. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال ابن أبي خيثمة: حدّثنا القواريريّ، حدّثنا مسلمة بن علقمة، وكان عالِماً بحديث داود بن أبي هند، حافظاً له، وقال: وكان يقال: في حفظه شيء. وقال الآجريّ عن أبي داود: ترك عبد الرحمٰن حديثه. وقال النسائيّ: ليس بالقويّ. ونقل الْعُقيليّ عن أحمد بن محمد: سألت أبا عبد الله عن مسلمة بن علقمة: رأيته؟ قال: لا، قلت: كيف هو؟ قال: لا أدري أُخبرك، يروون عنه أحاديث مناكير، وأراهم قد تساهلوا في الرواية عنه، قال: وسمعت عبد الله بن أحمد يقول: سمعت أبي يقول: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه لم يكن بالراضي عنه. وقال الساجيّ: روى عن داود بن أبي هند مناكير، وكان قدريّاً، سمعت ابن مثنى يقول: ما سمعت عبد الرحمٰن يحدّث عنه بشيء، أراه لبدعته. وقال أبو القاسم البغويّ: بصريّ، صالح الحديث. وذكره العقيليّ في «الضعفاء»، وقال: وله عن داود مناكير، وما لا يتابَع عليه من حديثه كثير، وذكر له ابن عديّ أحاديث، وقال: وله غير ما ذكرت مما لا يتابَع عليه. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له مسلم، وأبو داود في «فضائل الأنصار»، والمصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٣ ـ (دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ) بن عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشميّ، أبو سليمان الشاميّ، أمير مكة وغيرها، مقبول [٦].

روى عن أبيه، عن جدّه، وعنه سعيد بن عبد العزيز، والأوزاعيّ، وابن جريج، وابن أبي ليلى، وقيس بن الربيع، والثوريّ، وشريك، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: شيخ هاشميّ، إنما يحدّث بحديث واحد. قال ابن عديّ: أظن الحديث في عاشوراء، وقد روى غير هذا بضعة عشر حديثاً، ووَلِي الموسم، ومكة، واليمن، واليمامة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: يخطىء. قال يعقوب بن سفيان: تُوُفِّي سنة (١٣٣)، وهو والٍ على المدينة، وكذا قال ابن سعد في تاريخ وفاته، وزاد: وهو ابن (٥٢) سنة. وفي «الكامل» لابن عديّ: سئل ابن معين كيف حديثه؟ قال: أرجو أنه ليس يكذب. وقال ابن عديّ: وعندي أنه لا بأس بروايته عن أبيه، عن جدّه.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والمصنّف، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

٤ - (عَامِرُ) بن شَرَاحيل الشَّعبيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ مشهورٌ، فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٥ - (مَسْرُوقُ) بن الأجدع بن مالك الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو عائشة الكوفيّ، ثقةٌ، فقيهٌ، عابدٌ، مخضرم [٢] تقدم في «الطهارة» ١٠/ ١٤.

٦ - (عَائِشَةُ) أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنها (قَالَتْ: آلَى) بالمدّ من الإيلاء؛ أي: حَلَف، (رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَحَرَّمَ) بالبناء للفاعل؛ أي: حرّم رسول الله ﷺ على نفسه، وقد اختُلف في الشيء الذي حرّمه عليه، ففي «الصحيحين» أن الذي حرّمه رسول الله ﷺ على نفسه هو العسل، وقيل: تحريم جاريته مارية ﵂، وروى ابن مردويه عن طريق عائشة ما يفيد الجمع بين الروايتين، وهكذا الخلاف في تفسير قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ الآية [التحريم: ١]، ومدة إيلائه ﷺ من نسائه شهر، كما ثبت في «صحيح البخاريّ»، واختُلف في سبب إيلائه ﷺ، فقيل: سببه الحديث الذي أفشته حفصة، كما في «صحيح البخاري»، من حديث ابن عباس ﵄، واختُلف أيضاً في ذلك الحديث الذي أفشته، وقد وردت في بيانه روايات مختلفة.

وقد اختُلف في مقدار مدة الإيلاء، فذهب الجمهور إلى أنها أربعة أشهر

فصاعداً، قالوا: فإن حلف على أنقص منها لم يكن مؤلياً، وسيأتي تمام البحث في هذا قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**فَجَعَلَ الحَرَامَ حَلَالاً**) قال العراقيّ رحمه الله: ليس قوله: «فجعل» بياناً للتحريم في قوله: «وحرَّم»، ولو كان كذلك لقال: فجعل الحلال حراماً، وإنما هو بيان لِمَا جعله الله من الحُكم فيمن حرّم حلالاً، وعلى هذا، فإما أن يكون فاعل «حَرَّم» هو الله تعالى، أو يكون فاعله رسول الله ﷺ؛ لأنه الذي بَيَّن الحكم عن الله تعالى، والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى ركاكة ما ذكره العراقيّ في معنى هذا الحديث، وعندي أن رواية المصنّف دخلها القلب، والأصل: «فجعل الحلال حراماً...» إلخ، ويدلّ على ذلك رواية ابن ماجه له على الصواب، فقد أخرجه عن شيخ المصنّف بسنده، بلفظ: «آلى رسول الله ﷺ من نسائه، وحَرَّم، فجعل الحلال حراماً، وجعل في اليمين كفارة». انتهى[1].

وكذا أخرجه الطبريّ في «تفسيره» بلفظ: إن النبيّ ﷺ حرَّم جاريته، وآلى منها، فجعل الحلال حراماً، وقال في اليمين: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢].

وفي لفظ: «آلى رسول الله ﷺ، وحرَّم، فعوتب في التحريم، وأُمر بالكفارة في اليمين». رواه من رواية مسروق مرسلاً[2].

فتبيّن بهذا أنه وقع في رواية المصنّف القلب، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَجَعَلَ فِي اليَمِينِ كَفَّارَةً**) هي التي ذُكرت في قوله ﷻ: ﴿وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَـٰنَ ۖ فَكَفَّـٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَـٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَـٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّـٰرَةُ أَيْمَـٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ﴾ [المائدة: ٨٩]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «سنن ابن ماجه» (١/ ٦٧٠).

(٢) «تفسير الطبريّ» (٢٨١٥٦).

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة رضي الله عنها هذا صحيح.

[فإن قلت]: في سنده مسلمة بن علقمة، وقد تكلّم فيه بعضهم؟

[قلت]: مسلمة وثقه جماعة من الأئمة، قال عبيد الله بن عمر القواريريّ: كان عالماً بحديث داود بن أبي هند، حافظاً له، وقال أبو زرعة: لا بأس به يحدّث عن داود بن أبي هند أحاديث حساناً، وقال ابن معين: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، وذكره ابن حبان في الثقات. واحتج به مسلم في «صحيحه»، وتكلّم فيه بعضهم.

ولحديثه هذا شواهد من أحاديث الباب.

والحاصل: أن الحديث صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ١٢٠٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٧٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٧٨)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (٢٨/ ١٥٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٣٥٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عائشة رضي الله عنها هذا: أخرجه ابن ماجه أيضاً عن الحسن بن قَزَعة، كرواية الترمذيّ، وروى ابن ماجه أيضاً من رواية عمرة، عن عائشة، قالت: أقسم رسول الله ﷺ أن لا يدخل على نسائه شهراً... الحديث، وروى أيضاً من هذا الوجه: أن رسول الله ﷺ غضب، فآلى منهنّ...

وقد اختُلف في حديث الباب على داود بن أبي هند، فرواه مسلمة بن علقمة عنه هكذا، ورواه إسماعيل بن أبي الزارع، عن حماد بن سلمة عن داود، فجعل مكان عائشة: عبد الله بن مسعود، وسيأتي قريباً، ورواه عليّ بن مسهر وغيره عن داود، فجعلوه مرسلاً، كما ذكره المصنّف. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَأَبِي مُوسَى)**.

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيين رضي الله عنهما رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَنَسٍ ﷺ: فأخرجه البخاريّ من رواية سليمان بن بلال، عن حميد، أنه سمع أنس بن مالك يقول: آلى رسول الله ﷺ، وكانت انفكّت رجله، فأقام في مشربة له تسعاً وعشرين يوماً، ثم نزل، فقالوا: يا رسول الله: آليت شهراً؟ قال: «الشهر تسع وعشرون». انتهى[1].

٢ ـ وَأما حديث أَبِي مُوسَى ﷺ: فأخرجه ابن عديّ في «الكامل»، والطبرانيّ في «الكبير»، من طريق يوسف بن خالد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن المطّلب، عن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال في الذي يولي من امرأته: «إن شاء راجعها في الأربعة أشهر، فإن هو عزم الطلاق فعليها ما على المطلقة من العدة». يوسف بن خالد السَّمْتيّ ضعيف، بل كذّبه ابن معين، وكان في فقهاء الحنفيّة. قاله في «التقريب».

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنف: عن أم سلمة، وعمر بن الخطاب، وابن عباس، وجابر بن عبد الله، وابن مسعود ﷺ:

فأما حديث أم سلمة ﷺ: فأخرجه الشيخان، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية ابن جريج، عن يحيى بن عبد الله بن صيفيّ، عن عكرمة بن عبد الرحمٰن، عن أم سلمة ﷺ، أن النبيّ ﷺ آلىٰ من نسائه شهراً، فلما مضى تسعة وعشرون يوماً غدا، أو راح، فقيل له: إنك حلفت أن لا تدخل شهراً، فقال: «إن الشهر يكون تسعة وعشرون يوماً».

وأما حديث عمر ﷺ: فأخرجه الشيخان، والترمذيّ، والنسائيّ من رواية ابن عباس عنه لمّا سأله: من اللتان تظاهرتا على رسول الله ﷺ من أزواجه؟ قال: تلك حفصة وعائشة، وفي رواية: حفصة وأم سلمة، وزاد: وكان آلى منهن شهراً، فلمّا كان تسعاً وعشرين نزل إليهن، وفي رواية لهما: وكان أقسم أن لا يدخل عليهنّ حتى عاتبه الله ﷻ.

وأما حديث ابن عباس ﷺ: فأخرجه البخاريّ، والنسائيّ من رواية أبي يعفور، قال: تذاكَرْنا عند أبي الضحى، فقال: حدّثنا ابن عباس، قال: أصبحنا

---

(١) «صحيح البخاريّ» (١٥٦/٢٨).

يوماً ونساء النبيّ ﷺ يبكين، عند كل امرأة منهن أهلها، فخرجت إلى المسجد، فإذا هو ملآن من الناس، فجاء عمر بن الخطاب، وصعد إلى النبيّ ﷺ، وهو في غرفة له، فسلّم، فلم يجبه أحد، ثم سلّم، فلم يجبه أحد، ثم سلّم، فلم يجبه أحد، فناداه، فدخل على النبيّ ﷺ فقال: أطلقت نسائك؟ فقال: «لا، ولكن آليت منهن شهراً»، فمكث تسعاً وعشرين، ثم دخل على نسائه.

وأما حديث جابر رضي الله عنه: فرواه مسلم، والنسائيّ، من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله يقول: اعتزل النبيّ ﷺ نساءه شهراً... الحديث، ورواه مسلم من رواية الليث، عن أبي الزبير، عن جابر.

وأما حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: فرواه ابن مردويه في «تفسيره»، قال: ثنا عبد الرحمٰن بن محمد بن حامد البلخيّ، ثنا محمد بن صالح بن سهل الترمذيّ، ثنا إسماعيل بن أبي أمية الزارع، ثنا حماد بن سلمة، ثنا داود بن أبي هند، عن الشعبيّ، عن مسروق، قال: قال عبد الله بن مسعود: «آلى النبيّ ﷺ، وحرَّم، فأما الحرام فأحله الله له، وأما الإيلاء فأمَره بكفارة يمين»، وإسماعيل بن أبي أمية هذا بصريّ ضعّفه الساجيّ. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ، رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ دَاوُدَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُرْسَلاً.**

وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ.

وَالإِيلَاءُ: هُوَ أَنْ يَحْلِفَ الرَّجُلُ أَنْ لَا يَقْرَبَ امْرَأَتَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، فَأَكْثَرَ.

وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ فِيهِ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ، فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ، وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ).

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **حَدِيثُ مَسْلَمَةَ**) ـ بفتح الميم، واللام ـ (**ابْنِ عَلْقَمَةَ، عَنْ دَاوُدَ**) بن عليّ (**رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، وغَيْرُهُ، عَنْ دَاوُدَ**) بن عليّ (**عَنِ الشَّعْبِيِّ**) هو عامر المذكور آنفاً (**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ**) حال كونه (**مُرْسَلاً**) المراد بالمرسل هنا: المُعْضَل؛ لأنه حُذف منه اثنان، كما بيّنه بقوله: (**وَلَيْسَ فِيهِ عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ**)؛ أي: ليس فيه ذِكر قوله: «عن مسروق، عن عائشة»، بل حُذفا معاً، وهذا هو المعضل الذي ذكره العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ في «ألفيّة الحديث»[٢] حيث قال:

وَالمُعْضَلُ: السَّاقِطُ مِنْهُ اثْنَانِ ... فَصَاعِداً، وَمِنْهُ قِسْمٌ ثَانِ
حَذْفُ النَّبِيِّ وَالصَّحَابِيِّ مَعَا ... وَوَقْفُ مَتْنِهِ عَلَى مَنْ تَبِعَا

وقوله: (**وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ مَسْلَمَةَ بْنِ عَلْقَمَةَ**)؛ أي: بذكرهما، وإنما كان أصحّ لكون عليّ بن مسهر أحفظ من مسلمة، ولا سيّما وقد تابعه غيره، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالإِيلَاءُ**) مبتدأ خبره قوله: «أن يحلف...» إلخ، وقوله: (**هُوَ**) ضمير فصل لا محلّ له من الإعراب، (**أَنْ يَحْلِفَ**) بفتح أوله، وكسر ثالثه، مبنيّاً للفاعل، من باب ضرب، وقوله: (**الرَّجُلُ**) مرفوع على الفاعليّة، (**أَنْ لَا يَقْرَبَ**) بفتح أوله، وثالثه، من باب تَعِب، وفي لغة تُضمّ الراء، قال الفيومي: وقرِبتُ الأمرَ أقرَبه، من باب تَعِبَ، وفي لغة من باب قتل قِرْبَاناً بالكسر: فَعَلْته، أو دانيته، ومن **الأول** قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰٓ﴾ [الإسراء: ٣٢]، ومن **الثاني**: «لا تقربِ الْحِمَى»؛ أي: لا تَدْنُ منه، فقوله: (**امْرَأَتَهُ**) منصوب على المفعوليّة، وقوله: (**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ**) بنصب «أربعة» على الظرفيّة، وهو ظرف لـ«لا يقرب»؛ أي: مدّة أربعة أشهر، (**فَأَكْثَرَ**) من ذلك.

وحاصل ما ذكره المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ: أن الإيلاء شرعاً هو حَلِف الرجل... إلخ، فلو قال: لا أقربك، ولم يقل: والله، لم يكن مولياً، وقد فسّر ابن عباس

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.
(٢) «ألفية العراقي في علوم الحديث» (١/ ١٢).

به قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ بالقَسَم، أخرجه عبد الرزاق، وابن المنذر، وعبد بن حميد، وفي مصحف أُبَيِّ بن كعب: «للذين يُقسمون»، أخرجه ابن أبي داود في «المصاحف» عن حماد.

فعند أبي حنيفة، وأصحابه، والشافعيّ في الجديد: إذا حلف على ترك قربان زوجته أربعة أشهر يكون مؤلياً، واشترط مالك أن يكون مضرّاً بها، أو يكون في حالة الغضب، فإن كان للإصلاح لم يكن مولياً، ووافقه أحمد، وأخرج نحوه عبد الرزاق، عن عليّ، وكذلك أخرج الطبريّ، عن ابن عباس، وعليّ، والحسن.

وحجة من أطلق إطلاقُ قوله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦].

واتفق الأئمة الأربعة وغيرهم على أنه لو حلف أن لا يقرب أقل من أربعة أشهر لا يكون مؤلياً.

وكذلك أخرجه الطبريّ، وسعيد بن منصور، وعبد بن حميد، عن ابن عباس قال: كان إيلاء الجاهلية السنة والسنتين، فوقَّت الله لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل فليس بإيلاء[1].

وقوله: **(وَاخْتَلَفَ)** بالبناء للفاعل، **(أَهْلُ العِلْمِ فِيهِ)**؛ أي: في شأن المولي، **(إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ، فَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ)**؛ أي: المُولي؛ يعني: أنه لا يقع بمضي هذه المدة الطلاق، بل يوقف المولي، **(فَإِمَّا أَنْ يَفِيءَ)**؛ أي: يرجع إلى امرأته، **(وَإِمَّا أَنْ يُطَلِّقَ)**، وإن جامع زوجته في أربعة أشهر فليس عليه إلا كفارة يمين.

(وَهُوَ)؛ أي: هذا المذهب **(قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)**، وسائر أهل الحديث كما ستعرف.

روى البخاريّ في «صحيحه» عن ابن عمر قال: إذا مضت أربعة أشهر يوقف حتى يُطلِّق، ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق؛ يعني: المولي.

قال البخاريّ: ويُذكر ذلك عن عثمان، وعليّ، وأبي الدرداء، وعائشة، واثني عشر رجلاً من أصحاب النبيّ ﷺ.

---

(١) «تحفة الأحوذي» (٤/ ٤٠٢ ـ ٤٠٣).

وقد ذكر الحافظ في «الفتح» مَنْ وَصَلَ هذه الآثار، فقال: أما قول عثمان فوَصَله الشافعيّ، وابن أبي شيبة، وعبد الرزاق، من طريق طاوس أن عثمان بن عفان كان يوقِف المولي، فإما أن يفيء، وإما أن يطلق، وفي سماع طاوس من عثمان نظر، لكن قد أخرجه إسماعيل القاضي في «الأحكام» من وجه آخر منقطع عن عثمان: أنه كان لا يرى الإيلاء شيئاً، وإن مضت أربعة أشهر حتى يوقَف.

ومن طريق سعيد بن جبير عن عمر نحوه، وهذا منقطع أيضاً، والطريقان عن عثمان يعضد أحدهما الآخر، وجاء عن عثمان خلافه، فأخرج عبد الرزاق، والدارقطنيّ من طريق عطاء الخرسانيّ، عن أبي سلمة بن عبد الرحمٰن، عن عثمان، وزيد بن ثابت: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة بائنة، وقد سئل أحمد عن ذلك، فرجّح رواية طِاوس.

وأما قول عليّ فوَصَله الشافعيّ، وأبو بكر ابن أبي شيبة، من طريق عمرو بن سلمة، أن عليّاً وقف المُولي، وسنده صحيح، وأخرج مالك عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ نحو قول ابن عمر: إذا مضت الأربعة أشهر لم يقع عليه الطلاق حتى يوقَف، فإما أن يطلق، وإما أن يفيء، وهذا منقطع يعتضد بالذي قبله.

وأخرج سعيد بن منصور من طريق عبد الرحمٰن بن أبي ليلى، شهدت عليّاً أوقف رجلاً عند الأربعة بالرحبة، إما أن يفيء، وإما أن يطلق، وسنده صحيح أيضاً.

وأخرج إسماعيل القاضي من وجه آخر عن علي نحوه، وزاد في آخره: ويُجبر على ذلك.

وأما قول أبي الدرداء فوَصَله ابن أبي شيبة، وإسماعيل القاضي، من طريق سعيد بن المسيِّب، أن أبا الدرداء قال: يوقَف في الإيلاء عند انقضاء الأربعة، فإما أن يطلق، وإما أن يفيء، وسنده صحيح، إن ثبت سماع سعيد بن المسيب من أبي الدرداء.

وأما قول عائشة فأخرج عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، أن أبا الدرداء وعائشة قالا، فذكر مثله، وهذا منقطع، وأخرجه سعيد بن منصور بسند

صحيح، عن عائشة، بلفظ: أنها كانت لا ترى الإيلاء شيئاً حتى يوقَف، وللشافعيّ عنها نحوه، وسنده صحيح أيضاً.

وأما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلاً من الصحابة: فأخرجها البخاريّ في «التاريخ» من طريق عبد ربه بن سعيد، عن ثابت بن عبيد مولى زيد بن ثابت، عن اثني عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقَف، وأخرجه الشافعيّ من هذا الوجه، فقال: بضعة عشر.

وأخرج إسماعيل القاضي من طريق يحيى بن سعيد الأنصاريّ، عن سليمان بن يسار، قال: أدركت بضعة عشر رجلاً من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الإيلاء لا يكون طلاقاً حتى يوقف.

وأخرج الدارقطنيّ من طريق سهل بن أبي صالح، عن أبيه، أنه قال: سألت اثني عشر رجلاً من الصحابة عن الرجل يولي؟ فقالوا: ليس عليه شيء حتى تمضي أربعة أشهر، فيوقَف، فإن فاء، وإلا طَلَّق.

وأخرج إسماعيل من وجه آخر عن يحيى بن سعيد، عن سليمان بن يسار قال: أدركنا الناس يقفون الإيلاء إذا مضت الأربعة.

قال: وهو قول مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وسائر أصحاب الحديث، إلا أن للمالكية والشافعية بعد ذلك تفاريع يطول شرحها، منها: أن الجمهور ذهبوا إلى أن الطلاق يكون فيه رجعيّاً، لكن قال مالك: لا تصح رجعته إلا إن جامع في العدة.

وقال الشافعي: ظاهرُ كتاب الله تعالى على أن له أربعة أشهر، ومن كانت له أربعة أشهر أجلاً فلا سبيل عليه فيها حتى تنقضي، فإذا انقضت فعليه أحد أمرين: إما أن يفيء، وإما أن يطلّق، فلهذا قلنا: لا يلزمه الطلاق بمجرد مضي المدة حتى يُحدث رجوعاً أو طلاقاً.

ثم رجّح قول الوقف بأن أكثر الصحابة قال به، والترجيح قد يقع بالأكثر مع موافقة ظاهِر القرآن.

ونقل ابن المنذر عن بعض الأئمة قال: لم نجد في شيء من الأدلة أن العزيمة على الطلاق تكون طلاقاً، ولو جاز لكان العزم على الفيء فيئاً، ولا

قائل به، وكذلك ليس في شيء من اللغة أن اليمين التي لا يُنوَى بها الطلاقُ تقتضي طلاقاً.

وقال غيره: العطف على الأربعة أشهر بالفاء يدل على أن التخيير بعد مضيّ المدة، والذي يتبادر من لفظ التربص أن المراد به: المدة المضروبة ليقع التخيير بعدها.

وقال غيره: جعل الله الفيء والطلاق معلَّقين بفعل المُولي بعد المدة، وهو من قوله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ [البقرة: ٢٢٦] ﴿وَإِنْ عَزَمُوا۟﴾ [البقرة: ٢٢٧]، فلا يتجه قول من قال: إن الطلاق يقع بمجرد مضي المدة. انتهى ما في «فتح الباري»[(١)].

(**وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ فَهِيَ تَطْلِيقَةٌ بَائِنَةٌ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ**)، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال محمد في «موطإه»: بلغنا عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، أنهم قالوا: اذا آلى الرجل من امرأته، فمضت أربعة أشهر قبل أن يفيء، فقد بانت بتطليقة بائنة، وهو خاطب من الخُطّاب، وكانوا لا يرون أن يوقَف بعد الأربعة.

وقال ابن عباس في تفسير هذه الآية: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٢٦﴾ وَإِنْ عَزَمُوا۟ ٱلطَّلَٰقَ فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٢٧﴾﴾ [البقرة: ٢٢٦، ٢٢٧] قال: الفيء: الجماع في الأربعة الأشهر، وعزيمة الطلاق انقضاء الأربعة، فإذا مضت بانت بتطليقة، ولا يوقَف بعدها، وكان عبد الله بن عباس أعلم بتفسير القرآن من غيره، وهو قول أبي حنيفة رَحِمَهُ ٱللَّهُ والعامة. انتهى ما في «الموطإ».

قال الجامع عفا الله عنه: قد عرفت فيما سبق أن مذهب أكثر الصحابة رضي الله عنهم هو ما ذهب إليه مالك، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وسائر أهل الحديث، ويوافقه ظاهر القرآن، من أنه إذا مضت أربعة أشهر يوقَف المولي، فإمّا أن

---

(١) «فتح الباري» (٩/٤٢٨ ـ ٤٢٩).

يفيء إلى امرأته، وإما أن يطلّق، وأما القول بوقوع الطلاق بمجرد مضيّ المدة فقول مرجوحٌ؛ لمخالفته ظاهر الكتاب، وقولَ جمهور الصحابة ﷺ.

وأما ما ذكره محمد بن الحسن من أن عمر وعثمان. . . إلخ قائلون بهذا المذهب فالصحيح أنهم على خلاف هذا، كما تقدّم عن البخاريّ، وصاحب «الفتح»، فقد صحّ عنهم أنهم قائلون بالقول الأول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٢٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي اللِّعَانِ)

(١٢٠١) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ فِي إِمَارَةِ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ لِي: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ كَلَامِي، فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ ادْخُلْ، مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ؟ قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بَرْذَعَةَ رَحْلٍ لَهُ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُتَلَاعِنَانِ أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟ فَقَالَ: سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ.

قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦] حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ، فَدَعَا الرَّجُلَ، فَتَلَا الآيَاتِ عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، فَقَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا صَدَقَ، قَالَ: فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ

أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ إِنَّهُ لَمِنَ الكَاذِبِينَ، وَالخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٣ ـ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ) مَيْسرة الْعَرزميّ الكوفيّ، ثقةٌ [٥] تقدم في «الصوم» ٨٢/ ٨٠٦.

٤ ـ (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) الأسديّ الوالبيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٥ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ) رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالكوفيين، غير الصحابيّ، فمدنيّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمعروف بالتشدّد في اتباع الأثر.

شرح الحديث:

(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ) أنه (قَالَ: سُئِلْتُ) بالبناء للمفعول، (عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ)؛ أي: عن حُكمهما، (فِي إِمَارَةِ) بكسر الهمزة، ولفظ مسلم: «في إِمْرَةِ» بكسر، فسكون، وهما لغتان بمعنى الولاية؛ أي: في زمن ولاية (مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ) بن العوّام القرشيّ الأسديّ، أمير العراقين، أبي عيسى، وأبي عبد الله، لا رواية له، كان فارساً شجاعاً جميلاً وَسِيماً حارب المختار، وقتله، وكان سفّاكاً للدماء، سار لحربه عبد الملك بن مروان، وكان يسمى مِن

سخائه: آنية النحل، قال إسماعيل بن أبي خالد: ما رأيت أميراً قط أحسن مِن مصعب، ورَوَى عمر بن أبي زائدة، أن الشعبيّ قال: ما رأيت أميراً قط على منبر أحسن من مصعب، قال المدائنيّ: كان يُحسَد على الجمال.

قُتِل مصعب يوم نصف جمادى الأولى، سنة اثنتين وسبعين، وله أربعون سنة. ذكره الذهبيّ في «السِّيَر»[١].

(**أَيُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا؟**) ببناء الفعل للمفعول، (**فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ**)؛ أي: ما علمت الجواب على هذا السؤال، (**فَقُمْتُ مَكَانِي إِلَى مَنْزِلِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) ﷺ، وفي رواية مسلم: «فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ»، والظاهر أنه منزله الذي نزله لمّا جاء مكة للحج، أو العمرة؛ لأنه من سكان المدينة، والظاهر أن سعيداً سافر من الكوفة إلى مكة ليسأل ابن عمر عن هذه المسألة التي لم يَدْرِ جوابها حين سئل.

وفي رواية عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن سعيد، قال: «كنّا بالكوفة نختلف في الملاعنة، يقول بعضنا: يفرّق بينهما، ويقول بعضنا: لا يفرّق». ويؤخذ منه أن الخلاف في ذلك كان قديماً، وقد استمرّ عثمان البتّيّ من فقهاء البصرة على أن اللعان لا يقتضي الفرقة، وكأنه لم يبلغه حديث ابن عمر هذا، قاله في «الفتح»[٢].

(**اسْتَأْذَنْتُ عَلَيْهِ**)، وفي رواية مسلم: «فقلت للغلام: استأذن لي، قال: إنه قائل»، (**فَقِيلَ لِي**) القائل الغلام المذكور: (**إِنَّهُ**)؛ أي: إن ابن عمر، (**قَائِلٌ**) من القيلولة، يقال: قال يَقِيل قَيْلاً، وقَيْلُولةً: نام نصف النهار، والقائلة: وقت القيلولة، وقد تُطلق على القيلولة[٣]. (**فَسَمِعَ**) ابن عمر (**كَلَامِي**) لفظ مسلم: «فسمع صوتي»، (**فَقَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ**) برفع «ابنُ»، وهو بتقدير الاستفهام؛ أي: قال ابن عمر: أأنت ابن جبير؟ زاد مسلم: «قُلْتُ: نَعَمْ»، قال: (**ادْخُلْ**) بوصل الهمزة، وحقها إذا لم توصل بما قبلها أن تُضمّ تبعاً لِعَيْن الفعل، وأما ما اشتهر في ألسنة الناس من قولهم في مثل هذا: **أَدْخُل** بفتح الهمزة المقطوعة، فمن اللحن الشائع، فليُحذر.

---

(١) راجع: «سير أعلام النبلاء» (٤/ ١٤٠ ـ ١٤٣).

(٢) «فتح الباري» (١٢/ ١٨٤).

(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٥٢١).

(مَا جَاءَ بِكَ إِلَّا حَاجَةٌ؟)، وفي رواية مسلم: «قَالَ: ادْخُلْ، فَوَاللهِ مَا جَاءَ بِكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ».

وفيه: أنه لا ينبغي أن يُشقّ على العالِم، ومن يُحتاج إليه في أوقات راحتهم، وأن المحتاج إليه إذا عَلِم من القرائن أن الآتي إليه في وقت راحته إنما جاء لضرورة عَرَضت له، لا ينبغي أن يضجر له، بل يواجهه ببشاشة[١].

(قَالَ: فَدَخَلْتُ، فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ) «إذا» هي الْفُجائيّة؛ أي: ففاجأني افتراشه (بَرْذَعَةَ رَحْلٍ لَهُ) «البرذعة» بفتح الموحّدة، وسكون الراء، فذال معجمة، ويقال: بالدال المهملة: الْحِلْسُ يُلْقَى تحت الرَّحْل، أفاده المجد[٢].

و«الرَّحْل» بفتح، فسكون: كلُّ شيء يُعدّ للرحيل، من وعاء، للمتاع، ومركب للبعير، وحِلْسٍ، ورَسَنٍ، وجَمْعه: أَرْحُل، ورِحَال، مثلُ أفلُس وسِهَام. قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[٣].

زاد في رواية مسلم: «متوسّد وسادةً حشوُها ليفٌ».

وفيه: زَهادة ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا. (فَقُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ) هذه كنية ابن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، (الْمُتَلَاعِنَانِ) مبتدأ خبره جملة قوله: (أَيُفَرَّقُ) بالبناء للمفعول، (بَيْنَهُمَا؟)، وفي رواية عزرة، عن سعيد بن جبير: قال: «لم يفرّق المصعب ـ يعني: ابن الزبير ـ بين المتلاعنين، فذكرت ذلك لابن عمر، فقال: فرّق رسول الله صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بين أَخَوَيْ بني العجلان».

(فَقَالَ) ابن عمر: (سُبْحَانَ اللهِ، نَعَمْ)؛ أي: يُفرّق بينهما، إنما سبّح تعجباً من خفاء هذا الحُكم المشهور على سعيد بن جبير. (إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ) قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو ـ والله أعلم ـ عويمر العجلانيّ المتقدّم الذكر. انتهى[٤]. (أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ أَحَدَنَا رَأَى امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ، تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ)؛ أي: لِمَا فيه من الفضيحة، (وَإِنْ سَكَتَ، سَكَتَ عَلَى أَمْرٍ عَظِيمٍ)؛ أي: لِمَا فيه من الْمَضَض[٥]، والغيظ.

---

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» (١/ ٢٤٠ ـ ٢٤١).
(٢) «القاموس المحيط» (٣/ ٤).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٢٢٢).
(٤) «المفهم» (٤/ ٢٩٥).
(٥) محرّكة: وجَع المصيبة.

(قَالَ) ابن عمر: (فَسَكَتَ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمْ يُجِبْهُ)؛ أي: لِمَا ينتظره من الوحي، ففي حديث ابن مسعود رضي الله عنه لَمّا سأل الرجل النبيّ ﷺ عن ذلك، قال ﷺ: «اللَّهُمَّ افتح»، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان. (فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَتَى) ذلك الرجل (النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيتُ بِهِ) هذا يدلّ على أن سؤاله الأول ليس عن شيء واقع حقيقة، وإنما هو شيء ارتاب فيه، فحمَلتْه شدّة غَيْرته على أن يسأل، فوقع له ذلك حقيقة، ابتلاءً، كما يقال: البلاء موكّل بالمنطق[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «قد ابْتُليتُ به» ظاهر هذا أنه خطاب من السائل للنبيّ ﷺ لَمّا لم يُجبه، فأخبره بوقوع ذلك له؛ ليُحقّق عنده أنه مضطرّ إلى المسألة، فيُجيبه، كما فَعَل النبيّ ﷺ، وقد جاء من حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: ذُكر التلاعن عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عديّ في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه يشكو إليه أنه وَجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتُليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله ﷺ، وذكر الحديث، وهذا نصّ في أنّ المبتلَى به عاصم من جهة أنه امتُحن بوقوع ذلك برجل من قومه، فعَظُم عليه ذلك، وشَقّ عليه، حتى تكلّف سؤال النبيّ ﷺ عن تلك المسألة القبيحة، ورأى أن ذلك كالعقوبة له؛ لمّا تكلّم في اللعان قبل وقوعه، وأما ابتلاء السائل الذي سأل النبيّ ﷺ، فإنما هو أن وَجَد الرجل مع امرأته، فهو ابتلاء آخر، غير ابتلاء عاصم. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أنه لا مانع من كون ابتلاء السائل من نوع ابتلاء عاصم، كما أسلفت تقريره، فتأمله، والله تعالى أعلم.

(فَأَنْزَلَ اللهُ هَذِهِ الآيَاتِ الَّتِي فِي سُورَةِ النُّورِ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦])؛ أي: بالزنا، استعار الرمي للشتم بفاحشة الزنا؛ لكونه جناية بالقول، ويسمى هذا الشتم بهذه الفاحشة الخاصة: قذفاً. (﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ﴾) عليه (﴿إِلَّا أَنفُسُهُمْ﴾ [النور: ٦])؛ أي: لم يكن لهم شهداء يشهدون بما رموهنّ به من

---

(١) هذا من كلام الناس، وروي مرفوعاً، ولا يصحّ.
(٢) «المفهم» (٤/ ٢٩٥).

الزنا إلا أنفسهم بالرفع على البدل من «شهداء». قيل: ويجوز النصب على خبر «يكن». قال الزجاج: أو على الاستثناء على الوجه المرجوح، وقوله: (**حَتَّى خَتَمَ الآيَاتِ**)؛ أي: قرأ النبيّ ﷺ إلى أن ختم الآيات التي نزلت في هذا الشأن.

والآيات مع تفسيرها هكذا: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ مبتدأ ﴿أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍۭ﴾ نُصب على المصدر، ﴿بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٦﴾﴾ فيما رَمَى به من زوجته من الزنا، ﴿وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٧﴾﴾ في ذلك، وخبر المبتدأ يَدفع عنه حد القذف. ﴿وَيَدْرَؤُا۟﴾ يدفع ﴿عَنْهَا ٱلْعَذَابَ﴾؛ أي: حد الزنا الذي ثبت بشهاداته، ﴿أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ ﴿٨﴾﴾ فيما رماها به من الزنا، ﴿وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿٩﴾﴾ في ذلك. ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُۥ﴾ بالسَّتر في ذلك، ﴿وَأَنَّ ٱللَّهَ تَوَّابٌ﴾ بقبوله التوبة في ذلك وغيره، ﴿حَكِيمٌ ﴿١٠﴾﴾ [النور: ١٠] فيما حَكَم به في ذلك وغيره، لبيَّن الحق في ذلك، وعاجل بالعقوبة من يستحقها، كذا في «تفسير الجلالين».

(**فَدَعَا**) النبيّ ﷺ (**الرَّجُلَ، فَتَلَا الآيَاتِ**) المذكورة (**عَلَيْهِ، وَوَعَظَهُ، وَذَكَّرَهُ**) بتشديد الكاف؛ أي: خوّفه من عذاب الله تعالى، وفي رواية النسائيّ: «فبدأ بالرجل، فوعظه، وذكّره»، قال القرطبيّ: هذا الوعظ والتذكير كان منه ﷺ قبل اللعان، وينبغي أن يُتّخذ سُنَّة في وعظ المتلاعنين قبل الشروع في اللعان، ولذلك قال الطبريّ: إنه يجب على الإمام أن يعظ كلّ من يحلّفه، وذهب الشافعيّ إلى أنه يعظ كلّ واحد بعد تمام الرابعة، وقبل الخامسة؛ تمسّكاً بحديث ابن عبّاس رضي الله عنهما في لعان هلال بن أمية رضي الله عنه أنه ﷺ وعظهما عند الخامسة. انتهى[1].

(**وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا**) هو حدّ القذف في حقّه، (**أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ**)؛ أي: من نار جهنّم ـ أعاذنا الله منها ـ (**فَقَالَ**) الرجل: (**لَا**)؛ أي: لا أتراجع مما قلته؛ لأنه حقّ، وصدقٌ، كما أوضحه بقوله: (**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ ثَنَّى بِالمَرْأَةِ، فَوَعَظَهَا، وَذَكَّرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا**) هو

---

(١) «المفهم» (٤/ ٢٩٥ ـ ٢٩٦).

الرجم في حقّها حيث كانت محصنةً، (**أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ**) قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: فيه أن الإمام يعظ المتلاعنين، ويُخوّفهما من وبال اليمين الكاذبة، وأن الصبر على عذاب الدنيا، وهو الحدّ أهون من عذاب الآخر. انتهى[1].

(**فَقَالَت**) المرأة: (**لَا**)؛ أي: لا أتراجع عما قلته، (**وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا صَدَقَ**) «ما» نافيةٌ؛ أي: ليس صادقاً فيما ادّعاه عليّ، ولفظ مسلم: «وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ». (**قَالَ**) ابن عمر: (**فَبَدَأَ**) النبيّ ﷺ في اللعان (**بِالرَّجُلِ**) فيه أن الابتداء في اللعان يكون بالزوج؛ لأن الله تعالى بدأ به؛ ولأنه يُسقط عن نفسه حدّ قذفها، وينفي النَّسَب إن كان، ونقل القاضي وغيره إجماع المسلمين على الابتداء بالزوج، ثم قال الشافعيّ، وطائفة: لو لاعنت المرأة قبله لم يصحّ لعانها، وصححه أبو حنيفة، وطائفة، قاله النوويّ[2].

(**فَشَهِدَ**) بكسر الهاء، من باب عَلِم يَعْلَم، (**أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ**) بنصب «أربع» على المفعوليّة، (**بِاللهِ**) متعلّق بـ«شهادات».

قال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «فشهد أربع شهادات»: ؛ أي: حَلَف أربع أيمان، وهذا معنى قوله تعالى: ﴿فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَٰدَٰتٍ﴾ [النور: ٦]؛ أي: يحلف أربع أيمان، والعرب تقول: أشهد بالله؛ أي: أحلف، وكما قال شاعرهم:

فَأَشْهَدُ عِنْدَ اللَّهِ أَنِّي أُحِبُّهَا ... فَهَذَا لَهَا عِنْدِي فَمَا عِنْدَهَا لِيَا

وهذا مذهب الجمهور، وقال أبو حنيفة: هي شهادات محقّقة من المتلاعنين على أنفسهما، وانبنى على هذا الخلاف في لعان الفاسقَين، والعبدَين، فعند الجمهور يصحّ، وعند أبي حنيفة لا يصحّ، وربّما استُدلّ لأبي حنيفة بما رواه أبو عمرو من حديث عمرو بن شعيب مرفوعاً: «لا لعان بين مملوكين، ولا كافرين»، وبما رواه الدارقطنيّ من هذا المعنى، ولا يصحّ منها كلِّها شيء عند المحدّثين.

واختلفوا في الألفاظ التي يقولها المتلاعنان، وأَولى ذلك كلّه ما دلّ عليه

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ١٢٥).
(٢) «شرح النوويّ» (١٠/ ١٢٥).

كتاب الله تعالى، وهو أن يقول: أشهد بالله لقد زنيتِ، أو لقد رأيتها تزني، أو أن هذا الحمل ليس منّي، أو هذا الولد، أربع مرّات، ثم يُخمّس، فيقول: لعنةُ الله عليه إن كان من الكاذبين، ثم تقوم هي، فتقول: أشهد بالله لقد كذَب عليّ فيما رماني به، أو أن الحمل منه، أو هذا الولد ولده، ثم تُخمّس بأن تقول: غَضَبُ الله عليها إن كان من الصادقين.

قال: وقد زاد بعض علمائنا في اليمين: بالله الذي لا إلٰه إلا هو، ومشهور مذهبنا أنه إن لاعنها على رؤية الزنا نَصَّ على ذلك، كما ينصّه شهود الزنا، فيقول: كالْمِرْوَد في الْمُكْحُلة، وكلّ ذلك منهما، وهما قائمان. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

(**إِنَّهُ لَمِنْ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةُ**) بالنصب عطفاً على «أربعَ»؛ أي: وشهد الخامسة، ويَحْتَمِل الرفع، على أنه مبتدأ خبره قوله: (**أَنَّ لَعْنَةَ اللهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنْ الْكَاذِبِينَ**) هذه ألفاظ اللعان، وهي مُجمع عليها، قاله النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

(**ثُمَّ ثَنَّى**) بتشديد النون؛ أي: أمر ثانياً (**بِالْمَرْأَةِ، فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللهِ، إِنَّهُ لَمِنْ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةُ**) يَحتمل النصب، والرفع على التوجيه المذكور، (**أَنَّ غَضَبَ اللهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنْ الصَّادِقِينَ**) قال النسفيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما جُعل الغضب في جانبها؛ لأن النساء يَستعملن اللعن كثيراً، كما ورد به الحديث، فربما يجترئن على الإقدام؛ لكثرة جَرْي اللعن على ألسنتهنّ، وسقوط وقوعه عن قلوبهنّ، فذُكر الغضب في جانبهنّ؛ ليكون رادعاً لهنّ. انتهى[3].

(**ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا**) بتشديد الراء، من التفريق؛ أي: فرّق النبيّ ﷺ بين المتلاعنين إثر التعانهما.

قال السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفيه أنه لا بدّ من تفريق الحاكم، أو الزوج بعد اللعان، ولا يكفي اللعان في التفريق، ومن لا يقول به يرى أن معناه: أظهر أن اللعان مفرّق بينهما. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: سيأتي تحقيق الخلاف في هذا مستوفًى،

---

(١) «المفهم» (٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧).
(٢) «شرح النوويّ» (١٠/ ١٢٥).
(٣) «تفسير النسفي» (٣/ ١٣٦).

وأن الراجح عدم اشتراط التفريق، بل يقع بالفراغ من التعانهما. ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٢/ ١٢٠١ و١٢٠٢) وسيأتي له برقم (٣١٧٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٤٧٤٨ و٥٣١٢ و٥٣١٥ و٦٧٤٨)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٤٩٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٥٧ و٢٢٥٨ و٢٢٥٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ١٧٧) وفي «الكبرى» (٦/ ٤١٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٦٩)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٢٠٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٤٩)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٧١)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١١ و١٩ و٤٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٣١ و٢٢٣٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٨٦)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٦٥٦ و٥٧٧٢)، و(الطبريّ) في «تفسيره» (١٨/ ٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٠٤ ـ ٤٠٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: أخرجه مسلم من رواية ابن نمير، وعيسى بن يونس، وأخرجه النسائيّ من رواية يحيى بن سعيد، وأخرجه أيضاً في «سننه الكبرى» من رواية جرير، وخالد بن الحارث، كلهم عن عبد الملك، واتفق عليه الشيخان مختصراً من رواية أيوب، وعمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، والنسائيّ، وأخرجه بقية الأئمة الستة كلهم من طريق مالك. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[1]: **وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَحُذَيْفَةَ**).

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ، والعراقيّ.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﵁: فأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ من طريق مالك، عن ابن شهاب، أن سهل بن سعد الساعديّ أخبره، أن عويمراً العجلانيّ جاء إلى عاصم بن عديّ الأنصاريّ، فقال: يا عاصم أرأيت لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه، أم كيف يفعل؟ فاسئل لي عن ذلك يا عاصم رسول الله ﷺ، فسأل عاصم رسول الله ﷺ، فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابَها، حتى كَبُر على عاصم ما سمع من رسول الله ﷺ، فلما رجع عاصم إلى أهله جاءه عويمر، فقال: يا عاصم ما الذي قال لك رسول الله ﷺ؟ فقال عاصم لعويمر: لم تأتني بخير، قد كَرِه رسول الله ﷺ المسائل وعابها، قال عويمر: والله لا أنتهي حتى أسأل رسول الله ﷺ، فأقبل عويمر حتى أتى رسول الله ﷺ وسط الناس، فقال: يا رسول الله ﷺ أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فيقتلونه، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «قد نزل فيك، وفي صاحبتك، فاذهب فأْتِ بها»، قال سهل: فتلاعنا، وأنا مع الناس عند رسول الله ﷺ، فلما فرغا قال عويمر: كذبتُ عليها يا رسول الله إنْ أمسكتها، فطلقها ثلاثاً، قبل أن يأذن رسول الله ﷺ.

قال ابن شهاب: فكانت سُنَّة المتلاعنين، أخرجه الشيخان من رواية ابن جريج، والبخاريّ من رواية ابن عيينة، والأوزاعيّ، وفليح، ومسلمٌ من رواية يونس، وابنُ ماجه من رواية إبراهيم بن سعد، وكلّهم عن ابن شهاب، عنه.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية يحيى بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن القاسم بن محمد، عن ابن عباس، أنه ذُكر التلاعن عند رسول الله ﷺ، فقال عاصم بن عديّ في ذلك قولاً، ثم انصرف، فأتاه رجل من قومه، فذكر له أنه وجد مع امرأته رجلاً، فقال عاصم: ما ابتُليت بهذا إلا لقولي، فذهب به إلى رسول الله ﷺ، فأخبره بالذي وجد عليه امرأته، وكان ذلك الرجل مصفرّاً، قليل اللحم، سَبِط الشعر،

وكان الذي وجد عند أهله آدم، خدلاً، كثير اللحم، جَعْداً، قَطَطاً، فقال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بَيِّنْ»، فوضَعَتْه شبيهاً بالرَّجُل الذي ذَكَر زوجها أنه وجده عندها، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما.

وروى البخاريّ، وأبو داود، والترمذيّ، وابن ماجه، من رواية هشام بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس أن هلال بن أمية قذف امرأته عند النبيّ ﷺ بشَريك بن سَحْماء... فذكر الحديث في اللعان، وذكره الترمذيّ في «التفسير».

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، وأبو داود، وابن ماجه، من رواية الأعمش، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله: إنّا ليلة الجمعة في المسجد، إذ جاء رجل من الأنصار، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتى رسول الله ﷺ، فقال: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً، فتكلم جلدتموه، أو قتل قتلتموه، أو سكت سكت على غيظ، فقال: «اللَّهُمَّ افتح»، وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ هذه الآيات، فابتلي به ذلك الرجل من بين الناس، فجاء هو وامرأته إلى رسول الله ﷺ، فتلاعنا، فشهد الرجل أربع شهادات، إنه لمن الصادقين، ثم لعن الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين، فذهبت تلتعن، فقال لها النبيّ ﷺ: «مه»، فأبت، فلَعَنَت، فلما أدبرا قال: «لعلها أن تجيء به أسود، جعداً»، فجاءت به أسود جعداً. انتهى.

٤ ـ وَأما حديث حُذَيْفَةَ رضي الله عنه: فرواه ابن مردويه في «تفسيره» من رواية النضر بن شميل، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن زيد بن يُثَيع، عن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: يا أبا بكر أرأيت لو أنك وجدت رجلاً مع أم رومان، كيف كنت فاعلاً؟ قال: كنت فاعلاً والله شرّاً، قال: فأنت يا عمر، قال: كنت قاتله، قال: فأنت يا سهيل قال: كنت أقول: لعن الله الأبعد ولعن الله البعدى، فهي خبيثة ولعن الله أول الثلاثة أخبر بهذا، فقال رسول الله ﷺ: «تأولت القرآن يا ابن بيضاء: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾». انتهى.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن أنس بن مالك، وعبد الله بن جعفر، وعبد الله بن عمرو، وعاصم بن عديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم:

فأما حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية هشام، عن محمد قال: سألت أنس بن مالك، وأنا أرى أن عنده منه عِلْماً، فقال: إن هلال بن أمية قذف امرأته بشريك بن سحماء، وكان أخا البراء بن مالك لأمه، فكان أول رجل لاعن في الإسلام، قال: فلاعنها، فقال رسول الله ﷺ: «أبصروها، فإن جاءت به أبيض، سبطاً، قضيء العينين، فهو لهلال بن أمية، وإن جاءت به أكحل، جعداً، أحمش الساقين، فهو لشريك بن سحماء»، قال: فأُنبئت أنها جاءت به أكحل، جعداً، أحمش الساقين.

وأما حديث عبد الله بن جعفر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرواه البيهقيّ، والدارقطنيّ من طريق الواقديّ، عن الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، قال: سمعت عبد الله بن جعفر يقول: حضرت رسول الله ﷺ حين لاعن بين عويمر العجلانيّ وامرأته، وأنكر حَمْلها الذي في بطنها، وقال: هو لابن سحماء، قال رسول الله ﷺ: «هات امرأتك، فقد أنزل القرآن فيكما»، فلاعن بينهما بعد العصر على المنبر.

وأما حديث عبد الله بن عمرو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرواه الدارقطنيّ من رواية ثور بن يزيد، عن عَمْرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، أن رجلاً من الأنصار من بني زريق قذف امرأته، فأتى النبيّ ﷺ، فردد عليه أربع مرات، فأنزل الله آية الملاعنة، فقال رسول الله ﷺ: «أين السائل؟ قد نزل من الله أمر عظيم»، فأبى الرجل إلا أن يلاعنها، وأبَتْ إلا أن تدرأ عن نفسها العذاب، وقال: فتلاعنا، فقال رسول الله ﷺ: «أما هي تجيء به أصيفر، أخينس منسول العظام، فهو للمُلاعِن، وأما تجيء به أسود كالجمل الأورق، فهو لغيره»، فجاءت به أسود كالجمل الأورق، فدعا به رسول الله ﷺ، فجعله لعصبة أمه، وقال: «لولا الأيمان التي مضت، لكان لي فيه كذا وكذا».

وأما حديث عاصم بن عديّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه النسائيّ من رواية الزهريّ، عن سهل بن عاصم، عن عاصم بن عديّ قال: جاءني عويمر رجل من بني العجلان،

فقال: أي عاصم، أرأيتم رجلاً رأى مع امرأته رجلاً... فذكر الحديث، وفي آخره حضور سهل بن سعد الملاعنة، ولكن كذا في أوله: سهل بن عاصم. قال المزي: المحفوظ حديث سهل بن سعد عن النبيّ ﷺ. انتهى.

وقد ورد من حديث عاصم من غير رواية ابن سعد عنه، رواه أبو بكر ابن مردويه في «تفسيره» من رواية أبي ربيعة زيد بن عوف، قال: ثنا أبو عوانة، عن حصين، عن عامر، عن عاصم بن عديّ قال: كنا عند النبيّ ﷺ، فلما نزلت: ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ الآية [النور: ٤]، قال: يا رسول الله إلى أن يجيء بأربعة شهداء خرج الرجل، قال: فما قام من مكانه حتى أتى ابن عمه أخو أبيه، وامرأة معها صبي تحمله، يقول: ليس مني، وتقول: هو منه، فأُنزلت آية التلاعن، قال: فأنا أول من تكلم به، وأول من ابتُلي به. وهذا ضعيف جدًّا، فإن زيد بن عوف كذبه عليّ ابن المديني، وتركه مسلم، والفلاس، ونَسَبه أبو زرعة إلى سرقة الحديث. انتهى.

[تنبيه]: قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: يرون العمل بما دلّ عليه هذا الحديث، من مشروعيّة اللعان بين الزوجين، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الخامسة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): أن في قول سعيد بن جبير: فسُئلتُ عن المتلاعنين في إمارة مصعب بن الزبير، أنه ينبغي ذكر تاريخ الوقائع لضبطها، ويتأكد ذلك إذا كان هناك حاجة إليه، أو فائدة، وفائدة التاريخ هنا أن مصعب بن الزبير وقعت في إمارته واقعة في اللعان، ولم يفرِّق بينهما، كما رواه مسلم من رواية عروة، عن سعيد بن جبير، قال: لم يفرِّق مصعب بين المتلاعنين، قال سعيد: فذُكر ذلك لعبد الله بن عمر... الحديث.

٢ ـ (**ومنها**): أن في قوله: «فما دريت ما أقول» أنه ينبغي لمن سئل عما

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

لا يعلمه أن لا يجيب فيه خَرْصاً وظناً بغير علم، بل ينبغي أن يقول: لا أعلم، أو لا أدري، قال العراقيّ: وقد رويناه في حديث: «لا أدري نصف العلم»، وقال بعضهم: من أخطأ «لا أدري» أصيبت مقاتله.

٣ ـ **(ومنها)**: قوله: «فقمت إلى منزل عبد الله بن عمر»، فأتى بالفاء المقتضية للتعقيب، ففيه أنه ينبغي المبادرة إلى تعلم ما ليس عنده، وأنه لا يؤخر ذلك تكاسلاً، واشتغالاً بغيره.

٤ ـ **(ومنها)**: أن فيه أن العالم يُقصَد في منزله للسؤال، ولا ينتظر به مصادفته في المسجد أو الطريق.

٥ ـ **(ومنها)**: أن فيه مشروعية الاستئذان، وأنه لا يدخل الطالب على الشيخ بغير استئذان.

٦ ـ **(ومنها)**: أن في قوله: فقيل: إنه قائل، أنه لا بأس بإتيان العالم للعلم في وقت القائلة، وأنه لا يتقيد ذلك بوقت خَلْوته.

٧ ـ **(ومنها)**: أن المستأذَن عليه ينبغي أن يأذن للمستأذِن عليه، وإن كان وقت القائلة لقضاء حاجته، كما فعل ابن عمر، إذ قال لسعيد: ادخُل، ما جاء بك إلا حاجة.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه يكتفي في الإذن بالصوت من غير مشاهدة للآذن اعتماداً على الصوت.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه لا ينبغي التأنق في الفراش، ويكتفي بما وجده من غير تكلف.

١٠ ـ **(ومنها)**: استحباب تلبية العالم في مخاطبته إياه.

١١ ـ **(ومنها)**: أن فيه التسبيحَ عند التعجب؛ لأن ابن عمر تعجب من عزوب علم مثل هذا عن سعيد بن جبير، ومنه قول النبيّ ﷺ: «سبحان الله إن المسلم لا ينجس».

١٢ ـ **(ومنها)**: أنه لم يقع في حديث ابن عمر ﵄ تسمية الملاعن، وإنما كنى عنه بقوله: «فلان ابن فلان»، وكذا لم يسمّه في حديث ابن عمر الثاني من طريق مالك، وعرّفه في بعض طرقه في «الصحيحين» بأنه من الأنصار، وفي رواية أخرى في «الصحيحين» أنه من بني العجلان، وفي

«الصحيحين» من حديث سهل بن سعد تسميته بعويمر العجلانيّ، وفي «سنن أبي داود»: عويمر بن أشقر، وكذا في بعض رواية «الموطأ»، وفي بعض طرق حديث ابن عباس عند البخاريّ أنه هلال بن أمية، وكذا عند مسلم من حديث أنس، وجعل القاضي أبو بكر ابن العربي قول من قال: هلال بن أمية وَهَماً، فقال: قال الناس: هو وَهَم من هشام بن حسان، وعليه مدار حديث ابن عباس بذلك، وحديث أنس، قال: وقد رواه القاسم عن ابن عباس، كما رواه الناس، فبيَّن فيه الصواب.

قال العراقيّ: وقوله: إن هشام بن حسان دار عليه حديث ابن عباس بذلك ليس بصحيح، فقد تابعه عليه عبّاد بن منصور، فرواه عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: فجاء هلال بن أمية، وهو أحد الثلاثة الذين تاب الله عليهم، فجاء من أرضه عِشاء، فوجد عند أهله رجلاً، فرأى بعينه، وسمع بأذنيه، فلم يُهِجْه حتى أصبح، ثم غدا على رسول الله ﷺ، فذكر نزول الآية، وقصة اللعان، رواه أبو داود في «سننه» من رواية يزيد بن هارون، قال: ثنا عباد بن منصور، وتابعهما أيضاً أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لمّا نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةً﴾ [النور: ٤].

قال سعد بن عبادة: يا رسول الله إن أنا رأيت لُكاع قد تفخّذها رجل لا أجمع الأربع حتى يقضي الآخر حاجته، فقال رسول الله ﷺ: «اسمعوا ما يقول سيدكم»، فابتلي ابن عمه هلال بن أمية، كان ليلة في أرضه، فجاء ليلة فإذا عند امرأته رجل، فقذفها به، فاجتمعا عند النبي ﷺ، فذكر الحديث، وفيه: فإنه لَكذلك إذ نزل اللعان. رواه أبو بكر ابن مردويه، أبي الربيع[1]، قال: ثنا حماد بن زيد، عن أيوب، وذكره ابن عبد البرّ في «التمهيد» من رواية جرير بن حازم، عن أيوب، فقال: وروى جرير بن حازم عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس قال: لمّا قذف هلال بن أمية امرأته، قيل له: والله ليجلدنك رسول الله ﷺ ثمانين جلدة، فقال: الله أعدل من أن يضربني، وقد علم أني رأيت حتى استَبَنْت، وسمعت حتى استيقنت، فنزلت آية الملاعنة.

---

(١) لعله: عن أبي الربيع، فليحرّر.

وأما قوله: رواه القاسم عن ابن عباس كما رواه الناس يوهم أن القاسم سمَّى الملاعن عويمر، وليس كذلك، والذي في «الصحيحين» أنه أبهمه لم يُسَمِّ عويمراً، ولا هلالاً، وإنما قال: فأتاه رجل من قومه؛ أي: من قوم عاصم بن عديّ، فليس فيه ذِكر لعويمر، نعم، قال النسائيّ في رواية القاسم عن ابن عباس: لاعَنَ رسول الله ﷺ بين العجلانيّ وامرأته، والعجلاني هو عويمر، كما ثبت مسمى منسوباً من حديث سهل في «الصحيحين». انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو تعقّب نفيسٌ جدّاً.

١٣ ـ (ومنها): ما قال العراقيّ أيضاً: أفهم كلام ابن العربي أن قصة اللعان واحدة، وأنها مع عويمر العجلانيّ، وأفهم كلام غيره أنها قصتان، كابن عبد البرّ، والقاضي عياض، والنوويّ وغيرهم، قال أبو الحسن الماوردي في كتابه «الحاوي»: قال الأكثرون: قضية هلال أسبق من قضية العجلانيّ، قال: والنقل فيهما مشتبه مختلف، وقال ابن الصباغ في «الشامل»: قصة هلال تبيّن أن الآية نزلت فيه أولاً.

قال: وأما قوله ﷺ لعويمر: «إن الله قد أنزل فيك وفي صاحبتك» فمعناه: ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس، قال النوويّ: ويَحْتَمِل أنها نزلت فيهما جميعاً، فلعلهما سألا في وقتين متقاربين، فنزلت الآية فيهما، وسَبَق هلال باللعان، فيصدق أنها نزلت في ذا وذاك، فإن هلال أول من لاعن، والله أعلم.

قال العراقيّ: وما ذكره هؤلاء من كونهما قصتين هو الصواب، وقد وقع التصريح بذلك في حديث واحد في بعض طريق حديث ابن مسعود قال: كنا ليلة الجمعة في المسجد إذ قال رجل: لو أن رجلاً وجد مع امرأته رجلاً فإن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، ولأذكرن ذلك لرسول الله ﷺ، فذكره للنبيّ ﷺ، فأنزل الله آية اللعان، ثم جاء رجل، فقذف امرأته، فلاعن رسول الله ﷺ منهما. الحديث، وإسناده صحيح، ورجاله محتج بهم في الصحيح، رواه ابن مردويه في «تفسيره»، فقد بيَّن في هذه الرواية أن الذي سأل أولاً غير الذي قذف ثانياً، وأن القرآن نزل قبل أن يلاعن الثاني، وهذا واضح جليّ. انتهى.

١٤ ـ **(ومنها)**: أنه لم يكن في سؤال السائل أولاً التصريح بقذف امرأته، وإنما كان مستفتياً بقوله: أرأيت لو أن أحدنا رأى امرأته؟ فلذلك لم يطلب منه بيّنة، ولا أعلم بأن عليه حد القذف بخلاف قصة هلال، فإنه قذف امرأته أولاً، فقال له النبيّ ﷺ: «البينة، وإلا فَحَدٌّ في ظهرك»، والمستفتي إذا لم يصرح بالقذف لا حد عليه، كالذي قال: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود، فعرّض بنفي الولد، فلم يكن عليه شيء، والله أعلم.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن سكوته ﷺ عن جوابه حتى سأله كان كراهة للسؤال، كما ورد التصريح به في حديث سهيل بن سعد، وكان ﷺ يحب السَّتر، أو لأن السؤال كان قبل أن تقع الواقعة، والسؤال عن الشيء قبل وقوعه تعرُّض للابتلاء، ولذلك قال له السائل ثانياً: إن الذي سألتك عنه قد ابتُليت به، وهو كما قيل: البلاء موكل بالمنطق.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن قوله: فأنزل الله هذه الآيات، ظاهر في أن الآية إنما نزلت بعد رميه زوجته؛ لأنه أتى به بالفا المعقب، وكذا هو في قصة هلال، وهذا يرجح أن القصتين متقاربتان، وأن الآية نزلت فيهما، كما قال النوويّ، والله أعلم.

١٧ ـ **(ومنها)**: أن قوله: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور: ٦] يدلّ على أن اللعان إنما يكون مع الزوجة، ولا يكون مع السُّرِّية.

١٨ ـ **(ومنها)**: أنه لا فرق بين أن تكون الزوجة مسلمة، أو كتابية، ولا أن تكون حرة، أو أمة، وأنه لا فرق بين أن يكون الزوج حرّاً، أم عبداً، وهو قول أكثر أهل العلم، وذهب أبو حنيفة إلى أنه إنما يكون اللعان من الزوجة المسلمة الحرة، وكذا لو كان الزوج عبداً، فإنه لا لعان عنده، وقول الأولين هو الصحيح؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ الآية، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في أقوال أهل العلم في كيفيّة اللعان، وألفاظه:

قال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أما ألفاظه فهي خمسة في حقّ كلّ واحد منهما، وصفته أن الإمام يبدأ بالزوج، فيُقِيمه، ويقول له: قل أربع مرّات: أشهد بالله أني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنا، ويُشير إليها، إن كانت حاضرة، ولا يحتاج مع الحضور، والإشارة إلى نسبة وتسمية، كما لا

يحتاج إلى ذلك في سائر العقود، وإن كانت غائبةً أسماها، ونَسَبَها، فقال: امرأتي فلانة بنت فلان، ويرفع في نسبها حتى تنتفي المشاركة بينها وبين غيرها. فإذا شهد أربع مرّات، وَقَفه الحاكم، وقال له: اتّق الله، فإنها الموجبة، وعذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، وكلّ شيء من لعنة الله، ويأمر رجلاً، فيضع يده على فيه، حتى لا يبادر بالخامسة قبل الموعظة، ثم يأمر الرجل، فيرسل يده عن فيه، فإن رآه يمضي في ذلك، قال له: قل: وأن لعنة الله عليّ، إن كنت من الكاذبين فيما رميت به زوجتي هذه من الزنى.

ثم يأمر المرأة بالقيام، ويقول لها: قولي: أشهد بالله أن زوجي هذا لَمِن الكاذبين فيما رماني به من الزنى، وتشير إليه، وإن كان غائباً أسمته، ونَسَبته، فإذا كرّرت ذلك أربع مرّات، وَقَفها، ووعظها كما ذكرنا في حقّ الزوج، ويأمر امرأة، فتضع يدها على فيها، فإن رآها تمضي على ذلك، قال لها: قولي: وأن غضب الله عليّ، إن كان زوجي هذا من الصادقين فيما رماني به من الزنى.

قال: وعدد هذه الألفاظ الخمسة شَرْط في اللعان، فإن أخلّ بواحدة منها لم يصحّ. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ باختصار.

وسئل الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ: كيف يلاعن؟ فقال: على ما في كتاب الله تعالى، ثم ذكر نحو ما تقدّم.

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا في الألفاظ التي يقولها المتلاعنان، وأَولى ذلك كلّه ما دلّ عليه كتاب الله تعالى، ثم ذكر نحو ما تقدّم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل: أن ما دلّ عليه نصّ كتاب الله تعالى من ألفاظ اللعان، هو المتّبع، ولا حاجة إلى الاختلاف في الزيادة والنقص، إلا إذا ثبت في الأحاديث ما يدلّ على الزيادة، مثل التوقيف ووَضْع اليد في الخامسة، وقوله: إنها موجبة، ونحو ذلك، فيُعمل بالزيادة.

قال الجامع عفا الله عنه: قد ذكرت هنا في «شرح مسلم» مسائل مهمّة، فراجعها[1] تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

---

(١) «البحر المحيط الثجّاج» (٢٦/ ٣٦٧ ـ ٣٧٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٢٠٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: لَاعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ، وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالأُمِّ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ الْبَغْلانيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الإمام الحجة المجتهد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ ـ (نَافِعٌ) مولى ابن عمر، أبو عبد الله المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٤ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، فبَغْلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها، وأنه أصحّ الأسانيد مطلقاً، كما نُقل عن البخاريّ رحمه الله، وأنه السند المشهور بسلسلة الذهب، روى الحافظ أبو بكر الخطيب في «الكفاية» عن يحيى بن بُكير، أنه قال لأبي زرعة الرازيّ: يا أبا زرعة ليس ذا زعزعة عن زوبعة، إنما ترفع السِّتر، فتنظر إلى النبيّ ﷺ والصحابة: حدّثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر. انتهى[١].

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما أنه (**قَالَ: لَاعَنَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ**) هو عويمر العجلانيّ، وزوجته خولة بنت قيس العجلانية، قاله الحافظ في «مقدمة الفتح».

وقد وقع اللعان في عهد رسول الله ﷺ من صحابيين: **أحدهما**: عويمر العجلانيّ، رمى زوجته بشريك بن سَحْماء، فتلاعنا، وكان ذلك سنة تسع من الهجرة.

---

(١) «تدريب الراوي» (١/ ٧٨).

وثانيهما: هلال بن أمية بن عامر الأنصاريّ، وخبرهما مرويّ في «الصحيحين»، وغيرهما.

وفي رواية البخاريّ: «أن النبيّ ﷺ لاعن بين رجل وامرأته، فانتفى مِن وَلَدِها، ففرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة».

وقوله: «فانتفى...» إلخ، قال الطيبيّ: الفاء سببيّة؛ أي: الملاعنة سبب الانتفاء، قال الحافظ: فإن أراد أن الملاعنة سبب ثبوت الانتفاء، فجيّد، وإن أراد أن الملاعنة سبب وجود الانتفاء، فليس كذلك، فإنه إن لم يتعرّض لنفي الولد في الملاعنة لم ينتف، والحديث في «الموطّإ» بلفظ: «وانتفى» بالواو، لا بالفاء، وذكر ابن عبد البرّ أن بعض الرواة عن مالك ذكره بلفظ: «وانتقل»؛ يعني: بقاف بدل الفاء، ولام آخره، وكأنه تصحيف، وإن كان محفوظاً، فمعناه قريبٌ من الأوّل.

وعند البخاري في «التفسير» من وجه آخر عن نافع بلفظ: «أن رجلاً رمى امرأته، وانتفى من ولدها، فأمرهما النبيّ ﷺ، فتلاعنا»، فوضح أن الانتفاء سبب الملاعنة، لا العكس.

واستُدِلَّ بهذا الحديث على مشروعيّة اللعان لنفي الولد، وعن أحمد ينتفي الولد بمجرّد اللعان، ولو لم يتعرّض الرجل لِذِكره في اللعان، وفيه نظر؛ لأنه لو استلحقه لَحِقَه، وإنما يؤثّر لعان الرجل دَفْع حدّ القذف عنه، وثبوت زنا المرأة، ثم يرتفع عنها الحدّ بالتعانها.

وقال الشافعيّ: إن نفى الولد في الملاعنة انتفى، وإن لم يتعرّض له، فله أن يعيد اللعان لانتفائه، ولا إعادة على المرأة، وإن أمكنه الرفع إلى الحاكم، فأخّر بغير عذر حتى ولدت، لم يكن له أن ينفيه كما في الشفعة.

واستدلّ به على أنه لا يُشترط في نفي الحمل تصريحُ الرجل بأنها ولدت من زنا، ولا أنه استبرأها بحيضة، وعن المالكيّة يُشترط ذلك، واحتجّ بعض من خالفهم بأنه نفى الحَمْل عنه من غير أن يتعرّض لذلك، بخلاف اللعان الناشىء عن قَذْفها.

واحتجّ الشافعيّ بأن الحامل قد تحيض، فلا معنى لاشتراط الاستبراء، قال ابن العربيّ: ليس عن هذا جواب مقنع.

(وَفَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا) قال القاري: فيه تنبيه على أن التفرقة بينهما لا تكون إلا بتفريق القاضي والحاكم، وقال زفر: تقع الفرقة بنفس تلاعنهما، وهو المشهور من مذهب مالك، والمرويّ عن أحمد. انتهى.

(وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالأُمِّ)؛ أي: في النسب والوراثة، فيَرِث ولد الملاعَنة منها، وتَرِث منه، ولا وراثة بين الملاعِن وبينه.

ولفظ البخاريّ: «ففرّق بينهما، وألحق الولد بالمرأة»، قال الدارقطنيّ: تفرّد مالكٌ بهذه الزيادة، قال: ابن عبد البرّ: ذكروا أن مالكاً تفرّد بهذه اللفظة في حديث ابن عمر، وقد جاءت من أوجه أخرى في حديث سهل بن سعد، كما تقدّم من رواية يونس، عن الزهريّ، عند أبي داود بلفظ: «ثم خرجت حاملاً، فكان الولد إلى أمه». ومن رواية الأوزاعيّ، عن الزهريّ: «وكان الولد يُدعى إلى أمه».

ومعنى قوله: «وألحق الولد بأمه»؛ أي: صيّره لها وحدها، ونفاه عن الزوج، فلا توارث بينهما، وأما أمّه فترث منه ما فرض الله لها، كما وقع صريحاً ففي حديث سهل بن سعد: «وكان ابنها يُدعَى لأمه، ثم جرت السُّنَّة في ميراثها أنها ترثه، ويرث منها ما فرض الله لها».

وقيل: معنى إلحاقه بأمه: أنه صيّرها له أباً وأمّاً، فتَرِث جميع ماله، إذا لم يكن له وارث آخَر من ولد ونحوه، وهو قول ابن مسعود، وواثلة بن الأسقع، وطائفة، ورواية عن أحمد. وروي أيضاً عن ابن القاسم، وعنه: معناه: أن عَصَبة أمه تصير عصبة له، وهو قول عليّ، وابن عمر، وعطاء، والمشهور عن أحمد، وقيل: ترثه أمه وإخوته منها بالفرض والردّ، وهو قول أبي عبيد، ومحمد بن الحسن، ورواية عن أحمد، قال: فإن لم يرثه ذو فرض بحال، فعَصَبَته عصبة أمه.

واستُدلّ به على أن الولد المنفيّ باللعان لو كان بنتاً حلّ للملاعن نكاحها، وهو وجه شاذّ لبعض الشافعيّة، والأصحّ كقول الجمهور أنها تحرم؛ لأنها ربيبته في الجملة، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٢/ ١٢٠٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٦/ ١٢٦ و٧/ ٦٩ و٧٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (٤/ ٢٠٨)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٢٥٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٦/ ١٧٨) وفي «الكبرى» (٣/ ٣٧٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٦٩)، و(مالك) في «الموطّأ» (١٦١٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٤٧)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١٥٥٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و١٢ و٣٨ و٥٧ و٦٤ و٧١ و١٢٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٢٣٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٨٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٠٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٣٦٨)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، كما سبق آنفاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَيْنَ تَعْتَدُّ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا؟)

(١٢٠٣) ـ (حَدَّثَنَا الأَنْصَارِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَعْنٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عَمَّتِهِ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، أَنَّ الفُرَيْعَةَ بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَخْبَرَتْهَا أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ لَهُ أَبَقُوا، حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرَفِ القَدُومِ لَحِقَهُمْ، فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»، قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ، حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ، أَوْ فِي الْمَسْجِدِ، نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ، أَوْ أَمَرَ بِي، فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: «امْكُثِي فِي بَيْتِكِ حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ أَجَلَهُ»، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ، فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**الأَنْصَارِيُّ**) إسحاق بن موسى، أبو موسى المدنيّ، تقدّم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٢ ـ (**مَعْنُ**) بن عيسى القزّاز المدنيّ، تقدّم قريباً.

٣ ـ (**مَالِكٌ**) بن أنس، إمام دار الهجرة، تقدّم في السند الماضي.

٤ ـ (**سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ**) البلويّ المدنيّ، حليف الأنصار، ثقةٌ [٥] تقدم في «السفر» ٦٠٣/٧٢.

٥ ـ (**زَيْنَبُ بِنْتُ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ**) الأنصاريّة، زوج أبي سعيد الخدريّ، مقبولة [٢].

روت عن زوجها أبي سعيد الخدريّ، وأخته الفريعة بنت مالك، وعنها ابنا أخويها: سعد بن إسحاق، وسليمان بن محمد ابني كعب بن عجرة. وقال ابن المدينيّ: لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق، كذا قال، وحديث سليمان عنها في «مسند أحمد» بسند جيد. وذكرها ابن حبان في «الثقات». وذكرها ابن الأثير، وابن فتحون في «الصحابة».

أخرج لها الأربعة، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٦ ـ (**الفُرَيْعَةُ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ**) الخدرية الأنصارية، أخت أبي سعيد، شهدت بيعة الرضوان، وروى حديثها سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة، عن

عمته زينب بنت كعب بن عجرة، وكانت تحت أبي سعيد، عنها في مُكث المتوفى عنها زوجها في بيتها حيث يبلغها الخبر، وفيه: قالت: فأرسل إليّ عثمان، فأخبرته، فقضى به. وقع في بعض طرق حديثها في مسند إسحاق بن راهويه أن اسمها كبشة بنت مالك، ويقال لها: الفريعة، وكان ترجم لها: الفريعة، ولقَبها: كبشة.

أخرج لها الأربعة، وليس لها في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

(**عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ**) بضمّ العين المهملة، (**أَنَّ الْفُرَيْعَةَ**) بضمّ الفاء، وفتح الراء، بصيغة التصغير، (**بِنْتَ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ**) بكسر السين المهملة، وتخفيف النون، (**وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ**)، ولها، ولأبيها، وأخيها صحبة ﷺ، (**أَخْبَرَتْهَا**)؛ أي: أخبرت الفريعةُ زينبَ (**أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي خُدْرَةَ**) بضمّ، فسكون: قبيلة من الأنصار، يُنسبون إلى خُدْرة، وهو الأبجر بن عوف بن الحارث بن الخزرج بن حارثة، قاله ابن الأثير[1].

(**وَأَنَّ زَوْجَهَا**) لم يُعرف اسمه، (**خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبُدٍ**) بفتح أوله، وضم ثالثه: جمع عبد، بفتح، فسكون، قال الفيّوميّ رحمه الله: العبد: خلاف الحرّ، قال: واستُعمل له جموع كثيرة، والأشهر منها: أَعْبُدٌ، وعَبِيدٌ، وعِبَادٌ. انتهى[2].

وقوله: (**لَهُ**) متعلّق بصفة لـ«أعبُد»، وقوله: (**أَبَقُوا**) بفتح الموحّدة، وكسرها، قال المجد رحمه الله: أَبِقَ العبدُ، كسَمِع، وضَرَب، ومَنَع أَبْقاً، ويُحَرَّك، وإِبَاقاً، ككتاب: ذهب بلا خوف، ولا كَدِّ عَمَلٍ، أو استخفى، ثم ذهب، فهو آبِقٌ، وأَبُوقٌ، جَمْعه: ككُفّار، ورُكَّعٍ. انتهى[3].

وفي رواية النسائيّ: «أَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْلَاجٍ» ـ بفتح الهمزة ـ

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٤٢٦).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٣٨٩). (٣) «القاموس المحيط» (ص١١١٦).

جمع عِلْج، ـ بكسر، فسكون ـ قال الفيّوميّ: العِلْج: حمار الوحش الغليظ، ورجلٌ عِلْجٌ: شديد، وعَلِجَ عَلَجاً، من باب تَعِبَ: اشتدّ. والعِلْجُ: الرجل الضخم من كفّار العجم، وبعض العرب يُطلق العِلْج على الكافر مطلقاً، والجمع: عُلُوجٌ، وأعلاجٌ، مثلُ حِمْلٍ وحُمُول وأحمال. قال أبو زيد: يقال: استعلج الرجل: إذا خرجت لحيته، وكلُّ ذي لحية عِلْجٌ، ولا يقال للأمرد: عِلْج. انتهى.

(**حَتَّى إِذَا كَانَ**) زوجها (**بِطَرَفِ القَدُومِ**) بفتح القاف، وضم الدال مشدّدة، ومخفّفةً: موضع على ستّة أميال من المدينة، (**لَحِقَهُمْ**) بفتح، فكسر؛ أي: أدركهم (**فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ**) الفريعة: (**فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي**) بني خدرة، ثم علَّلَتْ سؤالها ذلك بالفاء التعليليّة، فقالت: (**فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرُكْ لِي مَسْكَناً يَمْلِكُهُ، وَلَا نَفَقَةً**)، وفي رواية عند النسائيّ: «وَكَانَتْ فِي دَارٍ قَاصِيَةٍ، فَجَاءَتْ، وَمَعَهَا أَخُوهَا إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ»، وفي رواية عند مالك في «الموطّإ»: «فسألت رسول الله ﷺ أن أرجع إلى أهلي في بني خُدْرة، فإن زوجي لم يتركني في مسكن يملكه، ولا نفقة». (**قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «نَعَمْ»**)، ولفظ النسائيّ: «فرخّص لها»، (**قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ**)؛ أي: رجعت من عنده ﷺ ذاهبة إلى أهلي، (**حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الحُجْرَةِ**) بضمّ، فسكون: هي الغرفة، وقوله: (**أَوْ فِي الْمَسْجِدِ**) للشكّ من الراوي، (**نَادَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ**)، وقوله: (**أَوْ أَمَرَ بِي**) للشكّ من الراوي أيضاً، ويَحْتَمل أن يكون من الفريعة، (**فَنُودِيتُ لَهُ، فَقَالَ: «كَيْفَ قُلْتِ؟»، قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ القِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي**)؛ أي: مِن قَتْله، وتَرْكه لها بلا مسكن، ولا نفقة. (**قَالَ**) ﷺ: (**«امْكُثِي فِي بَيْتِكِ**)، ولفظ النسائيّ: «فَقَالَ: اجْلِسِي فِي بَيْتِكِ»؛ أي: البيت الذي أسكنها زوجها، وأتاها قَتْله، وهي فيه، (**حَتَّى يَبْلُغَ الكِتَابُ**)؛ أي: المكتوب من العدّة، (**أَجَلَهُ»**)؛ أي: وقته الذي حُدّد له، وهو أربعة أشهر وعشر، وسُميت العدة كتاباً؛ لأنها مفروضة من الله تعالى.

(**قَالَتْ**) الفريعة: (**فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ**)؛ أي: في ذلك البيت، (**أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْراً، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ**) بن عفّان رضي الله عنه، و«كان» هنا تامّة لا تحتاج إلى منصوب، كما قال الحريريّ رحمه الله في «ملحته»:

وَإِنْ تَقُلْ يَا قَوْمِ قَدْ كَانَ الْمَطَرْ فَلَسْتَ تَحْتَاجُ لَهَا إِلَى خَبَرْ

وقال ابن مالك:

وَذُو تَمَامٍ مَا بِرَفْعٍ يَكْتَفِي ....

وَيَحْتَمِل أن تكون ناقصةً، وخبرها محذوف؛ أي: خليفةً، **(أَرْسَلَ إِلَيَّ، فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ)**؛ أي: عن حكم النبيّ ﷺ في قضيّتها، **(فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ، وَقَضَى بِهِ)** أن لا تخرج المتوفّى عنها زوجها من بيتها حتى يبلغ الكتاب أجله، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث الفريعة بنت مالك رضي الله تعالى عنها هذا صحيح.

[تنبيه]: ضعّف أبو محمد ابن حزم حديث الفريعة ﵂ هذا، وقال: هذا الحديث لا يثبت، فإن زينب هذه مجهولة، لم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب، وهو غير مشهور بالعدالة، ومالك رحمه الله تعالى يقول فيه: سعد بن إسحاق، وسفيان يقول: سعيد.

فتعقّبه ابن القيّم رحمه الله تعالى، وأجاد في ذلك، حيث قال: وما قاله أبو محمد غير صحيح، فالحديث حديث صحيح مشهور في الحجاز، والعراق، وأدخله مالك في «موطئه»، واحتجّ به، وبنى عليه مذهبه.

وأما قوله: إن زينب بنت كعب مجهولة، فنَعَم مجهولة عنده، فكان ماذا؟ وزينب هذه من التابعيّات، وهي امرأة أبي سعيد، روى عنها سعد بن إسحاق بن كعب، وليس بسعيد، وقد ذكرها ابن حبّان في «كتاب الثقات»، والذي غرّ أبا محمد قولُ عليّ ابن المدينيّ: لم يرو عنها غير سعد بن إسحاق. وقد روينا في «مسند الإمام أحمد»: حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني عبد الله بن عبد الرحمٰن بن معمر بن حزم، عن سليمان بن محمد بن كعب بن عُجرة، عن عمّته زينب بنت كعب بن عجرة، وكانت عند أبي سعيد الخدريّ، عن أبي سعيد ﵁، قال: اشتكى الناس عليّاً ﵁، فقام النبيّ ﷺ خطيباً، فسمعته يقول: «يا أيها الناس لا تَشْكُوا عليّاً، فوالله إنه لَأَخْشن في ذات الله، أو في سبيل الله».

فهذه امرأة تابعيّةٌ، كانت تحت صحابيّ، وروى عنها الثقات، ولم يُطعَن فيها بحرف، واحتجّ الأئمة بحديثها، وصححوه.

وأما قوله: إن سعد بن إسحاق غير مشهور بالعدالة، فقد قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: ثقة. وقال النسائيّ، والدارقطنيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح. وذكره ابن حبان في «كتاب الثقات». وقد روى عنه الناس: حماد بن زيد، وسفيان الثوريّ، وعبد العزيز الدراورديّ، وابن جُريج، ومالك بن أنس، ويحيى بن سعيد الأنصاريّ، والزهريّ، وهو أكبر منه، وحاتم بن إسماعيل، وداود بن قيس، وخلقٌ سواهم من الأئمة، ولم يُعلم فيه قدح، ولا جرح البتّة، ومثل هذا يُحتجّ به اتفاقاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ردّ به ابن القيّم على ابن حزم رحمهما الله تعالى حسنٌ جدّاً.

والحاصل: أن الحديث صحيح، صححه جماعة من الحفّاظ: منهم الذهليّ، والترمذيّ (٢/ ١٢)، وابن حبّان رقم: (١٣٣٢)، والحاكم (٢/ ٢٠٨)، وأقرّه الذهبيّ، ونقل الحاكم عن محمد بن يحيى الذهليّ، أنه قال: هذا حديث صحيح محفوظ. وقال ابن عبد البرّ: هذا حديث مشهورٌ عند علماء الحجاز، والعراق. وصححه الحافظ في «بلوغ المرام»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه هنا (٢٣/ ١٢٠٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٣٠٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٥٥٥ و٣٥٥٦ و٣٥٥٧ و٣٥٥٩) وفي «الكبرى» (٥٧٢٢ و٥٧٢٣ و٥٧٢٤ و٥٧٢٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٠٣١)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ٣٧٠ و٤٢٠)، و(مالك) في «الموطأ» (١٢٥٤)، و(الدارميّ) في «مسنده» (٢٢٩٢)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٥٣ ـ ٥٤) وفي «الرسالة» له (١٢١٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٢٠٧٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ١٨٤ ـ ١٨٥)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١٣٦٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٧٥٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٢٩٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٢٤/ ١٠٧٩ و١٠٨٠ و١٠٨١ و١٠٨٢ و١٠٨٣ و١٠٨٤ و١٠٨٥ و١٠٨٨ و١٠٨٩ و١٠٩١ و١٠٩٢)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٠٨)،

و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٧/ ٤٣٤ و٤٣٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٣٨٦)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء أين تعتدّ المتوفّى عنها زوجها؟

٢ ـ **(ومنها)**: وجوب إقامة المتوفّى عنها زوجها في بيتها إلى انتهاء عدّتها.

٣ ـ **(ومنها)**: مشروعيّة استفتاء المرأة في أمر دينها.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه دليلٌ على جواز نَسْخ الحكم قبل الفعل، فقد أذِن النبيّ ﷺ للفريعة أولاً بالانتقال إلى أهلها، ثم نهاها قبل أن تفعل.

٥ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الخلفاء الراشدون ﵃ من البحث عن حكم رسول الله ﷺ قبل الحكم باجتهادهم.

٦ ـ **(ومنها)**: قبول خبر المرأة الواحدة، والعمل به. والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في أين تعتدّ المتوفّى عنها زوجها؟:

قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله تعالى: وممن أوجب على المتوفّى عنها زوجها الاعتداد في منزلها: عمر، وعثمان، وروي ذلك عن ابن عمر، وابن مسعود، وأم سلمة ﵃. وبه يقول مالكٌ، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وإسحاق. قال ابن عبد البرّ: وبه يقول جماعة فقهاء الأمصار بالحجاز، والشام، والعراق، ومصر.

وقال جابر بن زيد، والحسن، وعطاء: تعتدّ حيث شاءت. وروي ذلك عن عليّ، وابن عبّاس، وجابر، وعائشة ﵃. قال ابن عبّاس: نَسَخَت هذه الآية عدّتها عند أهله، وسَكَنت في وصيّتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِىٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٢٤٠﴾﴾ [البقرة: ٢٤٠]، قال عطاء: ثم جاء الميراث، فنسخ السكنى، تعتدّ حيث شاءت. رواهما أبو داود.

واحتجّ الأولون بحديث فريعة بنت مالك ﵂ المذكور في الباب، وهو

حديث صحيحٌ، قضى به عثمان في جماعة الصحابة، فلم ينكروه إذا ثبت هذا، فإنه يجب الاعتداد في المنزل الذي مات زوجها، وهي ساكنة به، سواء كان مملوكاً لزوجها، أو بإجارة، أو عارية؛ لأن النبيّ ﷺ قال للفريعة: «امكثي في بيتك»، ولم تكن في بيت يملكه زوجها، وفي بعض ألفاظه: «اعتدّي في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك»، وفي لفظ: «اعتدّي حيث أتاك الخبر»، فإن أتاها الخبر في غير مسكنها، رجعت إلى مسكنها، فاعتدّت فيه.

وقال سعيد بن المسيّب، والنخعيّ: لا تبرح من مكانها الذي أتاها فيه نعي زوجها؛ اتّباعاً للفظ الخبر الذي رويناه.

والأول أصحّ؛ لقوله ﷺ: «امكثي في بيتك»، واللفظ الآخر قضيّةٌ في عين، والمراد به هذا، فإن قضايا الأعيان لا عموم لها، ثم لا يمكن حَمْله على العموم؛ فإنه لا يلزمها الاعتداد في السوق، والطريق، والبرّيّة، إذا أتاها الخبر، وهي فيه. انتهى ملخصاً من كلام ابن قُدامة رحمه الله تعالى.

وقال العلّامة ابن القيّم رحمه الله ـ بعد أن ذكر القائلين بوجوب العدة في منزلها ـ:

وحجة هؤلاء حديث الفريعة بنت مالك، وقد تلقّاه عثمان بن عفّان رضي الله عنه بالقبول، وقضى به بمحضر المهاجرين والأنصار، وتلقّاه أهل المدينة، والحجاز، والشام، والعراق، ومصر بالقبول، ولم يُعلَم أن أحداً منهم طعن فيه، ولا في رواته، وهذا مالك مع تحرّيه، وتشدّده في الرواية، وقوله للسائل له عن رجل: أثقة هو؟ فقال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي، قد أدخله في «موطّئه»، وبنى عليه مذهبه. قالوا: ولا نُنكر النزاع بين السلف في المسألة، ولكن السُّنَّة تفصل بين المتنازعين. قال أبو عمر ابن عبد البرّ: أما السُّنَّة، فثابتةٌ ـ بحمد الله ـ وأما الإجماع، فمستغنى عنه مع السُّنَّة؛ لأن الاختلاف إذا نزل في مسألة كانت الحجة في قول من وافقته السُّنَّة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكره ابن عبد البرّ، وأيده ابن القيّم رحمهما الله تعالى حسنٌ جدّاً.

والحاصل: أن الحقّ قول من قال: إن المتوفّى عنها زوجها تعتدّ في بيتها، ولا تخرج منه، إلا للضرورة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في حكم خروجها للضرورة:

إذا تضررت المتوفّى عنها زوجها، فلم تستطع أن تعتدّ في بيتها، بأن خافت هَدْماً، أو غَرَقاً، أو عَدُوّاً، أو نحو ذلك، أو حوّلها صاحب المنزل؛ لكونه عارية رجع فيها، أو بإجارة، وانقضت مدّتها، أو مَنَعها السكنى تعدّياً، أو امتنع من إجارته، أو طلب أكثر من أجرة المِثل، أو لم تجد ما تكتري به، أو لم تجد إلا من مالها، فلها أن تنتقل؛ لأنها حال عذر؛ ولا يلزمها بذْل أجر المسكن، وإنما الواجب عليها فِعل السكنى، لا تحصيل المَسْكَن، وإذا تعذّرت السكنى سقطت، ولها أن تسكن حيث شاءت. وقال الشافعيّ رحمه الله تعالى: تنتقل إلى أقرب ما يمكنها النقلة إليه.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل: أنه إن لحقها ضرر في سكنى بيتها الذي بلغها وفاة زوجها، وهي فيه، بشيء من الأشياء التي ذُكِرت، أو نحوها، فلها أن تنتقل عنه إلى حيث يصلح لها السكنى؛ للضرورة؛ قال الله تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ الآية [الأنعام: ١١٩]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله **قال:**

(١٢٠٣م) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، فَذَكَرَ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: ثلاثةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطان، أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ ناقد مشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ **(سَعْدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ)** تقدّم في السند الماضي.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أسلفتُ مَن صححه مِن الأئمة.

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ، مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا لِلْمُعْتَدَّةِ أَنْ تَنْتَقِلَ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا)** قال في «شرح السُّنَّة»: اختلفوا في سكنى المعتدة عن الوفاة، وللشافعيّ فيه قولان، فعلى الأصح لها السكنى، وبه قال عمر، وعثمان، وعبد الله بن عمر، وعبد الله بن مسعود، وقالوا: إذنه ﷺ للفريعة أولاً صار منسوخاً بقوله: «امكثي في بيتك... إلخ»، وفيه دليل على جواز نَسْخ الحكم قبل الفعل.

والقول الثاني: أن لا سكنى لها، بل تعتدّ حيث شاءت، وهو قول عليّ، وابن عباس، وعائشة؛ لأن النبيّ ﷺ أَذِن للفريعة أن ترجع إلى أهلها، وقوله لها آخراً: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله»، أَمْر استحباب. انتهى.

وحجة أصحاب القول الأول: حديث الباب، واستَدَلّ عليّ القاري على عدم خروج المتوفَّى عنها زوجها بقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ الآية [البقرة: ٢٤٠]، فإنه دل على عدم خروجها من بيت زوجها، ولمَّا نَسَخَ مدة الحول بأربعة أشهر وعشراً، والوصية بقي عدم الخروج على حاله. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)**، وهو قول أبي حنيفة وأصحابه، ففي «موطأ الإمام محمد» عن نافع، أن ابن عمر كان يقول: لا تبيت المبتوتة، ولا المتوفى عنها إلا في بيت زوجها، قال محمد: وبهذا نأخذ، أما المتوفى عنها، فإنها تخرج بالنهار في حوائجها، ولا تبيت إلا في بيتها، وأما المطلقة مبتوتةً كانت، أو غير مبتوتة فلا تخرج ليلاً ولا نهاراً ما دامت في عدتها، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. انتهى[(٢)].

وقوله: **(وقَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَعْتَدَّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَإِنْ لَمْ تَعْتَدَّ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا)**، وهو قول عليّ، وابن عباس، وعائشة، كما في «شرح السُّنَّة». وقال العيني في «البناية»: وجاء عن عليّ،

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٤١١ ـ ٤١٢).
(٢) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٤١١).

وعائشة، وابن عباس، وجابر: أنها تعتد حيث شاءت، وهو قول الحسن، وعطاء، والظاهرية. انتهى.

واستُدل لهم بما أخرجه الدارقطنيّ عن محبوب بن محرز، عن أبي مالك النخعيّ عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمٰن، عن عليّ، أن النبيّ ﷺ أمر المتوفى عنها زوجها أن تعتدّ في غير بيتها، إن شاءت.

قال الدارقطنيّ: لم يُسنده غير أبي مالك النخعيّ، وهو ضعيف، قال ابن القطان: ومحبوب بن محرز أيضاً ضعيف، وعطاء مختلط، وأبو مالك أضعفهم، فلذلك أعلّه الدارقطنيّ به، وذِكْر الجميع أصوب؛ لاحتمال أن يكون الجناية من غيره. انتهى كلامه، كذا في «نصب الراية»[(١)].

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[(٢)]: **وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ**)؛ أي: لأن دليله أصح من دليل القول الثاني.

قال القاضي الشوكانيّ في «النيل»: قد استُدِلّ بحديث فريعة على أن المتوفى عنها تعتدّ في المنزل الذي بلغها نَعْي زوجها، وهي فيه، ولا تخرج منه إلى غيره، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة، والتابعين، ومَن بعدهم.

وقد أخرج ذلك عبد الرزاق عن عمر، وعثمان، وابن عمر، وأخرجه أيضاً سعيد بن منصور عن أكثر أصحاب ابن مسعود، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله، وسعيد بن المسيِّب، وعطاء.

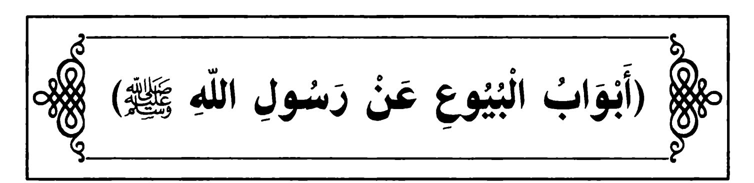
وأخرجه حماد عن ابن سيرين، وإليه ذهب مالك، وأبو حنيفة، والشافعيّ، وأصحابهم، والأوزاعيّ، وإسحاق، وأبو عبيد، قال: وحديث فريعة لم يأت مَن خالَفَه بما ينتهض لمعارضته، فالتمسّك به متعيّن. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله باختصار[(٣)].

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ رحمه الله من أن التمسّك بحديث فريعة رضي الله عنها متعيّن هو الأرجح؛ لقوّة حجته، والله تعالى أعلم.

---

(١) «نصب الراية» (٣/ ٢٦٣).
(٢) ثبت في شرح ابن العربيّ، والعراقيّ.
(٣) «نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار» (٧/ ٦١).

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:



قال الجامع عفا الله عنه: قال بعض المحقّقين: **(اعلم)**: أنه جرت عادة أكثر المؤلّفين في الفقه والحديث أنهم يذكرون البيوع بعد النكاح وتوابعه، وذلك لأنهم يبدأون بالعبادات المحضة، فيذكرون الصلاة، والصوم، والزكاة، والحجّ، ثم يأتون بما فيه شأن من العبادة، وشأن من المعاملة، وذلك هو النكاح، ثم يذكرون ما يتعلّق به من الطلاق، واللعان، وما يشابهه من العتق، ثم يذكرون المعاملات المحضة، ويبدؤونها بالبيوع؛ لأنها أكثر المعاملات وقوعاً، وأعظمها فائدةً. انتهى[1].

و«البيع» لغةً: مقابلة شيء بشيء، قال الشاعر [من البسيط]:

مَا بِعْتُكُمْ مُهْجَتِي إِلَّا بِوَصْلِكُمُ ... وَلَا أُسَلِّمُهَا إِلَّا يَداً بِيَدِ

فَإِنْ وَفَيْتُمْ بِمَا قُلْتُمْ وَفَيْتُ أَنَا ... وَإِنْ غَدَرْتُمْ فَإِنَّ الرَّهْنَ تَحْتَ يَدِي

وشرعاً: مقابلة مال بمال على وجه مخصوص، قاله في «الإقناع»[2].

و«البيوع»: جمع بَيْع، وإنما جُمع، وإن كان المصدر لا يُجمع، ولا يُثنّى؛ نظراً إلى أنواعه، و«البيع» في الأصل مصدر باعه يبيعه بيعاً، ومَبِيعاً، فهو بائعٌ، وبَيّعٌ، وأباعه بالألف لغة، قاله ابن القطّاع، والبيع من الأضداد، مثل الشراء، يقال كلّ منهما لكلّ منهما، فمِن استعمال البيع بمعنى الشراء، قول الشاعر [من الكامل]:

إِنَّ الشَّبَابَ لَرَابِحٌ مَنْ بَاعَهُ ... وَالشَّيْبُ لَيْسَ لِبَائِعِهِ تِجَارُ

(١) راجع: «تكملة فتح الملهم» (١/ ٣٠٠).

(٢) راجع: «الإقناع في حلّ أبي شُجاع» للشيخ محمد الشربيني الخطيب (٣/ ٣ ـ ٤) مع الحاشية: «تحفة الحبيب على شرح الخطيب» للبجيرميّ.

يعني: من اشتراه، ومِن استعمال الشراء بمعنى البيع قوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ الآية [يوسف: ٢٠]؛ أي: باعوه، ويُطلق على كلّ من المتعاقدين أنه بائعٌ، ولكن إذا أُطلق البائع، فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة، ويُطلق البيع أيضاً على المبيع، فيقال: بيعٌ جيّدٌ، وبعت زيداً الدارَ، يتعدّى إلى مفعولين، وكَثُر الاقتصار على الثاني؛ لأنه المقصود بالإسناد، ولهذا تتمّ به الفائدة، نحو: بعت الدار، ويجوز الاقتصار على الأول، عند عدم اللبس، نحو: بعت الأميرَ؛ لأن الأمير لا يكون مملوكاً يُباع، وقد تدخل «من» على المفعول الأول على وجه التأكيد، فيقال: بِعْت من زيد الدارَ، كما يقال: كتمته الحديثَ، وكتمتُ منه الحديث، وربّما دخلت اللام مكان «من»، فيقال: بعتك الشيء، وبعته لك، فاللام زائدة زيادتَها في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ بَوَّأْنَا لِإِبْرَاهِيمَ مَكَانَ الْبَيْتِ﴾ الآية [الحج: ٢٦]، والأصل: بوّأنا إبراهيم، وابتاع زيد الدار بمعنى: اشتراها، وابتاعها لغيره: اشتراها له، وباع عليه القاضي؛ أي: من غير رضاه، والمبتاعُ مَبِيعٌ على النقص، ومبيُوعٌ على التمام، مثلُ مَخِيط، ومَخْيُوط.

والأصل في البيع مبادلة مال بمال؛ لقولهم: بيْعٌ رابحٌ، وبيعٌ خاسرٌ، وذلك حقيقة في وصف الأعيان، لكنه أُطلق على العقد مجازاً؛ لأنه سبب التمليك، والتملّك، وقولهم: صحّ البيع، أو بطل، ونحوُهُ؛ أي: صيغة البيع، لكن لَمّا حُذف المضاف، وأُقيم المضاف إليه مُقامه، وهو مذكرٌ أُسند الفعل إليه بلفظ التذكير.

والْبَيْعة: الصَّفْقة على إيجاب البيع، وجَمْعها: بَيْعَات بالسكون، وتُحرّك في لغة هُذيل، كما بيضة وبيْضَات، وتُطلق أيضاً على المبايعة والطاعة، ومنه: «أيمان البيعة»، وهي التي رتّبها الحَجّاج، مشتملةً على أمور مغلّظة، من طلاق، وعتق، وصوم، ونحو ذلك، قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ[1].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: قال الأزهريّ: تقول العرب: بِعْتُ بمعنى: بِعْتُ ما كنت مَلَكْته، وبِعْتُ بمعنى: اشتريته، قال: وكذلك شَرَيْت بالمعنيين، قال:

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٦٩).

وكل واحد بيع، وبائعٌ؛ لأن الثمن والمثمَن[(١)] كل منهما مبيع، وكذا قال ابن قُتيبة: يقال: بعت الشيءَ: بمعنى: بعته، وبمعنى: اشتريته، وشَرَيتُ الشيءَ: بمعنى: اشتريته، وبمعنى: بعته، وكذا قاله آخرون، من أهل اللغة، ويقال: بعته، وابتعته، فهو مَبِيعٌ، ومَبْيُوعٌ، قال الجوهريّ: كما يقال: مَخِيطٌ ومَخْيُوطٌ، قال الخليل: المحذوف من مَبِيع واو مفعول؛ لأنها زائدة، فهي أَولى بالحذف، وقال الأخفش: المحذوف عين الكلمة، قال المازريّ: كلاهما حسنٌ، وقول الأخفش أقيس، والابتياع: الاشتراء، وتبايعا، وبايعته، ويقال: استبعته؛ أي: سألته البيع، وأبعت الشيءَ؛ أي: عَرَضته للبيع، وبِيعَ الشيءُ بكسر الباء، وضمّها، وبُوع لغة فيه، وكذلك القول في قِيلَ، وكِيلَ. انتهى[(٢)].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: البيع في اللغة مصدر باع كذا بكذا؛ أي: دفع مُعَوَّضاً، وأخذ عِوَضاً منه، وهو يقتضي بائعاً، وهو المالك، أو من يتنزّل منزلته، ومُبتاعاً، وهو الذي يبذل الثمن، ومَبِيعاً، وهو الْمُثْمَن، وهو الذي يُبذل في مقابلة الثَّمَن، وعلى هذا فأركان البيع أربعة: البائع، والمبتاع، والثمن، والْمُثْمَن، وكلّ واحد من هذه يتعلّق النظر فيها بشروط، ومسائل، ستراها إن شاء الله تعالى.

والمعاوضة عند العرب تختلف بحسب اختلاف ما يُضاف إليه، فإن كان أحد العوضين في مقابلة الرقبة سُمّي بيعاً، وإن كان في مقابلة منفعة رقبة، فإن كانت منفعة بُضع سُمّي نكاحاً، وإن كانت منفعةً غيرها سُمّي إجارةً. انتهى[(٣)].

وقال في «الفتح»: والبيوع جَمْع بيع، وجُمِع لاختلاف أنواعه، والبيع: نَقْل مُلكٍ إلى الغير بثَمَن، والشراء قبوله، ويطلق كل منهما على الآخر، وأجمع المسلمون على جواز البيع، والحكمةُ تقتضيه؛ لأن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه غالباً، وصاحبه قد لا يبذله له، ففي تشريع البيع، وسيلة إلى بلوغ الغرض، من غير حرج.

---

(١) اسم مفعول من أثمن الشيءَ: إذا باعه بثمن، فهو مُثْمَنٌ بالفتح، راجع: «المصباح المنير» (١/ ٨٤).

(٢) «شرح النوويّ» (١٠/ ١٥٣ ـ ١٥٤).

(٣) «المفهم» (٤/ ٣٦٠).

قال: والأصل في جواز البيع قوله ﷻ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]، وللعلماء في هذه الآية أقوال: أصحها أنه عامّ مخصوص، فإن اللفظ لفظ عموم، يتناول كل بيع، فيقتضي إباحة الجميع، لكن قد مَنَع الشارع بيوعاً أخرى، وحرَّمها، فهو عام في الإباحة، مخصوص بما لا يدل الدليل على منعه، وقيل: عام أريد به الخصوص، وقيل: مجملٌ، بَيّنَتْه السُّنَّة، وكل هذه الأقوال تقتضي أن المفرد المحلى بالألف واللام يعمّ، والقول الرابع: أن اللام في ﴿ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] للعهد، وإنها نزلت بعد أن أباح الشرع بيوعاً، وحرَّم بيوعاً، فأُريدَ بقوله: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾؛ أي: الذي أحله الشرع من قبلُ، ومباحث الشافعيّ وغيره، تدلّ على أن البيوع الفاسدة، تسمى بيعاً، وإن كانت لا يقع بها الحِنْث؛ لبناء الأيمان على العُرف، قال: وقوله ﷻ: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢] تدلّ على إباحة التجارة في البيوع الحالّة، ويدلّ أول الآية؛ يعني: آية المداينة في البيوع المؤجلة. انتهى من «الفتح» بتصرّف[١].

وقد ذكرت ها هنا في «شرح مسلم» فوائد مهمة، فراجعها[٢] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الشُّبُهَاتِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الشبهات» ـ بضمّتين، أو بضمّ، فسكون ـ: هي الأمور المُلْتَبِسات، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: واشتبهت الأمور، وتشابهت: التبست، فلم تتميّز، ولم تظهر، ومنه: اشتبهت القبلة، ونحوها، والشُّبْهَة في العقيدة: المأخذُ الملبَّسُ، سُمّيت شبهة؛ لأنها تُشْبِه الحقّ، والشبهة: الْعُلْقَة، والجمع

(١) راجع: «الفتح» (٥/٤٩٩).
(٢) راجع: «البحر المحيط» (٢٦/٥٩٨ ـ ٦٠٢).

فيهما: شُبَهٌ، وشُبُهات، مثلُ غُرْفة، وغُرَف، وغُرُفات، قال: والاشتباه: الالتباس. انتهى[1].

(١٢٠٤) ـ **(حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ مُجَالِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَ ذَلِكَ أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ، لَا يَدْرِي كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، أَمِنَ الحَلَالِ هِيَ، أَمْ مِنَ الحَرَامِ؟ فَمَنْ تَرَكَهَا اسْتِبْرَاءً لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ فَقَدْ سَلِمَ، وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئاً مِنْهَا، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ، كَمَا أَنَّهُ مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ»)**.

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ)** الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، يقال: اسمه يحيى، وقيل: عليّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ **(حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)** بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٤/٦.

٣ ـ **(مُجَالِدُ)** ـ بضم أوله، وتخفيف الجيم ـ ابن سعيد بن عمير الْهَمْدانيّ، أبو عمرو الكوفيّ، ليس بالقويّ، وقد تغير في آخر عمره، من صغار [٦] تقدم في «الطهارة» ٢٠/٦٤٦.

٤ ـ **(الشَّعْبِيُّ)** ـ بفتح الشين المعجمة ـ عامر بن شَرَاحيل، أبو عمرو الكوفيّ، ثقةٌ، مشهورٌ، فقيهٌ، فاضلٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٤/١٨.

٥ ـ **(النُّعْمَانُ بْنُ بَشِيرٍ)** بن سعد بن ثعلبة الأنصاريّ الخزرجيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﭫ، ثم سكن الشام، ثم ولي إِمْرة الكوفة، ثم قُتل بحمص سنة خمس وستين، وله أربع وستون سنة، تقدم في «الصلاة» ١١/١٦٥.

---

(١) «المصباح المنير» (١/٣٠٣ ـ ٣٠٤).

شرح الحديث:

(عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ) ﵄، وفي رواية مسلم: «عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ...»، وفي رواية له، عن الشعبيّ: «أنه سمع نعمان بن بشير، وهو يخطب الناس بحمص»، ولأبي عوانة في «صحيحه» من طريق أبي حَرِيز ـ وهو بفتح الحاء المهملة، وآخره زاي ـ عن الشعبيّ، أن النعمان بن بشير خَطَب به بالكوفة.

قال في «الفتح»: ويُجْمَع بينهما بأنه سَمِع منه مرتين، فإنه وَلِي إمرة البلدين، واحدةً بعد أخرى. (قَالَ) النعمان ﵁: (سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ) زاد في رواية «الصحيح»: «وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ»، قال في «الفتح»: وفي هذا ردّ لقول الواقديّ، ومَن تَبِعه: إن النعمان لا يصح سماعه من رسول الله ﷺ، وفيه دليل على صحة تحمّل الصبيّ المميِّز؛ لأن النبيّ ﷺ مات، وللنعمان ثمان سنين. انتهى.

وقال العراقيّ: حكى القاضي عياض عن يحيى بن معين أن أهل المدينة لا يصححون سماع النعمان من النبيّ ﷺ، وهذا مردود، ففي «الصحيحين» في هذا الحديث التصريح بسماعه له من النبيّ ﷺ، وهكذا ذكره المصنّف، هنا، وفي رواية لمسلم بعد قوله: سمعت رسول الله ﷺ، وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه، فأشار بذلك إلى التأكيد في سماعه لذلك. انتهى.

(«**الحَلَالُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ**)، ولفظ «الصحيح»: «إِنَّ الْحَلَالَ بَيِّنٌ، وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيِّنٌ»؛ أي: في عَيْنهما، ووَصْفهما بأدلّتهما الظاهرة، قال القرطبيّ ﵀: يعني: أن كل واحد منهما مُبَيَّن بأدلته في كتاب الله تعالى، وسُنَّة رسوله ﷺ تأصيلاً وتفصيلاً، فمن وقف على ما في الكتاب والسُّنَّة مِن ذلك وجد فيهما أموراً جليّة التحليل، وأموراً جلية التحريم، وأموراً مترددة بين التحليل والتحريم، وهي التي تتعارض فيها الأدلة، فهي المتشابهات. انتهى[1].

وقال النوويّ ﵀: قوله ﷺ: «الحلال بَيِّنٌ، والحرام بَيِّنٌ»، فمعناه: أن

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٨٨).

الأشياء ثلاثة أقسام: حلال بَيِّنٌ واضحٌ لا يخفى حِلّه؛ كالخبز، والفواكه، والزيت، والعسل، والسَّمْن، ولبن مأكول اللحم، وبيضه، وغير ذلك من المطعومات، وكذلك الكلام، والنظر، والمشي، وغير ذلك من التصرفات فيها حلال بَيِّن واضح، لا شكّ في حله، وأما الحرام الْبَيِّنُ؛ فكالخمر، والخنزير، والميتة، والبول، والدم المسفوح، وكذلك الزنى، والكذب، والغيبة، والنميمة، والنظر إلى الأجنبية، وأشباه ذلك، وأما المشتبهات، فمعناه: أنها ليست بواضحة الحلّ، ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنصّ، أو قياس، أو استصحاب، أو غير ذلك. انتهى(١).

(**وَبَيْنَ ذَلِكَ**)؛ أي: بين ما ذُكر من الحلال البيّن، والحرام البيّن، (**أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ**) بوزن مُفْتَعِلات بتاء مفتوحة، وعين خفيفة مكسورة، والمعنى: أنها موحّدة اكتَسَبت الشَّبَهَ من وجهين متعارضين، ووقع في بعض روايات البخاريّ بلفظ: «مشَبَّهات» بتشديد الموحّدة المفتوحة؛ أي: شُبِّهت بغيرها مما لم يتبيّن به حُكمها على التعيين، وفي رواية الدارميّ: «وبينهما متشابهات».

(**لَا يَدْرِي**)؛ أي: لا يعلم (**كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ**) مفهومه أن معرفة حكمها ممكن، لكن للقليل من الناس، وهم المجتهدون، فالشبهات على هذا في حقّ غيرهم، وقد تقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين، قاله في «الفتح»(٢).

(**أَمِنَ الحَلَالِ هِيَ، أَمْ مِنَ الحَرَامِ؟**)، ولفظ «الصحيح»: «لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ»، قال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «لا يعلمهنّ كثير من الناس»؛ أي: لا يعلم حكمهنّ من التحليل والتحريم، وإلا فالذي يعلم الشبهة يعلمها من حيث إنها مُشْكِلة؛ لتردّدها بين أمور محتمِلة، فإذا عَلِمَ بأي أصل تُلحَق زال كونها شبهة، وكانت إما من الحلال، أو من الحرام، وفيه دليلٌ: على أن الشبهة لها حكم خاصّ بها، عليه دليل شرعيّ، يمكن أن يصل إليه بعض الناس، فمن ظَفِرَ به فهو المصيب كما بيّناه، في الأصول.

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ٢٧ ـ ٢٨).
(٢) «الفتح» (١/ ٢٢٩).

قال: وقد اختُلِف في حكمها، فقيل: مواقعتها حرام؛ لأنها توقع في الحرام، وقيل: مكروهة، والورع تَرْكها، وقيل: لا يقال فيها واحد منهما، والصواب الثاني؛ لأن الشرع قد أخرجها من قسم الحرام، فلا توصف به، وهي مما يُرتاب فيه، وقد قال ﷺ: «دَعْ ما يَرِيبك إلى ما لا يَرِيبك»، وهذا هو الورع، وقد قال فيها بعض الناس: إنها حلال ويُتَورَّع عنها.

قال القرطبيّ: وليست بعبارة صحيحة؛ لأن أقل مراتب الحلال أن يستوي فعله وتَرْكه، فيكون مباحاً، وما كان كذلك لم يُتَصوَّر فيه الورع من حيث هو متساوي الطرفين، فإنَّه إن ترجَّح أحد طرفيه على الآخر خرج عن كونه مباحاً، وحينئذ يكون تَرْكه راجحاً على فعله، وهو المكروه، أو فِعله راجحاً على تركه، وهو المندوب.

[فإن قيل]: فهذا يؤدِّي إلى رفع معلوم من الشرع، وهو: أن النبيّ ﷺ والخلفاء بعده، وأكثر أصحابه ﵃ كانوا يزهدون في المباح، فإنَّهم رَفَضُوا التنعم بأكل الطيبات من الأطعمة، وبلباس اللَّين الفاخر من الملابس، وبسكنى المباني الأنيقة من المساكن، ولا شك في إباحة هذه الأمور، ومع هذا فآثروا أكل الخَشِن، ولباس الخشن، وسكنى الطين واللَّبِن، وكل هذا معلوم من حالهم، منقول من سيرتهم.

فالجواب: أن تَرْكهم التنعم بالمباح لا بدّ له من موجب شرعيّ أوجب ترجيح الترك على الفعل، وحينئذ يلزم عليه خروج المباح عن كونه مباحاً، فإن حقيقته التساوي من غير رجحان، فلم يزهدوا في مباح، بل في أمرٍ تَرْكُهُ خيرٌ من فِعله شرعاً، وهذه حقيقة المكروه. فإذاً إنما زهدوا في مكروه، غير أن المكروه تارة يكرهه الشرع من حيث هو، كما كره لحوم السِّباع، وتارة يكرهه لِمَا يؤدِّي إليه، كما يكره القُبلة للصَّائم، فإنها تُكره لِمَا يُخاف منها من فساد الصوم، وترْكهم للتنعم من هذا القبيل، فإنَّه انكشف لهم من عاقبته ما خافوا على نفوسهم منه مفاسد إما في الحال، كالرُّكون إلى الدنيا، وإما في المآل كالحساب عليه، والمطالبة بالشكر، وغير ذلك ممَّا ذُكر في كتب الزهد، وعلى هذا فقد ظهر ولاح: أنهم لم يزهدوا ولا تورّعوا عن مباح. انتهى[1].

(١) «المفهم» (٤/ ٤٨٨ ـ ٤٨٩).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: معنى قوله: «لا يعلمهنّ كثير من الناس» أنها ليست بواضحة الحلّ، ولا الحرمة، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس، ولا يعلمون حكمها، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنصّ، أو قياس، أو استصحاب، أو غير ذلك، فإذا تردد الشيء بين الحلّ والحرمة، ولم يكن فيه نصّ، ولا إجماع، اجتَهَدَ فيه المجتهد، فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعيّ، فإذا ألحقه به صار حلالاً، وقد يكون دليله غير خالٍ عن الاحتمال البيِّن، فيكون الورَع تَرْكه، ويكون داخلاً في قوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعِرضه»، وما لم يَظهر للمجتهد فيه شيء، وهو مشتبه، فهل يؤخذ بحله، أم بحرمته، أم يُتَوَقَّف فيه؟ ثلاثة مذاهب، حكاها القاضي عياض وغيره، والظاهر أنها مُخَرَّجة على الخلاف المذكور في الأشياء قبل ورود الشرع، وفيه أربعة مذاهب: الأصح أنه لا يُحكم بحلّ، ولا حرمة ولا إباحة، ولا غيرها؛ لأن التكليف عند أهل الحقّ لا يثبت إلا بالشرع، والثاني: أن حكمها التحريم، والثالث: الإباحة، والرابع: التوقف، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن الأرجح القول بالإباحة في المنافع، وبالتحريم في المضارّ؛ لقوله تعالى في معرض الامتنان: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، ولا يمتنّ الله تعالى إلا بما أباحه، ولِمَا صحّ من قوله ﷺ: «لا ضَرَر، ولا ضِرار»، حديث صحيح، رواه أحمد، وغيره؛ أي: لا يجوز في ديننا إلحاق الضرر بنفسه، أو بغيره، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح»: واختُلِف في حكم الشبهات، فقيل: التحريم، وهو مردودٌ، وقيل: الكراهة، وقيل: الوقف، وهو كالخلاف فيما قبل الشرع.

وحاصل ما فسَّر به العلماء الشبهات أربعة أشياء:

[أحدها]: تعارُض الأدلة، كما تقدم.

[ثانيها]: اختلاف العلماء، وهي منتزَعة من الأُولى.

[ثالثها]: أن المراد بها: مسمى المكروه؛ لأنه يجتذبه جانبا الفعل والترك.

[رابعها]: أن المراد بها: المباح، ولا يمكن قائل هذا أن يَحمله على

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ٢٧ ـ ٢٨).

متساوي الطرفين من كل وجه، بل يمكن حَمْله على ما يكون من قسم خلاف الأَولى، بأن يكون متساوي الطرفين، باعتبار ذاته، راجح الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج.

ونقل ابن الْمُنَيِّر في مناقب شيخه القباريّ عنه أنه كان يقول: المكروهُ عقبة بين العبد والحرام، فمن استكثر من المكروه تطرَّق إلى الحرام، والمباحُ عقبة بينه وبين المكروه، فمن استكثر منه تطرّق إلى المكروه، وهو مَنْزَعٌ حسن، ويؤيِّده رواية ابن حبان من طريقٍ، ذَكَر مسلم إسنادها، ولم يَسُق لفظها، فيها من الزيادة: «اجعلوا بينكم وبين الحرام سُترة من الحلال، مَن فعل ذلك استبرأ لعِرضه ودِينه، ومن أرتع فيه كان كالمُرْتِع إلى جَنْب الحمى، يوشك أن يقع فيه».

والمعنى: أن الحلال حيث يُخشى أن يؤول فِعله مطلقاً إلى مكروه، أو محرّم ينبغي اجتنابه، كالإكثار مثلاً من الطيبات، فإنه يُحوج إلى كثرة الاكتساب المُوقع في أخْذ ما لا يستحق، أو يُفضي إلى بَطَر النفس، وأقل ما فيه الاشتغال عن مواقف العبودية، وهذا معلوم بالعادة، مشاهَد بالعِيان.

قال الحافظ: والذي يظهر لي رجحان الوجه الأول على ما سأذكره، ولا يَبعد أن يكون كلٌّ من الأوجه مراداً، ويَختلف ذلك باختلاف الناس، فالعالم الفَطِن لا يخفى عليه تمييز الحكم، فلا يقع له ذلك إلا في الاستكثار من المباح، أو المكروه، كما تقرر قبلُ، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذُكر، بحسب اختلاف الأحوال، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جُرأة على ارتكاب المنهيّ في الجملة، أو يَحمله اعتياده ارتكابَ المنهيّ غير المحرم على ارتكاب المنهيّ المحرم، إذا كان من جنسه، أو يكون ذلك لشبهة فيه، وهو أن من تعاطى ما نُهِي عنه يصير مُظلم القلب؛ لفقدان نور الورَع، فيقع في الحرام، ولو لم يختر الوقوع فيه.

ووقع عند البخاريّ في «البيوع» من رواية أبي فَرْوة، عن الشعبيّ في هذا الحديث: «فمن ترك ما شُبِّه عليه من الإثم، كان لِمَا استبان له أتْرَك، ومن اجترأ على ما يَشُكّ فيه من الإثم، أوشك أن يواقع ما استبان»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا يُرَجِّح الوجه الأول، كما أشرت إليه.

[تنبيه]: استَدَلّ به ابن المنير على جواز بقاء المجمل بعد النبيّ ﷺ، قال الحافظ: وفي الاستدلال بذلك نظرٌ، إلا إن أراد به أنه مُجْمَلٌ في حق بعض دون بعض، أو أراد الردّ على منكري القياس، فيَحْتَمِل ما قال، والله أعلم(١).

(فَمَنْ تَرَكَهَا)؛ أي: المشتبهات، (اسْتَبْرَاءً) استفعال، من البراءة؛ أي: طلباً للبراءة (لِدِينِهِ) من الذمّ الشرعيّ، (وَعِرْضِهِ) من كلام الطاعن، (فَقَدْ سَلِمَ) من الذمّ الشرعيّ، والطعن؛ لأن من لم يُعْرَف باجتناب الشبهات لم يَسْلَم لقول من يَطعن فيه.

وقال ابن رجب رحمه الله: معنى «استبرأ لدينه وعرضه»: طلب البراءة لدينه وعرضه مِنَ النَّقْص والشَّين، والعِرْضُ: هو موضعُ المدح والذمِّ من الإنسان، وما يحصل له بذكره بالجميل مدحٌ، وبذكره بالقبيح قدحٌ، وقد يكون ذلك تارةً في نفس الإنسان، وتارةً في سَلَفه، أو في أهله، فمن اتَّقى الأمور المُشْتبِهة واجتنبها، فقد حَصَّنَ عِرْضَهُ مِنَ القَدح والشَّين الداخل على من لا يجتنبها، وفي هذا دليل على أنَّ من ارتكب الشُّبهات، فقد عرَّض نفسه للقدح فيه والطَّعن، كما قال بعض السَّلف: من عرَّض نفسه للتُّهم، فلا يلومنَّ من أساء به الظنَّ. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله(٢).

وقال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «استبرأ...» إلخ؛ أي: احتاط لنفسه، وطلب البراءة، وقال النوويّ: أي: حَصَّل البراءة لدينه من الذّمّ الشرعيّ، وصان عِرضه من كلام الطاعن، وقال في «شرح السُّنَّة»: فيه دليل على جواز الجرح والتعديل، وأن من لم يتوقّ الشُّبَه في كَسْبه ومعاشه، فقد عرّض دينه، وعرّضه للطعن. انتهى(٣).

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه»؛ أي: من ترك ما يَشتبه عليه سَلِم دِينه مما يفسده، أو يُنقصه، وعِرْضه مما يَشينه، ويَعيبه، فيَسلم من عقاب الله وذمِّه، ويدخل في زمرة المتقين

---

(١) «الفتح» (١/ ٢٢٩ ـ ٢٣٠).
(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٤).
(٣) «الكاشف عن حقائق السنن» (٧/ ٢٠٩٩).

الفائزين بثناء الله تعالى وثوابه، لكن لا يصحّ اتقاء الشبهات حتى تُعْرَف، ومعرفتها على التعيين والتفصيل يستدعي تفصيلاً طويلاً، لكن نعقد فيه عقداً كليّاً يكون إن شاء الله تعالى عن التفصيل مُغنياً، فنقول:

المكلَّف بالنسبة إلى الشرع: إما أن يترجح فِعله على ترْكه، أو تركه على فعله، أو لا يترجح واحد منهما، فالراجح الفعل أو الترك؛ إما أن يجوز نقيضه بوجه ما، أو لا يجوز نقيضه، فإن لم يَجُز نقيضه فهو المعلوم الحكم من التحليل، كحِلِّيةِ لحوم الأنعام، أو من التحريم؛ كتحريم الميتة والخنزير على الجملة، فهذان النوعان هما المرادان بقوله: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن»، وأما إن جُوِّز نقيض ما ترجَّح عنده: فإمَّا أن يكون ذلك التجويز بعيداً لا مستنَد له أكثر مِن تَوَهُّم، وتقدير، فلا يُلتَفت إلى ذلك، ويُلغى بكل حال، وهذا كترك النكاح من نساء بلدة كبيرة مخافة أن يكون له فيها ذات مَحْرم من النَّسَب أو الرِّضاع، أو كترك استعمال ماء باقٍ على أوصافه في فلاة من الأرض مخافة تقدير نجاسة وقعت فيه، أو كترك الصلاة على موضع لا أثر، ولا علامة للنجاسة فيه، مخافة أن يكون فيها بول قد جفّ، أو كتكرار غَسْل الثوب مخافة طروء نجاسة لم يشاهدها، إلى غير ذلك مما في معناه. فهذا النوع يجب ألا يُلتَفت إليه، والتوقف لأجل ذلك التجويز هَوَسٌ، والورع فيه وسوسة شيطانية؛ إذ ليس فيه من معنى الشبهة شيء، وقد دخل الشيطان على كثير من أهل الخير من هذا الباب، حتى يُعطِّل عليهم واجبات، أو يُنقص ثوابها لهم، وسبب الوقوع في ذلك عدم العلم بالمقاصد الشرعية، وأحكامها.

قال في «العمدة»: وقد حَكَى الشيخ عبد الله بن يوسف، والد إمام الحرمين عن قوم أنهم لا يلبَسون ثياباً جُدُداً حتى يغسلوها؛ لِمَا فيها ممن يعاني قَصْر الثياب، ودقّها، وتجفيفها، وإلقاءها وهي رطبة على الأرض النجسة، ومباشرتها بما يغلب على الظنّ نجاسته من غير أن يُغسل بعد ذلك، فاشتد نكيره عليهم، وقال: هذه طريقة الخوارج الحروريّة، أبلاهم الله تعالى بالغلق في غير موضع القلق، وبالتهاون في موضع الاحتياط، وفاعل ذلك معترِض على أفعال النبيّ ﷺ والصحابة، والتابعين، فإنهم كانوا يلبسون الثياب الجدد

قبل غسلها، وحال الثياب في أعصارهم كحالها في أعصارنا، ولو أَمَر رسول الله ﷺ بغسلها ما خفي؛ لأنه مما تعمّ به البلوى.

وذكر أيضاً أن قوماً يغسلون أفواههم إذا أكلوا الخبز؛ خوفاً من روث الثيران عند الدياس، فإنها تقيم أياماً في المداسة، ولا يكاد يخلو طحينٌ عن ذلك، قال: وهذا غلوّ، وخروج عن عادة السلف، وما روي عن أحد من الصحابة والتابعين أنهم رأوا غسل الفم من ذلك. انتهى، ذَكَر حكاية الجوينيّ العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(١).

قال القرطبيّ:

[فإن قيل]: كيف يقال هذا، وقد فعل النبيّ ﷺ مثل ذلك لَمّا دخل بيته، فوجد فيه تمرة، فقال: «لولا أني أخاف أن تكون من الصدقة لأكلتها»، ودخول الصدقة بيت رسول الله ﷺ بعيد؛ لأنها كانت محرَّمة عليه وعلى آله، لكنه راعى الاحتمال البعيد، والاحتمالات في الصُّوَر التي ذكرتم ليس بأبعد من هذا الاحتمال، فما وجه الانفصال؟

[قلنا]: لا نسلّم أن ما توقَّعه النبيّ ﷺ كان بعيداً؛ لأنهم كانوا يأتون بصدقات التَّمر للمسجد، وحجرته متصلة بالمسجد، فتوقع أن يكون صبيّ أو من يغْفُل عن ذلك يُدخل التمرة من الصدقة في البيت، فاتقى ذلك؛ لِقُربه بحَسَب ما ظهر له مِمَّا قَرَّب ذلك التقدير، وليس من تلك الصُّوَر في شيء؛ لأنها خليّة عن الأمارات، وإنما هي محض تجويزات.

وأما إن كان ذلك التجويز له مستنَد معتبَر بوجه ما، فالأصل العمل بالراجح، والورع التَّرْك إن لم يلزم منه تَرْك العمل بترك بالراجح.

وبيانه بالمثال، وهو: أن جلد الميتة لا يطهّره الدباغ في مشهور مذهب مالك، فلا يجوز أن يُستعمل في شيء من المائعات؛ لأنها تنجس إلا الماء وحده، فإنه يدفع النجاسة عن نفسه؛ لأنه لا ينجس إلا إذا تغيَّر، هذا الذي ترجَّح عنده، ثم إنه اتقى الماء في خاصة نفسه.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي نقله القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ من أن جلد الميتة

---

(١) «عمدة القاري» (١/ ٣٤٤ ـ ٣٤٥).

لا يطهر بالدباغ خلاف السُّنَّة الصحيحة الصريحة: «أيما إهاب دُبغ، فقد طهُر»[١]، فلا يُلتَفت إليه، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

قال: ونحو ذلك حُكي عن أبي حنيفة أو سفيان الثوريّ أنه قال: لأن أخرَّ من السَّماء أهْوَن عليَّ من أن أُفتي بتحريم قليل النبيذ، وما شربته قط، ولا أشربه. فقد أعملوا الراجح في الفتيا، وتورعوا عنه في أنفسهم، وقد قال بعض المحققين: من حكَم الحكيم أن يوسّع على المسلمين في الأحكام، ويضيّق على نفسه؛ يعني به: ذلك المعنى.

ومنشأ هذا الورع: الالتفات إلى مكان اعتبار الشرع ذلك المرجوح، وهذا الالتفات ينشأ من القول: بأن المصيب واحد، وهو مشهور قول مالك، ومنه مثار القول في مذهبه بمراعاة الخلاف، كما بينَّاه في الأصول، غير أن تلك التجويزات المعتبَرة ـ وإن كانت مرجوحة ـ فهي على مراتب في القرب والبعد، والقوة والضعف، وذلك بحسب الموجب لذلك الاعتبار، فمنها ما يوجب حزازة في قلب المتقي، ومنها ما لا يوجب ذلك، فمن لم يجد ذلك، فلا ينبغي له أن يتوقف؛ لأنه يلتحق ذلك بالقسم الأول عنده، ومن وجد ذلك توقف وتورَّع وإن أفتاك المفتون بالرَّاجح؛ لقوله ﷺ: «لا يبلغ العبد أن يكون من المتقين حتى يَدَع ما لا بأس به حَذَراً مما به البأس»[٢]، وهنا يصدق قولهم[٣]: استفت قلبك وإن أفتوك، لكن هذا إنما يصحّ ممن نوَّر الله قلبه

---

(١) حديث صحيح، أخرجه النسائيّ، وغيره.

(٢) أخرجه الترمذيّ رقم (٢٤٥١)، وابن ماجه رقم (٤٢١٥)، وهو ضعيف؛ لأن في سنده عبد الله بن يزيد الدمشقيّ، وهو ضعيف.

(٣) بل هو حديث مرفوع من حديث وابصة بن معبد رضي الله عنه، فقد أخرجه الإمام أحمد رحمه الله في «مسنده» (٤/ ٢٢٨) عن وابصة الأسديّ، قال: أتيت رسول الله ﷺ، وأنا أريد أن لا أدَعَ شيئاً من البِرّ والإثم إلا سألته عنه، وحوله عصابة من المسلمين، يستفتونه، فجعلت أتخطاهم، فقالوا: إليك يا وابصة عن رسول الله ﷺ، فقلت: دعوني، فأدنوَ منه، فإنه أحب الناس اليّ أن أدنو منه، قال: «دعوا وابصة، ادن يا وابصة» مرتين، أو ثلاثاً، قال: فدنوت منه حتى قعدت بين يديه، فقال: =

بالعلم، وزيَّن جوارحه بالورع، بحيث يجد للشبهة أثراً في قلبه، كما يحكى عن كثير من سلف هذه الأمَّة، كما نُقل عنهم في «الحلية»، و«صفة الصفوة»، وغيرهما من كُتب ذلك الشأن.

وأما إن لم يترجح الفعل على الترك، ولا الترك على الفعل، فهذا هو الأحق باسم الشبهة، والمتشابه؛ لأنه قد تعارضت فيه الأشباه، فهذا النوع يجب فيه التوقف إلى الترجيح؛ لأن الإقدام على أحد الأمرين من غير رجحان حُكمٌ بغير دليل، فيحرم؛ إذ لا دليل مع التعارض، ولعل الذي قال: إن الإقدام على الشبهة حرام؛ أراد هذا النوع، والذي قال: إن ذلك مكروه؛ أراد النوع الذي قبل هذا، والله أعلم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1].

(**وَمَنْ وَاقَعَ شَيْئاً مِنْهَا**)؛ أي: من وقع في شيء من المشتبهات، (**يُوشِكُ**)؛ أي: يقرب (**أَنْ يُوَاقِعَ الحَرَامَ**)؛ أي: أن يقع فيه. ولفظ «الصحيح»: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام»، قال التوربشتيّ رحمه الله: الوقوع في الشيء: السقوط فيه، وكلّ سقوط شديد يُعبّر عنه بذلك، وإنما قال: «وقع في الحرام» تحقيقاً لمداناته الوقوع، كما يقال: من أتبع نفسه هواها، فقد هلك.

وقال الأشرف رحمه الله: إنما قال: «وقع في الحرام»، ولم يقل: يوشك أن يقع تحقيقاً لمداناة الوقوع، كما يقال: من أتبع نفسه هواها، فقد هلك.

قال الطيبيّ رحمه الله: ولعلّ السرّ فيه أن حِمَى الأملاك حدوده محسوسة، يُدركها كل ذي بصر، فيحترز أن يقع فيه، اللَّهُمَّ إلا أن يغفل، أو تغلبه الدابّة الْجَمُوح، وأما حِمى مَلِك الأملاك، وهو محارمه، فمعقول صِرْفٌ، لا يدركه إلا الألبّاء من ذوي البصائر، كما قال ﷺ: «لا يعلمهنّ كثير من الناس»،

= «يا وابصة أُخبرك، أو تسألني؟» قلت: لا، بل أخبرني، فقال: «جئت تسألني عن البرّ والإثم»، فقال: نعم، فجمع أنامله، فجعل ينكت بهن في صدري، ويقول: «يا وابصة استفت قلبك، واستفت نفسك - ثلاث مرات - البرّ ما اطمأنّت إليه النفس، والإثم ما حاك في النفس، وتردَّد في الصدر، وان أفتاك الناس، وأفتوك»، وهو حديث حسن لغيره، كما قال الشيخ الألبانيّ رحمه الله في «صحيح الترغيب والترهيب».

(١) «المفهم» (٤/ ٤٩١ - ٤٩٢).

يَحْسَب أحدهم أنه يرتع حول الحمى ـ يعني: الشبهات ـ إذا هو في وسط محارمه، ومن ثَمّ ورد النهي في التنزيل عن القربان منها في قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَاۗ﴾ [البقرة: ١٨٧]؛ لأن قربانها هو الوقوع فيها. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «وقع في الحرام»، وذلك يكون بوجهين:

[أحدهما]: أن من لم يتق الله تعالى، وتجرَّأ على الشبهات، أَفْضَتْ به إلى المحرّمات بطريق اعتياد الجرأة، والتساهل في أمرها، فيحمله ذلك على الجرأة على الحرام المحض؛ ولهذا قال بعض المتقين: الصغيرة تَجُرُّ إلى الكبيرة، والكبيرة تَجُرُّ إلى الكفر، ولذلك قال ﷺ: «المعاصي بريد الكفر»[٢]، وهو معنى قوله تعالى: ﴿كَلَّاۖ بَلْۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُواْ يَكْسِبُونَ ١٤﴾ [المطفّفين: ١٤].

[وثانيهما]: أن مَن أكثرَ مِن مواقعة الشبهات أظلم عليه قلبه، لفقدان نور العلم، ونور الورع، فيقع في الحرام، ولا يشعر به، وإلى هذا النور الإشارة بقوله تعالى: ﴿أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦۚ﴾ الآية [الزمر: ٢٢]، وإلى ذلك الإظلام الإشارة بقوله: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْقَٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِۚ﴾ [الزمر: ٢٢]. انتهى[٣].

(كَمَا أَنَّهُ) الضمير للشأن، **(مَنْ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى)**، ولفظ «الصحيح»: «كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى»، قال الطيبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الحمى» هو المرعى الذي حماه الإمام، ومنع من أن يُرعَى فيه، وشبّه المحارم من حيث إنها ممنوعة الوقوع فيها، والتخطّي لحدودها، واجبة التجنّب عن جوانبها وأطرافها بحِمَى السلطان، وكما يَحتاط الراعي، ويتحرّز عن مقاربة الحمى؛ حَذَراً عن أن تتخطّاه ماشيته، فيَتعرّض لِسَخَط السلطان، ويستوجب تأديبه، ينبغي أن يتورّع المكلّف عن الشبهات، ويتجنّب عن مقاربتها، كيلا يقع في المحارم، ويستحقّ به السخط العظيم، والعذاب الأليم، ولَمّا كان التورّع، والتهتّك مما يَتْبَع مَيَلان

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٧/ ٢١٠٠).

(٢) قال في «كشف الخفاء»: قال ابن حجر المكيّ في «شرح الأربعين»: أظنه من قول السلف، وقيل: إنه حديث.

(٣) «المفهم» (٤/ ٤٩٣).

القلب إلى الصلاح والفجور، نَبّه على ذلك بقوله: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كلّه»؛ ليُقبل المكلّف عليه، فيُصلحه، ويَمنعه عن الانهماك في الشهوات، والإسراع إلى تحصيل المشتهيات، حتى لا يتبادر إلى الشبهات، ولا يَستعمِل جوارحه في اقتراف المحرّمات. انتهى كلام الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ[1]، وهو بحث نفيس، والله تعالى أعلم.

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا مَثَل ضربه النبيّ ﷺ لمحارم الله تعالى، وأصله: أن ملوك العرب كانت تحمي مراعيَ لمواشيها الخاصّة بها، وتُحرّجُ بالتوعد بالعقوبة على من قَرِبَها، فالخائف من عقوبة السلطان يَبْعُد بماشيته من ذلك الحمى؛ لأنه إن قَرُب منه فالغالب الوقوع فيه، وإن كَثُر الحَذَر؛ إذ قد تنفرد الفاذّة، وتشذّ الشاذّة، ولا تنضبط، فالحذر أن يجعل بينه وبين ذلك الحمى مسافة بحيث يَأْمَن فيها من وقوع الشاذّة والفاذّة، وكذلك محارم الله تعالى، لا ينبغي أن يحوم حولها مخافة الوقوع فيها على الطريقتين المتقدمتين. انتهى[2].

وقال في «الفتح»: قوله: «كراعٍ يرعى...» إلخ، جملة مستأنفة، ورَدَت على سبيل التمثيل؛ للتنبيه بالشاهد على الغائب، والحمى: الْمَحْمِيّ: أُطلق المصدر على اسم المفعول، وفي اختصاص التمثيل بذلك نكتة، وهي أن ملوك العرب كانوا يَحمون لمراعي مواشيهم أماكن مختصة يتوعدون من يرعى فيها بغير إذنهم بالعقوبة الشديدة، فمثَّل لهم النبيّ ﷺ بما هو مشهور عندهم، فالخائف من العقوبة المراقب لرضا المَلِك يَبْعُد عن ذلك الحمى؛ خشية أن تقع مواشيه في شيء منه، فبُعْدُهُ أسلم له، ولو اشتدّ حَذَرُهُ، وغير الخائف المراقب يقرب منه، ويَرْعَى من جوانبه فلا يأمن أن تنفرد الفاذّة، فتقع فيه بغير اختياره، أو يمحل المكان الذي هو فيه، ويقع الْخِصب في الحمى، فلا يملك نفسه أن يقع فيه، فالله ﷻ هو المَلِك حقّاً، وحِماه محارمه.

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: ادَّعى بعضهم أن التمثيل من كلام الشعبيّ،

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٧/ ٢٠٩٩).

(٢) «المفهم» (٤/ ٤٩٣).

وأنه مُدْرَج في الحديث، حَكَى ذلك أبو عمرو الداني، ولم أقف على دليله الا ما وقع عند ابن الجارود، والإسماعيليّ من رواية ابن عون، عن الشعبيّ، قال ابن عون في آخر الحديث: لا أدري المَثَل من قول النبيّ ﷺ، أو من قول الشعبيّ.

قال الحافظ: وتردُّد ابن عون في رفعه لا يستلزم كونه مُدرجاً؛ لأن الأثبات قد جزموا باتصاله ورَفْعه، فلا يَقدح شكُّ بعضهم فيه، وكذلك سقوط المَثَل من رواية بعض الرواة، كأبي فَرْوة، عن الشعبيّ لا يقدح فيمن أثبته؛ لأنهم حُفّاظ.

قال: ومما يقوِّي عدم الإدراج: رواية ابن حبان الماضية، وكذا ثبوت المثل مرفوعاً في رواية ابن عباس، وعمار بن ياسر أيضاً. انتهى[(١)].

(**يُوشِكُ**) بكسر الشين المعجمة، مضارع أوْشَك، يقال: يوشك أن يكون كذا، وهي من أفعال المقاربة، والمعنى: الدنوّ من الشيء، قال الفارابيّ: الإيشاك: الإسراع، وقال النحاة: استعمال المضارع أكثر من الماضي، واستعمال اسم الفاعل منها قليلٌ، وقال بعضهم: وقد استعملوا ماضياً ثلاثيّاً، فقالوا: وَشُكَ، مثلُ قَرُبَ وُشْكاً، أفاده الفيّوميّ رحمه الله[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: معنى «يوشك» هنا: يقع في الحرام بسرعة.

(**أَنْ يُوَاقِعَهُ**)؛ أي: أن يقع فيه، ولفظ «الصحيح»: «أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ» بفتح حرف المضارعة، والتاء، مضارع رَتَعَ، يقال: رَتَعَت الماشية رَتْعاً، من باب نَفَعَ، ورُتُوعاً: رَعَتْ كيف شاءت، وأرتع الغيثُ إرتاعاً: أنبت ما ترتع فيه الماشية، فهو مُرتِعٌ، والماشية راتعةٌ، والجمع: رِتَاع بالكسر، والْمَرْتَع بالفتح: موضع الرتوع، والجمع: المراتع، قاله الفيّوميّ رحمه الله[(٣)].

(**أَلَا**) أداة استفتاح وتنبيه، وقال الطيبيّ رحمه الله: «ألا» مركّبة من همزة الاستفهام، وحرف النفي؛ لإعطاء معنى التنبيه على تحقّق ما بعدها. انتهى[(٤)].

---

(١) «الفتح» (١/ ٢٣٠ ـ ٢٣١)، «كتاب الإيمان» رقم (٥٢).
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٦١). (٣) «المصباح المنير» (١/ ٢١٨).
(٤) «الكاشف عن حقائق السنن» (٧/ ٢٠٩٩).

وقال في «الفتح»: قوله: «ألا» للتنبيه على صحة ما بعدها، وفي إعادتها وتكريرها دليل على عِظَم شأن مدلولها. انتهى.

(وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ»)، وفي رواية للبخاريّ: «ألا إن حمى الله في أرضه محارمه»، قال في «الفتح»: والمراد بالمحارم: فِعل المنهيّ المحرّم، أو ترك المأمور الواجب، ولهذا وقع في رواية أبي فَرْوة التعبير بالمعاصي بدل المحارم. انتهى[(١)].

[تنبيه]: زاد الطوسيّ في آخر هذا الحديث ما نصّه: «وإن مَثَل المسلمين فيما بينهم في التواصل، والتراحم كالجسد، إذا اشتكى منه عضوٌ تداعى منه إليه سائر جسده».

قال الجامع عفا الله عنه: هذه الزيادة أخرجها الشيخان مفردة، لفظ البخاريّ: عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال رسول الله ﷺ: «ترى المؤمنين في تراحمهم، وتوادّهم، وتعاطفهم كمَثَل الجسد، إذا اشتكى عضواً تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى».

ولفظ مسلم: «مَثَل المؤمنين في توادّهم، وتراحمهم، وتعاطفهم مَثَل الجسد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى».

قوله: «وتوادّهم» بتشديد الدال، والأصل: التوادد، فأُدغم، والتوادد تفاعل من المودة، والوُدّ والوداد بمعنى، وهو تقرُّب شخص من آخر بما يحب.

وقوله: «وتعاطفهم» قال ابن أبي جمرة: الذي يظهر أن التراحم والتوادد والتعاطف، وإن كانت متقاربة في المعنى، لكن بينها فرق لطيف، فأما التراحم فالمراد به: أن يرحم بعضهم بعضاً بأخوة الإيمان، لا بسبب شيء آخر، وأما التوادد فالمراد به: التواصل الجالب للمحبة، كالتزاور، والتهادي، وأما التعاطف فالمراد به: إعانة بعضهم بعضاً كما يعطف الثوب عليه ليقوّيه. انتهى ملخصاً.

وقوله: «كمثل الجسد»؛ أي: بالنسبة إلى جميع أعضائه، ووجه التشبيه في: التوافق في التعب والراحة.

---

(١) «الفتح» (١/ ٢٣١).

وقوله: «تداعى»؛ أي: دعا بعضه بعضاً إلى المشاركة في الألم، ومنه قولهم: تداعت الحيطان؛ أي: تساقطت، أو كادت.

وقوله: «بالسهر والحمى» أما السهر؛ فلأنّ الألم يمنع النوم، وأما الحُمّى؛ فلأن فَقْد النوم يثيرها، وقد عرّف أهل الحذق الحُمّى بأنها حرارة غريزية، تشتعل في القلب، فتَشُبُّ منه في جميع البدن، فتشتعل اشتعالاً يضر بالأفعال الطبيعية.

قال القاضي عياض: فتشبيهه المؤمنين بالجسد الواحد تمثيل صحيح، وفيه تقريب للفهم، وإظهار للمعاني في الصور المرئية، وفيه تعظيم حقوق المسلمين، والحض على تعاونهم، وملاطفة بعضهم بعضاً.

وقال ابن أبي جمرة: شبّه النبيّ ﷺ الإيمان بالجسد، وأهله بالأعضاء؛ لأن الإيمان أصل، وفروعه التكاليف، فإذا أخلّ المرء بشيء من التكاليف شانَ ذلك الإخلال الأصل، وكذلك الجسد أصل، كالشجرة، وأعضاؤه كالأغصان، فإذا اشتكى عضو من الأعضاء اشتكت الأعضاء كلها، كالشجرة إذا ضُرب غصن من أغصانها اهتزت الأغصان كلها بالتحرك والاضطراب. انتهى[(١)].

[تنبيه آخر]: وزاد في رواية الشيخين أيضاً في آخر الحديث: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلَحت صلَحَ الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب».

قوله: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً»؛ أي: قَدْرَ ما يُمْضَغ، وعَبّر بها هنا عن مقدار القلب في الرؤية، وسُمِّي القلبُ قلباً؛ لتقلّبه في الأمور، أو لأنه خالصُ ما في البدن، وخالص كل شيء قَلْبه، أو لأنه وُضِع في الجسد مقلوباً، قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ رحمه الله: المضغة: القطعة من اللحم، وهي قَدْر ما يَمضغه الماضغ؛ يعني بذلك: صغير جرُمها، وعظيم قَدْرها. انتهى[(٢)].

وقوله: «إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ» قال القرطبيّ رحمه الله: رَوَيناه بفتح العين في الماضي، ومضارعُه يصحّ بضمها،

---

(١) «فتح الباري» (٣٩/ ١٠٤).
(٢) «المفهم» (٤/ ٤٩٤).

وكذلك مقابلها، وهي فسد، يفسد، ومعناه: إذا صارت تلك المضغة ذات صلاح أو ذات فساد، وقد يقال: صَلُح، وفَسُد ـ بضم العين فيهما ـ: إذا صار الصلاح أو الفساد هيئة لازمة لها، كما يقال: ظَرُف، وشَرُف. انتهى.

وقال في «الفتح»: قوله: «إذا صلحت، وإذا فسدت» هو بفتح عينهما، وتُضمّ في المضارع، وحَكَى الفرّاء الضمّ في ماضي صَلُح، وهو يُضَمّ وِفاقاً إذا صار له الصلاح هيئة لازمة لِشَرَف ونحوه، والتعبير بـ«إذا»؛ لتحقق الوقوع غالباً، وقد تأتي بمعنى «إنْ» كما هنا، وخَصَّ القلبَ بذلك؛ لأنه أمير البَدَن، وبصلاح الأمير تصلح الرعية، وبفساده تفسد، وفيه تنبيه على تعظيم قَدْر القلب، والحثّ على صلاحه، والإشارة إلى أن لِطِيب الكسب أثراً فيه، والمراد: المتعلِّق به من الفهم الذي ركّبه الله فيه.

ويُسْتَدَلّ به على أن العقل في القلب، ومنه قوله تعالى: ﴿فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ﴾ [الحجّ: ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَذِكْرَىٰ لِمَن كَانَ لَهُۥ قَلْبٌ﴾ [ق: ٣٧] قال المفسرون: أي: عقل، وعبّر عنه بالقلب؛ لأنه محل استقراره.

[فائدة]: قال في «الفتح»: لم تقع هذه الزيادة التي أوّلها: «ألا وإن في الجسد مضغةً» إلا في رواية الشعبيّ، ولا هي في أكثر الروايات عن الشعبيّ، إنما تفرَّد بها في «الصحيحين» زكريا بن أبي زائدة عنه، وتابعه مجاهد عند أحمد، ومغيرة وغيره عند الطبرانيّ، وعَبَّر في بعض رواياته عن الصلاح والفساد بالصحة والسَّقَم، ومناسبتها لِمَا قبلها بالنظر إلى أن الأصل في الاتّقاء والوقوع هو ما كان بالقلب؛ لأنه عماد البدن. انتهى[1].

وقوله: «أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ» قال القرطبيّ رحمه الله: هذا اللفظ في الأصل مصدر قَلَبْتُ الشيءَ، أقلبه قلباً: إذا رَدَدْته على بَدْأَته، وقَلَبتُ الإناءَ: إذا رددته على وجهه، وقلبتُ الرَّجُلَ عن رأيه: إذا صرفته عنه، وعن طريقه كذلك، ثم نُقِل هذا اللفظ، فسُمِّي به هذا العضو الذي هو أشرف أعضاء الحيوان؛ لسرعة الخواطر فيه، ولتردّدها عليه، وقد نَظَم بعض الفضلاء هذا المعنى فقال [من البسيط]:

(١) «الفتح» (١/ ٢٣١ ـ ٢٣٢).

مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقَلُّبِهِ فَاحْذَرْ عَلَى الْقَلْبِ من قَلْبٍ وتَحْوِيلِ[(١)]

ثم لمّا نَقَلت العرب هذا المصدر لهذا العضو التزَمَت فيه تفخيم قافه؛ تفريقاً بينه وبين أصله، وليحذر اللبيب من سرعة انقلاب قلبه؛ إذ ليس بين القلب والقلب إلا التفخيم، وما يعقلها إلا كل ذي فهم مستقيم. انتهى[(٢)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ **قال:**

(١٢٠٤م) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ أَبِي زَائِدَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، عابد، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ (**زَكَرِيَّا بْنُ أَبِي زَائِدَةَ**) خالد، ويقال: هبيرة بن ميمون بن فيروز الْهَمْدانيّ الوادعيّ، أبو يحيى الكوفيّ، ثقةٌ، وكان يدلّس [٦] تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

والباقيان تقدّما في السند الماضي.

وقوله: (**نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ**)؛ أي: نحو حديث مجالد الماضي بمعناه، لا بلفظه، وهذه الرواية أخرجها الشيخان، فقال البخاريّ في «صحيحه»:

(٥٢) ـ حدّثنا أبو نعيم، حدّثنا زكرياء، عن عامر قال: سمعت النعمان بن بشير يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلال بَيِّن، والحرام بَيِّن، وبينهما مُشبَّهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقي المشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات، كَرَاعٍ يرعى حول الحمى، يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حِمى، ألا إن حِمى الله في أرضه محارمه، ألا وإن في

---

(١) وأنشده في «لسان العرب»، و«تاج العروس» هكذا:

مَا سُمِّيَ الْقَلْبُ إِلَّا مِنْ تَقَلُّبِهِ وَالرَّأْيُ يَصْرِفُ بِالإِنْسَانِ أَطْوَارَا

(٢) «المفهم» (٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٥).

الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[١].

وقال مسلم في «صحيحه»:

(١٥٩٩) ـ حدّثنا محمد بن عبد الله بن نُمير الْهَمْدانيّ، حدّثنا أبي، حدّثنا زكريا، عن الشعبيّ، عن النعمان بن بشير قال: سمعته يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول ـ وأهوى النعمان بإصبعيه إلى أذنيه ـ: «إن الحلال بَيِّن، وإن الحرام بَيِّن، وبينهما مشتبهات، لا يعلمهنّ كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه، ألا وإن لكل ملك حمى، ألا وإن حِمى الله محارمه، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب»[٢].

[تنبيه]: ذكر الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ الاختلاف الواقع في ألفاظ هذا الحديث، فقال **ما حاصله**:

وقع في رواية المصنّف: «أمور مشتبهات» بالتاء المثناة، بعدها موحدة مكسورة، وكذا هو عند البخاريّ في بعض رواياته، وكذا عند مسلم، وفي بعض روايات البخاريّ: «مُشَبَّهات»، بموحدة مشددة مفتوحة بعد الشين، وفي رواية: «مُشَبَّهة» بالإفراد، وفي رواية أبي داود: «مشبّه» بالإفراد بالباء الموحدة المشددة مكسورة. قال: وأضاف الفعل إليها، قال: وهو مَجاز شائع عربي فصيح، والمشهور الأول، والمشهور أيضاً في أول الحديث التعريف في قوله: «الحلال والحرام»، وفي رواية للطبراني: «حلال بيِّن، وحرام بيِّن»، وهو مُشْكِل من جهة الابتداء بالنكرة، ووَجْهه أنه خبر لمبتدأ محذوف، تقديره: الأشياء حلال بيِّن، وحرام بيِّن، ومشتبهات، فيكون «بيِّن»، وصفاً لا خبراً، وفي بعض طرقه: «إن الحلال بيِّن، وإن الحرام بيِّن» بالتأكيد.

وقوله: «استبراءً» هو ممدود منصوب على أنه حال من فاعل «تركها»، وجواب الشرط: «فقد سَلِم»، وهذا اللفظ انفرد به الترمذيّ، ولم يقل

---

(١) «صحيح البخاري» (١/ ٢٨). (٢) «صحيح مسلم» (٣/ ١٢١٩).

الشيخان: «فقد سلم»، وقالا: «فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه»، وفي رواية للطبراني: «فمن تركها أحرز دينه وعرضه».

وقوله: «يوشك» معناه: يَقْرُب، وهذا في أكثر الروايات، وقال مسلم: «ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام» لم يقل: يوشك، وفي رواية للطبرانيّ: «وإنّ حِمى الله في الأرض حلاله وحرامه»، فزاد فيه ذِكر الحلال، وهو مُشكِل، ومعناه: أنه حدَّ للحلال حدّاً وحدّ للحرام حدّاً. والله أعلم.

وزاد الشيخان في آخر الحديث من رواية زكريا بن أبي زائدة: «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب». انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث النعمان بن بشير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١/ ١٢٠٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٥٢ و٢٠٥١)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٩٩)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٢٩ و٣٣٣٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٤١ و٨/ ٣٢٤) وفي «الكبرى» (٣/ ٤٦٨ و٤٦٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٣٩٨٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ١٠٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٤٨)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٩١٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٢٦٧ و٢٦٩ و٢٧٠ و٢٧١)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٩٧ و٤٠١)، و(الدارميّ) في «مسنده» (٢/ ٢٤٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٥٥)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ٣٧٣)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢/ ٢١٩ و٢٢٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٤/ ٢٧٠ و٣٣٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٧٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٦٤ و٢٦٤) و«الصغرى» (١/ ١١٨) و«شعب الإيمان» (٥٧٤٠ و٥٧٤١ و٥٧٤٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٣١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث النعمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: أخرجه بقية الأئمة

الستة، كلهم من طريق الشعبيّ، وقد رواه عنه جماعة، كما ذكر المصنّف: زكريا بن أبي زائدة، وعبد الله بن عون، وأبو فروة الْهَمْدانيّ، ومُطَرِّف، وعون بن عبد الله بن عتبة، وعبد الرحمٰن بن سعيد، ومجالد، ومغيرة، والحارث بن يزيد الْعُكْليّ، وسعيد بن عبد الرحمٰن الْهَمْدانيّ، وهارون بن عنترة، وعيسى بن أبي عيسى الخياط، والسري بن إسماعيل، ومليح بن عبد الله الخطميّ، وعبد الملك بن عمير، ويوسف بن ميمون.

فأما رواية زكريا: فأخرجها الشيخان، وأبو داود، وابن ماجه، وأما رواية عبد الله بن عون: فأخرجها الشيخان.

وأما رواية مطرف، وعون، وعبد الرحمٰن بن سعيد: فانفرد بها مسلم.

وأما رواية مجالد: فانفرد بها الترمذيّ، كما تقدم، وأما رواية الباقين وهم تسعة، وهم: مغيرة، ومَن بعده: فرواها الطبرانيّ، وقد تابع الشعبيّ عليه خيثمة أيضاً، فيما رواه الطبرانيّ من رواية عاصم بن بَهْدلة، عن خيثمة، والشعبيّ عن النعمان، وورد أيضاً من رواية عبد الملك بن عمير، عن النعمان، رواه ابن عديّ في «الكامل»، في ترجمة عمرو بن شبيب المسليّ، عن عمرو بن قيس الملائيّ، عن عبد الملك، والظاهر انقطاع هذه الرواية، يدل عليه رواية الطبرانيّ له من رواية عبد الملك بن عمير، عن الشعبيّ، عن النعمان بن بشير. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أيضاً: لم يذكر المصنّف في الباب غير حديث النعمان، وفيه: عن عمار بن ياسر، وابن عمر، وجابر رضي الله عنهم:

أما حديث عمار بن ياسر رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ في «المعجم الكبير»: ثنا أحمد بن عبد الرحمٰن بن يسار النسائيّ، ثنا إسحاق بن راهويه، حدّثني يحيى بن واضح أبو تُميلة، ثنا موسى بن عُبيدة الرَّبَذيّ، عن عبد الله بن عُبيدة أخيه، عن عمار بن ياسر، عن رسول الله ﷺ قال: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، وبينهما مشتبهات، فمن تَوَقّاهنّ كان أتقى لدِينه وعِرضه، ومن واقعهن يوشك أن يواقع الكبائر، كالمُرْتِع إلى جانب الحِمى، يوشك أن يواقعه، وإن لكل مَلِك حمى، وحمى الله محارمه، وحدوده»، وموسى بن عبيدة الربَذيّ ضعّفه الجمهور من قِبَل حِفظه.

وأما حديث ابن عباس رضي الله عنهما: فرواه الطبرانيّ أيضاً، قال: ثنا محمد بن جعفر الرازيّ، ثنا الوليد بن شجاع بن الوليد، ثنا أبي، ثنا سابق الجزريّ، أن عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب أخبره، عن عبد الرحمٰن بن الحارث، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: «الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك شبهات، فمن أوقع بهنّ فهو قَمِن أن يأثم، ومن اجتنبهن فهو أوفر لدِينه، كمن رعى إلى جَنْب حِمى، ومن ارتعى إلى حيث حمى، يوشك أن يقع فيه، ولكل مَلِك حِمى، وحِمى الله الحرام».

قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ، وفيه سابق الجزريّ، ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات. انتهى[1].

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا)** الحديث حديث النعمان بن بشير رضي الله عنهما، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَاه)**؛ أي: هذا الحديثُ، **(غَيْرُ وَاحِدٍ)**؛ أي: أكثر مِن راو واحد، **(عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ)** رضي الله عنهما، فممن رواه عنه: مجالد بن سعيد عند المصنّف في الباب، وزكريا بن أبي زائدة عند الشيخين، وعبد الله بن عون، عند البخاريّ، وأبو فروة عنده أيضاً، وعون بن عبد الله عند مسلم، وأبو الحرّ الأسديّ عن أبي عوانة في «مسنده»، وسماك بن حرب عن الطبرانيّ في «الأوسط».

[تنبيه]: قال الحافظ رحمه الله في «الفتح»: ادَّعَى أبو عمرو الدانيّ أن هذا الحديث لم يروه عن النبيّ ﷺ غير النعمان بن بشير رضي الله عنهما، قال: فإن أراد مِن وجه صحيح فمُسَلَّم، وإلا فقد رويناه من حديث ابن عمر، وعمّار، في «الأوسط» للطبرانيّ، ومن حديث ابن عباس في «الكبير» له، ومن حديث واثلة في «الترغيب» للأصبهانيّ، وفي أسانيدها مَقالٌ.

---

(١) «مجمع الزوائد» (١٠/ ٢٩٤).

(٢) ثبت في شرح ابن العربيّ رحمه الله.

قال: وادَّعَى أيضاً أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبيّ، وليس كما قال، فقد رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمٰن، عند أحمد وغيره، وعبد الملك بن عُمير عند أبي عوانة وغيره، وسماك بن حرب، عند الطبرانيّ، لكنه مشهور عن الشعبيّ، رواه عنه جَمْع جَمٌّ، من الكوفيين، ورواه عنه مِن البصريين: عبد الله بن عون. انتهى كلام الحافظ رحمه الله[1].

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في ترك الشبهات.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان الحثّ على الأخذ بالحلال، واجتناب الشبهات في الكسب.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان عِظَم موقع هذا الحديث، وأنه ذو شأن، ونباهة، فلذا قد توارد أكثر أئمة الحديث الذين خرّجوه على إيراده في «كتاب البيوع»؛ لأن الشبهة في المعاملات تقع فيها كثيراً، وله أيضاً تعلّق بالنكاح، وبالصيد، والذبائح، والأطعمة، والأشربة، وغير ذلك، من أبواب المعاملات، كما لا يخفى على من تأمّل ذلك.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أن الحلال، والحرام بيّنان واضحان لكلّ من له علم بالنصوص الشرعيّة.

٥ ـ **(ومنها)**: أن بَيْن الحلال والحرام مرتبة ينبغي التنبّه لها، وأَخْذ الحذر منها، ألا وهي الشبهات، فعلى العاقل أن يُحاسب نفسه عندها، ويأخذ حَذَره منها، فإنه إذا أرخى العِنان لنفسه فيها، جرّه ذلك إلى التجاوز إلى الحرام، فليتّق الله تعالى عند الشبهات، لِيَسْهُل عليه البعد عن المحرّمات، وإلا وقع في المُهْلِكات.

٦ ـ **(ومنها)**: ضَرْب المَثَل لإيضاح الأحكام.

٧ ـ **(ومنها)**: أن من وقع في الشبهات، فقد عرّض دِينه، وعِرضه للطعن.

٨ ـ **(ومنها)**: أن فيه تقسيمَ الأحكام إلى ثلاثة أشياء، وهو صحيحٌ؛ لأن الشيء إما أن يُنَصّ على طلبه مع الوعيد على تَرْكه، أو يُنصّ على تركه، مع

---

(١) «فتح الباري» (١/ ١٢٦).

الوعيد على فِعله، أو لا ينصّ على واحد منهما، فالأول: الحلال البيّن، والثاني: الحرام البيّن، فمعنى قوله: «الحلال بيِّن»؛ أي: لا يحتاج إلى بيانه، ويشترك في معرفته كلّ أحد، والثالث: مُشتبِه؛ لخفائه، فلا يُدرى هل هو حلالٌ، أو حرامٌ؟ وما كان هذا سبيله ينبغي اجتنابه؛ لأنه إن كان في نَفْس الأمر حراماً، فقد برىء مِنْ تَبِعَتِها، وإن كان حلالاً، فقد أُجر على تركها بهذا القصد؛ لأن الأصل في الأشياء مختلَف فيه حظراً، وإباحةً، والأولان قد يَرِدان جميعاً، فإن عُلم المتأخّر منهما، وإلا فهو من حيّز القسم الثالث، قاله في «الفتح»[(١)].

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه دليلاً على جواز الجرح والتعديل، قاله البغويّ في «شرح السُّنَّة».

١٠ ـ **(ومنها)**: أن بعضهم استنبط منه مَنْع إطلاق الحلال والحرام على ما لا نصّ فيه؛ لأنه من جملة ما لم يَسْتَبِن، لكن قوله ﷺ: «لا يعلمها كثير من الناس» يُشعر بأن منهم من يعلمها، قاله في «الفتح»[(٢)]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): فيما قاله أهل العلم من التنويه بشأن هذا الحديث:

قال النوويّ رحمه الله: أجمع العلماء على عِظَم وقع هذا الحديث، وكثرة فوائده، وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام، قال جماعة: هو ثلث الإسلام، وإن الإسلام يدور عليه، وعلى حديث: «الأعمال بالنيّات»، وحديث: «لا يؤمن أحدكم حتّى يُحبّ لأخيه ما يُحبّ لنفسه»، وقيل: حديث: «ازهد في الدنيا يُحبّك الله، وازهد فيما في أيدي الناس يحبّك الناس».

قال العلماء: وسبب عِظَم موقعه أنه ﷺ نبّه فيه على إصلاح المطعم، والمشرب، والملبس، وغيرها، وأنه ينبغي ترك المشتبهات، فإنه سبب لحماية دِينه وعِرضه، وحذّر من مواقعة الشبهات، وأوضحَ ذلك بضرب المَثَل بالحِمى، ثم بيّن أهمّ الأمور، وهو مراعاة القلب، فقال ﷺ: «ألا إن في الجسد

---

(١) «الفتح» (٥/ ٥٠٥ ـ ٥٠٦)، «كتاب البيوع» رقم (٢٠٥١).

(٢) «الفتح» (٥/ ٥٠٦).

مضغة. . .» إلخ، فبيّن ﷺ أن بصلاح القلب يصلح باقي الجسد، وبفساده يفسد باقيه. انتهى(١).

وقال القاضي عياض رحمه الله: رُوي عن أبي داود السجستانيّ، قال: كتبت عن رسول الله ﷺ خمسمائة ألف حديث، الثابت منها أربعة آلاف حديث، وهي ترجع إلى أربعة أحاديث: قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنيّات»، وقوله: «من حُسن إسلام المرء ترْكه ما لا يعنيه»، وقوله: «الحلال بيِّن، والحرام بيِّن»، وقوله: «لا يكون المرء مؤمناً حتى يرضى لأخيه ما يرضى لنفسه»، وروي مكان هذا: «ازهد في الدنيا يحبّك الله» الحديث، قال: وقد نظم هذا أبو الحسن طاهر بن مفوّز في بيتين، فقال [من الخفيف]:

عُمْدَةُ الدِّينِ عِنْدَنَا كَلِمَاتٌ ... مُسْنَدَاتٌ مِنْ قَوْلِ خَيْرِ الْبَرِيَّهْ
اتْرُكِ الْمُشْبَهَاتِ وَازْهَدْ وَدَعْ مَا ... لَيْسَ يَعْنِيكَ وَاعْمَلَنَّ بِنِيَّهْ

وقال في «الفتح» ما حاصله: وقد عظّم العلماء أمر هذا الحديث، فعَدُّوه رابع أربعة، تدور عليها الأحكام، كما نُقل عن أبي داود، وفيه البيتان المشهوران، قال: والمعروف عن أبي داود، عَدُّ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه» الحديث، بدل: «ازهد فيما في أيدي الناس»، وجعله بعضهم ثالثَ ثلاثة، حذف الثاني، وأشار ابن العربي إلى أنه يُمكن أن يُنتزَع منه وحده، جميع الأحكام، قال القرطبي: لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره، وعلى تعلّق جميع الأعمال بالقلب، فمن هنا يمكن أن تُردّ جميع الأحكام إليه، والله المستعان. انتهى(٢).

وقال المازريّ رحمه الله: وإنما نبّه أهل العلم على عِظَم هذا الحديث؛ لأن الإنسان إنما يَعبد بطهارة قلبه وجسمه، فأكثر المذامّ المحظورات إنما تنبعث من القلب، وأشار ﷺ لإصلاحه، ونبّه على أن إصلاحه هو إصلاح الجسم، وأنه الأصل، وهذا صحيح، يؤمِن به حتّى من لا يؤمِن بالشرع، وقد نصّ عليه الفلاسفة، والأطبّاء. والأحكام، والعبادات آلة يتصرّف الإنسان عليها بقلبه

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (١١/ ٢٧).
(٢) «فتح الباري» (١/ ٢٣٢)، «كتاب الإيمان» رقم (٥٢).

وجسمه فيها، يقع في مشكلات، وأمور مُلْتَبِسات، تُكسب التساهل فيها، وتعويد النفس الجراءة عليها، وتُكسب فساد الدِّين والعِرض، فنبّه ﷺ على توقّي هذه، وضرب لها مَثَلاً محسوساً؛ لتكون النفس له أشدّ تصوّراً، والعقل أعظم قبولاً، فأخبر أن الملوك لهم أحمية، وكانت العرب تعرف في الجاهليّة أن العزيز فيهم يحمي مُرُوجاً، وأفنيةً، ولا يتجاسَر عليها، ولا يدنو منها أحدٌ مهابةً من سطوته، وخوفاً من الوقوع في حَوْزته، وهكذا محارم الله ﷻ مَن تَرَكَ منها ما قَرُب، فهو من توسُّطها أبعد، ومن تحامى طَرَف النهي أُمن عليه أن يتوسّط، ومن قَرّب توسّط. انتهى.

وقال القرطبيّ رحمه الله بعد ذكر نحو ما تقدّم في كلام القاضي وغيره ما نصّه: وهذا الذي قاله هؤلاء الأئمة رحمهم الله أجمعين حسنٌ، غير أنهم لو أمعنوا النظر في هذا الحديث كلّه من أوّله إلى آخره لوجدوه متضمّناً لعلوم الشريعة كلّها، ظاهرها وباطنها، وإن أردت الوقوف على ذلك، فأَعِدِ النظر فيما عقدناه من الجُمَل في الحلال والحرام، والمتشابهات، وما يُصلح القلوب، وما يُفسدها، وتعلّق أعمال الجوارح بها، وحينئذ يستلزم ذلك الحديث معرفة تفاصيل أحكام الشريعة كلّها، أصولها، وفروعها، والله هو المسؤول أن يستعملنا بما علّمنا، ويوفّقنا لِمَا يرضى به عنّا، إنه وليّ ذلك، والقادر عليه. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[1]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في قوله ﷺ: «الحلالُ بيِّنٌ، والحرامُ بيِّن، وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمهنَّ كثيرٌ من الناس» قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: معناه: أنَّ الحلال المحض بَيِّنٌ لا اشتباه فيه، وكذلك الحرامُ المحضُ، ولكن بين الأمرين أمورٌ تشتبه على كثيرٍ من الناس، هل هي من الحلال أم من الحرام؟ وأما الرَّاسخون في العلم، فلا يشتبه عليهم ذلك، ويعلمون من أيِّ القسمين هي.

فأما الحلالُ المحضُ: فمِثل أكلِ الطيبات من الزروع، والثمار، وبهيمة الأنعام، وشُرب الأشربة الطيبة، ولباسِ ما يُحتاج إليه من القطن والكتَّان، أو

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٩٩ ـ ٥٠٠).

الصوف أو الشَّعر، وكالنكاح، والتسرِّي وغير ذلك إذا كان اكتسابُه بعقدٍ صحيح كالبيع، أو بميراث، أو هبة، أو غنيمة.

والحرام المحض: مِثلُ أكل الميتة، والدم، ولحم الخنزير، وشُرب الخمر، ونكاح المحارم، ولباس الحرير للرجال، ومثل الأكساب المحرَّمة كالرِّبا، والميسر، وثَمَن ما لا يحل بيعه، وأخذ الأموال المغصوبة بسرقة أو غصب، أو تدليس، أو نحو ذلك.

وأما المُشتبِه: فمثلُ أكل بعضِ ما اختُلِفَ في حلِّه أو تحريمِهِ، إمَّا من الأعيان كالخيلِ والبغالِ والحميرِ، والضبِّ، وشُربِ ما اختلف من الأنبذة التي يُسكِرُ كثيرُها، ولُبسِ ما اختُلِف في إباحة لُبسه من جلود السباع ونحوها، وإما من المكاسب المختلَف فيها كمسائل العِينة، والتورّق[1]، ونحو ذلك، وبنحو هذا المعنى فسَّرَ المشتبهات أحمدُ وإسحاق وغيرهما من الأئمة.

وحاصلُ الأمر: أنَّ الله تعالى أنزل على نبيِّه ﷺ الكتاب، وبيَّن فيه للأمة ما يُحتاجُ إليه من حلال وحرام، كما قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، قال مجاهد وغيرُه: لكلِّ شيءٍ أُمِرُوا به، أو نُهوا عنه، وقال تعالى في آخر سورة النساء التي بَيَّنَ الله فيها كثيراً من أحكام الأموال، والأبضاع: ﴿يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ أَن تَضِلُّوا۟ ۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ ﴿١٧٦﴾﴾ [النساء: ١٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًۢا بَعْدَ إِذْ هَدَىٰهُمْ حَتَّىٰ يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ ۚ﴾ [التوبة: ١١٥]، ووكَل بيان ما أشكل من التنْزيل إلى الرسول ﷺ، كما قال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وما قُبض ﷺ حتّى أكمل له ولأُمته الدِّينَ، ولهذا أنزل عليه بعرفة قَبْلَ موته بمدة يسيرة: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِى وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا ۚ﴾ [المائدة: ٣].

---

(١) «العِينة» تقع من رجل مضطر إلى نقد؛ لأن الموسر يضنّ عليه بالقرض فيضطر إلى أن يشتري منه سلعة ثم يبيعها؛ فإن اشتراها منه بائعها كانت عينة، وإنْ باعها من غيره فهي التورق، انظر: «حاشية ابن القيم» (٩/ ٢٥٠).

وقال ﷺ: «تَركتُكُم على بَيضاءَ نقية، لَيلُها كنهارِها، لا يَزِيغُ عنها إلَّا هالِكٌ»[١].

وقال أبو ذرٍّ رضي الله عنه: توفي رسولُ الله ﷺ، وما طائِرٌ يُحرِّكُ جناحَيهِ في السَّماءِ إلَّا وقد ذَكَرَ لنا منه عِلماً[٢].

ولمَّا شكَّ النَّاسُ في موته ﷺ، قال عمُّه العباس رضي الله عنه: والله ما ماتَ رسولُ الله ﷺ حتّى تركَ السبيلَ نهجاً واضحاً، وأحلَّ الحلالَ وحرَّم الحرامَ، ونكَحَ وطلَّق، وحارب وسالم، وما كان راعي غنم يَتْبَع بها رؤوس الجبال يَخْبِطُ عليها العِضاةَ بمِخْبَطِهِ، ويَمْدُرُ حوضَها بيده بأنصَب، ولا أدأب من رسول الله ﷺ كانَ فيكُم[٣].

ومع هذا فلا بد في الأمة من عالِم يُوافق قولُه الحقَّ، فيكون هو العالِم بهذا الحكم، وغيرُه يكون الأمر مشتبهاً عليه، ولا يكون عالماً بهذا، فإنَّ هذه الأمة لا تجتمع على ضلالة، ولا يظهرُ أهلُ باطلها على أهلِ حقِّها، فلا يكونُ الحقُّ مهجوراً غير معمولٍ به في جميع الأمصار والأعصار، ولهذا قال رسول الله ﷺ في المشتبهات: «لا يَعْلَمُهُنَّ كثيرٌ من النَّاس»، فدلّ على أنَّ مِن الناس مَن يعلمها، وإنَّما هي مشتبهة على من لم يعلمها، وليست مشتبهة في نفس الأمر، فهذا هو السبب المقتضي لاشتباه بعض الأشياء على كثير من العلماء.

وقد يقع الاشتباه في الحلال والحرام بالنسبة إلى العلماء وغيرهم من وجه آخر، وهو أنَّ مِن الأشياء ما يعلم سببُ حِلِّه وهو المُلك المتيقَّن، ومنها ما يُعلم سببُ تحريمه وهو ثبوتُ مُلك الغير عليه، فالأوَّل: لا تزولُ إباحته إلا بيقين زوال المُلك عنه، اللَّهُمَّ إلا في الأبضاع عندَ من يُوقعُ الطلاقَ بالشك فيه كمالكٍ، أو إذا غلب على الظن وقوعُه كإسحاق بن راهويه، والثاني: لا يزول تحريمُه إلا بيقينِ العلم بانتقال المُلك فيه.

---

(١) قطعة من حديث حسن، رواه أحمد (٤/ ٢٦)، وابن ماجه (٤٣)، واللالكائيّ في «شرح أصول الاعتقاد» (٧٩).

(٢) رواه أحمد (٥/ ١٦٢) والطبرانيّ، وإسناد الطبرانيّ صحيح.

(٣) رواه ابن سعد في «الطبقات» (٢/ ٢٦٦ ـ ٢٦٧) ورجاله ثقات، إلا أنه مرسل.

وأمَّا ما لا يُعلم له أصلُ مُلكٍ كما يجده الإنسان في بيته ولا يدري: هل هو له أو لغيره؟ فهذا مشتبه، ولا يحرم عليه تناوُله؛ لأنَّ الظاهر أنَّ ما في بيته مُلكُه لثبوت يده عليه، والورعُ اجتنابه، فقد قال النَّبيُّ ﷺ: «إنِّي لأنقلب إلى أهلي، فأجدُ التمرة ساقطة على فراشي، فأرفعها لآكلها، ثم أخشى أنْ تكون صدقةً، فأُلقيها»، متّفقٌ عليه.

فإنْ كان هناك من جنس المحظور، وشكَّ هل هو منه أم لا؟ قويت الشبهةُ، وفي حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أصابه أرقٌ من الليل، فقال له بعضُ نسائه: يا رسول الله أَرِقْتَ الليلة؟ فقال: «إني كنتُ أصبتُ تمرةً تحت جنبي، فأكلتُها، وكان عندنا تَمْر من تمر الصدقة، فخشيتُ أنْ تكون منه»(١).

ومِن هذا أيضاً ما أصلهُ الإباحة كطهارة الماء، والثوب، والأرض إذا لم يتيقن زوال أصله، فيجوز استعمالُه، وما أصله الحظر كالأبضاع ولحوم الحيوان، فلا يحلُّ إلا بيقينِ حِلّه من التذكية والعقد، فإنْ تردَّد في شيء من ذلك لظهور سبب آخر رجع إلى الأصل فبنى عليه، فيبني فيما أصله الحرمة على التحريم، ولهذا نهى النَّبيُّ ﷺ عن أكل الصيدِ الذي يجدُ فيه الصائد أثر سهمٍ غير سهمه، أو كلبٍ غير كلبهِ، أو يجده قد وقع في ماء. متّفقٌ عليه، وعَلَّل بأنَّه لا يُدرى: هل مات من السبب المبيح له أو من غيره؟ فيرجع فيما أصله الحِلُّ إلى الحِلِّ، فلا ينجسُ الماءُ والأرض والثوبُ بمجرّد ظنِّ النجاسة، وكذلك البدنُ إذا تحقق طهارته، وشكَّ: هل انتقضت بالحدث؟ عند جمهور العلماء خلافاً لمالك: إذا لم يكن قد دخل في الصلاة، وقد صحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: أنَّه شُكي إليه الرجلُ، يُخَيَّل إليه أنَّه يجد الشيءَ في الصلاة، فقال: «لا ينصرف حتّى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً»، متّفقٌ عليه.

وفي بعض الروايات: «في المسجد» بدل: «الصلاة».

وهذا يعمُّ حالَ الصلاةِ وغيرها، فإنْ وُجِدَ سبب قويٌّ يغلب معه على الظنِّ نجاسة ما أصلُه الطهارة؟ مِثل أنْ يكونَ الثوبُ يلبسه كافر لا يتحرَّزُ من

---

(١) حديث حسن، رواه أحمد (٢/ ١٨٣ و١٩٣).

النجاسات، فهذا محلّ اشتباه، فمن العلماء من رخص فيه أخذاً بالأصل، ومنهم من كرهه تنزيهاً، ومنهم من حرّمه إذا قوي ظن النجاسة، مِثل أنْ يكون الكافر ممن لا تباح ذبيحتُه، أو يكون ملاقياً لعورته كالسراويل والقميص، وترجع هذه المسائل وشِبهها إلى قاعدةِ تعارض الأصل والظاهر، فإنَّ الأصل الطهارة، والظاهر النجاسة، وقد تعارضت الأدلَّةُ في ذلك.

فالقائلون بالطهارة يستدلون بأنَّ الله أحلَّ طعام أهل الكتاب، وطعامهم إنَّما يصنعونه بأيديهم في أوانيهم، وقد أجاب النَّبيُّ ﷺ دعوة يهوديّ، وكان هو وأصحابه يَلْبَسون، ويستعملون ما يُجلَب إليهم مما نَسَجَه الكفارُ بأيديهم من الثياب والأواني، وكانوا في المغازي يقتسمون ما وقع لهم من الأوعية والثياب، ويستعملونها، وصحَّ عنهم أنَّهم استعملوا الماء مِنْ مزادةِ مُشْرِكة، رواه البخاريّ.

وقد فسَّر الإمام أحمد الشبهة بأنَّها منْزلةٌ بينَ الحلال والحرام؛ يعني: الحلالَ المحض والحرام المحض، وقال: من اتَّقاها، فقد استبرأ لدينه، وفسَّرها تارةً باختلاط الحلال والحرام.

ويتفرَّعُ على هذا معاملة من في ماله حلال وحرام مُختلِط، فإنْ كان أكثرُ ماله الحرامَ، فقال أحمد: ينبغي أنْ يجتنبه إلا أنْ يكونَ شيئاً يسيراً، أو شيئاً لا يُعرف، واختلف أصحابه: هل هو مكروه أو محرَّم؟ على وجهين.

وإنْ كان أكثرُ ماله الحلال، جازت معاملته والأكلُ من ماله، وقد روى الحارث عن عليٍّ أنَّه قال في جوائز السلطان: لا بأس بها، ما يُعطيكم من الحلال أكثر مما يُعطيكم من الحرام، وكان النبيُّ ﷺ وأصحابه يُعامِلون المشركين وأهلَ الكتاب مع عِلمهم بأنَّهم لا يجتنبون الحرامَ كلَّه.

وإنْ اشتبه الأمر فهو شبهة، والورع تركُه. قال سفيان: لا يُعجبني ذلك، وتَرْكه أعجب إليَّ.

وقال الزُّهريُّ ومكحول: لا بأس أنْ يؤكل منه ما لم يعرف أنَّه حرامٌ بعينه، فإنْ لم يُعلم في ماله حرام بعينه، ولكنه علم أنَّ فيه شبهةً، فلا بأس بالأكل منه، نصَّ عليه أحمد في رواية حنبل.

وذهب إسحاق بنُ راهويه إلى ما رُوي عن ابن مسعود وسلمانَ وغيرِهما

منَ الرُّخصة، وإلى ما رُوي عَنِ الحسنِ وابنِ سيرين في إباحةِ الأخذ مما يُقضى من الرِّبا والقمار، نقله عنه ابنُ منصور.

وقال الإمام أحمد في المال المشتبه حلاله بحرامه: إنْ كان المالُ كثيراً، أَخرج منه قدرَ الحرام، وتصرَّف في الباقي، وإنْ كان المالُ قليلاً، اجتنبه كلَّه، وهذا لأنَّ القليل إذا تناول منه شيئاً، فإنَّه تَبْعُدُ معه السلامةُ من الحرام بخلاف الكثير، ومِن أصحابه مَنْ حَمَل ذلك على الورع دُون التَّحريم، وأباح التصرُّف في القليل والكثير بعد إخراج قَدْر الحرام منه، وهو قولُ الحنفيَّة وغيرهم، وأخذ به قومٌ مِنْ أهل الورع، منهم: بشرٌ الحافي.

ورخَّص قومٌ من السَّلف في الأكل ممن يُعلم في ماله حرام ما لم يعلم أنَّه من الحرام بعينه، كما تقدَّم عن مكحولٍ والزُّهريِّ، وروي مثلُه عن الفُضيل بن عياض.

وروي في ذلك آثارٌ عن السَّلف، فصحَّ عن ابن مسعود أنَّه سُئِلَ عمَّن له جارٌ يأكلُ الرِّبا علانيةً ولا يتحرَّجُ من مالٍ خبيثٍ يأخُذه يدعوه إلى طعامه، قال: أجيبوهُ، فإنَّما المَهْنأُ لكم والوِزْرُ عليه[1]، وفي رواية أنَّه قال: لا أعلمُ له شيئاً إلّا خبيثاً أو حراماً، فقال: أجيبوه، وقد صحح الإمام أحمد هذا عن ابن مسعود، ولكنَّه عارضه بما رُوي عنه أنَّه قال: الإثم حَوَازُّ القلوب[2].

وروي عن سلمان مِثلُ قولِ ابنِ مسعود الأول[3]، وعن سعيد بن جبير، والحسن البصري، ومُورِّق العِجلّ، وإبراهيم النَّخعيّ، وابنِ سيرين وغيرهم،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٥ و١٤٦٧٦)، وإسناده صحيح.

(٢) قول ابن مسعود هذا، أخرجه هناد في «الزهد» (٩٣٤)، والطبراني في «الكبير» (٨٧٤٨ و٨٧٤٩)، وذكره الهيثميّ في «المجمع» (١/ ١٧٦) وقال: رواه الطبرانيّ كلّه بأسانيد رجالها ثقات.

وقوله: «حواز القلوب»: رواه شمر بتشديد الواو، من حاز يحوز؛ أي: يجمع القلوب ويغلب عليها، والمشهور بتشديد الزاي، وهو المشهور عند المحدّثين: جمع حازة، وهي الأمور التي تَحُزُّ في القلوب وتَحُكُّ وتؤثر. انظر: «النهاية» (١/ ٤٥٩)، «تاج العروس» (١٥/ ١٢٥) (حرز).

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٧٧).

والآثار بذلك موجودة في كتاب «الأدب» لحُمَيد بن زَنجويه، وبعضها في كتاب «الجامع» للخلال، وفي مصنَّفَي عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهم.

ومتى علم أنَّ عينَ الشيء حرامٌ، أُخِذَ بوجه مُحَرَّم، فإنَّه يحرم تناولُه، وقد حَكى الإجماعَ على ذلك ابنُ عبد البرِّ وغيرُه، وقد رُوي عن ابن سيرين في الرجل يُقضى من الربا، قال: لا بأس به، وعن الرجل يُقضى من القمار قال: لا بأس به، خرَّجه الخلال بإسناد صحيح، ورُوي عن الحسن خلاف هذا، وأنَّه قال: إنَّ هذه المكاسب قد فسدت، فخذوا منها شبه المضطَر.

وعارض المرويَّ عن ابن مسعود وسلمان، ما روي عن أبي بكر الصدِّيق أنَّه أكل طعاماً ثم أُخبر أنَّه من حرام، فاستقاءه[1].

وقد يقع الاشتباه في الحكم، لكون الفرع متردِّداً بين أصول تجتذبهُ، كتحريم الرجل زوجته، فإنَّ هذا متردِّدٌ بين تحريم الظِّهار الذي ترفعه الكفَّارةُ الكبرى، وبين تحريم الطَّلقة الواحدة بانقضاء عدتها الذي تُباحُ معه الزوجة بعقدٍ جديدٍ، وبين تحريم الطَّلاق الثلاث الذي لا تُباح معه الزوجةُ بدون زوج وإصابة، وبين تحريم الرجل عليه ما أحلَّه الله له مِنَ الطَّعام والشراب الذي لا يحرمه، وإنَّما يُوجب الكفَّارة الصُّغرى، أو لا يُوجب شيئاً على الاختلاف في ذلك، فمن ها هنا كَثُرَ الاختلافُ في هذه المسألة في زمن الصحابة فمَن بعدهم.

وبكل حال فالأمور المشتبهة التي لا تتبين أنَّها حلال ولا حرام لكثير من الناس، كما أخبر به النَّبيُّ ﷺ، قد يتبيَّنُ لبعضِ النَّاس أنَّها حلال أو حرام، لِمَا عِنده مِنْ ذلك مِن مزيدِ علمٍ، وكلام النَّبيِّ ﷺ يدلُّ على أنَّ هذه المشتبهات مِنَ النَّاسِ من يعلمُها، وكثيرٌ منهم لا يعلمها، فدخل فيمن لا يعلمها نوعان:

---

(١) أخرجه البخاري (٥/ ٥٣) (٣٨٤٢)، والبيهقي في «شعب الإيمان» (٥٧٧٠) من حديث عائشة ﵂، قالت: «كان لأبي بكر غلامٌ يخرج له الخَرْج، وكان أبو بكر يأكل من خراجه، فجاء يوماً بشيءٍ فأكل منه أبو بكر، فقال له الغلام: تدري ما هذا؟ فقال أبو بكر: وما هو؟ قال: كنت تكهنت لإنسان في الجاهلية، وما أُحسنُ الكهانة إلا أني خدعتهُ فلقيني فأعطاني بذلك، فهذا الذي أكلت منه. فأدخل أبو بكر يده، فقاء كُلَّ شيء في بطنه».

[أحدهما]: من يتوقَّف فيها؛ لاشتباهها عليه.

[والثاني]: من يعتقدُها على غيرِ ما هي عليه، ودلّ كلامُه على أنَّ غير هؤلاء يعلمها، ومرادُه أنَّه يعلمها على ما هي عليه في نفس الأمر من تحليل أو تحريم، وهذا من أظهر الأدلة على أنَّ المصيبَ عند الله في مسائل الحلال والحرام المشتبهة المختلفِ فيها واحدٌ عند الله ﷻ، وغيره ليس بعالم بها، بمعنى أنَّه غيرُ مصيب لحكم الله فيها في نفس الأمر، وإنْ كان يعتقدُ فيها اعتقاداً يستندُ فيه إلى شبهة يظنُّها دليلاً، ويكون مأجوراً على اجتهاده، ومغفوراً له خطؤه لعدم اعتماده. انتهى كلام ابن رجب رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): فيما يتعلّق بقوله ﷺ: «فمن اتقى الشبهات، فقد استبرأ لدينه وعرضه»:

قال الحافظ ابن رجب رحمه الله: قسَّم الناسَ في الأمور المشتبهة إلى قسمين، وهذا إنَّما هو بالنسبة إلى من هي مشتبهة عليه، وهو ممن لا يعلمها، فأمَّا مَنْ كان عالماً بها، واتَّبع ما دلَّه علمهُ عليها، فذلك قسمٌ ثالثٌ، لم يذكره لظهور حُكمه، فإنَّ هذا القسم أفضلُ الأقسام الثلاثةِ؛ لأنَّه عَلِمَ حكمَ الله في هذه الأمور المشتبهة على النَّاس، واتَّبع علمَه في ذلك. وأما من لم يعلم حُكم الله فيها، فهم قسمان:

[أحدهما]: من يتقي هذه الشبهات؛ لاشتباهها عليه، فهذا قد استبرأ لدينه وعرضه.

وفي روايةٍ للترمذيّ في هذا الحديث: «فمن تركها استبراءً لدينه وعرضه، فقد سَلِمَ»، والمعنى: أنَّه يتركُها بهذا القصد ـ وهو براءةُ دِينه وعِرضه من النقص ـ لا لغرضٍ آخر فاسدٍ من رياءٍ ونحوه.

وفيه دليلٌ على أنَّ طلب البراءة للعِرض ممدوحٌ كطلب البراءة للدِّين، ولهذا ورد: «أنَّ ما وقى به المرءُ عِرضَه، فهو صدقةٌ»[1].

---

(١) أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٨)، والحاكم (٢/ ٥٠)، وهو حديث ضعيف ضعَّفه الذهبي في «التلخيص»؛ لأن في سنده عبد الحميد بن الحسن الهلاليّ: ضعّفوه، وأقرّه ابن الملقن في «مختصر استدراك الذهبي» (١/ ٥٥٦).

وفي رواية في «الصحيحين»[١] في هذا الحديث: «فمن ترك ما يَشتبه عليه مِنَ الإثمِ، كان لِمَا استبانَ أترك»؛ يعني: أنَّ من تَرَكَ الإثمَ مع اشتباهه عليه، وعدم تحققه، فهو أوَلى بتركه إذا استبان له أنَّه إثمٌ، وهذا إذا كان تَرَكه تحرُّزاً من الإثم، فأمَّا من يَقصِدُ التصنعَ للناسِ، فإنَّه لا يتركُ إلا ما يَظُنُّ أنَّه ممدوحٌ عندهم تركُهُ.

[**القسم الثاني**]: من يقع في الشبهات مع كونها مشتبهةً عنده، فأمَّا مَنْ أتى شيئاً مما يظنُّه الناس شبهةً، لعلمه بأنَّه حلال في نفس الأمر، فلا حَرَج عليه من الله في ذلك، لكن إذا خشيَ مِن طَعْن الناس عليه بذلك، كان تركُها حينئذ استبراءً لعرضه، فيكون حسناً، وهذا كما قال النَّبيُّ ﷺ لمن رآه واقفاً مع صفية: «إنَّها صفيَّةُ بنتُ حُيي»، متّفقٌ عليه.

وخرج أنس إلى الجمعة، فرأى الناسَ قد صلَّوا ورجعوا، فاستحيى، ودخل موضعاً لا يراهُ النَّاس فيه، وقال: «من لا يستحيي من الناس لا يستحيي من الله»، وخرّجه الطبراني مرفوعاً، ولا يصحُّ[٢].

وإنْ أتى ذلك لاعتقاده أنَّه حلال، إمَّا باجتهادٍ سائغ، أو تقليدٍ سائغ، وكان مخطئاً في اعتقاده، فحكمهُ حكمُ الذي قبلَه، فإنْ كانَ الاجتهادُ ضعيفاً، أو التقليدُ غيرَ سائغٍ، وإنَّما حَمَل عليه مجرّد اتباع الهوى، فحكمُهُ حكمُ من أتاه مع اشتباهه عليه، والذي يأتي الشبهات مع اشتباهها عليه، فقد أخبر عنه النَّبيُّ ﷺ أنَّه وقع في الحرام، وهذا يفسَّر بمعنيين:

[**أحدهما**]: أنَّه يكونُ ارتكابُهُ للشبهة مع اعتقاده أنَّها شبهة ذريعة إلى ارتكابه الحرام الذي يعتقد أنَّه حرام بالتدريج والتسامح، وفي رواية في «الصحيحين»[٣] لهذا الحديث: «ومن اجترأ على ما يشكُّ فيه مِنَ الإثمِ، أوْشَكَ

---

(١) هكذا عزاه ابن رجب إلى «الصحيحين»، والظاهر أنها رواية للبخاريّ، لا لمسلم، فليُتنبّه.

(٢) رواه الطبرانيّ في «الأوسط» (٧١٥٩)، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (٨/ ٢٧)، وقال: وفيه جماعة لم أعرفهم.

(٣) هي رواية للبخاريّ، فقط، كما قال بعض المحقّقين، فليُتنبّه.

أنْ يُواقِعَ ما استبانَ»، وفي رواية: «ومَنْ يُخالِطِ الرِّيبةَ، يوشِكُ أن يَجْسُرَ»[١]؛ أي: يَقرُب أنْ يُقْدِم على الحرام المحضِ، والْجَسورُ: المقدام الذي لا يهابُ شيئاً، ولا يُراقب أحداً، ورواه بعضهم: «يجشُر» بالشِّين المعجمة؛ أي: يرتع، والجَشْر: الرَّعْيُ، وجَشَرتُ الدابة: إذا رعيتها، وفي مراسيل أبي المتوكل الناجيّ، عنِ النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ يرعى بجنباتِ الحرامِ، يوشكُ أنْ يخالطهُ، ومن تهاون بالمحقِّرات، يُوشِكُ أنْ يُخالِطَ الكبائر»[٢].

[والمعنى الثاني]: أنَّ من أقدم على ما هو مشتبهٌ عنده، لا يدري: أهو حلالٌ أو حرام، فإنَّه لا يأمن أنْ يكون حراماً في نفس الأمر، فيُصادِفُ الحرام وهو لا يدري أنَّه حرامٌ. وقد رُوي من حديث ابن عمر عنِ النَّبيِّ ﷺ قال: «الحلالُ بيِّنٌ والحرامُ بيِّن وبينهما مُشتبهاتٌ، فمن اتَّقاها، كان أنزَه لدينِهِ وعِرضه، ومن وقعَ في الشُّبهَاتِ أوشَكَ أنْ يقع في الحَرامِ، كالمُرتِع حَولَ الحِمى، يُوشِكُ أنْ يُواقعَ الحِمى وهو لا يشعر»، خرَّجه الطبراني[٣] وغيره.

واختلف العلماء: هل يُطيع والديه في الدُّخول في شيءٍ من الشُّبهة أم لا يُطيعهما؟ فرُوي عن بشر بن الحارث، قال: لا طاعة لهما في الشُّبهةِ، وعن محمد بن مقاتل العبَّادانيِّ قال: يُطيعهما، وتوقف أحمد في هذه المسألة، وقال: يُداريهما، وأبى أنْ يُجيبَ فيها.

وقال أحمد: لا يشبعُ الرَّجل مِنَ الشُّبهة، ولا يشتري الثوبَ للتَّجمُّل من الشُّبهة، وتوقَّف في حدِّ ما يُؤكل وما يُلبس منها، وقال في التَّمرة يلقيها الطيرُ: لا يأكلها، ولا يأخذها، ولا يتعرَّضُ لها.

وقال الثوريّ في الرجل يجد في بيته الأفلُسَ أو الدَّراهِم: أحبُّ إليَّ أنْ يتنزَّه عنها؛ يعني: إذا لم يدرِ من أين هي، وكان بعضُ السَّلف لا يأكلُ إلا شيئاً يعلمُ من أينَ هو، ويسأل عنه حتّى يقفَ على أصله، وقد رُويَ في ذلك

---

(١) هي رواية لأبي داود (٣٣٢٩)، والنسائيّ (٨/ ٣٢٧)، وابن حبّان (٧٢١).

(٢) وهو ضعيف لإرساله.

(٣) قال الهيثميّ رَحِمَهُ اللهُ في «المجمع»: رواه الطبرانيّ في «الأوسط»، وفي إسناده سعد بن زنبور، قال أبو حاتم: مجهول.

حديثٌ مرفوعٌ، إلا أنَّ فيه ضعفاً[(١)]، ذكر ذلك كلّه ابن رجبٌ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٢)]، وهو بحثٌ نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في قوله ﷺ: «كالرَّاعي يرعى حولَ الحِمى يُوشِكُ أنْ يرتَعَ فيه، ألا وإنَّ لكلِّ ملكٍ حِمى، وإنَّ حِمى اللهِ محارمه»، قال الإمام ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا مَثَلٌ ضربه النَّبيُّ ﷺ لمن وقع في الشُّبهات، وأنَّه يقرُب وقوعه في الحرام المحض، وفي بعض الروايات أنَّ النبيَّ ﷺ قال: «وسأضرب لذلك مَثَلاً»، ثم ذكر هذا الكلامَ، فجعل النَّبيُّ ﷺ مثلَ المحرمات كالحِمى الذي تحميه الملوكُ، ويمنعون غيرهم من قُربانه، وقد جعل النَّبيُّ ﷺ حول مدينته اثني عشر ميلاً حمى محرَّماً لا يُقطعُ شجرُه ولا يُصادُ صيدُه، رواه مسلم، وحمى عمرُ وعثمان أماكنَ ينبت فيها الكلأ لأجل إبل الصدقة، رواه البخاريّ.

والله عَزَّ وَجَلَّ حمى هذه المحرَّمات، ومنع عباده من قربانها وسمَّاها حدودَه، فقال: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ١٨٧﴾ [البقرة: ١٨٧]، وهذا فيه بيان أنَّه حدَّ لهم ما أحلَّ لهم وما حرَّم عليهم، فلا يقربوا الحرامَ، ولا يتعدَّوا الحلال، ولذلك قال في آية أخرى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ

---

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «الورع» (١١٥)، والطبراني في «الكبير» ٢٥/(٤٢٨)، والحاكم (٤/ ١٢٥ ـ ١٢٦)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦/ ١٠٥) من حديث أم عبد الله أخت شداد بن أوس، أنَّها بعثت إلى النَّبيِّ ﷺ بقدح لبن عند فطره وهو صائم، وذلك في طول النهار وشدة الحر، فردَّ إليها الرَّسول: «أنى لك هذا اللبن؟» قالت: من شاةٍ لي؛ فردَّ إليها رسولها: «أنى لك هذا الشاة؟» قالت: اشتريتها من مالي؛ فشرب، فلما كان من غد، أتت أم عبد الله النبيّ ﷺ، فقالت: يا رسول الله: بعثت إليك بذلك اللبَن مرثية لك من طول النهار وشدة الحرِّ، فرددت فيه إليَّ الرسول! فقال النَّبيِّ ﷺ: «بذلك أُمِرت الرسل قبلي، أنْ لا تأكل إلّا طيباً، ولا تعمل إلّا صالحاً».
ذكره الهيثمي في «المجمع» (١٠/ ٢٩١) قال: «وفيه أبو بكر بن أبي مريم، وهو ضعيف»، وقال الذهبي في «تلخيص المستدرك» (٤/ ١٢٦): «ابن أبي مريم واهٍ».

(٢) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٠٣ ـ ٢٠٦).

ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٢٢٩﴾ [البقرة: ٢٢٩]، وجعل من يرعى حول الحمى، أو قريباً منه جديراً بأنْ يَدخُلَ الحِمى ويرتع فيه، فكذلك من تعدَّى الحلال، ووقع في الشبهات، فإنَّه قد قارب الحرام غايةَ المقاربة، فما أخلقَهُ بأنْ يُخالِطَ الحرامَ المحضَ، ويقع فيه، وفي هذا إشارةٌ إلى أنَّه ينبغي التباعد عن المحرَّماتِ، وأنْ يجعل الإنسان بينه وبينها حاجزاً.

وقد خرّج الترمذيّ، وابن ماجه مِنْ حديثِ عبد الله بن يزيد، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «لا يبلغُ العبدُ أنْ يكونَ من المتَّقين حَتّى يَدَعَ ما لا بأسَ به حذراً مما به بأسٌ»(١).

وقال أبو الدرداء: تمامُ التقوى أنْ يتقي اللهَ العبدُ، حتّى يتقيَه مِنْ مثقال ذرَّة، وحتّى يتركَ بعضَ ما يرى أنَّه حلال، خشيةَ أنْ يكون حراماً، حجاباً بينه وبينَ الحرام.

وقال الحسنُ: ما زالتِ التقوى بالمتقين حتى تركوا كثيراً من الحلال مخافة الحرام.

وقال الثوريّ: إنما سُموا المتقين؛ لأنَّهم اتَّقَوْا ما لا يُتَّقى، وروي عن ابن عمر قال: إنِّي لأحبُّ أنْ أدعَ بيني وبين الحرام سترةً من الحلال لا أخرقها.

وقال ميمون بن مهران: لا يَسْلَم للرجل الحلالُ حتى يجعل بينه وبين الحرام حاجزاً من الحلال.

وقال سفيان بن عيينة: لا يصيب عبدٌ حقيقة الإيمان حتى يجعل بينه وبينَ الحرام حاجزاً من الحلال، وحتى يدعَ الإثم وما تشابه منه.

ويَستدِلُّ بهذا الحديثِ مَنْ يذهب إلى سدِّ الذرائع إلى المحرَّمات وتحريم الوسائل إليها، ويَدُلُّ على ذلك أيضاً من قواعدِ الشَّريعة تحريمُ قليلِ ما يُسكر كثيرُه، وتحريمُ الخلوة بالأجنبية، وتحريمُ الصَّلاة بعد الصُّبح وبعدَ العصرِ سدَّاً لذريعة الصَّلاة عند طُلوع الشَّمس وعندَ غروبها، ومنعُ الصَّائم من المباشرة إذا

---

(١) رواه الترمذيّ (٢٤٥١)، وابن ماجه (٤٢١٥)، وقال الترمذيّ: حسن غريب، مع أن في سنده عبد الله بن يزيد الدمشقيّ، وهو ضعيف.

كانت تحرِّكُ شهوتَه، ومَنْع كثيرٍ من العلماءِ مباشرةَ الحائضِ فيما بين سرّتها ورُكبتها إلا مِنْ وراء حائلٍ، كما كان النَّبيُّ ﷺ يأمر امرأتَه إذا كانت حائضاً أنْ تَتَّزر، فيباشِرُها مِنْ فوق الإزار، متّفقٌ عليه.

ومن أمثلة ذلك وهو شبيه بالمَثَل الذي ضربه النَّبيُّ ﷺ: من سيَّب دابَّته ترعى بقُرْب زَرْع غيرِه، فإنَّه ضامن لِمَا أفسدته من الزرع، ولو كان ذلك نهاراً، وكذا الخلاف لو أرسل كلبَ الصَّيدِ قريباً من الحرم، فدخل الحرمَ فصاد فيه، ففي ضمانه روايتان عن أحمد، وقيل: يضمنه بكلِّ حال، ذكر هذا كلّه ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ(١)، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): في قوله ﷺ: «ألا وإنَّ في الجسد مضغةً، إذا صَلَحَتْ، صَلَحَ الجسدُ كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسدُ كلُّه، ألا وهي القلب».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه إشارةٌ إلى أنَّ صلاحَ حركاتِ العبدِ بجوارحه، واجتنابه للمحرَّمات واتِّقاءه للشُّبهات بحسب صلاحِ حركةِ قلبِه.

فإنْ كان قلبُه سليماً، ليس فيه إلا محبة الله ومحبة ما يُحبه الله، وخشية الله وخشية الوقوع فيما يكرهه، صلحت حركاتُ الجوارح كلّها، ونشأ عن ذلك اجتناب المحرَّمات كلها، وتَوَقّي الشبهات حذراً مِنَ الوقوعِ في المحرَّمات.

وإنْ كان القلبُ فاسداً، قدِ استولى عليه اتّباعُ هواه، وطلب ما يحبُّه، ولو كرهه الله، فسدت حركاتُ الجوارح كلها، وانبعثت إلى كلِّ المعاصي والمشتبهات بحسب اتّباع هوى القلب.

ولهذا يقال: القلبُ مَلِكُ الأعضاء، وبقيَّةُ الأعضاءِ جنودُه، وهم مع هذا جنودٌ طائعون له، منبعثون في طاعته، وتنفيذ أوامره، لا يخالفونه في شيءٍ من ذلك، فإنْ كان الملكُ صالحاً كانت هذه الجنود صالحةً، وإنْ كان فاسداً كانت جنودُه بهذه المثابَةِ فاسدةً، ولا ينفع عند الله إلّا القلبُ السليم، كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ ﴿٨٩﴾﴾ [الشعراء: ٨٨ ـ ٨٩]، وكان النَّبيُّ ﷺ يقول في دعائه: «اللَّهُمَّ إني أسألُكَ قلباً سليماً»(٢)، فالقلب

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢٠٣ ـ ٢١٠).

(٢) أخرجه أحمد (٤/ ١٢٣ و١٢٥)، والترمذي (٣٤٠٧)، والنسائي (٣/ ٥٤) وفي =

السليم: هو السالم من الآفات والمكروهات كلِّها، وهو القلبُ الذي ليس فيه سوى محبة الله وما يحبُّه الله، وخشية الله، وخشية ما يُباعد منه.

وفي «مسند الإمام أحمد» عن أنس، عن النَّبيِّ ﷺ، قال: «لا يستقيمُ إيمانُ عبدٍ حتى يستقيمَ قلبُه»[(١)].

والمراد باستقامة إيمانه: استقامةُ أعمال جوارحه، فإنَّ أعمالَ الجوارحِ لا تستقيمُ إلا باستقامة القلب، ومعنى استقامة القلب: أنْ يكونَ ممتلئاً مِنْ محبَّةِ الله، ومحبَّة طاعته، وكراهة معصيته.

وقال الحسن لرجل: داوِ قلبكَ؛ فإنَّ حاجة الله إلى العباد صلاحُ قلوبهم؛ يعني: أنَّ مراده منهم ومطلوبه صلاحُ قلوبهم، فلا صلاحَ للقلوب حتَّى تستقرَّ فيها معرفةُ اللهِ وعظمتُه ومحبَّتُه وخشيتُهُ ومهابتُه ورجاؤهُ والتوكلُ عليهِ، وتمتلئَ مِنْ ذَلِكَ، وهذا هوَ حقيقةُ التوحيد، وهو معنى «لا إله إلا الله»، فلا صلاحَ للقلوب حتَّى يكونَ إلٰهُها الذي تألَهُه وتعرفه وتحبُّه وتخشاه هوَ الله وحده لا شريكَ لهُ، ولو كانَ في السماوات والأرض إلٰه يُؤَلَّه سوى الله، لفسدت بذلك السماوات والأرض، كما قالَ تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

فَعُلِم بذلك أنَّه لا صلاحَ للعالَم العُلوي والسُّفليّ معاً حتى تكونَ حركاتُ أهلها كلُّها لله، وحركاتُ الجسدِ تابعةً لحركةِ القلب وإرادته، فإنْ كانت حركتُه وإرادتُه لله وحدَه، فقد صَلَحَ وصَلَحَتْ حركاتُ الجسدِ كلِّه، وإنْ كانت حركةُ القلب وإراداته لغيرِ الله تعالى فسدَ، وفسدت حركاتُ الجسد بحَسَب فسادِ حركة القلب.

= «الكبرى» له (١٠٦٤٨)، وابن حبان (١٩٧٤)، والطبراني في «الكبير» (٧١٣٥)، و(٧١٧٥)، والحاكم (١/٥٠٨) من حديث شداد بن أوس، به. وإسناده فيه سعيد الجريريّ: مختلط، وحماد بن سلمة روى عنه بعد الاختلاط، لكن صححه الشيخ الألباني في «السلسلة الصحيحة» رقم (٣٢٢٨).

(١) وتمامه: «ولا يستقيم قلبه حتى يستقيم لسانه، ولا يدخل رجل الجنّة لا يأمن جاره بوائقه»، وذكره الهيثميّ في «المجمع» (١/٥٣)، وقال: فيه علي بن مسعدة، وثّقه جماعة، وضعّفه آخرون. انتهى، وقال في «التقريب»: صدوق له أوهام، من السابعة.

وروى الليثُ، عن مجاهدٍ في قوله تعالى: ﴿أَلَّا تُشْرِكُوا۟ بِهِۦ شَيْـًٔا﴾ [الأنعام: ١٥١]، قال: لا تحبُّوا غيري.

وفي «صحيح الحاكم» عن عائشة، عن النَّبيِّ ﷺ قال: «الشِّركُ أخفى من دبيب الذرِّ على الصفا في اللَّيلة الظَّلماء، وأدناهُ أنْ تُحِبَّ على شيءٍ من الجَوْر، وأنْ تُبغض على شيءٍ من العدل، وهل الدِّينُ إلا الحبُّ والبغض؟» قال الله ﷻ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ [آل عمران: ٣١]، فهذا يدلُّ على أنَّ محبةَ ما يكرهه الله، وبغضَ ما يُحبه متابعةٌ للهوى، والموالاة على ذلك والمعاداة عليه من الشرك الخفيِّ، ويدل على ذلك قوله: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾ فجعل الله علامة الصدق في محبته اتباعَ رسولِهِ، فدلَّ على أنَّ المحبة لا تتمُّ بدون الطاعة والموافقة.

قال الحسن: قال أصحابُ النَّبيِّ ﷺ: يا رسول الله، إنّا نُحِبُّ ربنا حبّاً شديداً، فأحبَّ الله أنْ يجعل لحبه عَلَماً، فأنزل الله هذه الآية: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ﴾، ومن هنا قال الحسن: اعلم أنَّك لن تُحِبَّ الله حتى تُحِبَّ طاعته.

وسئل ذو النون: متى أُحِبُّ ربي؟ قالَ: إذا كانَ ما يُبغضه عندك أمرَّ من الصَّبِر، وقال بشر بن السَّرِي: ليس من أعلام الحبِّ أنْ تُحبَّ ما يُبغِضُه حبيبك، وقال أبو يعقوب النهرجوري: كلُّ من ادَّعى محبة الله ﷻ، ولم يُوافق الله في أمره ونهيه، فدعواه باطل. وقال رُويم: المحبة الموافَقة في كلِّ الأحوال، وقال يحيى بنُ معاذ: ليس بصادقٍ من ادَّعى محبة الله ولم يحفظ حدوده، وعن بعض السَّلف قال: قرأتُ في بعض الكتب السالفة: من أحبَّ الله لم يكن عنده شيء آثَرَ من رضاه، ومن أحبَّ الدنيا لم يكن عنده شيء آثر من هوى نفسه.

وفي «السنن» عن النَّبيِّ ﷺ قال: «مَنْ أعطى للهِ، ومنع لله، وأحب لله، وأبغض لله، فقد استكمل الإيمان»[1]، ومعنى هذا: أنَّ حركات القلب والجوارح إذا كانت كلُّها لله فقد كَمُلَ إيمانُ العبد بذلك ظاهراً وباطناً، ويلزمُ

---

(١) قال الترمذيّ رحمه الله: حديث حسن، وهو كما قال.

من صلاح حركات القلب صلاحُ حركات الجوارح، فإذا كان القلب صالحاً ليس فيه إلا إرادة الله، وإرادةُ ما يريده لم تنبعثِ الجوارحُ إلا فيما يُريده الله، فسارعت إلى ما فيه رضاه، وكَفَّتْ عما يكرهه، وعما يخشى أنْ يكونَ مما يكرهه، وإنْ لم يتيقن ذلك.

قال الحسن: ما نظرتُ ببصري، ولا نطقتُ بلساني، ولا بطشتُ بيدي، ولا نهضتُ على قدمي حتّى أنظر على طاعةٍ أو على معصية، فإنْ كانت طاعةٌ تقدمت، وإنْ كانت معصية تأخَّرت.

وقال محمد بن الفضل البَلخيّ: ما خطوتُ منذ أربعين سنة خطوةً لغير الله ﷻ. وقيل لداود الطائيّ: لو تنحيتَ من الظلِّ إلى الشمس، فقال: هذه خُطا لا أدري كيف تُكتب.

فهؤلاء القوم لمّا صلحت قلوبُهم، فلم يبق فيها إرادةٌ لغير الله ﷻ، صلحت جوارحُهم، فلم تتحرّك إلا لله ﷻ، وبما فيه رضاه، والله تعالى أعلم، ذكر ذلك كلّه ابن رجب رحمه الله[١]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة العاشرة): قال أبو العبّاس القرطبيّ رحمه الله: ثم اعلم أن الله تعالى خصّ جنس الحيوان بهذا العضو المسمّى بالقلب، وأودع فيه المعنى الذي تنتظم به المصالح المقصودة من ذلك النوع، فتجد البهائم تُدرك مصالحها، ومنافعها، وتميّز بين مفاسدها ومضارّها، مع اختلاف أشكالها، وصُوَرها، إذ منها ما يمشي على بطنه، ومنها ما يمشي على أربع، ومنها ما يطير بجناحيه، ثم خصّ الله تعالى من بين سائر الحيوان نوع الإنسان الذي هو المقصود الأول من الكونين، والمعنيّ في العالمين بهذا القلب المخصوص المشتمل على هذا المعنى المخصوص الذي به تميّز الإنسان، ووقع بينه وبين سائر الحيوان الفرقان، وهو المعنى الذي به يَفهم القلب المفهومات، ويحصل به على معرفة الكلّيّات والجزئيّات، ويعرف به فَرقَ ما بين الواجبات، والجائزات، والمستحيلات، وقد أضاف الله تعالى العقل إلى القلب، كما أضاف السمع إلى الأذن، والإبصار إلى العين، فقال تعالى: ﴿أَفَلَمْ يَسِيرُوا فِي

---

(١) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٢١٠ ـ ٢١٤).

ٱلْأَرْضِ فَتَكُونَ لَهُمْ قُلُوبٌ يَعْقِلُونَ بِهَآ أَوْ ءَاذَانٌ يَسْمَعُونَ بِهَا ۖ فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى ٱلْأَبْصَٰرُ وَلَٰكِن تَعْمَى ٱلْقُلُوبُ ٱلَّتِى فِى ٱلصُّدُورِ ﴿٤٦﴾﴾ [الحج: ٤٦]، وهو ردّ على من قال من أهل الضلال: إن العقل في الدماغ، وهو قول من زلّ عن الصواب، وزاغ، كيف لا، وقد أخبرنا عن محلّه خالقه القدير: ﴿أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴿١٤﴾﴾ [الملك: ١٤]، وقد روي ذلك عن أبي حنيفة، وما أظنّها عنه معروفة.

وإذا فهمت أن الإنسان إنما شرّفه الله تعالى على سائر الحيوان بهذا القلب، وأن هذا القلب لم يَشْرُف من حيث صورته الشكليّة، فإنها موجودة لغيره من الحيوانات البهيميّة، بل من حيث هو مقرّ لتلك الخاصيّة الإلٰهيّة، علمت أنه أشرف الأعضاء، وأعزّ الأجزاء؛ إذ ليس ذلك المعنى موجوداً في شيء منها.

ثم إن الجوارح مسخّرةٌ له، ومطيعة، فما استقرّ فيه ظهر عليها، وعملت على مقتضاه، إن خيراً فخيرٌ، وإن شرّاً فشرّ، وعند هذا انكشف لك معنى قوله ﷺ: «إذا صلحت صلح الجسد كلّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه»، ولمّا ظهر ذلك وجبت العناية بالأمور التي يصلح بها القلب؛ ليتّصف بها، وبالأمور التي تفسد القلب؛ ليتجنّبها، ومجموع ذلك علومٌ، وأعمالٌ، وأحوال:

فالعلوم ثلاثة:

[الأول]: العلم بالله تعالى، وصفاته، وأسمائه، وتصديق رسله فيما جاؤوا به.

[والثاني]: العلم بأحكامه عليهم، ومراده منهم.

[والثالث]: العلم بمساعي القلوب، من خواطرها، وهمومها، ومحمود أوصافها، ومذمومها.

وأما أعمال القلوب، فالتحلّي بالمحمود من الأوصاف، والتخلّي من المذموم منها، ومنازلة المقامات، والترقّي عن مفضول المنازلات، إلى سَنِيّ الحالات.

وأما الأحوال، فمراقبة الله تعالى في السرّ والعلن، والتمكّن من الاستقامة على السنن، وإلى هذا أشار رسول الله ﷺ حيث قال: «أن تعبد الله كأنك تراه» متّفقٌ عليه، وتفصيل هذه المعاقد الْجُمليّة توجد في تصانيف مُحِقّي الصوفيّة.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل هي مفصّلة في الكتاب والسُّنَّة، فمن أمعن النظر، وأجال الفكر ظَفِر بمقاصدها، وأما ما اصطلح عليه المتأخّرون من الألفاظ المصطلحيّة، فلا حاجة للمكلّف إليها، ولا هي مما تكلّم بها النبيّ ﷺ الذي جعل الله تعالى هداية الأمة على يديه، ولا كان يعرفها الصحابة الكرام ﷺ، ولا التابعون لهم بإحسان، ولو سئلوا عنها لَمَا استطاعوا أن يفهموها، فضلاً عن أن يجيبوا عنها، ولو طُلب من الأئمة الأربعة الفقهاء المحققين، أو من الأئمة الستة المحدّثين الناقدين أن يحُلّوا بعض غوامضها لَمَا وجدوا إلى ذلك سبيلاً، فهيهات هيهات أن يكون هذا من مقاصد الدين، الذي أكمله الله ﷻ، وأتمّه، والنبيّ ﷺ حيّ بين ظهراني أصحابه، فلا يقبل الزيادة ولا النقص، قال الله ﷻ في محكم كتابه: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًاۚ﴾ الآية [المائدة: ٣]، وقد حذّر النبيّ ﷺ عن محدثات الأمور، فكان يقول في خطبته: «إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشرّ الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكلّ بدعة ضلالة، وكلّ ضلالة في النار»، رواه النسائيّ رقم (١٥٧٨) بسند صحيح.

وأخرج الترمذيّ من حديث العرباض بن سارية ﵁، قال: وعظنا رسول الله ﷺ يوماً، بعد صلاة الغداة، موعظة بليغة، ذَرَفت منها العيون، ووَجِلت منها القلوب، فقال رجل: إن هذه موعظة مُودِّع، فماذا تعهد إلينا يا رسول الله، قال: «أوصيكم بتقوى الله، والسمع والطاعة، وإن عبدٌ حبشي، فإنه من يعش منكم، يرى اختلافاً كثيراً، وإياكم ومُحْدَثات الأمور، فإنها ضلالة، فمن أدرك ذلك منكم، فعليه بسُنَّتي، وسُنَّة الخلفاء الراشدين المهديين، عضوا عليها بالنواجذ».

وذكر الإمام الذهبيّ ﵀ في «ميزان الاعتدال» عن الحافظ سعيد بن عمرو البردعيّ، أنه قال: شَهِدت أبا زرعة، وقد سئل عن الحارث بن أسد المحاسبيّ، وكتبه؟ فقال للسائل: إياك وهذه الكتب، هذه كتب بِدَعٍ وضلالات، وعليك بالأثر، فإنك تجد فيه ما يُغنيك، قيل له: في هذه الكتب عبرة، فقال: من لم يكن له في كتاب الله عبرة، فليس له في هذه الكتب عبرة،

بلغكم أن سفيان، ومالكاً، والأوزاعيّ صنّفوا هذه الكتب في الخطرات، والوساوس؟ ما أسرعَ الناس إلى البدع.

قال الذهبيّ: مات الحارث سنة (٢٤٣)، وأين مِثل الحارث؟ فكيف لو رأى أبو زرعة تصانيف المتأخّرين، كـ«القوت» لأبي طالب، وأين مثل «القوت»؟ كيف لو رأى «بهجة الأسرار» لابن جهضم، و«حقائق التفسير» للسُّلَميّ، لطار لُبّه، كيف لو رأى تصانيف أبي حامد الطوسيّ في ذلك على كثرة ما في «الإحياء» من الموضوعات، كيف لو رأى «الغنية» للشيخ عبد القادر، كيف لو رأى «فصوص الحكم»، و«الفتوحات المكيّة»، بلى لَمّا كان الحارث لسان القوم في ذلك العصر، كان معاصره ألْف إمام في الحديث، فيهم مثل أحمد بن حنبل، وابن راهويه، ولَمّا صار أئمة الحديث مثل ابن الدخميسيّ، وابن شحانة، كان قطب العارفين كصاحب «الفصوص»، وابن سفيان، نسأل الله العفو، والمسامحة، آمين. انتهى كلام الذهبيّ رحمه الله[1].

وبالجملة فمن لم يستغن بكتاب الله تعالى، وكُتُب السُّنَّة المطهرة، كالكتب الستة، وغيرها، فلا يرجى منه خير أبداً، فعليه أن يبكي على نفسه، ويتوب إلى الله تعالى، ويسأله أن يصلح قلبه، وقالبه، والله تعالى أعلم.

ولْنَعُد إلى كلام القرطبيّ، قال رحمه الله:

[تنبيه]: الجوارح، وإن كانت تابعة للقلب، فقد يتأثّر القلب بأعمالها، للارتباط الذي بين الباطن والظاهر، والقلب مع الجوارح كالمَلِك مع الرعيّة، إن صلح صلحت، ثم يعود صلاحها عليه بزيادة مصالح ترجع إليه، ولذلك قيل: الملك سُوقٌ، ما نَفَق عنده جُلب إليه.

وقد نصّ على هذا المعنى النبيّ ﷺ، فقال: «إن الرجل ليصدق، فيُنكت في قلبه نكتة بيضاء، حتى يُكتب عند الله صدّيقاً، وإن الرجل ليكذب الكذبة، فيسودّ قلبه حتى يُكتب عند الله كذّاباً»[2].

---

(١) «ميزان الاعتدال» (١/ ٤٣٠ ـ ٤٣١).

(٢) هكذا ساقه القرطبيّ، ولم يذكر من أخرجه، والذي في «الصحيحين» من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، عن النبيّ ﷺ قال: «إن الصدق يهدي إلى البرّ، وإن البرّ =

وأخرج أحمد، والترمذيّ، وابن ماجه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ، قال: «إن العبد إذا أخطأ خطيئة، نُكتت في قلبه نكتةٌ سوداء، فإذا هو نزع، واستغفر، وتاب صُقل قلبه، وإن عاد زِيد فيها، حتى تعلو قلبه، وهو الران الذي ذكر الله: ﴿كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝١٤﴾ [المطفّفين: ١٤]»، قال الترمذيّ: هذا حديث حسن صحيح.

وقال مجاهد: القلب كالكفّ تقبض منه بكل ذنب أصبع، ثم يُطبع، وإلى هذا المعنى الإشارة بقوله ﷺ: «إن في الجسد مضغةً إذا صلحت صلح الجسد كلّه» متّصلاً بقوله: «الحلال بيّنٌ، والحرام بيّنٌ»؛ إشعاراً بأن أكل الحلال ينوّره، ويُصلحه، وأكل الحرام، والشبهة يُفسده، ويُقسّيه، ويُظلمه، وقد وجد ذلك أهلُ الورع، حتّى قال بعضهم: استسقيت جنديّاً، فسقاني شَرْبة ماء، فعادت قسوتها على قلبي أربعين صباحاً، وقيل: الأصل المصحّح للقلوب والأعمال أكل الحلال، ويُخاف على آكل الحرام، والمتشابه أن لا يُقبل له عملٌ، ولا تُسمع له دعوةٌ، ألا تَسمع قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَتَقَبَّلُ اللَّهُ مِنَ الْمُتَّقِينَ ۝٢٧﴾ [المائدة: ٢٧]، وآكل الحرام المسترسل في الشبهات ليس بمتّقٍ على الإطلاق، وقد عضد ذلك قوله ﷺ: «أيها الناس إن الله طيّبٌ، ولا يقبل إلا طيّباً، وإن الله تعالى أمر المؤمنين، بما أمر به المرسلين، فقال: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾ [البقرة: ١٧٢]، وقال: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُلُ كُلُوا مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَاعْمَلُوا صَالِحًا﴾ الآية [المؤمنون: ٥١]، ثم ذكر الرجل يُطيل السفر أشعث، أغبر، يقول: يا ربّ، يا ربّ، ومطعمه حرام، ومشربه حرام، وغُذِي بالحرام، فأنّى يُستجاب له»، رواه مسلم، والترمذيّ.

ولَمّا شرب أبو بكر جرعة لبَن من شبهة استقاءها، فأجهده ذلك حتى تقيّأها، فقيل له: أكلّ ذلك في شربة؟ فقال: والله لو لم تخرج إلا بنفسي

= يهدي إلى الجنة، وإن الرجل لَيَصْدُق حتى يكون صدّيقاً. وإن الكذب يهدي إلى الفجور، وإن الفجور يهدي إلى النار، وإن الرجل لَيَكْذب حتى يُكتب عند الله كذاباً».

لأخرجتها، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلّ لحم نبت من سُحت فالنار أولى به»[1].

وعند هذا يَعلم الواحد منا قَدْر المصيبة التي هو فيها، وعِظَم المحنة التي ابتُلي بها، إذ المكاسب في هذه الأوقات قد فسدت، وأنواع الحرام والشبهات قد عمّت، فلا يكاد أحد منّا اليوم يتوصّل إلى الحلال، ولا ينفكّ عن الشبهات، فإن الواحد منا، وإن اجتهد فيما يعلمه، فكيف يعمل فيمن يعامله؟ مع استرسال الناس في المحرّمات، والشبهات، وقلّة من يتّقي ذلك، من جميع الأصناف، والطبقات، مع ضرورة المخالطة، والاحتياج للمعاملة، وعلى هذا فالخلاص بعيدٌ، والأمر شديدٌ، ولولا النهي عن القنوط واليأس، لكان ذلك الأَولى بأمثالنا من الناس، لكنّا إذا دفعنا عن أنفسنا أصول المحرّمات، واجتهدنا في تَرْك ما يمكننا من الشبهات، فعفو الله تعالى مأمولٌ، وكرمه مرجوّ، فلا ملجأ إلا هو، ولا مفزع إلا إليه، ولا استعانة إلا به، ولا حول، ولا قوّة إلا بالله العليّ العظيم. انتهى كلام القرطبيّ رحمه الله[2]، وهو بحثٌ نفيسٌ، وتحقيقٌ أنيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الرِّبَا)

قال الجامع عفا الله عنه: «الرِّبا» في اللغة: الزيادة مطلقاً، يقال: ربا الشيءُ، يربو: إذا زاد، ومنه الحديث: «فلا والله ما أخذنا من لقمة إلا رَبَا من تحتها»، متّفقٌ عليه؛ يعني به: الطَّعام الذي دعا فيه النبيّ ﷺ بالبركة.

ثم إن الشرع قد تصرَّف في هذا الإطلاق، فقصَرَه على بعض موارده، فمرَّة أطلقه على اكتساب الحرام كيفما كان، كما قال تعالى في اليهود:

---

(١) عزاه في الهامش إلى الطبرانيّ في «الكبير» (١٩/ ١٣٦)، ويحتاج إلى التأكّد، والله أعلم.

(٢) «المفهم» (٤/ ٤٩٤ ـ ٤٩٨).

﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ [النساء: ١٦١]، ولم يُرِد به: الرِّبا الشرعيَّ الذي حُكم بتحريمه علينا؛ وإنما أراد: المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ يعني به: المال الحرام من الرِّشا، ومما استحلوه من أموال الأميين حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّۦنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وعلى هذا: فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام بأيّ وجه اكتُسِب.

والربا الذي غلب عليه عُرْفُ الشرع: تحريم النَّساء، والتفاضل في النقود، وفي المطعومات، على ما يأتي بيانه إن شاء الله تعالى، قاله أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المفهم»(١).

وقال النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الربا مقصور، وهو مِن رَبا يربو، فيُكتب بالألف، وتثنيته: رِبوان، وأجاز الكوفيون كَتْبه، وتثنيته بالياء؛ لسبب الكسرة في أوله، وغَلَّطهم البصريون، قال العلماء: وقد كتبوه في المصحف بالواو، وقال الفراء: إنما كتبوه بالواو؛ لأن أهل الحجاز تعلموا الخط من أهل الْحِيرة، ولغتهم: الرَّبْو، فعلَّموهم صورة الخط على لغتهم، قال: وكذا قرأها أبو سماك العدويّ بالواو، وقرأ حمزة، والكسائيّ بالإمالة بسبب كسرة الراء، وقرأ الباقون بالتفخيم؛ لفتحة الياء، قال: ويجوز كَتْبه بالألف، والواو، والياء، وقال أهل اللغة: والرِّمَاء بالميم، والمدّ هو الربا، وكذلك الرُّبية بضم الراء، والتخفيف لغة في الربا، وأصل الربا: الزيادة، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد، وأربى الرجل، وأرمى: عامَل بالربا. انتهى(٢).

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الربا: الفضل، والزيادة، وهو مصدر على الأشهر، ويُثنّى: رِبَوَان بالواو على الأصل، وقد يقال: رِبيان على التخفيف، ويُنسب إليه على لفظه، فيقال: رِبويّ. قاله أبو عُبيد وغيره وزاد الْمُطرِّزِيّ، فقال: الفتح في النسبة خطأ، وَرَبَا الشيءُ يربو: إذا زاد، وأربى الرجل بالألف: دخل في الربا. انتهى(٣).

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٧٢ ـ ٤٧٣).
(٢) «شرح النوويّ» (١١/ ٨ ـ ٩).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٢١٧).

وقال أبو عبد الله القرطبي رَحِمَهُ اللهُ في «تفسيره» (٣/٣٤٨): والربا في اللغة: الزيادة مطلقاً، يقال: ربا الشيء يربو: إذا زاد، ومنه حديثُ مسلم: «فلا والله ما أخذنا من لقمة، إلا ربا من تحتها»؛ يعني: الطعام الذي دعا فيه النبيّ ﷺ بالبركة.

قال: وقياس كتابته بالياء؛ للكسرة في أوله، وقد كتبوه في القرآن بالواو. وقال أيضاً: اختلف النحاة في لفظ «الربا»، فقال البصريون: هو من ذوات الواو؛ لأنك تقول في تثنيته: ربوان، قاله سيبويه، وقال الكوفيون: يُكتب بالياء، وتثنيته بالياء؛ لأجل الكسرة التي في أوله، قال الزجاج: ما رأيت خطأً أقبح من هذا، ولا أشنع، لا يكفيهم الخطأ في الخط، حتى يخطؤوا في التثنية، وهم يقرؤون: ﴿وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِيٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ﴾ [الروم: ٣٩]، قال محمد بن يزيد: كُتب الربا في المصحف بالواو؛ فرقاً بينه وبين الزنا، وكان الربا أَولى منه بالواو؛ لأنه من ربا يربو.

قال: ثم إن الشرع قد تصرَّف في هذا الإطلاق، فقَصَره على بعض موارده، فمرة أطلقه على كَسْب الحرام، كما قال الله تعالى في اليهود: ﴿وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ﴾ الآية [النساء: ١٦١]، ولم يُرد به: الربا الشرعيّ الذي حَكَم بتحريمه علينا، وإنما أراد: المال الحرام، كما قال تعالى: ﴿سَمَّٰعُونَ لِلْكَذِبِ أَكَّٰلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ [المائدة: ٤٢]؛ يعني به: المال الحرام، من الرشا، وما استحلوه من أموال الأميين، حيث قالوا: ﴿لَيْسَ عَلَيْنَا فِي ٱلْأُمِّيِّـۧنَ سَبِيلٌ﴾ [آل عمران: ٧٥]، وعلى هذا فيدخل فيه النهي عن كل مال حرام، بأيّ وجه اكتُسب.

والربا الذي عليه عُرف الشرع شيئان: تحريم النَّساء، والتفاضل في العقود، وفي المطعومات على ما نبيّنه، وغالبه ما كانت العرب تفعله، ومن قولها للغريم: أتقضي، أم تُربي؟ فكان الغريم يزيد في عدد المال، ويصبر الطالب عليه، وهذا كله محرَّم باتفاق الأمة.

قال: أكثر البيوع الممنوعة، إنما تجد مَنْعها لمعنى زيادة، إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما، من تأخير، ونحوه، ومن البيوع ما ليس فيه معنى الزيادة، كبيع الثمرة قبل بُدُوّ صلاحها، وكالبيع ساعة النداء يوم الجمعة،

فإن قيل لفاعلها: آكل الربا، فتجوُّز وتشبيه. انتهى كلام القرطبيّ المفسّر رحمه الله(١).

وقال ابن قُدامة رحمه الله: الربا في اللغة: هو الزيادة، قال الله تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ﴾ الآية [الحج: ٥]، وقال: ﴿أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِيَ أَرۡبَىٰ مِنۡ أُمَّةٍۚ﴾ [النحل: ٩٢]؛ أي: أكثر عدداً، يقال: أربى فلانٌ على فلان: إذا زاد عليه.

وهو في الشرع: الزيادة في أشياء مخصوصة، وهو محرَّم بالكتاب، والسُّنَّة، والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، وما بعدها من الآيات، وأما السُّنَّة فقول النبيّ ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله ما هي؟ قال: «الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حَرَّم الله إلا بالحق، وأكْل الربا، وأكْل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقَذْف المُحصَنات المؤمنات الغافلات»، متّفقٌ عليه، وعنه ﷺ أنه «لَعَن آكله الربا، ومُوْكِله، وشاهديه، وكاتبه»، مُتّفق عليه، في أخبار سوى هذين كثيرة، وأجمعت الأمة على أن الربا محرَّم. انتهى(٢).

(١٢٠٥) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «لَعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ آكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ **(أَبُو عَوَانَةَ)**، وضّاح بن عبد الله اليشكريّ الواسطيّ البزّاز، ثقةٌ ثبتٌ [٧] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٣ ـ **(سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ)** بن أوس بن خالد الذُّهْليّ البكريّ الكوفيّ، أبو المغيرة، صدوقٌ، وقد تغيَّر بأَخَرَة، فكان ربما تلقَّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

---

(١) «الجامع لأحكام القرآن» (٣/ ٣٤٨).

(٢) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله (٤/ ٢٥).

٤ ـ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ) الْهُذليّ الكوفيّ، ثقةٌ، من صغار [٢].

روى عن أبيه، وعليّ بن أبي طالب، والأشعث بن قيس، وأبي بردة بن نيار، إن كان محفوظاً، ومسروق بن الأجدع.

وروى عنه ابناه: القاسم، ومعن، وسماك بن حرب، والحسن بن سعد، وعبد الملك بن عمير، وأبو إسحاق السبيعيّ، وغيرهم.

قال يعقوب بن شيبة: كان ثقة، قليل الحديث، وقد تكلموا في روايته عن أبيه، وكان صغيراً، فأما علي ابن المدينيّ، فقال: قد لقي أباه. وقال ابن معين: عبد الرحمٰن، وأبو عبيدة لم يسمعا من أبيهما. وقال أحمد بن حنبل عن يحيى بن سعيد: مات عبد الله، وعبد الرحمٰن ابن ست سنين أو نحوها. وقال أحمد: أما سفيان الثوريّ، وشريك، فإنهما يقولان: سمع. وأما إسرائيل فإنه يقول في حديث الضبّ: سمعت. وقال العجليّ: يقال: إنه لم يسمع من أبيه إلا حرفاً واحداً: «مُحرِّم الحلال كمُستَحِل الحرام». وقال إسحاق بن منصور عن يحيى بن معين: ثقة. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: سمع من أبيه، وعن عليّ. وقال أبو حاتم: صالح. وروى البخاري في «التاريخ الصغير» بإسناد لا بأس به، عن القاسم بن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه قال: لمّا حَضَر عبدَ الله الوفاةُ قال له ابنه عبد الرحمٰن: يا أبت أوصني، قال: ابك من خطيئتك. وروى البخاريّ في «التاريخ الكبير»، وفي «الأوسط» من طريق ابن خثيم، عن القاسم بن عبد الرحمٰن، عن أبيه قال: إني مع أبي، فذكر الحديث في تأخير الصلاة، وزاد في «الأوسط»: قال شعبة: لم يسمع من أبيه، قال الحافظ: وحديث ابن خثيم أَولى عندي. وقال ابن المدينيّ في «العلل»: سمع من أبيه حديثين: حديث الضبّ، وحديث تأخير الوليد للصلاة. وقال العجليّ: ثقة. وقال ابن سعد: كان ثقةً، قليل الحديث، وأسند حديثه: «مُحَرِّم الحلال...» من طريق سماك عنه. وقال أبو حاتم: سمع من أبيه، وهو ثقة. وقال الحاكم: اتَّفَق مشايخ أهل الحديث أنه لم يسمع من أبيه. انتهى. قال الحافظ: وهو نَقْل غير مستقيم. وقال خليفة بن خياط: مات مَقْدَم الحجاج العراق سنة (٧٩).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

٥ - (**ابْنُ مَسْعُودٍ**) عبد الله الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: «لَعَنَ**) بالبناء للفاعل، والفاعل قوله: (**رَسُولُ اللهِ ﷺ**) زاد الطوسيّ في أول هذا الحديث ما نصّه: «عن عبد الله أنه قال: لا تصلح صفقتان في صفقة، وأن رسول الله ﷺ لعن آكل الربا. . .».

(**آكِلَ الرِّبَا**) بالنصب على المفعوليّة؛ أي: آخِذَه، وإن لم يأكل، وإنما خُصَّ بالأكل؛ لأنه أعظم أنواع الانتفاع، كما قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا﴾ الآية [النساء: ١٠] (**وَمُوكِلَهُ**) بهمز، ويبدل؛ أي: معطيه لمن يأخذه، وإن لم يأكل منه؛ نظراً إلى أن الأكل هو الأغلب، أو الأعظم، كما تقدم.

قال الخطابيّ رحمه الله: سَوّى رسول الله ﷺ بين آكل الربا ومُوْكِله؛ إذ كلٌّ لا يَتوصل إلى أكله إلا بمعاونته ومشاركته إياه، فهما شريكان في الإثم، كما كانا شريكين في الفعل، وإن كان أحدهما مُغْتَبِطاً بفعله؛ لِمَا يستفضله من البيع، والآخر مُنْهَضِماً؛ لِمَا يلحقه من النقص، ولله عز وجل حدود، فلا تُتجاوز في وقت الوجود من الربح والعدم، وعند العسر واليسر، والضرورةُ لا تلحقه بوجه في أن يوكله الربا؛ لأنه قد يجد السبيل إلى أن يَتوصل إلى حاجته بوجه من وجوه المعاملة والمبايعة، ونحوها.

قال الطيبيّ رحمه الله: لعل هذا الاضطرار إنما يَلحق بالمُوْكِل، فينبغي أن يَحترز عن صريح الربا، فيتشبّث بوجه من وجوه المبايعة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]، لكن مع وَجَل وخوف شديد عسى الله أن يَتجاوز عنه، ولا كذلك الآكل. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: آكل الربا آخذه، وعبَّر عن الأخذ بالأكل؛ لأن الأخذ إنما يُرَاد للأكل غالباً؛ ومنه قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ

---

(١) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٤٣).

ظُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]؛ أي: يأخذونها، فإنه لم يعلّق الوعيد على أموال اليتامى من حيث الأكل فقط، بل من حيث إتلافها عليهم بأخذها منهم، ومُوْكِل الربا: مُعطيه. وهذا كما قال في الحديث الآخر: «الآخذ والمعطي فيه سواء»، وفي معنى المعطي: المُعين عليه، وكاتبه: الذي يكتب وثيقته، وشاهداه: من يتحمَّل الشهادة بعقده، وإن لم يؤدها، وفي معناه: من حضره فأقرَّه، وإنما سوَّى بين هؤلاء في اللعنة؛ لأنه لم يحصل عقد الرِّبا إلا بمجموعهم، ويجب على السلطان إذا وقع له أحدٌ من هؤلاء أن يُغلِّظ العقوبة عليهم في أبدانهم بالضرب، والإهانة، وبإتلاف مال الربا عليهم بالصدقة به، كما يُفعل بالمسلم إذا أجَّر نفسه في عمل الخمر، فإنه يتصدَّق بالأجرة، وبثمن الخمر إذا باعها، ويدلّ على صحة ما ذكرناه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ [البقرة: ٢٧٦]؛ أي: يفسخ عقده، ويرفع بركته، وتمام المحق بإتلاف عينه. انتهى[(١)].

(**وَشَاهِدَيْهِ، وَكَاتِبَهُ**»)، ورَوَى مسلم هذا الحديث عن جابر ﵁، وزاد: «هُم سواءٌ»، قال النوويّ: هذا تصريح بتحريم كتابة المبايعة بين المترابِيَين، والشهادة عليهما، وفيه تحريم الإعانة على الباطل. انتهى.

وفي رواية النسائيّ عن ابن مسعود: «آكل الربا، ومؤكله، وشاهداه، وكاتبه، إذا علموا ذلك ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود ﵁ هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢/ ١٢٠٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٩٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٣٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٨/ ١٤٧ و١٤٨) وفي «الكبرى» (٣/ ٣٢٦ و٥/ ٤٢٣ و٤٢٤ و٦/ ٣٠٦)، و(ابن ماجه) في «سننه»

---

(١) «المفهم» (٤/ ٥٠٠).

(٢٢٧٧)، و(الطوسيّ) في «مختصر الأحكام» (١٠٥٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٣٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٣٩٣ و٣٩٤ و٤٠٢ و٤٥٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٤٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٤/ ٨)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٨/ ٤٤ و١١/ ٣٩٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٩٨١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٨)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٩٥)، و(الحاكم) في «المستدرك» (١/ ٥٤٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧٥) و«الصغرى» (٥/ ٢٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن من طرق، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار، عن غندر، عن شعبة، كلاهما عن سماك. وأخرجه مسلم من وجه آخر من رواية مغيرة، قال: سأل شِبَاك إبراهيم، فحدثنا عن علقمة، عن عبد الله، قال: «لعن رسول الله ﷺ آكل الربا وموكله». قال: قلت: وكاتبه وشاهديه، فقال: إنما نحدّث بما سمعناه.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «سأل شباك...» إلخ، هكذا عند العراقيّ أن السائل هو شباك، والمسؤول إبراهيم، والصحيح أن السائل هو إبراهيم، والمسؤول علقمة، كما حقّقته في «شرح مسلم»، فتنبّه.

قال: وأخرجه النسائيّ من رواية عبد الله بن مرة، عن الحارث، عن عبد الله، قال: «آكِلُ الربا ومُوكِله وكاتبه، إذا علموا ذلك، والواشمة، والموشومة للحُسْن، ولاوِي الصدقة، والمرتدّ أعرابياً بعد الهجرة ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة».

وأخرجه ابن ماجه أيضاً من رواية قيس، عن هذيل بن شُرحبيل، عن عبد الله قال: «لعن رسول الله ﷺ الواشمة والموشومة، والواصلة، والمستوصلة، وآكل الربا، وموكله، وكاتبه، والمحلِّل، والمحلَّل له».

ولعبد الله بن مسعود حديث آخر: رواه ابن ماجه من رواية الركين بن الربيع بن عَمِيلة، عن أبيه، عن ابن مسعود، عن النبيّ ﷺ قال: «ما أحد أكثرَ من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»، وله حديث آخر: رواه ابن ماجه من رواية إبراهيم، عن مروان، عن عبد الله، عن النبيّ ﷺ قال: «الربا ثلاثة وسبعون باباً». انتهى.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في أكل الربا.

٢ ـ (**ومنها**): بيان تحريم الربا، وأنه فعل مذموم يستحقّ فاعله اللعن والطرد عن رحمة الله تبارك وتعالى.

٣ ـ (**ومنها**): أن آكل الربا، ومؤكله، وكاتبه، وشاهداه كلهم ملعون بسبب تعاونهم على الإثم والعدوان.

٤ ـ (**ومنها**): تحريم كتابة المبايعة بين المترابِيَيْن، وكذا الشهادة عليهما.

٥ ـ (**ومنها**): تحريم الإعانة على الباطل، وهو معنى ما جاء في الآية: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ الآية [المائدة: ٢]، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في شرح قوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ عُمَرَ، وَعَلِيٍّ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي جُحَيْفَةَ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عُمَرَ رضي الله عنه: فرواه ابن ماجه من رواية سعيد بن المسيِّب، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال: إن آخِر ما نزلت آية الربا، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قُبِض، ولم يفسِّرها لنا، فَدَعُوا الربا والرِّيبة.

وفي إسناده انقطاع؛ لأن ابن المسيّب لم يسمع من عمر رضي الله عنه.

٢ ـ وَأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فرواه النسائيّ من رواية الشعبيّ، عن الحارث، عن عليّ: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا، وموكله، وكاتبه ـ وفي رواية له ـ وشاهده، وكاتبه».

وفي إسناده الحارث الأعور: ضعيف.

٣ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم من رواية هشيم، قال: ثنا أبو الزبير، عن جابر قال: «لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله، وكاتبه، وشاهديه ـ وقال ـ: هم سواء».

ولجابر حديث آخر من رواية جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر في حديثه الطويل في حجة الوداع، وفيه: «وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله».

ولجابر حديث آخر، رواه الحاكم في «المستدرك» من رواية الربيع بن خُثيم، عن أبي الزبير، عن جابر قال: لمّا نزلت: ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة: ٢٧٥] قال رسول الله ﷺ: «من لم يَذَرِ المخابرة فلْيُؤْذَن بحرب من الله ورسوله»، قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه.

وَأما حديث أَبِي جُحَيْفَةَ ﷺ: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، من طريق شعبة، عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيت أبي اشترى حجّاماً، فأمر بمحاجمه فكُسرت، فسألته عن ذلك؟ قال: «إن رسول الله ﷺ نهى عن ثمن الدم، وثمن الكلب، وكسب الأَمَة، ولَعَن الواشمة، والمستوشمة، وآكل الربا، وموكله، ولعن المُصِّور».

(المسألة الخامسة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: في الباب ممن لم يذكره المصنّف: عن سمرة بن جندب، وأبي هريرة، وعمرو بن الأحوص، وسهل بن أبي حَثْمة، وعبد الله بن عَمرو، وأبي سعيد الخدريّ، وأنس بن مالك ﷺ:

فأما حديث سمُرة بن جندب ﷺ: فرواه البخاريّ من رواية أبي رجاء، عن سمرة بن جندب ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «رأيت الليلة رجلين أتياني، فأخرجاني إلى أرض مقدسة، فانطلقا، حتى أتيا على نهر من دم، فيه رجل قائم، وعلى شط النهر رجل بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر، فإذا أراد أن يخرج رمى الرجل بحجر في فيه، فردَّه حيث كان، فجعل الرجل كلما جاء ليخرج رمى في فيه بحجر، فيرجع كما كان، فقلت: ما هذا؟ فقال: الذي رأيته في النهر آكل الربا».

وأما حديث أبي هريرة ﷺ: فأخرجه البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية ثور بن يزيد، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات» قيل: يا رسول الله وما هي؟ قال: «الشِّرك بالله، والسِّحر، وقَتْل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وأَكْل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقَذْف المحصنات الغافلات المؤمنات».

ولأبي هريرة ﷺ: حديث آخر رواه ابن ماجه من رواية عليّ بن زيد،

عن أبي الصَّلْت، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت، فيها الحيّات، تُرى من خارج بطونهم، فقلت: مَن هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا».

في سنده علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، وأبو الصلت مجهول.

ولأبي هريرة ﷺ حديث آخر: رواه ابن ماجه أيضاً من رواية أبي معشر، عن سعيد المقبريّ عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الربا سبعون حُوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أمه». صحيح.

وأما حديث عمرو بن الأحوص ﷺ: فرواه أصحاب السنن الأربعة، من رواية سليمان بن عمرو بن الأحوص، عن أبيه قال: سمعت النبيّ ﷺ في حجة الوداع يقول: «ألا إن كل ربا من ربا الجاهلية موضوع» الحديث. صحيح.

وأما حديث سهل بن أبي حَثْمة ﷺ: فرواه الطبرانيّ من رواية ابن لَهِيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن سهل بن حثمة، عن أبيه قال: سمعت النبيّ ﷺ يقول: «اجتنبوا الكبائر السبع» فذكر منها: وأَكْل الربا. في إسناده ابن لهيعة: ضعيف.

وأما حديث عبد الله بن عمرو ﷺ: فرواه الطبرانيّ في «الكبير» من رواية عبد العزيز بن محمد، عن مسلم بن الوليد، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ قال: صَعِد رسول الله ﷺ المنبر فقال: «لا أُقسم لا أقسم، ثم نزل فقال: أبشروا أبشروا، من صلى الصلوات الخمس، واجتنب الكبائر السبع، نودي من أبواب الجنة: ادخل»، فذكر منها: وأَكْل الربا.

قال الهيثميّ: رواه الطبرانيّ في «الكبير»، وفيه مسلم بن الوليد بن العباس، ولم أر مَن ذَكَره. انتهى[1].

وأما حديث أبي سعيد الخدري ﷺ: فرواه الأصفهاني أيضاً من طريق أبي هارون العبديّ، عن أبي سعيد الخدريّ ﷺ: أن رسول الله ﷺ لمّا عُرج به إلى السماء نَظَر في سماء الدنيا، فإذا رجالهم بطونهم كأمثال البيوت العظام، قد مالت

---

(١) «مجمع الزوائد» (١/ ١٠٤).

بطونهم وهم منضّدون على سابلة آل فرعون، يوقَفون على النار كل غداة وعشيّ، يقولون: ربنا لا تُقِم الساعة أبداً، قلت: «يا جبريل من هؤلاء؟» قال: هؤلاء أكلة الربا من أمتك، لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان من المسّ.

وفي إسناده أبو هارون العبديّ: ضعيف جدّاً، ومنهم من كذّبه.

قال الأصبهانيّ: قوله: «منضدون»؛ أي: طُرِح بعضهم على بعض، والسابلة: المارّة؛ أي: يتوطؤهم آل فرعون الذين يُعرضون على النار كل غداة وَعَشِيّ. انتهى[1].

وأما حديث أنس ﷺ: فرواه الأصفهاني أيضاً من رواية حصين بن مخارق، عن حمزة الزيات، عن أبان، عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «يأتي آكل الربا يوم القيامة مُخَبَّلاً يَجُرُّ شِقّه، ثم قرأ: ﴿لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾».

في إسناده حصين بن مخارق، قال الدارقطنيّ: يضع الحديث، وقال ابن حبّان: لا يجوز الاحتجاج به، قاله في «الميزان»[2].

ولأنس ﷺ حديث آخر: رواه الأصفهاني أيضاً من رواية أبي مجاهد، عن ثابت، عن أنس، قال: «خطبنا رسول الله ﷺ، فذكر الربا، وعظّم شأنه، لَدِرهم يصيبه الرجل من الربا أشدّ عند الله من ستة وثلاثين زنية». انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[3]: **حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ**) بن مسعود ﷺ هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**).

إنما صححه المصنّف رحمه الله مع أن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود مختلَف في سماعه من أبيه، كما تقدّم في ترجمته؛ لأنه لم ينفرد به، فقد تابعه مسروق، كما أخرجه ابن خزيمة في «صحيحه» (٤/ ٨) (٢٢٥٠) قال رحمه الله: حدّثنا علي بن سهل الرمليّ، حدّثنا يحيى بن عيسى، عن الأعمش، عن عبد الله بن مرّة، عن مسروق، قال: قال عبد الله: «آكل الربا، وموكله، وشاهداه، إذا عَلِماه، والواشمة، والموتشمة، ولاوي الصدقة، والمرتدّ أعرابيّاً

---

(١) «الترغيب والترهيب» (٣/ ٧). (٢) «ميزان الاعتدال» (١/ ٥٥٤).

(٣) ثبت في شرح ابن العربيّ.

بعد الهجرة، ملعونون على لسان محمد ﷺ يوم القيامة». انتهى.

وتابعه أيضاً الحارث الأعور، عن ابن مسعود، عند أحمد في «مسنده»، والحارث وإن تُكلّم فيه إلا أنه يصلح للمتابعة، وأيضاً للحديث شاهد من حديث جابر رضي الله عنه المذكور آنفاً.

والحاصل: أن الحديث صحيح دون ريب، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّغْلِيظِ فِي الكَذِبِ، وَالزُّورِ، وَنَحْوِهِ)

(١٢٠٦) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ، عَنْ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكَبَائِرِ، قَالَ: «الشِّرْكُ بِاللهِ، وَعُقُوقُ الوَالِدَيْنِ، وَقَتْلُ النَّفْسِ، وَقَوْلُ الزُّورِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعَانِيُّ**) البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٠٠/ ١٣٣.

٢ ـ (**خَالِدُ بْنُ الحَارِثِ**) بن عُبيد بن سُليم الْهُجَيميّ، أبو عثمان البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الجمعة» ١١/ ٥٠٥.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة الثبت الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَنَسٍ**) بن مالك، أبو معاذ البصريّ، ثقةٌ [٤].

رَوَى عن جدّه، وقيل: عن أبيه، عن جده.

ورَوَى عنه أخوه بَكْر بن أبي بكر بن أنس، والحمادان، وشدّاد بن سعيد، وشعبة، وعتبة بن حميد الضَّبّيّ، ومُبارك بن فَضَالة، وهشيم، ومحمد بن عبد العزيز الراسبيّ على خلاف فيه، ومُرَجَّى بن رَجَاء، وعليّ بن عاصم، وآخرون.

قال أحمد، وابنُ معين، وأبو داود، والنسائيّ: ثقة، وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

٥ ـ (أَنَسُ) بن مالك الصحابيّ الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالبصريين من أوله إلى آخره، وأن فيه رواية الراوي عن جدّه، وهو عبيد الله بن أبي بكر عن جدّه أنس بن مالك رضي الله عنه، وأن أنساً رضي الله عنه أحد المكثرين السبعة، روى (٢٢٨٦) حديثاً، وهو المشهور بخدمة النبيّ ﷺ، خدمه عشر سنين، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم، ومن المعمّرين منهم، مات سنة (٢) أو (٩٣)، وقد جاوز المائة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسٍ) رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**، وقوله: **(فِي الْكَبَائِرِ)** متعلّق بـ«قال» بعده؛ أي: قال في بيان ما يتعلّق بالذنوب الكبائر، وفي رواية البخاريّ: «سئل النبيّ ﷺ عن الكبائر، فقال...». **(قَالَ)** ﷺ: **«الشِّرْكُ بِاللهِ)**، وفي لفظ للشيخين: «الإشراك بالله»، قال الشيخ ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: يَحْتَمِل أن يراد به: مطلق الكفر، فيكون تخصيصه بالذِّكر لِغَلَبته في الوجود، ولا سيّما في بلاد العرب، فذكره تنبيهاً على غيره من أصناف الكفر، ويَحْتَمِل أن يُراد به خصوصه، إلا أنه يَرِد على هذا الاحتمال أنه قد يظهر أن بعض الكفر أعظم قُبْحاً من الإشراك، وهو التعطيل؛ لأنه نفيٌ مطلقٌ، والإشراك إثبات مقيَّدٌ، فيترجّح الاحتمال الأول على هذا. انتهى[1].

(وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ)؛ أي: عصيانهما، وتَرْك الإحسان إليهما، وأصل العَقّ: الشقّ، يقال: عقّ ثوبه، كما يقال: شقّه بمعناه، ومنه يقال: عقّ الولد أباه عُقُوقاً، من باب قَعَدَ: إذا عصاه، وتَرَكَ الإحسان إليه، فهو عاقٌ، والجمع: عَقَقَةٌ، قاله في «المصباح»[2].

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٣١١)، «كتاب الشهادات» رقم (٢٦٥٤).

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٢٢).

وقال في «المفهم»: «عقوق الوالدين»: عصيانهما، وقَطْع البِرّ الواجب عنهما، وأصل العَقّ: الشقّ والقطع، ومنه قيل للذبيحة عن المولود: عقيقةٌ؛ لأنه يُشَقّ حُلقُومها، قاله الهرويّ وغيره[١].

وقال في «الفتح»: «الْعُقُوق» بضمّ العين المهملة: مشتقّ من العقّ، وهو القطع، والمراد به: صدور ما يتأذّى به الوالد من ولده، من قول أو فعل إلا في شرك، أو معصية ما لم يتعنّت الوالد، وضَبَطه ابن عطيّة بوجوب طاعتهما في المباحات فِعلاً وتَرْكاً، واستحبابها في المندوبات، وفروض الكفاية كذلك، ومنه تقديمهما عند تعارض الأمرين، وهو كمن دَعَته أمه ليمرّضها مثلاً حيث يفوت عليه فِعلُ واجب إن استمرّ عندها، ويفوت ما قَصَدَته من تأنيسه لها، وغير ذلك لو تَرَكها وفِعْله، وكان مما يُمكن تداركه مع فوات الفضيلة، كالصلاة أول الوقت، أو في الجماعة. انتهى[٢].

وقال النوويّ في «شرحه»: أما عقوق الوالدين، فهو مأخوذ من الْعَقّ، وهو القطع، وذَكَرَ الأزهريّ أنه يقال: عَقَّ والده يَعُقُّه ـ بضم العين ـ عَقّاً وعُقُوقاً: إذا قطعه، ولم يَصِلْ رحمه، وجَمْع العاقّ: عَقَقَةٌ ـ بفتح الحروف كلها ـ وعُقُقٌ ـ بضم العين والقاف ـ وقال صاحب «المحكم»: رجلٌ عاقٌّ، وعَقٌّ بالفتح، وعَقَقٌ محرّكةً، وعُقُقٌ بضمّتين، وجَمْع الأُولى: عَقَقَةٌ مُحرَّكةً، وكلها بمعنى واحد، وهو الذي شَقَّ عصا الطاعة لوالده، هذا قول أهل اللغة.

وأما حقيقة العقوق المحرَّم شرعاً، فقَلَّ مَن ضَبَطه، وقد قال الشيخ الإمام أبو محمد بن عبد السلام رحمه الله تعالى: لم أقف في عقوق الوالدين، وفيما يختصان به من الحقوق على ضابط أَعْتمده، فإنه لا يجب طاعتهما في كل ما يأمران به، وينهيان عنه باتفاق العلماء، وقد حُرِم على الولد الجهاد بغير إذنهما؛ لِمَا يَشُقّ عليهما مِن توقُّع قتله، أو قَطْع عضو من أعضائه، ولشدة تفجّعهما على ذلك، وقد أُلْحِق بذلك كلُّ سفر يخافان فيه على نفسه، أو عضو من أعضائه. انتهى كلام الشيخ أبي محمد.

وقال الشيخ أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله تعالى في «فتاويه»: العُقُوق

---

(١) «المفهم» (١/ ٢٨٢).

(٢) «الفتح» (١٠/ ٤١٩ ـ ٤٢٠).

المحرَّم كلُّ فعل يتأذى به الوالد أو نحوه تأذياً، ليس بالْهَيِّن، مع كونه ليس من الأفعال الواجبة، قال: وربما قيل: طاعةُ الوالدين واجبة في كل ما ليس بمعصية، ومخالفة أمرهما في ذلك عقوقٌ، وقد أوجب كثير من العلماء طاعتهما في الشبهات، قال: وليس قولُ مَن قال من علمائنا: يجوز له السفر في طلب العلم، وفي التجارة بغير إذنهما، مُخالِفاً لِمَا ذكرته، فإن هذا كلام مُطلَق، وفيما ذكرته بيان لتقييد ذلك المطلق، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ بزيادة في الضبط(١).

(**وَقَتْلُ النَّفْسِ**) التي حرّم الله إلا بالحقّ، وهي النفس المعصومة، وأما غير المعصومة بأن قتَل نفساً، فاستحقّ القصاص، أو زنى محصَناً، فاستحقّ الرجم، أو نحو ذلك، فليس داخلاً في هذا، والله تعالى أعلم.

(**وَقَوْلُ الزُّورِ**)؛ أي: الكذب، وسُمّي زوراً؛ لميلانه عن جهة الحقّ، ووقع في الشيخين بلفظ: «وَشَهَادَةُ الزُّور، أَوْ قَوْلُ الزُّورِ» بـ«أو»، وفي رواية: «وقول الزور» بالواو، قال في «المفهم»؛ أي: الشهادة بالكذب والباطل، وإنما كانت من أكبر الكبائر؛ لأنها يُتوصَّل بها إلى إتلاف النفوس والأموال، وتحليل ما حرّم الله، وتحريم ما حلّل الله، فلا شيء من الكبائر أعظم ضرراً، ولا أكثر فساداً منها بعد الشرك(٢).

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: أما الزُّور، فقال الثعلبيّ المفسر، وأبو إسحاق وغيره: أصله تحسين الشيء، ووَصْفه بخلاف صفته، حتى يُخَيَّل إلى من سمعه أو رآه أنه بخلاف ما هو به، فهو تمويه الباطل بما يُوهِم أنه حَقّ. انتهى(٣).

وقال في «الفتح»: وضابط الزُّور: وَصْفُ الشيء على خلاف ما هو به، وقد يُضاف إلى القول، فيشمل الكذب والباطل، وقد يُضاف إلى الشهادة، فيختصّ بها، وقد يضاف إلى الفعل، ومنه: «كلابِسِ ثوبَي زُور»، ومنه تسمية الشَّعر الموصول: زُوراً، كما سيأتي في موضعه، وقد اختُلف في المراد بقوله

---

(١) «شرح مسلم» (٢/ ٨٧) بزيادة من «القاموس» في ألفاظ العقوق.
(٢) «المفهم» (١/ ٢٨٢). (٣) «شرح مسلم» (٢/ ٨٤).

تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [الفرقان: ٧٢]، والراجح: أن المراد به: الباطل، والمراد: أنهم لا يحضرونه. انتهى[1].

وقال ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى: ينبغي أن يُحمل قول الزور على شهادة الزور؛ لأنّا لو حملناه على الإطلاق لزم أن تكون الكذبة الواحدة مطلقاً كبيرة، وليس كذلك، وقد نصّ الفقهاء على أن الكذبة الواحدة، وما يقاربها لا تُسقط العدالة، ولو كانت كبيرة لأسقطت، وقد نصّ الله تعالى على عِظَم بعض الكذب، فقال تعالى: ﴿وَمَن يَكْسِبْ خَطِيٓـَٔةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْمِ بِهِۦ بَرِيٓـًٔا فَقَدِ احْتَمَلَ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿١١٢﴾﴾ [النساء: ١١٢]، وعِظَمُ الكذب ومراتبه متفاوتة بحسب تفاوت مفاسده، وقد نَصَّ في الحديثِ الصحيح على أن الغيبة والنميمة كبيرة، والغيبة تختلف بحسب القول المغتاب به، فالغيبة بالقذف كبيرة؛ لإيجابها الحدّ، ولا تساويها الغيبة بقبح الخِلْقة، أو الهيئة في اللباس مثلاً، وليس العقوق، وقول الزور مساوياً للإشراك بالله قطعاً إلا إذا فعل ذلك معتقداً حلّه، ومعلوم أن الكافر شاهد بالزور، وقائل به. انتهى[2].

وقال غيره: يجوز أن يكون من عطف الخاصّ على العامّ؛ لأن كل شهادة زور قول زور بغير عكس، ويُحْمَل قول الزور على نوع خاص منه.

ورجّح الحافظ ما قاله الشيخ ابن دقيق العيد، قال: ويؤيده وقوع الشك في ذلك في حديث أنس رضي الله عنه الذي بعده، فدلّ على أن المراد شيء واحد. وزعم بعضهم أن المراد بشهادة الزور في هذا الحديث: الكفر، فإن الكافر شاهد بالزور، وهو ضعيف، وقيل: المراد: مَن يستحل شهادة الزور، وهو بعيد. انتهى[3]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «فتح الباري» (١٠/ ٤٢٦) «كتاب الأدب»، رقم الحديث (٥٩٧٧).
(٢) «إحكام الأحكام» (٤/ ٤٤٤)، و«الإعلام بفوائد عمدة الأحكام» (١٠/ ٣٨ ـ ٣٩).
(٣) راجع: «الفتح» (١٠/ ٤٢٥ ـ ٤٢٦) «كتاب الأدب»، رقم الحديث (٥٩٧٧).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا (٣/١٢٠٦) ويأتي له في «التفسير» (٣٠١٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٦٥٣ و٥٩٧٧ و٦٨٧١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٨٦٨) وفي «الكبرى» (٣٤٧٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٢٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١٤٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٦١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث أنس رضي الله عنه هذا: أخرجه الشيخان، والنسائيّ، كلهم من طريق شعبة، فأخرجه مسلم عن يحيى بن حبيب بن عربيّ، عن خالد بن الحارث، وأخرجه الشيخان من رواية غندر، والبخاريّ من رواية وهب بن جرير، وعبد الملك بن إبراهيم، وعبد الصمد بن عبد الوارث، والنسائيّ، من رواية النضر بن شُميل، وخالد بن الحارث أيضاً، كلهم عن شعبة. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرَةَ، وَأَيْمَنَ بْنِ خُرَيْمٍ، وَابْنِ عُمَرَ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، والترمذيّ أيضاً من رواية سعيد الجريريّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه، قال: كنا عند رسول الله ﷺ، فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور، أو قول الزور»، وكان رسول الله ﷺ متكئاً، فجلس، فما زال يكررها، حتى قلنا: ليته سكت، وقد ذكره المصنِّف في ثلاثة مواضع، في «أبواب البرّ»، وفي «الشهادات»، وفي «التفسير». انتهى.

٢ ـ وَأما حديث أَيْمَنَ بْنِ خُرَيْم رضي الله عنه: فرواه الترمذيّ من رواية سفيان بن زياد، عن فاتك بن فَضَالة، عن أيمن بن خريم، أن النبيّ ﷺ قام خطيباً، فقال: «يا أيها الناس عُدِلَت شهادة الزور إشراكاً بالله. . .» الحديث، أورده في «الشهادات»، وسيأتي ذِكره إن شاء الله تعالى، وقد اختُلف فيه: فقيل هكذا، وقيل: خريم بن فاتك، وسيأتي قريباً.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فرواه أبو بكر ابن مردويه في «تفسيره» من رواية عامر بن سيار، قال: ثنا محمد بن عبد الملك الأنصاريّ، ثنا نافع، عن ابن عمر قال: قلنا: يا رسول الله: ما الكبائر؟ قال: «إشراك بالله، وعقوق الوالدين»، وكان متكئاً، فجلس، فقال: «ألا وقول الزور» مرتين أو ثلاثاً.

عامر بن سيّان مجهول، ومحمد بن عبد الملك قال أحمد: كان أعمى يضع الحديث، ويكذب. قاله في «الميزان»[1].

وروى ابن ماجه قال: ثنا سُويد بن سعيد، ثنا محمد بن الفرات، عن محارب بن دثار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لن تزول قدم شاهد الزور حتى يوجب الله له النار».

محمد بن الفرات كذّبوه، قاله في «التقريب».

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن عمران بن حصين، وخريم بن فاتك رضي الله عنهم:

فأما حديث عمران بن حصين رضي الله عنهما: فرواه ابن مردويه في «تفسيره» من رواية الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في الربا، وشرب الخمر، والسرقة؟» قلنا: الله ورسوله أعلم، قال: «هو قول حسن، وفيه عقوبة. ألا أنبئكم بالكبائر؟ الشرك بالله، وعقوق الوالدين، قال: وكان متكئاً فاحْتَفَرَ، وقال: والزور»، ثم رواه من رواية عمر بن سعيد الدمشقيّ، ثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أنس، عن عمران بن حصين، فذكره، فجعل مكان الحسن أنساً، ثم قال: رواه معن بن عيسى، عن سعيد بن بشير، عن قتادة، عن الحسن، عن عمران بن حصين.

وأما حديث خُريم بن فاتك رضي الله عنه: فرواه أبو داود وابن ماجه من رواية حبيب بن النعمان الأسديّ، عن خريم بن فاتك قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الصبح، فلمّا انصرف قام قائماً، فقال: «عُدِلَت شهادة الزور بالإشراك بالله ـ ثلاث مرات ـ ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠، ٣١]».

---

(١) «ميزان الاعتدال» (٢/ ٣٥٩ و٣/ ٦٣١).

قال العراقيّ: وهذا أصح من حديث أيمن بن خريم الذي ذكره المصنّف. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]: **حَدِيثُ أَنَسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

(**المسألة الخامسة**): في ذكر الفوائد التي ذكرها العراقيّ في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: ذكر في حديث أنس من الكبائر أربعاً، وليس فيه أن الكبائر هي هذه الأربع فقط؛ لأنه ليس فيه شيء من صيغ الحصر، وسيأتي الكلام على بقية الكبائر حيث ذكره المصنّف في «الشهادات» إن شاء الله تعالى.

(**الثانية**): قوله: في حديث أنس: «وقول الزور»، وهو أعم من أن يكون شهادة كالكذب، ولذلك بوّب عليه المصنّف: «التغليظ في الكذب، والزور»، فالكذب في المعاملات داخل في مسمى قول الزور، ولكن حديث أيمن بن خريم الذي ذكره المصنّف، وحديث خريم بن فاتك الذي تقدم ذِكره من عند أبي داود يدل على أن المراد بقول الزور في آية الحج: شهادة الزور، قال: عُدلت شهادة الزور بالإشراك بالله، ثم قرأ: ﴿فَٱجْتَنِبُواْ ٱلرِّجْسَ مِنَ ٱلْأَوْثَـٰنِ﴾ [الحج: ٣٠]، فجعل في الحديث قول الزور المعادل للإشراك، هو شهادة الزور لا مطلق قول الزور. والله أعلم.

(**الثالثة**): قوله: إذا عُرف أن قول الزور هو الكذب فلا شك أن درجات الكذب تتفاوت بحسب المكذوب عليه، وبحسب المترتِّب على الكذب من المفاسد، وقد قسمه ابن العربيّ إلى أربعة أقسام:

أحدها: وهو أشدها: الكذب على الله، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَذَبَ عَلَى ٱللَّهِ﴾ [الزمر: ٣٢].

والثاني: الكذب على رسول الله ﷺ قال: وهو هذا ونحوه.

والثالث: الكذب على الناس، وهي شهادة الزور في إثبات ما ليس بثابت على أحد، أو إسقاط ما هو ثابت.

والرابع: الكذب للناس، قال: ومن أشده الكذبُ في المعاملات، وهو

---

(١) ثبت في نسخة العراقيّ، وابن العربيّ.

أحد أركان الفساد الثلاثة فيها، وهي الكذب، والعيب، والغِش.

(الرابعة): قوله: قد عدّ من الكبائر في حديث الباب قول الزور، وقد استثنى أصحابنا الكذبة الواحدة، فقال الغزالي في «الوجيز»: وأما الإلمام بكذبة، وغيبة، أو صغيرة أخرى عن هفوة، مع استشعار ندم وخوف فلا يبطل الثقة.

وأقرّه عليه الرافعيّ، وحكى الرافعيّ أيضاً عن القاضي أبي سعد الهرويّ أنه عَدَّ من الكبائر الكذب في الشهادة، والرواية، واليمين، فقيّد كون الكذب من الكبائر بهذه الأشياء الثلاثة، ومفهومه أن الكذب في حديث الناس في غير هذه الأشياء ليس بكبيرة. والله أعلم.

(الخامسة): قوله: الكذب وإن كان محرماً، سواء قلنا كبيرة أو صغيرة، فقد يباح عند الحاجة إليه، ويجب أيضاً في مواضع، ذكرها العلماء، ومن ذلك قول النبيّ ﷺ في حقّ إبراهيم ﷺ: «لم يكذب إبراهيم قط إلا ثلاث كذبات، اثنتان في ذات الله. . .» الحديث.

(السادسة): قوله: الكذب في البيع قد يكون في بعض أوصاف المبيع، بأن يصفه بما ليس فيه، وقد يكون في الإخبار عن ثَمَنه الذي اشتراه به، وقد يكون في الإخبار عما دُفع إليه فيه، وكل هذه الأنواع محرمة، ولكن هل يقتضي فساد البيع، أو ثبوت الخيار، أم لا؟ فيه خلاف وتفصيل، نذكره، وجملة القول فيه أنه إذا وَصَف المبيع بما ليس فيه، فإن الصفات على قسمين:

أحدهما: ما يتعلق به زيادة مالية، ككون العبد كاتباً، أو صائغاً، فاشتراط ذلك، والحَلِف فيه هل يقتضي فساد العقد؟ وحكى الحناطيّ قولاً: إنه يفسده، والمشهور أنه لا يفسد، ولكنه مُثبِت للخيار، كالعيب.

القسم الثاني: ما لا يتعلق به زيادة مالية، وهو أيضاً على قسمين:

أحدهما: ما يتعلق به غرض معقول، قال الرافعيّ: والحَلِف فيه يُثبت الخيار أيضاً وِفاقاً، أو على اختلاف فيه.

والقسم الثاني: ما لا يتعلق به غرض معقول، ككونه أحمق، أو ناقص الخلقة، فاشتراطه لغو، ولا خيار بفقده.

وأما الكذب في الإخبار عن ثَمَنه، فهل هو مفسد للعقد؟ فيه خلاف،

حكى الرافعيّ عن رواية القاضي أبي حامد وغيره وجهاً أنه لا يصح؛ لكون الثمن مجهولاً عند العقد، قلت: وهذا القول إنما يجيء على الوجه بحطّ الزيادة وربحها، كما يُرشد إليه تعليله، أما إذا قلنا: لا يحط لقول أبي حنيفة، فالثمن معلوم، ولكن يثبت الخيار، كما سيأتي، والمذهب كما قال الرافعيّ أن البيع صحيح؛ لأن غايته التغرير، والتلبيس، وهو لا يمنع صحة البيع، وإذا قلنا بالمذهب: إنه صحيح، فقد يكون كذبه خيانة، وقد يكون غلطاً، فإن كان خيانة ففيه قولان: **أصحهما**: كما قال الرافعيّ: إنه يحط الزيادة، وحصتها من الربح، **والثاني**: عدم الحط؛ لأنه سمى ثمناً معلوماً فوجب وإن كان قد لبَّس فيه، وإذا قلنا بالأصح، وهو الحط، فهل يثبت الخيار للمشتري؟ فيه طرق، كما قال الرافعيّ: إن في المسألة قولين، **أظهرهما**: أنه لا خيار؛ لأنه قد رضي بالأكثر فبالأقل أَولى، **والثاني**: يثبت الخيار، وإن قلنا بعدم الحط يثبت للمشتري الخيار، إلا أن يكون عالماً بكذب المشتري، فلا خيار له، كما لو اشترى مَعيباً مع العلم بعيبه.

وإن كان إخباره عن الثمن غلطاً فالمنصوص كما قال الرافعيّ حط الزيادة وحصتها من الربح، وفيه قول مخرَّج من مسألة ما إذا كان كذبه خيانة، وهذا كله إذا كذب في مقدار الثمن، فإن كذب في وصفه بأن أخبر أنه اشتراه بحالّ، وكان قد اشتراه بمؤجَّل، فإنه لا يثبت الخيار أيضاً، بل لو تذكر أنه حالّ ولا مؤجل يثبت الخيار، ولا يثبت الأجل في حق المشتري كما جزم به الرافعيّ.

فأما إن كان الكذب في الإخبار عما دُفع إليه فيه فهو مثبت للخيار على المذهب؛ لِمَا فيه من التغرير، بل البخس إذا كان عن مواطأة البائع مُثْبِت للخيار على الصحيح، وإن لم يكن البائع قد كذب فيما أعطى به، ولكنه لمّا واطأ الناجش على ذلك كان حكمه كالكاذب فيما دفع إليه، وهذا كله مذهب الشافعيّ.

وحكي عن مالك أنه إذا بانَ كذبه في مقدار الثمن بالزيادة فيه، أنه لا يصح كالوجه الذي تقدمت حكايته عن رواية القاضي أبي حامد وغيره، وحُكي عن أبي حنيفة أنه يصح، ولا يجب القَدْر الزائد، ولكن يثبت للمشتري الخيار، ومن أصحاب الشافعيّ من فرَّق بين أن يتبيّن كَذِبه بالبينة، أو بإقراره، فإن ثبت

بالبيّنة كان للمشتري الخيار، وإن ثبت بإقراره لم يثبت للمشتري الخيار.

وحَمْل القولين المتقدِّم ذِكرهما عن الشافعيّ على هاتين الحالتين، والفرق أن إقراره دال على الأمانة والنصح بخلاف البينة.

وذهب أحمد بن حنبل إلى أنه إذا تبيّن كَذِبه في مقدار الثمن وجب حط مقدار الزيادة وحصتها من الربح. انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التُّجَّارِ، وَتَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ)

(١٢٠٧) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَنَحْنُ نُسَمَّى السَّمَاسِرَةَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ الشَّيْطَانَ، وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ**) ـ بتحتانية، ومعجمة ـ ابن سالم الأسديّ الكوفيّ المقرىء الحناط ـ بمهملة، ونون ـ مشهور بكنيته، والأصح أنها اسمه، وقيل: اسمه محمد، أو عبد الله، أو سالم، أو شعبة، أو رؤبة، أو مسلم، أو خِداش، أو مطرِّف، أو حمّاد، أو حبيب، عشرة أقوال، ثقةٌ، عابدٌ، إلا أنه لمّا كَبِر ساء حِفظه، وكتابه صحيح [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٧/ ١١٨.

٣ ـ (**عَاصِمُ**) ـ بن بَهْدلة، وهو ابن أبي النَّجُود ـ بنون، وجيم ـ الأسديّ مولاهم الكوفيّ، أبو بكر المقرىء، صدوقٌ، له أوهامٌ، حجة في القراءة، وحديثه في «الصحيحين» مقرون [٦] تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٤ ـ (**أَبُو وَائِلٍ**) شقيق بن سلمة الأسديّ، الكوفيّ، ثقةٌ، مخضرمٌ، مات في خلافة عمر بن عبد العزيز، وله مائة سنة، تقدم في «الطهارة» ٩/ ١٣.

٥ - (قَيْسُ بْنُ أَبِي غَرَزَةَ) - بغين معجمة، وراء، وزاي مفتوحات - ابن عُمير بن وهب بن حراق بن حارثة بن غِفَار الْغِفَاريّ، ويقال: الْجُهَنيّ، ويقال: البجليّ، صحابيّ نزل الكوفة. روى عن النبيّ ﷺ هذا الحديث فقط. وروى عنه أبو وائل شقيق بن سَلَمة، وذكر مسلم، والأزديّ أنه تفرّد بالرواية عنه. وقال ابن عبد البرّ: روى عنه الحَكَم، ولا أدري سمع منه، أم لا؟ انتهى. قال الحافظ: روايته عنه مرسلةٌ بلا شكّ.

روى له الأربعة هذا الحديث الواحد فقط، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، غير الصحابي، فإنه من رجال الأربعة، وأن صحابيه من المقلّين من الرواية، فليس له إلا هذا الحديث عند أصحاب السنن، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ**) بفتحات رضي الله عنه، أنه (**قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ**) قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: لم يذكر في رواية الترمذيّ المكان الذي خرج عليهم فيه، ولا شك أنه لم يُرِد المسجد؛ لأنهم لم يكونوا يتبايعون فيه، وفي رواية: «خرج علينا في السوق»، وفي رواية للطبرانيّ: «ونحن نتبايع في السوق»، وفي رواية له: «ونحن نتبايع بالعقيق»، وهذا يدل على أنه لم يُرد: خرج علينا من بيته؛ لأن العقيق بعيد عن بيوته ﷺ، وإنما المراد: خرج علينا؛ أي: طلع من المكان الذي جاء منه. والله أعلم.

قال: ولم يقع أيضاً في رواية الترمذيّ ما كانوا يتبايعون فيه، وقد بيَّنه الطبرانيّ في روايته، فقال: «ونحن نبيع الدقيق بالمدينة»، وفي رواية: «ونحن نبيع الأوساق»، وليس في هذا اختلاف، فقد كانت السُّوق تجمع أنواعاً مما يتبايعونه بينهم. والله أعلم. انتهى.

وقوله: (**وَنَحْنُ نُسَمَّى**) بالبناء للمفعول، والجملة حاليّة، وقوله: (**السَّمَاسِرَةَ**) بالنصب على أنه مفعول ثان لـ«نُسمّى»، وفي رواية للنسائيّ من

طريق منصور، عن أبي وائل: «قال: كنّا بالمدينة نبيع الأَوْساق، ونبتاعها، وكنّا نُسمّي أنفسنا السماسرة، ويسمّينا الناس».

و«السماسرة» ـ بفتح المهملة الأُولى، وكسر الثانية: جمع سِمْسَار ـ بكسر المهملة الأولى ـ: وهو القيّم بالأمر الحافظ له، قال الأعشى [من المتقارب]:

فَأَصْبَحْتُ لَا أَسْتَطِيعُ الْكَلَامَ سِوَى أَنْ أُرَاجِعَ سِمْسَارَهَا

وهو في البيع: اسمٌ للذي يدخل بين البائع والمشتري، متوسّطاً لإمضاء البيع. والسَّمْسَرَة: البيعُ والشراء. وقال الليث: السمسار فارسيّةٌ معرّبة. أفاده في «اللسان».

وقال الخطّابيّ: السمسار: أعجميّ، وكان كثير ممن يُعالج البيع والشراء فيهم عَجَماً، فتلقّنوا هذا الاسم عنهم، فغيّره النبيّ ﷺ إلى التجارة التي هي من الأسماء العربيّة، وذلك معنى قوله: «فسمّانا بِاسْم هو أحسن منه». وقد تدعو العرب التاجر أيضاً: «الرِّقاحي»، والترقيح في كلامهم: إصلاح المعيشة. انتهى كلام الخطابيّ.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «ونحن نُسَمَّى السماسرة»، وهو جَمْع سمسار بالمهملتين، والأصل فيه: القيم بالأمر، الحافظ، ثم استُعمل في مُتَوَلّي البيوع، من دلّال، وتاجر، ثم استُعمل بعدُ المتولّي البيع والشراء، قاله صاحب «المشارق».

فكان العُرف قبل هذا أن السمسار أعم من كونه تاجراً، أو دلّالاً، كما حكاه صاحب «المشارق»، وكان التجار يُسمَّون السماسرة، ثم سمّاهم النبيّ ﷺ تجاراً. انتهى.

(فَقَالَ) ﷺ: **(«يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ)** قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: و«التجار»: جمع تاجر، وله ثلاث جموع: تِجَار بكسر التاء، والتخفيف، كصاحب وصِحاب، وراجل ورجال، والثاني: تُجّارٌ، بضم التاء، وتشديد الجيم، كفاجر وفُجّار، وفاسق وفُساق، ورُوي الحديث بالوجهين معاً، والثالث: تَجْرٌ، بفتح التاء، وإسكان الجيم، كصاحب وصَحْب، حكاه الجوهريّ وغيره.

قال: وفي بعض طرق هذا الحديث أن النبيّ ﷺ أول من سمّاهم التجار، رواه الطبرانيّ من رواية عاصم، عن أبي وائل، عن قيس، وقال فيه: «يا معشر

التجار»، قال: ففرح القوم، واشرأبّوا، وكنا نُدْعَى السماسرة، فكان أولَ من سمّانا التجار.

فإن قيل: ما المراد بكونه أول من سمّاهم بذلك، مع كون التجارة عربية معروفة في الجاهلية والإسلام؟

فالجواب: أن المراد: لم يكونوا يُطلقون عليهم هذا الاسم في عُرْفهم، وإن كان عربيّاً، فأطلقه عليهم النبيّ ﷺ ابتداءً، ففرحوا به.

قال ابن العربيّ: يَحْتَمِل أن يكون النبيّ ﷺ أخذه من قوله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، فاشتق لهم اسماً مما أخبر الله سبحانه أنه فِعْلهم، ويَحْتَمِل أن يكون الوحي نزل عليه بهذا الاسم، قال: وكلا الوجهين صحيح جائز. انتهى.

(**إِنَّ الشَّيْطَانَ، وَالإِثْمَ يَحْضُرَانِ الْبَيْعَ**)، وفي رواية النسائيّ: «إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الْحَلِفُ، وَالْكَذِبُ»، و«الحلف» ـ بفتح، فكسر، أو بفتح، فسكون ـ أي: إكثار الحلف، أو الكاذب منه، وفي رواية أبي داود: «إن البيع يحضره اللغو والحلف».

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «إن الشيطان والإثم يحضران البيع»، أما حضور الشيطان للبيع فلأنه ورد أن مجلسه الأسواق، كما رواه ابن مردويه في «تفسيره» من رواية عبيد الله بن زَحْر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «إن إبليس لمّا أُنزل إلى الأرض، قال: يا رب أنزلتني الأرض، وجعلتني رجيماً ـ أو كما ذكر ـ فاجعل لي بيتاً، قال: الحمّام، قال: فاجعل لي مجلساً، قال: الأسواق، ومَجامِع الطرق...» الحديث، وإسناده ضعيف جدّاً.

وقد ورد أن الشيطان ينصب رايته بالسوق، وقد صح ذلك من قول سلمان، كما رواه مسلم في «صحيحه» من رواية أبي عثمان النهديّ عن سلمان قال: لا تكونن إن استطعت أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته، أورده مسلم في مناقب أم سلمة، وقد رُوي مرفوعاً من حديث سلمان، رواه ابن حبان في تاريخ الضعفاء، من رواية يزيد بن سفيان، عن سليمان التيميّ، عن أبي عثمان النهديّ، عن سلمان قال:

قال رسول الله ﷺ: «لا تكن أول من يدخل السوق، ولا آخر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، أو مربطه، وبها ينصب رايته»، أورده في ترجمة يزيد، وقال: لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد.

ورواه ابن ماجه من رواية عيسى بن ميمون، عن عون العقيليّ، عن أبي عثمان النهديّ، عن سلمان، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من غدا إلى صلاة الصبح غدا براية الإيمان، ومن غدا إلى السوق غدا براية إبليس».

وفيه عيسى بن ميمون: متّفق على تضعيفه.

وقال ابن العربي: صحيح أنه تَخْرج الشياطين، فتضرب الرايات في الأسواق، وتبث في الخَلْق، وتدور مع كل سوقيّ، ومتسوّق، يد الشيطان بيده، وحركته بحركته، ولسانه بلسانه، ووساوسه بحديث قلبه، ولا يزال يلابسه، ويجذبه حتى يوقعه في مِعْوان مملكته، إلا من عصم الله. انتهى[١].

قال العراقيّ: وما ادّعاه من صحة ذلك ليس كما ذكر، بل لم يصح مرفوعاً، وإنما صح موقوفاً على سلمان ﷺ، كما تقدم. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: لكن مِثل هذا له حُكم الرفع؛ لأنه لا يقال بالرأي، إلا أن يقال: إن سلمان ﷺ كان يقرأ الكتب القديمة، فيمكن أن يكون من الإسرائيليّات، والله تعالى أعلم.

قال: وأما حضور الإثم فقال ابن العربيّ: هو مَجاز، والمعنى: أنه إذا حضر الشيطان الداعي إلى الإثم، فقد حضر الإثم، كما يقال: إن الحرب يحضرها القتل والموت، أو السيف والموت، فيكون حضور السيف سبباً لحضور القتل والموت، فيقال: إنه حضر، قال: والأمثال والأشعار في ذلك كثيرة، قال الشاعر [من البسيط]:

يَا أَيُّهَا الرَّاكِبُ الْمُزْجِي مَطِيَّتَهُ ... سَائِلْ بَنِي أَسَدٍ مَا هَذِهِ الصَّوْتُ؟
وَقُلْ لَهُمْ بَادِرُوا بِالْعُذْرِ وَالْتَمِسُوا ... قَوْلاً يُبَرِّئُكُمْ إِنِّي أَنَا الْمَوْتُ

قال العراقيّ: أو يكون المراد بالإثم: «اليمين الكاذبة»، فإنه يقال: يمين آثمة، بمعنى أنها أوجبت الإثم. والله أعلم.

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» (٣/ ١٦٩).

(فَشُوبُوا) بضمّ الشين، أمْر من الشَّوْب، بمعنى الخَلْط.

وإنما أمَرهم بذلك ليكون كفّارةً لِما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها: صدقة، غير معيّنة، حَسَب تضاعيف الآثام.

واستدلّ به النسائيّ رحمه الله تعالى على أن الحلف الكاذب بلا قصد لا كفّارة فيه، إذ لم يأمرهم النبيّ ﷺ بالكفّارة المعلومة في الحلف بعينها، ويؤيّد ذلك ما يُفهم من بعض الرواية بلفظ: «يخالطها اللغو والكذب»، حيث جاء اللغو فيها موضع الحلف. أفاده السنديّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

(بَيْعَكُمْ) بالنصب على المفعوليّة، (بِالصَّدَقَةِ») فإنها تُطفىء غضب الربّ.

قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقوله: «فَشُوْبوا بيعكم بالصدقة»؛ أي: اخلطوه، والشّوْب: الخلط؛ أي: اخلطوا البيع الموصوف بما ذكر بالصدقة: كما في قوله تعالى: ﴿خَلَطُواْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَءَاخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢] وكان إتباعاً للسيئة بالحسنة؛ كما قال ﷺ لأبي هريرة في الحديث الصحيح: «أتبع السيئة الحسنة تَمْحُها».

وإنما خصص الصدقة من بين الحسنات بالذِّكر؛ لكونها عبادة مالية، فهي من جنس ما قد يقع فيه من الإثم؛ لأن الإثم الذي يحصل في المعاملة غالباً سببه أنه يريد أن يربح على الذي يعامله، ويَغْبُنه، وذلك من جنس الأموال، فكان المناسب أن يكفّر ذلك بحسنة مالية، وهي الصدقة، وذلك كما أن التفريط في الصلاة المفروضة يُجْبَر بالصلاة المُتطوَّع بها؛ لكونها من جنسها، كذلك الإساءة في المعاملة بأخذ مال غيره يكفّره بإعطاء ماله لغيره تطوعاً. والله أعلم. انتهى.

وقال الخطّابيّ: وقد احتجّ بهذا الحديث بعض أهل الظاهر ممن لا يرى الزكاة في أموال التجارة، وزعم أنه لو كان تجب فيها صدقة كما يجب في سائر الأموال الظاهرة لأمَرهم النبيّ ﷺ بها، ولم يقتصر على قوله: «فشُوْبوه بالصدقة، أو بشيء من الصدقة». قال: وليس فيما ذكروه دليل على ما ادّعوه؛ لأنه إنما أمرهم في هذا الحديث بشيء من الصدقة، غير معلومة المقدار في تضاعيف الأيام، ومَرِّ الأوقات؛ ليكون كفّارة عن اللغو والحلف، فأما الصدقة المقدّرة التي هي ربع العشر الواجبة عند تمام الحول، فقد وقع البيان فيها من غير هذه الجهة.

وقد روى سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يأمرهم أن يُخرجوا الصدقة عن الأموال التي يُعدّونها للبيع، وقد ذكره أبو داود في «كتاب الزكاة»، ثم هو عَمَل الأمة، وإجماع أهل العلم، فلا يُعدّ قول هؤلاء معهم خلافاً. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث سمرة رضي الله عنه المذكور ضعيف؛ لأن في سنده جعفر بن سعد: ضعيف، وخبيب بن سليمان: مجهول، وسليمان بن سمرة، قال ابن القطّان الفاسيّ: مجهول الحال، لكن وجوب الزكاة في عروض التجارة هو الحقّ، وهو قول جمهور الأمة، وقد تقدّم تحقيقه في بابه. فراجعه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث قيس بن أبي غَرَزَة رضي الله تعالى عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه المصنّف هنا (٤/ ١٢٠٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٢٦ و٣٣٢٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٨٢٤ و٣٨٢٥ و٣٨٢٦ و٣٨٢٧ و٤٤٦٣) وفي «الكبرى» (٤٧٣٩ و٤٧٤٠ و٤٧٤١ و٤٧٤٢ و٦٠٥٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٤٥)، و(أحمد) في «مسنده» (٤/ ٦ و٢٨٠)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٢٠٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٤٣٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٢١)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٢٠٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ٩٠٥ و٩٠٧ و٩٠٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٦)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٧/ ٢٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث قيس بن أبي غرزة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية أصحاب السنن، كما سيأتي، ورواية عاصم أخرجها أبو داود، والنسائيّ من رواية سفيان بن عيينة، عنه، ورواية الأعمش أخرجها أبو داود، وابن ماجه من رواية أبي معاوية، عنه، ورواية منصور أخرجها النسائيّ من رواية جرير عنه، ورواية حبيب بن أبي ثابت رواها أبو داود الطيالسيّ في «مسنده»، عن

شعبة عنه، ورواه البيهقيّ من طريقه، ورواها الطبرانيّ من رواية سفيان، وشعبة، والحجاج، ومسعود بن سليمان، ورواه أيضاً عن أبي وائل جامع بن أبي راشد، وعبد الملك بن أعين، ومغيرة، والحكم بن عتيبة، وحبيب بن حسان، وعبيدة بن مغيث، وحبيب بن زيد الأنصاريّ.

أما رواية جامع وعبد الملك: فرواهما أبو داود والنسائي من رواية سفيان بن عيينة عنهما، وأما رواية مغيرة: فرواها النسائيّ من رواية شعبة عنه، وأما رواية الحكم بن عتيبة ومَن بعده: فرواها الطبرانيّ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في التجّار، وتسمية النبيّ ﷺ إياهم.

٢ - **(ومنها)**: أن الصدقة تكفّر الخطايا.

٣ - **(ومنها)**: أنه ينبغي للتّجّار أن يلازموا الصدقة في كثير من أوقاتهم؛ لِمَا لا يخلو من الأيمان، والمواعيد الكاذبة، فيكفّرونها بها.

٤ - **(ومنها)**: أنه لا ينبغي للمسلم أن يُكثر الحَلِف، ولو دون قصد، أو يكذب في بيعه وشرائه، فإنه بذلك يُعدّ متساهلاً في دينه، ويجانبه الورع في معاملته، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ)** أبو عيسى: **(وَفِي البَاب عَنِ البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَرِفَاعَةَ)** رضي الله عنهما.

أشار إلى أن هذين الصحابيين رويا حديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ - فأما حديث البَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رضي الله عنهما: فأخرجه الرويانيّ في «مسنده»، فقال:

(٤٢٠) - حدّثنا يحيى بن حكيم المقوم، ومحمد بن إسحاق، قالا: حدّثنا عبد الله بن بكر، حدّثنا أبو يونس القشيريّ، عن عمرو بن دينار، أن البراء بن عازب قال: أتانا رسول الله ﷺ، ونحن نتبايع في السوق، ونحن نُسَمَّى السماسرة، فقال: «يا معشر التجار إنكم تُكثرون الحلف، فاخلطوا بيعكم هذا بالصدقة»، فسُمِّينا يومئذ تُجّاراً. انتهى[1].

---

(١) «مسند الرويانيّ» (١/ ٢٨٢ - ٢٨٣).

وفي الإسناد انقطاع؛ لأن عمرو بن دينار لم يسمع من البراء رضي الله عنه، كما قاله ابن معين وغيره[(١)].

٢ ـ وَأما حديث رِفَاعَةَ رضي الله عنه: فأخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، فقال:

(٤٩١٠) ـ أخبرنا أبو يعلى، قال: حدّثنا خلف بن هشام البزار، قال: حدّثنا داود بن عبد الرحمٰن العطار، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن إسماعيل بن عبيد بن رفاعة بن رافع الأنصاريّ، ثم الزُّرَقيّ، عن أبيه، عن جدّه رفاعة، أنه خرج مع رسول الله ﷺ إلى البقيع، والناس يتبايعون، فنادى: يا معشر التجار، فاستجابوا له، ورفعوا إليه أبصارهم، وقال: «إن التجار يُبعثون يوم القيامة فُجّاراً، إلا من اتّقَى، وبَرَّ، وصَدَق». انتهى[(٢)].

وفي إسناده إسماعيل بن عبيد: لم يرو عنه إلا ابن خثيم، فهو مجهول العين، ولذا قال في «التقريب»: مقبول.

(المسألة الخامسة): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف: عن عبد الله بن عمر، وأنس، وأبي هريرة، وأبي أمامة، وابن عباس، ومعاوية، وعبد الرحمٰن بن شِبْل رضي الله عنهم:

فأما حديث ابن عمر: فرواه ابن ماجه من رواية كلثوم بن جوشن القشيريّ، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة»، وفي رواية للدارقطنّي: «مع النبيين والصدّيقين والشهداء يوم القيامة».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: كلثوم هذا بصريّ قليل الحديث، ولم يخرجاه. انتهى.

قال العراقيّ: وكلثوم هذا وثقه البخاريّ، وابن معين، وضعّفه أبو حاتم، وأبو داود، واختَلف فيه كلام ابن حبان، فذكره في «الثقات»، وفي «الضعفاء» أيضاً، ونقل ابن أبي حاتم في «العلل» عن أبيه قال: هذا حديث لا أصل له، وكلثوم ضعيف الحديث.

---

(١) راجع: «نزهة الألباب» للوائليّ (٤/ ١٩٢٩).

(٢) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٢٧٦ ـ ٢٧٧).

والحديث ضعّفه الشيخ الألبانيّ رحمه الله.

وأما حديث أنس رضي الله عنه: فرويناه في نسخة ابن سحيم المبارك بن سحيم، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس، عن النبيّ ﷺ أنه دخل سوق المدينة فقال: «إن التاجر فاجر، ألا إن التاجر فاجر»، ورواه الأصفهاني في «الترغيب والترهيب» من هذا الوجه، وفي آخره: ثم عاد إليهم وقال: «يا معشر التجار إنكم تحلفون، فتكذبون، وتقولون، فتأثَمون، ألا شُوْبوا أيمانكم بالصدقة»، والمبارك بن سحيم هذا له نسخة موضوعة، وهو منكر الحديث، قاله البخاريّ، وأبو حاتم.

ولأنس حديث آخر في مدح التاجر الصدوق، رواه أبو منصور شهردار بن شيرويه الديلميّ في «مسند الفردوس» من رواية يحيى بن شبيب، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «التاجر الصدوق تحت ظل العرش يوم القيامة»، وإسناده ضعيف، ويحيى بن شبيب اليمانيّ لا يُحتج به بحال، قاله ابن حبان، وقال: روى أحاديث باطلة.

وأما حديث أبي هريرة رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «الأوسط» من طريق عمر بن راشد، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا خير في التجارة إلا لمن لم يمدح بيعاً، ولم يذم ما اشترى، وكَسَب حلالاً، وأعطاه في حقه، وعَزَل من ذلك الحَلِف»، قال: لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن راشد، تفرَّد به أبو أحمد الزبيريّ. انتهى[١].

قال العراقيّ: وعمر بن راشد اليمانيّ ضعيف جدّاً.

وأما حديث أبي أمامة رضي الله عنه: فرواه الأصبهاني في «الترغيب والترهيب» من رواية خُصيف الجزري، عن أبي غالب، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «إن التاجر إذا كان فيه أربع خصال طاب كَسْبه: إذا اشترى لم يَذم، وإذا باع لم يمدح، ولم يدلِّس في البيع، ولم يحلف فيما بين ذلك».

قال المنذريّ: رواه الأصفهانيّ، وهو غريب جدّاً.

---

(١) «المعجم الأوسط» (٥/ ١٠٠).

وأما حديث ابن عباس ﵄: فرواه ابن حبان في «الضعفاء» من رواية الحارث بن عبيد، عن أبي خثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ أتى على جماعة من التجار، فقال: «يا معشر التجار» فاستجابوا، ومَدُّوا أعناقهم، فقال: «إن الله ﷻ باعثكم يوم القيامة فُجّاراً، إلا من صَدَق، ووَصَل، وأدى الأمانة».

أورده في ترجمة الحارث بن عبيد، وقال فيه: يأتي عن الثقات بما ليس من أحاديثهم.

ولابن عباس ﵄ حديث آخر في التجار: رواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية سلام بن سليمان، عن حمزة الزيات، عن الأجلح بن عبد الله الكنديّ، عن الضحاك، عن ابن عباس مرفوعاً: «إن شرار الناس يوم القيامة التجار، والزراعون، إلا من شَحَّ على دينه».

ولابن عباس ﵄ حديث آخر في التجار: رواه أبو أحمد بن عديّ في «الكامل» من رواية أبي إسماعيل المؤدب، واسمه إبراهيم بن سليمان، عن مطرف، عن الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر التجار لا يَعْجِز أحدكم إذا دخل سوقه أن يقرأ عشر آيات، يرزق الله له بكل آية حسنة»، أورده في ترجمة أبي إسماعيل، وضعّفه.

وأما حديث معاوية ﵁: فرواه الطبرانيّ من رواية يحيى بن أبي كثير، عن زيد بن سلام، عن أبي سلام، عن أبي راشد الحبرانيّ، عن عبد الرحمٰن بن شبل: أن معاوية قال: إذا أتيت فسطاطي، فَقُم في الناس، فأخبرهم ما سمعت من رسول الله ﷺ يقول: «إن التجار هم الفجار»، فقال رجل: يا رسول الله ألم يُحِلّ الله البيع؟ قال: «إنهم يقولون، فيكذبون، ويحلفون، فيأثمون»، هكذا أدخله الطبرانيّ في مسند معاوية، وكأن في الرواية عنده فيه: ما سمعتُ بالضم، والحديث مشهور من رواية عبد الرحمٰن بن شِبْل.

فرواه أحمد في «مسنده»، والبيهقي في «سننه» من رواية يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلام، عن أبي راشد، عن عبد الرحمٰن بن شبل، رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن التجار هم الفجار»،

فقال رجل: يا رسول الله ألم يَحِل الله البيع؟ قال: «بلى، ولكنهم يحلفون، فيأثمون»، وزاد أحمد: «ويقولون، فيكذبون». انتهى.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. رَوَاهُ مَنْصُورٌ، وَالأَعْمَشُ، وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا.**

(١٢٠٧م) ـ حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ)** بفتح الغين المعجمة، والراء، والزاي، **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، كما أسلفته.

وقوله: **(رَوَاهُ)**؛ أي: روى هذا الحديث **(مَنْصُورٌ)** ابن المعتمر، وروايته أخرجها النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٤٧٤٢) ـ أنبأ عليّ بن حُجر، قال: أنبأ جرير، عن منصور، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة قال: كنا بالمدينة نبيع الأوساق، ونبتاعها، وكنا نسمي أنفسنا السماسرة، ويُسمِّيناه الناس، فخرج إلينا رسول الله ﷺ ذات يوم، فسمّانا بِاسم هو خير من الذي سمَّينا أنفسنا، وسمّانا الناس، فقال: «يا معشر التجار، إنه يشهد بيعكم اللغو، فَشُوْبُوه بالصدقة». انتهى[3].

(وَالأَعْمَشُ) سليمان بن مِهران، وروايته أخرجها أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣٣٢٦) ـ حدّثنا مسدّد، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غرزة، قال: كنا في عهد رسول الله ﷺ نسمى السماسرة، فمرّ بنا رسول الله ﷺ، فسمّانا بِاسم هو أحسن منه، فقال: «يا معشر التجار، إن

---

(١) ثبت في نسخة العراقيّ، وابن العربيّ.

(٢) ثبت في نسخة ابن العربيّ.

(٣) «السنن الكبرى» (٣/ ١٣٢).

البيع يحضره اللغو، والحلف، فشوبوه بالصدقة». انتهى[(١)].

وتأتي هذه الرواية للمصنّف بعد هذا.

(وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ)، وروايته أخرجها البيهقيّ في «سننه»، فقال:

وأخبرنا أبو بكر ابن فُورك، أنا عبد الله بن جعفر، ثنا يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن أبي وائل، عن قيس بن أبي غَرَزة، قال: كنا نبيع في السوق، وكنا نسمى السماسرة، فقال النبيّ ﷺ: «يا معشر التجار إن سُوقكم هذه يخالطها الحلف، فَشُوْبُوه بالصدقة، أو بشيء من الصدقة». انتهى[(٢)].

وقوله: **(وَغَيْرُ وَاحِدٍ)**؛ أي: ورواه أيضاً جماعة غير هؤلاء، عن أبي وائل.

فممن رواه عنه: عبد الملك بن أعين، عند النسائيّ، وجامع بن أبي راشد عند النسائيّ أيضاً، ومغيرة عند النسائيّ أيضاً في «الكبرى»، كلهم رووه **(عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ)** ﷺ **(وَلَا نَعْرِفُ لِقَيْسٍ)** المذكور **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا)** الحديث، قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: قوله: «ولا نعرف لقيس عن النبيّ ﷺ غير هذا الحديث»، الصواب فيه: نعرف بالنون، ونَصْب «غيرَ»، هكذا هو في الأصول الصحيحة، وفي بعضها: «ولا يُعرف» على بنائه للمفعول، ورَفْع «غير»، وليس بجيد؛ لأنه قد عُرف لقيس غيره، وإن كان جماعة ممن صنَّف في الصحابة كابن منده، وأبي نعيم، وابن عبد البرّ قد قالوا: إنه ليس لقيس إلا هذا الحديث.

ولكن قد روى له الطبرانيّ في «معجمه» حديثاً آخر، فقال: حدّثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، والحسين بن إسحاق التستريّ قالا: ثنا عثمان بن أبي شيبة، ثنا معاوية بن ميسرة، قال: ثنا الحكم، عن قيس بن أبي غرزة قال: مرّ النبيّ ﷺ برجل يبيع طعاماً، فقال: «يا صاحب الطعام أسفل هذا مثل أعلاه؟» قال: نعم، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ غَشَّ المسلمين فليس منهم»، فهذا حديث آخر.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٤٢).

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٥/ ٢٦٦).

وقد حُكي عن بعضهم أن له حديثاً آخر، قال الزكيّ عبد العظيم المنذريّ: وقد رُوي عنه عن النبيّ ﷺ: «إن التجار هم الفجار، إلا من بَرّ، وصدق»، فمنهم من جعله حديثين، قال المحبّ الطبريّ في «أحكامه»: وهو الظاهر.

قلت[1]: لم يثبت عنه هذا الحديث الأخير. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٢٠٧م) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - **(أَبُو مُعَاوِيَةَ)** محمد بن خازم الضرير الكوفيّ، ثقةٌ حافظ، أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يَهِم في حديث غيره، وقد رُمي بالإرجاء، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١٢/١٦.

٢ - **(الأَعْمَشُ)** سليمان بن مِهْران الكاهليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، عارف بالقراءة، ورعٌ، إلا أنه يدلّس [٥] تقدم في «الطهارة» ١٣/٩.

والباقون ذُكروا قبله.

وقوله: **(نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ)**؛ أي: نحو حديث عاصم عن أبي وائل المتقدّم، وقد سُقْتُ لفظه آنفاً من رواية أبي داود في «سننه»، فلا تنس.

وقال العراقيّ رحمه الله: لم يَسُق المصنّف لفظ رواية الأعمش التي ساق إسنادها، وإنما قال: بمعناه، وليس في رواية الأعمش ذِكر الشيطان، ولا الإثم، وقد ساق لفظها أبو داود، فقال: «إن البيع يحضره اللغو والحلف»، وكذا قال ابن ماجه: «الحلف واللغو»، وكذا في جميع طرق الأعمش عند الطبرانيّ وغيره، وعلى هذا فليس بمعناه؛ لأن الشيطان ليس هو الحلف، واللغو، إلا أن يقال: إن الشيطان هو الحامل لهم على وقوع ذلك، فكان معناه معنى الأول. انتهى.

---

(١) القائل هو: العراقيّ.

وقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد تقدّم قريباً. والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٢٠٨) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ، الأَمِينُ، مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ، ذُكر قبله.

٢ ـ (**قَبِيصَةُ**) بن عُقبة بن محمد بن سفيان السُّوَائيّ ـ بضم المهملة، وتخفيف الواو، والمدّ ـ أبو عامر الكوفيّ، صدوقٌ، ربما خالف [٩] تقدم في «الصلاة» ١٦٤/ ٣٧٧.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد بن مسروق الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ، ثقةٌ، حافظٌ، فقيهٌ، عابدٌ، إمامٌ، حجةٌ، من رؤوس الطبقة [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (**أَبُو حَمْزَةَ**)، ويقال: أبو حازم، عبد الله بن جابر البصريّ على ما قاله المصنّف، ثقة[2] [٦].

روى عن أبي الشعثاء، والحسن البصريّ، وعطية الْعَوْفيّ، وعمر بن عبد العزيز، وقتادة، وغيرهم.

وروى عنه هارون بن موسى النحويّ، وحكام بن سلم الرازيّ، وسفيان الثوريّ، وغيرهم.

قال أحمد بن سعد بن أبي مريم عن ابن معين: ثقةٌ، روى حديثاً، أو حديثين. وقال البزار: لا بأس به. وقال أبو حاتم: هو أحب إلي من الحجاج بن أرطاة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

---

(١) ثبت في نسخة ابن العربيّ.

(٢) هذا أَولى من قوله في «التقريب»: مقبول؛ لأنه قد روى عنه جماعة، ووثقه ابن معين، وابن حبّان، وقال البزّار: لا بأس به، ولم يجرحه أحد، فتبصّر.

تفرّد به أبو داود، والمصنّف وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

[تنبيه]: هذا الذي قلته من أن أبا حمزة هو عبد الله بن جابر اتبعت فيه المصنّف، وقد تعقّبه العراقيّ في ذلك، فقال: إنه ميمون الأعور، ودونك نصّه، قال:

وأما أبو حمزة المذكور في حديث أبي سعيد فقد ذكر المصنّف أن اسمه عبد الله بن جابر، فإن كان كما قال، فليس له عند المصنّف إلا هذا الحديث الواحد.

وقد روى أبو داود له حديثاً آخر، وقد ذكره ابن حبان في «الثقات».

قلت[1]: والظاهر أن الترمذيّ وَهِم في قوله: إن أبا حمزة هذا هو عبد الله بن جابر، وإنما هو أبو حمزة ميمون الأعور، كذا جزم به الدارميّ في «مسنده» عقب هذا الحديث، فقال: أحسب أبا حمزة اسمه ميمون، وهو بصريّ، إن شاء الله، ثم قال: ويقال: أبو حمزة اسمه عبد الله بن جابر البصريّ، وأراد بحكاية هذا القول الثاني: حكاية كلام الترمذيّ، فإن عادَتَه أن يحكي كلام الترمذيّ بصيغة: ويقال، ولم يسمّه، وكان معاصراً للترمذيّ، وأحكامه على ترتيب الترمذيّ، بل هي هو، وإنما يختلف شيوخهما في بعض الأحاديث، وربما اتفق شيخاهما في الحديث الواحد. والله أعلم.

وأبو حمزة ميمون القصاب متفق على ضَعْفه، ضعَّفه أحمد، وابن معين، والبخاريّ، وأبو حاتم، والجوزجانيّ، والنسائيّ، والدارقطنيّ، وأبو أحمد الحاكم، والعقيليّ، وابن عديّ، وأحسنهم فيه كلاماً أبو حاتم؛ إذ قال: ليس بقويّ، يُكتب حديثه، وفي «الميزان»، وَصَفه بأنه القصاب والتمار، وقد فرّق بينهما أبو حاتم، فذكر القصاب، ثم قال: وليس بأبي حمزة التمار الذي روى عن الحسن حديثاً واحداً، وروى عنه حماد بن سلمة، قال: لا يسمى، وقال غيره: اسمه يزيد، فتلخَّص من هذا أن ثلاثةً كلهم أبو حمزة، يروي عن الحسن، وذكر مسلم في «الكنى»، وغيره أن القصاب، وأبا حمزة عبد الله بن رجاء، كلاهما يروي عن الحسن، وكلاهما يروي عنهما سفيان الثوريّ.

---

(١) القائل هو: العراقيّ.

قال: ولهم آخر يكنى أبا حمزة، وهو بصريّ أيضاً، ويُعرف بالعطار، روى عن الحسن البصريّ أيضاً، واسمه إسحاق بن الربيع، ذكره أبو أحمد الحاكم في «الكنى»، وفرّق الحاكم أيضاً بين القصاب والتمار، وسمى التمار: يزيد كما تقدم، وذكر في كل منهم أنه يروي عن الحسن، ولهم شيخ آخر يكنى أبا حمزة، ويُعرف أيضاً بالأعور، واسمه سلمة بن كيسان، روى عنه الثوريّ أيضاً، والظاهر أن صاحب الحديث هو ميمون. والله أعلم.

وذلك أن عبد الله بن جابر مُخْتلَف في كنيته، فقيل: إن كنيته أبو حازم، وقد اتفق الدارميّ والطوسيّ على أنه أبو حمزة القصاب.

ولهم شيخ آخر، يقال له: أبو حمزة القصاب، إلا أنه أقدم من أبي حمزة ميمون، فإنه يروي عن ابن عباس، وروى عنه شعبة، واسم أبي حمزة هذا: عمران بن أبي عطاء، ويقال له أيضاً: بياع القصب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن المصنّف إمام حجة في الفنّ، وقد جزم بأن أبا حمزة هنا هو عبد الله بن جابر، فبماذا يُرَدّ عليه هذا الجزم؟ وعبارة الطوسي ليست جازمة، ولفظه: أحسب أبا حمزة اسمه ميمون، وهو بصريّ إن شاء الله. انتهى، وذكر أيضاً قول الترمذيّ هذا، فلا يمكن الرد على جَزْم المصنّف بهذا الظن.

والحاصل: أن ما قاله المصنّف من أن أبا حمزة هو عبد الله بن جابر هو الصحيح، فتبصّر. والله تعالى وليّ التوفيق.

٥ ـ (**الحَسَنُ**) بن أبي الحسن البصريّ، واسم أبيه: يسار الأنصاريّ مولاهم، ثقةٌ، فقيهٌ، فاضلٌ، مشهورٌ، وكان يرسل كثيراً، ويدلِّس، رأس أهل الطبقة [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، استُصغر بأُحُد، ثم شَهِد ما بعدها، وروى الكثير، مات بالمدينة سنة ثلاث، أو أربع، أو خمس وستين، وقيل: سنة أربع وسبعين، تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)** أنه **(قَالَ: «التَّاجِرُ الصَّدُوقُ، الأَمِينُ)**؛ أي: من تحرى الصدق والأمانة كان في زمرة الأبرار من النبيين والصديقين، ومن توخى خلافهما كان في قَرْن الفجار من الفسقة، والعاصين. قاله الطيبيّ.

وقال في «اللمعات»: كلاهما من صيغ المبالغة، تنبيه على رعاية الكمال في هاتين الصفتين حتى ينال هذه الدرجة الرفيعة. انتهى.

(مَعَ النَّبِيِّينَ، وَالصِّدِّيقِينَ، وَالشُّهَدَاءِ») قال الحافظ الذهبيّ رحمه الله: لا يلزم من المعيّة أن يكون في درجتهم. انتهى.

وقال العراقيّ رحمه الله: في الحديث مَدْح عظيم للتاجر الصدوق الأمين، قال ابن العربيّ: لأنه جَمَع الصدق والشهادة بالحقّ، والنصح للخلق، وامتثال الأمر المتوجه إليه من قِبَل الرسول ﷺ، وإن زاغ عن هذا بُعث كما قال في حديث رفاعة رضي الله عنه مرفوعاً: «إن التجّار يُبعثون يوم القيامة فُجّاراً، إلا من اتّقى، وبرَّ، وصَدَق». انتهى[(١)].

وقال المناويّ رحمه الله: إنما لَحِق بدرجتهم؛ لأنه احتظى بقلبه من النبوة، والصديقية، والشهادة، فالنبوة انكشاف الغطاء، والصديقية استواء سريرة القلب بالعلانية، والشهادة احتساب المرء بنفسه على الله، فيكون عنده في حد[(٢)] الأمانة في جميع ما وُضع عنده.

وقال الطيبيّ: قوله: «مع النبيين» بعد قوله: «التاجر الصدوق» حُكم مُرتَّب على الوصف المناسب من قوله: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَعَ ٱلَّذِينَ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِم﴾ الآية [النساء: ٦٩]، وذلك أن اسم الإشارة يُشعر بأن ما بعده جدير بما قبله لاتصافه بإطاعة الله، وإنما ناسب الوصف الحكم لأن الصدوق بناءُ مبالغة من الصدق كالصدّيق، وإنما يستحقه التاجر إذا أكثر تعاطيه الصدق؛ لأن الأمناء ليسوا غير أمناء الله على عباده، فلا غَرْو لمن اتصف بهذين

---

(١) «عارضة الأحوذيّ» (٣/ ١٦٨).

(٢) كذا في النسخة، ولعل الصواب: في غاية الأمانة. فليحرّر، والله تعالى أعلم.

الوصفين أن ينخرط في زمرتهم، وقليل ما هم. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا صحيح.

[فإن قلت]: كيف يصحّ، وفيه انقطاع؛ لأن الحسن البصريّ لم يسمع من أبي سعيد، كما في ترجمته في «التهذيب»؟

[قلت]: إنما صحّ بشواهده، فقد أخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «التاجر الأمين الصدوق المسلم مع الشهداء يوم القيامة»، وهو حديث حسن؛ ولا يقال: إنه من رواية كلثوم بن جوشن، وقد تكلم فيه أبو حاتم؛ لأنّا نقول: وإن تكلم فيه أبو حاتم، فقد وثقه البخاريّ، وقال ابن معين: لا بأس به، وقال الذهبيّ في «الميزان» بعد أن أورد هذا الحديث: وهو حديث جيّد الإسناد، صحيح المعنى، ولا يلزم من المعية أن يكون في درجتهم، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ﴾ الآية [النساء: ٦٩]. انتهى[2].

والحاصل: أن الحديث صحيح بما ذُكر. والله تعالى أعلى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٤/ ١٢٠٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٥٥٥)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (١/ ٢٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥٤٢)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٧)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٣/ ٥١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٢٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: إنه من مراسيل الحسن، وكأنه أراد بذلك: أن الحسن لم يسمع من أبي سعيد الخدريّ، وهو كذلك،

---

(١) «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للمناويّ رحمه الله (٣/ ٢٧٨).
(٢) «ميزان الاعتدال» (٣/ ٤١٣).

فقد روى ابن أبي حاتم في «المراسيل» عن عليّ ابن المدينيّ، وبهز بن أسد أن الحسن لم يسمع من أبي سعيد، وقال الدارميّ في «مسنده» بعد تخريج هذا الحديث: لا عِلم لي أن الحسن سمع من أبي سعيد. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ.**

وَأَبُو حَمْزَةَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَابِرٍ، وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** هو كما قال، بل هو صحيح لغيره، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ)**؛ أي: من هذا الطريق، **(مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ عَنْ أَبِي حَمْزَةَ.**

وَأَبُو حَمْزَةَ: اسْمُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ جَابِرٍ) هكذا قال المصنّف، وخالفه غيره، فقال الدارميّ في «سننه» بعد إخراج الحديث ما نصّه: أبو حمزة هذا هو صاحب إبراهيم، وهو ميمون الأعور. انتهى، وقد قدّمت قريباً أن ما قاله المصنّف هو الأرجح، فتنبّه.

وقوله: **(وَهُوَ شَيْخٌ بَصْرِيٌّ)**؛ أي: منسوب إلى البصرة البلدة المعروفة في العراق، قال الفيّوميّ رحمه الله: البَصْرَةُ وِزانُ تمرة: الحجارة الرِّخْوة، وقد تُحذف الهاء، مع فتح الباء، وكسرها، وبها سُمّيت البلدة المعروفة، وأنكر الزجاج فَتْح الباء مع الحذف، ويقال في النسبة: بَصْرِيٌّ بالوجهين، وهي مُحْدَثة إسلامية، بُنيت في خلافة عمر رضي الله عنه سنة ثماني عشرة من الهجرة، بعد وَقْف السَّواد، ولهذا دخلت في حدِّه دون حُكمه. انتهى[2].

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله قال:

(١٢٠٨م) ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ بِهَذَا الإِسْنَادِ نَحْوَهُ).

---

(١) ثبت في نسخة ابن العربيّ.

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٥٠).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ**) بن سويد المروزيّ، أبو الفضل، لقبه: الشاه، راوية ابن المبارك، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٧٠/ ٣٨٥.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) المروزيّ مولى بني حنظلة، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، جوادٌ، مجاهدٌ، جُمعت فيه خصال الخير [٨] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

والباقيان ذُكرا قبله.

وقوله: (**نَحْوَهُ**)؛ أي: نحو حديث قبيصة عن سفيان الثوريّ الماضي.

وبالسند المتّصل إلى المؤلف رحمه الله قال:

(١٢٠٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً، إِلَّا مَنِ اتَّقَى اللهَ، وَبَرَّ، وَصَدَقَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ يَحْيَى بْنُ خَلَفٍ**) الباهليّ البصريّ الْجُوباريّ ـ بجيم مضمومة، وواو ساكنة، ثم موحدة ـ صدوقٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ٢٦/ ١٨٨.

٢ ـ (**بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ**) بن لاحق الرَّقَاشيّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٣ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ**) ـ بالخاء المعجمة، والمثلثة، مصغراً ـ القاري المكيّ، أبو عثمان، صدوقٌ [٥] تقدم في «الحج» ٣٥/ ٨٥٧.

٤ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ**)، ويقال: إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة بن رافع العجلانيّ الزُّرقيّ، مقبول [٦].

روى عن أبيه، وعن جدّه حديث: «إن التجار يبعثون فُجّاراً، إلا من اتقى الله»، وعنه ابن خثيم، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وأخرج حديثه هو، والحاكم في «صحيحيهما»، وقال البخاريّ في «التاريخ»: لم يرو عنه غير ابن خثيم.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والترمذيّ، وابن ماجه، أخرجوا له هذا الحديث الواحد، وصححه الترمذيّ. قاله في «التهذيب».

٥ ـ **(أَبُوهُ)** عبيد بن رفاعة بن رافع بن مالك الأنصاريّ الزرقيّ، ويقال فيه: عبيد الله، وُلد في عهد النبيّ ﷺ، ووثقه العجليّ [٢].

أرسل عن النبيّ ﷺ، وروى عن أبيه، ورافع بن خَدِيج، وأسماء بنت عُميس.

وروى عنه أولاده: إبراهيم، وإسماعيل، وحميد، ويقال: عبيدة، وعمرة بنت عبد الرحمٰن، وهي من أقرانه، وعبد الواحد بن أيمن، وغيرهم.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، وذكره أبو نعيم في «الصحابة»، وقال: مختلَف فيه، قيل: إنه أدرك النبيّ ﷺ، وذَكَر له حديثاً، رواه عن النبيّ ﷺ اختُلف فيه على الليث، فرُوي عنه بإسناد عن عبيد بن رفاعة، عن أبيه، وهو الصواب، وقال البغويّ: يقال: إنه وُلد في عهد النبيّ ﷺ. انتهى.

قال الحافظ: ويؤيد ذلك ما أخرجه الطحاويّ من طريقه قال: كنا في مجلس، فيه زيد بن ثابت، فذكر مسألة الذي يجامع، ولا يُنزل، فقام رجل من المجلس، فذكر ذلك إلى عمر، فأرسل إلى زيد بن ثابت... الحديث، فهذا يدل على أنه كان في زمن عمر ابن عشر سنين أو نحوها حتى يحضر مجلس زيد بن ثابت، ويضبط هذه القصة، وذكره مسلم في الطبقة الأُولى من التابعين، وقال العجليّ: مدنيّ، تابعيّ، ثقة. انتهى.

أخرج له البخاريّ في «الأدب المفرد»، والأربعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

وقال العراقيّ رحمه الله: وأما عبيد بن رفاعة فليس له عند الترمذيّ إلا هذا الحديث، وحديث آخر عن أسماء بنت عُميس في الاسترقاء من العين، وقد اختُلف في صحبته، فذكره فيهم البغويّ، والطبريّ، وابن قانع، وابن منده، وابن السكن، قال البغوي: وُلد على عهد النبيّ ﷺ، ويقال: أدركه، وقال ابن منده: أدرك النبيّ ﷺ، وفي صحبته مقال، وقال أبو حاتم الرازي: ليست له صحبة، وكذلك ذكره ابن حبان أيضاً في ثقات التابعين، وتناقَضَ فيه كلام المزيّ فقال في «تهذيب الكمال»: وروى عن النبيّ ﷺ مرسلاً.

وفي قوله «الأطراف»: الحديث الذي رواه أبو داود عن النبيّ ﷺ في الصحابة، فاقتضى ذلك كونه صحابيّاً، وإلا كان أوردها في المراسيل، وفي آخر الكتاب.

وأما قول العلائيّ في «الوشي المعلم»: إنه تابعيّ بالاتفاق، فليس بجيد، ولكن الظاهر أنه لا صحبة له. والله أعلم. انتهى.

٦ ـ (جَدُّهُ) رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان، أبو معاذ الأنصاريّ، من أهل بدر، مات في أول خلافة معاوية رضي الله عنهما، تقدم في «الصلاة» ١١٤/ ٣٠٢.

شرح الحديث:

(عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُبَيْدِ) بالتصغير، **(ابْنِ رِفَاعَةَ)** بكسر الراء، **(عَنْ أَبِيهِ)** عُبيد، **(عَنْ جَدِّهِ)** رفاعة بن رافع، **(أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى)** قال العراقيّ رحمه الله: قوله: «إلى المصلى»، وفي رواية للطبرانيّ: «إلى المصلى بالمدينة» لا يريد به: مصلاه في المسجد؛ لأنهم لم يكونوا يتبايعون فيه، وإنما المراد: المصلى الذي بظاهرها، فإنهم كانوا يتبايعون فيه، يدل على ذلك: ما في بعض طرق الحديث عند الطبرانيّ: «خرجت مع النبيّ ﷺ إلى السوق». انتهى.

(فَرَأَى النَّاسَ يَتَبَايَعُونَ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ»، فَاسْتَجَابُوا لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَفَعُوا أَعْنَاقَهُمْ، وَأَبْصَارَهُمْ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «إِنَّ التُّجَّارَ يُبْعَثُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فُجَّاراً») قال العراقيّ رحمه الله: الأَوْلى أن يُقرأ: «التجار» بضم التاء، وتشديد الجيم، على أحد الجموع؛ لمناسبة وزن «الفُجار»، وفي الحديث مناسبة لفظية، ومناسبة معنوية؛ أما اللفظية فظاهرة، وأما المعنوية فلأن البيع يحصل فيه الأيمان الكاذبة، والخصومات، وقد وَرَدَ في كُلٍّ من الوصفين تسميته بالفجور.

أما الأول: ففيما ورد في غير حديث وَصْف اليمين الكاذبة بالفاجرة، وكذلك في الحديث الصحيح: أن الصدق مع البر، وهما في الجنة، وأن الكذب مع الفجور، وهما في النار، وأنه يقال: صَدَق، وبَرّ، وكَذَب، وفَجَر.

وأما الثاني: فقوله في الحديث الصحيح في صفة المنافق: «وإذا خاصم فجر». والله أعلم. انتهى.

(**إِلَّا مَنْ اتَّقَى اللهَ**) بأن لم يرتكب كبيرة، ولا صغيرة مِن غشّ، وخيانة؛ أي: أحسن إلى الناس في تجارته، أو قام بطاعة الله وعبادته، (**وَبَرَّ**) في يمينه (**وَصَدَقَ**») في كلامه. قال القاضي: لمّا كان من دَيْدَن التجار التدليس في المعاملات، والتهالك على ترويج السلع بما تيسَّر لهم من الأيمان الكاذبة، ونحوها، حَكَمَ عليهم بالفجور، واستثنى منهم من اتقى المحارم، وبرَّ في يمينه، وصَدَق في حديثه، وإلى هذا ذهب الشارحون، وحملوا الفجور على اللغو والحلف، كذا في «المرقاة»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث رفاعة بن رافع رضي الله عنه هذا صحيح.

[**فإن قلت**]: كيف يصحّ، وفيه إسماعيل بن عبيد، وهو متكلّم فيه؟

[**قلت**]: إنما صحّ بشواهده، فقد أخرج أحمد من طريق أبي سلام، عن أبي راشد الْحُبْراني، عن عبد الرحمٰن بن شبل الأنصاريّ، أن رسول الله ﷺ قال: «إن التجار هم الفجار»، قال رجل: يا نبي الله ألم يُحِلّ الله البيع؟ قال: «إنهم يقولون فيكذبون، ويحلفون ويأثمون»(١).

ورجاله ثقات.

وأخرج الطبرانيّ في «الكبير» من طريق الحارث بن عَبِيدة، عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أتى جماعة من التجار، فقال: «يا معشر التجار»، فاستجابوا له، ومَدُّوا أعناقهم، قال: «إن الله باعثكم يوم القيامة فُجّاراً، إلا من صَدَق، وبَرّ، وأدى الأمانة». انتهى(٢).

وفيه الحارث بن عَبِيدة الحمصيّ: ضعّفوه.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

---

(١) «مسند الإمام أحمد بن حنبل» (٣/ ٤٤٤).

(٢) «المعجم الكبير» (١٢/ ٦٨).

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٠٩/٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٤٦)، و(عبد الرزّاق) في «مسنده» (٢٠٩٩٩)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥٤١)، و(الطبريّ) في «تهذيب الآثار» (٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩١٠)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٢٠٨٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٤٥٣٩ و٥٣٤٠ و٥٣٤١ و٥٣٤٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٦/٢)، و(ابن أبي عاصم) في «الآحاد والمثاني» (٣٢/٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٢٦٦/٥) وفي «شُعب الإيمان» له (٤٨٤٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[١]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَيُقَالُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضاً)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وإن كان في سنده إسماعيل بن عبيد، مجهول العين، لكنه صحيحٌ بشواهده، كما أسلفت ذلك.

وقوله: **(وَيُقَالُ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ رِفَاعَةَ أَيْضاً)** قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قد وَرَدَ تسميته بعبيد الله في حديث رواه الطبرانيّ، من رواية بشر بن المفضل، عن ابن خثيم، عن إسماعيل بن عبيد الله بن رفاعة بن رافع، عن أبيه، عن جدّه، في حديث قال فيه: «حليفنا، وابن أخينا منا»، ثم رواه عن سفيان، عن ابن خثيم، وقال فيه أيضاً: عبيد الله. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ حَلَفَ عَلَى سِلْعَةٍ كَاذِباً)

(١٢١٠) ـ (حَدَّثَنَا مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ خَرَشَةَ بْنِ الحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا

---

(١) ثبت في نسخة ابن العربيّ.

يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ»، قُلْنَا: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟، فَقَالَ: «الْمَنَّانُ، وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ، وَالمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالحَلِفِ الكَاذِبِ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**مَحْمُودُ بْنُ غَيْلَانَ**) أبو أحمد المروزيّ، نزيل بغداد، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**أَبُو دَاوُدَ**) سليمان بن داود بن الجارود الطيالسيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٣/ ٥٧.

٣ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٤ ـ (**عَلِيُّ بْنُ مُدْرِكٍ**) النخعيّ، أبو مدرك الكوفيّ، ثقةٌ [٤].

روى عن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، وإبراهيم النخعيّ، وهلال بن يساف، وتميم بن طرفة، وعبد الرحمٰن بن يزيد النخعيّ، وأبي صالح.

وروى عنه الأعمش، والمسعوديّ، وأشعث بن سوّار، وشعبة.

قال ابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: صالح صدوق، ثم قال: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال الحضرميّ: مات سنة عشرين ومائة، له في كتاب مسلم حديث واحد من روايته، عن أبي زرعة، عن جدّه جرير، في استنصات الناس في حجة الوداع، وله عنده حديث آخر من روايته عن أبي زرعة، عن خَرَشة بن الحرّ، عن أبي ذرّ. وقد ذكر ابن حبان أنه سمع من أبي مسعود البدريّ، ولأجل ذلك ذَكَره في التابعين. وقال العجليّ: كوفيّ ثقة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ (**أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ**) بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل: اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وقيل: جرير، ثقةٌ [٣].

رأى عليّاً، وروى عن جدّه، وأبي هريرة، ومعاوية، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وثابت بن قيس النخعيّ، وخرشة بن الحر، وعبد الله بن يحيى الحضرميّ، وأرسل عن عمر بن الخطاب، وأبي ذرّ.

وروى عنه عمه إبراهيم بن جرير، وحفيداه جرير، ويحيى ابنا أيوب بن أبي زرعة، وابن عمه جرير بن زيد، وإبراهيم النخعيّ، والحارث الْعُكليّ، وطلق بن معاوية، وعبد الله بن شبرمة الضبيّ، وعبد الله بن يزيد النخعيّ، وغيرهم.

رأى عليّاً، وكان انقطاعه إلى أبي هريرة، وسمع من جدّه أحاديث، وكان من علماء التابعين. قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: ثقة. وقال ابن خِرَاش: صدوق ثقة. وقال جرير عن عمارة بن القعقاع: قال لي إبراهيم: إذا حدثتني، فحدِّثني عن أبي زرعة، فإني سألته عن حديث ثم سألته بعد ذلك بسنة أو سنتين، فما أخرم منه حرفاً. وقال البخاريّ في «تاريخه»: هَرِم أبو زرعة، سمع ثابت بن قيس، وعنه الحسن بن عبيد الله، وقال في «الأوسط»: قال لي عليّ بن عبد الله هرم أبو زرعة، هذا ليس هو عمرو بن جرير، إنما أبو زرعة آخر، قال بعضهم: إنه غلابيّ. وقال ابن عساكر: فرّق ابن المديني بين أبي زرعة بن عمرو بن جرير، وبين هرم أبي زرعة صاحب ثابت بن قيس. وذكر ابن حبان في الثقات أبا زرعة بن عمرو بن جرير فيمن اسمه هرم، ثم قال: ويقال: اسمه كنيته.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١١) حديثاً.

٦ ـ (**خَرَشَةُ** ـ بفتحات، والشين معجمة ـ **ابْنُ الْحُرِّ**) ـ بضم الحاء المهملة ـ الفزاريّ، [٢].

كان يتيماً في حِجْر عمر بن الخطاب ﷺ، رَوَى عنه، وعن أبي ذَرّ، وحُذيفة، وعبد الله بن سلام.

ورَوَى عنه رِبْعيّ بن حِرَاش، وسليمان بن مُسهِر، والمسيَّب بن رافع، وأبو زرعة بن عمرو بن جرير، وأبو حَصِين، عثمان بن عاصم، وغيرهم.

قال الآجريّ، عن أبي داود: خَرَشة بن الْحُرّ له صحبة، وأخته سلامة بنت الْحُرّ لها صحبة، وقال ابن سعد: تُوُفّي في ولاية بشر بن مروان على الكوفة، وقال خليفة: مات سنة (٧٤)، وذكره ابن حبان في «الثقات» في التابعين، وقال العجليّ: كوفيّ تابعيّ من كبار التابعين، وذكره ابن عبد البرّ، وأبو نعيم، وابن منده في «الصحابة»، وقال أبو موسى المدينيّ: خَلَط أبو

عبد الله - يعني: ابن منده - بينه وبين خَرَشَة المراديّ، والظاهر أنهما اثنان. انتهى.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٧ - (أَبُو ذَرٍّ) الغِفَاريّ الصحابيّ المشهور، اختُلف في اسمه واسم أبيه على عدة أقوال، والأصحّ أنه جُندب بن جُنادة، تقدَّم إسلامه، وتأخرت هجرته، فلم يشهد بدراً، ومناقبه كثيرة جدّاً، مات سنة اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه ثلاثة من التابعين روَى بعضهم عن بعض: عليّ بن مدرك، عن أبي زرعة، عن خَرَشَة، وأن خَرَشَة بن الْحُرّ من الأفراد، فليس في الرواة من يشاركه في هذا الاسم، وهذا أول محلّ ذِكره في هذا الكتاب، وليس له في الكتاب إلا هذا الحديث، كما أسلفته، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي ذَرٍّ**) الغفاريّ رضي الله عنه (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) أنه (**قَالَ**: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ**)، ولفظ مسلم: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللهُ» قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: أي: بكلامِ مَن رَضِيَ عنه، ويجوز أن يُكلِّمهم بما يُكلّم به من سَخِطَ عليه، كما جاء في «صحيح البخاريّ» من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفُوعاً: «يقول الله لمانع الماء: اليوم أمنعُك فَضْلي، كما منعتَ فَضْلَ ما لم تَعْمَل يداك»، وقد حَكَى الله تعالى أنه يقول للكافرين: ﴿اخْسَئُوا فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ﴿١٠٨﴾﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، وقيل: معناه: لا يكلّمهم بغير واسطة؛ استهانةً بهم، وقيل: معنى ذلك: الإعراض عنهم، والغضب عليهم. انتهى[١].

وقال النوويّ رحمه الله تعالى: قوله: «ثلاثة لا يكلّمهم الله...» إلخ، هو على لفظ الآية الكريمة، قيل: معنى «لا يكلمهم»؛ أي: لا يُكَلِّمهم تكليم

(١) «المفهم» (١/ ٣٠٢).

أهل الخيرات، وبإظهار الرِّضَا، بل بكلام أهل السخط والغضب، وقيل: المراد: الإعراض عنهم، وقال جمهور المفسرين: لا يكلِّمهم كلاماً ينفعهم ويَسرُّهم، وقيل: لا يُرسِل إليهم الملائكة بالتحية. انتهى[١].

وقوله: **(لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ)** قال النوويّ: معناه: أنه يُعْرِض عنهم، ونَظَرُه ﷻ لعباده رَحْمته، ولطفه بهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: تفسيره النظر بالرحمة واللطف غير صحيح، بل النظر على ظاهره ثابتٌ لله ﷻ، كما ثبت اللطف والرحمة، فتنبّه، ولا تكن أسير التقليد.

وقال في «الفتح»: معنى: «لا ينظر الله إليهم»؛ أي: لا يرحمهم، فالنظر إذا أُضيف إلى الله تعالى كان مجازاً، وإذا أُضيف إلى المخلوق كان كنايةً، ويَحْتَمِل أن يكون المراد: لا ينظر الله إليهم نظرَ رحمةٍ.

قال: وقال شيخنا ـ يعني: الحافظ العراقيّ ـ في «شرح الترمذيّ»: عَبَّرَ عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر؛ لأن مَن نَظَر إلى متواضع رَحِمَه، ومَن نَظَر إلى مُتَكَبِّر مَقَته، فالرحمة والمقت متسبّبان عن النظر.

وقال الكرمانيّ: نسبة النظر لمن يجوز عليه النظر كنايةٌ؛ لأن مَن اعتَدَّ بالشخص التفتَ إليه، ثم كَثُر حتى صار عِبارةً عن الإحسان، وإن لم يكن هناك نظر، ولمن لا يجوز عليه حقيقةُ النظر، وهو تقليب الحدقة، والله مُنَزَّه عن ذلك، فهو بمعنى الإحسان، مجازاً عما وقع في حق غيره كنايةً.

قال: ويؤيد ما ذُكِر من حَمْل النظر على الرحمة، أو المقت، ما أخرجه الطبرانيّ، وأصله في «سنن أبي داود»، من حديث أبي جُرَيّ: «إن رجلاً ممن كان قبلكم، لَبِسَ بُرْدةً، فَتَبَخْتر فيها، فنَظَرَ الله إليه فمَقَتَه، فأمَر الأرض فأخذته...» الحديث. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي ذكروه من نفي نظر الله ﷻ حقيقةً، وأنه ليس له نظرٌ، وإنما هو مجازٌ عن الرحمة غير صحيح، وإنما حَمَلهم على ذلك أنهم ظنّوا أن النظر لا معنى له إلا تقليب الحدقة، وهذا

---

(١) «شرح النوويّ» (٢/ ١١٦).
(٢) راجع: «الفتح» (١٠/ ٢٧٠).

خطأٌ؛ لأن هذا معنى النظر المضاف إلى المخلوقين، وأما نظر الخالق، فهو نظرٌ يليق بجلاله ﷻ، لا نعلم كيفيّته، كما لا نعلم حقيقة ذاته العليّة؛ لأن الصفة فرع عن الذات.

فالحقّ أن النظر ثابتٌ لله تعالى حقيقةً، لا مجازاً، وأما تفسير نظره هنا بأنه نظر رحمة وإحسان، فلا يتنافى مع تفسيرنا المذكور؛ لأن هذا بيان للمقصود هنا بقرينة الأدلّة الأخرى؛ لأن نظر الله تعالى محيط بجميع مخلوقاته، لا يخفى عليه شيء، فكان المراد هنا نظراً خاصّاً، وهو الذي يكون لأوليائه تعالى، وهو نظر الرحمة واللطف والإحسان، والفرق بين إثبات النظر، وكون المراد نظراً خاصّاً، وهو نظر الرحمة وبين نفي النظر، وكونه بمعنى الرحمة واضحٌ، لا يخفى لمن تأمّله بالإنصاف، ولم يسلك سبيل التقليد والاعتساف.

وأما الحديث الذي ذكره صاحب «الفتح» عن الطبرانيّ، وادّعى أنه يؤيّد ما ذُكر من حَمْل النظر على الرحمة، أو المقت، فليس كما ادّعاه، بل هو موضّحٌ لِمَا قلناه، فإنه أثبت أوّلاً النظر لله ﷻ، ثم رتّب المقتَ عليه بالفاء التعقيبيّة، فقال: «فمقته، فأمر الأرض...» إلخ، فإن هذا واضحٌ في إثبات النظر لله تعالى، وهو الذي قلناه، وقد أوضحت المسألة في غير هذا المحلّ من «شرح النسائيّ»، وغيره، فتأمله بالإنصاف، ولا تسلك مسلك التقليد والاعتساف، والله تعالى الهادي إلى سواء السبيل.

وقوله: (**يَوْمَ الْقِيَامَةِ**) قيّده به إشارة إلى أنه محلّ الرحمة المستمرّة بخلاف رحمة الدنيا، فإنها قد تنقطع بما يتجدّد من الحوادث، قاله في «الفتح»[1].

(**وَلَا يُزَكِّيهِمْ**)؛ أي: لا يُطَهِّرهم من دَنَس ذنوبهم؛ لِعِظَم جُرْمهم؛ وقال الزجاج وغيره: معناه: لا يُثْنِي عليهم خيراً، ومن لم يُثْنِ عليه خيراً عذّبه[2].

(**وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»)؛ أي: شديد الألم الموجِعُ، قال الواحديّ: هو العذاب الذي يَخْلُص إلى قلوبهم وَجَعُهُ، قال: والعذابُ كلُّ ما يُعْيِي الإنسان، ويَشُقُّ عليه، قال: وأصل العذاب في كلام العرب: مِنَ الْعَذْب، وهو المنع، يقال: عَذَبْتُهُ عَذْباً: إذا منعته، وعَذَبَ عُذُوباً؛ أي: امتنع، وسُمِّي الماء عَذْباً؛

(١) راجع: «الفتح» (١١/ ٤٣٠).
(٢) «إكمال المعلم» (١/ ٤٥٥).

لأنه يمنع الْعَطَش، فسُمِّيَ العذاب عذاباً؛ لأنه يَمْنَع الْمُعَاقَبَ من مُعاودة مثل جُرْمه، ويمنع غيره من مثل فعله. انتهى[١].

وقال الراغب الأصفهانيّ رَحِمَهُ اللهُ في «مفرداته»: اختُلِف في أصل العذاب، فقال بعضهم: هو من قولهم: عَذَبَ الرجلُ: إذا ترك المأكل والنوم، فهو عاذبٌ، وعَذُوبٌ، فالتعذيب في الأصل: حملُ الإنسان أن يَعْذِب؛ أي: يَجُوعَ ويَسْهَرَ، وقيل: أصله من الْعَذْبِ، فعذّبتُهُ؛ أي: أزلتُ عَذْبَ حياته، على بناء مرَّضْتُهُ، وقَذَّيتُهُ، وقيل: أصل التعذيب: إكثار الضرب بعَذَبَةِ السوط؛ أي: طَرَفها، وقد قال بعض أهل اللغة: التعذيب هو الضرب، وقيل: هو من قولهم: ماءٌ عَذْبٌ: إذا كان فيه قَذًى وكَدَرٌ، فيكون عذّبتُهُ كقولك: كدّرت عيشه، وزَلَّقتُ حياته، وعَذَبَةُ السوط واللسان والشجر: أطرافها. انتهى[٢].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: عَذَّبته تعذيباً: عاقبته، والاسم: الْعَذَابُ، وأصله في كلام العرب: الضربُ، ثم استُعْمِل في كلّ عقوبة مُؤْلمةٍ، واستُعِير للأمور الشاقّة، فقيل: السفر قطعة من العذاب، وعَذَبَةُ اللسان: طَرَفُهُ، والجمع: عَذَباتٌ، مثلُ قَصَبَةٍ وقَصَبَات، ويقال: لا يكون النطقُ إلا بعَذَبَة اللسان، وعَذَبَةُ السَّوْطِ: طَرَفُهُ، وعَذَبَةُ الشجر: غُصْنُهَا، وعَذَبَةُ الميزان: الخَيْطُ الذي تُرْفَعُ به. انتهى[٣].

زاد في رواية مسلم: «قَالَ: فَقَرَأَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ثَلَاثَ مِرَارٍ».

وقوله: (**قُلْنَا**) القائل هو أبو ذرّ رضي الله عنه، ففي رواية مسلم: «قَالَ أَبُو ذَرٍّ: خَابُوا، وَخَسِرُوا، مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ؟..»، (**مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللهِ**)؛ أي: مَن هؤلاء الذين وُصفوا بهذه الأوصاف الْمُخْزِية، والبلايا المحزنة؟ (**فَقَدْ خَابُوا**)؛ أي: لم يظفروا بمرادهم، والكلام يَحْتَمِل أن يكون دعاءً عليهم بالخيبة، وأن يكون إخباراً بخيبتهم، يقال: يَخِيب خيبةً: إذا لم يظفر بما طَلَبَ، وخيّبه الله تعالى - بالتشديد -: جعله خائباً، أفاده الفيّوميّ[٤]. (**وَخَسِرُوا؟**)؛ أي: هَلَكُوا،

---

(١) «شرح النوويّ» (٢/ ١١٦).
(٢) «مفردات ألفاظ القرآن» (ص٥٥٥).
(٣) «المصباح المنير» (٢/ ٣٩٨).
(٤) «المصباح المنير» (١/ ١٨٥).

والكلام عليه كسابقه، ووقع عند النسائيّ: «فقال أبو ذرّ: خابوا وخسروا، خابوا وخسروا، مكرّراً».

(فَقَالَ) ﷺ: («**الْمَنَّانُ**) زاد في رواية لمسلم: «الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئاً، إِلَّا مَنَّهُ».

قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: «المنّان»: فَعّالٌ من الْمَنّ، وقد فسّره في الحديث، فقال: «هو الذي لا يُعطي شيئاً إلا مّنّه»؛ أي: إلا امتنّ به على المعطَى له، ولا شكّ في أنّ الامتنان بالعطاء مبطلٌ لأجر الصدقة والعطاء، مؤذٍ للمعطَى له، ولذلك قال تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُم بِالْمَنِّ وَالْأَذَىٰ﴾ [البقرة: ٢٦٤].

وإنما كان المنّ كذلك؛ لأنّه لا يكون غالباً إلا عن البخل، والعُجب، والكِبْر، ونسيان منّة الله تعالى فيما أنعم به عليه، فالبخيل يُعظّم في نفسه العطيّةَ، وإن كانت حقيرةً في نفسها، والعُجْبُ يحمله على النظر لنفسه بعين العظمة، وأنّه مُنعِمٌ بماله على الْمُعطَى له، ومتفضِّلٌ عليه، وإن كان له عليه حقّ يجب عليه مراعاته، والكِبْر يحمله على أن يَحْتَقِر المعطَى له، وإن كان في نفسه فاضلاً، ومُوجِب ذلك كلّه الجهل، ونسيان منّة الله تعالى فيما أنعم به عليه؛ إذ قد أنعم عليه مما يُعطي، ولم يَحْرِمه ذلك، وجعله ممن يُعطِي، ولم يجعله ممن يَسْأَل، ولو نظر ببصيرته لعلم أنّ المنّة للآخذ؛ لِمَا يُزيل عن المعطي من إثم المنع، وذمّ المانع، ومن الذنوب، ولِمَا يحصل له من الأجر الجزيل، والثناء الجميل.

وقيل: المنّان في هذا الحديث: هو من المنّ الذي هو القطع، كما قال الله تعالى: ﴿لَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ ﴿٨﴾﴾ [فصّلت: ٨]؛ أي: غير مقطوع، فيكون معناه: البخيل بقطعه عطاءَ ما يجب عليه للمستحقّ، كما جاء في حديث آخر: «البخيل المنّان»[1]، فَنَعَته به.

والتأويل الأول أظهر، أفاده القرطبيّ رحمه الله تعالى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: بل التأويل الثاني ضعيفٌ جدّاً، ومما

---

(١) رواه أحمد من حديث أبي ذرّ رضي الله تعالى عنه بإسناد صحيح
(٢) راجع: «المفهم» (١/ ٣٠٤ ـ ٣٠٥).

يُضعفه ما تقدّم في رواية لمسلم بلفظ: «والمنان الذي لا يُعطي شيئاً إلا منّه»، فإنه ظاهر في المعنى الأول، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: الحديث الذي أشار إليه القرطبيّ أخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

٢١٠٢٠ ـ حدثنا يزيد، أخبرنا الأسود بن شيبان، عن يزيد بن العلاء، عن مُطَرِّف بن عبد الله بن الشِّخِّير، قال: بلغني عن أبي ذرّ حديث، فكنت أُحِبُّ أن ألقاه، فلقيته، فقلت له: يا أبا ذر، بلغني عنك حديث، فكنتُ أحبّ أن ألقاك، فأسألَكَ عنه، فقال: قد لقيتَ، فاسأل، قال: قلت: بلغني أنك تقول: سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «ثلاثة يحبهم الله ﷻ، وثلاثة يبغضهم الله ﷻ»، قال: نعم، فما إخَالني، أَكْذِب على خليلي محمد ﷺ، ثلاثاً، يقولها، قال: قلت: مَن الثلاثة الذين يحبهم الله ﷻ؟ قال: «رجل غزا في سبيل الله، فلقي العدوَّ، مجاهداً محتسباً، فقاتل حتى قُتِل»، وأنتم تجدون في كتاب الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا﴾ [الصف: ٤]، «ورجل له جار يؤذيه، فيصبر على أذاه، ويحتسبه، حتى يكفيه الله إياه بموت، أو حياة، ورجل يكون مع قوم، فيسيرون حتى يَشُقّ عليهم الْكَرَى ـ أو النعاس ـ فَيَنْزِلون في آخر الليل، فيقوم إلى وُضوئه، وصلاته»، قال: قلت: مَن الثلاثة الذين يبغضهم الله؟ قال: «الفَخُور المختال»، وأنتم تجدون في كتاب الله ﷻ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ مُخۡتَالٖ فَخُورٖ﴾ [لقمان: ١٨]، «والبخيل الْمَنّان، والتاجر، والبَيّاع الْحَلّاف»، قال: قلت: يا أبا ذر، ما المال؟ قال: فِرْق لنا، وذَوْدٌ ـ يعني بالفرق: غَنَماً يسيرة ـ قال: قلت: لست عن هذا أسأل، إنما أسألك عن صامت المال، قال: ما أصبح لا أمسى، وما أمسى لا أصبح، قال: قلت: يا أبا ذر، ما لك ولإخوتك قريش؟ قال: والله لا أسألهم دنيا، ولا أستفتيهم عن دين الله تبارك وتعالى، حتى ألقى الله ورسوله، ثلاثاً يقولها. انتهى[١].

(وَالمُسْبِلُ إِزَارَهُ) «الْمُسْبِلُ»: اسم فاعل من الإسبال، وهو إرخاء الإزار عن الحدّ الذي ينبغي الوقوف عنده.

---

(١) الحديث رجاله رجال الصحيح، ويزيد هو ابن هارون، والله تعالى أعلم.

يعني: أنّ الثاني من الثلاثة الذين لهم هذا الوعيد الشديد: هو الرجل الذي يُرخِي إزاره، ويجرّ طَرَفه خُيَلاءَ، كما جاء مفسّراً في حديث ابن عمر ﵄ المتفق عليه: «لا ينظر الله إلى من جرّ ثوبه خيلاء». والخيلاء: الكِبْر، والعُجب.

قال النوويّ ﵀: وهذا التقييد بالجرّ خيلاءً يُخصّص عموم المُسْبِل إزاره، ويدلّ على أن المراد بالوعيد: من جرّ خُيَلَاءً، وقد رَخّص النبيّ ﷺ في ذلك لأبي بكر الصدّيق ﵁، فقد أخرج الشيخان، من حديث عبد الله بن عمر ﵄، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَن جَرَّ ثوبه خيلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، فقال أبو بكر: إنّ أحد شِقّي ثَوْبِي يسترخي، إلا أن أتعاهد ذلك منه، فقال رسول الله ﷺ: «إنك لست تصنع ذلك خيلاء»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الحاصل: أن الوعيد المذكور خاصّ بمن جرَّه خُيلاء، وأما جَرُّه بغير الخيلاء، فحرامٌ؛ لِمَا أخرجه البخاريّ، من حديث أبي هريرة ﵁، عن النبي ﷺ، قال: «ما أسفَلَ من الكعبين، من الإزار ففي النار».

[تنبيه]: يستثنى من ذلك النساء؛ لِمَا أخرجه الترمذيّ، وصحّحه، من طريق أيوب، عن نافع، عن ابن عمر ﵄، متّصلاً بحديثه المذكور في قصّة أبي بكر ﵁: فقالت أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهنّ؟ فقال: «يُرخين شِبْراً»، فقالت: إذاً تنكشف أقدامهنّ، قال: «فَيُرخينه ذراعاً، لا يَزِدن عليه». لفظ الترمذيّ.

قال الحافظ: وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم، فَوَهِمَ، فإنها ليست عنده، وكأنّ مسلماً أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود، والنسائيّ، وغيرهما، من طريق عبيد الله بن عمر، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع، والنسائيّ، من طريق أيوب بن موسى، ومحمد بن إسحاق، ثلاثتهم، عن نافع، عن صفيّة بنت أبي عبيد، عن أم سلمة.

---

(١) سيأتي للمصنف برقم (١٠٤/ ٥٣٣٥).

وأخرجه النسائيّ من رواية يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن أم سلمة نفسها، وفيه اختلاف آخر، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر ﵄، أخرجه أبو داود من رواية أبي الصّدّيق، عن ابن عمر، قال: «رخّص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبراً، ثم استزدنه، فزادهنّ شبراً، فكن يُرْسِلن إلينا، فنَذْرَع لهنّ ذراعاً».

وأفادت هذه الرواية قَدْر الذراع المأذون فيه، وأنّه شبران بشِبْر اليد المعتدلة.

قال الحافظ: ويستفاد من هذا الفهم التعقّب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيّدة بالأحاديث الأخرى المصرّحة بمن فعله خيلاء.

[تنبيه]: قال الإمام أبو جعفر محمد بن جرير الطبريّ، وغيره: وذَكَر إسبال الإزار وحده؛ لأنه كان عامّة لباسهم، وحُكم غيره من القميص وغيره حُكمه.

قال النوويّ: وقد جاء ذلك مبيّناً منصوصاً عليه من كلام رسول الله ﷺ، من رواية سالم بن عبد الله، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، قال: «الإسبال في الإزار، والقميص، والعمامة، مَنْ جَرَّ منها شيئاً، خُيَلاء، لم ينظر الله إليه يوم القيامة»، رواه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه بإسناد حسن. انتهى[١].

(**وَالْمُنَفِّقُ**) قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: الرواية في «الْمُنَفِّق» بفتح النون، والفاء مشدّدةٌ، وهي مضاعَفُ نَفَقَ البيعُ يَنْفُقُ ـ أي: من باب نصر ـ نَفَاقاً: إذا خرج، ونَفِدَ، وهو ضدّ كَسَدَ، غير أن نَفَقَ المخفَّفُ لازم، فإذا شُدِّدَ عُدِّيَ إلى المفعول، ومفعوله هنا: «سِلْعَتَهُ» انتهى[٢].

(**سِلْعَتَهُ**) ـ بكسر السين المهملة، وسكون اللام ـ: البِضَاعة، جَمْعها: سِلَعٌ، مثلُ سِدْرة وسِدَرٍ. ومِثله: سِلْعة الجسد[٣]، وهي الْغُدَّة، وأما السَّلْعَة

---

(١) «شرح النوويّ» (٢/ ١١٦). (٢) «المفهم» (١/ ٣٠٩).

(٣) قال في «المصباح»: السّلْعة ـ أي: بكسر، فسكون ـ: خُرَاجٌ كهيئة الغُدّة، تتحرّك بالتحريك، قال الأطبّاء: هي وَرَمٌ غير ملتزق باللحم، يتحرّك عند تحريكه، وله =

بالفتح، فهي الشجّة، وجَمْعها: سَلَعات، مثل سجدة وسَجَدات، وقد نظم ذلك بعضهم بقوله [من الرجز]:

وَسِلْعَةُ الْمَتَاعِ سِلْعَةُ الْجَسَدْ ... كُلٌّ بِكَسْرِ السِّينِ هَكَذَا وَرَدْ
أَمَّا الَّتِي بِالْفَتْحِ فَهْيَ الشَّجَّةْ ... عِبَارَةُ «الْمِصْبَاحِ» فَاسْلُكْ نَهْجَهْ[1]

(**بِالحَلِفِ الكَاذِبِ**) هو معنى قوله في الرواية الأخرى عند مسلم: «وَالْمُنَفِّقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْفَاجِرِ»، و«الْحَلِفُ»: بكسر اللام، وإسكانها، وممن ذكر الإسكانَ: ابنُ السّكّيت في أول «إصلاح المنطق»، قاله النوويّ.

وقال القرطبيّ رحمه الله تعالى: وَصَفَ «الْحَلِف»، وهي مؤنّثةٌ بـ«الكاذب»، وهو وصفٌ مذكَّرٌ، وكأنه ذهب بالـ«الحلف» مذهب «القول»، فذكّره، أو مذهب المصدر، وهو مِثلُ قولهم: أتاني كتابه، فمزّقتُهَا، ذهب بـ«الكتاب» مذهب «الصحيفة»[2]. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث أبي ذرّ رضي الله عنه انفرد به المصنّف رحمه الله تعالى.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٥/ ١٢١٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (٣٠٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٠٨٧ و٤٠٨٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٥٦٣ و٢٥٦٤ و٤٤٥٨ و٤٤٥٩ و٥٣٣٢ و٥٣٣٣) وفي «الكبرى» (٢٣٤٤ و٢٣٤٥ و٦٠٥٠ و٦٠٥١ و٩٧٠١ و٩٧٠٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٠٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٤٦٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٩/ ٩٢ ـ ٩٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٤٨ و١٥٨ و١٦٢ و١٦٨ و١٧٧ و١٧٨)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٦٠٥)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (١١١ و١١٢ و١١٣

= غلاف، وتقبل التزيّد؛ لأنها خارجة عن اللحم، ولهذا قال الفقهاء: يجوز قطعها عند الأمن. انتهى. «المصباح» في مادّة سلع.

(١) راجع: «تحفة الحبيب حاشية إقناع الخطيب» في الفقه الشافعيّ (١/ ١٢٢).

(٢) «المفهم» (١/ ٣٠٩).

و١١٥ و١١٦ و١١٧)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٢٨٧ و٢٨٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (٣٤٨٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٠٧)، و(ابن منده) في «الإيمان» (٦١٦ و٦١٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٩١) وفي «الأسماء والصفات» له (١/ ٣٥٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث أبي ذرّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب السنن كلهم، من رواية شعبة هكذا، ولشعبة فيه إسناد آخر، رواه مسلم، والنسائيّ من رواية غندر، عن شعبة، عن الأعمش، عن سليمان بن مُسهر، عن خَرَشة بن الحرّ، وتابع شعبةَ عليه بهذا الإسناد الأخير سفيانُ الثوريّ، رواه مسلم، وأبو داود، والنسائيّ من رواية يحيى القطان عنه، ورواه ابن ماجه أيضاً من رواية المسعوديّ، عن عليّ بن مُدرك. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء فيمن حلف على سلعة كاذباً.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان غِلَظ تحريم هذه الأشياء المذكورة في الحديث، وأنها من الكبائر التي تنافي كمال الإيمان، وهو وجه المطابقة لإيراده في أبواب الإيمان.

٣ ـ **(ومنها)**: أن الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى ينظر إلى عباده المؤمنين المستقيمين، ويزكّيهم، يوم القيامة، ويُنْجِيهم من عذابه، وأن من أجرم بالإسبال، وتنفيق السلعة باليمين الكاذبة، والمنّان بما أعطى لا يَنْظر إليهم، ولا يزكّيهم، ولهم عذابٌ أليم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن هذه الأفعال المذكورة من الكبائر؛ لأنه تعالى لا يتوعّد بهذا الوعيد الشديد إلا من ارتكب الذنوب الكبائر.

٥ ـ **(ومنها)**: أن المنفّق لسلعته بالحلف الكاذب قد جَمَع بين الاستخفاف بحقّ الله تعالى، والكذب فيما حَلَفَ عليه، وأخْذِ مال الآخر بغير حقّه، وغُرُوره إياه بيمينه[1].

٦ ـ **(ومنها)**: ما قاله الطيبيّ رحمه الله تعالى: إنما جمع بين الثلاثة،

---

(١) راجع: «إكمال المعلم» (١/ ٤٥٨).

وقَرَنَهَا؛ لأن المُسْبِل هو المتكبّر المرتفع بنفسه على الناس، ويحتقرهم، والمنّان إنما منّ بعطائه لِمَا رأى من علوّه على الْمُعْطَى له، والحالف البائع يُراعي غِبْطة نفسه، وهَضْمَ صاحب الحقّ، فتحصّل من المجموع احتقار الغير، وإيثار النفس، ولذلك يجازيهم الله تعالى باحتقاره لهم، وعدم التفاته إليهم، كما يُلوّح به قوله: «ولا يُكلّمهم». انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، وَمَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ)** رضي الله عنهم.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الخمسة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فأخرجه الأئمة الستة من رواية الأعمش، عن أبي وائل، عن ابن مسعود قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين صَبْر، يقتطع بها مال امرء، هو فيها فاجر، لقي الله وهو عليه غضبان»، وأورده المصنِّف في بابٍ بعد هذا في بقية البيوع.

٢ ـ وَأما أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ من رواية يونس، عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيِّب، عن أبي هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الحلف مَنْفَقة للسلعة، ممحقة للكسب»، وفي رواية: «للبركة»، وفي رواية: «للربح»، وفي رواية للبيهقيّ: «اليمين الكاذبة».

ولأبي هريرة حديث آخر أخرجه الشيخان من رواية عمرو بن دينار، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبيّ ﷺ قال: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم: رجل حلف على سلعة، لقد أعطي بها أكثر مما أعطي، وهو كاذب، ورجل حلف على يمين كاذبة ليقتطع بها مال امرئ مسلم، ورجل مَنَع فَضْل ماء، فيقول الله يوم القيامة: اليوم أمنعك فَضْلي كما منعتَ فَضْل ما لم تعمل يداك». لفظ البخاريّ.

وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم، ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: رجل على فضل ماء

بالفلاة يمنعه من ابن السبيل، ورجل باع الرجلَ سلعة بعد العصر فحلف له بالله لَأَخَذها بكذا وكذا، وصدّقه، وهو على غير ذلك، ورجل بايع إماماً لا يبايعه إلا للدنيا، فإن أعطاه منها وفّى له، وإن لم يُعْطِه منها لم يفِ».

٣ ـ وَأما حديث أَبِي أُمَامَةَ بْنِ ثَعْلَبَةَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال: «من اقتطع حق امرئ مسلم بيمينه، فقد أوجب الله له النار، وحرّم عليه الجنة»، فقال له رجل: وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان قضيباً من أراك».

٤ ـ وَأما حديث عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود، من رواية محمد بن سيرين، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على يمين مصبورة، كاذباً، فليتبوَّأْ بوجهه مقعده من النار».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: هذا صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه بهذا اللفظ.

٥ ـ وَأما حديث مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ من رواية شعبة، عن عياض بن خالد، قال: رأيت رجلين يختصمان عند معقل بن يسار، فقال معقل: قال النبيّ ﷺ: «من حلف على يمين ليقتطع بها مال رجل لقي الله، وهو عليه غضبان».

وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذا الإسناد.

(المسألة الخامسة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف: عن سعيد بن زيد، وعبد الله بن أبي أوفى، وأبي قتادة، والأشعث بن قيس، وأبي سودة، وثعلبة بن صعير، والحارث بن البرصاء، وجابر بن عتيك، وجابر بن عبد الله، وعبد الله بن أنيس، وعبد الرحمٰن بن شبل، ومعاوية بن أبي سفيان، وأبي أمامة الباهليّ رضي الله عنهم:

فأما حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه: فأخرجه أحمد من رواية الحارث بن عبد الرحمٰن، عن أبي سلمة، أن مروان قال: اذهبوا فأصلحوا بين هذين

ـ لسِعيد وأروى. . . الحديث، وفيه: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين فلا بارك الله له فيها». وأخرجه الحاكم، وصححه

وأما حديث ابن أبي أوفى رضي الله عنه: فرواه البخاريّ في أفراده من رواية إبراهيم بن عبد الله بن أبي أوفى، أن رجلاً أقام سلعة، وهو في السوق، فحلف بالله لقد أُعطي بها ما لم يُعْط ليوقع فيها رجلاً من المسلمين، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧].

وأما حديث أبي قتادة رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية معبد بن كعب بن مالك، عن أبي قتادة الأنصاريّ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إياكم وكثرة الحلف في البيع، فإنه ينفق، ثم يمحق».

وأما حديث الأشعث بن قيس رضي الله عنه: فأخرجه بقية الأئمة مع حديث ابن مسعود المتقدم، أنه قال: فيَّ نزلت هذه الآية، وفي بعض طرقه في «الصحيح» من حديث الأشعث، فقال رسول الله ﷺ عند ذلك: «من حلف على يمين صبر، يقتطع بها مال امرئ مسلم، هو فيها فاجر، لقي الله، وهو عليه غضبان»، فنزلت: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَـٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ إلى آخر الآية، وفي رواية أبي داود، والحاكم: «لقي الله، وهو أجذم».

وأما حديث أبي سَوْدة رضي الله عنه: فأخرجه أحمد من رواية معمر، عن شيخ من بني تميم، عن أبي سودة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اليمين الفاجرة التي يقتطع بها الرجل مال المسلم تَعْقِم الرحم».

وأما حديث ثعلبة بن صُعَير رضي الله عنه: فأخرجه الحاكم في «المستدرك» من رواية عبد الرحمٰن بن كعب بن مالك، سمع ثعلبة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة، كانت نكتة سوداء في قلبه، لا يغيّرها شيء إلى يوم القيامة»، قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

وأما حديث الحارث بن البرصاء رضي الله عنه: فأخرجه الحاكم أيضاً من رواية عبيد بن جريج بن الحارث بن البرصاء، قال: سمعت رسول الله ﷺ في الحجّ بين الجمرتين يقول: «من اقتطع مال أخيه المسلم بيمين فاجرة، فليتبوّأ مقعده

من النار، ليبلّغ شاهدكم غائبكم ـ مرتين أو ثلاثاً ـ»، قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

وأما حديث جابر بن عتيك رضي الله عنه: فأخرجه الحاكم في «المستدرك» من رواية أبي سفيان بن جابر بن عتيك، عن أبيه رضي الله عنه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «من اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه حرّم الله عليه الجنة، وأدخله النار»، قالوا: يا رسول الله وإن كان شيئاً يسيراً؟ قال: «وإن كان سواكاً، وإن كان سواكاً»، قال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة.

وأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: فأخرجه أبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية عبد الله بن نسطاس، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف على منبري هذا بيمين آثمة، فليتبوأ مقعده من النار...» الحديث، وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وأما حديث عبد الله بن أنيس رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف في «التفسير» من رواية محمد بن زيد بن المهاجر، عن أبي أمامة الأنصاريّ، عن عبد الله بن أنيس الجهنيّ، أن رسول الله ﷺ قال: «من أكبر الكبائر: الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، واليمين الغموس، وما حلف حالف بالله يمين صبر، فأدخل فيها مثل جناح البعوضة، إلا جُعلت نكتة في قلبه إلى يوم القيامة». وأخرجه الحاكم في «المستدرك»، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه.

وأما حديث عبد الرحمٰن بن شِبْل رضي الله عنه: فرواه أحمد في «مسنده»، وتقدم في الباب قبله.

وأما حديث معاوية رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ، وتقدم في الباب قبله أيضاً.

وأما حديث أبي أمامة الباهليّ رضي الله عنه: فرواه الأصفهاني في «الترغيب والترهيب»، وتقدم في الباب قبله أيضاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى** رحمه الله[1]: **حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم، كما أسلفته قريباً.

---

(١) ثبت في شرح العراقيّ، وابن العربيّ.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّبْكِيرِ بِالتِّجَارَةِ)

(١٢١١) ـ (حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ، عَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»، قَالَ: وَكَانَ إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً، أَوْ جَيْشاً، بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، وَكَانَ صَخْرٌ رَجُلاً تَاجِراً، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى، وَكَثُرَ مَالُهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّوْرَقِيُّ)** أبو يوسف العبديّ مولاهم، ثقة حافظٌ من [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٠٣/ ٢٨٩.

٢ ـ **(هُشَيْمٌ)** ـ بالتصغير ـ ابن بَشِير ـ بوزن عظيم ـ ابن القاسم بن دينار السّلميّ، أبو معاوية بن أبي خازم ـ بمعجمتين ـ الواسطيّ، ثقةٌ ثبتٌ، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ **(يَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ)** العامريّ، ويقال: الليثيّ الطائفيّ، ثقة [٤] تقدم في «الصلاة» ٥١/ ٢١٩.

٤ ـ **(عُمَارَةَ بْنِ حَدِيدٍ)** ـ بفتح الحاء، وكسر الدال المهملتين ـ البجليّ، مجهول [٣].

روى عن صخر الغامديّ، وعنه يعلى بن عطاء، قال أبو زرعة: لا يُعرف. وقال أبو حاتم: مجهول، مثل حُجيّة بن عديّ، وهُبيرة بن يريم. ذكره ابن حبان في «الثقات». وقال ابن السكن: مجهول. وقال ابن المدينيّ: لا أعلم أحداً روى عنه غير يعلى بن عطاء.

أخرج له الأربعة، وليس له عندهم إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(صَخْرٌ الغَامِدِيُّ)** ـ بالغين المعجمة ـ هو: صخر بن وداعة ـ بفتح الواو ـ حجازيّ سكن الطائف، صحابيّ، مُقِلّ، قال الأزديّ: ما روى عنه إلا عمارة بن حَدِيد. قاله في «التقريب».

وقال في «الإصابة»: صخر بن وداعة، وقال ابن حبان: صخر بن وديعة، ويقال: ابن وداعة الغامديّ، نسبة إلى غامد ـ بالمعجمة ـ ابن عمرو بن عبد الله بن كعب بن الحارث، بطن من الأزد. ويقال له: الأَسْديّ أيضاً، بسكون السين. وقال البغويّ: سكن صخر الطائف. وقال ابن السكن مثله، وزاد: يُعَدّ في أهل الحجاز، رَوَى حديثه أصحاب «السنن»، وأحمد، وصححه ابن خزيمة وغيره، وهو: «اللَّهُمَّ بارك لأمتي في بكورها»، وفي بعض طرقه: «وكان صخر رجلاً تاجراً، فكان إذا بعث تجارة بعثهم أول النهار، فأثرى، وكثر ماله». قال الترمذيّ، والبغويّ: ما له غيره.

وتُعُقِّب بأن الطبرانيّ أخرج له آخَر، متنه: «لا تسبوا الأموات»، وقال أبو الفتح الأزديّ، وابن السكن: لم يَرْوِ عنه إلا عُمارة بن حَدِيد. انتهى[١].

وأما عمارة بن حديد وهو بجلي: فليس له عند الترمذي ولا بقية السنن إلا هذا الحديث الواحد. قال علي ابن المديني: لا أعلم أحد روى عنه غير يعلى بن عطاء، قال أبو زرعة: لا يُعرف، وقال أبو حاتم: مجهول، وأما ابن حبان فذكره في الثقات.

شرح الحديث:

(عَنْ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لأُمَّتِي فِي بُكُورِهَا»)**؛ أي: في أول نهارها، والإضافة لأدنى ملابسة، كذا في «المرقاة». وروي بلفظ: «اللَّهُمَّ بارك لأمتي في بكورها، يوم سبتها، ويوم خميسها»، وسئل أبو زرعة عن هذه الزيادة؟ فقال: هي مفتعلة.

وحديث صخر المذكور فيه مشروعية التبكير من غير تقييد بيوم مخصوص، سواء كان ذلك في سفر جهاد، أو حج، أو تجارة، أو في الخروج إلى عمل من الأعمال، ولو في الحضر[٢].

(قَالَ) صخر: رضي الله عنه **(وَكَانَ)** ﷺ، ولفظ النسائيّ: «وكان رسول الله ﷺ

---

(١) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٤١٨).
(٢) «نيل الأوطار» (٨/ ٦٥).

(إِذَا بَعَثَ سَرِيَّةً) ـ بفتح السين المهملة، وتشديد التحتانيّة؛ أي: قطعة من الجيش، فَعِيلة بمعنى فاعلة؛ لأنها تسري في خُفية، والجمع: سرايا، وسريّات، مِثل عطيّة وعطايا، وعطيّات. قاله الفيّوميّ رحمه الله[١].

(أَوْ جَيْشاً) ـ بفتح الجيم، وسكون التحتانيّة ـ: واحد الجيوش، وهو: الجُند. وقيل: جماعة الناس في الحرب، أو السائرون لحرب، أو غيرها، كما في «التهذيب»[٢]. **(بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ)**؛ أي: طلباً لبركة ذلك الوقت، **(وَكَانَ صَخْرٌ)** الغامديّ رضي الله عنه **(رَجُلاً تَاجِراً)** اسم فاعل من تجر، قال الفيّوميّ رحمه الله: تَجَرَ تَجْراً، من باب قتل، واتَّجَرَ، والاسم: التِّجَارَةُ، وهو تَاجِرٌ، والجمع تَجْرٌ، مثل صاحب وصَحْب، وتُجَّارٌ بضمّ التاء، مع التثقيل، وبكسرها مع التخفيف، ولا يكاد يوجد تاء بعدها جيم إلا نَتَج، وتَجَر، والرتج، وهو الباب، ورَتِجَ في منطقه، وأما تُجَاهُ الشيءِ، فأصلها واو. انتهى[٣].

وقال المجد رحمه الله: التاجر: الذي يبيع، ويشتري، وبائع الخمر، جَمْعه: تِجَارٌ، وتُجَّارٌ، وتَجْرٌ، وتُجُر، كرِجال، وعُمَّال، وصَحْبٍ، وكُتُب. انتهى[٤].

وقال في «التاج»: التجارة: تقليب المال؛ لغرض الربح، كما في «الأساس». انتهى[٥].

(وَكَانَ إِذَا بَعَثَ تِجَارَةً)؛ أي: قوماً معهم تجارة، **(بَعَثَهُمْ أَوَّلَ النَّهَارِ، فَأَثْرَى)**؛ أي: صار ذا ثروة بسبب مراعاة السُّنَّة، وإجابة هذا الدعاء منه ﷺ، كذا في «اللمعات»، وقوله: **(وَكَثُرَ مَالُهُ)** عطف تفسير لـ«أثرى».

قال العراقيّ رحمه الله: فيه الترغيب في التبكير للتجارة. وقد رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن ما بعد صلاة الصبح وقت يَقْسم الله الرزق بين العباد. وروى عبد الله بن أحمد من زياداته على «المسند» من حديث عثمان رضي الله عنه مرفوعاً: «الصُّبْحة تمنع الرزق». وهو ضعيف.

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٧٥).
(٢) «تاج العروس» (١/ ٤٢٢٩).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٧٣).
(٤) «القاموس المحيط» (ص٤٥٤).
(٥) «تاج العروس» (١/ ٢٥٥٣).

والمراد بالصبحة: نوم الغداة، قال ابن العربيّ: وهو وقت ابتداء الحرص، ونشاط النفس، وراحة البدن، وصفاء الخاطر.

وقال العراقيّ: [فإن قيل]: فقد روى مسلم في «صحيحه» عن سلمان الفارسيّ أنه قال: لا تكونن إذا استطعت أول من يدخل السوق، ولا آخِر من يخرج منها، فإنها معركة الشيطان، وبها ينصب رايته.

وقد رُوي مرفوعاً كما تقدم في «باب ما جاء في التُّجّار»، وروي عن ابن عمر مثل قول سلمان، وفي هذا ذم التبكير للتجارة خلاف ما كان يفعل صخر الغامديّ، فكيف الجمع بينهما؟.

والجواب: أن حديث صخر إنما يدل على الترغيب في البكور لمن أراد به رِبْح تجارته، فهذا مرغَّب فيه بالنسبة إلى ربح التجارة في الدنيا، لا إلى ثواب الآخرة، وليس في الحديث تعرُّض للبكور للتجارة، إلا أن صخراً أخذه من عموم الحديث، وهو يتناول التجارة، والأسفار، وغيرهما، ويُبارَك في كل شيء بالنسبة إليه، ولا يلزم منه أن البركة في التجارة مرغَّب فيها أكثر من البركة في العِلم، والبركة في زيارة الإخوان، والأسفار الواجبة، والمندوبة. والله أعلم.

قال: وفيه أنه يستحب البكور في الخروج للجهاد، ونحوه سائر الأسفار المطلوبة، والحديث المرفوع يدل عليه، ولذلك أدخله أبو داود، والنسائيّ في أبواب الجهاد، بخلاف ما فعل الترمذيّ، وابن ماجه في إدخاله في التجارة. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث صخر الغامديّ رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لجهالة عُمارة بن حَدِيد، دون قوله: «اللَّهُمَّ بارك لأمتي في بكورها»، فإنه صحيح بشواهده.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٦/ ١٢١١)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٦٠٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٣٦)، و(النسائيّ) في «الكبرى» (٨٨٣٣)،

و(الطوسيّ) في «مختصر الأحكام» (١٠٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٢٤٦)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (٢٣٨٢)، و(عليّ بن الجعد) في «مسنده» (٢٥٥٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (١٢/ ٥١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤١٦ و٤١٧ و٤٣١ و٤٣٢ و٤/ ٣٨٤ و٣٩٠)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٤٣٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٤٠)، و(البخاريّ) في «التاريخ الكبير» (٤/ ٣١٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٧٥٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٧٢٧٥ و٧٢٧٦ و٧٢٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٩/ ١٥١ ـ ١٥٢) وفي «دلائل النبوة» له (٢٢٢)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٦٧٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث صخر الغامدي رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية أصحاب «السنن»، وأخرجه أبو داود عن سعيد بن منصور، وابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبة، كلاهما عن هشيم، وأخرجه النسائيّ من رواية شعبة، عن يعلى بن عطاء. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ[1]: وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَبُرَيْدَةَ، وَأَنسٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فرواه المصنّف في «علله»، فقال:

(٣١١) ـ حدّثنا قتيبة، حدّثنا عبد الواحد بن زياد، عن عبد الرحمٰن بن إسحاق، عن النعمان بن سعد، عن عليّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بارك لأمتي في بكورها».

قال: سألت محمداً ـ يعني: البخاريّ ـ عن هذا الحديث؟ فقال: يضعّف عبد الرحمٰن، ونظرت في حديثه، فإذا حديثه مُقارِب، فقلت له: من روى عن النعمان بن سعد غيره؟ قال: ما روى له كبير أحد، غير عبد الرحمٰن بن

---

(١) ثبت في نسخة ابن العربيّ.

إسحاق، قال محمد: وأما عبد الرحمٰن بن إسحاق القرشيّ المدنيّ، فهو ثقة. انتهى[(١)].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وعبد الرحمٰن بن إسحاق هذا واسطيّ، يُكنى أبا شيبة، ضعيف عندهم، وفي ترجمته رواه ابن عديّ في «الكامل». انتهى.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: فرواه أبو يعلى في «مسنده»، من رواية عليّ بن عابس النخعيّ، عن العلاء بن المسيّب، عن أبيه، عن عبد الله، أن النبيّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بارك لأمتي في بكورها»[(٢)]. وعليّ بن عابس ليس بشيء، قاله يحيى بن معين.

٣ ـ وَأما حديث بُرَيْدَةَ رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية أوس بن عبد الله بن بريدة، عن الحسين بن واقد، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بارك لأمتي في بكورهم»[(٣)]. وأوس هذا ضعيف، قال البخاريّ: فيه نظر، وقال الدارقطنيّ: متروك.

٤ ـ وَأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فرواه ابن عدي من ثلاث طرق:

الطريق الأول: في ترجمة عمار بن هارون المستملي، عن عدي بن الفضل، ومحمد بن عنبسة، عن عبيد الله بن أبي بكر، عن أنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ، قال ابن عديّ: ابن عمار كان يسرق الحديث. وقال موسى بن هارون: متروك الحديث.

الطريق الثاني: في ترجمة أحمد بن بشير، عن شبيب بن بشر، عن أنس، وقد اختُلف في أحمد بن بشير، فقال عثمان الدارميّ: إنه متروك، وقال ابن نمير، وأبو زرعة: صدوق، وأخرج له البخاريّ في «صحيحه»، وقد تابعه عليه عنبسة بن عبد الرحمٰن، عن شبيب، وشبيب بن بشر وثقه ابن معين، وابن حبان، وقد حسّن بهذا الإسناد غير ما حديث.

والطريق الثالث: في ترجمة صخر بن محمد الحاجبيّ، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن أنس، وهو أيضاً صخر بن عبد الله يكنى أبا حاجب، قال ابن عديّ: عامة ما يرويه من موضوعاته.

---

(١) «علل الترمذيّ» (١/ ١٧٨).
(٢) «مسند أبي يعلى» (٩/ ٢٧٩).
(٣) «الكامل في الضعفاء» (١/ ٤١٠).

ولحديث أنس طريق رابع: رواه أبو بكر الخرائطيّ في «مكارم الأخلاق» رواية الفضل بن الربيع، عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بارك لأمتي في بكورها يوم السبت».

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: فأخرجه ابن ماجه، قال: ثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، ثنا إسحاق بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكر الجدعانيّ، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ قال: فذكره.

هكذا قال في رواية ابن ماجه: عبد الرحمٰن بن أبي بكر، وخالفه في ذلك غيره؛ فرواه إبراهيم بن فهد الساجيّ، وعبد الله بن الصقر السكريّ، عن يعقوب بن حميد، عن إسحاق بن جعفر، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي بكر، عن نافع، قال المزيّ: وهو الصواب.

قال العراقيّ: وهكذا قال محمد بن عبد الرحمٰن، إلا أنه أدخل بينه وبين نافع: عبيد الله بن عمر، رواه ابن عديّ في ترجمة محمد بن عبد الرحمٰن الجدعانيّ، قال: وروي عن يحيى القطان عن عبيد الله، وليس بمحفوظ، والجدعانيّ ضعيف، وهذه الطريق التي أشار إليها ابن عديّ رواها في ترجمة إبراهيم بن مسلم ابن أخي العلاء، عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.

ولحديث ابن عمر طريق آخر: رواه ابن عديّ في ترجمة خلف بن خليفة، عن يعلى بن عطاء، عن رجل، عن عبد الله بن عمر، قال ابن طاهر: وهذا يرويه خلف عن يعلى، عن أبيه، عن عبد الله بن عمر، ولا يرويه غيره.

٦ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فرواه ابن عديّ من ثلاث طرق:

الطريق الأول: في ترجمة حسين بن علوان، عن أبي حمزة الثماليّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ، وحسين هذا متروك الحديث، قاله أبو حاتم، والنسائيّ، وغيرهما، وقال يحيى: كذاب، وقال ابن حبان: يضع الحديث.

والطريق الثاني: في ترجمة عمرو بن مساور، عن أبي حمزة، عن ابن عباس قال: لا تطلبن حاجة بليل، ولا تطلبها إلى أعمى، فإذا طلبت الحاجة، فباكر بها، فإن النبيّ ﷺ قال، فذكره.

ورواه أبو بكر البزار في «مسنده» عن إسماعيل بن سيف القطعيّ، عن عمرو بن مساور.

والطريق الثالث: في ترجمة يزيد بن عبد الله بن أبي خالد البيسريّ القرشيّ، عن طلحة بن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس، وهذه أجود طرق حديث ابن عباس، فإن يزيد بن عبد الله هذا قال فيه ابن عديّ بعد إيراده: ليس بمنكر الحديث[1]. انتهى.

٧ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ بطريقين:

الطريق الأول: في ترجمة أبي يوسف القاضي يعقوب بن إبراهيم، عن ابن أبي ليلى، عن عطاء، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، وأبو يوسف ضِعَّفه البخاريّ، وروي عن أحمد، وابن معين توثيقه.

والطريق الثاني: في ترجمة العباس بن بكار الضبيّ، عن أبي بكر الْهُذَليّ، واسمه سلمى، عن أبي الزبير، عن جابر، والعباس هذا كذاب، قاله الدارقطنيّ، وأبو بكر الهذلي حاله متروك أيضاً.

ورواه الخرائطيّ في «مكارم الأخلاق» من هذا الوجه، أن رسول الله ﷺ لمّا وضع رجله في الغَرْز يوم الخميس، وهو يريد تبوك قال: «اللَّهُمَّ بارك لأمتي في بكورها».

وله طريق ثالث: ذكرها ابن عديّ أيضاً فقال: ورَوَى أيضاً أبو عمير، عن أيوب، عن سويد، عن الأوزاعيّ، عن حسان بن عطية، عن جابر، عن النبيّ ﷺ، ذكره عند ذِكر حديث عائشة في ترجمة محمد بن المغيرة الشهرزوريّ، قال: ورواه أبو الأحوص العتكيّ عن محمد بن أيوب بن سويد، عن أبيه، عن الأوزاعيّ، عن حسان بن عطية، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ورواه أبو الأحوص أيضاً عن محمد بن أيوب، عن أبيه، عن الأوزاعيّ، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، لم يذكر حسان بن عطية. انتهى.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف رحمه الله: عن أبي هريرة، وكعب بن مالك، وعبد الله بن سلام، وواثلة بن

---

(١) «الكامل في الضعفاء» (٥/ ٦١).

الأسقع، وسهل بن سعد، وأبي رافع، والْعُرْس بن عَمِيرة، وعائشة ﵃:

أما حديث أبي هريرة ﵁: فأخرجه ابن ماجه قال: ثنا أبو مروان محمد بن عثمان العثمانيّ، ثنا محمد بن ميمون المدنيّ، عن عبد الرحمٰن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «اللَّهُمَّ بارك لأمتي في بكورها يوم الخميس». وهو ضعيف.

ولحديث أبي هريرة طريق آخر رواه ابن عديّ في ترجمة محمد بن أيوب بن سويد، عن أبيه، عن الأوزاعيّ، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال: تفرَّد به محمد عن أبيه.

وأما حديث كعب بن مالك ﵁: فرواه ابن عديّ في ترجمة عمار بن هارون المستملي، عن عبد الله بن المبارك، وعديّ بن المفضل، عن معمر، عن الزهريّ عن عبد الله بن كعب بن مالك، عن أبيه، أن النبيّ ﷺ قال: فذكره، وعمَّار هذا يسرق الحديث.

وأما حديث عبد الله بن سلام ﵁: فرواه ابن عديّ أيضاً في ترجمة عمار بن هارون هذا، عن هشام بن زياد بن المقدام، عن أبيه، عن يوسف بن عبد الله بن سلام، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ، فذكره.

ورواه أيضاً في ترجمة هشام بن زياد، وهو منكر الحديث.

وأما حديث واثلة بن الأسقع ﵁: فرواه ابن عديّ أيضاً في ترجمة عمار بن هارون المذكور، عن عمر بن هارون، عن ثور، عن مكحول، عن واثلة بن الأسقع، أن النبيّ ﷺ قال، فذكره.

ورواه أيضاً في ترجمة حكيم بن حزام، عن مكحول، عن واثلة، وأنكره عن حكيم. قال: وهو ممن يُكتب حديثه.

وأما حديث سهل بن سعد ﵄: فرواه ابن عديّ في ترجمة النضر بن سلمة، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي قتيلة، عن عبد الخالق بن أبي حازم، عن أبي حازم، عن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، والنضر هذا كان يُلقَّب: شاذان، كان يفتعل الحديث، قاله أبو حاتم، وغيره.

وأما حديث أبي رافع ﵁: فرواه ابن عديّ في ترجمة الحسن بن عمرو بن سيف، عن علي بن سويد بن منجوف، عن عبيد الله بن أبي رافع،

عن أبيه، والحسن بن عمرو كذّبه ابن المدينيّ، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به.

وأما حديث الْعُرْس بن عَمِيرة رضي الله عنه: فرواه ابن عديّ في ترجمة يحيى بن زهدم، عن أبيه، عن العرس بن عميرة، ويحيى هذا روى عن أبيه نسخة موضوعة، قاله ابن حبان، وقال ابن عديّ: أرجو أنه لا بأس به.

وأما حديث عائشة رضي الله عنها: فرواه ابن عديّ في ترجمة محمد بن المغيرة الشهرزوريّ، عن أيوب بن سويد، عن الأوزاعيّ، عن الزهريّ، عن عروة، عن عائشة، فذكره، وزاد قال: وأظنه قال: «يوم خميسها»، ومحمد هذا ممن يضع، قاله ابن عديّ.

ولعائشة حديث آخر: رواه الطبرانيّ في «المعجم الأوسط» من رواية إسماعيل بن قيس بن زيد بن ثابت، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «باكروا في طلب الرزق والحوائج، فإن الغدوّ بركة ونجاح». انتهى.

قال الهيثميّ رحمه الله: رواه البزار، والطبرانيّ في «الأوسط»، وفيه إسماعيل بن قيس بن سعد بن زيد بن ثابت، وهو ضعيف. انتهى[(١)].

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[(٢)]: حَدِيثُ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَلَا نَعْرِفُ لِصَخْرٍ الغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ.**

وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ هَذَا الحَدِيثَ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ صَخْرٍ الغَامِدِيِّ)** رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ)** هكذا حسّنه المصنّف، وفي إسناده عُمارة بن حَدِيد، وهو مجهول، والظاهر أن تحسينه لشواهده.

ونقل الشارح عن الذهبيّ في «تذكرة الحفاظ» بعد ذكر هذا الحديث:

---

(١) «مجمع الزوائد ومنبع الفوائد» (٤/ ٧٣).
(٢) ثبت في نسخة ابن العربيّ.

صخر لا يُعرف إلا في هذا الحديث الواحد، ولا قيل: إنه صحابيّ إلا به، ولا نَقَل ذلك إلا عُمارة، وعمارة مجهول، كما قال الرازيان، ولا يُفرَح بذكر ابن حبان له بين الثقات، فإن قاعدته معروفة من الاحتجاج بمن لا يُعرف، تفرَّد بهذا الحديث عنه يعلى بن عطاء.

قال ابن القطان: أما قوله حسن فخطأ. انتهى كلام الذهبيّ.

قال الشارح: قلت: الأمر كما قال الحافظ الذهبيّ، قال المنذريّ في «الترغيب» بعد ذكر هذا الحديث: رووه كلهم عن عُمارة بن حَدِيد، عن صخر، وعُمارة بن حديد بجليّ، سئل عنه أبو حاتم الرازيّ؟ فقال: مجهول، وسئل عنه أبو زرعة؟ فقال: لا يُعرف. وقال أبو عمر النمريّ: صخر بن وداعة الغامديّ، وغامد في الأزد، سكن الطائف، وهو معدود في أهل الحجاز، روى عنه عُمارة بن حَديد، وهو مجهول، لم يرو عنه غير يعلى الطائفيّ، ولا أعرف لصخر غير حديث: «بورك لأمتي في بكورها»، وهو لفظ رواه جماعة عن النبيّ ﷺ. انتهى كلامه.

قال المنذريّ: وهو كما قال أبو عمر، قد رواه جماعة من الصحابة، عن النبيّ ﷺ، منهم: عليّ، وابن عباس، وابن مسعود، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس بن مالك، وعبد الله بن سلام، والنوّاس بن سمعان، وعمران بن حصين، وجابر بن عبد الله، وبعض أسانيده جيّد، ونُبيط بن شَرِيط، وزاد في حديثه: «يوم خميسها»، وبريدة، وأوس بن عبد الله، وعائشة، وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وفي كثير من أسانيدها مقال، وبعضها حسن، قال: وقد جَمَعْتُها في جزء، وبسطت الكلام عليها. انتهى كلام المنذريّ رحمه الله[1].

(وَلَا نَعْرِفُ) بالنون، **(لِصَخْرٍ الغَامِدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ غَيْرَ هَذَا الحَدِيثِ)** بنصب «غيرَ» على أنه مفعول به لـ«نعرف».

وقوله: «غير هذا الحديث» تعقّبه العراقيّ بأن له حديثاً آخَر عند الطبرانيّ من رواية سفيان، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن عُمارة بن حَديد، عن صخر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تسبوا الأموات، فتؤذوا الأحياء». انتهى.

(١) «الترغيب والترهيب» (٢/ ٣٣٦)، و«تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٤٢٦ ـ ٤٢٧).

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ هَذَا الحَدِيثَ**).

قال الجامع عفا الله عنه: رواية سفيان الثوريّ، عن شعبة هذه لم أجد من أخرجها، وإنما وجدت رواية شعبة من رواية غير الثوريّ عنه، فقد رواها أحمد في «مسنده»، من رواية عفان، عن شعبة، قال: يعلى بن عطاء أنبأني، قال: سمعت عُمارة بن حَدِيد رجلاً من بَجِيلة، قال: سمعت صخراً الغامديّ رجلاً من الأزد، يقول: إن النبيّ ﷺ قال: «اللَّهُمَّ بارك لأمتي في بكورها»، قال: وكان رسول الله ﷺ إذا بعث سرية بعثهم من أول النهار، وكان صخر رجلاً تاجراً، وكان له غلمان، فكان يبعث غلمانه من أول النهار، قال: فكثر ماله، حتى كان لا يدري أين يضعه؟

ورواه أيضاً من رواية محمد بن جعفر غندر، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء... إلى آخره، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الشِّرَاءِ إِلَى أَجَلٍ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وقد ترجم النسائيّ: بقوله: «الْبَيْعُ إِلَى الأَجَلِ الْمَعْلُومِ»، أراد به بيانَ جواز البيع إلى الأجل المعلوم، وترجم الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» بقوله: «باب شراء النبيّ ﷺ بالنسيئة»، قال في «الفتح»: بكسر السين المهملة، والمدّ؛ أي: بالأجل. قال ابن بطّال: الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع. قال الحافظ: لعل البخاريّ تخيّل أن أحداً يتخيّل أنه ﷺ لا يشتري بالنسيئة؛ لأنها دَينٌ، فأراد أن يدفع ذلك التخيّل. انتهى[(١)].

(١٢١٢) ـ (**حَدَّثَنَا أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِكْرِمَةُ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ، فَكَانَ إِذَا قَعَدَ**

(١) «فتح الباري» (٥/ ٢٢).

فَعَرِقَ، ثَقُلَا عَلَيْهِ، فَقَدِمَ بَزٌّ مِنَ الشَّام لِفُلَانٍ اليَهُودِيِّ، فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ، فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ، إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ بِدَرَاهِمِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَذَبَ، قَدْ عَلِمَ أَنِّي مِنْ أَتْقَاهُمْ لِلَّهِ، وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَبُو حَفْصٍ عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ**) الفلّاس الصيرفيّ البصريّ، أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١٠/ ١٤٤.

٢ ـ (**يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ**) الْعَيشيّ، أبو معاوية البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٣.

٣ ـ (**عُمَارَةُ بْنُ أَبِي حَفْصَةَ**) الأزديّ العتكيّ مولاهم، أبو رَوْح، وقيل: أبو الحكم البصريّ، واسم أبيه: نابت بالنون، وقيل: بالثاء، ثقة [٦].

روى عن أبي عثمان النَّهْديّ، وعكرمة مولى ابن عباس، وزيد العميّ، والضحاك بن مزاحم، وأبي مِجْلز لاحق بن حميد، وأبي عثمان الخراسانيّ، وغيرهم.

وروى عنه الحسين بن واقد قاضي مرو، ومحمد بن مروان العقيليّ، وشعبة، ويزيد بن زُريع، ويزيد بن هارون، وعلي بن عاصم، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: شيخٌ ثقة. وقال ابن معين، وأبو زرعة، وابن سعد، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: أثنى عليه سليمان بن سعيد اليماميّ، وقال عليّ بن عاصم: قال لي شعبة: عليك بعمارة بن أبي حفصة، فإنه غنيّ، لا يكذب. وقال حرمي بن عمارة: كنا عند شعبة، فحدَّث بحديث عن عمارة بن أبي حفصة، فقال بعض القوم: ها هنا ابن عمارة، فقال: لا أُتِمّه حتى تقبِّلوا رأسه، فما بقي في المجلس أحد إلا قبَّل رأسي. وقال الفلاس في «تاريخه»: قلت لحرميّ بن عمارة: ما اسم أبي حفصة؟ فقال: ما يكون أسماء العبيد؟ قلت: ثابت، قال: صَحّفت صحّفت، هو نابت بنون. وقال الدارقطنيّ: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

قال خليفة، وابن حبان: مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة.

أخرج له البخاريّ، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا

الحديث، وله في «صحيح البخاريّ» حديث عائشة: «لمّا فُتحت خيبر قلنا: الآن نشبع من التمر». وعند ابن ماجه في ذِكر المهديّ.

٤ ـ **(عِكْرِمَةُ)** مولى ابن عباس، أبو عبد الله المدنيّ، بربريّ الأصل، ثقة ثبت فقيه [٣] تقدم في «الطهارة» ٤٨/ ٦٥.

٥ ـ **(عَائِشَةُ)** أم المؤمنين ﵂، تقدمت في «الطهارة» ٥/ ٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، وهم تسعة، وقد نظمتهم بقولي:

اشْتَرَكَ الأَئِمَّةُ الْهُدَاةُ ... ذَوُو الأُصُولِ السِّتَّةِ الْوُعَاةُ
فِي تِسْعَةٍ مِنَ الشُّيُوخِ الْمَهَرَهْ ... الْحَافِظِينَ النَّاقِدِينَ الْبَرَرَهْ
أُولَئِكَ الأَشَجُّ وَابْنُ مَعْمَرِ ... نَصْرٌ وَيَعْقُوبُ وَعَمْرٌ السَّرِي
وَابْنُ الْعَلَاءِ وَابْنُ بَشَّارٍ كَذَا ... ابْنُ الْمُثَنَّى وَزِيَادٌ احْتَذَى

(ومنها): أنه مسلسل بالبصريين، وفيه عائشة أم المؤمنين، أفقه نساء الأمة، ومن المكثرين السبعة ﵂، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ عَائِشَةَ) ﵂ أنها **(قَالَتْ: كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ ثَوْبَانِ قِطْرِيَّانِ غَلِيظَانِ)** قال العراقيّ ﵀: «القَطَريّ» ـ بفتح القاف والطاء، وقبل ياء النسب راء ـ وهي نوع من البُرود تُصنع باليمن. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: بفتح القاف... إلخ هذا خلاف ما ضبطه غيره، فإنهم ضبطوه بكسر القاف، وسكون الطاء، كما يأتي قريباً. فتنبّه.

[تنبيه]: قوله: «قطريّان غليظان»، هكذا وقع في معظم النُّسخ، وهو ظاهر، قال بعض المحقّقين: كذا صوابه، وفي المخطوط: «ثوبين قطريّين غليظين»، مضبّب فوقها إشارة منه على إثباته السماع على هذا الوجه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا الذي وقع في المخطوط وقع عند النسائيّ أيضاً، ونصّه: «كَانَ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ بُرْدَيْنِ قِطْرِيَّيْنِ»، وقلت في الشرح:

هكذا النُّسخ كلّها بالياء، وكذا وقع عند الترمذيّ، ولفظه: «كان على رسول الله ﷺ ثوبين قِطْريين»، قال المباركفوريّ رحمه الله تعالى: كذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها: «ثوبان قِطريّان»، وهو القياس. انتهى.

ووَجْه الأول أن يكون من باب حَذْف المضاف، وإبقاء المضاف إليه مقامه، وأصله: ثَوْبَا بُرْدَين، ويكون من إضافة العامّ إلى الخاصّ، كشجر أَراكٍ، لكن شَرْط حَذْف المضاف، وإبقاء المضاف إليه على حاله لم يوجد هنا؛ لأن شَرْطه أن يُعطف على مماثل له، كما في قول الشاعر [من المتقارب]:

أَكُلَّ امْرِىءٍ تَحْسَبِينَ امْرَأً ... وَنَارٍ تَوَقَّدُ بِاللَّيْلِ نَارَا

حيث عطف «ونار» بالجرّ على «امرىء»، وإلى هذه القاعدة أشار ابن مالك رحمه الله تعالى في «خلاصته»، حيث قال:

وَمَا يَلِي الْمُضَافَ يَأْتِي خَلَفَا ... عَنْهُ فِي الاعْرَابِ إِذَا مَا حُذِفَا
وَرُبَّمَا جَرُّوا الَّذِي أَبْقَوْا كَمَا ... قَدْ كَانَ قَبْلَ حَذْفِ مَا تَقَدَّمَا
لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ مَا حُذِفْ ... مُمَاثِلاً لِمَا عَلَيْهِ قَدْ عُطِفْ

لكن ذكر الأشمونيّ في «شرح الخلاصة» (٢/ ٢٧٣)، ما يُفيد أن الجر بدون عطف جائز، وإن لم يكن قياساً، وذكر الصبّان في «حاشيته» عليه أن الكوفيين قاسُوه، وعلى هذا فَلِما وقع في هذه الرواية وجه صحيح ـ والحمد لله على ذلك ـ.

وقوله: «بردين»: تثنية بُرد بضم، فسكون، قال في «القاموس»: البُرد بالضمّ: ثوبٌ مُخطّطٌ، جَمْعه: أَبْرادٌ، وأَبْرُدٌ، وبُرُودٌ، وأكسية يُلْتَحف بها. انتهى.

وقوله: «قِطْريين» تثنية «قِطريّ» بكسر، القاف، وسكون الطاء، قال في «القاموس»: القِطر بالكسر: ضَرْب من البُرود، كالقِطْريّة. انتهى باختصار.

وقال الفيّوميّ: القِطْر وزان حِمْل: نوع من البُرود، والقطريّة مثله، نسبة إليه. انتهى.

وقال في «النهاية» (٤/ ٨٠): «ثوب قِطريّ»: هو ضَرْبٌ من البرود، فيه حُمرةٌ، ولها أعلامٌ، فيها بعض الْخُشُونة. وقيل: هي حُلَلٌ جياد، تُحمَل من

قِبل البحرين. وقال الأزهريّ: في أَعْرَاض البحرين قريةٌ، يقال لها: قَطَر، وأحسب الثياب القِطْريّة نُسبت إليها، فكسروا القاف للنسبة، وخفّفوا. انتهى.

(فَكَانَ) ﷺ **(إِذَا قَعَدَ فَعَرِقَ)** بفتح، فكسر، من باب تَعِب، و«العَرَق» بفتحتين: رَشْحُ جِلْد الحيوان، وقيل: هو ما جرى من أصول الشعر، من ماء الجلد، اسم للجنس، لا يُجمع، وهو في الحيوان أصل، ويستعار لغيره. قاله في «التاج»[(١)].

(ثَقُلَا) بضمّ القاف، من باب كرُم، **(عَلَيْهِ)** ﷺ **(فَقَدِمَ)** بكسر الدال، من باب تَعِب؛ أي: جاء إلى المدينة **(بَزٌّ)** ـ بفتح الموحدة، وتشديد الزاي ـ: الثياب التي لها قَدْرٌ، ويُطلق البز أيضاً على السلاح، حكاه صاحب «المشارق».

وقال في «التاج»: البزّ: الثياب، وقيل: ضَرْب من الثياب، وقيل: البز من الثياب: أمتعة البزاز، أو متاع البيت، من الثياب خاصّة ونحوها. انتهى[(٢)].

(مِنَ الشَّامِ) متعلّق بـ«قَدِم»، و«الشام» بهمزة ساكنة، ويجوز تخفيفها: البلدة المعروفة، والنسبة شَأْميّ على الأصل، ويجوز شَآم بالمدّ، من غير ياء، مثل يمنيّ، ويمان، قاله الفيّومي رحمه الله. **(لِفُلَانٍ الْيَهُودِيِّ)** هو أبو الشَّحْم، بَيّنه الشافعي، ثم البيهقي، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه: «أن النبيّ ﷺ، رَهَن دِرعاً له، عند أبي الشحم اليهوديّ، رجلٌ من بني ظَفَر في شعير». انتهى.

و«أبو الشَّحْم» ـ بفتح المعجمة وسكون المهملة ـ: اسمه كنيته، و«ظَفَر» ـ بفتح الظاء والفاء ـ بطن من الأوس، وكان حليفاً لهم. وضَبَطه بعض المتأخرين بهمزة ممدودة، وموحّدة مكسورة، اسم فاعل من الإباء، وكأنه التبس عليه بـ«آبي اللحم» الصحابي المشهور. **(فَقُلْتُ: لَوْ بَعَثْتَ إِلَيْهِ)**؛ أي: أرسلت إلى هذا اليهوديّ، صاحب البزّ، و«لو» يَحْتَمِل أن تكون للتمني؛ أي: أتمنى ذلك، ويَحْتَمِل أن تكون شرطيّة، وجوابها محذوف؛ أي: لكان حسناً. **(فَاشْتَرَيْتَ مِنْهُ ثَوْبَيْنِ إِلَى الْمَيْسَرَةِ)** ـ بضم السين المهملة، وفتحها ـ: بمعنى اليُسر؛ أي: مؤجّلاً إلى وقت اليُسْر. وقال السنديّ رحمه الله تعالى: أي: إلى

---

(١) «تاج العروس» (ص٦٤٧٣).
(٢) «تاج العروس» (ص٣٦٧٢).

وقت معلوم، يُتوقّع فيه انتقال الحال من العسر إلى اليسر، وكأنه كان وقتاً معيّناً، يُتوقّع فيه ذلك، فلا يَرِد الإشكال بجهالة الأجل. انتهى.

(**فَأَرْسَلَ**) النبيّ ﷺ (**إِلَيْهِ**)؛ أي: إلى ذلك اليهوديّ، (**فَقَالَ**) اليهوديّ: (**قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ**)؛ أي: الذي يريده ﷺ، ولفظ النسائيّ: «قَدْ عَلِمْتُ مَا يُرِيدُ مُحَمَّدٌ» ﷺ، و«ما» استفهاميّة، عُلّق بها «علمتُ»، أو هي موصولة، مفعول «علمت» بمعنى: عرفت، ولذا تعدّت إلى مفعول واحد، كما قال ابن مالك رحمه الله تعالى:

لِعِلْمِ عِرْفَانٍ وَظَنٍّ تُهَمَهْ   تَعْدِيَةٌ لِوَاحِدٍ مُلْتَزَمَهْ

(**إِنَّمَا يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِمَالِي، أَوْ**) للشكّ من الراوي؛ أي: أو قال: (**بِدَرَاهِمِي**)، وفي رواية النسائيّ: «أَوْ يَذْهَبَ بِهِمَا»؛ أي: بالبُردين، (**فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ**) دفاعاً عما افترى عليه هذا اليهوديّ الخبيث اللعين: («**كَذَبَ**) هذا اليهوديّ فيما افتراه عليّ من ذهابي بماله، فـ(**قَدْ عَلِمَ**)؛ أي: مما قرأه من التوراة، فإنها قد ذكرت النبيّ ﷺ بأوصافه العليّة، ونُعوته الجليّة، كما وصفه القرآن الكريم، فقد أخرج البخاريّ في «صحيحه»، عن عطاء بن يسار قال: لقيت عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما، قلت: أخبرني عن صفة رسول الله ﷺ في التوراة، قال: أجل، والله إنه لموصوف في التوراة ببعض صفته في القرآن: «يا أيها النبيّ إنا أرسلناك شاهداً ومبشراً ونذيراً، وحِرزاً للأميين، أنت عبدي، ورسولي، سميتك المتوكل، ليس بفظّ، ولا غليظ، ولا سخّاب في الأسواق، ولا يدفع بالسيئة السيئة، ولكن يعفو، ويغفر، ولن يقبضه الله حتى يقيم به الملة العوجاء، بأن يقولوا: لا إلٰه إلا الله، ويفتح بها أعيناً عُمْياً، وآذانا صُمّاً، وقلوباً غُلْفاً». انتهى[1].

وأخرج ابن أبي حاتم عن كعب الأحبار أنه قال: «يقول الله تعالى لمحمد ﷺ: عبدي المتوكل المختار، ليس بفظّ، ولا غليظ، ولا سخّاب في الأسواق، ولا يجزئ بالسيئة السيئة، ولكن يعفو، ويغفر، مولده بمكة، وهجرته بطابة، ومُلكه الشام، وأمّته الحمّادون، يحمدون الله على كل حال، وفي كل منزلة لهم دويّ كدويّ النحل، في جوّ السماء بالسَّحَر، يُوَضُّون أطرافهم،

(١) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٧٤٧).

ويأتزرون على أنصافهم، صفهم في القتال مثل صفهم في الصلاة»، ثم قرأ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفًّا كَأَنَّهُم بُنْيَٰنٌ مَّرْصُوصٌ ۝٤﴾ [الصف: ٤]، «رُعاة الشمس، يُصلُّون الصلاة حيث أدركتهم، ولو على ظهر دابة». انتهى[١].

والحاصل: أنه ﷺ معروف لدى هذا اليهوديّ وقومه بالصدق والأمانة، لكن الخبيث تفوّه بما قاله بغضاً وحسداً، لعنه الله تعالى، ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ ۝١٨﴾ [هود: ١٨].

(**أَنِّي**) بفتح الهمزة؛ لِسَدّها مَسدَّ معمولَيْ «عَلِم»، (**مِنْ أَتْقَاهُمْ للهِ**)؛ أي: أشدّ الناس في تقوى الله، (**وَآدَاهُمْ لِلأَمَانَةِ**) بمدّ الألف؛ أي: أحسنهم أداءً للأمانة، ووفاء بالعهد. يقال: هو آدى للأمانة من غيره بمدّ الألف، وقال ابن سِيدَهْ: وقد لَهِجَ العامّة بالخطإ، فقالوا: فلان أَدّى للأمانة بتشديد الدال، وهو لَحْن، غير جائز. وقال الأزهريّ: ما علمت أحداً من النحويين أجاز «آدى»؛ لأن أفعل في باب التعجّب لا يكون إلا في الثلاثيّ، ولا يقال: أَدَى بالتخفيف، بمعنى: أَدّى بالتشديد. أفاده المرتضى. «تاج العروس» (١٠/ ١٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فيما قاله الأزهريّ نظر؛ لأنه يلزم منه تلحين هذا الحديث، في قوله: «وآداهم للأمانة»، فالحقّ جواز استعمال: «هو آدى للأمانة»، كما أثبته في «الصحاح»، و«القاموس» فافهم، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عائشة ﵂ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ١٢١٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧٠/ ٤٦٣٠) وفي «الكبرى» (٧١/ ٦٢٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٦/ ١٤٧)، و(الطوسيّ) في «أحكامه» (١/ ٤٨٢)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ٣٤٧)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «تفسير ابن أبي حاتم» (١٠/ ٣٣٥٤).

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عائشة رضي الله عنها هذا: أخرجه النسائيّ عن عمرو بن عليّ هكذا، ولعائشة رضي الله عنها حديث آخر: رواه الشيخان، والنسائيّ، وابن ماجه من رواية الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، أن النبيّ ﷺ اشترى طعاماً من يهوديّ إلى أجَل، ورَهَنه درعاً من حديد. انتهى.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في الرخصة في البيع إلى أجل.

٢ ـ (**ومنها**): جواز البيع إلى الأجل المعلوم.

٣ ـ (**ومنها**): ما كان عليه النبيّ ﷺ من الصَّبْر على قلّة العيش، مع أن الله تعالى خيّره أن يكون نبيّاً ملكاً، أو نبيّاً عبداً، فاختار أن يكون نبيّاً عبداً؛ لأن ما له عند الله تعالى خيرٌ، وأبقى، فلم يلتفت إلى مُلك الدنيا، قال الله عز وجل: ﴿وَلَلْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَىٰ ﴿٤﴾﴾ [الضحى: ٤]، وقال تعالى: ﴿عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾﴾ [الإسراء: ٧٩].

٤ ـ (**ومنها**): بيان سعة أخلاقه ﷺ، وحُسن معاشرته لأزواجه، حيث يُشِرْن عليه ببعض المصالح، فيعمل بإشارتهنّ، ولا يخالفهنّ.

٥ ـ (**ومنها**): بيان كونه ﷺ أتقى الخلق جميعاً، وأكثرهم وفاء بالعهود، وأداء للأمانات.

٦ ـ (**ومنها**): بيان مشروعيّة الرهن عند الشراء إلى أجل. قال القرطبيّ رحمه الله تعالى: فيه من الفقه جواز أخذ الدَّين عند الحاجة، وجواز الاستيثاق بالرهن، والكفالة في الدَّين والسَّلَم، وقد مَنَع الرهن في السَّلَم زُفرُ، والأوزاعيّ، وهذا الحديث حجة عليهم؛ إذ لا فرق بين الدَّين والسَّلَم، وكذلك عموم قوله تعالى: ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٣]. انتهى. «المفهم».

٧ ـ (**ومنها**): جواز معاملة الكفار فيما لم يتحقق تحريم عين المُتعامَل فيه، وعدم الاعتبار بفساد معتقدهم، ومعاملاتهم فيما بينهم. قاله في «الفتح».

وقال القرطبيّ: فيه دليلٌ على جواز معاملة أهل الذمّة مع العلم بأنهم يبيعون الخمر، ويأكلون الربا؛ لأنا قد أقررناهم على ما بأيديهم من ذلك، وكذلك لو أسلموا لطاب لهم ذلك، وليس كذلك المسلم الذي يعمل بشيء من

ذلك، لا يُقرّ على ذلك، ولا يُترك بيده، ولا يجوز أن يعامَل من كان كَسْبه من ذلك، وإذا تاب تصدّق بما بيده منه.

وأما أهل الحرب، فيجوز أن يعامَلوا، ويُشترى منهم كلّ ما يجوز لنا شراؤه، وتملّكه، ويباع لهم كلّ شيء من العُروض، والحيوان، ما لم يكن ذلك مُضرّاً بالمسلمين، مما يحتاجون إليه، وما خلا آلة الحرب، وعُدّته، وما يُخاف أن يَتقَوّوا به على المسلمين، فلا يُباع منهم شيء منه، ولا يُباع منهم، ولا من أهل الذّمّة: مسلم، ولا مصحف. وقال ابن حبيب: لا يُباع من أهل الحرب الحرير، ولا الكتّان، ولا البُسُط؛ لأنهم يتجمّلون بذلك في حروبهم، ولا الطعام، لعلهم أن يضعفوا. انتهى. «المفهم» (٤/ ٥١٨).

٨ ـ **(ومنها)**: أنه استُنبِط منه جواز معاملة من أكثر ماله حرام.

٩ ـ **(ومنها)**: جواز بيع السلاح، ورهنه، وإجارته، وغير ذلك من الكافر، ما لم يكن حربيّاً.

١٠ ـ **(ومنها)**: ثبوت أملاك أهل الذمة في أيديهم.

١١ ـ **(ومنها)**: جواز الشراء بالثّمَن المؤجل.

١٢ ـ **(ومنها)**: اتخاذ الدروع والْعُدَد، وغيرها من آلات الحرب، وأنه غير قادح في التوكل.

١٣ ـ **(ومنها)**: أن قُنية آلة الحرب لا تدل على تحبيسها. قاله ابن المنيّر.

١٤ ـ **(ومنها)**: أن أكثر قُوت ذلك العصر الشعير. قاله الداوديّ.

١٥ ـ **(ومنها)**: أن القول قول المُرْتَهِن في قيمة المرهون مع يمينه، حكاه ابن التين.

١٦ ـ **(ومنها)**: أن فيه بيان ما كان عليه النبيّ ﷺ من التواضع، والزهد في الدنيا، والتقلل منها، مع قدرته عليها، والكرم الذي أفضى به إلى عدم الادّخار، حتى احتاج إلى رهن درعه، والصبر على ضِيْق العيش، والقناعة باليسير.

١٧ ـ **(ومنها)**: أنه فيه فضيلةَ أزواجه ﷺ لصبرهن معه على ذلك، رضي الله تعالى عن جميعهنّ.

[فائدة]: قال العلماء رحمهم الله تعالى: الحكمة في عدوله ﷺ عن

معاملة مياسير الصحابة ﷺ، إلى معاملة اليهود، إما لبيان الجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجة غيرهم، أو خَشِي أنهم لا يأخذون منه ثَمَناً، أو عِوَضاً، فلم يُرِد التضييق عليهم؛ فإنه لا يبعد أن يكون فيهم إذ ذاك من يقدر على ذلك، وأكثر منه، فلعله ﷺ لم يُطلِعهم على ذلك، وإنما أطلع عليه من لم يكن موسراً به ممن نقل ذلك، والله تعالى أعلم. قاله في «الفتح» (٥/ ٤٤٠). والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ[1]: وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَنَسٍ، وَأَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فأخرجه النسائيّ عن يوسف بن حماد، عن سفيان بن حبيب، عن هشام بن حسان، ورواه ابن ماجه من رواية هلال بن خباب، عن عكرمة، عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ مات، ودرعه رَهْن عند يهوديّ بثلاثين صاعاً من شعير». حديث صحيح.

٢ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﷺ: فأخرجه البخاريّ عن مسلم بن إبراهيم، عن هشام الدستوائيّ، ورواه أيضاً من رواية أسباط أبي اليسع، والنسائيّ من رواية خالد بن الحارث، وابن ماجه من رواية عليّ بن نصر، ثلاثتهم عن هشام، واقتصر ابن ماجه على قصة الرهن.

ولأنس حديث آخر: رواه أبو الحسن الطوسيّ في «أحكامه»، فقال: ثنا عليّ بن مسلم الطوسيّ ببغداد، ثنا محمد بن يزيد الواسطيّ، عن أبي سلمة، عن جابر بن يزيد، عن الربيع بن أنس، عن أنس بن مالك، قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى حليف النصرانيّ ليبعث إليه بأثواب إلى الميسرة، قال: فأتيته، فقلت: بعثني إليك رسول الله ﷺ تبعث إليه بأثواب إلى الميسرة، فقال: وما الميسرة؟ ومتى الميسرة؟ والله ما لمحمد ثاغية، ولا راغية[2]، فأتيت

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

(٢) قال في «لسان العرب» (٧/ ٣٥٢): الثاغية: الشاة، والراغية: الناقة؛ أي: ما له =

النبيّ ﷺ، قال: فلما رآني قال: «كذب عدوّ الله، أنا خير من بايع؛ لأن يلبس أحدكم ثوباً من رقاع شتى، خير له من أن يأخذ في أمانته ما ليس عنده».

وله إسناد آخر: رواه البزار من رواية أبي بكر بن عيّاش، عن عاصم الأحول، عن أنس قال: أرسل رسول الله ﷺ إلى يهوديّ يستقرضه إلى الميسرة، قال: وهل له ميسرة، وليس له زرع، ولا ضرع؟ فبلغ ذلك النبيّ ﷺ، فقال: «كذب عدوّ الله، إني لأوفاهم»، قال: وهذا الحديث لا يُعلَم من رواه عن عاصم عن أنس إلا أبو بكر بن عياش، ورواه أحمد في «مسنده» عن محمد بن يزيد، عن أبي سلمة، صاحب الطعام. انتهى.

٣ ـ وَأما حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رضي الله عنها: فرواه ابن ماجه من رواية عبد الحميد، عن أسماء بنت يزيد، أن النبيّ ﷺ تُوُفّي، ودرعه مرهونة عند يهوديّ بطعام. حديث صحيح.

(المسألة الخامسة): قال العراقيّ رحمه الله: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف: عن أبي سعيد الخدريّ، وأبي رافع، وعبد الله بن عَمرو رضي الله عنهم:

فأما حديث أبي سعيد رضي الله عنه: فرواه الطبرانيّ في «مسند الشاميين»، والبيهقيّ في «شعب الإيمان» من رواية أبي بكر ابن أبي مريم، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: اشترى أسامة بن زيد من زيد بن ثابت وليدة بمائة دينار إلى شهر، فسمعت رسول الله ﷺ يقول: «ألا تعجبون من أسامة؟ يشتري إلى شهر، إن أسامة لطويل الأمل، والذي نفسي بيده ما طرفت عيناي، فظننت أن شفريّ يلتقيان...» فذكر الحديث. ضعيف؛ لضعف أبي بكر ابن أبي مريم.

أما حديث أبي رافع رضي الله عنه: فرواه البزار في «مسنده»، والطبرانيّ في «الكبير»، وابن مردويه في «تفسيره» من رواية موسى بن عُبيدة، عن يزيد بن عبد الله بن قسيط، عن أبي رافع، مولى رسول الله ﷺ، أن ضيفاً نزل برسول الله ﷺ، فأرسلني أبتغي له طعاماً، فأتيت رجلاً من اليهود، فقلت:

= شاة، ولا بعير، وتقول: سمعت ثاغية الشاء؛ أي: ثغاءها، اسم على فاعلة، وكذلك: سمعت راغية الإبل، وصواهل الخيل. انتهى.

يقول لك محمد: إنه قد نزل بنا ضيف، ولم يلق عندنا بعض الذي يُصلحه، فبعني، أو أسلفني إلى هلال رجب، فقال اليهوديّ: لا والله لا أسلفه، ولا أبيعه إلا برهن، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال: «والله إني لأمينٌ في أهل السماء، أمين في أهل الأرض، ولو أسلفني، أو باعني لأدَّيت إليه، اذهب بدرعي»، فنزلت هذه الآية؛ تعزية على الدنيا: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِۦٓ أَزْوَٰجًا مِّنْهُمْ﴾ الآية [الحجر: ٨٨]، وفي رواية له: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ﴾، وزاد في آخره: كأنه يعزيه عن الدنيا.

وموسى بن عُبيدة الرَّبَذيّ: ضعيف.

وأما حديث عبد الله بن عمرو ﵄: فرواه الدارقطنيّ من رواية ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهّز جيشاً، قال عبد الله بن عمرو: وليس عندنا ظهر، قال: فأمره النبيّ ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المُصدّق، وابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين، وبالأبعرة إلى خروج المصدّق بأمر رسول الله ﷺ. وإسناده صحيح إلى عمرو بن شعيب، وقد صرّح فيه بِاسم جده الأعلى، والحديث عند أبي داود من رواية عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهّز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلائص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة.

قال العراقيّ: وقد أَعَلّ ابن القطان طريق أبي داود هذه. انتهى.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[١]: حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضاً، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ.

قَالَ[٢]: وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسٍ البَصْرِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ يَوْماً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ، فَقَالَ: لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيِّ بْنِ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ، فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ.

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

(٢) ثبت في شرح ابن العربيّ.

قَالَ: وَحَرَمِيٌّ فِي الْقَوْمِ.

قَالَ أَبُو عِيسَى[١]: أَيْ: إِعْجَاباً بِهَذَا الحَدِيثِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[٢]: **حَدِيثُ عَائِشَةَ**) ﵂ هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هكذا في بعض النُّسخ، وفي بعضها: «حسن صحيح غريب»، وفي بعضها: «حسن غريب صحيح»، وفي «مستخرج الطوفيّ»: «حسن غريب».

وهو حديث صحيح، كما قال، وقد أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ أَيْضاً، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ أَبِي حَفْصَةَ**) أشار بهذا إلى ما أخرجه الحاكم في «مستدركه»، فقال:

(٢٢٠٨) ـ حدّثناه عليّ بن حمشاد العدل، حدّثنا محمد بن شاذان الجوهريّ، حدّثنا عمرو بن مرزوق، وعمرو بن حكام، قالا: حدّثنا شعبة.

وحدّثنا عليّ بن حمشاد، ثنا الحسين بن محمد بن زياد، حدّثنا محمد بن بشار، ومحمد بن المثنى، قالا: حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة، عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله ثوباك غليظان، فلو نزعتَهما، وبعثتَ إلى فلان التاجر، فأرسل إليك ثوبين إلى الميسرة؟ قال: فأرسل إليه: «ابعث إليَّ ثوبين إلى الميسرة»، فأبى. انتهى[٣].

وأخرجه البيهقيّ من طريق يونس بن حبيب، ثنا أبو داود، ثنا شعبة، عن عمارة بن أبي حفصة، عن عكرمة قال: قالت عائشة: قَدِم تاجر بمتاع، فقلت: يا رسول الله لو ألقيت هذين الثوبين الغليظين عنك، وأرسلت إلى فلان التاجر، فباعك ثوبين إلى الميسرة؟ فبعث النبيّ ﷺ: «أن أرسل إليَّ ثوبين إلى الميسرة»، فقال: إن محمداً يريد أن يذهب بمالي، فقال رسول الله ﷺ: «والله لقد علموا أني آداهم للأمانة، وأخشاهم لله». انتهى[٤].

(**قَالَ**) أبو عيسى، وسقط هذا من بعض النسخ: (**وَسَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ فِرَاسٍ**) بكسر أوله، وتخفيف الراء، أبو هريرة الصيرفيّ الضبعيّ (**الْبَصْرِيَّ**) صدوق [١١].

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.
(٢) ثبت في شرح ابن العربيّ.
(٣) «المستدرك على الصحيحين» (٢/ ٢٨).
(٤) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٦/ ٢٥).

روى عن أبي قتيبة، وأبي داود الطيالسيّ، وعمر بن الخطاب الراسبيّ، ووكيع، ويزيد بن هارون، ومعاذ بن هشام، ومؤمل بن إسماعيل، وغيرهم.

وروى عنه الترمذيّ، وابن ماجه، وأبو حاتم، وأبو زرعة الرازيّ، ومطين، وابن أبي عاصم، وابن أبي الدنيا، وأبو بكر البزار، والحسن بن علي المعمريّ، وغيرهم.

قال أبو حاتم: صدوق. وقال ابن أبي الدنيا: بصريّ ثقة. وقال ابن أبي عاصم: مات سنة خمس وأربعين ومائتين. وذكره الغسانيّ في شيوخ أبي داود، وقال: روى عنه في «كتاب الزهد».

روى عنه المصنّف، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب أربعة مواضع فقط.

(يَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا دَاوُدَ الطَّيَالِسِيَّ) سليمان بن داود بن الجارود البصريّ، الحافظ، تقدّم في «الطهارة» (٤٣/ ٥٧)، **(يَقُولُ: سُئِلَ شُعْبَةُ)** بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٤/ ٥)، **(يَوْماً عَنْ هَذَا الحَدِيثِ)**؛ أي: حديث عائشة ﵂ المذكور آنفاً، **(فَقَالَ)** شعبة بعد أن سمع من بعض الحاضرين أن حرميّاً ولد شيخه عمارة حاضر في المجلس: **(لَسْتُ أُحَدِّثُكُمْ)** بهذا الحديث عن عمارة، **(حَتَّى تَقُومُوا إِلَى حَرَمِيٍّ)** بفتح الحاء، والراء المهملتين، وتشديد التحتانيّة، وهو عَلَم، وليس نسبة إلى الحرم، كما قال السيوطيّ ﵀ في «ألفيّة الأثر»:

وَمَنْ بِلَفْظِ نَسَبٍ فِيهِ سُمِي ... مِثَالُهُ الْمَكِّيُّ ثُمَّ الْحَضْرَمِي

(ابْنِ عُمَارَةَ) بضمّ العين المهملة، وتخفيف الميم، **(ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ)** نابت، بالنون، ويقال: ثابت بالثاء، العَتَكيّ مولاهم، أبي روح البصريّ، صدوقٌ يَهِم [٩].

روى عن أبي خلدة، وقره بن خالد، وأبي طلحة الراسبيّ، وغيرهم.

وروى عنه عبد الله بن محمد المسنديّ، وعليّ ابن المدينيّ، وبندار، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، ومحمد بن عمرو بن جبلة، وهارون الحمال، وغيرهم.

قال عثمان الدارميّ عن ابن معين: صدوق. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ليس هو في عداد القطان، وابن مهديّ، وغندر، هو مع وهب بن جرير،

وعبد الصمد، وأمثالهما. وذكره العقيليّ في «الضعفاء». وحكى عن الأثرم عن أحمد ما معناه: إنه صدوق، كانت فيه غفلة، وأنكر عليه أحمد حديثين من حديثه، عن شعبة، أحدهما حديث حارثة بن وهب، وقد صححه الشيخان، والآخر حديث أنس: «من كذب عليّ».

قيل: إنه مات سنة إحدى ومائتين، هكذا أرّخه ابن قانع.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وله في هذا الكتاب ذكر بلا رواية.

(فَتُقَبِّلُوا رَأْسَهُ) تكريماً وتشريفاً؛ لأنه وَلَدُ شيخِ شعبة في هذا الحديث، وقوله: **(قَالَ)** الظاهر أن فاعله ضمير أبي داود، **(وَحَرَمِيٌّ فِي القَوْمِ)**؛ أي: كان حاضراً مع القوم الذين أراد شعبة أن يحدّثهم بهذا الحديث عن أبيه.

زاد في بعض النسخ ما نصّه: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: أَيْ: إِعْجَاباً بِهَذَا الحَدِيثِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى)**؛ أي: الترمذيّ، مبيّناً سبب أمر شعبة بتقبيل رأس حرميّ، **(أَيْ)** بفتح، فسكون: تفسيريّة، **(إِعْجَاباً)** بكسرة الهمزة، منصوب على المفعوليّة لأجله؛ أي: إنما قال شعبة ذلك لأجل إعجابه **(بِهَذَا الحَدِيثِ)** حيث كان صحيحاً عنده، ولا يصحّ عند شعبة حديث إلا بعد التشديد والتأكّد من شيخه الذي حَمَل عنه، هل كان بسماع صحيح، أو بغير ذلك؟ ولا سيّما إذا كان شيخه ممن يدلّس؛ كقتادة، والأعمش، وأبي إسحاق.

وقال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: وإنما قال شعبة هذا إعزازاً وإكراماً لحرميّ؛ لأنه ابن شيخه عمارة بن أبي حفصة في هذا الحديث. انتهى.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: في امتناع شعبة من التحديث بهذا الحديث حتى يقوموا إلى حرميّ بن عمارة، فيقبّلوا رأسه، أنه ينبغي للشيخ أن يحث الطلبة على إكرام الشيوخ، وأولادهم، وأنه يمتنع من التحديث حتى يمتثلوا أمره في ذلك.

قال: ووقع في بعض أصول الترمذيّ الصحيحة بعد قول شعبة: «قال أبو عيسى: إعجاباً بهذا الحديث»: وكأن إعجابه لأنه إنما استفاده من عمارة؛ لأنه لم يحدّث به غيره، فأحب أن يكافئ شيخه بتعظيم ولده حرميّ. انتهى.

[فائدة لغويّة]: تتعلّق بقوله: «إعجاباً»، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: عَجِبْتُ من

الشيء عَجَباً، من باب تَعِب، وتَعَجَّبْتُ، واسْتَعْجَبْتُ، وهو شيء عَجِيبٌ؛ أي: يُعْجَبُ منه، وأَعْجَبَنِي حُسنه، وأُعْجِبَ زيدٌ بنفسه، بالبناء للمفعول: إذا ترفّع، وتكبّر.

ويُستعمل التَّعَجُّبُ على وجهين:

أحدهما: ما يحمده الفاعل، ومعناه الاستحسان، والإخبار عن رضاه به.

والثاني: ما يكرهه، ومعناه الإنكار والذمّ له، ففي الاستحسان يقال: أَعْجَبَنِي بالألف، وفي الذمّ والإنكار: عَجِبْتُ وزانُ تعبت.

قال الجامع عفا الله عنه: وما هنا من النوع الأول، فمعنى قوله: «إعجاباً»؛ أي: استحساناً لذلك.

قال: وقال بعض النحاة: التَّعَجُّبُ: انفعال النَّفْس؛ لزيادة وَصْف في المتعجَّب منه، نحو ما أشجعه! قال: وما ورد في القرآن من ذلك، نحو: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٣٨]، فإنما هو بالنظر إلى السامع، والمعنى: لو شاهدتهم لقلت ذلك؛ متعجباً منهم.

قال الجامع عفا الله عنه: قول بعض النحاة هذا يرشد إلى تأويل التعجب الذي يقع في القرآن، وأنه ليس من صفات الله ﷻ، وهذا غلط، والحقّ أن التعجب صفة من صفات الله تعالى، ثابتة له على ما يليق بجلاله، كما هو في نصوص الكتاب، والسُّنَّة الصحيحة، وأما تفسيره بأنه انفعال النفس. . . إلخ، فهذا هو التعجب المنسوب إلى الخَلْق، وأما تعجُّب الله ﷻ فعلى ما يليق بجلاله، ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴿١١﴾﴾ [الشورى: ١١]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٢١٣) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، وَعُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ، وَدِرْعُهُ مَرْهُونَةٌ بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لأَهْلِهِ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ) المعروف ببندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/٣.

٢ - (ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ) هو: محمد بن إبراهيم بن أبي عديّ، نُسب لجدّه، وقيل: هو إبراهيم، أبو عمرو البصريّ، ثقة [٩] تقدم في «الصلاة» ٦٠/ ٢٣٣.

٣ - (عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ) بن فارس العبديّ البصريّ، أصله من بخارى، ثقةٌ، قيل: كان يحيى بن سعيد لا يرضاه [٩] تقدم في «الجمعة» ١٠/ ٥٠٤.

٤ - (هِشَامُ بْنُ حَسَّانَ) الأزديّ الْقُرْدوسيّ - بالقاف، وضم الدال - أبو عبد الله البصريّ، ثقة، من أثبت الناس في ابن سيرين، وفي روايته عن الحسن وعطاء مقال؛ لأنه قيل: كان يرسل عنهما [٦] تقدم في «الصلاة» ١٤٦/ ٣٤٨.

٥ - (عِكْرِمَةُ) مولى ابن عبّاس، تقدّم في السند الماضي.

٦ - (ابْنُ عَبَّاسٍ) عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، سوى سفيان بن حبيب، فمن رجال الأربعة، وأنه مسلسل بالبصريين، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا قريباً. وفيه ابن عبّاس رضي الله عنهما حبر الأمة وبحرها، وترجمان القرآن، وأحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه (قَالَ: تُوُفِّيَ) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (النَّبِيُّ ﷺ، وَدِرْعُهُ) الواو حاليّة؛ أي: والحال أن. (دِرْعُهُ) ﷺ، وهو بكسر الدال المهملة، وسكون الراء، قال الفيّوميّ رحمه الله: دِرْع الحديد مؤنّثة في الأكثر، وتُصغّر على دُرَيع بغير هاء، على غير قياس، وجاز أن يكون التصغير على لغة من ذكّر، وربّما قيل: دُرَيعةٌ بالهاء، وجَمْعها: أَدْرُعٌ، ودُرُوعٌ، وأَدْراعٌ، قال ابن الأثير: وهي الزَّرَدِيّة، ودِرعُ المرأة: قميصها، مذكّرٌ. انتهى.

(مَرْهُونَةٌ)؛ أي: محبوسة بسبب الدَّين، يقال: رهَنْتُه المتاعَ بالدَّين: إذا حَبَسْتَه به، فهو مرهون، والأصل مرهون بالدِّين، فحُذف للعِلْم به، وأرهنته بالدَّين بالألف لغة قليلة، ومَنَعها الأكثر. قاله الفيّوميّ رحمه الله. (**بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لأَهْلِهِ**)، وفي رواية النسائيّ: «بِثَلَاثِينَ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ لِأَهْلِهِ»؛

أي: بسبب أنه ﷺ أخذ منه ثلاثين صاعاً من شعير لأجل أن ينفقه على أهل بيته، وهذا الذي عند النسائيّ من كونه ثلاثين صاعاً هو الذي وقع عند البخاريّ في حديث عائشة رضي الله عنها في «الجهاد»، وأواخر «المغازي»، وكذلك رواه أحمد، وابن ماجه، والطبراني وغيرهم من طريق عكرمة، عن ابن عباس.

قال الحافظ رحمه الله تعالى: ولعله كان دون الثلاثين، فجُبِر الكسر تارة، وأُلغي أخرى، ووقع لابن حبان من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس: أن قيمة الطعام كانت ديناراً، وزاد أحمد من طريق شيبان في آخره: «فما وجد ما يفتكّها به حتى مات».

وفيه ما كان عليه النبيّ ﷺ من التقلّل من الدنيا، وإيثار الآخرة، مع أن الله تعالى خيّره أن يجعل له الجبال ذهباً، فأبى ذلك؛ لعلمه بحقارة الدنيا، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله تعالى عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه هنا (٧/ ١٢١٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٦٥٣) وفي «الكبرى» (٦٢٤٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٣٦ و٣٦١)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥٨٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٨)، و(عبد بن حميد) في «مسنده» (٥٨١ و٥٨٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٦٩٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٧٩٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٦)، وفوائد الحديث تقدّمت في شرح حديث عائشة رضي الله عنها، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقال

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

صاحب «الاقتراح»: هو على شرط البخاريّ. قاله في «النيل»[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٢١٤) - (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتُوَائِيِّ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ (ح) قَالَ مُحَمَّدٌ: وَحَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ، وَإِهَالَةٍ سَنِخَةٍ، وَلَقَدْ رُهِنَ لَهُ دِرْعٌ عِنْدَ يَهُودِيٍّ بِعِشْرِينَ صَاعاً مِنْ طَعَامٍ، أَخَذَهُ لأَهْلِهِ، وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ ذَاتَ يَوْمٍ، يَقُولُ: «مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ تَمْرٍ، وَلَا صَاعُ حَبٍّ»، وَإِنَّ عِنْدَهُ يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**هِشَامٌ الدَّسْتُوَائِيُّ**) - بفتح الدال، وسكون السين المهملتين، وفتح المثناة، ثم مدّ -، هو: هشام بن أبي عبد الله سَنْبَر، بوزن جعفر، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، وقد رُمي بالقدر، من كبار [٧] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٢ - (**مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ**) الدَّستوائيّ البصريّ، وقد سكن اليمن، صدوقٌ، ربما وَهِم [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٠/ ١٨٠.

٣ - (**قَتَادَةُ**) بن دِعَامة بن قتادة السَّدُوسيّ، أبو الخطاب البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، يدلّس، رأس الطبقة [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٤ - (**أَنَسُ**) بن مالك بن النضر الصحابيّ الخادم الشهير رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

والباقيان تقدّما في السند السابق.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيات المصنّف رحمه الله تعالى، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن شيخه أحد مشايخ الجماعة بلا واسطة، كما تقدّم قريباً، وأنه مسلسل بثقات البصريين، وأن فيه أنساً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أحد المكثرين السبعة، روى

---

(١) «نيل الأوطار» (٥/ ٣٥١).

(٢٢٨٦) حديثاً، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة ﵃، مات سنة (٩٣)، وقيل غير ذلك، وقد جاوز المائة.

[تنبيه]: قوله: «قال محمد» هو شيخه محمد بن بشّار، وأشار به إلى أن له في هذا الحديث إسنادين، أحدهما عن ابن أبي عديّ، عن هشام الدستوائيّ. . .، والثاني عن معاذ بن هشام الدستوائيّ، عن أبيه.

قال الحافظ العراقيّ ﵀: ذكر المصنّف حديث ابن عباس من رواية ابن أبي عديّ عن هشام بن حسان، ثم عقّبه بحديث أنس من رواية ابن أبي عديّ أيضاً، عن هشام، ولم ينسبه، فيتبادر إلى الذهن أنه ابن حسان كالذي تقدم قبله، وليس هو، وإنما هو هشام بن أبي عبد الله الدستوائيّ، وكان ينبغي للمصنّف أن ينسبه؛ ليزول هذا التوهم، إلا أنه يَحْتَمِل أنه لم يكن منسوباً في رواية للترمذيّ عن شيخه، فليس له حينئذ أن ينسبه إلا ببيانٍ، بأن يقول: هو ابن فلان، أو يعني فلان الفلانيّ، كما هو في مقرر في علوم الحديث، ونبَّهت على ذلك، وإن كان واضحاً؛ لئلا يُتَوَهَّم أنه ابن حسان. والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ ﵀.

قال الجامع عفا الله عنه: قوله: «فليس له حينئذ ـ إلى قوله ـ: كما هو مقرّر في علوم الحديث»، هذه القاعدة هي التي ذكرها السيوطيّ في «ألفيّة الأثر» بقوله:

وَلا تَزِدْ فِي نَسَبٍ أَوْ وَصْفِ مَنْ ... فَوْقَ شُيُوخٍ عَنْهُمُ مَا لَمْ يُبَنْ
بِنَحْوِ «يَعْنِي» أَوْ بِـ«أَنَّ» أَوْ بِـ«هُو» ... أَمَّا إِذَا أَتَمَّهُ أَوَّلَهُ
أَجِزْهُ فِي الْبَاقِي لَدَى الْجُمْهُورِ ... وَالْفَصْلُ أَوْلَى قَاصِرَ الْمَذْكُورِ[1]

والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) ﵁ أنه (**قَالَ: مَشَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخُبْزِ شَعِيرٍ**) قال الحافظ في «الفتح»: وقع لأحمد من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس: «لقد دُعِيَ

(١) «ألفية السيوطي في علم الحديث» (١/ ٣٣).

النبيّ ﷺ ذات يوم على خبز شعير، وإهالة سنخة»، فكأن اليهوديّ دعا النبيّ ﷺ على لسان أنس، فلهذا قال: مشيت إليه، بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه. انتهى.

(وَإِهَالَةٍ) - بكسر الهمزة، وتخفيف الهاء -: ما أُذيب من الشحم، والألية وقيل: هو كل دَسَم جامد. وقيل: ما يُؤتدم به من الأدهان. **(سَنِخَةٍ)** - بفتح السين المهملة، وكسر النون، بعدها خاء معجمة مفتوحة -: أي: متغيرة الريح، ويقال فيها: بالزاي أيضاً. ووقع لأحمد من طريق شيبان، عن قتادة، عن أنس: «لقد دُعي نبيّ الله ﷺ، ذات يوم على خبز شعير، وإهالة سَنِخة»، فكأن اليهوديّ دعا النبيّ ﷺ على لسان أنس رضي الله عنه، فلهذا قال: «مشيت إليه»، بخلاف ما يقتضيه ظاهره أنه أحضر ذلك إليه.

(وَلَقَدْ رُهِنَ) بالبناء للمفعول، **(لَهُ دِرْعٌ)** تقدّم معناه في الحديث الماضي، ولفظ النسائيّ: «ولقد رهن درعاً له» بالبناء للفاعل، **(عِنْدَ يَهُودِيٍّ)**، وفي بعض النسخ: «مع يهوديّ»، وقد تقدّم أنه أبو الشحم.

قال العلماء: والحكمة في عدوله ﷺ عن معاملة مياسير الصحابة رضي الله عنهم إلى معاملة اليهود، إما بيان للجواز، أو لأنهم لم يكن عندهم إذ ذاك طعام فاضل عن حاجتهم، أو خَشِي أنهم لا يأخذون منه ثَمناً، أو عِوَضاً، والله تعالى أعلم.

(بِعِشْرِينَ صَاعاً)، وفي رواية للشيخين: «بثلاثين صاعاً من شعير»، قال الشارح: ولعله رهنه أول الأمر في عشرين، ثم استزاده عشرة، فرواه الراوي تارة على ما كان الرهن عليه أوّلاً، وتارةً على ما كان عليه آخِراً.

وقال في «الفتح»: لعله كان دون الثلاثين، فجَبَر الكسر تارة، وألقى الجبر أخرى. انتهى.

(مِنْ طَعَامٍ) تقدّم أنه شعير، **(أَخَذَهُ لأَهْلِهِ)**؛ أي: لِأَجْل نفقة أهل بيته، أزواجه وغيرهنّ.

قال أنس رضي الله عنه: **(وَلَقَدْ سَمِعْتُهُ)**؛ أي: النبيّ ﷺ.

قال في «الفتح»: قوله: «ولقد سمعته»: فاعل «سمعت»: أنس، والضمير للنبيّ ﷺ، وهو فاعل «يقول»، وجزم الكرمانيّ بأنه أنس، وفاعل «سمعت»:

قتادة، وقد أشرت إلى الردّ عليه في أوائل «البيوع»، وقد أخرجه أحمد، وابن ماجه، بلفظ: ولقد سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «والذي نفس محمد بيده»، فذكر الحديث، لفظ ابن ماجه، وساقه أحمد بتمامه. انتهى.

وقال في «الفتح» في موضع آخر: قوله: «ولقد سمعته... إلخ» هو كلام أنس، والضمير في سمعته للنبيّ ﷺ؛ أي: قال ذلك لمّا رَهَن الدرع عند اليهوديّ مظهراً للسبب في شرائه إلى أَجَل، وذَهِل من زعم أنه كلام قتادة، وجعل الضمير في «سمعته» لأنس؛ لأنه إخراج للسياق عن ظاهره بغير دليل. انتهى.

وقوله: (**ذَاتَ يَوْمٍ**)؛ أي: يوماً من الأيام، قيل: إن «ذات» مقحمة، وقيل: بل هي من إضافة الشيء لنفسه على رأي من يُجيزه. قاله في «الفتح»[1].

(**يَقُولُ: «مَا أَمْسَى فِي آلِ مُحَمَّدٍ ﷺ صَاعُ تَمْرٍ**)، وفي رواية البخاريّ: قال: ولقد سمعته يقول: «ما أصبح لآل محمد ﷺ إلا صاع، ولا أمسى»، وفي رواية أبي نعيم في «المستخرج»: «ما أصبح لآل محمد، ولا أمسى إلا صاع».

وقوله: (**وَلَا صَاعُ حَبٍّ»**) ـ بفتح الحاء، وتشديد الموحّدة ـ: قال الفيّوميّ رحمه الله: الحَبُّ: اسم جنس للحنطة وغيرها، مما يكون في السنبل، والأكمام، والجُمع: حُبُوبٌ، مثل فلس وفلوس، الواحدة حِبَّةٌ، وتُجمع: حَبَّاتٌ على لفظها، وعلى حِبَابٍ، مثل كلبة وكلاب، والحِبُّ بالكسر: بِزْر ما لا يُقتات، مثل بزور الرياحين، الواحدة حَبَّةٌ، وفي الحديث: «كما تنبت الحبة في حَمِيل السَّيل» هو بالكسر، والحُبُّ بالضم: الخابية، فارسيّ معرَّب، وجَمْعه: حِبَابٌ، وحِبَبَةٌ وزان عِنَبَة. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله عنه: عَطْف الحَبّ على التمر من عَطْف الخاصّ على العامّ، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَإِنَّ عِنْدَهُ**)؛ أي: عند النبيّ ﷺ (**يَوْمَئِذٍ لَتِسْعَ نِسْوَةٍ**)، وفي رواية: «وإنهم لتسعة أبيات».

---

(١) «فتح الباري» (١١/ ٣٩١).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ١١٧).

قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: ومناسبة ذِكر أنس لهذا القَدْر، مع ما قبله، الإشارةُ إلى سبب قوله ﷺ هذا، وأنه لم يقله مُتضجّراً، ولا شاكياً، معاذ الله من ذلك، وإنما قاله معتذراً عن إجابته دعوة اليهوديّ، ولرهنه عنده درعه، ولعل هذا هو الحامل للذي زعم بأن قائل ذلك هو أنس؛ فراراً من أن يُظَنّ أن النبيّ ﷺ، قال ذلك بمعنى التضجر. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه البخاريّ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٧/ ١٢١٤) وفي «الشمائل» له (٣٣٣)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣/ ٧٤ و١٨٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٦١٢) وفي «الكبرى» (٦٢٠٣)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٤٣٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ١٠٢ و١٣٣ و٢٠٨ و٢٣٢ و٢٣٨)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٠٧٨)، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أخرجه البخاريّ في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في ذكر فوائد أحاديث الباب التي ذكرها الحافظ العراقيّ في «شرحه»، وإن كان بعضها تقدّم:

(الأولى): قوله: عُمارة بن أبي حفصة اشتهر بنسبته إلى كنية أبيه، وقد اختُلف في اسم أبيه، فقيل: نابت بالنون في أوله، وقيل: ثابت بالمثلثة، وهو أزديّ عَتَكيّ، نُسب إلى مولاه عَتِيك، وقال عبد الغنيّ في «الكمال»: مولى عُبيد ووَهِم في ذلك، وقيل: إنه مولى المهلَّب بن أبي صُفرة الأزديّ، وكنيته أبو رَوْح، وقيل: أبو الحكم، وثقه أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ، وغيرهم، وروى له البخاريّ، وأصحاب «السنن»، وتُوُفّي سنة اثنين وثلاثين ومائة.

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

وأما ابنه حَرَميّ بن عُمارة فإنه لم يدرك أباه، ولم يرو له الترمذيّ شيئاً، وإنما ذكره في هذه الحكاية، وقد أخرج له بقية الأئمة الستة، ووثقه ابن معين، وذكره العقيليّ في «الضعفاء»، فلم يصنع شيئاً، وتُوُفّي فيما قيل: سنة إحدى ومائتين.

(الثانية): قوله: تكلم ابن العربيّ في الترجمة، وجعل الشراء إلى أجل رخصة، فقال: جعلوها رخصة، وهي في الظاهر عزيمة؛ لأن الله تعالى يقول في محكم كتابه: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، فأنزله أصلاً في الدِّين، ورتَّب عليه كثيراً من الأحكام، قال: ولكن المعنى في ذلك أن المرء لمّا كان لا يعلم هل يوافي ذلك الأجل حيّاً غنيّاً، فتبرأ ذمته مما التزم، أم يأتيه فقيراً، لا شيء له، أو ميتاً فلا يؤدي ما عليه، وتبقى ذمته مرتهنة به؟ ولكن الله أذن في ذلك، إذا خلصت النية في العزم على الأداء. انتهى كلامه.

قال العراقيّ: وأقول: إنهم إنما سمّوه رخصة؛ لأنه قد رُوي في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن النبيّ ﷺ قد نهى عن بيع وشَرْط، كما رواه الخطابي في «المعالم»، فذكر أصحابنا في البيوع المنهيّ عنها البيع الذي فيه شَرْط، واستثنوا من ذلك مواضع يصحّ الشرط فيها، منها: البيع إلى أجل، فوَرَدَ النص[1] أرخص فيه بعد المنع، فإن آية الدِّين من آخر ما نزل من القرآن، وقد كان النهي عن الشرط في البيع متقدماً، فوَرَدَ الدليل بالرخصة في مواضع، هذا أحدها، والله أعلم.

(الثالثة): قوله: فيه بيان فضيلة التقشف في الملبس، وتَرْك التنعم في اللباس، وبيان ما كان عليه النبيّ ﷺ في ذلك، وكان في رد اليهوديّ عليه ابتياعه منه الثوبين من بزّه اختيار الله تعالى له لُبس هذين الثوبين الغليظين؛ لما يريد أن يدخره له من الكرامة عنده، ولتقتدي به أمته في تَرْك التنعّم. والله أعلم.

(الرابعة): قوله: ليس في قول عائشة رضي الله عنها: «فاشتريت منه ثوبين إلى

---

(١) هكذا النسخة، والعبارة فيها ركاكة، فلتُحرّر.

الميسرة» دليلٌ على صحة الشراء إلى الميسرة، وليس فيه إيقاع للمبايعة بهذه الصيغة، والظاهر أن عائشة لم تُرِد بذلك أن يقع البيع على هذه الصيغة، ولو أرادت ذلك لبيَّن لها النبيّ ﷺ أن ذلك لا يصح؛ لجهالة الأجل، وذلك لم يقع في العقد، وإنما جرى على عادة الخطاب بين الناس، بأن يقول الرجل لآخر: اشتر لك كذا وكذا إلى أن تجد الثَّمَن، أو نحو ذلك، وليس هو البائع حتى يكون ذلك صيغة عقد، وإنما أشار عليه بما رآه مصلحة له، وقد تكون الميسرة معروفة عند عائشة ﵂، وعند النبيّ ﷺ، وإنما يريد بذلك: إلى الزمن الذي يكون فيه الميسرة، وهو الشهر الفلانيّ، واليوم الفلانيّ، بحيث إنه لو وقع العقد لذكر ذلك الزمن الذي يُعلم بجريان العادة، أو يُظن أنه زمن الميسرة، كما قال في حديث رافع: «إلى رجب»؛ لأن الشخص الذي يشتري بالأجل إنما مؤخِّر الثمن إلى وقت يعلم وجود الثمن فيه غالباً، فأطلق عليه وقت الميسرة، فأما إذا عَقَد البيع المؤجل بهذه الصيغة، فإنه لا يصح عند عامة العلماء؛ للجهالة بزمن الميسرة، وإنما اختلفوا في البيع والشراء إلى الجُذاذ، والحصاد.

فذكر أبو حنيفة، والشافعيّ، وأحمد، والجمهور إلى أنه لا يصح؛ لأن الجذاذ والحصاد ليس هو وقتاً معيّناً، لا يتقدم، ولا يتأخر، بل يختلف ذلك بحسب البلاد، وبحسب الزرع، وبحسب شدة الحرّ، وشدة البرد، وبحسب تقدُّم بعض الزرع على بعض، وقد تكون مدة الجذاذ والحصاد متطاولة، ولها أول، ولها آخر، ولا يصح تعليق الأجل به.

وذهب مالك إلى صحة البيع إلى الجذاذ، والحصاد، وقال أصحابه: يكون الأداء في معظمه وأكثره.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي ما قاله مالك من صحة البيع إلى الجذاذ والحصاد هو الأرجح؛ لأن هذا معروف عند أهل الزراعة، ومضبوط لديهم، فتأمل، والله تعالى أعلم.

(الخامسة): قوله: قوله ﷺ في حق اليهوديّ: «كذب»؛ أي: كذب في قوله: إنه يعلم أني أريد أن أذهب بماله؛ لأنهم كانوا يعلمون صدقه، وأمانته، وإنما قال ذلك عناداً منه، وجرأة مع علمه بالحقّ.

(السادسة): قوله: قوله ﷺ: «مِن أخشاهم»، ولم يقل: «أخشاهم» من غير ذِكر «من»، وإن كان أخشى الناس مطلقاً، وآداهم للأمانة؛ لأنه ﷺ إنما حكى ذلك عن عِلم اليهوديّ أنه كان يعلم ذلك، ويجوز أن يكون اليهوديّ إنما يعلم مطلقاً أنه يخشى الله، ويؤدي الأمانة، أما كونه أخشى مطلقاً فقد لا يكون اليهوديّ يعلمه، وإن كان هو الواقع، والضمير في قوله: «أخشاهم» الظاهر عَوْده على الموجودين في ذلك الزمن، ويَحْتَمِل أن يريد: مَن بايَعَهُم ذلك اليهوديّ، ويدل عليه قوله في حديث أنس الذي رواه أبو عليّ الطوسيّ: «أنا خير من بايع»، ويجوز أن يعود على الأنبياء ﷺ، وفيه بُعْدٌ؛ إذ لم يَجْر لهم ذِكر. والله أعلم.

(السابعة): قوله: في قوله: «وآداهم» إشكال من حيث استعمال أفعل التفضيل من فعل رباعيّ، وإنما يُستعمل من الثلاثيّ، كما هو معروف، والذي يقع في الأصول، ويضبطه أهل الحديث في هذا الحرف أنه بفتح الهمزة، من غير مدّ، وتشديد الدال، وضَبَطه الجوهريّ بالمدّ، فقال: وهو آدَى للأمانة منك، وعلى كُلٍّ من الأمرين فهو مُشْكل، من حيث كونه رباعيّاً؛ لأنه مِن أدّى يؤدّي تأدية، وقد سُمع منه في التعجب ألفاظ على غير قياس، قال الشيخ أثير الدين في «الارتشاف»: ومن المسموع منه مما هَمْزَته للنقل قولهم: ما آتاه للمعروف، وما أعطاه للدراهم، وما أولاه بالمعروف، وما أضيعه لكذا، قال: ومن المسموع مما هَمْزته ليست للنقل قولهم: ما أخطأه، وما أصوبه، وما أيسره، وما أعدمه، وما أوحش الدار، وما أسرفه، وما أفرط جهله، وما أظلمه، وما أضوأه، قال خطاب[1]: قد يتعجبون من لفظ رباعيّ على غير قياس، في قولهم: ما أعطاه، وما أولاه، وما آتاه للمعروف، ولكنها شاذة تُحفظ حفظاً، ولا يقاس عليها.

وأما ابن مالك فحكى عن سيبويه والمحققين من أصحابه جواز التعجب من الرباعي المزيد، وصححه أيضاً ابن هشام الخضراويّ، وحكي عن الأخفش، وقال أبو حيان: إن جمهور البصريين على المنع، وفصّل ابن عصفور

---

(١) هكذا النسخة، ولعله قال الخطابيّ، فليُحرّر.

بين أن تكون الهمزة للنقل فلا يجوز، أو لا تكون للنقل فيجوز، وأنكره عليه ابن الحاجّ، وقال: إن هذا التفصيل لم يذهب إليه نحويّ، وباب أفعل للتعجب، وأفعل التفضيل كلاهما واحد. والله أعلم. انتهى.

(الثامنة): قوله: «ودرعه مرهونة» جاء على اللغة الفصحى في تأنيث الدرع، والدرع بكسر الدال المهملة، وأما درع المرأة، وهو قميصها، فالأشهر فيه التذكير، وحُكي فيه التأنيث، ودرع الرجل التي هي آلة الحرب على العكس. انتهى.

(التاسعة): قوله: استَشكَلَ بعضهم أحاديث الباب في كونه ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهوديّ؛ لأنه لم يكن بعد ذلك بالمدينة أحد من اليهود.

والجواب عنه: أنه لم يقل: إن اليهوديّ كان بالمدينة، فقد يكون كان من يهود خيبر، وقد روى البيهقيّ في حديث مرسل أن اليهوديّ الذي رهن عنده الدرع هو أبو الشحم، فالله أعلم.

(العاشرة): قوله: فيه جواز معاملة اليهود، وإن كانوا يأكلون أموال الربا، كما أخبر الله تعالى عنهم، ولكن مبايعتهم، وأكل طعامهم مأذون لنا فيه بإباحة الله تعالى، وقد ساقاهم النبيّ ﷺ على خيبر، وكره بعض العلماء مساقاة الذميّ على الكَرْم، إلا أن يأمن أن يتخذ منه الخمر.

(الحادية عشرة): قوله: فيه جواز رهن السلاح، وآلة الحرب في بلد الجهاد عند الحاجة إلى الطعام؛ لأنه تعارَض حينئذ أمران، فقدَّم الأهم منهما؛ لأن نفقة الأهل واجبة، لا بد منها، واتخاذ آلة الحرب من المصالح، لا من الواجبات؛ لأنه يمكن الجهاد بدون آلة، فقدَّم الأهم. والله أعلم.

(الثانية عشرة): قوله: فيه أنه لا بأس أن يموت الرجل، وعليه دَين، قد خَلَف له وفاء، خصوصاً إن كان عليه رهن، فإن حق المرتهن حينئذ متعلق بالرهن، بحيث يُقَدَّم على غيره من الديون. والله أعلم.

(الثالثة عشرة): قوله: فيه جَمْعه ﷺ بين تسع نسوة، وذلك من خصائصه ﷺ، واختُلف في نزول قوله تعالى: ﴿لَّا يَحِلُّ لَكَ ٱلنِّسَآءُ مِنۢ بَعْدُ﴾ [الأحزاب: ٥٢]، وأنها حين نزلت كم امرأة كانت له؟ وهل أُبيحَ له بعد نزول الآية أن يزيد ما شاء من النساء؟ فقالت عائشة: ما مات النبيّ ﷺ حتى أبيح له النساء.

(الرابعة عشرة): قوله: فيه أنه لا بأس أن يذكر الرجل عن نفسه أن ليس عنده ما يقوته، ويقوت عياله على غير وجه الشكاية والتسخط، بل على وجه الاقتداء به، وبيان أن ذلك شعار الأنبياء والصالحين، وأن التبسط في الدنيا، والإكثار منها ليس بمحمود، وأن المقصود منها الكفاف. والله أعلم.

(الخامسة عشرة): قوله: فإن قيل: قد ورد في «الصحيح» عن النبيّ ﷺ كان يدّخر لأهله قوت سنة من بعد خيبر، وقد قال في الحديث: «إنه ما أمسى عند آله صاع تمر، ولا صاع حب».

فالجواب: أنه لم يقل في هذا الحديث: إنه قال ذلك بعد فتح خيبر، وعلى تقدير أن يكون وقع ذلك بعد خيبر، فقد يكون ذلك بعد فراغ قوت السنة، وقد يكون كان يدّخر قوت السنة لأهله على تقدير أن لا يَرِدَ عليه عارض، يُنفِق قوت أهله عليه، فقد كان ﷺ يَقْدِم عليه الوارد، فيُرسل إلى أهله ليُطعمهم، ويَحملهم، فربما وجد عند أهله شيئاً، وربما لم يجد عندهم شيئاً، فيقوم بذلك أصحابه، كما ورد في عدة أحاديث، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٨) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كِتَابَةِ الشُّرُوطِ)

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: «الشروط»: جمع شَرْط، بإسكان الراء، وهو العلامة، ولمّا كانت كتابة العقود علامة عليها سُمّيت شروطاً، وتسمى أيضاً: وثائق، جَمْع وثيقة؛ لأنه يوثق ذلك العقد؛ أي: يربطه؛ لئلا ينفلت، ويذهب. انتهى.

(١٢١٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ الكَرَابِيسِيِّ البَصْرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: قَالَ لِي العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ: أَلَا أُقْرِئُكَ كِتَاباً كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: قُلْتُ: بَلَى، فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً: «هَذَا مَا اشْتَرَى العَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ، اشْتَرَى مِنْهُ عَبْداً، أَوْ أَمَةً، لَا دَاءَ، وَلَا غَائِلَةَ، وَلَا خِبْثَةَ، بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ»).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** بُندار، تقدّم في الباب الماضي.

٢ ـ **(عَبَّادُ بْنُ لَيْثٍ، صَاحِبُ الكَرَابِيسِ البَصْرِيُّ)** أبو الحسن القيسيّ، صدوقٌ، يخطىء [٩].

روى عن عبد المجيد بن وهب العقيليّ، وبهز بن حكيم.

وروى عنه بندار، وأبو موسى، وإبراهيم بن محمد بن عرعرة، وأبو همام السكونيّ، وقيس بن حفص الدارميّ، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه، وعن ابن معين: ليس بشيء. وقال العقيليّ: لا يتابَع على حديثه. وقال النسائيّ: لا بأس به، وقال مرة: ليس بالقوي. وقال أبو أحمد بن عديّ: وعبّاد معروف بهذا الحديث، ولا يرويه غيره.

وتعقّبه الحافظ، وقال: بل رواه غيره، أوضحت ذلك في «تغليق التعليق»، وقال ابن حبان: لا يُحتج به إلا فيما وافق الثقات. ونقل ابن الجوزيّ عن ابن معين أنه وثقه.

أخرج له المصنّف، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له عندهم إلا هذا الحديث، وقد علّقه البخاريّ، فقال في «البيوع» من «صحيحه»: ويُذكر عن العدّاء. . . فذكره.

[تنبيه]: قوله: «صاحب الكرابيس» هكذا في بعض النُّسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «الكرابيسيّ» بياء النسبة. قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: الكِرْبَاسُ: الثوب الْخَشِن، وهو فارسيّ معرَّب بكسر الكاف، والجمع: كَرَابِيسُ، ويُنسب إليه بيّاعه، فيقال: كَرَابِيسيٌّ، وهو نسبة لبعض أصحاب الشافعيّ رَحِمَهُ اللهُ. انتهى[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللهُ: الكرباس بالكسر: ثوب من القطن الأبيض، مُعَرَّبٌ، فارسيّته بالفتح، غيّروه لِعِزّة فَعلال، والنسبة: كرابيسيّ، كأنه شُبِّه بالأنصاريّ، وإلا فالقياس كرباسيّ. انتهى[٢].

٣ ـ **(عَبْدُ الْمَجِيدِ بْنُ وَهْبٍ)** هو: عبد المجيد بن أبي يزيد وهب العقيليّ

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٢٩). (٢) «القاموس المحيط» (ص٧٣٥).

العامريّ، أبو وهب، ويقال: أبو عمرو البصريّ، وثقه ابن معين [٤].

روى عن العداء بن خالد بن هوذة، وأبي الخلال العتكيّ ربيعة بن زرارة، وعنه أبو الحسن عبّاد بن ليث الكرابيسيّ، والخلال بن ثور بن عون بن أبي الخلال، وعثمان بن عمر بن فارس، ووكيع، وهارون بن موسى الأعور، وحمّاد بن زيد، وغيرهم.

قال يحيى بن معين: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات».

أخرج له الأربعة، وله عند أبي داود حديث في الخطبة يوم عرفة، وعند الباقين حديث الباب فقط.

٤ ـ **(العَدَّاءُ)** ـ بفتح أوله والتشديد وآخره همزة ـ **(ابْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ)** هو: العدّاء بن خالد بن هَوْذة بن خالد بن ربيعة بن عمرو بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر بن هوازن العامريّ، ويقال: هوذة بن أنف الناقة، من بني عامر بن صعصعة، صحابيّ أسلم هو وأبوه جميعاً، وتأخرت وفاته إلى بعد المائة.

أسلم بعد حُنين، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه عبد المجيد بن وهب البصريّ، وعبد الكريم العقيليّ، وأبو رجاء العطارديّ، وجهضم بن الضحاك، وشعيب بن عمرو الأزرق، وعبيد بن القاسم، قال عبد المجيد: دخلنا عليه زمن يزيد بن المهلب، قال الحافظ: ثبت ذلك في «مسند أحمد»، ولفظه: فقال لنا: مرحباً بكم، ما فعل يزيد بن المهلب؟ قلنا: يدعو إلى كتاب الله، وسُنَّة نبيه ﷺ، قال: فما هو من ذاك. انتهى. وكان خروج يزيد بن المهلب في سنة إحدى أو اثنتين ومائة في أيام يزيد بن عبد الملك، وقيل: وكان العداء بن خالد قد وفد على النبيّ ﷺ فيما ذكر ابن سعد، وأقطعه مياهاً كانت لبني عامر، يقال لها: الرخيخ ـ بخائين معجمتين ـ وذكر أبو زكريا ابن منده أنه آخر من مات من الصحابة بالرخيخ، وذكر عبد الغني بن سعيد المصريّ أنه أسلم هو وأبوه وكانا سيِّدَي قومهما. وقال ابن عبد البرّ: أنف الناقة الذي في نَسَبِه ليس هو جد الذي مدحهم الحطيئة من بني تميم، واحترز بذلك من قول البغويّ: إن العداء هو ابن خالد بن هوذة بن شماس بن لاي بن أنف الناقة بن قريع بن عوف بن كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم؛ لأنه وَهَمٌ؛ لأن العداء

من بني عامر بن صعصعة بلا شك، فلا مَدْخَل له في بني تميم. والله أعلم.

أخرج له البخاريّ في التعاليق، والأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

شرح الحديث:

عَنْ (**عَبْدِ الْمَجِيدِ بْنِ وَهْبٍ**)، هو: عبد المجيد بن أبي يزيد وهب العقيليّ، أنه (**قَالَ: قَالَ لِي الْعَدَّاءُ**) بفتح العين، وتشديد الدال، (**ابْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ**) بفتح الهاء، وسكون الواو، (**أَلَا**) بفتح الهمزة، والتخفيف: أداة استفتاح وتنبيه، يُلقَى بها إلى المخاطب تنبيهاً له، وإزالة لغفلته.

وقال ابن هشام رحمه الله في «مغنيه»: «ألا» تكون للعرض والتحضيض، ومعناهما: طلب الشيء، لكن العرض طلب بِلِيْن، والتحضيض طلب بحثّ، وتختصّ «ألا» هذه بالجملة الفعليّة، نحو: ﴿أَلَا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [النور: ٢٢]، وقوله: ﴿أَلَا تُقَٰتِلُونَ قَوْمًا نَّكَثُوٓاْ أَيْمَٰنَهُمْ﴾ [التوبة: ١٣]. انتهى[(١)].

(**أُقْرِئُكَ**) بضمّ أوله، من الإقراء، (**كِتَاباً كَتَبَهُ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قَالَ**) عبد المجيد: (**قُلْتُ: بَلَى**)؛ أي: أقرئني.

قال الفيّوميّ رحمه الله: و«بَلَى» حرف إيجاب، فإذا قيل: ما قام زيد، وقلت في الجواب: بَلَى، فمعناه: إثبات القيام، وإذا قيل: أليس كان كذا؟ وقلت: بَلَى، فمعناه: التقرير والإثبات، ولا تكون إلا بعد نفي، إما في أول الكلام، كما تقدم، وإما في أثنائه، كقوله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُ ٱلْإِنسَٰنُ أَلَّن نَّجْمَعَ عِظَامَهُۥ ۝٣ بَلَىٰ﴾ [القيامة: ٣ ـ ٤]، والتقدير: بلى نجمعها، وقد يكون مع النفي استفهام، وقد لا يكون، كما تقدم، فهو أبداً يرفع حُكم النفي، ويوجب نقيضه، وهو الإثبات. انتهى[(٢)].

(**فَأَخْرَجَ لِي كِتَاباً**)؛ أي: مكتوباً بما نصّه: (**«هَذَا مَا اشْتَرَى الْعَدَّاءُ بْنُ خَالِدِ بْنِ هَوْذَةَ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللهِ ﷺ**) هذا الحديث رواه المصنّف هكذا،

---

(١) «مغني اللبيب عن كتب الأعاريب» (١/ ١٤٧).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ٦٢).

ورواه أيضاً غير واحد من أهل الحديث، فأخرجه النسائيّ أيضاً عن محمد بن المثنى، عن عبّاد بن ليث، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار، وأخرجه غيرهم، وكلهم اتفقوا على أن البائع هو النبيّ ﷺ، والمشتري العداء، وأورده البخاريّ في «صحيحه» معلّقاً بالعكس، فقال: «ويُذكَر عن العداء بن خالد قال: كتب لي النبيّ ﷺ: هذا ما اشترى محمد رسول الله ﷺ من العداء بن خالد...» إلخ، فجعل المشتري هو النبيّ ﷺ، فقيل: إن الذي وقع عند البخاريّ مقلوب، وقيل: صواب، وهو من الرواية بالمعنى؛ لأن اشترى وباع بمعنى واحد، ولزم من ذلك تقديم اسم رسول الله ﷺ على اسم العداء. وشرحه ابن العربيّ على ما وقع في الترمذيّ، فقال: فيه البداءة باسم المفضول في الشروط، إذا كان هو المشتري ... إلى آخر كلامه[1].

وقوله: **(اشْتَرَى مِنْهُ)** بدل من «اشترى»، **(عَبْداً، أَوْ أَمَةً)**، و«أو» للشكّ من الراوي، وقد بيّنه الطوسيّ في «مستخرجه» بأن الشاكّ هو عبّاد بن ليث، ونصّه: «قال عبّاد: أنا أشكّ». انتهى[2]. **(لَا دَاءَ)**؛ أي: لا عيب، وقال ابن قتيبة: أي: لا داء في العبد من الأدواء التي يُرَدّ بها، كالجنون، والجذام، والبرص، والسِّلّ، والأوجاع المتقاربة، ويقال: الداء: المرض، وهو المشهور، وعَيْن فِعله واو، بدليل قولهم في الجمع: أدواء، يقال: دَاءَ الرجلُ، وأداء، وأدأته، يتعدى، ولا يتعدى، وقيل: لا داء يكتمه البائع، وإلا فلو كان بالعبد داء، وبيّنه البائع لكان من بيع المسلم للمسلم.

(وَلَا غَائِلَةَ) بِالْغين المعجمة: أي: ولا فجور، وقيل: المراد بالإباق، وقال ابن بطال: هو من قولهم: اغتالني فلان: إذا احتال بحيلة، يُتلف بها مالي. وقال ابن العربيّ: الداء: ما كان في الْخَلْق، بالفتح، والْخِبْثة: ما كان في الْخُلُق، بالضم، والغائلة: سكوت البائع عما يعلم من مكروه في المبيع، ويقال: الداء: العيب الموجب للخيار، والخبثة: أن يكون محرّماً، والغائلة: ما فيه هلاك مال المشتري، ككونه آبقاً، وقيل: الغائلة: الخيانة[3].

---

(١) «عمدة القاري» (١١/ ١٩٢).
(٢) «مختصر الأحكام» (١/ ٤٨٣).
(٣) «عمدة القاري» (١١/ ١٩٣).

(وَلَا خِبْثَةَ) بكسر الخاء المعجمة، وسكون الباء الموحدة، وفتح الثاء المثلثة. وقال ابن التين: ضَبَطْناه في أكثر الكتب بضم الخاء، وكذلك سمعناه، وضُبط في بعضها بالكسر، وقال الخطابيّ: خبثة على وزن خِبْرة، قيل: أراد بها: الحرام، كما عبّر عن الحلال بالطيّب، قال تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ ٱلْخَبَٰٓئِثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، والخبثة: نوع من أنواع الخُبث، أراد: أنه عبد رقيق، لا أنه من قوم لا يحل سَبْيهم، وقيل: المراد: الأخلاق الخبيثة، كالإباق[١].

(بَيْعَ الْمُسْلِمِ الْمُسْلِمَ») «بيع المسلم» منصوب على أنه مصدر من غير فِعله؛ لأن معنى البيع والشراء متقاربان، ويجوز أن يكون منصوباً بنزع الخافض، تقديره: كبيع المسلم، ويجوز فيه الرفع على أنه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هو بيع المسلم المسلم، و«المسلم» الثاني منصوب بوقوع فِعل البيع عليه.

والمعنى: أن هذا بيع المسلم للمسلم، ليس فيه شيء مما ذُكر من الداء، والغائلة، والْخِبثة.

[فإن قلت]: ما فائدة ذكر المفعول وهو قوله: «المسلمَ» مع أنه لو كان المشتري ذميّاً لم يَجُز غشّه، ولا أن يكتم عنه عيباً يعلمه؟

أجيب بأن فائدة ذلك أن المسلم أنصح للمسلم منه للذميّ؛ لِمَا بينهما من علاقة الإسلام، وغشّه له أفحش من غشه للذميّ. قاله في «العمدة»[٢]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث العدّاء بن خالد رضي الله عنه هذا حسنٌ، كما قال المصنّف رحمه الله، وهذا الإسناد فيه عبّاد بن ليث، متكلّم فيه، كما سبق في ترجمته، لكنه متابَع، فقد

---

(١) «عمدة القاري» (١١/ ١٩٣).

(٢) «عمدة القاري» (١١/ ١٩٣).

تابعه المنهال بن بحر عند أبي بكر الشافعيّ في «رباعيّاته»، كما في «تغليق التعليق» (٣/ ٢١٩) قال الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ: والحديث حسنٌ في الجملة.

وأخرجه البيهقيّ في «سننه» (٥/ ٣٢٨) من طريق الأصمعيّ، قال: حدّثنا عثمان الشحّام، عن أبي رجاء العطارديّ، قال: قال العدّاء بن خالد بن هَوْذة.

قال الحافظ في «تغليق التعليق» (٣/ ٢١٩): وهي متابعة جيّدة. انتهى.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٨/ ١٢١٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٥١)، و(النسائيّ) في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٧٠)، و(الطوسيّ) في «الأحكام» (١٠٦٥)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (٣/ ١٤٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٧٧)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٨/ ١٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٢٧ ـ ٣٢٨)، و(ابن عبد البرّ) في «الاستيعاب» (٣/ ١٢٣٧ ـ ١٢٣٨)، و(المزّيّ) في «تهذيب الكمال» (١٤/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث العداء بن خالد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا: أخرجه ابن ماجه عن محمد بن بشار، والنسائيّ عن محمد بن المثنى، عن عبّاد بن ليث. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في كتابة الشروط.

٢ ـ **(ومنها)**: مشروعية كتابة الشروط، وهو مستحب قطعاً وهو أمر زائد على الإشهاد، وأما الإشهاد فقد أمَر الله تعالى به في قوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾، وأمَر الله تعالى بالكتابة في المؤجَّل في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. والإشهاد والكتابة محمولان في الآيتين الكريمتين على الاستحباب، وإنما صرفناه عن القول بالوجوب لوقوع البيع والتداين في زمنه ﷺ بغير إشهاد، ولا كتابة، فعَلِمنا أن الأمر بهما محمول على الاستحباب، وفيه خلاف بين العلماء، قال ابن العربيّ: والصحيح منه أن الحق في الكتابة

والشهادة للمتعامِلَين، فمن دعي منهما إليهما لَزِم الإجابة إليه، وإذا ابتدأها كانت مستحبة.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن العربيّ: فيه البداية باسم الناقص قبل الكامل في الشروط، والأدنى قبل الأعلى، بمعنى أنه الذي اشترى، فلمّا كان هو الذي طلب أخبر على الحقيقة كما وقعت، وكَتَبَ حتى يوافق المكتوب عين المقول، ويُذكر على وجهه في المنقول.

٤ ـ **(ومنها)**: في كتابته ﷺ ذلك للعدّاء دليل على أنه يطلب كتابة عهدة الرقيق، وإن كان البائع ثقة مأموناً، وفَعل ذلك ﷺ، وإن كان يؤمَن عليه أن يبيع مع وجود عيب لا يبيِّنه، حتى يقتدى به في ذلك، ولا يستنكر البائع من كان أن يشهد عليه بذلك. والله أعلم.

٥ ـ **(ومنها)**: فيه أنه يُكتب في الشروط اسم كلٍّ من العاقِدَين، واسم أبيه، وجدّه، حتى يؤمَن الالتباس؛ لأنه سَمَّى العداءَ وأباه وجدّه، ولا يحتاج إلى ذكر الأب والجدّ حيث كان ثَمّ وصف يؤمن معه الالتباس، بدليل قوله: «من محمد رسول الله ﷺ»، فلمّا عرّفه بأنه رسول الله لم يحتاج إلى ذكر الأب والجدّ. والله أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: أنه لم يقل في وصف العدّاء بن خالد: العامريّ، ولا البكائيّ، قال ابن العربيّ: ولا يحتاج إلى ذِكر النسب إلا إذا أفاد تعريفاً، ورَفَع إشكالاً، قال: والناس اليوم يكتبونه افتخاراً، قال: ولا يحتاج إلى ذكر البلد إلا لرفع الإشكال عند موضع الاشتراك.

٧ ـ **(ومنها)**: أنه كرر في الحديث لفظ: «اشترى» مرتين، وكان في الأول كفاية، وذكر ابن العربي له فائدة، وهو أنه لمّا كانت الإشارة بهذا إلى المكتوب ذَكَرَ الاشتراء في العين المنقولة أو معنى ذلك.

٨ ـ **(ومنها)**: أنه لم يذكر في كتابة العهدة صفة العبد أو الأمة، ولا مقدار ثَمَنه، ولا قبض الثمن، ولا قبض العبد، واقتصر على سلامة المبيع من الصفات الثلاثة التي ذكرها، فإما أن يكون تُركت في الكتابة مع ذِكرها في المعاقدة، ووجودها، واقتصر على كتابة ما ذُكر، أو يكون غير مذكور في

البيع؛ لأن المبيع إذا كان حاضراً لم يحتج إلى وصفه، بل يقال: اشتريت هذا العبد، ولو لم يصفه، بل ولو لم يعلم جنسه، وكذلك الثمن ربما كان العقد وقع على ثمن حاضر بأن يقول: اشتريت هذا بهذا، فلا يحتاج معرفة مقدار الثمن، وليس الثمن مؤجلاً أو في الذمة حتى يحتاج إلى مقداره، ولمّا كان بيع العين الحاضرة بالثمن الحاضر جرت العادة بقبض كل واحد من المتبايعين ما انتقل إليه، لم يحتج إلى كتابة ذلك؛ لقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ولكن لمّا جاز أن يظهر في المبيع عَيْب لم يَعلم به كتب في العهدة صفة البيع؛ لِمَا يترتب عليه في المستقبل من الرد وعدمه.

٩ ـ **(ومنها)**: أنه يصح اشتراط سلامة المبيع من سائر العيوب؛ لأنها نكرة في سياق النفي، فتعمّ، وهو كذلك.

١٠ ـ **(ومنها)**: قوله: «اشترى منه عبداً، أو أمة» هو شك من الراوي في حفظه، هل المذكور في الحديث عبد، أو أمة؟ والشاك في ذلك هو عبّاد بن ليث، كما ذكره أبو الحسن الطوسيّ في «الأحكام»، فقال في السند: قال عبّاد: أنا أشك، ولا يمكن حَمْل الحديث على أنه اشترى منه أحدهما لا بعينه قطعاً، وقد يكون تَرَك صفة العبد، وترك الثمن، وغير ذلك مما نسيه عبّاد؛ لأنه إذا شكّ في وصف الذكورة والأنوثة، كان من الجائز، بل الغالب نسيانه لذلك أيضاً.

١١ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن العربيّ: قال في صدر الحديث: «اشترى»، ثم قال: «بيع المسلم المسلم»؛ ليبيِّن أن الشراء والبيع واحد، قال: وقد فرّق بينهما أبو حنيفة، وجعل لكل واحد حكماً منفرداً، قال: والكلام في ذلك طويل، وإن قلّ فيه التحصيل.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ.**

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

وَقَدْ رَوَى عَنْهُ هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[(١)]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ**) هو حسنٌ كما قال، وقد أسلفت تحقيقه آنفاً.

وقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ لَيْثٍ**) هذا تعقّبه الحافظ العراقيّ، فقال: قد وَرَدَ من غير طريق عبّاد، رواه الأصمعيّ، قال: ثنا عثمان الشحام، عن أبي رجاء العطارديّ ـ قال الأصمعيّ: وهو عمران بن تيم، مولى لهم ـ قال: قال العدّاء بن هوذة: ألا أقرئكم كتاباً كتبه لي رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى، فإذا فيه مكتوب: «بسم الله الرحمٰن الرحيم، هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله ﷺ، اشترى منه عبداً أو أمة ـ شكّ عثمان ـ بياعه أو بيع المسلم المسلم لا داء، ولا غائلة، ولا خبثة». انتهى.

وتعقّبه الحافظ أيضاً في «تغليق التعليق» بهذا، وبأنه تابع عبّاداً أيضاً: المنهال بن بحر، فأخرجه بسنده، فقال: قرأت على أبي إسحاق البعليّ بالقاهرة، عن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم، أن محمد بن إبراهيم، أخبره، أنا يحيى بن ثابت بن بندار، أنا أبو الحسن بن الخَلّ، أنا أحمد بن عبد الله المحامليّ، ثنا محمد بن عبد الله بن إبراهيم البزار، ثنا إسحاق بن الحسن، ثنا المنهال بن بحر، ثنا عبد المجيد بن أبي يزيد، عن العداء بن خالد بن هوذة، أنه اشترى من النبيّ ﷺ غلاماً، وكتب عليه العهدة، قال المنهال: لا أحفظ في العهدة إلا قول النبيّ ﷺ: «بيع المسلم المسلمَ»، رواه ابن أبي حاتم.

قال: والمنهال بن بحر المذكور في روايتنا وثقه أبو حاتم، وابن حبان.

قال: والحديث حسن في الجملة. انتهى[(٢)].

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى عَنْهُ**)؛ أي: عن عبّاد بن ليث، (**هَذَا الحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الحَدِيثِ**) فقد رواه عنه محمد بن المثنى، كما عند النسائيّ في «الكبرى»[(٣)]، ورواه عنه عثمان بن طالوت، كما عند أبي الحسن الطوسيّ في

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

(٢) «تغليق التعليق» (٢/ ٦٦ ـ ٦٧).

(٣) راجع: «تحفة الأشراف» (٧/ ٢٧٠).

«مختصر الأحكام»[(١)]، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِكْيَالِ، وَالمِيزَانِ)

(١٢١٦) ـ (حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِ الْمِكْيَالِ وَالمِيزَانِ: «إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ أَمْرَيْنِ، هَلَكَتْ فِيهِ أُمَمٌ سَالِفَةٌ قَبْلَكُمْ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(سَعِيدُ بْنُ يَعْقُوبَ الطَّالقَانِيُّ)** أبو بكر، ثقةٌ، صاحب حديث، قال ابن حبان: ربما أخطأ [١٠] تقدم في «الوتر» ٧/ ٤٥٩.

٢ ـ **(خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الوَاسِطِيُّ)** خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد الطحان الواسطي المزنيّ مولاهم، ثقةٌ، ثبتٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ٢٢/ ٢٨.

٣ ـ **(حُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ)** الرَّحَبيّ، أبو عليّ الواسطيّ، لقبه حَنَش ـ بفتح الحاء المهملة والنون، ثم معجمة ـ متروك [٦] تقدم في «الصلاة» ٢٦/ ١٨٨.

٤ ـ **(عِكْرِمَةُ)** مولى ابن عبّاس، تقدّم قبل باب.

٥ ـ **(ابْنُ عَبَّاسٍ)** عبد الله الحبر البحر رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ) رضي الله عنهما أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لأَصْحَابِ الْكَيْلِ)**، وفي بعض النُّسخ: «لأصحاب المكيال»، **(وَالمِيزَانِ)** قال العراقيّ رحمه الله: ما المراد بأصحاب الكيل والميزان؟ هل المراد بهم: التجار أنفسهم؟ أو المراد: من يتولى ذلك لغيره؛ كالوزّان، والقبانيّ، والكيال، أو المراد أعم من ذلك من القسمين معاً؟ قد ورد ما يدل على كلٍّ من الأمرين معاً، ففي رواية لابن

---

(١) «مختصر الأحكام» (١/ ٣٨٣).

مردويه: «يا معشر التجار إنكم وليتم...» الحديث، وفي رواية له: «يا معشر الموالي...» الحديث، وقد تقدم، وأراد بالموالي: أن التجار جرت عادتهم بأن مواليهم يتولّون لهم الوزن والكيل، فالمراد حينئذ الأعم من التجار، ومن المعدّين للكيل والوزن، بل يدخل في عموم ذلك من يلي الكيل والوزن له، أو لغيره بأجرة، أو غير أجرة، وإنما خَصّ التجار في بعض طرقه، والموالي في بعض طرقه؛ لخروجه مخرج الغالب. والله أعلم. انتهى.

(«**إِنَّكُمْ قَدْ وُلِّيتُمْ**) بضمّ الواو، وتشديد اللام المكسورة، مبنيّاً للمفعول؛ أي: جُعلتم حكّاماً في (**أَمْرَيْنِ**)؛ أي: الوزن والكيل، وإنما قال: أمرين، فأبهمه، ونكّره؛ ليدلّ على التفخيم، ومن ثَمّ قيل في حقهم: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾ [المطففين: ١] (**هَلَكَتْ فِيهِ**) هكذا في نُسخ الترمذيّ، وفي «المشكاة»: «فيهما»، وهو الظاهر، قاله الشارح.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «هلكت فيه الأمم» بعد قوله: «أمرين»، فلم يقل: فيهما، وهو جائز، واقع في كلام العرب، وأشعارهم، ومنه قوله في الحديث الصحيح: «من أفرى الْفِرَى أن يُري عينيه ما لم تر» الحديث عند البخاريّ، فأفرد قوله: «ما لم تر» بعد قوله: «عينيه»، وقد بيّنه ابن مالك في شواهد التوضيح واستشهد عليه. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: نصّ ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الشواهد» بعد أن ذكر ما يتعلّق بالتثنية والجمع: ويُلحق بهذا توحيد خبر المثنى المعبّر عنه بواحد؛ كالتعبير عن الأذنين، والعينين بحاسّة، فإجراء هذا النوع مُجرى الواحد جائز، كقوله ﷺ: «مِنْ أَفْرَى الْفِرَى أنه يُرِيَ عينيه ما لم تَرَ»، ولو راعى اللفظ لقال: ما لم تريا، ومثل هذا الحديث قول الشاعر [من الكامل]:

وَكَأَنَّ فِي الْعَيْنَيْنِ حَبَّ قَرَنْفُلٍ ... أَوْ سُنْبُلاً كُحِلَتْ بِهِ فَانْهَلَّتِ

انتهى كلام ابن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

ووقع في بعض النُّسخ بلفظ: «هلك فيهما أمم سالفة قبلكم».

(**أُمَمٌ سَالِفَةٌ قَبْلَكُمْ**») قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أراد بهم: قوم شعيب ﷺ، كما

(١) «شواهد التوضيح والتصحيح» (ص١٠٤ ـ ١٠٥).

نطق به القرآن العظيم في إنذاره لهم، وقوله لهم: ﴿وَلَا تَنقُصُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ﴾ [هود: ٨٤]، وقوله: ﴿أَوْفُوا الْكَيْلَ وَلَا تَكُونُوا مِنَ الْمُخْسِرِينَ ﴿١٨١﴾ وَزِنُوا بِالْقِسْطَاسِ الْمُسْتَقِيمِ ﴿١٨٢﴾﴾ [الشعراء: ١٨١، ١٨٢]، وغير ذلك، ثم أخبر الله تعالى عن هلاكهم، وقد يكون هلك بسبب ذلك قوم آخرون لم يُخبرنا الله تعالى بهم. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا ضعيف؛ لضعف حسين بن قيس، كما تقدّم في ترجمته، وكما أشار إليه المصنّف في كلامه الآتي.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٩/ ١٢١٦)، و(الطوسيّ) في «مختصر الأحكام» (١٠٦٦)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١١٥٣٥)، و(ابن عديّ) في «الكامل» (٢/ ٧٦٣)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٦/ ٣٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عباس رضي الله عنهما هذا: انفرد بإخراجه الترمذيّ، وحسين بن قيس هو الملقب بِحَنَش الرَّحَبيّ، وهو واسطيّ، يكنى أبا عليّ، وقد حكى المصنّف في «الصلوات» تضعيفه عن أحمد، وغيره، وهو كذلك، وقد رواه عنه أيضاً عاصم بن عليّ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ، وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الْحَدِيثِ.**

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَوْقُوفاً).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حُسَيْنِ بْنِ قَيْسٍ)** تعقّبه العراقيّ، فقال: قد روي من طريقه، ومن غير طريق عكرمة، رواه ابن مردويه في «التفسير» من رواية إسماعيل بن عمرو، عن

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

شريك بن عبد الله، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا معشر الموالي إن الله خصّكم بخصلتين، بهما هلكت القرون من قبلكم: المكيال، والميزان»، قال ابن مردويه: لم يذكر عبيد بن الحسن كريباً؛ أي: بين سالم، وابن عباس، ثم رواه ابن مردويه من رواية محمد بن نصير، عن إسماعيل بن عمرو، فزاد في إسناده كريباً، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ بمثله، وإسماعيل بن عمرو البجليّ الكوفيّ، وثقه ابن حبان، وأحسن إبراهيم بن أورمة الثناء عليه، وضعّفه أبو حاتم، والدارقطنيّ. انتهى.

وقوله: (**وَحُسَيْنُ بْنُ قَيْسٍ يُضَعَّفُ فِي الحَدِيثِ**) قال أبو طالب عن أحمد: ليس حديثه بشيء، لا أروي عنه شيئاً. وقال عبد الله بن أحمد عن أبيه: متروك الحديث، ضعيف الحديث، وله حديث واحد حسن، روى عنه التيمي في قصة الشُّبْرُم، واستحسنه. وقال الدُّوريّ عن ابن معين، وأبو زرعة: ضعيف. وقال معاوية بن صالح عن ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن أبي حاتم عن أبيه: ضعيف الحديث، منكر الحديث، قيل له: أكان يكذب؟ قال: أسأل الله السلامة، هو ويحيى بن عبيد الله متقاربان، قيل: هو مثل الحسين بن عبد الله بن ضميرة؟ قال: شبيه به. وقال البخاريّ: أحاديثه منكرة جدّاً، ولا يُكتب حديثه. وقال النسائيّ: متروك الحديث. وقال في موضع آخر: ليس بثقة. وقال العقيليّ: له غير حديث لا يتابَع عليه، ولا يُعرف. وقال ابن عديّ: هو إلى الضعف أقرب منه إلى الصدق. وقال الْجُوزَجانيّ: أحاديثه منكرة جدّاً، فلا يكتب. ونقل ابن الجوزيّ عن أحمد أنه كذّبه. وقال الدارقطنيّ: متروك. وقال البخاريّ: ترك أحمد حديثه. وقال أبو بكر البزار: ليّن الحديث. قاله في «التهذيب»[١].

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، ونائب فاعله قوله: (**هَذَا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ، حال كونه (**مَوْقُوفاً**) عليه، وأشار بهذا إلى ما أخرجه البيهقيّ في «الكبرى»، فقال:

---

(١) راجع: «تهذيب التهذيب» (٢/ ٣١٣).

(١١٤٩٨) ـ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدّثنا أبو العباس هو الأصمّ، حدّثنا الحسن بن عليّ بن عفان، حدّثنا عبد الله بن نمير، عن الأعمش، عن سالم ـ يعني: ابن أبي الجعد ـ قال: سمعت كريباً يقول: قال ابن عباس: «يا معاشر الأعاجم إن الله قد ولّاكم أمرين، أهلك بهما القرون من قبلكم: المكيال، والميزان». انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه البيهقيّ أيضاً في «شعب الإيمان» رقم (٥٢٨٧) فقال:

(٥٢٨٧) ـ أخبرنا أبو محمد الحسن بن عليّ بن المؤمل، ثنا أبو عثمان عمرو بن عبد الله البصريّ، ثنا أبو أحمد محمد بن عبد الوهاب، ثنا يعلى بن عبيد، ثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس قال: «يا معشر الأعاجم، إنكم قد ابتُليتم باثنين، بهما هلك من كان قبلكم من القرون: المكيال، والميزان». انتهى[٢].

(المسألة الرابعة): ذكر الحافظ العراقيّ رحمه الله فوائد تتعلّق بحديث الباب:

(الأولى): قوله: تحذيره ﷺ في أمر المكيال والميزان كان بالمدينة، وبها نزلت «سورة المطففين» على أحد القولين عن ابن عباس، وذلك أن أهل المدينة كانوا قبل ذلك من أخبث الناس كيلاً، كما رواه النسائيّ في «سننه الكبرى»، من رواية يزيد النحويّ، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: لمّا قَدِم نبيّ الله ﷺ المدينة كانوا من أخبث الناس كيلاً، فأنزل الله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ ۝١﴾، فأحسنوا الكيل بعد ذلك.

(الثانية): قوله: لمّا أمّن الله تعالى هذه الأمة أن يُهلكهم جميعهم بعذاب كما فعل بكثير من الأمم، وأمَّنهم أن يهلكهم بسَنَة عامة بسؤال النبيّ ﷺ لربه، كما ثبت في الحديث الصحيح، كانت عقوبة من نَقَص المكيال والميزان منهم ما يتعاهدهم من الغلاء والقحط، كما رويناه في «سنن ابن ماجه» من حديث ابن عمر قال: أقبل علينا رسول الله ﷺ، فقال: «يا معشر المهاجرين، خمس

---

(١) «السنن الكبرى للبيهقيّ، وفي ذيله: الجوهر النقيّ» (٦/ ٣٢).

(٢) «شعب الإيمان» (٤/ ٣٢٧).

إذا ابتُليتم بهنّ، وأعوذ بالله أن تدركوهنّ: لم تظهر الفاحشة في قوم قط، حتى يعلنوا بها، إلا فشا فيهم الطاعون، والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم الذين مضوا، ولم ينقصوا المكيال والميزان، إلا أُخذوا بالسِّنين، وشدة المؤونة، وجَوْر السلطان عليهم، ولم يمنعوا زكاة أموالهم إلا مُنعوا القطر من السماء، ولولا البهائم لم يُمطروا، ولم ينقضوا عهد الله، وعهد رسوله إلا سلَّط الله عليهم عدوّاً من غيرهم، فأخذوا بعضَ ما في أيديهم، وما لم تحكم أئمتهم بكتاب الله، ويتخيَّروا مما أنزل الله، إلا جعل الله بأسهم بينهم». انتهى. وهو حديث حسن[١].

قال: وذكر مالك في «الموطأ» عن ابن عباس قال: «ما نقص قوم المكيال والميزان، إلا قُطع عنهم الرزق».

(الثالثة): قوله: الحكم في المعاقبة على بخس الكيل والوزن بالغلاء والسَّنَة أنه أراد بذلك: زيادة ماله، فجُوزِي فيه بالنقص بالقحط والسَّنَة، كما روى ابن ماجه من حديث ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً: «ما أحد أكثر من الربا إلا كان عاقبة أمره إلى قلة»، وقد تقدم في باب الربا، فلما أراد المرابي كثرة ماله بالربا ابتُلي بالقلة نقضاً لِقَصْده. والله أعلم.

(الرابعة): قوله: ورد في حديثٍ تخصيصُ أهل مكة بالوزن، وتخصيص أهل المدينة بالكيل، وهو ما رواه أبو داود، والنسائيّ من رواية طاوس، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوزن وزن أهل مكة، والمكيال مكيال أهل المدينة»، ونسأل عن الحكمة في تخصيص كل من البلدين بأحد التقديرين، وقد بيَّنه الخطابيّ، فقال: هذا حديث تكلم فيه بعض الناس، وتخبَّط في تأويله، فزعم أن النبيّ ﷺ أراد بهذا القول: تعديل الموازين، والأرطال، والمكاييل، وجعل عيارها أوزان أهل مكة، ومكاييل أهل المدينة؛ ليكون عند التنازع حكماً بين الناس، يحكمون عليها إذا تلاعبوا، وادَّعى بعضهم وزناً أوفى، أو مكيالاً أكثر، وادعى الخصم أن الذي يلزمه هو الأصغر منهما دون الأكبر، قال الخطابيّ: وهذا تأويل فاسد، خارج عما عليه أقاويل

(١) راجع: «الصحيحة» للشيخ الألبانيّ رحمه الله رقم (١٠٦).

أكثر الفقهاء، ثم أطال الخطابيّ الكلام في ذلك، وأنه يُعتبَر في كل بلد مكيالها، ووَزْنها في المعاملة، وحَمَل الحديث على أن مراد الحديث: بيان المقادير التي يؤدَّى بها حق الله، وتُحدَّد بها الواجبات، وأن المراد: أن المعتبر في وجوب الزكاة وإخراجها في النقدين، وزن أهل مكة، فإن أهل المدينة كانوا يتعاملون بالنقود عدّاً حين قَدِمها النبيّ ﷺ، بدليل قول عائشة رضي الله عنها في حديث بريرة: «أن أعدّها لهم عدّة...»، وكان أهل مكة يتعاملون بالدراهم الموزونة، وهي التي هي ستة دوانيق، وأن يراد بالمكيال: مكيال أهل المدينة في إخراج الفطرة لرمضان، والكفارات، وغير ذلك. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ مَنْ يَزِيدُ)

(١٢١٧) ـ (حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ شُمَيْطِ بْنِ عَجْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ الحَنَفِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلْساً وَقَدَحاً، وَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ، وَالقَدَحَ؟»، فَقَالَ رَجُلٌ: أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟ مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟»، فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا مِنْهُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ)** بن المبارك الساميّ ـ بالمهملة ـ أو الباهليّ البصريّ، صدوقٌ [١٠] تقدم في «الجمعة» ١١/ ٥٠٥.

٢ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ شُمَيْطِ)** ـ بالشين المعجمة، مصغّراً ـ **(ابْنِ عَجْلَانَ)** الشيبانيّ، ويقال: التيميّ البصريّ، ثقة [٨].

روى عن أبيه، وعمه الأخضر بن عجلان، وأيوب، ومحمد بن عمرو بن علقمة، وغيرهم.

وروى عنه سيار بن حاتم، وعبد الله بن المبارك، وهارون الخزاز، وأبو عمر الضرير، وعبدان المروزيّ، وسليمان بن حرب، وحميد بن مسعدة، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو داود: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به، كان سليمان بن حرب يُثني عليه. وذكره ابن حبان في «الثقات»، قال الحافظ: قرأت بخط الذهبيّ: مات سنة إحدى وثمانين ومائة.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: عبيد الله بن شميط ـ بضم الشين المعجمة، وفتح الميم، مصغراً، وآخره طاء مهملة ـ وهو شيبانيّ تيميّ، من بني تيم بن شيبان، من أهل البصرة، وليس لعبيد الله عند الترمذيّ إلا هذا الحديث الواحد، وليس له عند بقية الأئمة الستة شيء. وقد روى عنه جماعة من الأئمة: ابن المبارك، وعبدان، وسليمان بن حرب، وغيرهم.

ووثقه ابن معين، وأبو حاتم، وأبو داود، وابن حبان، وتوفي سنة إحدى وثمانين ومائة.

وأما عمه الأخضر بن عجلان فليس له أيضاً عند الترمذيّ، وأبي داود، وابن ماجه إلا هذا الحديث الواحد، وله عند النسائيّ هذا الحديث، وحديث آخر، وقد وثقه ابن معين، والنسائيّ، وابن حبان، وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وذكره الأزديّ في «الضعفاء». انتهى.

٣ ـ (**الأَخْضَرُ بْنُ عَجْلَانَ**) الشيبانيّ البصريّ، صدوقٌ [٤].

روى عن أبي بكر الحنفيّ التابعيّ، وابن جريج، وغيرهما.

وروى عنه عيسى بن يونس، وابن أخيه عبيد الله بن شميط بن عجلان، وأبو عاصم، والقطان.

قال ابن معين: صالح. وقال مرةً: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: يُكتب حديثه. وقال النسائيّ: ثقة. وقال الأزديّ: ضعيف، لا يصحّ؛ يعني: حديثه. وفي «العلل الكبير» للترمذيّ أن البخاريّ قال: أخضر ثقة. وذكره ابن حبان، وابن شاهين، في «الثقات».

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ (**عَبْدُ اللهِ الحَنَفِيُّ**) أبو بكر البصريّ، لا يُعرف حاله [٤].

روى عن أنس في البيع فيمن يزيد، وفيه قصة، وعنه الأخضر بن عجلان، رواه الأربعة، وحسّنه الترمذيّ. وقال البخاريّ: لا يصح حديثه.

وقال ابن القطان الفاسيّ: عدالته لم تثبت، فحاله مجهولة.

وقال العراقيّ: وأما عبد الله الحنفيّ، وهو أبو بكر، كما قال المصنّف، فليس له أيضاً عند الترمذيّ وبقية أصحاب السنن غير هذا الحديث الواحد، ولم يذكر المزيّ في «التهذيب» أحداً روى غير الأخضر بن عجلان، وتبعه الذهبيّ، وزاد في «الميزان» بأن قال: لا يُعرف، روى عنه الأخضر بن عجلان وحده حديثاً واحداً. انتهى.

قلت[1]: وقد ذكر ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» عن أبيه أبي حاتم قال: روى عنه الأخضر بن عجلان، وعبيد الله بن شميط، وعبد الرحمٰن بن شميط، وقال البخاريّ في «التاريخ الكبير»: قال موسى بن إسماعيل عن عبيد الله بن شميط، عن عبد الله بن أبي بكر سمع أنساً. انتهى.

فهذا ـ كما ترى ـ البخاريُّ، وأبو حاتم قد ذكرا رواية غير الأخضر بن عجلان عنه، ولكن كأن هذا اختلاف في الحديث، فبعضهم أسقط الأخضر بن عجلان، وقد اختُلف فيه اختلافٌ آخر، كما سيأتي قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ **(أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ)** الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ) رضي الله عنه **(أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ بَاعَ حِلْساً)** ـ بكسر الحاء المهملة، وسكون اللام، أو بفتحتين ـ قال في «القاموس»: الْحِلْسُ بالكسر: كساء على ظهر البعير، تحت الْبَرْذَعَة، ويُبسَط في البيت تحت حُرِّ الثياب، ويُحَرَّك، جَمْعه: أَحلاسٌ، وحُلُوسٌ، وحِلَسَةٌ. انتهى.

وقال في «اللسان»: الْحِلْسُ، والْحَلَسُ، مثلُ شِبْهٍ، وشَبَهٍ، ومِثْلٍ، ومَثَلٍ: كلُّ شيء وَلِيَ ظهر البعير، والدابّة، تحت الرَّحْل، والْقَتَبِ، والسَّرْج، وهي بمنزلة الْمِرْشَحَة، تكون تحت اللِّبْد. وقيل: هو كساء رقيقٌ يكون تحت الْبَرْذَعَةِ،

(١) القائل هو: العراقيّ، فتنبّه.

والجمع: أَحْلاس، وحُلُس. قال: وحِلْسُ البيت: ما يُبسط تحت حُرِّ المتاع، من مِسْحٍ ونحوه، والجمع: أحلاس. وقال ابن الأعرابيّ: يقال لبساط البيت: الْحِلْسُ، ولِحُصُرِه: الْفُحُول. انتهى.

(**وَقَدَحاً**) ـ بفتحتين ـ: آنية معروفة، والجمع: أقداح، مثلُ سبب وأسباب. قاله الفيّوميّ. وفي «اللسان»: الْقَدَح من الآنية ـ بالتحريك ـ واحد الأقداح التي للشُّرب، معروف، قال أبو عبيد: يُروي الرجلين، وليس لذلك وقتٌ، وقيل: هو اسمٌ يَجمع صغارها، وكبارها، والجمع: أقداح، ومتّخِذها: قَدّاح، وصِناعَتُهُ: القِدَاحة. انتهى.

والمعنى: أنه ﷺ أراد بيعهما.

وهذا الحديث فيه قصّة، وقد ساقها أبو داود رحمه الله تعالى في «سننه»، فقال:

١٦٤١ ـ حدّثنا عبد الله بن مسلمة، أخبرنا عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفيّ، عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار، أتى النبيّ ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟»، قال: بلى، حِلْسٌ نلبَس بعضه، ونبسط بعضه، وقَعْبٌ، نشرب فيه من الماء، قال: «ائتني بهما»، قال: فأتاه بهما، فأخذهما رسول الله ﷺ بيده، وقال: «من يشتري هذين؟»، قال رجل: أنا آخذهما بدرهم، قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين، أو ثلاثاً، قال رجل: أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصاريّ، وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً، فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر قَدُّوماً، فأْتني به»، فأتاه به، فَشَدَّ فيه رسول الله ﷺ عُوداً بيده، ثم قال له: «اذهب، فاحتطب، وَبِع، ولا أَرَيَنَّك خمسة عشر يوماً»، فذهب الرجل يحتطب، ويبيع، فجاء، وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً، وببعضها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك، من أن تجيء المسألة، نكتة في وجهك، يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح، إلا لثلاثة: لذي فَقْرٍ مُدْقِع، أو لذي غُرْم مُفْظِع، أو لذي دم مُوجِع». ضعيف؛ لجهالة أبي بكر الحنفيّ، كما مرّ قريباً، والله تعالى أعلم.

(**وَقَالَ**: «**مَنْ**) استفهاميّة مبتدأ، خبره قوله: (**يَشْتَرِي هَذَا الحِلْسَ،**

وَالْقَدَحَ؟»، **فَقَالَ رَجُلٌ)** لم يُسَمَّ: **(أَخَذْتُهُمَا بِدِرْهَم، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَم؟ مَنْ يَزِيـدُ عَلَى دِرْهَم؟»)** كرّره تأكيداً، **(فَأَعْطَاهُ رَجُلٌ)** آخر **(دِرْهَمَيْنِ، فَبَاعَهُمَا)**؛ أي: الحلس والقدَح، **(مِنْهُ)**؛ أي: من ذلك الرجل الذي أعطى درهمين.

ففيه جواز الزيادة على الثمن إذا لم يَرْضَ البائع بما عيّن الطالب. قال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: هذا ليس بسَوْم؛ لأن السوم هو أن يقف الراغب والبائع على البيع، ولم يعقداه، فيقول الآخر للبائع: أنا أشتريه، وهذا حرام بعد استقرار الثمن، وأما السَّوْم بالسلعة التي تُباع لمن يزيد فليس بحرام. انتهى.

وقال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: في هذا الحديث تخصيصٌ لحديث السوم على سَوْم أخيه، وأن حديث النهي عن السوم محله عند التراكن، والاقتراب، فأما البيع والشراء بثمن يزيد فلا بأس فيه بالزيادة على زيادة أخيه؛ لهذا الحديث، وهو قول مالك، والشافعيّ، وجمهور أهل العلم، وكَرِه بعض أهل العلم الزيادة على زيادة أخيه، ولم يروا صحة حديث الباب، وقد تقدّم تضعيف العقيليّ له، وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت: أنه لو أراد مشترٍ شراء سلعة، وساوم عليها، وأعطى فيها ثمناً، لم يَرْضَ به صاحب السلعة، ولم يركن إليه ليبيعه، فإنه يجوز لغيره طَلَب شرائها قطعاً، ولا يقول أحد: إنه يحرم السوم بعد ذلك قطعاً، كالْخِطبة على خطبة أخيه، إذا رُدَّ الخاطب الأول، فإنه لا فرق بين الموضعين. والله أعلم. انتهى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس بن مالك رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لجهالة عبد الله الحنفيّ، كما سبق في ترجمته.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٠/ ١٢١٧)، و(أبو داود) في «سننه» (١٦٤١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٥١٠) وفي «الكبرى» (٦٠٩٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٩٨)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٢٦)، و(أحمد) في «مسنده»

(٣/ ١٠٠ و١١٤ و١٢٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٥/ ٤٦٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٦٩)، و(أبو نعيم) في «الحلية» (٣/ ١٣٢)، و(الطوسيّ) في «الأحكام» (١٠٦٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: حديث أنس رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية أصحاب «السنن»، فرواه أبو داود، وابن ماجه بزيادة في أوله، من رواية عيسى بن يونس، عن الأخضر بن عجلان، عن أبي بكر الحنفيّ، عن أنس بن مالك، أن رجلاً من الأنصار أتى النبيّ ﷺ يسأله، فقال: «أما في بيتك شيء؟ فقال: بلى، حِلس نلبَس بعضه ونبسط بعضه...» الحديث، وقد تقدّم قريباً.

ورواه النسائيّ من رواية عيسى بن يونس، والمعتمر بن سليمان، عن الأخضر بن عجلان، مختصراً كرواية الترمذيّ، وقد رواه أحمد في «مسنده»، فلم يجعله من حديث أنس نفسه، قال فيه: عن أنس، عن رجل من الأنصار. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]**: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ، وَعَبْدُ اللهِ الحَنَفِيُّ الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ هُوَ أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بَأْساً بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الغَنَائِمِ وَالمَوَارِيثِ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ)** بل هو ضعيف؛ لجهالة عبد الله الحنفيّ، كما تقدّم في ترجمته، وقال ابن القطّان الفاسيّ رحمه الله في «الوهم والإيهام» (٥/ ٥٧): الحديث معلول بعبد الله أبي بكر الحنفيّ، فإني لا أعرف أحداً نقل عدالته، فهو مجهول الحال، وإنما حسّن الترمذيّ حديثه هذا على عادته في قبول المساتير، وقد روى عنه جماعة ليسوا من مشاهير أهل العلم. انتهى.

وقوله: **(لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ)**، والأخضر ثقة، وثقه البخاريّ، والنسائيّ، وغيرهما، كما تقدّم في ترجمته، وإنما الكلام في شيخه، فإنه مجهول، كما سبق آنفاً.

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

وقوله: (**وَعَبْدُ اللهِ الحَنَفِيُّ**) مبتدأ، وقوله: (**الَّذِي رَوَى عَنْ أَنَسٍ**) صفته، وقوله: (**هُوَ**) ضمير فصل، أو حرف فصل، سبق الكلام عليه، وقوله: (**أَبُو بَكْرٍ الحَنَفِيُّ**) خبر المبتدأ، و«الحنفيّ» بفتحتين: نسبة إلى بني حنيفة، وهم قبيلة كبيرة من ربيعة بن نزار، نزلوا اليمامة، قاله في «اللباب»[1].

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: لَمْ يَرَوْا بَأْساً بِبَيْعِ مَنْ يَزِيدُ فِي الغَنَائِمِ وَالمَوَارِيثِ**) قال ابن العربيّ رحمه الله: الباب واحد، والمعنى مشترك، لا تختص به غنيمة، ولا ميراث. انتهى.

وقال العراقيّ رحمه الله: وإنما قيّد ذلك بالغنيمة والميراث تبعاً للحديث الوارد في ذلك، وهو ما رواه الدارقطنيّ من رواية ابْن لَهِيعَةَ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ، وَلَا يَبِعْ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ». ثم رواه من رواية عُمَرَ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلاً يُقَالُ لَهُ: شَهْرٌ، كَانَ تَاجِراً، وَهُوَ يَسْأَلُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ عَنْ بَيْعِ الْمُزَايَدَةِ؟ فَقَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَبِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى بَيْعِ أخيه، حَتَّى قال: إِلَّا الْغَنَائِمَ وَالْمَوَارِيثَ»، ثم رواه من طريق الواقديّ، عن أسامة بن زيد الليثيّ، عن عبيد الله بن أبي جعفر، مثله، والظاهر أن الحديث خرج على الغالب، وعلى ما كانوا يعتادون إلى البيع فيه مزايدة، وهي الغنائم والمورايث، قال: فإن وقع البيع في غيرهما مزايدة، فالمعنى واحد كما قال ابن العربيّ. والله أعلم. انتهى.

وقال الشارح رحمه الله: حكى البخاريّ عن عطاء، أنه قال: أدركت الناس لا يرون بأساً في بيع المغانم في من يزيد. ووَصَله ابن أبي شيبة عن عطاء، ومجاهد. وروى هو وسعيد بن منصور عن مجاهد قال: لا بأس ببيع من يزيد، وكذلك كانت تُباع الأخماس. قال ابن العربيّ: لا معنى لاختصاص الجواز بالغنيمة والميراث، فإن الباب واحد، والمعنى مشترك. انتهى.

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/ ٣٩٦ ـ ٣٩٧).

قال الحافظ: وكأن الترمذيّ يقيّد بما ورد في حديث ابن عمر الذي أخرجه ابن خزيمة، وابن الجارود، والدارقطنيّ، من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر: نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد، حتى يَذَرَ، إلا الغنائم، والمواريث. وكأنه خرج على الغالب فيما يعتاد فيه البيع مزايدةً، وهي الغنائم، والمواريث، ويلتحق بهما غيرهما للاشتراك في الحكم، وقد أخذ بظاهره الأوزاعيّ، وإسحاق، فخصَّا الجواز ببيع المغانم والمواريث، وعن إبراهيم النخعيّ أنه كَرِه بيع من يزيد. انتهى.

وقال العينيّ في «عمدة القاري»: أما البيع والشراء فيمن يزيد فلا بأس فيه في الزيادة على زيادة أخيه، وذلك لِمَا رواه الترمذيّ من حديث أنس، ثم ذكر العينيّ حديث الباب، ثم قال: وهو قول مالك، والشافعيّ، وجمهور أهل العلم، وكَرِه بعض أهل العلم الزيادة على زيادة أخيه، ولم يروا صحة هذا الحديث، وضعَّفه الأزديّ بالأخضر بن عجلان في سنده.

وحجة الجمهور على تقدير عدم الثبوت: أنه لو ساوم، وأراد شراء سلعة، وأعطى فيها ثمناً لم يَرْضَ به صاحب السلعة، ولم يركن إليه ليبيعه، فإنه يجوز لغيره طلب شرائها قطعاً، ولا يقول أحد: إنه يحرم السوم بعد ذلك قطعاً، كالخطبة على خطبة أخيه، إذا رَدّ الخاطب الأول؛ لأنه لا فرق بين الموضعين.

وذكر الترمذيّ عن بعض أهل العلم جواز ذلك؛ يعني: بيع من يزيد في الغنائم والمواريث.

قال العينيّ: روى الدارقطنيّ من رواية ابن لَهِيعة قال: حدّثنا عبيد الله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر قال: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة، ولا بيع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم، والمواريث».

ثم رواه من طريقين آخرين، أحدهما: عن الواقديّ مثله، وقال شيخنا ـ يعني: الحافظ زين الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ ـ: والظاهر أن الحديث خرج على الغالب، وعلى ما كانوا يعتادون فيه مؤايدة، وهي الغنائم والمواريث، فإن وقع البيع في غيرهما مزايدة فالمعنى واحد، كما قاله ابن العربي. انتهى كلام العينيّ.

قال الشارح: من كره بيع من يزيد لعله تمسَّك بما رواه البزار من حديث

سفيان بن وهب، سمعت النبيّ ﷺ ينهى عن بيع المزايدة، لكنه حديث ضعيف، فإن في إسناده ابن لهيعة، وهو ضعيف. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ كِبَارِ النَّاسِ)** منهم يحيى بن سعيد القطان، عند أحمد في «مسنده»[(٢)]، وعيسى بن يونس، عند النسائيّ[(٣)]، **(عَنِ الأَخْضَرِ بْنِ عَجْلَانَ هَذَا الْحَدِيثَ)** قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث المعتمر عنه أخرجه النسائيّ هكذا، كما تقدّم، وكأنه اختُلف فيه على المعتمر، فقد ذكر صاحب «الميزان» أنه رواه معتمر، عن الأخضر، عن الحنفيّ، عن أنس، عن رجل من الأنصار، وهكذا رواه أحمد في «مسنده» عن يحيى بن سعيد، عن الأخضر بن عجلان، فجعله من حديث الرجل من الأنصار، وكأنه صاحب القصة. والله أعلم.

(المسألة الرابعة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى، وهو بيان ما جاء في بيع من يزيد.

٢ ـ **(ومنها)**: أنه استُدلّ به على جواز البيع لمن يزيد، وأنه لا يكون من باب البيع على بيع أخيه؛ لكن الحديث ضعيف، كما مرّ آنفاً، إلا أن ابن قُدامة رحمه الله تعالى ذكر في «المغني» (٦/ ٣٠٧) أنه إجماع المسلمين، يبيعون في أسواقهم بالمزايدة. انتهى، فإن صحّ هذا الإجماع، فهو الحجة في المسألة، فافهم، والله تعالى أعلم.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى: يُستدلّ به على بيع الحاكم على المُعْسِر، ولكن لم يُنقل هنا أنه كان عليه دَينٌ، حتى يبيع الحاكم عليه، وقد يقال: كانت نفقة أهله واجبة عليه، فهي كالدَّين، وأراد الاكتساب بالسؤال، فكره له النبيّ ﷺ السؤال، مع القدرة على الكسب، فباع عليه بعض ما يملكه، واشترى له به آلة يكتسب بها، وقد يقال: هذا تصرّفٌ في

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٤٣٤ ـ ٤٣٥).	(٢) «مسند أحمد» (١٩/ ١٨٢).
(٣) «المجتبى» رقم (٤٥١٠).

ماله برضاه، مع أن النبيّ ﷺ يجوز له التصرّف في أموال أمّته بما شاء، فتصرّف له على وجه المصلحة. والله أعلم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا كلّه مبنيّ على صحة الحديث، وقد عرفت ما فيه. فتأمّل، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): أخرج الدارقطنيّ رحمه الله تعالى في «سننه» من رواية عبد الله بن لَهِيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع المزايدة، ولا يبع أحدكم على بيع أخيه، إلا الغنائم، والمواريث»، ومن رواية عمر بن مالك، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن زيد بن أسلم، قال: سمعت رجلاً، يقال له: شهر، كان تاجراً، وهو يسأل عبد الله بن عمر، عن بيع المزايدة؟ فقال: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع أحدكم على بيع أحد، حتى يذر، إلا الغنائم، والمواريث»، ومن طريق الواقديّ، عن أسامة بن زيد الليثيّ، عن عبيد الله بن أبي جعفر به مثله.

قال وليّ الدين: عبد الله بن لهيعة ضعيف عند الأكثر، وعمر بن مالك هو الشرعبيّ، موثّق، وأخرج له مسلم، والواقديّ ضعيف عند المحدّثين، وأسامة بن زيد مختلَف فيه، فالإسناد الثاني من أسانيد الدارقطنيّ هذه لا بأس به.

قال: تقدّم الكلام على البيع على بيع أخيه، وفي رواية الدارقطنيّ استثناء الغنائم، والمواريث، ومقتضاها جواز البيع على البيع فيهما خاصّة. وحكى الترمذيّ في «جامعه» عن أهل العلم أنهم لم يروا بأساً ببيع من يزيد في الغنائم، والمواريث. وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: الباب واحد، والمعنى مشترك، لا يختصّ به غنيمة، ولا ميراث. وقال العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وإنما قيّد ذلك بالغنيمة، والميراث، تبعاً للحديث الوارد في ذلك، فأورد هذا الحديث، ثم قال: والظاهر أن الحديث خرج على الغالب، وعلى ما كانوا يعتادون البيع فيه مزايدة، وهي الغنائم، والمواريث، فإن وقع البيع في غيرهما مزايدة، فالمعنى واحد، كما قال ابن العربيّ.

قال وليّ الدين: وقد يكون الميراث لواحد، أو لجماعة، ويتّفقون على بيعه لشخص بثمن معيّن، من غير طلب زيادة، فلا تجوز الزيادة حينئذ، وكذلك

في الغنيمة، فظهر أن هذا الاستثناء لا يصحّ التمسّك به في جميع الصُّوَر، لا عكساً، ولا طرداً، وإنما خرج على الغالب. والله أعلم. انتهى. «طرح التثريب» (٦/ ١٠٧). والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّلَ الكتاب قال:

(١١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «المدبّر» بضمّ الميم، وفتح الدال المهملة، وفتح الموحّدة المشدّدة: اسم مفعول، من دبّر الرجل عبده تدبيراً: إذا أعتقه بعد موته، ويقال: أعتق عبده عن دُبُر؛ أي: بعد دُبُر؛ أي: في آخر أمره.

وقال في «الفتح»: المدبّر: هو الذي عَلّق مالكه عِتقه بموته، سُمّي بذلك؛ لأن الموت دُبُر الحياة، أو لأن فاعله دَبّر أمر دنياه وآخرته، أما دنياه، فباستمراره على الانتفاع بخدمة عبده، وأما آخرته فبتحصيل ثواب العتق، وهو راجع إلى الأول؛ لأن تدبير الأمر مأخوذ من النظر في العاقبة، فيرجع إلى دُبر الأمر، وهو آخره. انتهى(١).

(١٢١٨) ـ (حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ دَبَّرَ غُلَاماً لَهُ، فَمَاتَ وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ، فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّحَّامِ.

قَالَ جَابِرٌ: عَبْداً قِبْطِيّاً مَاتَ عَامَ الأَوَّلِ فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ).

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(ابْنُ أَبِي عُمَرَ)** محمد بن يحيى بن أبي عمر الْعَدَنيّ، نزيل مكة، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٢ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** الهلاليّ مولاهم، أبو محمد الكوفيّ، ثم المكيّ الإمام الحافظ الحجة الثبت، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٧٢ ـ ١٧٣).

٣ ـ (**عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ**) الأثرم الْجُمَحيّ مولاهم، أبو محمد المكيّ، ثقةٌ ثبتٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٦/ ٦٢.

٤ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف ﵀، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسلٌ بالمكيين، وجابر ﵁، وإن كان مدنيّاً إلا أنه سكن مكة مدّة، وفيه جابر ﵁ من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، وهو ابن صحابيّ ﵄.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) ﵁ (**أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ**)، وفي رواية لمسلم: «أن رجلاً من الأنصار، يقال له: أبو مذكور أعتق غلاماً له».

وقال الحافظ العراقيّ ﵀: الرجل الذي من الأنصار المذكور مبهماً في الحديث، ورد مذكوراً بكنيته، عند مسلم، وأبي داود، والنسائي، أنه يقال له: أبو مذكور، وفي رواية لمسلم: أعتق رجل من بني عُذرة، وأما العبد المُدَبَّر، فاسمه: يعقوب، كما ثبت في «صحيح مسلم»، وأبي داود، والنسائيّ أيضاً، فأورده ابن فتحون، في كتابه في الصحابة الذي ذيَّل به على «الاستيعاب» لابن عبد البر، وذكر أنه سمّاه في الحديث: البخاريّ، ومسلم، هكذا قال: البخاريّ، وإنما سمّاه مسلم، كما ذكرتُ، فالله أعلم. انتهى.

(**دَبَّرَ غُلَاماً لَهُ**)، وفي رواية مسلم: «أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عُذْرَةَ[١] عَبْداً لَهُ عَنْ دُبُرٍ»، وفي رواية له: «أعتق غلاماً له، يقال له: يعقوب»، زاد في رواية: «لم يكن له مالٌ غيره»، وفي رواية: «دبّر رجلٌ من الأنصار غلاماً له، لم يكن له مالٌ غيره، فباعه رسول الله ﷺ، فاشتراه ابن النحّام، عبداً قبطيّاً، مات عامَ

---

(١) بضمّ العين المهملة، وسكون الذال المعجمة، بعدها راء: نسبة إلى عُذْرة، من قُضاعة، وهو عُذرة بن زيد اللات بن رُفيدة بن ثور بن كعب بن وبرة بن تغلب بن حلوان بن عمران بن إلحاف بن قُضاعة، وهي قبيلة معروفة.

أوّلَ، في إمارة ابن الزبير». **(فَمَاتَ)** ذلك الرجل المدبّر، هكذا في هذه الرواية أن الرجل مات، وهذا غلط.

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «فمات، ولم يترك مالاً غيره» هذا مما نُسب به سفيان بن عيينة إلى الخطأ، أعني: قوله: «فمات» ولم يكن سيّده مات، كما هو مصرّح به في الأحاديث الصحيحة، وقد انفرد الترمذيّ بهذه اللفظة.

وقد بيَّن الشافعيّ خطأ ابن عيينة فيها بعد أن رواه عن ابن عيينة، عن عمرو بن دينار، وأبي الزبير عن جابر، بدون هذه اللفظة، ثم قال: هَكَذَا سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَامَّةَ دَهْرِي، ثُمَّ وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «دَبَّرَ رَجُلٌ مِنَّا غُلاماً فَمَاتَ»، فَإِمَّا أَنْ يَكُونَ خَطَأً فِي كِتَابِي، أَوْ خَطَأً مِنْ سُفْيَانَ، فَإِنْ كَانَ مِنْ سُفْيَانَ فَابْنُ جُرَيْجٍ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ أَبِي الزُّبَيْرِ مِنْ سُفْيَانَ، وَمَعَ ابْنِ جُرَيْجٍ حَدِيثُ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَغَيْرِهِ وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَحُدُّ الْحَدِيثَ تَحْدِيداً، أخبر فِيهِ بِحَيَاةَ الَّذِي دَبَّرَهُ، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ وحَمَّادِ بْنُ سَلَمَةَ وَغَيْرِهِ أَحْفَظُ لِحَدِيثِ عَمْرٍو مِنْ سُفْيَانَ وَحْدَهُ، وَقَدْ يُسْتَدَلُّ عَلَى حِفْظِ الْحَدِيثِ مِنْ خَطَئِهِ بِأَقَلَّ مِمَّا وَجَدْتُ فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، وَاللَّيْثِ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَفِي حَدِيثِ حَمَّادٍ عَنْ عَمْرٍو، وَغَيْرُ حَمَّادٍ يَرْوِيهِ عَنْ عَمْرٍو، كَمَا رَوَاهُ حَمَّادٌ، وَقَدْ أَخْبَرَنِي غَيْرُ وَاحِدٍ مِمَّنْ لَقِيَ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ قَدِيماً أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُدْخِلُ حديثه: «مَاتَ»، وَعَجِبَ بَعْضُهُمْ حِينَ أَخْبَرْتُهُ أَنِّي وَجَدْتُ فِي كِتَابِي: «مَاتَ»، وَقَالَ: لَعَلَّ هَذَا خَطَأٌ مِنْهُ، أَوْ زَلَّةٌ حفظتها عَنْه. انتهى كلام الشافعيّ.

وقد رواه عن ابن عيينة: أحمد بن حنبل، وعليّ ابن المدينيّ، والحميديّ، وإسحاق بن راهويه، وقتيبة بن سعيد، وأبو بكر ابن أبي شيبة، وغيرهم، فلم يذكر أحد منهم هذه اللفظة فيما علمت إلا محمد بن يحيى بن أبي عمر العدنيّ.

وقد رواه عن جابر: عطاء، ومحمد بن المنكدر، ومجاهد، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، إلا أن البيهقيّ، رواه من طريق شَرِيكٌ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، وَأَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، «أَنّ رَجُلا مَاتَ وَتَرَكَ مُدَبَّراً وَدَيْناً». قال

البيهقيّ: وَقَدْ أَجْمَعُوا عَلَى خَطَأ شَرِيكٍ فِي ذَلِكَ. قال العراقيّ: وقد رواه الأعمش، وسفيان الثوريّ، وإسماعيل بن أبي خالد، كلهم عن سلمة بن كهيل، لم يذكروا هذه اللفظة، وقد رواه الأوزاعيّ، وحسين المعلم، وعبد الحميد بن سهيل، كلهم عن عطاء، لم يذكر أحد منهم هذه اللفظة، بل صرَّحوا بخلافها، ففي «الصحيحين» من رواية عطاء، عن جابر: «فدفع ثمنه إليه»، فهذا كله يدل على خطأ قول سفيان بن عيينة فيه: «فمات».

قال: وقد بيَّن البيهقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ سبب الغلط في زيادة هذه اللفظة، وذلك أن مطراً رواه عن عطاء، وأبي الزبير، وعمرو بن دينار، أن جابر بن عبد الله، حدَّثهم: «أَنَّ رَجُلا أَعْتَقَ مَمْلُوكَهُ، إِنْ حَدَثَ بِهِ حَدَثٌ، فَمَاتَ، فدعا به النبيّ ﷺ، فباعه من نعيم بن عبد الله، أحد بني عديّ بن كعب»، هكذا رواه البيهقيّ بهذا اللفظ، ورواية مطر هذه عند مسلم، ولم يَسُق لفظها، وإنما أحال به على ما تقدم، فقال: بمعنى حديث حماد، وابن عيينة، عن عمرو، عن جابر، وقال البيهقيّ: وَقَوْلُهُ: «إن حَدَث به حَدَث، فَمَاتَ» مِنْ شَرْطِ الْعِتْقِ، وَلَيْسَ بِإِخْبَار عَنْ مَوْتِ الْمُعْتِقِ، قال: ومن هنا وقع الغلط لبعض الرواة في ذِكر وفاة الرجل فيه عند البيع، وإنما ذكر وفاته في شرط العتق يوم التدبير. انتهى.

(**وَلَمْ يَتْرُكْ مَالاً غَيْرَهُ**)، وفي رواية مسلم: «فبلغ ذلك رسول الله ﷺ، فقال: ألك مال غيره؟ فقال: لا».

وهذا فيه دلالة على أنّ سبب بيعه كونه لا يملك شيئاً غيره، وأصرح من هذا رواية للبخاريّ، من طريق عطاء بن أبي رباح، عن جابر: «أنّ رجلاً أعتق غلاماً له عن دُبُر، فاحتاج، فأخذه النبيّ ﷺ، فقال: من يشريه منّي؟...» الحديث. ففيها التصريح بأنّ سبب بيعه هو احتياجه إلى ثَمَنه، وقد جاءت رواية أخرى فيها بيان أن سببه هو الدَّين، فقد أخرج الإسماعيليّ، من طريق أبي بكر بن خلّاد، عن وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، وفيه: «أعتق غلاماً له، وعليه دَينٌ»، وقد جاءت رواية أخرى بيَّنت السببين معاً، فقد أخرج النسائيّ من طريق الأعمش، عن سلمة بن كهيل، بلفظ: «أنّ رجلاً من الأنصار أعتق غلاماً له عن دُبُر، وكان محتاجاً، وكان عليه دَينٌ، فباعه رسول الله ﷺ بثمانمائة درهم، فأعطاه، وقال: اقض دَينك».

والحاصل: أنّ سبب بيعه كونه فقيراً محتاجاً إليه، حيث لا مال له سواه، وتحمّله الدين، والله تعالى أعلم.

(فَبَاعَهُ النَّبِيُّ ﷺ) فيه جواز بيع المدبَّر، وفيه خلاف بين أهل العلم، والراجح جوازه مطلقاً، وهو قول الشافعيّ، وأهل الحديث.

ومنهم من منع مطلقاً، وهو قول مالك، والأوزاعيّ، والكوفيين.

ومنهم من أجازه للحاجة، وهو قول الليث بن سعد.

وقال السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»: من لا يرى بيع المدبّر، منهم من يَحْمِله على أنه كان مدبّراً مقيّداً بمرضٍ، أو بمدّة، كعلمائنا ـ يعني: الحنفيّة ـ ومنهم من يَحْمِله على أنه دبّره، وهو مديونٌ، كأصحاب مالك، والأول بعيدٌ، والثاني يردّه آخر الحديث. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله السنديّ رحمه الله إنصاف منه حيث ردّ على أهل مذهبه، وغيرهم؛ لمخالفتهم الحديث، فيا ليت أصحاب المذاهب المتأخّرين كلهم كانوا هكذا، وانقادوا للنصّ إذا اتّضح لهم الحقّ، ولا يعاندوا، ولا يتعصّبوا لمذهبهم، ولا يتعلّلوا بتعليلات باردة في إعراضهم عن النصّ بالتأويل البعيد، اللَّهُمَّ أرنا الحقّ حقّاً، وارزقنا اتباعه، وأرنا الباطل باطلاً، وارزقنا اجتنابه، إنك أرحم الراحمين.

(فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ النَّحَّامِ) هكذا في بعض النُّسخ، ووقع في بعضها بلفظ: «نعيم ابن النحّام»، وعليه شَرَح العراقيّ رحمه الله، فقال: قوله: «فاشتراه نعيم بن النحام» هكذا وقع في الأصول: «ابن النحام»، وكذا وقع في «صحيح البخاريّ»، وكذا في «مسند أحمد»: «فاشتراه ابن النحام»، ولم يسمِّه، ولمسلم: «فاشتراه نعيم بن عبد الله»، وهو الصواب، وزيادة «ابن» من خطأ بعض الرواة، كأن النحّام صفة لنعيم، لا لأبيه، وهي بفتح النون وتشديد الحاء المهملة من النحمة، بفتح النون، قيل: هي السَّعْلة، وقيل: النحنحة، وكانت صفة لنعيم المذكور، وقد رُوي عن النبيّ ﷺ، قال: «دخلت الجنة، فسمعت نحمة نعيم فيها»، ونعيم هذا قرشيّ من بني عديّ، أسلم قديماً قبل إسلام

---

(١) راجع: «شرح السندي لهذا الكتاب» (٥/ ٧٠).

عمر، وكان يكتم إسلامه، وقيل: إنه أسلم بعد عشرة أنفس، وقيل: بعد ثمانية وثلاثين، وكان يُنفق على أرامل بني عديّ وأيتامهم، فمنعوه الهجرة لذلك، وقالوا: أقم عندنا على أيّ دِين شئت، ثم هاجر عام الحديبية، ومعه أربعون من أهل بيته، واختُلف في وفاته، فقيل: استُشهد يوم اليرموك، في خلافة عمر، سنة خمس عشرة، وقيل: استُشهد بأجنادين في خلافة أبي بكر، سنة ثلاث عشرة. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقال في «الإصابة»: هو نُعيم بن عبد الله بن أُسيد بن عبد عوف بن عبيد بن عُويج بن عديّ بن كعب القرشيّ العدويّ، المعروف بـ«النحّام»، قيل له ذلك؛ لأنّ النبيّ ﷺ قال له: «دخلت الجنّة، فسمعت نَحْمة من نُعيم»، وأخرج ابن قتيبة في «الغريب» من طريق عبد الرحمٰن بن أبي سعيد، عن أبيه، قال: خرجنا في سريّة زيد بن حارثة التي أصاب فيها بني فَزَارَةَ، فأتينا القوم خلوفاً، فقاتل نعيم بن النحّام العدويّ يومئذ قتالاً شديداً.

و«النحْمَةُ» هي السَّعْلَة التي تكون في آخر النَّحْنَحَة الممدود آخرها.

وقال خليفة: أمّه فاختة بنت حرب بن عبد شمس، وهي عدويّةٌ أيضاً، من رَهْط عُمَر، وقال البخاريّ: له صحبة.

وقال مصعبٌ الزبيريّ: كان إسلامه قبل عمر، ولكنّه لم يُهاجر إلا قبيل فتح مكّة، وذلك لأنه كان يُنفق على أرامل بني عديّ، وأيتامهم، فلما أراد أن يهاجر، قال له قومه: أقم ودِنْ بأيِّ دِين شئت، وكان بيت بني عديّ بيته في الجاهليّة، حتى تحوّل في الإسلام لِعُمَر في بني رَزَاح.

وقال الزبير: ذكروا أنه لمّا قَدِم المدينة قال له النبيّ ﷺ: «يا نُعيم، قومك كانوا خيراً لك من قومي»، قال: بل قومك خير يا رسول الله، قال: «إن قومي أخرجوني، وإن قومك أقرّوك»، فقال نعيم: يا رسول الله، إن قومك أخرجوك إلى الهجرة، وإن قومي حبسوني عنها.

وقال الواقديّ: حدّثني يعقوب بن عمرو، عن نافع العدويّ، عن أبي بكر بن أبي الجهم، قال: أسلم نعيم بعد عشرة، وكان يكتم إسلامه، وقال ابن أبي خيثمة: أسلم بعد ثمانية وثلاثين إنساناً، وذكر موسى بن عقبة في «المغازي» عن الزهريّ، أنّ نعيماً استُشهِد بأَجْنَادِين، في خلافة عمر، وكذا

قال ابن إسحاق، ومصعبٌ الزبيريّ، وأبو الأسود، وعروة، وسيفٌ في «الفتوح»، وأبو سليمان بن زَبْر، قال الواقديّ: وكانت أجنادينُ قبل اليرموك، سنة خمس عشرة، وقال ابن الْبَرْقيّ: يقول بعض أهل النسب: إنه قُتل يوم مؤتة في حياة النبيّ ﷺ، وكذا قال ابن الكلبيّ.

وأما ما ذكره عمر بن شبّة في «أخبار المدينة» عن أبي عبيد المدنيّ، قال: ابتاع مروان من النحّام داره بثلاثمائة درهم، فأدخلها في داره، فهو محمولٌ على أن المراد به: إبراهيم بن نعيم المذكور، فإنه يقال له أيضاً: النحّام. ذكر هذا كلّه في «الإصابة»[(١)].

وقال في «الفتح» بعد ذكر نحو ما تقدّم: ثم هاجر عام الحديبية، ومعه أربعون من أهل بيته، واستُشهد في فتوح الشام، زمنَ أبي بكر، أو عمر، وروى الحارث في «مسنده» بإسناد حسن: أن النبيّ ﷺ سمّاه صالحاً، وكان اسمه الذي يُعرف به: نُعيماً.

وكان يُعرف بـ«النحام» بالنون والحاء المهملة الثقيلة، عند الجمهور، وضَبَطه ابن الكلبي بضمّ النون، وتخفيف الحاء، ومَنَعه الصغاني، وهو لقب نُعيم، وظاهر الرواية أنه لقب أبيه، قال النووي: وهو غلط؛ لقول النبيّ ﷺ: «دخلت الجنة فسمعت فيها نَحْمَةً من نعيم». انتهى، وكذا قال ابن العربي، وعياض، وغير واحد.

قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ: لكن الحديث المذكور من رواية الواقدي، وهو ضعيف، ولا تُرَدُّ الروايات الصحيحة بمثل هذا، فلعل أباه أيضاً، كان يقال له: النّحّام، و«النَّحْمَة» ـ بفتح النون، وإسكان المهملة ـ: الصوت، وقيل: السَّعْلَة، وقيل: النحنحة. انتهى[(٢)].

(قَالَ جَابِرٌ) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: **(عَبْداً)**؛ أي: كان ذلك الغلام عبداً، **(قِبْطِيّاً)** ـ بكسر القاف، وسكون الموحّدة ـ: نسبة إلى قِبط، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «القِبْطُ» بالكسر: نَصَارى مصر، الواحد: قِبْطِيٌّ، على القياس، والقُبْطِيُّ، ثوب من

---

(١) راجع: «الإصابة في تمييز الصحابة» (١٠/ ١٧٤ ـ ١٧٦).

(٢) «الفتح» (٥/ ٤٧١).

كِتّان، رقيقٌ يُعمَل بمصر، نسبة إلى القِبْطِ، على غير قياس؛ فرقاً بينه وبين الإنسان، وثياب قُبْطِيَّةٌ أيضاً، وجبة قُبْطِيّةٌ، والجمع: قَبَاطِيُّ. وقال الخليل: إذا جعلت ذلك اسماً لازماً قلت: قِبْطيٌّ، وقِبْطِيَّةٌ بالكسر على الأصل، وأنت تريد الثوب، والجبة، وامرأة قِبْطِيّةٌ بالكسر لا غير؛ لأنه لا يكون اسماً لها، وإنما يكون نسبة. انتهى[(١)].

(مَاتَ) ذلك الغلام (عَامَ الأَوَّلِ)؛ أي: في العام الأول، ولفظ البخاريّ: «عام أوّلَ» قال في «العمدة»: قوله: «عام أول» بالصرف، وعدم الصرف؛ لأنه إما أفعل، أو فوعل، ويجوز بناؤه على الضم، وهذه الإضافة من إضافة الموصوف إلى صفته، وأصله: عاماً أول. انتهى[(٢)].

وقوله: (فِي إِمَارَةِ ابْنِ الزُّبَيْرِ)؛ أي: في ولاية عبد الله بن الزبير ﭫ.

[تنبيه]: وفي رواية مسلم قال: «فاشتراه نعيم بن عبد الله العدويّ بثمانمائة درهم، فجاء بها رسول الله ﷺ، فدفعها إليه، ثم قال: ابدأ بنفسك، فتصدَّق عليها، فإن فَضَل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء، فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء، فهكذا، وهكذا، يقول: فبين يديك، وعن يمينك، وعن شمالك»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر ﭬ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١١/١٢١٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٩٩٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (٩٩٧ و٣١٥٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٤٥ و٣٤٤٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٥٤٦ و٤٦٥٢ و٤٦٥٣) وفي «الكبرى» (٢٣٢٦ و٦٢٤٨ و٦٢٤٩ و٦٢٥٠)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٥٠٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٦٦٤)، و(أبو داود الطيالسيّ) في

---

(١) «المصباح المنير» (٢/٤٨٨). (٢) «عمدة القاري» (١٣/٩٤).

«مسنده» (١٧٤٨)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٦٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠١ و٣٠٥ و٣٦٩)، و(عليّ بن الجعد) في «مسنده» (١٦٦٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥٧٦)، و(ابن خزيمة) في «صحيحه» (٢٤٤٥ و٢٤٥٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٣٣٣٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٩٨٣ و٩٨٤)، و(الطوسيّ) في «الأحكام» (١٠٦٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٨٢٥)، و(أبو نعيم) في «مستخرجه» (٣/ ٨٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٣٠٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٤٤٢٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه البخاريّ عن قتيبة، ومسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، وابن ماجه عن هشام بن عمار، أربعتهم عن ابن عيينة، وأخرجه الشيخان من رواية حماد بن زيد، عن عمرو، وأخرجه البخاريّ، والنسائيّ من رواية شعبة، عن عمرو، وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ من رواية أبي الزبير عن جابر، وأخرجه البخاريّ، والنسائيّ من رواية ابن أبي ذئب، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ورواه البيهقيّ من رواية مجاهد، عن جابر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ أيضاً: في الباب مما لم يذكره عن ابن عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، في أنه لا يباع، رواه الدارقطنيّ، ثم البيهقيّ من طريقه من رواية عَبيدة بْنِ حَسَّانَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيّ ﷺ، قَالَ: «الْمُدَبَّرُ لَا يُبَاعُ، وَلَا يُوهَبُ، وَهُوَ حُرٌّ مِنَ الثُّلُثِ»، قَالَ الدارقطني: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ عَبيدة بْنِ حَسَّانَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَإِنَّمَا هُوَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ مِنْ قَوْلِهِ، وَلَا يَثْبُتُ مَرْفُوعاً من غير طريقه، ورواه الطبرانيّ عن أحمد بن النضر العسكريّ، عن محمد بن قُدامة الجوهريّ، عن عليّ بن ظبيان، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً، والحديث عند ابن ماجه مختصراً عن عثمان بن أبي شيبة، عن عليّ بن ظبيان، بسنده: «المُدَبَّر من الثلث»، وقال: سمعت عثمان يقول: هذا خطأ، وقال ابن ماجه: ليس له أصل. انتهى.

وقد رجع عليّ بن ظبيان عن رَفْعه، كما رواه الشافعيّ عنه بعد أن رواه

عنه موقوفاً، فقال: قال لي عليّ بن ظبيان: كنت أُحَدِّث به مرفوعاً، فقال لي أصحابي: ليس بمرفوع، وهو موقوف على ابن عمر، فوَقَفْته، قال: والحفّاظ يقفونه على ابن عمر. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وهو بيان ما جاء في بيع المدبَّر.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان مشروعيّة تدبير المملوك، قال القرطبيّ وغيره: اتَّفَقُوا على مشروعية التدبير، واتفقوا على أنه من الثلث، غير الليث، وزفر، فإنهما قالا: من رأس المال، واختلفوا: هل هو عقد جائز، أو لازم؟ فمن قال: لازم مَنَع التصرف فيه، إلا بالعتق، ومن قال: جائزٌ أجاز، وبالأول قال مالك، والأوزاعي، والكوفيون، وبالثاني قال الشافعي، وأهل الحديث، وحجتهم حديث الباب، ولأنه تعليق للعتق بصفة، انفرد السيد بها، فيتمكن من بيعه، كمن عَلَّق عِتقه بدخول الدار مثلاً، ولأن من أوصى بعتق شخص، جاز له بيعه باتفاق، فيلحق به جواز بيع المُدَبَّر؛ لأنه في معنى الوصية، وقيّد الليث الجواز بالحاجة، وإلا فيُكره، وأجاب الأول بأنها قضية عين، لا عموم لها، فيُحْمَل على بعض الصُّوَر، وهو اختصاص الجواز بما إذا كان عليه دَين، وهو مشهور مذهب أحمد، والخلاف في مذهب مالك أيضاً، وأجاب بعض المالكية عن الحديث، بأنه ﷺ رَدَّ تصرّف هذا الرجل؛ لكونه لم يكن له مال غيره، فيُسْتَدَلّ به على ردّ تصرّف من تصدّق بجميع ماله، وادَّعَى بعضهم أنه ﷺ، إنما باع خدمة المدبَّر، لا رقبته، واحتَجَّ بما رواه ابن فضيل، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء، عن جابر: أنه ﷺ قال: «لا بأس ببيع خدمة المدبر»، أخرجه الدارقطني، ورجال إسناده ثقات، إلا أنه اختُلف في وصله وإرساله، ولو صحّ لم يكن فيه حجة، إذ لا دليل فيه على أن البيع الذي وقع في قصة المدبَّر، الذي اشتراه نعيم بن النحّام، كان في منفعته، دون رقبته، قاله في «الفتح»[1].

---

(١) راجع: «الفتح» (٥/ ١٧٤ ـ ١٧٥).

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يترجّح عندي قول من قال بجواز بيع المدبّر للحاجة، كما هو ظاهر حديث الباب، وقد أشبعت البحث في هذا في «شرح النسائيّ» في «كتاب البيوع»، فراجعه تستفد[١]، وبالله تعالى التوفيق.

٣ ـ **(ومنها)**: بيان أن أفضل الصدقة: الصدقة على النفس، ثم الأهل، ثم الأقرباء.

٤ ـ **(ومنها)**: بيان أنّ الحقوق إذا تزاحمت قُدّم الأوكد، فالأوكد.

٥ ـ **(ومنها)**: أن الأفضل في صدقة التطوّع أن ينوّعها في جهات الخير، ووجوه البرّ، بحَسَب المصلحة، ولا ينحصر في جهة بعينها.

٦ ـ **(ومنها)**: بيان أن الدَّين مقدّم على التبرّع بالتدبير.

٧ ـ **(ومنها)**: أن للإمام أن يبيع أموال الناس بسبب ديونهم.

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أنه يُحْجَر على السفيه، ويُردّ عليه تصرّفه، وقد اختَلَف العلماء في ذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَرُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ بَأْساً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ)**.

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَرُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ)**؛ أي: من طرق متعدّدة، **(عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ)** ﵄، فقد رواه عنه عمرو بن دينار، كما عند المصنّف

---

(١) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» في «كتاب البيوع»: «باب بيع المدبّر» رقم (٨٤/ ٤٦٥٤).

(٢) ثبت في شرح ابن العربيّ، وبعض النسخ الأخرى.

هنا، ومسلم في «صحيحه»، وعطاء بن أبي رباح عند البخاريّ في «صحيحه»، وأبو الزبير عند مسلم في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من جواز بيع المدبّر.

(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَمْ يَرَوْا بِبَيْعِ الْمُدَبَّرِ بَأْساً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ. وَكَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ بَيْعَ الْمُدَبَّرِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَمَالِكٍ، وَالأَوْزَاعِيِّ).

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذكر مذاهب أهل العلم في حكم بيع المدبّر، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في بيع المدبّر:

قال الموفّق رحمه الله تعالى: ظاهر كلام الخرقي أنه يباع في الدَّين، وقد أومأ إليه أحمد. وقال مالك: لا يباع إلا في دَين، يغلب رقبة العبد، فإذا كان العبد يساوي ألفاً، فكان عليه خمسمائة لم يبع العبد. وروي عن أحمد أنه قال: أنا أرى بيع المُدَّبر في الدَّين، وإذا كان فقيراً لا يملك شيئاً، رأيت أن أبيعه؛ لأن النبيّ ﷺ، قد باع المدبر لَمّا علم أن صاحبه لا يملك شيئاً غيره، باعه النبيّ ﷺ، لمّا علم حاجته. وهذا قول إسحاق، وأبي أيوب، وأبي خيثمة، وقالا: إن باعه من غير حاجة أجزأناه. ونقل جماعة عن أحمد، جواز بيع المدبر مطلقاً، في الدَّين وغيره، مع الحاجة وعدمها، قال إسماعيل بن سعيد: سألت أحمد عن بيع المدبر، إذا كان بالرجل حاجة إلى ثمنه؟ قال: له أن يبيعه محتاجاً كان إلى ذلك، أو غير محتاج، وهذا هو الصحيح، ورُوي مثل هذا عن عائشة، وعمر بن عبد العزيز، وطاوس، ومجاهد، وهو قول الشافعيّ.

وكَرِه بيعه: ابن عمر، وسعيد بن المسيِّب، والشعبيّ، والنخعيّ، وابن سيرين، والزهريّ، والثوريّ، والأوزاعيّ، والحسن بن صالح، وأصحاب الرأي، ومالك؛ لأن ابن عمر رضي الله عنهما، رَوَى أن النبيّ ﷺ قال: «لا يباع المدبر، ولا يُشترى»، ولأنه استحق العتق بموت سيده، فأشبه أم الولد.

قال: ولنا ما روى جابر ﷺ: أن رجلاً أعتق مملوكاً له عن دُبُر، فاحتاج، فقال رسول الله ﷺ: «من يشتريه مني؟»، فباعه من نعيم بن عبد الله، بثمانمائة درهم، فدفعها إليه، وقال: «أنت أحوج منه»، متفق عليه، قال جابر: عبد قبطيّ مات عام أول، في إمارة ابن الزبير.

وقال أبو إسحاق الْجُوزجاني: صحت أحاديث بيع المدبر، باستقامة الطرق، والخبر إذا ثبت، استغني به عن غيره، مِن رأي الناس.

ولأنه عِتق بصفة، ثبت بقول المُعْتِق، فلم يمنع البيع، كما لو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، ولأنه تبرّع بمال بعد الموت، فلم يمنع البيع في الحياة كالوصية، قال أحمد: هم يقولون: من قال: غلامي حر رأسَ الشهر، فله بيعه قبل رأس الشهر، وإن قال: غداً فله بيعه اليوم، وإن قال: إذا مت قال: لا يبيعه، فالموت أكثر من الأجل، ليس هذا قياساً، إن جاز يبيعه قبل رأس الشهر، فله أن يبيعه قبل مجيء الموت، وهم يقولون فيمن قال: إن مت من مرضي هذا، فعبدي حر، ثم لم يمت من مرضه ذلك، فليس بشيء، وإن قال: إن مت فهو حر، لا يباع، هذا متناقض، إنما أصله الوصية من الثلث، فله أن يغيّر وصيته، ما دام حيّاً، فأما خبرهم فلم يصح عن النبيّ ﷺ، إنما هو من قول ابن عمر.

وقال الطحاويّ: هو عن ابن عمر، وهو ليس بمسنَد عن النبيّ ﷺ، ويَحْتَمِل أنه أراد: بعد الموت، أو على الاستحباب. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: حديث: «لا يباع المدبر، ولا يُشترى» أخرجه الدارقطنيّ في «سننه» (٤/ ١٣٨)، والبيهقيّ في «السنن الكبرى» (١٠/ ٣١٤)، وهو حديث واهٍ، بل حكم الشيخ الألبانيّ رحمه الله تعالى بوضعه، راجع: «الإرواء» ٦/ ١٧٧. والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» ما حاصله: مذهب الشافعيّ، وأهل الحديث جواز بيع المدبّر، وقد نقله البيهقيّ في «المعرفة» عن أكثر الفقهاء، وحكى النوويّ عن

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله (١٤/ ٤١٩ ـ ٤٢١).

الجمهور مقابله، وعن الحنفية، والمالكية أيضاً تخصيص المنع بمن دبّر تدبيراً مطلقاً، أما إذا قيّده، كأن يقول: إن متُّ من مرضي هذا ففلان حر، فإنه يجوز بيعه؛ لأنها كالوصية، فيجوز الرجوع فيها. وعن أحمد: يمتنع بيع المُدَبَّرة دون المدبَّر. وعن الليث: يجوز بيعه إن شَرَط على المشتري عِتقه، وعن ابن سيرين: لا يجوز بيعه، إلا من نفسه.

ومالَ ابن دقيق العيد إلى تقييد الجواز بالحاجة، فقال: مَن مَنَع بيعه مطلقاً، كان الحديث حجة عليه؛ لأن المنع الكلي يناقضه الجواز الجزئيّ، ومن أجازه في بعض الصور، فله أن يقول: قلت بالحديث في الصورة التي ورد فيها، فلا يلزمه القول به في غير ذلك من الصُّوَر. وأجاب من أجازه مطلقاً، بأن قوله: «وكان محتاجاً»، لا مدخل له في الحكم، وإنما ذُكر لبيان السبب في المبادرة لبيعه؛ ليتبين للسيد جواز البيع، ولولا الحاجة لكان عدم البيع أَولى، وأما من ادعى أنه إنما باع خدمته، فقد أجيب عنه بأنه لا تعارض بين الحديثين، وبأن المخالفين لا يقولون بجواز بيع خدمة المدبر. أفاده في «الفتح» (٥/ ٤٧١ ـ ٤٧٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما قاله ابن دقيق العيد رحمه الله تعالى هو الأرجح، وحاصله: جواز بيعه للحاجة؛ عملاً بظاهر الحديث، قال الشوكانيّ رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذكر الخلاف المذكور ـ: ولا يخفى أن في الحديث إيماءً إلى المقتضي لجواز البيع بقوله: «فاحتاج»، وبقوله: «اقض دَينك، وأنفق على عيالك»، لا يقال: الأصل جواز البيع، والمنع منه يحتاج إلى دليل، ولا يصلح لذلك حديث الباب؛ لأن غايته أن البيع فيه وقع للحاجة، ولا دليل على اعتبارها في غيره، بل مجرّد ذلك الأصل كاف في الجواز؛ لأنا نقول: قد عارض ذلك الأصل إيقاع العتق المعلّق، فصار الدليل بعده على مدّعي الجواز، ولم يَرِد الدليل إلا في صورة الحاجة، فيبقى ما عداها على أصل المنع. انتهى كلام الشوكانيّ رحمه الله[1]، وهو تحقيق نفيسٌ جدّاً.

(١) «نيل الأوطار» (٦/ ٩٦ ـ ٩٧).

والحاصل: أن الحقّ جواز بيع المدبّر عند حاجة صاحبه إلى ذلك، وأما بدونها فلا؛ لِمَا عرفت من الحجة الواضحة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ تَلَقِّي الْبُيُوعِ)

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بالكراهية هنا: هو التحريم، كما مرّ غير مرّة، فتنبّه.

و«التّلقّي» مصدر: تلقّي يتلقّى، قال في «اللسان»: قال الأزهريّ: التلقّي: هو الاستقبال، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُوا۟ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٍ ۝٣٥﴾ [فصلت: ٣٥]، قال الفرّاء: يريد: ما يُلَقّى دفع السيّئة بالحسنة، إلا من هو صابرٌ، أو ذو حظّ عظيم، فأنّثها لتأنيث إرادة الكلمة. وقيل: أي: ما يُعلَّمها، ويوفَّقُ لها إلا الصابر. وتلقّاه؛ أي: استقبله، وفلان يتلقّى فلاناً؛ أي: يستقبله. انتهى.

وقال في «المصباح»: لقِيتُه ألقاه، من باب تَعِبَ، لُقِيّاً، والأصل على فُعُول، ولُقًى بالضمّ، مع القصر، ولِقَاءً بالكسر، مع المدّ والقصر، وكلُّ شيء استقبل شيئاً، أو صادفه: فقد لقيه، ومنه لقاءُ البيتِ، وهو استقباله. انتهى.

ومعنى «تلقي البيوع»؛ أي: المبيعات، وأصحابها، قال في «مجمع البحار»: هو أن يستقبل المصريّ البدويّ قبل وصوله إلى البلد، ويخبره بكساد ما معه كذباً؛ ليشتري منه سلعته بالوَكْس، وبأقل من الثمن. انتهى.

(١٢١٩) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «نَهَى عَنْ تَلَقِّي الْبُيُوعِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (هَنَّادُ) بن السريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/١.

٢ ـ (ابْنُ الْمُبَارَكِ) عبد الله الإمام الحجة المشهور [٨] تقدم في «الطهارة» ١٥/١٩.

٣ ـ (سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ) ابن طرخان، أبو المعتمر البصريّ، ثقةٌ عابدٌ [٤] تقدم في «الطهارة» ٤٧/ ٦٣.

٤ ـ (أَبُو عُثْمَانَ) النَّهْديّ، عبد الرحمٰن بن مُلّ بن عمرو الكوفيّ، ثم البصريّ، مخضرم ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ، من كبار [٢] (٩٥) أو بعدها، وعاش مائة وثلاثين، أو أكثر، تقدم في «الصلاة» ١٢٠/ ٣١٢.

٥ ـ (ابْنُ مَسْعُودٍ) عبد الله الصحابيّ المشهور، تقدم في «الطهارة» ١٣/ ١٧.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ مخضرم، وفيه ابن مسعود رضي الله عنه من أكابر الصحابة جم المناقب.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ) رضي الله عنه (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ: «نَهَى عَنْ تَلَقِّي البُيُوعِ») بضمّ الموحّدة: جمع بيع، بمعنى المبيع، وهو أن يتلقى السلعة الواردة لمحلّ بيعها قبل وصولها له، وهو يقتضي أن النهي المطلق عن تلقي الجلَب مقيّد بما إذا كان التلقي لأجل المبايعة(١)، أما إذا لغير ذلك، كأن يتلقاهم للسلام، أو لغيره من الأغراض، فلا نهي، فتنبّه.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: فسّر أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ تلقّي الركبان بأن يتلقّى طائفةً يحملون طعاماً إلى البلد، فيشتريه منهم، قبل قدومهم البلد، ومعرفة سعره، ومقتضى هذا التفسير: أن التلقّي لشراء غير الطعام، ليس حُكمه كذلك، ولم أر هذا التقييد في كلام غيرهم. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: التقييد المذكور مما لا دليل عليه، فالصواب المنع مطلقاً؛ لظاهر النصّ، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

والشرط في التحريم ـ كما قالوا ـ أن يعلم النهي عن التلقّي، وهذا شرط في سائر المناهي، وروى سحنون عن ابن القاسم: أنه يؤدّب، إلا أن يُعذر

(١) راجع: «الفتح» (٥/ ٦٣٨).

بالجهل، وروى عيسى بن دينار، عن ابن القاسم أنه يؤدَّب إذا كان معتاداً لذلك، واختلفوا في قصد التلقّي، فلو لم يقصده، بل خرج لشغل، فاشترى منهم، ففي تحريمه خلاف عند الشافعيّة، والمالكيّة، والأصحّ عند الشافعيّة تحريمه؛ لوجود المعنى، وهو الحقّ.

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: وشَرَطَ بعض أصحابنا للتحريم شرطاً آخر، وهو أن يبتدىء المتلقّي القافلةَ بطلب الشراء منهم، فلو ابتدؤوه، فالتمسوا منه الشراء منهم، وهم عالمون بسعر البلد، أو غير عالمين، فجعلوه على الخلاف فيما لو بان أن الشراء بسعر البلد، أو أكثر، والأصحّ أنه لا خيار في هذه الصورة. انتهى.

وقال في «الفتح»: وظاهر الحديث مَنْع التلقّي مطلقاً، سواء كان قريباً، أم بعيداً، وسواء كان لأجل الشراء منهم، أم لا. انتهى. وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: أخرج البخاريّ رَحِمَهُ اللهُ حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا بزيادة في أوله، فقال:

حدّثنا مسدّد، حدّثنا معتمر، قال: سمعت أبي يقول: حدّثنا أبو عثمان، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «من اشترى شاة مُحَفَّلَةً، فردّها، فليرُدّ معها صاعاً من تمر، ونَهَى النبيّ ﷺ أن تُلَقَّى البيوع».

قال في «الفتح»: هكذا رواه الأكثر، عن معتمر بن سليمان، موقوفاً، وأخرجه الإسماعيليّ من طريق عبيد الله بن معاذ، عن معتمر، مرفوعاً، وذكر أن رَفْعه غلطٌ، ورواه أكثر أصحاب سليمان عنه كما هنا، حديثُ الْمُحَفَّلة موقوف، من كلام ابن مسعود، وحديث النهي عن التلقي مرفوع، وخالفهم أبو خالد الأحمر، عن سليمان التيميّ، فرواه بهذا الإسناد مرفوعاً، أخرجه

الإسماعيليّ، وأشار إلى وَهَمه أيضاً. انتهى[1].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ١٢١٩)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢١٤٩ و٢١٦٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٨٨٠)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٢١٨٠ و٣٩٩)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٤٣٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٥٨)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤٩٩٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦٤)، و(الطوسيّ) في «الأحكام» (١٠٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣١٩ و٣٤٨)، والله تعالى أعلم.

[**تنبيه**]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن مسعود رضي الله عنه هذا: متفق عليه، أخرجه مسلم عن ابن أبي شيبة، عن ابن المبارك، والبخاريّ عن مسدد، عن معتمر بن سليمان، ويزيد بن زريع، فرَّقهما، ورواه ابن ماجه عن يحيى بن حكيم، عن يحيى بن سعيد، وحسان بن مسعدة، كلهم عن سليمان التيميّ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (قَالَ[2]: **وَفِي البَاب عَنْ عَلِيٍّ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَلِيٍّ رضي الله عنه: فأخرجه المصنّف رحمه الله في «العلل الكبير»، فقال:

(٣١٤) ـ حدّثنا إسحاق بن منصور، حدّثنا عبيد الله بن موسى، عن الربيع بن حبيب، عن نوفل بن عبد الملك، عن أبيه، عن عليّ: «أن النبيّ ﷺ نَهَى عن التلقي».

قال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: الربيع بن حبيب منكر

---

(١) «الفتح» (٥/ ٦٢٧).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

الحديث، ونوفل بن عبد الملك الذي روى عن أبيه، عن عليّ هو مرسل، وأُراه نوفل بن عبد الملك بن مساحق. انتهى[١].

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فمتفق عليه، من رواية معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يُتَلَقَّى الركبانُ، وأن يبيع حاضر لِبَادٍ»، ورواه النسائيّ أيضاً.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فهو الآتي للمصنّف بعد هذا، وستكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فرواه الطحاويّ في «شرح معاني الآثار» بإسناد حسن[٢]، فقال:

حدّثنا أحمد بن داود، قال: ثنا يعقوب بن حميد، قال: ثنا عبد العزيز بن محمد، عن داود بن صالح بن دينار، عن أبيه، عن أبي سعيد: أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَلَقَّوا شيئاً من البيع حتى يَقْدَمَ سوقكم». انتهى[٣].

٥ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فمتّفق عليه من رواية مالك، عن نافع، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض، ولا تلقّوا السلع حتى يُهبط بها إلى السوق»، لفظ البخاريّ.

٦ ـ وَأما حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فأخرجه أحمد في «مسنده»، فقال:

(١٨٨١٩) ـ حدّثنا محمد بن جعفر، حدّثنا شعبة، عن الحكم قال: سمعت ابن أبي ليلى يحدِّث عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ قال: «لا يُتَلَقَّى جَلَب، ولا يبع حاضر لِبَاد، ومن اشترى شاة مصرّاة، أو ناقة ـ قال شعبة: إنما قال: ناقة مرة واحدة ـ فهو فيها بآخِرِ النَّظَرَيْن، إذا هو حَلَب، إن ردّها ردّ معها صاعاً من طعام، قال الحكم: أو قال: صاعاً من تمر». انتهى[٤].

---

(١) «علل الترمذيّ» (١/ ٩٨٠).

(٢) راجع: «نزهة الألباب» (٤/ ١٩٤٨) للوائليّ.

(٣) «شرح معاني الآثار» (٤/ ٨).

(٤) «مسند أحمد» (٣١/ ١١٧).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٢٢٠) - (حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى الجَلَبُ، فَإِنْ تَلَقَّاهُ إِنْسَانٌ، فَابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ فِيهَا بِالخِيَارِ، إِذَا وَرَدَ السُّوقَ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**سَلَمَةُ بْنُ شَبِيبٍ**) الْمِسْمَعيّ النيسابوريّ، نزيل مكة، ثقةٌ، من كبار [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٦٨/٨٧.

٢ - (**عَبْدُ اللهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ**) هو: عبد الله بن جعفر بن غَيْلان - بِالْغَين المعجمة - أبو عبد الرحمٰن القرشيّ مولاهم، ثقةٌ، لكنه تغير بأخرة، فلم يفحش اختلاطه [١٠].

روى عن عبيد الله بن عمرو، وعبد العزيز الدراورديّ، ومعتمر بن سليمان، وموسى بن أعين، وغيرهم.

وروى عنه أحمد بن إبراهيم الدَّوْرقيّ، وأبو الأزهر النيسابوريّ، وإسماعيل بن عبد الله الرقيّ، وعلي بن الحسين الرقيّ، وأيوب بن محمد الوزان، وسلمة بن شبيب، وغيرهم.

قال أبو حاتم: ثقة، وهو أحب إليّ من عليّ بن معبد الذي كان بمصر، وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين: ثقة. وقال النسائيّ: ليس به بأس قبل أن يتغير، وقال هلال بن العلاء: ذهب بصره سنة (١٦)، وتغيّر سنة (٢١٨)، ومات سنة (٢٢٠)، وكذا أرّخ وفاته أبو داود وغيره، وكذا قال ابن حبان في «الثقات»، لكن لم يذكر تاريخ عَمَاه، وقال: لم يكن اختلاطه فاحشاً، ربما خالف. ووثقه العجليّ.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب حديثان فقط.

[تنبيه]: قوله: «الرَّقِّيُّ» بفتح الراء، وتشديد القاف: نسبة إلى الرَّقَّة، وهي مدينة على طرف الفرات، والرقة الأُولى خَرِبت، والتي تسمى اليوم الرّقّة، كانت تسمى أوّلاً الرافقة، ولها تاريخ، يُنسب إليها كثير من العلماء في كل

فنّ. قاله في «اللباب»[(١)].

٣ ـ (**عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو**) بن أبي الوليد الرِّقِّيّ، أبو وهب الأسديّ، ثقةٌ، فقيهٌ، رُبّما وَهِم [٨].

وثقه ابن معين، والنسائي، والعجلي، وابن نمير. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، ثقة صدوق، لا أعرف له حديثاً منكراً. وقال ابن سعد: كان ثقة صدوقاً، كثير الحديث، وربما أخطأ. ومات سنة (١٨٠).

٤ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، حجةٌ، من كبار الفقهاء العباد [٥] تقدم في «الطهارة» ٩١/٦٨.

٥ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ**) الأنصاريّ، أبو بكر بن أبي عمرة البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه عابد، كبير القدر [٣] تقدم في «الطهارة» ٢١/١٧.

٦ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأن نصفه الأول مسلسل بالرقيين، غير شيخه، فنيسابوريّ، نزيل مكة، ونصفه الثاني مسلسل بالمدنيين، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة، وأحفظ من روى الحديث في دهره.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه («**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُتَلَقَّى**) بالبناء للمفعول، وقوله: (**الجَلَبُ**) مرفوع على أنه نائب الفاعل، بفتحتين فَعَلٌ، بمعنى مفعول: وهو ما يُجلَب من بلد إلى بلد آخر، أفاده الفيّوميّ[(٢)].

وقال المجد رحمه الله: جَلَبَه يَجْلبه، من بابي ضرب، ونصر، جَلْباً ـ بالسكون ـ، وجَلَباً ـ بفتحتين ـ واجتلبه: ساقه من موضع إلى آخر، فجَلَبَ هو، وانجلب، واستجلبه: طَلَب أن يُجلَبَ له، و«الْجَلَبُ» محرّكةً: ما جُلِب من خيل، أو غيرها، كالْجَلِيبة، والْجَلُوبة، جَمْعه: أجلابٌ. انتهى ببعض إيضاح[(٣)].

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (٣٤/٢).

(٢) «المصباح المنير» (١٠٤/١). (٣) «القاموس المحيط» (٤٧/١).

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن مما سبق من أن الجَلَب هنا بفتحتين، فقول بعضهم: هو بفتح اللام، وسكونها، لا وجه له؛ لأن جواز الوجهين في المصدر، لا في الجلَب بمعنى المجلوب، فتنبّه.

ويَحْتَمل أن يكون الْجَلَب بفتحتين بمعنى: القوم الجالبين للسِّلَع، فقد قال في «اللسان»: والْجَلَب ـ أي: بفتحتين ـ والأجلاب ـ أي: بالفتح ـ: الذين يَجلُبون الإبل، والغنم للبيع، والْجَلَبُ: ما جُلِب من خيل، وإبل، ومتاع. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(فَإِنْ تَلَقَّاه)؛ أي: الجلبُ، **(إِنْسَانٌ، فَابْتَاعَهُ)**؛ أي: اشتراه، **(فَصَاحِبُ السِّلْعَةِ)** بكسر السين المهملة، وسكون اللام: هي البضاعة، وتُطلق السلعة بالكسر أيضاً على خُراج الجسد، وهي مثل الغدّة، تتحرّك بالتحريك، وجَمْعهما: سِلَعٌ، مثلُ سِدْرَة وسِدَرٍ، وأما السَّلْعة، بالفتح: فهي الشّجّة، والجمع: سَلَعَات، مثلُ سَجْدة وسَجَدَات، قاله في «المصباح»[2].

ونظمت ذلك بقوليّ:

السِّلْعَةُ الْبِضَاعَةُ الْمَعْرُوفَهْ ... بِكَسْرِ سِينِهَا أَتَتْ مَوْصُوفَهْ
وَالسِّلْعَةُ الْخُرَاجُ أَيْضاً كُسِرَتْ ... وَسِلَعٌ كَسِدَرٍ جَمْعاً ثَبَتْ
وَسَلْعَةٌ بِالْفَتْحِ شَجَّةٌ وَرَدْ ... بِسَلَعَاتٍ جَمْعُهَا فَلْيُسْتَفَدْ
وَهَكَذَا حَرَّرَهُ الْفَيُّومِي ... قَرَّبْتُهُ بِالنَّظْمِ لِلْمَنْهُومِ

(فِيهَا)؛ أي: في تلك السلعة، **(بِالخِيَارِ، إِذَا وَرَدَ)**؛ أي: جاء، ودخل **(السُّوقَ)** بالضمّ: محل البيع والشراء، قال في «التاج»: و«السوق» بالضم معروفة، قال ابن سِيده: هي التي يُتعامل فيها، تذكّر وتؤنّث، وقال ابن دريد: السوق معروفة، تؤنث، وتذكر، وأصل اشتقاقها مِن سَوْق الناس بضائعهم إليها، وقال الجوهريّ: أهل الحجاز يؤنثون السوق، والسبيل، والطريق، والصراط، والزقاق، والكلّاء، وهو سوق البصرة، وتميم تُذكّر الكلّ. انتهى[3].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: «السُّوقُ» يُذكَّر، ويؤنَّث، وقال أبو إسحاق: السُّوقُ

---

(١) «لسان العرب» (١/ ٢٦٨).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٨٥).
(٣) «تاج العروس» (ص٦٣٨٨).

التي يباع فيها مؤنثة، وهو أفصح، وأصحّ، وتصغيرها: سُوَيْقَةٌ، والتذكير خطأ؛ لأنه قيل: سُوقٌ نافقة، ولم يُسمع نافق، بغير هاء، والنسبة إليها: سُوقِيٌّ، على لفظها، وقولهم: رجل سُوقَةٌ ليس المراد أنه من أهل الأسواق، كما تظنه العامة، بل السُّوقَةُ عند العرب خلاف المَلِك، قال الشاعر [من الطويل]:

فَبَيْنَا نَسُوسُ النَّاسَ وَالأَمْرُ أَمْرُنَا ... إِذَا نَحْنُ فِيهِمْ سُوقَةٌ نَتَنَصَّفُ

وتُطلق السُّوقَةُ على الواحد، والمثنى، والمجموع، وربما جُمعت على سُوَقٍ، مثل غُرْفَةٍ وغُرَفٍ. انتهى[1].

ومعنى الحديث: أن صاحب السلعة إذا تُلُقي خارج السوق، واشتُري منه، فإنه بالخيار إذا أتى السوق، وعَرَف السعر، فإن شاء أمضى البيع، وإن شاء فَسَخه، وأخذ سلعته.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: قال أصحابنا - يعني: الشافعيّة -: لا خيار للبائع قبل أن يَقْدَم، ويعلم السعر، فإذا قَدِم، فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد، ثبت له الخيار، سواءٌ أخبر المتلقى بالسعر كاذباً أم لم يخبره، وإن كان الشراء بسعر البلد، أو أكثر، فوجهان، الأصح: لا خيار له؛ لعدم الغَبْن، والثاني: ثبوته لإطلاق الحديث. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: القول الثاني هو الأرجح عندي؛ لإطلاق الحديث، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢/ ١٢٢٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٠٥٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (٥/ ٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٣٧)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٥٠٣) وفي «الكبرى» (٦٠٩٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٧٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٨٤ و٤٠٣ و٤٨٧)، و(الدارميّ)

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٩٦).

في «سننه» (٢٥٦٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦٠٧٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٣/ ٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٤٠٠٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٨)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، وأخرجه أبو داود عن أبي توبة الربيع بن نافع، عن عبيد الله بن عمرو الرّقّيّ، وأخرجه البخاريّ من رواية عبيد الله بن عمر العمريّ، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، قال: «نَهَى النبيُّ ﷺ عن التلقي، وأن يبيع حاضر لِبَادٍ»، وأخرجه مسلم، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال: «لَا تَلَقَّوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ، فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ» لفظ مسلم، وأخرجه الشيخان، وأبو داود والنسائيّ من طريق مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ، وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ تَلَقِّي البُيُوعِ، وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، فقد أخرجه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**غَرِيبٌ**) بيّن وجه غرابته بقوله: (**مِنْ حَدِيثِ أَيُّوبَ**) الظاهر أنه أراد: أن أيوب السختيانيّ تفرّد به عن محمد بن سيرين، وفيه نظر؛ لأن هشام بن حسّان رواه عنه محمد بن سيرين، كما تقدّم في التنبيه المذكور آنفاً، والله تعالى أعلم.

(**وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وقوله: (**وَقَدْ كَرِهَ**) بكسر الراء، (**قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْم تَلَقِّي البُيُوعِ**)، والمراد: أنهم حرّموه، (**وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الخَدِيعَةِ**)؛ أي: والخديعة محرّمة، وهي من صفات المنافقين، التي ذمَّهم الله تعالى بها، فقال الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَهُوَ خَٰدِعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، وقال: ﴿يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ ۝٩﴾ [البقرة: ٩]. (**وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِنَا**)؛ أي: أهل الحديث.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ لذكر بعض أقوال أهل العلم في حكم تلقّي البيوع، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فأقول:

(**المسألة الرابعة**): في اختلاف أهل العلم في حكم تلقّي الركبان:

ذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والجمهور إلى تحريمه. وذهب أبو حنيفة، والأوزاعيّ إلى جوازه، إذا لم يضرّ بالناس، فإن أضرّ كُره، كذا حكاه النوويّ، وقال: والصحيح الأول؛ للنهي الصريح.

قال وليّ الدين: والذي في كُتُب الحنفيّة الكراهة في حالتين:

[**إحداهما**]: أن يضرّ بأهل البلد.

[**والثانية**]: أن يُلبّس السعر على الواردين، فإن أراد النوويّ: ضرر أهل البلد، فيَرِد عليه الحالة الثانية، وإن أراد: مطلق الناس، تناول الصورتين، ثم إن الكراهة عند بعضهم للتحريم، فإن أرادوا ذلك هنا كان مذهبهم موافقاً لمذهب الجمهور، لكن قال ابن حزم: إن أبا حنيفة كرهه، إن أضرّ بأهل البلد، دون أن يحظره، قال: وما نعلم أحداً قاله قبله، وحكى ابن حزم عن مالك أنه لا يجوز فعله للتجارة، ولا بأس به لابتياع القوت من الطعام، والأضحية، قال: ولا نعلمه عن أحد قبل مالك. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1].

وقال العلامة ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «المغني»: وكره التلقّي أكثر أهل العلم، منهم: عمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، والأوزاعي، والشافعيّ، وإسحاق، وحُكي عن أبي حنيفة، أنه لم ير بذلك بأساً، وسُنَّة رسول الله ﷺ

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» لوليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٦/ ٦٤ ـ ٦٥).

أحقّ أن تُتَّبع. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن الجمهور على تحريم تلقّي الركبان، وهو الحقّ؛ للأحاديث الصحيحة المذكورة في هذا الباب وغيره، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في بطلان البيع بالتلقّي:

قال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: واختلفوا، في أن البيع هل يبطل، أم لا؟ فقال الشافعيّ، وأحمد: لا يبطل، فإن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يُخِلّ هذا الفعل بشيء من أركانه، وشرائطه، وإنما هو لأجل الإضرار بالركبان، وذلك لا يقدح في نفس البيع.

وقال آخرون: يبطل؛ لأن النهي يقتضي الفساد، وحكاه الشيخ تقيّ الدين في «شرح العمدة» عن غير الشافعيّ من العلماء، وهذه الصيغة، لا عموم فيها، وليس المراد: أن جميع العلماء غير الشافعيّ قائلون بالبطلان، وإن كانت العبارة تُوْهِم ذلك، وهذا قول في مذهب مالك، حكاه سحنون عن غير ابن القاسم، وقال ابن خويز منداد: البيع صحيح على قول الجميع، وإنما الخلاف في أن المشتري لا يفوز بالسلعة، ويَشْركه فيها أهل الأسواق، ولا خيار للبائع، أو أن البائع بالخيار. وقال ابن عبد البرّ: ما حكاه ابن خويز منداد عن الجميع في جواز البيع هو الصحيح، لا ما حكاه سحنون عن غير ابن القاسم أنه يُفسخ البيع، قال: وكان ابن حبيب يذهب إلى فسخ البيع في ذلك، فإن لم يوجد، عُرضت السلعة على أهل السوق، واشتركوا فيها، إن أحبّوا، وإن أبَوْها رُدّت على مُبتاعِها. انتهى[٢].

وقال الإمام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: فإن خالَفَ، وتلقى الركبان، واشترى منهم، فالبيع صحيح، في قول الجميع، وقاله ابن عبد البر. وحُكي عن أحمد، رواية أخرى، أن البيع فاسد؛ لظاهر النهي، والأول أصح؛ لأن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، روى أن رسول الله ﷺ، قال: «لا تلقّوا الجلب، فمن تلقّاه، واشترى منه، فإذا

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٣١٢).

(٢) «طرح التثريب» (٦/ ٦٥).

أتى السوق، فهو بالخيار»، رواه مسلم، والخيار لا يكون إلا في عقد صحيح؛ ولأن النهي لا لمعنى في البيع، بل يعود إلى ضرب من الخديعة، يمكن استدراكها بإثبات الخيار، فأشبه بيع المصرّاة، وفارق بيع الحاضر للبادي، فإنه لا يمكن استدراكه بالخيار، إذ ليس الضرر عليه، إنما هو على المسلمين. انتهى(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن الصحيح، وهو ما عليه الجمهور أن البيع صحيح؛ لأن الشارع خيّر البائع، بين إمضاء البيع، وفَسْخه، وإنما يكون الخيار بينهما في عقد صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في اختلاف أهل العلم في معنى الخيار الذي ثبت في هذه المسألة:

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله تعالى: قال الشافعيّة: لا خيار للبائع قبل أن يَقْدَم، ويَعْلَم السعر، فإذا قَدِم، فإن كان الشراء بأرخص من سعر البلد، ثبت له الخيار، سواء أخبر المتلقّي بالسعر كاذباً، أم لم يخبر، وإن كان الشراء بسعر البلد، أو أكثر، فوجهان:

[أصحهما] عندهم: أنه لا خيار له؛ لعدم الغبن.

[والثاني]: ثبوته؛ لإطلاق الحديث، حيث قال ﷺ: «فمن تلقّاه، فاشترى منه، فإذا أتى سيّده السوق، فهو بالخيار».

وقال الحنابلة أيضاً بثبوت الخيار، لكنهم قيّدوه بأن يُغبَن بما لا يُغبَن به عادةً، واختلفوا في تقديره: فقدّره بعضهم بالثلث، وبعضهم بالسدس.

واختلف المالكيّة القائلون بأن البيع لا يبطل على قولين:

[أحدهما]: أن السلعة تُعرض على أهل السلع في السوق، فيشتركون فيها بذلك الثمن، بلا زيادة، فإن لم يوجد لها سوقٌ، عُرضت على الناس في المصر، فيشتركون فيها، إن أحبّوا، فإن نقصت عن ذلك الثمن، لزمت المشتري، قاله ابن القاسم، وأصبغ.

[والثاني]: يفوز بها المشتري. وقال الليث بن سعد: إن كان بائعها لم

---

(١) «المغني» (٦/ ٣١٣).

يذهب رُدّت إليه، حتى تباع في السوق، وإن كان قد ذهب، ارتُجعت منه، وبيعت في السوق، ودُفع إليه ثمنها. انتهى(١).

وقال الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى ـ بعد أن ذَكر ما تقدّم في المسألة السابقة من الخلاف ـ: فإذا تقرر هذا، فللبائع الخيار، إذا علم أنه قد غُبن، وقال أصحاب الرأي: لا خيار له، وقد روينا قول رسول الله ﷺ في هذا، ولا قول لأحد مع قوله ﷺ.

وظاهر المذهب، أنه لا خيار له إلا مع الغَبْن؛ لأنه إنما ثبت لأجْل الخديعة، ودَفْع الضرر، ولا ضرر مع عدم الغبن، وهذا ظاهر مذهب الشافعيّ، ويُحمَل إطلاق الحديث في إثبات الخيار، على هذا؛ لِعِلْمنا بمعناه ومراده؛ لأنه معنى يتعلق الخيار بمثله، ولأن النبيّ ﷺ جعل له الخيار، إذا أتى السوق، فيُفهم منه أنه أشار إلى معرفته بالغبن في السوق، ولولا ذلك لكان الخيار له، من حين البيع. قال: وينبغي أن يتقيد الغبن المثبت للخيار بما يَخرج عن العادة؛ لأن ما دون ذلك لا ينضبط.

وقال أصحاب مالك: إنما نُهي عن تلقي الركبان؛ لِمَا يفوت به من الرفق لأهل السوق؛ لئلا يُقطع عنهم ما له جلسوا، من ابتغاء فضل الله تعالى، قال ابن القاسم: فإن تلّقاها مُتَلَقّ، فاشتراها، عُرِضت على أهل السوق، فيشتركون فيها. وقال الليث بن سعد: تُباع في السوق، وهذا مخالف لمدلول الحديث، فإن النبيّ ﷺ، جعل الخيار للبائع، إذا دخل السوق، ولم يجعلوا له خياراً، وجَعْلُ النبيّ ﷺ الخيار له، يدل على أن النهي عن تلقي الركبان؛ لحقّه، لا لحقّ غيره، ولأن الجالس في السوق، كالمتلقي في أن كل واحد منهما، مبتغٍ لفضل الله تعالى، فلا يليق بالحكمة فَسْخ عَقْد أحدهما، وإلحاق الضرر به، دفعاً للضرر عن مثله، وليس رعاية حق الجالس، أَولى من رعاية حق المتلقي، ولا يمكن اشتراك أهل السوق كلهم في سلعته، فلا يُعَرَّجُ على مثل هذا. والله أعلم. انتهى(٢).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي حقّقه ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ في الردّ

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ٦٥ ـ ٦٦). (٢) «المغني» (٦/ ٣١٣ ـ ٣١٤).

على أصحاب مالك، رحمهم الله تعالى فيما قالوه؛ لمخالفته صريح الحديث، حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): فيما ذَكَره أهل العلم في سبب النهي عن التلقّي المذكور:

قال النوويّ رحمه الله تعالى: قال العلماء: وسبب التحريم إزالة الضرر عن الجالب، وصيانته ممن يخدعه، قال الامام أبو عبد الله المازريّ:

[فإن قيل]: المنع من بيع الحاضر للبادي سببه الرفق بأهل البلد، واحتُمِل فيه غبن البادي، والمنع من التلقي أن لا يُغبَن البادي، ولهذا قال ﷺ: «فإذا أتى سيدُهُ السوقَ، فهو بالخيار».

[فالجواب]: أن الشرع ينظر في مثل هذه المسائل، إلى مصلحة الناس، والمصلحة تقتضي أن يُنظَر للجماعة على الواحد، لا للواحد على الواحد، فلمّا كان البادي، إذا باع بنفسه، انتفع جميع أهل السوق، واشتروا رخيصاً، فانتفع به جميع سكان البلد، نَظَر الشرع لأهل البلد على البادي، ولمّا كان في التلقي، إنما ينتفع المتلقي خاصة، وهو واحد في قُبالة واحد، لم يكن في إباحة التلقي مصلحة، لا سيما وينضاف إلى ذلك علة ثانية، وهي لُحوق الضرر بأهل السوق، في انفراد المتلقي عنهم بالرُّخص، وقطع الموادّ عنهم، وهم أكثر من المتلقي، فنَظَرَ الشرع لهم عليه، فلا تناقض بين المسألتين، بل هما متفقتان في الحكمة، والمصلحة. والله أعلم. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: واختُلف في وجه النهي عن التلقّي، فقيل: ذلك لحقّ الله تعالى، وعلى هذا، فيُفسخ البيع أبداً، وقال به بعض أصحابنا، وهذا إنما يليق بأصول أهل الظاهر. والجمهور: على أنه لحقّ الآدميّ؛ لِمَا يدخل عليه من الضرر، ثم اختلفوا فيمن يرجع إليه هذا الضرر، فقال الشافعيّ: هو البائع، فيدخل عليه ضرر الغبن، وعلى هذا، فلو وقع لم يُفسخ، ويكون صاحبه بالخيار، وعلى هذا يدلّ ظاهر الحديث، فإنه قال فيه: «إذا أتى سيّده السوق، فهو بالخيار». وقال مالك: بل هم أهل السوق بما يدخل عليهم من

(١) «شرح النوويّ على مسلم» (١٠/ ٤٠٣).

غلاء السلع، ومقصود الشرع الرفقُ بأهل الحاضرة، كما قد قال: «دَعِ الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، وكأن مالكاً لم تبلغه هذه الزيادة، أو لم تثبت عنده أنها من قول النبيّ ﷺ، وعلى قول مالك فلا يُفسخ، ولكن يخيّر أهل السوق، فإن لم يكن سوقٌ، فأهل المصر بالخيار، وهل يدخل المتلقّي معه، أو لا؟ قولان، سبب المنع عقوبته بنقيض قصده. وقد أجاز أبو حنيفة، والأوزاعيّ التلقّي إلا أن يضرّ بالناس، فيُكره، وهذه الأحاديث حجةٌ عليهما. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن الصواب ما قاله الشافعيّ رحمه الله تعالى من أن النهي لحقّ البائع، وأن له الخيار؛ لموافقته للنصّ الصحيح الصريح: «فإذا أتى سيّده السوق، فهو بالخيار»، فإنه يدلّ على أن البائع هو سبب النهي، وأن البيع إذا أجازه جاز، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم: هل يُقدّر النهي عن التلقّي بمسافة، أم لا؟:

قال وليّ الدين العراقيّ رحمه الله: ظاهر الحديث أنه لا فرق في النهي عن التلقّي بين أن تكون المسافة التي يُتلقّى إليها قريبة، أو بعيدة، وهو الذي يقتضيه إطلاق أصحابنا، وغيرهم، وقيّد المالكيّة محل النهي بحدّ مخصوص، واختلفوا في ذلك الحدّ، فقال بعضهم: مِيل. وقال بعضهم: فرسخان. وقال بعضهم: يومان، وهو معنى ما رواه أبو قرّة، عن مالك أنه قال: إني لأكره تلقي السلع، وأن يُبلغ به أربعة بُرود. انتهى. فإن زادت المسافة على ذلك لم تدخل تحت النهي، وقيل لمالك: أرأيت إن كان ذلك على رأس ستة أميال؟ فقال: لا بأس بذلك، وكأن ذلك جاز على طريقته في أن النظر لأهل البلد، وإنما تتشوّف أطماعهم لمن قرُب منهم، وأما البعيد، فلا تشوّف لهم إليه، ولعلّ النظر في تحديد القُرْب للعُرف.

وحكى ابن حزم عن سفيان الثوريّ أنه منهيّ عنه إذا كان بحيث لا تُقْصَر الصلاة إليه، فإن تلقّاها بحيث تقصر الصلاة، فصاعداً، فلا بأس بذلك. انتهى[٢].

---

(١) «المفهم» (٤/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

(٢) «طرح التثريب» (٦/ ٦٧ ـ ٦٨).

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف أصحابنا ـ يعني: المالكيّة ـ في مسافة منع التلقّي، فقيل: يومان، وقيل: ستة أميال، وقيل: قُرْب المصر. قلت: هذه التحديدات متعارضةٌ، لا معنى لها؛ إذ لا توقيف، وإنما محلّ المنع أن ينفرد المتلقّي بالقادم خارج السوق بحيث لا يعرف ذلك أهل السوق غالباً، وعلى هذا، فيكون ذلك في القريب والبعيد، حتى يصحّ قول بعض أصحابنا: لو تلقّى الجلب في أطراف البلد، أو أقاصيه، لكان تلقّياً منهيّاً عنه، وهو الصحيح؛ لنهيه ﷺ في الرواية الأخرى عن تلقّي السلع حتى تورَد الأسواق، فلو لم يكن للسلعة سوقٌ، فلا يخرج إليها؛ لأنه التلقّي المنهيّ عنه، غير أنه يجوز أن يشتري في أطراف البلد؛ لأن البلد كلّه سوقها. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما سبق أن الصواب هو ما عليه الجمهور من أن التلقيّ حرام مطلقاً، سواء كانت المسافة قريبة، أم بعيدة، إذا كان خارج السوق؛ لإطلاق النصوص في ذلك، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): قد عقد الإمام البخاريّ رحمه الله تعالى في «صحيحه» باباً لمنتهى التلقّي، فقال: «باب مُنتَهَى التلقّي»، ثم أورد فيه حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «كنّا نتلقّى الركبان، فنشتري منهم الطعام، فنهانا النبيّ ﷺ أن نبيعه، حتى نبلغ به سوق الطعام»، وحديثه: «كانوا يتبايعون الطعام في أعلى السوق، فيبيعونه في مكانه، فنهاهم النبيّ ﷺ أن يبيعوه في مكانه، حتى ينقلوه»، فبيّن بالرواية الثانية أن التلقّي كان إلى أعلى السوق من غير خروج عن البلد، فإن خرج منها، وقع في التلقّي المنهيّ عنه، قال وليّ الدين: وكلام أصحابنا يوافق هذا، حيث قالوا في تعريفه الذي قدّمت ذِكره: «قبل قدومهم البلد»، والمعنى فيه: أنهم إذا قدموا البلد أمكنهم معرفة السعر، وطلب الحظّ لأنفسهم، فإن لم يفعلوا ذلك، فهو بتقصيرهم، وأما قبل دخول البلد، فإنهم لا يعرفون السعر، ولو أمكنهم تعرّفه، فنادرٌ، لا يترتّب عليه حكم.

وذكر ابن بطّال أن ما كان خارجاً عن السوق في الحاضرة، أو قريباً منها بحيث يجد من يسأله عن سعرها أنه لا يجوز الشراء هنالك؛ لأنه داخل في

(١) «المفهم» (٤/٣٦٦).

معنى التلقّي، وأما الموضع البعيد الذي لا يقدر فيه على ذلك، فيجوز فيه البيع، وليس بتلقّ. قال مالك: وأكره أن يشتريَ في نواحي المصر حتى يهبط به السوق. قال ابن المنذر: وبلغني هذا القول عن أحمد، وإسحاق أنهما نهيا عن التلقّي خارج السوق، ورخّصا في ذلك في أعلى السوق . . . إلى آخر كلامه، فردّ تبويب البخاريّ إلى مذهبه، والمعنى الذي ذكره في أنه إذا وجد من يسأله عن السعر كان الشراء حراماً، وإن لم يجد من يسأله عن السعر، كان جائزاً غير ملائم، والذي يقتضيه النظر عكسه. والله أعلم.

وحكى ابن عبد البرّ عن الليث بن سعد أنه قال: أكره تلقي السلع، وشراءها في الطريق، أو على بابك، حتى تقف السلعة في سوقها التي تباع فيها، قال: وإن كان على بابه، أو في طريقه، فمرّت به سلعة، يريد صاحبها سُوْقَ تلك السلعة، فلا بأس أن يشتريها، إذا لم يقصد التلقّي، إنما التلقّي أن يقصد لذلك. انتهى[1].

وذكر ابن حزم أن حديث ابن عمر هذا استدلّ به من أجاز التلقّي، قال: ولا حجة لهم فيه؛ لستّة أوجه:

[أحدها]: أن المحتجّين به هم القائلون بأن الصحابيّ إذا روى خبراً، ثم خالفه، فقوله حجة في ردّ الخبر، وقد صحّ عن ابن عمر الفتيا بترك التلقّي.

[ثانيها]: أنه لا كراهة عندهم في بيع الطعام حيث ابتاعه.

[ثالثها]: أن معنى قوله: «فنهانا أن نبيعه»: أن نبتاعه.

[رابعها]: أن هذا منسوخ بالنهي.

[خامسها]: أنه محمول على أن البائِعِين أجازوا البيع.

[سادسها]: ما قدّمته من أن الرواية الأخرى بيّنت أن التلقّي كان إلى أعلى السوق من غير خروج عنه. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ٦٨ ـ ٦٩).

(٢) «المحلّى» (٨/ ٤٥١) باختصار.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٣) - (بَابُ مَا جَاءَ: لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ)

قال الشارح رَحِمَهُ اللهُ: الحاضر: ساكن الحضر، والبادي: ساكن البادية، قال في «القاموس»: الْحَضَر، والحاضرة، والْحِضَارة، وتُفتح: خلاف البادية، والحضارة: الإقامة في الحضر، ثم قال: والحاضر: خلاف البادي، وقال في البدو، والبادية، والباداة، والبداوة: خلاف الحَضَر، وتَبَدَّى: أقام بها، وتبادى: تشبَّه بأهلها، والنسبة: بداويّ، وبدويّ، وبدا القوم: خرجوا إلى البادية. انتهى[١].

وقال في «المصباح»: الْحَضَرُ بفتحتين: خلاف الْبَدْو، والنسبة إليه: حَضَريّ على لفظه، وحَضَرَ: أقام بالحَضَر، والْحِضَارة بفتح الحاء، وكسرها: سكون الْحَضَر. انتهى[٢].

(١٢٢١) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَقَالَ قُتَيْبَةُ: يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ - (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ - (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) الأصمّ، أبو جعفر البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٣ - (**سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ**) الإمام الحجة الثبت، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٤ - (**الزُّهْرِيُّ**) محمد بن مسلم الإمام الحجة الحافظ المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٥ - (**سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ**) بن حَزْن المخزوميّ، أبو محمد المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ١٩/ ٢٤.

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٤٣٩).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٤٠).

٦ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) ﷺ، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمدنيين من الزهريّ، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن المسيّب من الفقهاء السبعة، وأن هذا الإسناد مما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه: الزهريّ، عن ابن المسيّب عنه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه تقدّم الكلام عليه قريباً.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ)**، وقوله: **(وَقَالَ قُتَيْبَةُ)** إشارة إلى اختلاف شيخيه، فقال ابن منيع: «قال رسول الله ﷺ، وقال قتيبة: **(يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيَّ ﷺ)**؛ أي: يبلغ بهذا الحديث إلى النبيّ ﷺ، بمعنى أنه رَفَعه إليه، وهو من كلام ابن المسيِّب، وإنما عَدَل عن الصيغ المعروفة للرفع، مثل: «سمعت»، أو «حدّثني»، أو «أخبرني»، أو «عن النبي ﷺ»، إلى هذا؛ لشكّه في صيغة الرفع بعينها، هل هي «سمعت»، أو نحو ذلك؟ أو طلباً للتخفيف، أو لغير ذلك مما ذكرته في «شرحي» على «ألفية الحديث»[1].

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: تفرقة المصنّف بين لفظ قتيبة، في قوله: «يبلغ به»، ولفظ شيخه الآخر في التصريح، موافِقةٌ لمذهب من يرى اتّباع لفظ الشيخ في صيغ الأداء، وإن اتفق المعنى، وهو مُجمَع على استحبابه، واختُلف في وجوبه، وهو مقرر في علم الحديث. انتهى.

(قَالَ) النبيّ ﷺ: **(«لَا يَبِيعُ)** هكذا نُسخ الترمذيّ، برفع: «يبيع»، فـ«لا» نافية، ووقع في «الصحيح» بلفظ: «لا يبع» بالجزم، فـ«لا» ناهية، ولا يختلف المعنى، فإن المراد بالنفي: النهي، كما مرّ نظيره غير مرّة.

وقال الحافظ العراقيّ رحمه الله: قوله: «لا يبيع» هو بإثبات الياء على المشهور في الرواية على أنه خبر، ومعناه: النهي، قالوا: وهو أبلغ من لفظ النهي. انتهى.

---

(١) راجع: «إسعاف ذوي الوطر» (١/ ١٢٨).

وقوله: (حَاضِرٌ) هو المقيم بالبلد، (لِبَادٍ») هو البدويّ، ومعناه ـ على ما فسّره به الشافعيّة، والحنبليّة ـ: أن يَقْدَم غريبٌ، بدويّاً كان، أو قرويّاً بسلعته إلى البلد، يريد بيعها بسعر الوقت؛ ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلديّ، فيقول: ضَعْ متاعك عندي، لأبيعه على التدريج بأغلى من هذا السعر، فلم يعتدّوا الحُكم بالبادي، وجعلوه منوطاً بمن ليس من أهل البلد، سواء كان بادياً، أو حاضراً؛ لأن المعنى في إضرار أهل البلد يتناول الصورتين، وذِكر البادي مثالٌ، لا قيدٌ، وجعله مالك قيداً، فحكى ابن عبد البرّ أنه قيل له: مَنْ أهل البادية؟ قال: أهل العمود، قيل له: القرى المسكونة التي لا يفارقها أهلها في نواحي المدينة، يَقْدَم بعضهم بالسلع، فيبيعها لهم أهل المدينة؟ قال: نعم، إنما معنى الحديث: أهل العمود.

وحكى ابن عبد البرّ أيضاً عن مالك أنه قال: تفسير ذلك: أهل البادية، وأهل القرى، فأما أهل المدائن، من أهل الريف، فإنه ليس بالبيع لهم بأس، ممن يَرى أنه يعرف السَّوْم، إلا من كان منهم يُشبه أهل البادية، فإني لا أحبّ أن يبيع لهم حاضر، قال: وبه قال ابن حبيب، قال: والبادي الذي لا يبيع لهم الحاضر هم أهل العمود، وأهل البوادي، والبراري، مثل الأعراب، قال: وجاء النهي في ذلك؛ إرادةَ أن يُصيب الناس ثمرتهم، ثم ذكر حديث جابر رضي الله عنه الآتي بعده: «لا يبيع حاضر لباد، دَعُوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، قال: فأما أهل القرى الذين يَعرفون أثمان سلعتهم، وأسواقها، فلم يُعْنَوا بهذا الحديث.

وحكى ابن عبد البرّ أيضاً، عن ابن القاسم أنه قال: ثم قال ـ يعني: مالكاً ـ بعد ذلك: ولا يبيع مصريّ لمدنيّ، ولا مدنيّ لمصريّ، ولكن يشير عليه.

وحكى ابن الحاجب في «مختصره» الخلاف في ذلك عن مالك، فقال: وفي «الموطّإ» يحمله على أهل العمود؛ لجهلهم بالأسعار، وقيل: بعمومه؛ لقوله: ولا يبيع مدنيّ لمصريّ، ولا مصريّ لمدنيّ. انتهى.

وفسّر الحنفيّة بيع الحاضر للبادي بصورة أخرى، وهي أن يبيع الحضريّ شيئاً مما يَحتاج إليه أهل الحضر لأهل البادية؛ لطلب زيادة السعر، فقال

صاحب «الهداية» بعد ذِكره هذا الحديث: وهذا إذا كان أهل البلد في قحط، وعَوَزٍ، وهو يبيع من أهل البدو؛ طمعاً في الثمن الغالي؛ لِمَا فيه من الإضرار بهم، أما إذا لم يكن كذلك، فلا بأس به؛ لانعدام الضرر. انتهى.

قال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: ويردّ حَمْل الحديث على هذه الصورة قول ابن عبّاس رضي الله عنهما ـ لَمّا سئِل عن تفسيره ـ: لا يكون له سِمْسَاراً، والحديثُ الذي رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن سالم المكيّ، أن أعرابيّاً حدّثه أنه قدم بجَلوبة له، على عهد النبيّ ﷺ، فنزل على طلحة بن عُبيد الله، فقال: إن النبيّ ﷺ نهى أن يبيع حاضرٌ لباد، ولكن اذهب إلى السوق، فانظر من يبايعك، فشاورني حتى آمرك، وأنهاك. انتهى[(١)].

وقال ابن قدامة رحمه الله: بيع الحاضر لِلْباد: هو أن يخرج الحضريّ، إلى البادي، وقد جلب السلعة، فيُعَرِّفه السعر، ويقول: أنا أبيع لك، فنهى النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض»، والبادي هٰهنا: من يدخل البلدة، من غير أهلها، سواء كان بدويّاً، أو من قرية، أو بلدة أخرى، نَهَى النبيّ ﷺ الحاضر، أن يبيع له، قال ابن عباس رضي الله عنهما: «نَهَى النبيّ ﷺ، أن تُتَلَقَّى الركبان، وأن يبيع حاضر لِبَاد»، قال: فقلت لابن عباس: ما قوله: «حاضر لباد»؟ قال: لا يكون له سمساراً، متفق عليه.

وعن جابر رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبيع حاضر لِبَاد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»، رواه مسلم، وروى مثله ابنُ عمر، وأبو هريرة، وأنس رضي الله عنهم.

والمعنى في ذلك: أنه متى تُرك البدويّ، يبيع سلعته، اشتراها الناس برخص، ويوسّع عليهم السعر، فإذا تولى الحاضر بَيْعها، وامتنع من بيعها، إلا بسعر البلد، ضاق على أهل البلد، وقد أشار النبيّ ﷺ، في تعليله إلى هذا المعنى. انتهى[(٢)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن مما ذُكر أن أقرب التفاسير لبيع

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ٧٢ ـ ٧٦). (٢) «المغني» (٤/ ١٥٠).

الحاضر للبادي، هو الذي فسّر به الشافعيّة، والحنبليّة؛ لأنه الموافق لإطلاق الحديث.

وحاصله: أن يَقْدَم غريب بدويّاً كان، أو قرويّاً بسلعة إلى البلد يريد بيعها بسعر الوقت؛ ليرجع إلى وطنه، فيأتيه بلديّ، فيطلب منه أن يضع سلعته عنده، حتى يتربّص بها غلاء السعر، فيبيعها، فهذا ممنوع؛ لإضراره بأهل البلد، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلّق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه، وقد تقدّم تخريجه في «أبواب النكاح» برقم (٣٨/ ١١٣٤) فراجعه تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

[تنبيه]: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، كلهم من طريق ابن عيينة، وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ، من رواية مالك، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الثانية): في شرح قوله: **(قَالَ: وَفِي البَاب عَنْ طَلْحَةَ، وَجَابِرٍ، وَأَنَسٍ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَحَكِيمِ بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ، وَعَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، وَرَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ)**.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث طَلْحَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود من طريق ابن إِسْحَاق، عَنْ سَالِمٍ الْمَكِّيِّ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً حَدَّثَهُ، أَنَّهُ قَدِمَ بِحَلُوبَةٍ لَهُ عَلَى عَهْدِ النبيّ ﷺ، فَنَزَلَ عَلَى طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، فَقَالَ: «إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَكِنِ اذْهَبْ إِلَى السُّوقِ، فَانْظُرْ مَنْ يُبَايِعُكَ، فَشَاوِرْنِي حَتَّى آمُرَكَ، وأَنْهَاكَ».

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه بقية الستة، خلا البخاريّ؛ فرواه مسلم، وابن ماجه من رواية ابن عيينة، ورواه مسلم، وأبو داود من رواية أبي خيثمة، عن أبي الزبير، ورواه النسائيّ من رواية ابن جريج، عن أبي الزبير.

٣ ـ وَأما حديث أَنسٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، والنسائيّ، من رواية

محمد بن سيرين، عن أنس، قال: «نُهينا أن يبيع حاضر لِبَاد»، زاد مسلم، والنسائيّ: «وإن كان أباه، أو أخاه»، ورواه أبو داود أيضاً، ولكن بلفظ: «كان يقال»، لم يقل: نهينا، وليس لرواية أبي داود هذه حُكم الرفع، لكن رواه أبو داود، والنسائيّ أيضاً مع صراحة رَفْعه، من رواية يونس، عن الحسن، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «لا يبيع حاضر لِبَادٍ، وإن كان أخاه، أو أباه».

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فرواه الستة، خلا الترمذيّ، من رواية ابن طاوس، عن أبيه، عن ابن عباس، وقد تقدم في الباب قبله.

٥ ـ وَأما حديث حَكِيم بْنِ أَبِي يَزِيدَ، عَنْ أَبِيهِ: فرواه أحمد في «مسنده»، قال: ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، ثَنَا أَبِي، ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، حَدَّثَنِي حَكِيمُ بْنُ أَبِي يَزِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «دَعُوا النَّاسَ يُصِيبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، فَإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْهُ».

قال العراقيّ ﵀: هكذا رواه أحمد، وهو مخالف لِمَا ذكره المصنّف، حيث لم يذكر جدّه، وما فَعَله المصنّف هو الذي ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» عن أبيه، فقال: حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، والصواب ما وقع في «المسند»، وهكذا ذكره ابن حبان في «الثقات»: عن أبيه، عن جدّه، وهو موافق لصنيع البخاريّ في «التاريخ»، فإنه قال: حكيم بن أبي يزيد، عن أبيه، عمّن سمع النبيّ ﷺ، فزاد ذِكر صحابيّ بين أبي يزيد وبين النبيّ ﷺ، ولكن لم يذكر أنه جدّ حكيم، وبيّنه أحمد، وابن حبان، فيرجح ذلك. والله أعلم. انتهى.

٦ ـ وَأما حديث عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ جَدِّ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ﵁: فأخرجه البزّار في «مسنده» من طريق محمد بن خالد، قال: أخبرنا كثير بن عبد الله بن عمرو، عن أبيه، عن جدّه ﵁، أن النبيّ ﷺ، قال: «لا تلقّوا الجَلَب، ولا يبع حاضر لِبَاد»[1].

وفيه كثير بن عبد الله: متروك.

---

(١) «مسند البزار» (٢/ ٤).

٧ ـ وَأما حديث رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ: فأخرجه أحمد في «مسنده» من رواية ابن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبيّ ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تلقوا الجلب، ولا يبيع حاضر لبادٍ...» الحديث. قال الهيثميّ: ورجاله رجال الصحيح.

(المسألة الثالثة): قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن ابن عمر رضي الله عنهما، رواه النسائيّ من رواية كثير بن فرقد، عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ: «أنه نهى عن النجش، والتلقي، وأن يبيع حاضر لِبَاد»، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٢٢٢) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ، دَعُوا النَّاسَ يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ)** بن نصر الْجَهْضَميّ البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ **(أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ)** تقدّم في السند الماضي.

٣ ـ **(سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ)** تقدّم أيضاً في السند الماضي.

٤ ـ **(أَبُو الزُّبَيْرِ)** محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ، إلا أنه يدلِّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

٥ ـ **(جَابِرُ)** بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وأنه مسلسل بالمكيين، غير شيخيه، كما أسلفته آنفاً، وفيه جابر رضي الله عنه من المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رضي الله عنه، وفي رواية أحمد في «مسنده»، عن ابن عيينة، قال: حدّثنا أبو الزبير، قال: سمعت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، فصرّح أبو الزبير بالسماع، فزالت عنه تهمة التدليس، فتنبّه. (**قَالَ**) جابر رضي الله عنه: (**قَالَ رَسُولُ اللهِ** ﷺ: «**لَا يَبِيعُ**) تقدّم أن «لا» نافيةٌ، ولذا رُفع الفعل بعدها، والمراد بالنفي: النهي على الوجه الأبلغ: (**حَاضِرٌ**)؛ أي: ساكن الحضر، (**لِبَادٍ**)؛ أي: لساكن البدو، (**دَعُوا النَّاسَ**) أمْر مِن وَدَع يَدَع، بمعنى: اتركوا، قال الفيّوميّ رحمه الله: وَدَعْتُهُ أَدَعُهُ وَدْعاً: تركته، وأصل المضارع الكسر، ومن ثَمّ حُذفت الواو، ثم فُتح لمكان حرف الحلق، قال بعض المتقدّمين: وزعمت النّحاة أن العرب أماتت ماضي يَدَعُ، ومصدره، واسم الفاعل، وقد قرأ مجاهد، وعروة، ومقاتل، وابن أبي عبلة، ويزيد النَّحويُّ: (مَا وَدَعَكَ رَبُّكَ) بالتّخفيف، وفي الحديث: «لَيَنْتَهِيَنَّ قَوْمٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الجُمُعَاتِ...» الحديث، رواه مسلم؛ أي: عن تَرْكهم، فقد رُويت هذه الكلمة عن أفصح العرب، ونُقلت من طريق القرّاء، فكيف يكون إماتة؟ وقد جاء الماضي في بعض الأشعار، وما هذه سبيله فيجوز القول بقلّة الاستعمال، ولا يجوز القول بالإماتة. انتهى[1].

وقوله: (**يَرْزُقُ اللهُ بَعْضَهُمْ مِنْ بَعْضٍ**»)، و«يرزق» مرفوع على الاستئناف المفيد للتعليل، فكأنه قال: دَعُوهم؛ لأن الله تعالى يرزق بعضهم من بعض، ويَجوز أن يكون مجزوماً على أنه جواب الأمر.

والمعنى: اتركوا الناس يتعاملون فيما بينهم، ولا تتدخّلوا في شؤونهم، فإن الله تعالى يرزق المشتري من البائع، ويرزق البائع من المشتري، فلا يحل لأحد التدخل بينهما، فإن البائع إذا وَرَدَ من خارج المدينة ببضاعته؛ ليبيعها بما يراه من السعر، فاشتراه منه أهل البلد بما هو مناسب لهم، فقد حصل رزق بعضهم من بعض، وإذا تدخّل غيرهما في ذلك، بأن قال بعض أهل البلد للبائع: إن بضاعتك هذه سيكون لها ثمن أغلى مما تريده الآن، فَلْتَضَعْها

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٣).

عندي، حتى أنتظر غلاء السعر، فأبيعها لك، فقد أَدْخَلَ على أهل المدينة ضرراً بذلك، فلذلك نهى النبيّ ﷺ عن ذلك، فقال: «لا يبع حاضر لِبَاد»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٣/ ١٢٢٢)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٢٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٤٢)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٥٦) وفي «الكبرى» (٤/ ١٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٧٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (٨/ ٢٠٠)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٧٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٤٦)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١/ ٢٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٥٤٣)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٠٧ و٣١٢ و٣٨٦ و٣٩٢)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٧٣ و٢٧٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٤/ ١٢٣)، و(الطوسيّ) في «الأحكام» (١٠٧١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٦٠ و٤٩٦٣ و٤٩٦٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٧) و«الصغرى» (٥/ ١٧٩) و«المعرفة» (٤/ ٣٨٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي هَذَا هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضاً.**

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ.

وقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ بَاعَ فَالبَيْعُ جَائِزٌ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه المذكور قبل هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، فقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته هناك.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وقوله: (**وَحَدِيثُ جَابِرٍ**) رضي الله عنه (**فِي هَذَا**)، وهو المذكور آنفاً، (**هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ أَيْضاً**) هو أيضاً كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا**) بكسر الراء، (**أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَرَخَّصَ بَعْضُهُمْ فِي أَنْ يَشْتَرِيَ حَاضِرٌ لِبَادٍ**) قال العينيّ رحمه الله في «شرح البخاريّ»: وقد اختلف العلماء في شراء الحاضر للبادي، فكرهت طائفة كما كرهوا البيع له، واحتجوا بأن البيع في اللغة يقع على الشراء، كما يقع الشراء على البيع، كقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾ [يوسف: ٢٠]؛ أي: باعوه، وهو من الأضداد، وروي ذلك عن أنس.

وأجازت طائفة الشراء لهم، وقالوا: إن النهي إنما جاء في البيع خاصّة، ولم يَعْدُوا ظاهر اللفظ، وروي ذلك عن الحسن البصريّ رحمه الله، واختَلَف قول مالك في ذلك، فمرة قال: لا يشتري له، ولا يشتري عليه، ومرة أجاز الشراء له، وبهذا قال الليث، والشافعيّ. وقال الكرمانيّ: قال إبراهيم: والعرب تُطلق البيع على الشراء، ثم قال الكرمانيّ: هذا صحيح على مذهب من جوّز استعمال اللفظ المُشترَك في معنييه، اللَّهُمَّ إلا أن يقال: البيع والشراء ضدّان، فلا يصح إرادتهما معاً.

فإن قلت: فما توجيهه؟

قلت: وَجْهه أن يُحْمَل على عموم المجاز. انتهى.

قال العيني: قول إبراهيم المذكور ليس مبنيّاً على أنه مشترك، واستُعمل في معنييه، بل هما من الأضداد. انتهى كلام العينيّ رحمه الله[1].

وقوله: (**وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يُكْرَهُ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَإِنْ بَاعَ فَالبَيْعُ جَائِزٌ**)، وبهذا قال الجمهور، قال العراقيّ رحمه الله: القائلون بتحريم بيع الحاضر للبادي، اختلفوا: هل يقتضي النهي فيه الفساد أم لا؟ فذهب مالك، وأحمد إلى أنه لا

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٤٤١).

يصح بيع الحاضر لِلْباد، وذهب الشافعيّ والجمهور إلى أنه يصح، وإن حَرُم تعاطيه، واستدل عليه الشافعيّ بحديث جابر المذكور في هذا الباب، وسيأتي قريباً وجه الاستدلال به إن شاء الله تعالى، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الرابعة**): في ذِكر الفوائد التي ذَكَرها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «شرحه»:

(**الأولى**): قوله: ما المراد بالحاضر والبادي؟ قال ابن العربيّ: الحاضر في العربية، من كان مقيماً على الماء، والبادي من كان من أبناء ماء السماء، كذلك فسّره فقيه العرب، مالك بن أنس. انتهى.

فعلى هذا لا يدخل فيه أهل القرى التي بها الماء، ولا مَن هو نازل على الماء، وقد صرّح أصحاب الشافعيّ، بأن حُكم القرويّ حُكم البدويّ.

(**الثانية**): قوله: فيه حجة لمن ذهب إلى تحريم بيع الحاضر للبادي، وهو قول أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين، فمَن بعدهم، وهو قول مالك، والليث، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وذهب بعض التابعين إلى جوازه، حُكي ذلك عن مجاهد، وهو قول أبي حنيفة، وذهبوا إلى أن النهي منسوخ، وليس على النسخ دليل يُعتمد عليه، والله أعلم.

(**الثالثة**): قوله: فيه حجة لمن ذهب إلى تعميم التحريم في بيع الحاضر للبادي، سواء كان البلد كبيراً، بحيث لا يظهر لتأخير الحضريّ متاع البدويّ فيه تأثير، أم صغيراً، وسواء كان متاع البادي كثيراً أو قليلاً لا يوسع على أهل البلد لو باعه البادي بنفسه، وسواء كان ذلك المتاع يعمّ وجوده في البلد أم يعزّ، وسواء رَخُص سعر ذلك المتاع أم غَلَى، وهو أحد الوجهين لأصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ وقال الرافعيّ: إنه أوفقهما لمطلق الخبر، والثاني: لا يَحْرم؛ لأن المعنى في التحريم تفويت الرفق والربح على أهل البلد، وهو مفقود هنا.

قال الجامع عفا الله عنه: ما كان أوفق للخبر هو الأرجح عندي، والله تعالى أعلم.

(**الرابعة**): قوله: حَمَل البغوي في «التهذيب» النهي فيه على ما تعمّ الحاجة إليه، سواء فيه المطعومات وغيرها، كالصوف ونحوه، أما ما لا تَعُمّ الحاجة؛ كالأشياء النادرة، فلا تدخل تحت النهي.

قال الجامع عفا الله عنه: حمل البغي المذكور يحتاج إلى دليل، فإن النصّ عامّ، فتأمل.

(الخامسة): قوله: ظاهر الحديث تحريم بيع الحاضر للبادي، سواء كان الحضريّ هو الذي التمس ذلك من البدويّ، أو كان البدويّ هو الذي سأل الحضريّ في ذلك، وجزم الرافعيّ بأنه إنما يَحْرم إذا ابتدأ الحضريّ بسؤال ذلك، وفيه نظر؛ للخروج عن ظاهر الحديث.

(السادسة): خصص أصحاب الشافعيّ، تحريم بيع الحاضر للبادي، بما إذا تربص الحاضر بسلعة البادي؛ ليغالي ثمنها، فأما إذا باعها الحضريّ للبدوي بسعر يومه فلا بأس به، وفي التقييد بذلك مخالفة لظاهر الحديث، ولِفَهم راوي الحديث ـ وهو ابن عباس ـ إذ سئل عن ذلك؟ فقال: لا يكون له سمساراً، فلم يفرّق بين أن يبيع له في ذلك اليوم، بسعر يومه، أو يتربّص به ليزداد ثمنه، والله أعلم.

(السابعة): قوله: ظاهر الحديث أيضاً تحريم بيع الحاضر للبادي، سواء كان البادي يريد بيعه في يومه، أو يريد الإقامة والتربص بسلعته، وحَمَل الرافعيّ النهي على الصورة الأُولى، فقال: فيما إذا قصد البدويّ الإقامة في البلد ليبيعه على التدريج، فسأله تفويضه إليه فلا بأس به؛ لأنه لم يضر بالناس، ولا سبيل إلى منع المالك عنه لِمَا فيه من الإضرار به.

(الثامنة): قوله: لا يلزم من النهي عن البيع له مجرد الإشارة عليه إذا استشاره، وهو قول الأوزاعيّ، فقال: لا يبيع له، ولكن يخبره؛ لأن السؤال إذا وقع النصح والصدق[1] جواباً للاستشارة، والمستشار مؤتمَن، وحكى الرافعي أن ابن كج حكى عن أبي الطيب ابن سلمة، وأبي إسحاق المروزي: أنه لو استشار البدوي الحضري، فيما فيه حظه من الادخار والبيع على التدريج، أنه يجب عليه إرشاده إليه بذلاً للنصيحة، وعن أبي حفص ابن الوكيل: أنه لا يرشده توسيعاً على الناس، وقد نُقل مثله عن مالك، بل حكى ابن العربي عنه أنه لو سأله عن السعر لا يخبره به لحقّ أهل الحاضر، قال:

---

(١) قوله: «لأن السؤال» . . .إلخ هكذا النسخة، والعبارة ركيكة، والله تعالى أعلم.

وقد قال مالك في المعاريض مندوحة يأخذ له في حديث عن اللفظ، مثل أن يقول: ما سعر هذه السلعة؟ فيقول له: أنا ليس من أهل السوق، فيصدّق، ولا يكون جواباً لمراده. انتهى. والأول هو الصواب؛ لأنه إنما نهي عن البيع له، وليس فيه بيع له، وقد أُمر بنصحه في بعض هذا الحديث، وهو قوله: «وإِذَا اسْتَنْصَحَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيَنْصَحْ لهُ»، والله تعالى أعلم.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تقدّم للمصنّف الإشارة إذا ذكر بعض أقوال أهل العلم في بيع الحاضر للبادي، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في النهي عن بيع الحاضر للبادي:

ذهب مالك، والشافعيّ، وأحمد، والأكثرون إلى أنه للتحريم، وذهب بعضهم إلى أنه للتنزيه، وذهبت طائفة إلى جوازه؛ لحديث: «الدين النصيحة»، وقالوا: حديث النهي عن بيع الحاضر للبادي منسوخ، وحُكي ذلك عن عطاء، ومجاهد، وأبي حنيفة.

وردّه الجمهور بأن النهي الذي هنا خاصّ، فيُقدّم على عموم الأمر بالنصيحة، ويكون هذا كالمستثنى منها، قال النوويّ: والصحيح الأول، ولا يُقبل النسخ، ولا كراهة التنزيه بمجرّد الدعوى، وقال القفّال من الشافعيّة: والإثم على البلديّ، دون البدويّ، ذَكَره وليّ الدين رحمه الله[1].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: وممن كَرِه بيع الحاضر للبادي: طلحة بن عبيد الله، وابن عمر، وأبو هريرة، وأنس، وعمر بن عبد العزيز، ومالك، والليث، والشافعيّ، ونقل أبو إسحاق ابن شاقلا، في جملة سماعاته، أن الحسن بن عليّ المصريّ، سأل أحمد عن بيع حاضر لِبَاد؟ فقال: لا بأس به، فقال له: فالخبر الذي جاء بالنهي؟ قال: كان ذلك مرة، فظاهرُ هذا صحة البيع، وأن النهي اختص بأول الإسلام، لِمَا كان عليهم من الضيق في ذلك، وهذا قول مجاهد، وأبي حنيفة، وأصحابه، والمذهبُ: الأول؛ لعموم النهي، وما يثبت في حقهم، يثبت في حقنا، ما لم يَقُم على اختصاصهم به دليل. انتهى[2].

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ٧٢).
(٢) «المغني» (٦/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بهذا أن الصواب قول الجمهور، وهو أن بيع الحاضر للبادي حرام مطلقاً؛ لعموم الأدلّة، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): فيما ذكره العلماء من الشروط لتحريم بيع الحاضر للبادي:

قال ابن قدامة رَحِمَهُ اللهُ: ظاهر كلام الخرقيّ أنه يَحْرم بثلاثة شروط:

[**أحدهما**]: أن يكون الحاضر قَصَد البادي، ليتولى البيع له.

[**والثاني**]: أن يكون البادي جاهلاً بالسعر؛ لقوله: فيعرّفه السعر، ولا يكون التعريف إلا لجاهل، وقد قال أحمد، في رواية أبي طالب: إذا كان البادي. عارفاً بالسعر لم يحرم.

[**والثالث**]: أن يكون قد جَلَب السِّلَع للبيع؛ لقوله: وقد جلب السلع، والجالب هو الذي يأتي بالسلع ليبيعها، وذكر القاضي شرطين، آخرين:

[**أحدهما**]: أن يكون مريداً لبيعها بسعر يومها.

[**الثاني**]: أن يكون بالناس حاجة إلى متاعه، وضِيْق في تأخير بيعه.

وقال أصحاب الشافعي: إنما يحرم بشروط أربعة، وهي ما ذكرنا، إلا حاجة الناس إلى متاعه، فمتى اختلّ منها شَرْط، لم يحرم البيع. انتهى(١).

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: قال أصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ: إنما يحرم بشروط:

[**أحدها**]: أن يكون عالِماً بالنهي فيه، وهذا شرط يعمّ جميع المناهي.

[**والثاني**]: أن يكون المتاع المجلوب مما تعمّ الحاجة إليه، كالأطعمة، ونحوها، فأما ما لا يحتاج إليه إلا نادراً، فلا يدخل في النهي.

[**والثالث**]: أن يظهر ببيع ذلك المتاع سعة في البلد، فإن لم يظهر لِكِبَر البلد، أو قلّة ما معه، أو لعموم وجوده، ورُخْص السعر، فوَجْهان: أوفقهما للحديث التحريم.

[**والرابع**]: أن يَعرِض الحضريّ ذلك على البدويّ، ويدعوه إليه، أما إذا

---

(١) «المغني» (٦/ ٣٠٩ ـ ٣١٠).

التمس البدويّ منه بيعه تدريجيّاً، أو قصد الإقامة في البلد لبيع ذلك، فسأل البدويّ تفويضه إليه، فلا بأس به؛ لأنه لم يضرّ بالناس، ولا سبيل إلى منع المالك منه.

ولو أن البدويّ استشار البلديّ فيما فيه حظّه، فهل يرشده إلى الادّخار، أو البيع على التدريج؟ وجهان، حكى القاضي ابن كجّ، عن أبي الطيّب ابن سلمة، وأبي إسحاق المروزيّ أنه يجب عليه إرشاده إليه؛ أداءً للنصيحة، وعن أبي حفص ابن الوكيل: أنه لا يرشده إليه؛ توسيعاً على الناس، وكذا اعتبر الحنابلة هذه الشروط، وعبارة ابن تيميّة في «المحرّر»: وبيع الحاضر للبادي منهيّ عنه بخمسة شروط: أن يحضر البادي لبيع شيء بسعر يومه، وهو جاهلٌ بسعره، وبالناس إليه حاجةٌ، ويقصده الحاضر.

وقال مالك في البدويّ يَقْدَمُ، فيسأل الحاضر عن السعر: أكره له أن يُخبره، وقال أيضاً: لا أرى أن يبيع مصريّ لمدنيّ، ولا مدنيّ لمصريّ، ولكن يُشير عليه، وقال أيضاً: لا يبيع أهل القرى لأهل البادية سِلَعَهم، قيل له: فإن بعث بالسلعة إلى أخ له من أهل القرى، لم يَقْدَم معه سلعته؟ قال: لا ينبغي له ذلك، حكى ذلك كله عنه ابن عبد البرّ، ثم حكى عن ابن حبيب أنه قال: لا يبعث البدويّ إلى الحضريّ بمتاع يبيعه له، ولا يُشير عليه في البيع، إن قَدِم عليه، ثم حكى عن الليث بن سعد أنه قال: لا يشير الحاضر على البادي؛ لأنه إذا أشار عليه، فقد باع له؛ لأن من شأن أهل البادية أن يُرْخِصوا إلى أهل الحضر؛ لقلّة معرفتهم بالسوق.

وقال الأوزاعيّ: لا يبيع حاضر لِبَادٍ، ولكن لا بأس أن يُخبره بالسعر.

وقال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»:

[واعلم]: أن أكثر هذه الأحكام تدور بين اتّباع المعنى، واتّباع اللفظ، ولكن ينبغي أن يُنظر في المعنى إلى الظهور والخفاء، فحيث يظهر ظهوراً كثيراً، فلا بأس باتّباعه، وتخصيص النصّ به، أو تعميمه على قواعد القياس، وحيث يخفى، أو لا يظهر ظهوراً قويّاً، فاتباع اللفظ أَولى.

وأما ما ذكره في اشتراط أن يلتمس البدويّ ذلك، فلا يقوى؛ لعدم ظهور

دلالة اللفظ عليه، وعدم ظهور المعنى فيه، فإن المذكور الذي علّل به النهي، لا يفترق الحال فيه، بين سؤال البلديّ وعدمه ظاهراً.

وأما اشتراط أن يكون الطعام مما تدعو الحاجة إليه، فمتوسّط في الظهور وعدمه؛ لاحتمال أن يراعى مجرّد رِبْح الناس على ما أشعر به التعليل، من قوله: «دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض».

وأما اشتراط أن يظهر لذلك المتاع المجلوب سَعَة في البلد، فكذلك أيضاً؛ أي: أنه متوسّطٌ في الظهور؛ لِمَا ذكرناه، من احتمال أن يكون المقصود مجرّد تقريب الربح، والرزق على أهل البلد.

وهذه الشروط منها ما يقوم الدليل الشرعيّ عليه، كشَرْطِنا العلم بالنهي، ولا إشكال فيها، ومنها ما يؤخَذ باستنباط المعنى، فيخرّج على قاعدة أصوليّة، وهي أن النصّ إذا استُنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص، هل يصحّ، أم لا؟ انتهى.

وقال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: جواز الإشارة عليه هو الصواب؛ لأنه إنما نُهي عن البيع له، وليس فيه بيع له، وقد أُمر بنصحه في بعض طُرُق هذا الحديث، وهو قوله ﷺ: «وإذا استنصح أحدكم أخاه، فلينصح له». انتهى، وبه قال ابن حزم، ذكره في «الطرح»[1].

وقال ابن قُدامة رحمه الله: وأما إن أشار الحاضر على البادي، من غير أن يباشر البيع له، فقد رخّص فيه طلحة بن عبيد الله، والأوزاعيّ، وابن المنذر، وكرهه مالك، والليث، وقول الصحابيّ حجة ما لم يثبت خلافه. انتهى[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بجواز الإشارة عليه، إذا استشاره هو الأرجح؛ لعدم تناول النصّ له، مع أن النصيحة له واجبة عليه، والله تعالى أعلم.

(**المسألة السابعة**): في اختلاف أهل العلم في بطلان بيع الحاضر للبادي، إذا وُجدت الشروط المذكورة:

قال ابن قدامة رحمه الله: وإن اجتمعت هذه الشروط، فالبيع حرام، وقد

(١) «طرح التثريب» (٦/ ٧٣ ـ ٧٥).
(٢) «المغني» (٦/ ٣١١).

صرَّح الْخِرَقيّ ببطلانه، ونصّ عليه أحمد في رواية إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عن الرجل الحضريّ، يبيع للبدويّ؟ فقال: أكره ذلك، وأَرُدُّ البيع في ذلك، وعن أحمد رواية أخرى أن البيع صحيح، وهو مذهب الشافعيّ؛ لكون النهي لمعنى في غير المنهيّ عنه، ولنا: إنه منهيّ عنه، والنهي يقتضي فساد المنهيّ عنه. انتهى كلام ابن قدامة رحمه الله.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: لو خالف الحاضر، وباع للبادي، حيث مَنَعْناه منه، كان البيع صحيحاً، عند الشافعيّ، وطائفة؛ لِجَمْعه الأركان، والشرائط، والخلل في غيره، واختلف المالكيّة في ذلك: فقال بعضهم بالصحّة، وبعضهم بالبطلان، ما لم يَفُت، والقولان عن ابن القاسم، وممن قال بالبطلان: ابن حبيب، وابن حزم الظاهريّ، وقال سحنون: وقال لي غير ابن القاسم: إنه يُرَدّ البيع. وعن أحمد في ذلك روايتان، ومستند البطلان اقتضاء النهي الفساد، قال أصحابنا، وغيرهم: ولا خيار للمشتري، وروى سحنون، عن ابن القاسم أنه يؤدّب الحاضر إذا باع للبادي، وروى عيسى عنه: إن كان معتاداً لذلك، وروى عن ابن وهب أنه لا يؤدّب، سواء كان عالماً، أو جاهلاً. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: إن القول ببطلان البيع هو الأرجح؛ لأن النهي يقتضي الفساد، ولم يوجد في النصّ ما يصرفه عنه، كما وُجد في بيع المصرّاة، حيث قال ﷺ: «فمن ابتاع مصرّاة، فهو بخير النَّظَرَيْن» الحديث، فإن تخييره البائع يصرف النهي فيه عن اقتضائه الفساد، فافهم، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم في الشراء لأهل البدو:

قال الإمام ابن قُدامة رحمه الله: فأما الشراء لهم، فيصح عند أحمد، وهو قول الحسن، وكرهت طائفة الشراء لهم، كما كرهت البيع، يُروَى عن أنس رضي الله عنه، قال: كان يقال: هي كلمة جامعة، يقول: «لا تبيعنّ له شيئاً، ولا تبتاعنّ له شيئاً»، وعن مالك في ذلك روايتان، ووجه القول الأول: أن النهي غير متناول للشراء بلفظه، ولا هو في معناه، فإن النهي عن البيع؛ للرفق بأهل

(١) «طرح التثريب» (٦/ ٧٥).

الحضر؛ لِيتَّسع عليهم السعر، ويزول عنهم الضرر، وليس ذلك في الشراء لهم، إذ لا يتضررون؛ لعدم الغبن للبَادِين، بل هو دَفْع الضرر عنهم، والخَلْق في نظر الشارع على السواء، فكما شَرَع ما يدفع الضرر عن أهل الحضر، لا يلزم أن يلزم أهل البدو الضرر. انتهى[١].

وقال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: أما شراء الحاضر للبادي، فاختلف فيه قول مالك: فمرّة منعه، ومرّة قال: لا بأس به، وقال ابن حبيب: الشراء للبادي مِثل البيع، ألا ترى قوله ﷺ: «لا يبيع بعضكم على بيع بعض»، إنما هو لا يشتري أحدكم على شراء بعض، قال: فلا يجوز للحضريّ أن يشتري للبدويّ، ولا أن يبيع له، وبه قال ابن حزم الظاهريّ، وقد عرفت الردّ عليه في حَمْل البيع في ذلك الحديث على الشراء قريباً، ولم يتعرّض أصحابنا لمنع شراء الحاضر للبادي. انتهى[٢].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول بجواز الشراء هو الأرجح؛ إذ الظاهر عدم تناول قوله: «ولا يبع حاضر لباد» للشراء هنا؛ لأن علّة منع البيع هو التوسعة لأهل المدينة ببيع سلعته بسعر يومه، وهذا لا يوجد في الشراء، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): بوّب الإمام البخاريّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «صحيحه» بقوله: «هل يبيع الحاضر للبادي بغير أجر، وهل يُعينه، أو ينصحه؟ قال رسول الله ﷺ: «إذا استنصح أحدكم أخاه، فلينصح له»، قال: ورخّص فيه عطاء، ثم روى حديث جرير رضي الله عنه: «بايعت رسول الله ﷺ على شهادة أن لا إلٰه إلا الله، وأن محمداً رسول الله، والسمع والطاعة، والنصح لكلّ مسلم»، ثم روى حديث ابن عباس رضي الله عنهما: «لا يبيع حاضر لِبَاد»، فقيل لابن عباس: ما قوله: «لا يبيع حاضر لباد»؟، قال: «لا يكون له سمساراً»، ثم بوّب: «من كره أن يبيع حاضر لِبَاد بأجر»، وروى فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: «نهى رسول الله ﷺ أن يبيع حاضر لِبَاد»، قال: وبه قال ابن عبّاس، ثم بوّب: «لا يبيع حاضر لِبَاد بالسمسرة». قال: وكره ابن سيرين، وإبراهيم للبائع والمشتري، وقال إبراهيم:

---

(١) «المغني» (٦/ ٣١١).

(٢) «طرح التثريب» (٦/ ٧٥).

إن العرب تقول: بِعْ لي ثوباً، وهي تعني: الشراء، ثم روى حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «لا يبيع حاضر لِبَاد».

وقال ابن بطّال: أراد البخاريّ أن يُجيز بيع الحاضر للبادي بغير أجر، ويمنعه إذا كان بأجر، واستدلّ على ذلك بقول ابن عبّاس: لا يكون له سمساراً، فكأنه أجاز ذلك لغير السمسار، إذا كان من طريق النُّصح، قال: ولم يُراعِ الفقهاء في السمسار أجراً، ولا غيره، والناس في هذا على قولين: فمن كَرِه بيع الحاضر للبادي كَرِهه بأجر، وبغير أجر، ومن أجازه أجازه بأجر، وبغير أجر. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي القول بتحريم بيع الحاضر للبادي مطلقاً ـ كما هو مذهب الجمهور ـ هو الأرجح؛ لإطلاق النصوص الواردة فيه، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(١٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: سيأتي في كلام المصنّف رحمه الله تفسير المحاقلة، والمزابنة، وسنتوسّع فيه عند شرح الحديث ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١٢٢٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد المذكور في الباب الماضي.

٢ ـ (**يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الإِسْكَنْدَرَانِيُّ**) هو: يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبدٍ القاريّ ـ بتشديد التحتانية ـ المدنيّ، نزيل الإسكندرية، حليف بني زهرة، ثقةٌ [٨] تقدم في «الصلاة» ٢١٦/٤٤٦.

(١) «طرح التثريب» (٦/ ٧٥ ـ ٧٦).

٣ ـ (**سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ**) ذكوان السّمّان، أبو يزيد المدنيّ، صدوقٌ، تغير حفظه بأَخَرَة، روى له البخاريّ مقروناً، وتعليقاً [٦] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٤ ـ (**أَبُوهُ**) ذكوان أبو صالح السّمّان الزيّات المدنيّ، ثقةٌ، ثبتٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

٥ ـ (**أَبُوهُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالمدنيين غير شيخه، فبغلانيّ، وقد دخل المدينة للأخذ عن أهلها، وفيه رواية الابن عن أبيه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه، تقدّم الكلام عليه قريباً.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ**: «**نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ الْمُحَاقَلَةِ**) قال في «الفتح»: قال أبو عبيد: المحاقلة: بيع الطعام في سنبله بالبُرّ، مأخوذ من الْحَقْل، وقال الليث: الْحَقْلُ: الزرع إذا تشعّب من قبل أن يغلظ سُوقه، والمنهيّ عنه: بيع الزرع قبل إدراكه، وقيل: بيع الثمرة قبل بدوّ صلاحها، وقيل: بيع ما في رؤوس النخل بالتمر، وعن مالك: هو كراء الأرض بالحنطة، أو بكيل طعام، أو إدام، والمشهور أن المحاقلة: كراء الأرض ببعض ما تُنبت. انتهى[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هي: مفاعلة من الحقل، وهي المزارعة، كما قال النبيّ ﷺ للأنصار: «ما تصنعون بمحاقلكم؟»؛ يعني: مزارعهم، وفي مثل العرب: لا تُنبت البقلةَ إلا الحقلةُ، وهي التي تسمى في العراق: القراح، وقال الليث: هي بيع الزرع قبل أن يغلظ، وقال أبو عبيد: هي بيع الطعام في سنبله بالبُرّ، وقال قوم: هي المزارعة بالجزء مما تُنبته الأرض، وسيأتي القول في كراء الأرض. انتهى.

وقال في موضع آخر بعد ذلك: قد تقدَّم القول في أصل اشتقاق

---

(١) «الفتح» (٥/ ٦٨٤).

المحاقلة، وقد فسَّرها ها هنا جابر بأنَّها بيع الزرع القائم بالحب كيلاً، وقال الجوهريّ في «الصحاح»: المحاقلةُ: بيع الزرع في سُنبله بالبُرِّ، وقد نُهِي عنه، قال: وهذا يرجع إلى المزابنة، كما قدّمناه، وقد فَسَّرها غيره بأنها كراء الأرض بما يَخرج منها، وهو الذي صار إليه أصحابنا. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[١].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الْحَقْل: الأرض الْقَرَاحُ، وهي التي لا شجر بها، وقيل: هو الزرع إذا تشعّب وَرَقه، ومنه أُخذت المحاقلة، وهي بيع الزرع في سُنبله بحنطة، وجَمْعه: حُقُولٌ، مثلُ فَلْسٍ وفُلُوس. انتهى[٢].

وقال ابن الأثير رَحِمَهُ اللَّهُ: المحاقلة مختلَف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا جاء مفسّراً في الحديث، وهو الذي يسمّيه الزرّاعون: المحارثة، وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم، كالثلث، والربع، ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبرّ، وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه، وإنما نُهي عنها؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كان من جنس واحد، إلا مثلاً بمثل، ويداً بيد، وهذا مجهولٌ، لا يُدرى أيهما أكثر. انتهى[٣].

(وَالْمُزَابَنَةِ») قال الحافظ وليّ الدين العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «المزابنة» ـ بضم الميم، وفتح الزاي، وبعد الألف باء موحدة مفتوحة، ثم نون ـ مشتقة من الزَّبْن، وهو المخاصمة والمدافعة، وقد فسَّرها في الحديث بأنها بيع الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً، والثمر المذكور أولاً بفتح الثاء المثلثة والميم، والثاني بفتح التاء المثناة من فوقُ، وإسكان الميم، فالأول اسم له، وهو رُطَبٌ على رءوس النخل، والثاني اسم له بعد الجَداد واليُبْس، وكذا في حديث أبي سعيد الخدريّ في «الصحيحين»: والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر على رؤوس النخل، وكذا في حديث جابر، فإن كان هذا التفسير مرفوعاً، فلا إشكال في وجوب الأخذ به، وإن كان موقوفاً على هؤلاء الصحابة، فهم رواة الحديث، وأعْرَفُ بتفسيره من غيرهم، قال ابن عبد البرّ: ولا مخالف لهم عَلِمْته، بل قد أجمع العلماء على أن ذلك مزابنة، ولذلك أجمعوا على أن كل

---

(١) «المفهم» (٤/ ٣٩١ ـ ٣٩٢ و٤٠١). (٢) «المصباح المنير» (١/ ١٤٤).
(٣) «النهاية» (١/ ٤١٦).

ما لا يجوز إلا مِثلاً بمِثل أنه لا يجوز منه كيلٌ بِجِزاف، ولا جِزاف بجزاف؛ لأن في ذلك جهل المساواة، ولا يؤمَن مع ذلك التفاضل.

قال وليّ الدين: وحقيقتها الجامعة لأفرادها: بيع الرُّطَب من الرِّبويّ باليابس منه، وفسَّرها مالك بأعمّ من ذلك، وهو بيع مجهول بمعلوم من صنف ذلك، سواء كان مما يجوز فيه التفاضل أم لا، وجَعَله من باب المخاطرة والقمار، وأدخله في معنى المزابنة، فقال في «الموطإ»: وتفسير المزابنة: كلُّ شيء من الجِزاف الذي لا يُعْلَم كَيْله، ولا وَزْنه، ولا عدده يباع بشيء مسمًّى من الكيل، أو الوزن، أو العدد، وذلك أن يقول الرجل للرجل يكون له الطعام الْمُصْبَر الذي لا يُعلم كيله من الحنطة والتمر، وما أشبه ذلك من الأطعمة، أو يكون للرجل السلعة من الحنطة، أو النوى، أو القَضْب، أو العُصْفُر، أو الكُرْسُف، أو الكتان، أو الغزل، أو ما أشبه ذلك من السِّلَع، لا يُعلَم كيلُ شيء من ذلك، ولا وزنه، ولا عدده، فيقول الرجل لربّ تلك السلعة: كِلْ سلعتك، أو مُرْ من يكيلها، أو زِنْ من ذلك ما يوزن، أو اعدُد من ذلك ما يُعَدّ، فما نقص من كذا وكذا صاعاً فعليّ غُرْمُه، وما زاد على ذلك فهو لي، أضمن ما نقص من ذلك الكيل، أو الوزن، أو العدد على أن يكون لي ما زاد، فليس ذلك بيعاً، ولكنه الغرر، والمخاطرة، والقمار.

ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل له الثوب: أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا ظِهارةَ قلنسوةٍ قَدْر كل ظِهارة كذا وكذا، فما نَقَص من ذلك فعليّ غُرْمُه، وما زاد على ذلك فهو لي، ثم ذكر أمثلة أخرى، ثم قال: فهذا كله، وما أشبهه من الأشياء من المزابنة التي لا تجوز. انتهى تفسير مالك رَحِمَهُ اللَّهُ مع إسقاط بعضه اختصاراً[١].

وفسّر الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ المزابنة بأنه بيعُ ما حَرُم فيه التفاضل جِزَافاً بجزاف، أو معلوماً بجزاف، أو مع التساوي، ولكن أحدهما رَطْب ينقص إذا جَفّ، قال: وأما إذا قال: أضمن لك صُبْرتك هذه بعشرين صاعاً، فما زاد فلي، وما نقص فعليّ تمامها، فهذا من القمار، وليس من المزابنة.

---

(١) راجع: «الموطّأ» (٢/ ٦٢٥ - ٦٢٦).

قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللهُ: وما قدّمنا عن أبي سعيد الخدريّ، وابن عمر، وجابر في تفسير المزابنة يشهد لِمَا قاله الشافعيّ، وهو الذي تدلّ عليه الآثار المرفوعة في ذلك، قال: ويشهد لقول مالك ـ والله أعلم ـ أصل معنى المزابنة في اللغة؛ لأنه لفظ مأخوذ من الزَّبْنِ، وهو المقامرة والدفع، والمغالبة، وفي معنى القمار الزيادة والنقص أيضاً، حتى قال بعض أهل اللغة: إن القمر مُشتقّ من القمار؛ لزيادته ونقصانه، فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء واحد، يُشْبِه أن يكون أصل اشتقاقها واحد، تقول العرب: حَرْبٌ زَبُونٌ؛ أي: ذات دَفْع، وقمار، ومغالبة، قال أبو الغول الطهويّ [من الوافر]:

فَوَارِسُ لَا يَمَلُّونَ الْمَنَايَا ... إِذَا دَارَتْ رَحَى الْحَرْبِ الزَّبُونِ

وقال أوس بن حجر[1] [من الطويل]:

وَمُسْتَعْجِبٍ مِمَّا رَأَى مِنْ أَنَاتِنَا ... وَلَوْ زَبَنَتْهُ الْحَرْبُ لَمْ يَتَرَمْرَمِ[2]

والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٢٣/١٤)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٤٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٤٠٨٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣٩/٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٩٠٨٨ و١٠٢٧٩)، و(الطوسيّ) في «مختصر الأحكام» (١٠٧٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[3]: **وَفِي البَاب عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَسَعْدٍ، وَجَابِرٍ، وَرَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ**).

---

(١) هكذا في «لساب العرب»، وفي «التمهيد»: وقال معاوية، فليُحرّر.
(٢) أي: لم يحرّك شَفَتَه بالكلام.
(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﵄: فأخرجه الشيخان في «صحيحيهما» من طريق مالك عن نافع، عن عبد الله بن عمر ﵄، أن رسول الله ﷺ: «نَهَى عن المزابنة، والمزابنةُ: بيعُ الثمر بالتمر كيلاً، وبيع الزبيب بالكرم كيلاً». انتهى.

وأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية أيوب، عن نافع، وأخرجوه، وابن ماجه من رواية الليث عن نافع، وفيه: «فإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام»، وأخرجه مسلم من رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، وزاد فيه أيضاً: «وبيبع الزرع بالحنطة كيلاً»، ورواه أيضاً من رواية موسى بن عقبة، ويونس بن يزيد، والضحاك، وعثمان، كلهم عن نافع.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﵄: فأخرجه البخاريّ في «صحيحه»، من طريق الشيبانيّ، عن عكرمة، عن ابن عباس ﵄ قال: «نَهَى النبيّ ﷺ عن المحاقلة، والمزابنة».

٣ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﵁: فأخرجه الشيخان، والمصنّف فيما سيأتي له برقم (١٢٩٩/٦٣)، من طريق محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن زيد بن ثابت: «أن النبيّ ﷺ نهى عن المحاقلة، والمزابنة، إلا أنه قد أَذِن لأهل العرايا، أن يبيعوها بمثل خَرْصها». وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٤ ـ وَأما حديث سَعْدِ بن أبي وقّاص ﵁: فسيأتي في الباب، وسنتكلّم عليه ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ وَأما حديث جَابِرٍ ﵁: فأخرجه الشيخان من طريق ابن عيينة، عن ابن جريج، عن عطاء، سمع جابر بن عبد الله ﵄: «نَهَى النبيّ ﷺ عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها، وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم، إلا العرايا».

٦ ـ وَأما حديث رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﵁: فأخرجه الشيخان، من طريق أبي أسامة، قال: أخبرني الوليد بن كثير، قال: أخبرني بُشير بن يسار مولى بني حارثة، أن رافع بن خَدِيج، وسهل بن أبي حثمة حدّثاه: «أن رسول الله ﷺ

نَهَى عن المزابنة، بيع الثمر بالتمر، إلا أصحاب العرايا، فإنه أَذِنَ لهم».

٧ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان من طريق مالك، عن داود بن الحصين، عن أبي سفيان مولى ابن أبي أحمد، عن أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه: «أن رسول الله ﷺ نَهَى عن المزابنة، والمحاقلة، والمزابنةُ: اشتراءُ الثمر بالتمر في رؤوس النخل»، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره عن أنس بن مالك، وسهل بن أبي حثمة.

فأما حديث أنس، فأخرجه البخاريّ منفرداً عن إسحاق بن وهب، عن عمر بن يونس اليماميّ، عن أبيه، عن إسحاق بن أبي طلحة، عن أنس قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمُخاضَرة، والملامسة، والمنابذة، والمزابنة».

وأما حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه: فأخرجه الستة خلا ابن ماجه، من رواية بُشير بن يسار، عن سهل بن أبي حثمة، «أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخّص في العرية»، وزاد في رواية قال: «وذلك الربا، تلك المزابنة»، وفي لفظ لمسلم: «نهى عن المزابنة، الثمر بالتمر إلا أصحاب العرايا، فإنه أَذِن لهم»، وقد ذَكَره المصنّف بعد هذا في: «باب ما جاء في العرايا». انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.**

وَالمُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ، وَالمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ عَلَى رُؤُوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ).

فقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَالمُحَاقَلَةُ)** مبتدأ خبره قوله: **(بَيْعُ الزَّرْعِ بِالحِنْطَةِ)** قال الجزريّ في «النهاية»: المحاقلة مختلَف فيها، قيل: هي اكتراء الأرض بالحنطة، هكذا

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

جاء مفسّراً في الحديث، وهو الذي يسميه الزرّاعون بالمحارثة. وقيل: هي المزارعة على نصيب معلوم، كالثلث، والربع، ونحوهما، وقيل: هي بيع الطعام في سنبله بالبُرّ. وقيل: بيع الزرع قبل إدراكه.

وإنما نُهِي عنها؛ لأنها من المكيل، ولا يجوز فيه إذا كانا من جنس واحد إلا مِثلاً بمِثل، ويداً بيد، وهذا مجهول، لا يُدْرَى أيّهما أكثر؟ وفيه النسيئة.

والمحاقلة مفاعلة من الْحَقْل، وهو الزرع إذا تشعَّب، قبل أن يَغلُظ سُوقه. وقيل: هو من الْحَقْل، وهي الأرض التي تُزرع، ويسميه أهل العراق ألْقَراح، ومنه الحديث: «ما تصْنَعون بِمَحاقِلِكم؟»؛ أي: مَزارِعِكم، واحدها مَحْقَلَة، من الحَقْل: الزرع، كالمَبْقَلَة من البَقْل. انتهى[1].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: المحاقلة، بالحاء المهملة والقاف، مفاعلة من الحقل، قيل: هو الفدّان، وقيل: الحقل: الزرع ما دام أخضر، والمحاقل: المزارع، قال الجوهريّ: الحقل: الزرع، إذا تشعّب وَرَقه قبل أن يغلظ سُوقه، تقول منه: أحقل الزرع، قال: والمحاقلة: بيع الزرع، وهو في سنبله بالبُر، وقد فسّر المصنّف المحاقلة ببيع الزرع بالحنطة، وهو مفسَّر كذلك في حديث جابر عند مسلم، ووقع تفسيره أيضاً عند مسلم في حديث أبي سعيد بكراء الأرض بالطعام، وهو يُطلق على كلٍّ من الأمرين، قال صاحب «المشارق»: المحاقلة: كراء الأرض بالحنطة، وكراؤها بخَرْصها وبما يخرج منها، وقيل: بيع الزرع قبل طِيْبه، وبيعه في سنبله بالبرّ، قال: وقيل: المحاقلة بيع الزرع بالحنطة كيلاً، كالمزابنة في الثمار. انتهى.

قال العراقيّ: وفي حديث ابن عمر أن بيع الزرع بالحنطة من أنواع المزابنة، كما رواه الشيخان من رواية الليث، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المزابنة، أن يبيع ثمر حائطه وإن كان نخلاً بتمر كيلاً، إن كان كرماً أن يبيعه بزبيب كيلاً، وإن كان زرعاً أن يبيعه بكيل طعام، نهى عن ذلك كله». انتهى.

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (١/١٠١٦).

وقوله: **(وَالْمُزَابَنَةُ: بَيْعُ الثَّمَرِ)** بالثاء المثلّثة، **(عَلَى رُؤوسِ النَّخْلِ بِالتَّمْرِ)** بالتاء المثنّاة، قال الجزريّ في «النهاية»: قد تكرر ذِكر المُزَابنة في الحديث، وهي بيعُ الرُّطَب في رُؤُس النَّخْل بالتَّمر، وأصلُه من الزَّبْن، وهو الدفْعُ، كأنَّ كُل واحدٍ من المُتبَايعيْن يَزْبِن صاحبَه عن حقِّه بما يزدَادُ منه. وإنما نَهَى عنها؛ لِمَا يَقَع فيها من الغَبْن والجَهَالة. انتهى[1].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وأما المزابنة، فهي: بالزاي وبعد الألف موحَّدة، ثم نون: مفاعلة من الزبن، بفتح الزاي، وهو الدفع، واختُلف في حقيقة بيع المزابنة، وقد فسَّره المصنّف بأنه بيع الثمر على رؤوس النخل بالتمر، وهو مفسَّر بذلك في «الصحيحين» من حديث أبي سعيد الخدريّ، قال فيه: «والمزابنة: اشتراء الثمر بالتمر في رؤوس النخل»، ولم يقيّد في حديث ابن عمر بكونه في رؤوس النخل، كما في طريق مالك، وغيره، عن نافع، عن ابن عمر: «والمزابنة اشتراء النخل بالتمر كيلاً، وبيع الكرم بالزبيب كيلاً»، ومن هنا اختلف العلماء في تقييد التحريم، بكونه في رؤوس النخل، كما سيأتي في اختلاف العلماء في ذلك.

وأما مالك فذهب في تفسير المزابنة غير ما في حديثه المذكور، فقال: وتفسيرُ المزابنة: كل شيء من الجزاف، الذي لا يُعلم كيله ولا وَزْنه، ولا عدده، يباع بشيء مسمى من الكيل أو الوزن، أو العدد وذلك أن يقول الرجل للرجل، يكون له الطعام المُصْبَر الذي لا يُعلم كيله، من الحنطة والتمر، وما أشبه ذلك، من الأطعمة، أو يكون للرجل السلعةُ من الخَبَط، والنَّوى، والقَضْب، أو العُصفُر، أو الكُرْسُف، أو الكتان، أو الغزل، وما أشبه ذلك من السِّلع، لا يعلم كيل شيء من ذلك، ولا وزنه، ولا عدده، فيقول الرجل لرب تلك السلعة: كِل سلعتك، أو مُرْ من يكيلها، أو زِن من ذلك ما كان يوزَن، أو اعدد من ذلك ما كان يُعدّ فما نقص من كذا وكذا صاعاً تسمية يسميها، أو وزن كذا وكذا رطلاً، وعدد كذا وكذا، فما نقص من ذلك فعليّ غُرْمه حتى أوفيك تلك التسمية، وما زاد على ذلك فهو لي، أضمن ما نَقَص من ذلك

---

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٢/ ٧١١).

الكيل، أو الوزن، أو العدد على أن يكون له ما زاد فليس ذلك بيعاً، ولكنه الغرر، والمخاطرة، والقمار يدخل هذا؛ لأنه لم يشتر منه شيئاً بشيء أخرجه، ولكنه ضَمِن له ما سمَّى من ذلك بالكيل أو الوزن أو العدد، على أن يكون له ما زاد على ذلك، فإن نَقَصت تلك السلعة من تلك التسمية أخذ من مال صاحبه ما نَقَص من ذلك لغير شيء أعطاه إياه، وإن زادت تلك السلعة على تلك التسمية، أخذ الرجل من مال رب السلعة مالاً بغير ثمن أخرجه، فأخذ مال الرجل باطلاً بغير ثمن، ولا هبة طيّبة بها نفسه، فهذا يُشبه القمار، وما كان مثل هذه الأشياء، فذلك يَدخله.

قال مالك: ومن ذلك أيضاً أن يقول الرجل للرجل له الثوب: أضمن لك من ثوبك هذا كذا وكذا، ظهارة قلنسوة، قَدْر كل ظهارة كذا وكذا يسمي تسمية، فما نَقَص من ذلك، فعليّ غُرمه حتى أوفيكه، وما زاد على ذلك فهو لي، أو يقول الرجل للرجل: أضمن لك من ثيابك هذه كذا وكذا قميصاً، ذَرْع كل قميص وَصِفَته كذا وكذا لشيء يسميه، فما نقص من ذلك، فعليّ غُرمه حتى أوفيكه، وما زاد على ذلك فهو لي، وأن يقول الرجل للرجل له الجُلود من جُلود الإبل أو البقر: اقطع جلودك هذه نعالاً على إمام يُريه إياه، فما نقص من مائة زوج فعليّ غُرمه، وما زاد فهو لي ما ضمنت، ومما يُشبه ذلك أيضاً: أن يقول الرجل للرجل له حَبُّ البان: أعصر لك حَبَّك هذا فما نَقَص عن مائة رطل فعليّ غُرمه، وما زاد فهو لي، فهذا كله وما أشبهه من الأشياء أو ضارَعه من المزابنة التي لا تصلح ولا تجوز، وكذلك أيضاً إذا قال الرجل للرجل له الخَبَط، أو النوى، أو العصفر، أو الكرسف، أو الكتان، أو القضب: أبتاع منك هذا الخبط بكذا وكذا، صاعاً من خبط مثل خبطك، وهذا النوى بكذا وكذا صاعاً من نوى مِثله، والعصفر مثل ذلك، والكرسف، والكتان، والقضب أيضاً مثل ذلك، وهذا كله يرجع إلى ما وَصَفْنا من المزابنة. انتهى كلام الإمام مالك في «الموطأ».

ففسَّر المزابنة بغير ما فُسِّرت به في حديث ابن عمر وفي حديث أبي سعيد الخدريّ، ولم يخصّص ذلك بالبيع، كما في أول كلامه، وراوي الحديث الذي شهد القصة قد فسّرها ببيع الرّطب باليابس من التمر والزبيب، فتفسيره أَولى.

وفسّر الشافعيّ المزابنة بأنه بيع ما حرم فيه التفاضل جزافاً بجزاف، أو معلوماً بجزاف، أو مع التساوي، ولكن أحدهما رطب ينقص إذا جف، قال: وأما إن قال: أضمن لك صبرتك بعشرين صاعاً، فما زاد فعليّ، وما نقص فعليّ تمامها، فهذا من القمار، وليس من المزابنة.

قال ابن عبد البرّ: وما قدّمنا عن أبي سعيد الخدريّ، وابن عمر، وجابر، في تفسير المزابنة يشهد لِمَا قاله الشافعيّ، قال: وهو الذي تدل عليه الآثار المرفوعة في ذلك، وقال بعد ذكر حديث أبي سعيد في تفسير المزابنة: أقل أحواله إن لم يكن التفسير مرفوعاً فهو من قول أبي سعيد الخدريّ، ومن روى شيئاً وعَلِم تخريجه سُلِّم له في تأويله؛ لأنه أعلم به، قال ابن عبد البرّ: ويشهد لقول مالك ـ والله أعلم ـ أصل معنى المزابنة في اللغة: المخاطرةُ؛ لأنه لفظ مأخوذ من الزبن، وهو: المقامرة والدفع والمغالبة، وفي معنى القمار والزيادة والنقص أيضاً، حتى لقد قال بعض أهل اللغة: إن القَمَر مشتق من القمار؛ لزيادته ونقصانه، فالمزابنة والقمار والمخاطرة شيء واحد حتى يُشبه أن يكون أصل اشتقاقها واحداً، والله أعلم.

تقول العرب: حرب زبون؛ أي: ذات دفع وقمار ومغالبة، وقال أبو الغول الطهويّ [من الوافر]:

فَـوَارِسُ لَا يَـمَـلُّـونَ الْـمَـنَـايَـا ... إِذَا دَارَتْ رَحَـى الْـحَـرْبِ الـزَّبُـونِ

انتهى.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا**) بكسر الراء، (**بَيْعَ الْمُحَاقَلَةِ، وَالمُزَابَنَةِ**)، وقد تقدّم تفسيرهما آنفاً، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ **قال:**

(١٢٢٤) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْداً عَنِ البَيْضَاءِ بِالسُّلْتِ، فَقَالَ: أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ: البَيْضَاءُ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ، وَقَالَ سَعْدٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ بِالرُّطَبِ، فَقَالَ لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟»، قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (قُتَيْبَةُ) بن سعيد المذكور في السند قبله.

٢ - (مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ) إمام دار الهجرة، أبو عبد الله الحجة الثبت المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

٣ - (عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ) المخزوميّ المدنيّ المقرىء الأعور، أبو عبد الرحمٰن، مولى الأسود بن سفيان، ويقال: مولى الأسود بن عبد الأسد، ثقةٌ [٦].

روى عن زيد أبي عياش، ومحمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان، وأبي سلمة بن عبد الرحمٰن، وعروة بن الزبير.

وروى عنه يحيى بن أبي كثير، ومالك، وإسماعيل بن أمية، وصفوان بن سليم، وأسامة بن ليث، وغيرهم.

قال أحمد، وابن معين، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن أبي حاتم: سئل أبي عنه؟ فقال: ثقةٌ، فقيل له: حجة؟ قال: إذا روى عنه مالك، ويحيى بن أبي كثير، وأسامة، فهو حجة. وذكره ابن حبان في «الثقات». وقال العجليّ: مدنيّ ثقة.

وقال ابن الأثير في «تاريخه»: مات سنة ثمان وأربعين ومائة.

أخرج له الجماعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ - (زَيْدٌ أَبُو عَيَّاشٍ) - بتحتانيّة، وشين معجمة - هو زيد بن عيّاش الزُّرَقِيّ، ويقال: المخزوميّ، ويقال: مولى بني زُهْرة، المدنيّ، صدوق [٣].

روى عن سعد بن أبي وقاص، وعنه عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، وعمران بن أبي أنيس السلميّ، وروى له الأربعة حديثاً واحداً في النهي عن بيع الرطب بالتمر. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وصحح الترمذيّ، وابن خزيمة، وابن حبان حديثه المذكور. وقال فيه الدارقطنيّ: ثقة. وقال ابن عبد البرّ: وأما زيد فقيل: إنه مجهول، وقد قيل: إنه أبو عياش الزُّرَقيّ. وقال الطحاويّ: قيل فيه: أبو عياش الزُّرقيّ، وهو محال؛ لأن أبا عياش الزرقيّ من جلة الصحابة، لم يُدركه ابن يزيد.

قال الحافظ: وقد فرَّق أبو أحمد الحاكم بين زيد أبي عياش الزرقيّ الصحابيّ، وبين زيد أبي عياش الزرقيّ التابعيّ. وأما البخاريّ فلم يذكر التابعيّ جملة، بل قال: زيد أبو عياش، هو زيد بن الصامت، من صغار الصحابة. وقال الحاكم في «المستدرك»: هذا حديث صحيح؛ لإجماع أئمة النقل على إمامة مالك، وأنه مُحْكَم في كل ما يرويه؛ إذ لم يوجد في روايته إلا الصحيح خصوصاً في حديث أهل المدينة، إلى أن قال: والشيخان لم يُخرجاه؛ لِمَا خشيا من جهالة زيد بن عياش. وقال أبو حنيفة: مجهول، وتعقبه الخطابيّ. وكذا قال ابن حزم: إنه مجهول.

أخرج له الأربعة، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٥ ـ (سَعْدُ) بن أبي وقّاص مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زُهْرة بن كلاب الزهريّ، أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور، وهو آخر العشرة وفاة، تقدم في «الطهارة» ٧٠/ ٩٣.

شرح الحديث:

(عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ) مولى الأسود بن سفيان، (أَنَّ زَيْداً أَبَا عَيَّاشٍ، سَأَلَ سَعْداً)؛ أي: ابن أبي وقّاص ؓ، (عَنِ الْبَيْضَاءِ)؛ أي: عن بيع الشعير (بِالسُّلْتِ) بضمّ السين المهملة، وسكون اللام، آخره تاء مثنّاة: ضَرْب من الشعير لا قِشْر له.

وفي رواية «الموطإ» للإمام محمد بن الحسن: «عمن اشترى البيضاء بالسلت»، والبيضاء هو الشعير، كما في رواية، ووَهِم وكيع، فقال عن مالك: الذُّرَة، ولم يقله غيره، والعرب تُطلِق البيضاء على الشعير، والسمراء على البُرّ، كذا قال ابن عبد البرّ، والسُّلْت بضم السين، وسكون اللام: ضرب من الشعير، لا قِشر له، يكون في الحجاز، قاله الجوهريّ، كذا في «التعليق الممجّد». قال الجزريّ في «النهاية»: البيضاء: الحنطة، وهي السمراء أيضاً، وقد تكرر ذِكرها في البيع، والزكاة، وغيرهما، وإنما كَرِه ذلك؛ لأنهما عنده جنس واحد، وخالفه غيره. انتهى.

وقال في «النهاية» أيضاً: السلت ضرب من الشعير أبيض، لا قشر له، وقيل: هو نوع من الحنطة، والأول أصحّ؛ لأن البيضاء: الحنطة. انتهى.

وقال في حاشية موطإ الإمام مالك: البيضاء: نوع من البُرّ أبيض، وفيه رخاوة، تكون ببلاد مصر، والسُّلت: نوع من الشعير، لا قِشر له، تكون في الحجاز. وحكى الخطابيّ عن بعضهم أنه قال: البيضاء هو الرَّطْب من السُّلْت، والأول أعْرَفُ، إلا أن هذا القول ألْيَق بمعنى الحديث، وعليه يدل موضع التشبيه من الرُّطَب بالتمر، ولو اختلف الجنس لم يصح التشبيه. وفي «الغريبين»: السُّلْت هو حَبّ الحنطة والشعير، لا قشر له. انتهى.

وفي «القاموس»: البيضاء هو الحنطة، والرَّطْبُ من السلت. انتهى.

(فَقَالَ) سعد رضي الله عنه: **(أَيُّهُمَا أَفْضَلُ؟ قَالَ)** زيد: **(الْبَيْضَاءُ)** أفضل من السُّلت، **(فَنَهَى)** بالبناء للفاعل؛ أي: نهى سعد **(عَنْ ذَلِكَ)**؛ أي: بيع البيضاء بالسلت، **(وَقَالَ سَعْدٌ)** رضي الله عنه: **(سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُسْأَلُ عَنْ اشْتِرَاءِ التَّمْرِ)** بفتح التاء، وسكون الميم: من ثمر النخل، كالزبيب من العنب، وهو اليابس، بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يُترك على النخل بعد إرطابه حتى يجفّ، أو يقارب، ثم يُقطع، ويُترك في الشمس حتى ييبس، قال أبو حاتم: وربما جُدّت النخلة، وهي باسِرة، بعدما أَخَلَّت[1]؛ ليخفف عنها، أو لِخَوْف السرقة، فتُترَك حتى تكون تمراً، الواحدة تَمْرَةٌ، والجمع تُمُورٌ، وتُمْرَانٌ بالضمّ. قاله الفيّوميّ رحمه الله[2].

(بِالرُّطَبِ) بضمّ الراء، وفتح الطاء: ثمر النخل إذا أَدْرك، ونَضِج قبل أن يتتمر، الواحدة رُطَبَةٌ، والجمع: أَرْطَابٌ، وأَرْطَبَتِ البسرة إِرْطَاباً: بدا فيها التَّرْطِيبُ، والرُّطَبُ نوعان: **أَحَدُهُمَا:** لا يتتمر، وإذا تأخر أكْله تسارع إليه الفساد، **والثَّانِي:** يتتمر، ويصير عَجْوةً، وثمراً يابساً. قاله الفيّوميّ رحمه الله[3].

(فَقَالَ) ﷺ **(لِمَنْ حَوْلَهُ: «أَيَنْقُصُ)** بهمزة الاستفهام، و«ينقص» بفتح حرف المضارعة، وضمّ القاف، ثلاثيّاً من باب نصر، يتعدّى، ويلزم، وما هنا من

---

(١) أي: صار نخلها خَلالاً، كسحاب، وهو الْبَلَح من التمر.
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٧٦ ـ ٧٧). (٣) «المصباح المنير» (١/ ٢٣٠).

اللازم، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: نَقَصَ نَقْصاً، من باب قتل، ونُقْصَاناً، وانْتَقَصَ: ذهب منه شيء بعد تمامه، ونَقَصْتُهُ يتعدَّى، ولا يتعدَّى، هذه اللغة الفصيحة، وبها جاء القرآن في قوله تعالى: ﴿نَنقُصُهَا مِنْ أَطْرَافِهَا﴾ [الرعد: ٤١]، و﴿غَيْرَ مَنقُوصٍ ﴿١٠٩﴾﴾ [هود: ١٠٩]، وفي لغة ضعيفة يتعدى بالهمزة، والتضعيف، ولم يأت في كلام فصيح، ويتعدى أيضاً بنفسه إلى مفعولين، فيقال: نَقَصْتُ زيداً حقّه، وانْتَقَصْتُهُ مثله، ودرهم نَاقِصٌ، غير تام الوزن. انتهى[١].

(**الرُّطَبُ إِذَا يَبِسَ؟**») بفتح أوله، وفتح الموحّدة، وتُكسر، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: يَبَسَ يَيْبَسُ، من باب تَعِبَ، وفي لغة بكسرتين: إذا جفّ بعد رطوبته، فهو يَابِسٌ، وشيء يَبْسٌ، ساكن الباء، بمعنى يابِسٍ أيضاً، وحَطَب يَبْسٌ، كأنه خِلْقَةٌ، ويقال: هو جَمْع يَابِس، مثلُ صاحب وصَحْبٍ، ومكانٌ يَبَسٌ بفتحتين: إذا كان فيه ماء، فذهب، وقال الأزهريّ: طريق يَبَسٌ، لا نُدُوّة فيه، ولا بَلَل، واليُبْسُ: نقيض الرطوبة، واليَبِيسُ من النبات: ما يَبِس، فَعِيلٌ، بمعنى فاعل، وقال الفارابيّ: مكان يَبَسٌ، ويَبْسٌ، وكذلك غير المكان. انتهى[٢].

(**قَالُوا: نَعَمْ**) ينقص، (**فَنَهَى**) ﷺ (**عَنْ ذَلِكَ**)؛ أي: عن اشتراء التمر بالرُّطب؛ لعدم التماثل، فقاس سعد ما سئل عنه من الشعير والسلت على ما سئل عنه النبيّ ﷺ من التمر بالرطب بجامع تقارُب المنفعة. قاله الزرقانيّ رَحِمَهُ اللهُ[٣].

وقال القاضي عياض رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «أينقص الرطب إذا يبس؟»: ليس المراد من الاستفهام: استعلام القضية، فإنها جلية مستغنية عن الاستكشاف، بل التنبيه على أن الشرط تحقُّق المماثلة حال اليبوسة، فلا يكفي تماثل الرطب والتمر على رطوبته، ولا على فرض اليبوسة؛ لأنه تخمين وخَرْص، لا تعيين فيه، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر، وبه قال أكثر أهل العلم، وجوّز أبو حنيفة بيع الرطب والتمر إذا تساويا كيلاً، وحَمَل الحديث على البيع نسيئة؛ لِمَا روي عن هذا الراوي أنه ﷺ نهى عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، كذا في «المرقاة».

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٣٠). (٢) «المصباح المنير» (٢/ ٦٢١).
(٣) «شرح الزرقانيّ على الموطّأ» (٣/ ٣٤٥).

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه أبو داود في «سننه»، ولفظه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الرُّطَب بالتمر نسيئةً».

قال المنذريّ: قال أبو الحسن الدارقطنيّ: خالفه مالك، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وأسامة بن يزيد، رووه عن عبد الله بن يزيد، ولم يقولوا فيه نسيئة، وإجماع هؤلاء الأربعة على خلاف ما رواه يحيى ـ يعني: ابن أبي كثير ـ يدل على ضَبْطهم للحديث، وفيهم إمام حافظ، وهو مالك بن أنس. وقال أبو بكر البيهقيّ: ورواه عمران بن أبي أنس، عن أبي عياش، نحو رواية مالك بن أنس، وليس فيه هذه الزيادة. انتهى كلام المنذريّ[1].

فتبيّن بهذا أن حَمْل أبي حنيفة للحديث عليه غير صحيح، والحقّ ما ذهب إليه الجمهور من العمل بهذا الحديث، وسيأتي تمام البحث فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ قال:

(١٢٢٤م) ـ (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ زَيْدٍ أَبِي عَيَّاشٍ قَالَ: سَأَلْنَا سَعْداً، فَذَكَرَ نَحْوَهُ).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**هَنَّادُ**) بن السريّ التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**وَكِيعُ**) بن الجرّاح بن مَلِيح الرُّؤَاسيّ، أبو سفيان الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ عابدٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

والباقون ذُكروا في السند الماضي.

وقوله: (**فَذَكَرَ نَحْوَهُ**) فاعل «ذَكَر» ضمير وكيع؛ أي: ذكر وكيع نحو حديث قُتيبة عن مالك المذكور قبله.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية وكيع عن مالك هذه أخرجها ابن ماجه مقروناً بإسحاق بن سليمان، فقال:

(٢٢٦٤) ـ حدّثنا عليّ بن محمد، ثنا وكيع وإسحاق بن سليمان، قالا:

---

(١) «عون المعبود» (٩/ ١٥٢).

ثنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن يزيد مولى الأسود بن سفيان، أن زيداً أبا عيّاش مولى لبني زهرة أخبره، أنه سأل سعد بن أبي وقاص عن اشتراء البيضاء بالسُّلت؟ فقال له سعد: أيتهما أفضل؟ قال: البيضاء، فنهاني عنه، وقال: إني سمعت رسول الله ﷺ سئل عن اشتراء الرُّطَب بالتمر؟ فقال: «أينقُص الرُّطَب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك. انتهى(١).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث سعد بن أبي وقّاص رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٤/ ١٢٢٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٥٩ و٣٣٦٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٥٤٥ و٤٥٤٦) وفي «الكبرى» (٦٠٣٤ و٦١٣٦)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٦٤)، و(مالك) في «الموطّأ» (٢٥١٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٤)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤١٨٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٨٢ و١٤/ ٢٠٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٧٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ١٧٥ و١٧٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٥٧)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٧١٢ و٧١٣)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٩٧ و٥٠٠٣)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٤٩)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٣٨ و٣٩)، و(الطوسيّ) في «الأحكام» (١٠٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٩٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٦٨)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَصْحَابِنَا)**.

فقوله: **(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وأخرجه مالك في «الموطإ»، وأصحاب «السنن»، وقد أعلّه أبو حنيفة من أجل زيد بن عيّاش،

---

(١) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٦١).

وقال: مداره على زيد بن عيّاش، وهو مجهول، وكذا قال ابن حزم، وتعقبوهما بأن الحديث صحيح، وزيد ليس بمجهول.

قال الزرقانيّ: زيد كنيته أبو عياش، واسم أبيه: عياش المدنيّ، تابعيّ صدوق، نُقل عن مالك أنه مولى سعد بن أبي وقاص، وقيل: إنه مولى بني مخزوم.

وفي «فتح القدير» شرح «الهداية»: قال صاحب «التنقيح»: زيد بن عياش، أبو عياش الزرقيّ المدني ليس به بأس، ومشايخنا ذكروا عن أبي حنيفة أنه مجهول، ورُدّ طعنه بأنه ثقة، وروى عنه مالك في «الموطإ»، وهو لا يروي عن مجهول.

وقال المنذريّ: كيف يكون مجهولاً، وقد روى عنه ثقتان: عبد الله بن يزيد، وعمران بن أبي أنس، وهما ممن احتجّ بهما مسلم في «صحيحه»؟ وقد عرفه أئمة هذا الشأن، وأخرج حديثه مالك مع شدّة تحرّيه في الرجال.

وقال ابن الجوزيّ في «التحقيق»: قال أبو حنيفة: إنه مجهول، فإن كان هو لم يعرفه فقد عَرَفه أئمة النقل. انتهى.

وفي «غاية البيان» شرح «الهداية»: نقلوا تضعيفه عن أبي حنيفة، ولكن لم يصح ضَعْفه في كُتُب الحديث، فمن ادَّعَى فعليه البيان. انتهى.

وفي «البناية» للعيني عند قول صاحب «الهداية»: زيد بن عياش ضعيف عند النَّقَلة، هذا ليس بصحيح، بل هو ثقة عند النقلة. انتهى. كذا في «التعليق الممجد»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن زيد بن عيّاش معروف، وليس بمجهول، كما ادّعاه أبو حنيفة، فالحديث صحيح، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث من أنه لا يجوز بيع الرَّطْب باليابس من جنسه، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ**،

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٤٤٦ ـ ٤٤٧).

وَأَصْحَابِنَا)؛ يعني: أهل الحديث؛ وذلك لعدم التماثل، وهذا هو الحقّ، والصواب، وأما مخالفة أبي حنيفة، فقد عرفت الرّدّ عليه آنفاً، فتنبّه.

قال العلامة ابن قُدامة عند قول الْخِرقيّ: «ولا يباع شيء من الرطب بيابس من جنسه إلا العرايا»:

أراد: الرَّطْب مما يجري فيه الربا، كالرُّطَب بالتمر، والعنب بالزبيب، واللبن بالجبن، والحنطة المبلولة أو الرطبة باليابسة، أو المقلية بالنيئة، ونحو ذلك.

وبه قال سعد بن أبي وقاص، وسعيد بن المسيِّب، والليث، ومالك، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو يوسف، ومحمد، قال ابن عبد البرّ: جمهور علماء المسلمين على أن بيع الرُّطَب بالتمر لا يجوز بحال من الأحوال، وقال أبو حنيفة: يجوز ذلك لأنه لا يخلو إما أن يكون من جنسه فيجوز ذلك؛ لقوله ﷺ: «التمر بالتمر مِثلاً بمِثل»، أو من غير جنسه فيجوز؛ لقوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذا الأصناف فبيعوا كيف شئتم».

قال: ولنا قوله ﷺ: «لا تبيعوا الثمر بالتمر»، وفي لفظ: «نهى عن بيع الثمر بالتمر، ورخّص في العَرِيَّة أن تباع بخَرصها يأكلها أهلها رُطَباً»، متفق عليه.

وعن سعد أن النبيّ ﷺ سئل عن بيع الرُّطَب بالتمر؟ فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك، رواه مالك، وأبو داود، والأثرم، وابن ماجه، ولفظ رواية الأثرم قال: «فلَا إِذَن»، نَهَى، وعلل بأنه ينقص إذا يَبِس.

وروى مالك عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ نهى عن المزابنة، والمزابنة: بيع الرُّطَب بالتمر كيلاً، وبيع العنب بالزبيب كيلاً، ولأنه جنس فيه الربا بِيْعَ بعضه ببعض على وجه ينفرد أحدهما بالنقصان، فلم يَجُز كبيع المقلية بالنيئة، ولا يلزم الحديث بالعتيق لأن التفاوت يسير.

قال الخطابيّ: وقد تكلم بعض الناس في إسناد حديث سعد بن أبي وقاص في بيع الرطب بالتمر، وقال: زيد أبو عياش راويه ضعيف، وليس الأمر على ما توهّمه، وأبو عياش مولى بني زهرة معروف، وقد ذكره مالك في

«الموطأ»، وهو لا يروي عن متروك الحديث. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

وقال الشارح: قال الإمام محمد في «موطئه» بعد رواية حديث سعد المذكور: وبهذا نأخذ، لا خير في أن يشتري الرجل قفيز رُطَب بقفيز من تمر يداً بيد؛ لأن الرُّطَب ينقص إذا جفّ فيصير أقل من قفيز، فلذلك فَسدَ البيع فيه. انتهى.

وبه قال أحمد، والشافعيّ، ومالك، وغيرهم، وقالوا: لا يجوز بيع التمر بالرُّطَب، لا متفاضلاً ولا متماثلاً، يداً بيد كان، أو نسيئة.

وأما التمر بالتمر، والرُّطَب بالرُّطَب فيجوز ذلك متماثلاً، لا متفاضلاً، يداً بيد، لا نسيئة، وفيه خلاف أبي حنيفة حيث جوّز بيع التمر بالرطب متماثلاً إذا كان يداً بيد؛ لأن الرُّطَب تمر، وبيع التمر بالتمر جائز متماثلاً، من غير اعتبار الجودة والرداءة.

وقد حُكي عنه أنه لمّا دخل بغداد سألوه عن هذا، وكانوا أشداء عليه؛ لمخالفته الخبر؛ فقال: الرُّطَب إما أن يكون تمراً، أو لم يكن تمراً، فإن كان تمراً جاز؛ لقوله ﷺ: «التمر بالتمر مِثلاً بمِثل»، وإن لم يكن تمراً جاز؛ لحديث: «إذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم».

فأوردوا عليه الحديث، فقال: مداره على زيد بن عياش، وهو مجهول، أو قال: ممن لا يُقبل حديثه.

واستحسن أهل الحديث هذا الطعن منه، حتى قال ابن المبارك: كيف يقال: إن أبا حنيفة لا يَعرف الحديث[(٢)]، وهو يقول: زيد ممن لا يُقبل حديثه؟

وقال ابن الهمام في «الفتح»: رُدّ ترديده بأن ها هنا قسما ثالثاً، وهو أنه من جنس التمر، ولا يجوز بيعه بالآخَر كالحنطة المقلية بغير المقلية؛ لعدم تسوية الكيل بهما، فكذا الرطب والتمر، لا يسوّيهما الكيل، وإنما يسوّي في

---

(١) «المغني» (٤/ ١٤٤).

(٢) هذا الذي نقل عن ابن المبارك في أبي حنيفة محل نظر، فأين سنده حتى ننظر فيه؟ والمنقول عنه في حقّه خلاف هذا، فتبصّر.

حال اعتدال البَدَلين، وهو أن يجف الآخر، وأبو حنيفة يمنعه، ويعتبر التساوي حال العقد، وعُروض النقص بعد ذلك لا يمنع من المساواة في الحال، إذا كان موجبه أمراً خلْقيّاً، وهو زيادة الرطوبة بخلاف المقلية بغيرها، فإنه في الحال يُحكم لعدم التساوي لاكتناز أحدهما وتخلخل الآخر.

ورُدّ طعنه في زيد بأنه ثقة، كما مرّ، وقد يجاب أيضاً بأنه على تقدير صحة السند فالمراد: النهي نسيئةً، فإنه ثبت في حديث أبي عياش هذا زيادة: نسيئة، أخرجه أبو داود عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن يزيد، أن أبا عياش أخبره، أنه سمع سعداً يقول: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الرطب بالتمر نسيئة، وأخرجه الحاكم، والطحاويّ في «شرح معاني الآثار».

وردّه الدارقطنيّ، وقال: اجتماع هؤلاء الأربعة - يعني: مالكاً، وإسماعيل بن أمية، والضحاك بن عثمان، وآخَر - على خلاف ما رواه يحيى بن أبي كثير يدل على ضَبْطهم للحديث، وأنت تعلم أنه بعد صحة هذه الرواية يجب قبولها؛ لأن المذهب المختار عند المحدّثين هو قبول الزيادة، وإن لم يَرْوها الأكثر إلا في زيادة تفرَّد بها بعض الحاضرين في المجلس، فإن مِثله مردود، كما كتبناه في «تحرير الأصول»، وما نحن فيه لم يثبت أنه زيادة في مجلس واحد، لكن يبقى قوله في تلك الرواية الصحيحة: أينقص الرُّطَب إذا جفّ؟ عارياً عن الفائدة إذا كان النهي عنه للنسيئة. انتهى كلام ابن الهمام.

قال الشارح: وهذا غاية التوجيه في المقام، مع ما فيه من الإشارة إلى ما فيه.

وللطحاويّ كلام في «شرح معاني الآثار» مبني على ترجيح رواية النسيئة، وهو خلاف جمهور المحدثين، وخلاف سياق الرواية أيضاً، ولعل الحقّ لا يتجاوز عن قولهما[1]، وقول الجمهور، كذا في «التعليق الممجد».

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما ذُكر أن ما ذهب إليه الجمهور، ووافقهم عليه أبو يوسف، ومحمد بن الحسن، مُخالِفين لشيخهما أبي حنيفة من أن بيع الرُّطب بالتمر لا يجوز، هو الحقّ؛ لظهور حجته، فتبصّر، ولا تكن أسير التقليد. والله تعالى وليّ التوفيق.

---

(١) أي: قول أبي يوسف ومحمد.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٥) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا)

(١٢٢٥) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ حَتَّى يَزْهُوَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ، تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن عُليّة، الأسديّ مولاهم، أبو بشر البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [٨] تقدم في «الطهارة» ١٤/ ١٨.

٣ ـ (**أَيُّوبُ**) بن أبي تميمة كيسان السَّخْتيانيّ، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة، من كبار الفقهاء العبّاد [٥] تقدم في «الطهارة» ٦٨/ ٩١.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ ثبتٌ، فقيه مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، والمشهور باتّباع الأثر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (**«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى**) بالبناء للفاعل، (**عَنْ بَيْعِ النَّخْلِ**)؛ أي: بيع ثمارها التي عليها منفردة عنها.

[فائدةٌ]: «النَّخلُ»: اسم جمع، الواحدة نَخْلَةٌ، وكلُّ جَمْع بينه وبين واحده الهاء، قال ابن السِّكِّيت: فأهل الحجاز يؤنّثون أكثره، فيقولون: هي التمر، وهي البُرّ، وهي النحل، وهي البقر. وأهل نجد، وتميم يُذكِّرون،

فيقولون: نَخْلٌ كريم، وكريمة، وكرائم، وفي التنزيل: ﴿نَخْلٍ مُّنقَعِرٍ ۝٢٠﴾ [القمر: ٢٠]، و﴿نَخْلٍ خَاوِيَةٍ ۝٧﴾ [الحاقة: ٧]، وأما النَّخِيلُ بالياء فمؤنّثة، قال أبو حاتم: لا اختلاف في ذلك. قاله الفيّوميّ رحمه الله[1].

(حَتَّى يَزْهُوَ») قال النوويّ رحمه الله: هو بفتح الياء، كذا ضبطوه، وهو صحيح.

قال ابن الأعرابيّ: يقال: زها النخل يزهو: إذا ظهرت ثمرته، وأزهى يُزهي: إذا احمرّ، أو اصفرّ.

وقال الأصمعيّ: لا يقال في النخل: أزهى، إنما يقال: زها، وحكاهما أبو زيد لغتين، وقال الخليل: أزهى النخلُ: بدا صلاحه.

وقال الخطابيّ: هكذا يُرْوَى: «حتى يزهو»، قال: والصواب في العربية: «حتى يُزهي»، والإزهاء في الثمر: أن يَحمرّ، أو يَصفرّ، وذلك علامة الصلاح فيها، ودليل خلاصها من الآفة.

وقال ابن الأثير: منهم من أنكر «يُزهي»، كما أن منهم من أنكر «يَزهُو».

وقال الجوهريّ: الزَّهْوُ بفتح الزاي، وأهل الحجاز يقولون بضمّها، وهو البُسر الملَوَّن، يقال: إذا ظهرت الحُمرة، أو الصُّفرة في النخل، فقد ظهر فيه الزهو، وقد زها النخل زَهْواً، وأزهى لغة.

فهذه أقوال أهل العلم فيه، ويَحْصُل من مجموعها جواز ذلك كله، فالزيادة من الثقة مقبولة، ومن نَقَل شيئاً لم يعرفه غيره قبلناه إذا كان ثقة. انتهى كلام النوويّ رحمه الله، وهو بحثٌ نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(١٢٢٦) ـ (وَبِهَذَا الإِسْنَادِ)** المذكور آنفاً **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ السُّنْبُلِ)** قال الفيّوميّ رحمه الله: سُنبُل الزرع: فُنْعُلٌ بضمّ الفاء والعين، الواحدة: سُنْبُلة، والسَّبَلُ مثله، الواحدة سَبَلَةٌ، مثلُ قَصَب وقَصَبَة، وسَنْبَلَ الزرع: أخرج سُنبُله، وأسبل بالألف: أخرج سَبَلَهُ. انتهى[2].

وقال البيضاويّ في «تفسيره» عند قوله تعالى: ﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٩٦ ـ ٥٩٧). (٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٦٥).

سَنَابِلَ﴾ الآية [البقرة: ٢٦١]: هي الشُّعبة التي تتفرّع عن ساق الزرع. انتهى.

وقوله: (حَتَّى يَبْيَضَّ) بتشديد الضاد المعجمة: معناه: حتى يشتدّ حبّه، وهو بُدُوّ صلاحه.

قال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فيه دليل لمذهب مالك، والكوفيين، وأكثر العلماء، أنه يجوز بيع السنبل المشتدّ، وأما مذهبنا ـ يعني: الشافعيّة ـ ففيه تفصيل: فإن كان السنبل شعيراً، أو ذُرَةً، أو ما في معناهما مما تُرَى حَبّاته جاز بيعه، وإن كان حنطة ونحوها، مما تُستَر حبّاته بالقشور التي تزال بالدِّياس، ففيه قولان للشافعيّ: الجديد أنه لا يصحّ، وهو أصح قوليه، والقديم أنه يصحّ، وأما قبل الاشتداد فلا يصح بيع الزرع إلا بشرط القَطْع، كما ذكرنا، وإذا باع الزرع قبل الاشتداد مع الأرض بلا شرط جاز تبعاً للأرض، وكذا الثمر قبل بدوّ الصلاح، إذا بِيْعَ مع الشجر جاز بلا شرط تَبَعاً، وكذا حُكم البُقول في الأرض: لا يجوز بيعها في الأرض دون الأرض إلا بشرط القطع، وكذا لا يصحّ بيع البطيخ ونحوه قبل بُدُوّ صلاحه. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الجمهور، وهو القول القديم للشافعيّ، من جواز بيع السنبل المشتدّ مطلقاً هو الأرجح عندي؛ لظاهر هذا الحديث، والله تعالى أعلم.

(وَيَأْمَنَ الْعَاهَةَ) هي الآفة، تصيب الزرع، أو الثمر ونحوه، فتُفسده، قال العينيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وأصل عاهة: عَوَهَةٌ، قُلبت الواو ألفاً؛ لِتحرُّكها، وانفتاح ما قبلها، يقال: عاه القوم، وأَعْوَهوا: إذا أصاب ثمارهم، وماشيتهم العاهة، ومادته عين، وواو، وهاء. انتهى[٢].

وفي رواية شعبة عند مسلم: «فقيل لابن عمر: ما صلاحه؟ قال: تذهب عاهته»؛ أي: آفته، وهو أن يصير إلى الصفة التي يُطْلَب كونه على تلك الصفة، كظهور النُّضْج، ومبادي الحلاوة، وزوال العُفُوصة المفرطة، وذلك بأن يتموّه، ويَلين، أو يتلوّن بالاحمرار، أو الاصفرار، أو الاسوداد، ونحوه، والمعنى الفارق بينهما: أن الثمار بعد البُدُوّ تأمَن من العاهات؛ لِكِبَرها، وغِلَظ نواها،

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ١٨٢ ـ ١٨٣). (٢) «عمدة القاري» (٩/ ٨٣).

بخلافها قبله؛ لِضَعفها، فربما تَلِفَتْ فلم يبق شيء في مقابلة الثمن، فكان ذلك من قبيل أكل المال بالباطل، أفاده في «العمدة»[(١)].

وقال في موضع آخر: **(ثم اعلم)**: أن بُدُوّ الصلاح متفاوت بتفاوت الأثمار، فبُدُوّ صلاح التين أن يطيب، وتوجد فيه الحلاوة، ويظهر السواد في أسوده، والبياض في أبيضه، وكذلك العنب الأسود بدوّ صلاحه أن يتحوّل إلى السواد، وأن ينحو أبيضه إلى البياض مع النُّضْج، وكذلك الزيتون بدوّ صلاحه أن يتحوّل إلى السواد، وبدوّ صلاح القثّاء والفَقُّوص أن ينعقد، ويبلغ مبلغاً يوجد له طَعْم، وأما البطيخ فأن ينحو ناحية الاصفرار والطِّيب، وأما اللَّوْز فرَوَى أشهب، وابن نافع عن مالك أنه يباع إذا بلغ في شجره قبل أن يطيب، فإنه لا يطيب حتى يُنْزَع، وأما الْجَزَر، واللِّفْت، والْفُجْل، والثُّوم، والبَصَل فبدوّ صلاحه إذا استقلّ وَرَقه، وتَمَّ، وانتُفِع به، ولم يكن في قلعه فساد، والبُرّ، والفول، والْجُلُبّان، والْحِمَّص، والعَدَس، إذا يبس، والياسمين، وسائر الأنوار أن يَفتح أكمامه، ويظهر نَوْره، والقصيل، والقصب، والقرطم إذا بلغ أنه يُرعَى دون فساد. انتهى[(٢)].

وقوله: **(نَهَى)** بالبناء للفاعل؛ أي: نهى النبيّ ﷺ **(البَائِعَ وَالمُشْتَرِيَ)** كليهما، قال وليّ الدين رحمه الله: هذا تأكيد لِمَا فيه من بيان أن البيع، وإن كان فيه مصلحة الإنسان، فليس له أن يرتكب المنهيّ عنه فيه، ويقول: أسقطتُ حقّي من اعتبار المصلحة، فإن المنع لمصلحة المشتري؛ لأن الثمار قبل بُدُوّ الصلاح مُعَرَّضةٌ لطوارىء العاهات عليها، فإذا طرأ عليها شيء منها حصل الإجحاف للمشتري في الثمن الذي بذله، فنهى الشرع المشتري، كما نهى البائع، وكأنه قطع بذلك النزاع، والتخاصم. انتهى من «طرح» ببعض تصرّف[(٣)].

وقال الحافظ في «الفتح»: أما البائع؛ فلئلا يأكل مال أخيه بالباطل، وأما المشتري؛ فلئلا يَضِيع ماله، ويساعد البائع على الباطل، وفيه أيضاً قَطْع النزاع والتخاصم. انتهى[(٤)]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «عمدة القاري» (٩/ ٨٣).
(٢) «عمدة القاري» (١١/ ٢٩٨).
(٣) «طرح التثريب بشرح التقريب» (٦/ ١٢٩).
(٤) «فتح الباري» (٤/ ٣٩٦).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

[تنبيه]: قطّع المصنّف ﵀ حديث ابن عمر ﵄ قطعتين مع كون إسناديهما واحداً، ولعله سمعه من شيخه مفرّقاً كذلك، وقد ساقهما مسلم في «صحيحه»، مساقاً واحداً، فقال:

(١٥٣٥) ـ وحدّثني عليّ بن حُجْر السَّعْديّ، وزهير بن حرب قالا: حدّثنا إسماعيل، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع النخل حتى يزهو، وعن السنبل حتى يبيضّ، ويأمن العاهة، نهى البائع والمشتري». انتهى[١].

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ١٢٢٥ و١٢٢٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٤٨٦ و٢١٧١ و٢١٧٣ و٢١٨٤ و٢١٨٨ و٢١٩٣ و٢١٩٤ و٢٢٠٥ و٢٣٨٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٣٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٦٧ و٣٣٦٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٦٢) وفي «الكبرى» (٤/ ١٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢١٤)، و(مالك) في «الموطّإ» (١٣٠٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٣١٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٤٣١ و٤٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧ و٥٦ و٦٣ و٧٧ و١٢٣)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٤٢)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٨٩ و٤٩٩١)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٢/ ٢٢ و٢٣)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣/ ٤٠٠)، و(الطوسيّ) في «مختصر الأحكام» (١٠٧٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٩٩ و٣٠٠) و«الصغرى» (٥/ ٨٨) و«المعرفة» (٤/ ٣٢)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ ﵀: حديث ابن عمر ﵄ الأول والثاني أيضاً أخرجه مسلم مجموعاً في متن واحد، عن زهير بن حرب، وعليّ بن

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٥).

حُجْر، وأخرجه أبو داود كذلك عن النُّفَيليّ، وأخرجه النسائيّ كذلك عن عليّ بن حجر، كلهم عن إسماعيل ابن عُليّة، وهو متفق عليه من طريق مالك، عن نافع، بلفظ: «نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها»، وأخرجه أبو داود أيضاً من طريق مالك، أخرجه بقية الأئمة الستة، وأخرجه أبو داود هكذا عن الخلال، وأخرجه ابن ماجه عن محمد بن المثنى، عن حجاج بن منهال، عن حماد، وزاد في أوله: «نهى عن بيع الثمرة حتى تزهو». انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ**[1]**: وَفِي البَاب عَنْ أَنَسٍ، وَعَائِشَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة السبعة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ - فأما حديث أَنَسٍ رضي الله عنه: فمتّفق عليه من طريق مالك، عن حميد، عن أنس بلفظ: «نَهَى عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّى تزهى»، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تزهى؟ قَالَ: «تَحْمَرّ»، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ إذا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ؟»، ورواه النسائيّ أيضاً من هذا الوجه.

وأخرجه البخاريّ أيضاً من رواية ابن المبارك وهشيم، فرّقهما كلاهما حميد، عن أنس.

٢ - وَأما حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: فأخرجه أحمد في «مسنده» من طريق الحكم، عن محمد بن عبد الرحمٰن بن أبي الرجال، عن أبيه، عن عمرة، عن عائشة، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها، وتنجو من العاهة». صحيح.

٣ - وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم من طريق يونس، عن ابن شهاب، حدّثني سعيد بن المسيِّب، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبتاعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبتاعوا الثمر بالتمر».

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

٤ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه الشيخان من طريق شعبة، عن عمرو، عن أبي الْبَخْتَرِيّ قال: سألت ابن عمر رضي الله عنهما عن السَّلَم في النخل؟ فقال: «نَهى النبيّ ﷺ عن بيع الثمر حتى يصلح، ونَهى عن الوَرِق بالذهب نَسَاءً بناجز»، وسألت ابن عباس؟، فقال: «نهى النبيّ ﷺ عن بيع النخل حتى يأكل، أو يؤكل، وحتى يوزن»، قلت: وما يوزن؟ قال رجل عنده: حتى يُحْرَز.

٥ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فمتّفقٌ عليه، وقد تقدّم في الباب السابق.

٦ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنّفه» من طريق بن أبي ليلى، عن عطية، عن أبي سعيد، عن النبيّ ﷺ قال: «لا تبتاعوا الثمرة قبل أن يبدو صلاحها»، قالوا: وما بدوّ صلاحها؟ قال: «حتى تذهب عاهَتُها، ويخلص طِيْبها».

وفيه محمد بن أبي ليلى: ضعيف، وعطيّة العوفيّ أشدّ منه ضعفاً.

٧ ـ وَأما حديث زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه» من طريق يونس، قال: سألت أبا الزناد عن بيع الثمر قبل أن يبدو صلاحه، وما ذُكر في ذلك؟ فقال: كان عروة بن الزبير يحدّث عن سهل بن أبي حثمة، عن زيد بن ثابت قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جَدَّ الناسُ، وحضر تقاضيهم، قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدُّمان، وأصابه قُشَام، وأصابه مُراض، عاهات، يحتجون بها، فلمّا كثرت خصومتهم عند النبيّ ﷺ قال رسول الله ﷺ كالمشورة، يشير بها: «فإما لا، فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها»؛ لكثرة خصومتهم، واختلافهم.

وسنده صحيح، وقد علّقه البخاريّ في «صحيحه» بصيغة الجزم، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ)**.

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ**) ﵄ هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: كَرِهُوا**) بكسر الراء، (**بَيْعَ الثِّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ**)؛ أي: يظهر (**صَلَاحُهَا**)، وذلك بأن تحمرّ، أو تصفرّ، ويذهب عاهتها، (**وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**).

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف ﵀ إلى ذكر بعض أقوال أهل العلم في مسألة بيع الثمر قبل بدوّ الصلاح، فلنذكر ذلك بالتفصيل، فأقول:

(**المسألة الخامسة**): في هذا الحديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، وهذا يشتمل ثلاثة أوجه:

[**أحدها**]: بيعها بشرط القطع، وهذا صحيح، وقد حكى غير واحد الإجماع عليه، منهم النوويّ، فخصّ النهي بالإجماع، لكن ذهب ابن حزم إلى مَنْع البيع في هذه الصورة أيضاً، قال: وممن منع بيع الثمرة مطلقاً، لا بشرط القطع، ولا بغيره: سفيان الثوريّ، وابن أبي ليلى. انتهى، وهذا يقدح في دعوى الإجماع.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: رجّح النسائيّ القول بجواز البيع بشرط القطع، حيث قال: «شراء الثمار قبل أن يبدو صلاحها، على أن يقطعها، ولا يتركها إلى أوان إدراكها»، والله تعالى أعلم.

قال وليّ الدين: قال أصحابنا: فلو شَرَط القطع، ثم لم يقطع، فالبيع باقٍ على صحّته، ويُلزمه البائع بالقطع، فإن تراضيا على إبقائه جاز، قالوا: وإنما يجوز البيع بشرط القطع، إذا كان المقطوع منتفَعاً به، فإن لم تكن فيه منفعة، كالجَوْز، والكُمّثرى، لم يصحّ بيعه بشرط القطع.

[**الحالة الثانية**]: بيعها بشرط التبقية، وهذا باطلٌ بالإجماع؛ لأنه ربّما تَلِفت الثمرة قبل إدراكها، فيكون البائع قد أكل مال أخيه بالباطل، كما جاءت

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ.

به الأحاديث، فإذا شُرط القطع، فقد انتفى هذا الضرر، وعلّله الحنفيّة بأنه شَرْط لا يقتضيه العقد، وهو شُغل مُلك الغير، وبأنه جمع بين صفقتين، وهو إعارة، أو إجارة في بيع.

[الحالة الثالثة]: بيعها مطلقاً، من غير شَرْط قطع، ولا تبقية، ومقتضى الحديث في هذه الحالة البطلان، وبه قال الشافعيّ، وأحمد، وجمهور العلماء، من السلف، والخلف، وذهب أبو حنيفة إلى الصحّة، وعن مالك قولان، كالمذهبين.

وأجاب الحنفيّة عن هذا الحديث بجوابين:

(أحدهما): أن المراد به: بيع الثمار قبل أن توجد، وتُخلق، فهو كالحديث الوارد في النهي عن بيع السِّنين.

وُردّ عليهم بأن هذا مخالف لتفسير الصحابي بدوّ الصلاح في الحديث بأنه صُفرته، وحُمرته، وبأنه صلاحه للأكل منه، وبأنه ذهاب عاهته، وبأن ذلك عند طلوع الثُّرَيّا؛ أي: مقارنته للفجر.

ورُوي عن عطاء، عن أبي هريرة رضي الله عنه، مرفوعاً: «إذا طلع النجم صباحاً رُفعت العاهات عن أهل البلد، والنجم: الثريّا»، والمراد ـ كما قال بعضهم ـ في الحجاز خاصّة؛ لشدّة حرّه.

قال البيهقيّ رحمه الله في «المعرفة»: وقد حَمَل بعض من يدّعي تسوية الأخبار على مذهبه، هذه الأخبار على بيع الثمار قبل أن تكون، واستدلّ عليه بما رَوَينا عن نهيه عن بيع السِّنين، وما ورد في معناه، وقد عرفنا بتلك الأخبار نهيه عن بيع الثمار قبل أن تكون، وعرفنا بهذه الأخبار نهيه عن بيعها مطلقاً، إذا كانت ما لم يبدُ فيها الصلاح، ألا تراه علّق المنع بغاية توجد بعد أن تكون الثمار بمدّة، فقال: «حتى تزهو»، وقال في حديث جابر رضي الله عنه: «حتى تُشْقِح»، قيل: وما تُشقح؟ قال: «تحمارّ، أو تصفارّ، ويؤكل منها»، وقال في رواية أخرى، عن جابر: «حتى تَطِيب».

وفي ذلك دلالة على أن حكم الثمار بعد بُدُوّ الصلاح فيها في البيع خلاف حكمها قبل أن يبدو الصلاح فيها، فيجوز بيعها بعد بُدُوّ الصلاح فيها

مطلقاً، ولا يجوز قبله إلا بشرط القطع. انتهى[(١)].

(الجواب الثاني): أن النهي فيها ليس للتحريم، وإنما هو على سبيل التنزيه، والأدب، والمشُورة عليهم؛ لكثرة ما كانوا يختصمون إليه فيه.

وهذا مردود عليهم بأن الأصل في النهي التحريم، حتى يصرفه عن ذلك صارفٌ.

وقد وافق بعضُ الحنفيّة الجمهور على بطلان البيع قبل بدوّ الصلاح من غير شرط؛ اتّباعاً للحديث، وإليه ذهب قاضي خان، أفاده وليّ الدين رحمه الله[(٢)].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وهل ذلك النهي محمول على ظاهره من التحريم، وهو مذهب الجمهور، أو على الكراهة، وهو مذهب أبي حنيفة؟ وعليه: فلو وقع بيع الثمرة قبل أن يبدو صلاحها، فَسَخه الجمهور، وصححه أبو حنيفة، إذا ظهرت الثمرة، وبناه على أصله في ردّ أخبار الآحاد للقياس، والصحيح: مذهب الجمهور؛ للتمسّك بظاهر النهي، ولقوله ﷺ: «أرأيت إن منع الله الثمرة، بم يأكل أحدكم مالَ أخيه بغير حقّ؟»، وهذا يدلّ على أن بيعها قبل بدوّ صلاحها من أكْل المال بالباطل؛ ولأنه غرر، وبيع الغرر مُحرّم. انتهى[(٣)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله القرطبيّ رحمه الله، من ترجيح مذهب الجمهور في تحريم بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، وبطلان البيع فيه، هو الحقّ الذي يجب التمسّك به، ورَفْض ما عداه ممن يعارض النصوص الصحيحة الصريحة لمخالفتها القياس؛ لأن القياس في مقابلة النصّ باطلٌ، ولقد أجاد من قال، وأحسن في المقال [من الوافر]:

إِذَا جَالَتْ خُيُولُ النَّصِّ يَوْماً ... تُجَارِي فِي مَيَادِينِ الْكِفَاحِ
غَدَتْ شُبَهُ الْقِيَاسِيِّينَ صَرْعَى ... تَطِيرُ رُؤُوسُهُنَّ مَعَ الرِّيَاحِ

والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قال وليّ الدين رحمه الله: حَمَل الفقهاء من المذاهب الأربعة المنع من بيع الثمرة قبل بدوّ الصلاح على ما إذا باعها مُفرَدة عن

---

(١) «المعرفة» (٤/ ٣٢٣ ـ ٣٢٤).
(٢) «طرح التثريب» (٦/ ١٢٥ ـ ١٢٧).
(٣) «المفهم» (٤/ ٣٨٨).

الأشجار، فإن باعها مع الأشجار صحّ مطلقاً، من غير شرط القطع، بل قال أصحابنا: لا يجوز شرط القطع في هذه الصورة، وأنكر ذلك ابن حزم، وأبشع في إنكاره، وهو مردود، والحقّ ما قاله الجمهور، وأيّ معنى للقطع، والأشجار ليست باقية للبائع، بل هي مبيعة للمشتري؟ انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): مقتضى قوله: «حتى يبدو صلاحها»: جواز بيعها بعد بُدُوّ الصلاح مطلقاً، سواء اشترط الإبقاء، أم لم يشترط؛ لأن ما بعد الغاية مخالِف لِمَا قبلها، وقد جعل النهي ممتداً إلى غاية بدوّ الصلاح.

وإلى الفرق بين ما قبل ظهور الصلاح، وبعده، ذهب الجمهور، وعن أبي حنيفة إنما يصح بيعها في هذه الحالة، حيث لا يشترط الإبقاء، فإنْ شَرَطه لم يصح البيع، وحَكَى النوويّ عنه أنه أوجب شَرْط القطع، في هذه الصورة.

وتُعُقّب بأن الذي صرّح به أصحاب أبي حنيفة، أنه صحح البيع حالة الإطلاق، قبل بدو الصلاح وبعده، وأبطله بشرط الإبقاء قبله وبعده، وأهل مذهبه أعرف به من غيرهم، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): اختَلَف السلف في قوله: «حتى يبدو صلاحها»، هل المراد به: جنس الثمار؟ حتى لو بدا الصلاح في بستان، من البلد مثلاً، جاز بيع ثمرة جميع البساتين، وإن لم يبد الصلاح فيها، أو لا بدّ من بدوّ الصلاح في كل بستان، على حِدَةٍ؟ أو لا بُدّ من بدو الصلاح في كل جنس على حدة؟ أو في كل شجرة على حدة؟ على أقوال:

[الأول]: قول الليث، وهو عند المالكية بشرط أن يكون الصلاح متلاحقاً.

[والثاني]: قول أحمد، وعنه رواية كالرابع.

[والثالث]: قول الشافعية، ويمكن أن يؤخذ ذلك من التعبير ببدوّ الصلاح؛ لأنه دالّ على الاكتفاء بمسمى الإزهاء، من غير اشتراط تكامله، فيؤخذ منه الاكتفاء، بزَهْو بعض الثمرة، وبزَهْو بعض الشجرة، مع حصول

---

(١) «الفتح» (٥/ ٦٧١).

المعنى، وهو الأمن من العاهة، ولولا حصول المعنى، لكان تسميتها مُزهية بإزهاء بعضها، قد لا يكتفي به؛ لكونه على خلاف الحقيقة، وأيضاً فلو قيل بإزهاء الجميع؛ لأدّى إلى فساد الحائط، أو أكثره، وقد مَنّ الله تعالى بكون الثمار، لا تطيب دفعة واحدة؛ ليطول زمن التفكه بها، قاله في «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أرجح الأقوال ما ذهب إليه أحمد رَحِمَهُ اللهُ، وهو أنه لا بدّ من بُدُوِّ الصلاح في كل بستان على حِدَةٍ؛ لكونه أقرب لظاهر النصّ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٢٢٧) - (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، وَعَفَّانُ، وَسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - **(الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ)** أبو عليّ الْحُلوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ - **(أَبُو الوَلِيدِ)** هشام بن عبد الملك الباهليّ مولاهم، الطيالسيّ البصريّ الحافظ الإمام الحجة، ثقةٌ، ثبتٌ [٩].

روى عن عكرمة بن عمار، وجرير بن حازم، ومهدي بن ميمون، وعبد الرحمٰن بن الغسيل، وشعبة، ويزيد بن إبراهيم التستريّ، وهمام، ومالك، والليث، وحماد بن سلمة، وغيرهم.

وروى عنه البخاريّ، وأبو داود، وروى أبو داود أيضاً، والباقون عنه بواسطة إسحاق بن راهويه، وأبي خيثمة، والحسن بن عليّ الخلال، وإبراهيم بن خالد اليشكريّ، وإسحاق بن منصور الكوسج، وأبي موسى محمد بن المثنى، وبندار، وابن سعد، وغيرهم.

---

(١) «الفتح» (٥/ ٦٧١ - ٦٧٢).

قال أبو طالب عن أحمد: مُتقِن. وقال الميمونيّ عن أحمد: أبو الوليد شيخ الإسلام، ما أقدِّم اليوم عليه أحداً من المحدّثين، وهو أسنّ من عبد الرحمٰن ـ يعني: ابن مهديّ ـ بثلاث سنين. وقال ابن وارة: قلت لأحمد: أبو الوليد أحب إليك في شعبة، أو أبو النضر؟ قال: إن كان أبو الوليد يكتب عند شعبة، فأبو الوليد، قلت لأحمد: فإني سمعته يقول: بينا أنا أكتب عند شعبة إذ بصر بي، فقال: وتكتب؟ فوضعت الألواح. وقال ابن وارة: قال لي عليّ ابن المدينيّ: اكتب عن أبي الوليد الأصول، قال: وقال لي أبو نعيم: لولا أبو الوليد ما أشرت عليك أن تدخل البصرة، قال ابن وارة: وحدّثني أبو الوليد، وما أرى أني أدركت مثله. وقال العجليّ: بصريّ ثقةٌ، ثَبْت في الحديث، وكانت الرحلة إليه بعد أبي داود. وقال ابن أبي حاتم: ثنا أحمد بن سنان، ثنا أبو الوليد، أمير المحدّثين، قال: وسمعت أبا زرعة، وذكر أبا الوليد، فقال: أدرك نصف الإسلام، وكان إمام زمانه، جليلاً عند الناس، قال: وسمعت أبي يقول: أبو الوليد إمامٌ، فقيه، عاقلٌ، ثقةٌ، حافظٌ، ما رأيت بيده كتاباً قط. وقال أيضاً: سئل أبي عن أبي الوليد، وحجاج بن المنهال؟ فقال: أبو الوليد عند الناس أكبر، كان يقال: سماعه من حماد بن سلمة فيه شيء، كان سمع منه بآخرة، وكان حماد ساء حِفظه في آخر عمره، وقال أبو حاتم أيضاً: ما رأيت أصح من كتاب أبي الوليد. وقال معاوية بن عبد الكريم الرماديّ: أدركت الناس، وهم يقولون: ما بالبصرة أعقل من أبي الوليد، وبعده أبو بكر بن خلاد. وقال ابن سعد، والبخاريّ، وغير واحد: مات سنة سبع وعشرين، ويقال: إن مولده سنة ثلاث وثلاثين.

قال الحافظ: تتمة كلام ابن سعد: كان ثقةً، ثبتاً، حجةً، تُوُفي في غرة شهر ربيع الأول، وهو ابن أربع وتسعين سنة. وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: كان من عقلاء الناس، حدّثنا عنه أبو خليفة الفضل بن الحباب. انتهى، وأبو خليفة خاتمة أصحابه.

قال الحافظ: ولم يذكره المزيّ في الرواة عنه. وقال ابن قانع: ثقةٌ، مأمونٌ، ثَبْتٌ.

وقال في «الزهرة»: روى عنه البخاريّ مائة وسبعة أحاديث[1].

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب (١٣) حديثاً.

٣ ـ (**عَفَّانُ**) بن مسلم بن عبد الله الباهليّ، أبو عثمان الصفّار البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، قال ابن المدينيّ: كان إذا شك في حرف من الحديث تركه، وربما وَهِم، من كبار [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٤ ـ (**سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ**) الأزديّ الواشحيّ البصريّ، قاضي مكة، ثقةٌ، إمامٌ، حافظٌ [٩] تقدم في «الطلاق» ٣/ ١١٧٧.

٥ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) بن دينار، أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ، عابدٌ، أثبت الناس في ثابت، وتغيّر حفظه بأخرة، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٦ ـ (**حُمَيْدُ**) بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصريّ، اختُلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقةٌ، مدلِّس، وعابه زائدة لدخوله في شيء من أمر الأمراء [٥] تقدم في «الطهارة» ٤٤/ ٥٨.

٧ ـ (**أَنَسُ**) بن مالك الصحابيّ الخادم الشهير رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَنَسٍ**) رضي الله عنه (**«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ العِنَبِ**) بكسر، ففتح، قال الفيّوميّ رحمه الله: «الْعِنَبُ»: جَمْعه أعناب، والْعِنَبة الحبّة منه، ولا يقال له: عِنَبٌ إلا وهو طَرِيّ، فإذا يَبِسَ فهو الزبيب. انتهى[2]. (**حَتَّى يَسْوَدَّ**) بتشديد الدال؛ أي: يبدو صلاحه، زاد مالك في «الموطّأ»: «فإنه إذا اسودّ ينجو عن العاهة». (**وَ**) نهى (**عَنْ بَيْعِ الحَبِّ**) بفتح الحاء المهملة، وتشديد الموحّدة: اسم جنس للحنطة وغيرها، مما يكون في السنبل، والأكمام، والجمع: حُبُوبٌ، مثل فَلْس وفُلُوس، الواحدة حِبَّةٌ، وتُجمع: حَبَّاتٌ على لفظها، وعلى حِبَابٍ، مثل كَلْبة وكِلاب، والحِبُّ بالكسر: بِزْرُ ما لا يُقتات، مثل بُزور الرياحين، الواحدة حَبَّةٌ، وفي الحديث: «كما تنبت الْحِبّة في حَمِيل السيل» هو

---

(١) والذي في برنامج الحديث للكتب التسعة أن البخاريّ روى عنه (١٢١) حديثاً، ويمكن أن يكون التفاوت بالمكرّر، والله تعالى أعلم.

(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٣١).

بالكسر. قاله الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[١]. (حَتَّى يَشْتَدَّ") اشتداد الحبّ: قوّته، وصلابته.

قال الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا دليل على أنه إذا اشتد الحبّ، وابيضّ السنبل جاز بيعه قبل حصاده، وهذا موضع اختلف الفقهاء فيه، فذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، وأهل المدينة، وأهل الكوفة، وأكثر أهل العلم إلى أن بيع الحبّ في سنبله إذا يبس، واستغنى عن الماء، وابيضّ السنبل جائز، واختلفوا فيمن عليه حصاده، ودَرْسه، فقال بعضهم: هذا على البائع حتى يُسَلِّم الحبة إلى المشتري مميزاً من التِّبن، وهو قول الكوفيين، وقال غيرهم: حصاده على المشتري.

وقال الشافعيّ: لا يجوز بيع الحبّ في سنبله، كما لا يجوز بيعه محصوداً في تِبْنه، إلا أن يجوز شراء شاة مذبوحة عليها جلدها الحائل دون لحمها، قال: ولم أجد أحداً من أهل العلم يأخذ عُشر الحبوب في أكمامها، ولا يجوز بيع الحنطة بالحنطة في سنبلها، قال: ومن أجاز بيع الحنطة في سنبلها لزمه أن يجيزه في تبنها.

قال أبو عمر: قد روى الربيع بن سليمان عن الشافعيّ أنه سمعه يقول، وقيل له في بيع الزرع إذا ابيضّ، واشتدّ في سنبله خبرٌ بإجازته عن النبيّ ﷺ، فقال: من رواه؟ قيل له: رواه إسماعيل ابن عُليّة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ: نهى عن بيع الزرع حتى يبيضّ، ويشتدّ، قال: ما أحفظ هذا الحديث، ولا يجوز بيعه؛ لأنه شيء غير معيَّن، وبَيْعه مِن بَيْع الغَرَر، وإن صح الخبر عن النبيّ ﷺ عند أهل المعرفة بالحديث ما وَسِعنا إلا اتّباعه، والقول به، ولا يحل لأحد استعمال قياس، ولا معقول مع ثبوت الخبر عن النبيّ ﷺ بخلافه، وقال: اضربوا عليه، وكثيره من بيع الزرع في سنبله جائز، كما جاء الخبر به عن النبيّ ﷺ. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: مقتضى كلام الإمام الشافعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ المذكور أنه قائل بما دلّ عليه حديث أنس رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ المذكور، موافقاً لِمَا ذهب إليه الجمهور من

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١١٧).

جواز بيع العنب إذا اسودّ، والحبّ إذا ابيضّ، وهذا هو اللائق بمنصبه رَحِمَهُ اللَّهُ، فإنه كان من أشدّ الناس اتّبعاً للحديث الصحيح.

والحاصل: أن الحقّ هو ما ذهب إليه الأولون من جواز البيع المذكور؛ لصحّة حجته، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٥/ ١٢٢٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٧١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢١٧)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١١٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٢٢١ و٢٥٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٣٧٤٤)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٩٣)، و(الضياء) في «المختارة» (٥/ ٣٠٦)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٤٧ ـ ٤٨)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ١٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٠١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٨٢)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، وقد صححه ابن حبّان، والحاكم.

وقوله: (**غَرِيبٌ**) بيّن وجه غرابته بقوله: (**لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً، إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ**)؛ أي: فقد انفرد به، وقد رُوي موقوفاً على أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، رواه ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، قال: حدّثنا غندر، عن شعبة، عن حميد، عن أنس، قال: سمعته يقول: لا يباع العنب حتى يسودّ. انتهى[2]، والله تعالى أعلم.

---

(١) ثبت في شرح ابن العربيّ، وفي شرح العراقيّ.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» (٧/ ١١٦).

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «حبل الحبلة»: بفتح الحاء المهملة، والموحدة، وقيل في الأول بسكون الموحَّدة، وغلّطه عياض، وهو مصدر حَبِلت تَحْبَل حَبَلاً، من باب تَعِبَ، والْحَبَلة جَمْع حابل، مثل ظَلَمة وظالم.

واختلفوا في المراد به، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها، وبه قال مالك، والشافعيّ؛ لأن الراوي وهو ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد فسَّره بهذا، وقال آخرون: هو بيع وَلدِ وَلَدِ الناقة في الحال، وهذا تفسير أهل اللغة، وبه قال أحمد، وإسحاق، وهذا أقرب إلى اللغة[١]. وسيأتي البحث في هذا مستوفًى قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(١٢٢٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ المذكور قبل باب.

٢ ـ (حَمَّادُ بْنُ زَيْدِ) بن درهم الأزديّ الجهضميّ، أبو إسماعيل البصريّ، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٦.

والباقون تقدّموا في الباب الماضي، و«أيوب» هو: السَّختيانيّ.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

---

(١) «شرح سنن ابن ماجه» (١/ ١٥٧).

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَر) رضي الله عنهما **(أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الحَبَلَةِ)** ـ بفتحتين في الكلمتين ـ ومعناه: محبول المحبولة في الحال، على أنهما مصدران أُريدَ بهما المفعول، والتاء في الثاني للإشارة إلى الأنوثة.

قال الفيّوميّ رحمه الله: حَبِلَتِ المرأةُ، وكلُّ بهيمة تَلِدُ حَبَلاً، من باب تَعِبَ: إذا حَمَلت بالولد، فهي حُبْلَى، وشاةٌ حُبْلَى، وسِنَّوْرةٌ حُبْلَى، والجمعُ: حُبْلَيَاتٌ، على لفظها، وحَبَالَى، وحَبَلُ الْحَبَلَةِ، بفتح الجميع: وَلَدُ الولد الذي في بطن الناقة، وغيرها، وكانت الجاهلية تبيع أولاد ما في بطون الحوامل، فنَهَى الشرع عن بيع حَبَلِ الْحَبَلَة، وعن بيع المضامين، والملاقيح، وقال أبو عبيد: حَبَلُ الْحَبلة: ولد الجنين الذي في بطن الناقة، ولهذا قيل: الْحَبَلة بالهاء؛ لأنها أنثى، فإذا وَلَدت، فوَلَدُها حَبَلٌ بغير هاء، وقال بعضهم: الْحَبَل مختصّ بالآدميات، وأما غير الآدميات من البهائم والشجر، فيقال فيه: حَمْلٌ بالميم. انتهى[(١)].

وقال في «الفتح»: قوله: «حَبَل الْحَبَلَة» ـ بفتح المهملة والموحدة، وقيل في الأول بسكون الموحدة، وغلّطه عياض ـ وهو مصدر حَبِلت تَحْبَل حَبَلاً، والْحَبَلة: جمع حابل، مثل ظَلَمة وظالم، وكَتَبَة وكاتب، والهاء فيه للمبالغة، وقيل: للإشعار بالأنوثة، وقد نَدَر فيه: امرأة حابلة، فالهاء فيه للتأنيث، وقيل: الْحَبَلَة مصدر يُسَمَّى به المحبول، قال أبو عبيد: لا يقال لشيء من الحيوان حَبِلَت إلا الآدميات، إلا ما ورد في هذا الحديث، وأثبته صاحب «المحكم» قولاً، فقال: اختُلِف أهي للإناث عامّةً، أم للآدميات خاصّة؟ وأنشد في التعميم قول الشاعر [من مشطور الرجز]:

أَوْ ذِيـخَـةٌ حُـبْـلَـى مُـجِـحٌّ مُـقْـرِبُ

وفي ذلك تعقّب على نَقْل النوويّ[(٢)] اتفاق أهل اللغة على التخصيص[(٣)].

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ١١٩).

(٢) راجع: «شرح النوويّ» (١٠/ ١٥٦). (٣) «الفتح» (٥/ ٦٠٩ ـ ٦١٠).

[تنبيه]: في رواية الشيخين عن ابن عمر ﵄ قال: كان أهل الجاهلية يتبايعون لحوم الجَزور إلى حَبَل الحَبَلة، قال: وحبل الحبلة: أن تُنتَج الناقة ما في بطنها، ثم تحمل التي نُتجت، فنهاهم النبيّ ﷺ عن ذلك. انتهى. وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر ﵄ هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٦/ ١٢٢٨)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢١٤٣ و٢٢٥٦ و٣٨٤٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥١٤)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٨٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٩٣ ـ ٢٩٤) وفي «الكبرى» (٤/ ٤١ ـ ٤٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٩٧)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٥٣ ـ ٦٥٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٢/ ٣٠٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٦ و٢/ ٥ و١٠ و٦٣ و٨٠ و١٠٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٥٩١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٤٦ و٤٩٤٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٥٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٨/ ٧٣)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ٢٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» (١/ ١٨٦)، و(الطوسيّ) في «الأحكام» (١٠٧٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٠) و«الصغرى» (٥/ ١٧٣) و«المعرفة» (٤/ ٣٧٨ ـ ٣٧٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٠٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ ﵀: حديث ابن عمر ﵄ هذا: أخرجه بقية الستة، فأخرجه النسائيّ، عن قتيبة كذلك، وأخرجه من رواية ابن عُلَيّة عن أيوب، واتفق عليه الشيخان وأبو داود من رواية مالك، وأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية الليث كلهم عن نافع. انتهى.

(المسألة الثالثة): في اختلاف أهل العلم في تفسير «حَبَلِ الْحَبَلَة»:

قال النوويّ ﵀: اختلف العلماء في المراد بالنهي عن بيع حبل الحبلة، فقال جماعة: هو البيع بثمن مؤجل إلى أن تلد الناقة، ويلد ولدها، وقد ذكر

مسلم في هذا الحديث هذا التفسير، عن ابن عمر، وبه قال مالك، والشافعيّ، ومن تابعهم.

وقال آخرون: هو بيع ولد الناقة الحامل في الحال، وهذا تفسير أبي عبيدة، معمر بن المثنى، وصاحبه: أبي عبيد، القاسم بن سَلّام، وآخرين، من أهل اللغة، وبه قال أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر، وقد فسَّره بالتفسير الأول، وهو أعرف، ومذهب الشافعيّ، ومحققي الأصوليين، أن تفسير الراوي مقدَّم إذا لم يخالف الظاهر.

وهذا البيع باطل على التفسيرين: أما الأول، فلأنه بيعٌ بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن، وأما الثاني، فلأنه بيعُ معدوم، ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه، والله أعلم. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن ما فسّر به الأولون النهي عن بيع حَبَل الْحَبَل بأنه بيع الشيء بثمن مؤجّل إلى هذا الأجل، هو الأرجح؛ لموافقته تفسير الراوي؛ لأنه أعلم بتفسير ما رَوَى، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

وقال في «الفتح» بعد ذكر رواية: «أن تُنتج الناقة ما في بطنها» ما حاصله: وبظاهر هذه الرواية قال سعيد بن المسيِّب، فيما رواه عنه مالك، وقال به مالك، والشافعيّ، وجماعة، وهو أن يبيع بثمن إلى أن يولد ولدُ الناقة، وقال بعضهم: أن يبيع بثمن إلى أن تَحمل الدابة، وتلد، ويَحمل ولدها، وبه جزم أبو إسحاق في «التنبيه»، فلم يشترط وَضْع حَمْل الولد، كرواية مالك، قال: ولم أر مَن صرّح بما اقتضته رواية جويرية، وهو الوضع فقط، وهو في الحكم مِثل الذي قبله، والمنع في الصور الثلاث للجهالة في الأجل، ومن حقه على هذا التفسير أن يُذكر في السَّلَم.

وقال أبو عبيدة، وأبو عبيد، وأحمد، وإسحاق، وابن حبيب المالكيّ، وأكثر أهل اللغة، وبه جزم الترمذيّ: هو بيعُ ولدِ نِتاج الدابة، والمنع في هذا

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ١٥٧ ـ ١٥٨).

من جهة أنه بيعُ معدوم، ومجهول، وغير مقدور على تسليمه، فيدخل في بيوع الغرر، ولذلك صدّر البخاريّ بذكر الغرر في الترجمة، لكنه أشار إلى التفسير الأول بإيراد الحديث في «كتاب السَّلَم» أيضاً، ورجح الأول؛ لكونه موافقاً للحديث، وإن كان كلام أهل اللغة موافقاً للثاني، لكن قد روى الإمام أحمد من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر ما يوافق الثاني، ولفظه: «نَهَى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر»، قال: إن أهل الجاهلية كانوا يتبايعون ذلك البيع، يبتاع الرجل بالشارف حَبَل الْحَبَلة، فنُهوا عن ذلك. وقال ابن التين: محصَّل الخلاف: هل المراد: البيع إلى أجل، أو بيع الجنين؟ وعلى الأول: هل المراد بالأجل: ولادة الأم، أو ولادة ولدها؟ وعلى الثاني: هل المراد: بيع الجنين الأول، أو بيع جنين الجنين؟ فصارت أربعة أقوال. انتهى.

وحكى صاحب «المحكم» قولاً آخر: إنه بيعُ ما في بطون الأنعام، وهو أيضاً من بيوع الغرر، لكن هذا إنما فَسَّر به سعيد بن المسيِّب كما رواه مالك في «الموطإ» بيعَ المضامين، وفسَّر به غيره بيع الملاقيح. واتفقت هذه الأقوال على اختلافها على أن المراد بالحبلة: جمع حابل، أو حابلة من الحيوان، إلا ما حكاه صاحب «المحكم»، وغيره عن ابن كيسان أن المراد بالحبلة: الكَرْمة، وأن النهي عن بيع حبلها؛ أي: حَمْلها قبل أن تبلغ، كما نَهَى عن بيع ثمر النخلة قبل أن تُزْهِي، وعلى هذا فالحبلة بإسكان الموحدة، وهو خلاف ما ثبتت به الروايات، لكن حُكي في الكرمة فتح الباء، وادَّعَى السهيليّ تفرّد ابن كيسان به، وليس كذلك، فقد حكاه ابن السِّكِّيت في كتاب الألفاظ، ونَقَله القرطبيّ في «المفهم» عن أبي العباس المبرّد، والهاء على هذا للمبالغة وجهاً واحداً. انتهى[1].

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: فَسَّر في الحديث البيع المنهيّ عنه بأن يبيع شيئاً إلى أن تُنْتَج الناقة، ثم تُنتَج التي في بطنها، هكذا في رواية مالك، وفي رواية عبيد الله بن عمر عند الشيخين: «كان الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى حبل الحبلة، وحبل الحبلة: أن تُنتَج الناقة، ثم تَحْمِل التي نُتجت، فنهاهم

---

(١) «الفتح» (٥/٦١١ ـ ٦١٢)، «كتاب البيوع» رقم (٢١٤٣).

رسول الله ﷺ عن ذلك، فاعتبر في هذه الرواية حَمْل الثانية دون نتاجها، وهو الذي ذكره الشيخ أبو إسحاق الشيرازي في التنبيه»، فقال: وهو أن يبيع بثمن إلى أن تَحمِل هذه الناقة، وتَلِد، ويَحمل ولدها.

قال ابن عبد البرّ: قد جاء تفسير هذا الحديث كما ترى في سياقته، وإن لم يكن تفسيره مرفوعاً، فهذا من قول ابن عمر، وحَسْبك به. انتهى.

وبهذا التفسير أخذ مالك، والشافعيّ، وهو محكيّ عن سعيد بن المسيِّب، فهذا أحد الأقوال في تفسيره، وهو أصحها؛ لموافقة الحديث.

[والقول الثاني]: أنه بيع نتاج النتاج، وهو الذي فسَّره به أبو عبيدة معمر بن المثنى، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وابن عُلَيّة، وأحمد بن حنبل، وإسحاق ابن راهويه، وابن حبيب من المالكية، والترمذيّ في «جامعه»، وأبو بكر بن الأنباريّ، والجوهري في «الصحاح»، وقال النوويّ في «شرح مسلم»: وهذا أقرب إلى اللغة، لكن الراوي هو ابن عمر ﵄ وقد فسَّره بالتفسير الأول، وهو أعرف، ومذهب الشافعيّ ومحققي الأصوليين أن تفسير الراوي مقدَّم إذا لم يخالف الظاهر. انتهى.

[والقول الثالث]: أنه بيع ما في بطون الأنعام، صَدَّر به صاحب «المحكم» كلامه، فقال: هو أن يباع ما في بطن الناقة، قال الحافظ العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وهذا ضعيف، إنما هذا بيع المضامين، كما فسَّره به سعيد بن المسيِّب، وفرّق بينه وبين حبل الحبلة، كما رواه مالك في «الموطإ» عن ابن شهاب، عن سعيد بن المسيب، أنه قال: لا ربا في الحيوان، وإنما نُهِي من الحيوان عن ثلاث: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة، فالمضامين: ما في بطون إناث الإبل، والملاقيح: ما في ظهور الجمال، وحبل الحبلة: بيعٌ كان أهل الجاهلية يتبايعونه، كان الرجل منهم يبتاع الجزور إلى أن تُنْتَج الناقة، ثم يُنْتَج الذي في بطنها.

قال وليّ الدين: المشهور في الملاقيح والمضامين عكس ما فسّره به سعيد بن المسيِّب، فالملاقيح: ما في البطون، والمضامين: ما في الظهور.

[والقول الرابع]: أن الحبلة هنا شجرة العنب، وأن المراد به: بيع العنب قبل أن يبدو صلاحه، حكاه صاحب «المحكم» أيضاً، فقال: وقيل: معنى حبل

الحبلة: حمل الكرمة قبل أن تبلغ، وجعل حملها قبل أن تبلغ حبلاً، وهذا كما نُهِي عن بيع تمر النخل قبل أن يُزْهِي. انتهى.

وهذان القولان الأخيران غريبان.

قال: والبيع المذكور بالتفاسير الثلاثة الأُولى متَّفقٌ على بطلانه، أما الأول: فلأنه بيع بثمن إلى أجل مجهول، والأجل يأخذ قسطاً من الثمن، وأما الثاني: فلأنه بيعُ معدوم، ومجهول، وغير مملوك للبائع، وغير مقدور على تسليمه، وأما الثالث: فلبعض هذه المعاني، وأما الرابع: فإن فيه تفصيلاً سيأتي بيانه في حديث النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن أرجح التفاسير ما ذُكر في الحديث، وهو بيع الشيء بثمن مؤجّل إلى هذا الأجل، وهو تفسير ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الراوي للحديث، وهو أعلم بتفسير ما روى، وقد تقدّم أنه ارتضاه مالك، والشافعيّ ـ رحمهما الله تعالى ـ والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ[2]: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ)**.

أشار بهذا إلى أن هذين الصحابيّين رويا هذا الحديث، فلنذكر ذلك بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فأخرجه الطبرانيّ في «الكبير» من طريق داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع المضامين، والملاقيح، وحبل الحبلة.

وأخرجه النسائيّ من طريق سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «السَّلَف في حَبَل الحَبَلة رباً».

٢ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فأخرجه أحمد، وابن ماجه، واللفظ له من رواية محمد بن زيد العبديّ، عن شهر بن حوشب، عن أبي

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦/ ٥٩ ـ ٦٠).

(٢) ثبت في بعض النسخ.

سعيد الخدريّ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعما في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تُقْسَم، وعن شراء الصدقات حتى تُقْبَض، وعن ضربة الغائص»: وقد أخرج المصنّف منه النهي عن شراء المغانم فقط، أورده في السِّيَر، وقال: حديث غريب. انتهى.

والحديث ضعيف، محمد بن زيد مجهول.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَحَبَلُ الحَبَلَةِ: نِتَاجُ النِّتَاجِ، وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ.**

وَقَدْ رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

وَرَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَغَيْرُهُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: فقد اتفقوا على منع بيع حبل الحبلة، وأنه من البيوع الفاسدة، كما هو ظاهر النصّ.

وقوله: (**وَحَبَلُ الحَبَلَةِ: نِتَاجُ النِّتَاجِ**)؛ أي: أولاد الأولاد، وقد تقدّم أن لحبل الحبلة تفسيرين، وهذا أحدهما، وهو بيع أولاد الأولاد، والثاني: هو البيع بثمن إلى أن يلد ولد الناقة، وكلاهما ممنوع، وعلة النهي في الأول: أنه بيع معدوم ومجهول، وغير مقدور على تسليمه، فيدخل في بيوع الغرر، وعلة النهي في الثاني: الجهالة في الأجل.

وقوله: (**وَهُوَ بَيْعٌ مَفْسُوخٌ**)؛ أي: ممنوع، ومنهيّ عنه (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ مِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ**)؛ أي: لأنه غير مقدور على تسليمه، كما مرّ آنفاً.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وقوله: **(وَقَدْ رَوَى)** بالبناء للفاعل، **(شُعْبَةُ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ أَيُّوبَ)** السختيانيّ **(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ)** ﷺ، أشار به إلى ما أخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٦٢١٦) ـ أخبرنا يحيى بن حكيم، قال: حدّثنا محمد بن جعفر، قال: حدّثنا شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ قال: «السلف في حَبَل الحَبَلة رباً»[١].

وقوله: **(وَرَوَى)** بالبناء للفاعل، **(عَبْدُ الوَهَّابِ)** بن عبد المجيد **(الثَّقَفِيُّ)** البصريّ **(وَغَيْرُهُ)**، وَهُم جماعة، كما يأتي تفصيلهم

(عَنْ أَيُّوبَ) السختيانيّ، **(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَنَافِعٍ)** مولى ابن عمر، كلاهما **(عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** ﷺ **(عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أما رواية عبد الوهاب الثقفيّ: فقد رواها أبو عليّ الطوسيّ، في «مختصر الأحكام» عن يحيى بن حكيم المقوميّ، عن عبد الوهاب، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ولم يذكر فيه نافعاً، وكذا ذكره المصنّف في «العلل» من غير ذِكر نافع، وقال: إنه سأل البخاريّ عنه؟ فقال: حديث أيوب عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر أصح. انتهى.

وأما روايات غير عبد الوهّاب، وَهُم: معمر، ووهيب، وحماد بن سلمة، وابن عيينة أربعتهم عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر ﷺ، وقد فصّل هذه الروايات كلها علي بن الجعد في «مسنده»، ودونك نصّه، قال ﷺ:

(١٢٠٧) ـ حدّثنا محمد بن بشار، نا محمد بن جعفر، نا شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «في السلف في حبل الحبلة رباً».

قال: هكذا حدّث بهذا الحديث: محمد بن جعفر، عن شعبة، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ.

(١٢٠٨) ـ وقد رواه عثمان بن عمر، عن شعبة، عن أيوب، قال:

---

(١) «السنن الكبرى» (٤/ ٤١).

سمعت سعيد بن جبير يحدّث عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، فذكر مثله.

حدثناه أحمد بن منصور، نا عثمان بن عمر، ورواه حماد بن زيد، عن أيوب بالشك.

(١٢٠٩) ـ حدّثنا أحمد بن إبراهيم الموصليّ، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، قال حماد: ولا أدري عن ابن عباس أم لا؟ قال: نهى رسول الله ﷺ عن بيع حبل الحبلة.

(١٢١٠) ـ حدّثنا أبو الربيع، نا حماد بن زيد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، قال: نهى رسول الله ﷺ، فذكره، ولم يجاوز سعيد بن جبير.

(١٢١١) ـ وحدّثنيه زياد بن أيوب، نا عارم، نا حماد، عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن النبيّ ﷺ مثله، ولم يَشُك.

وقد روى هذا الحديث معمر، ووهيب، وحماد بن سلمة، وابن عيينة، كلهم عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

(١٢١٢) ـ حدّثنا الحسن بن أبي الربيع، نا عبد الرزاق، عن معمر، وحدّثنا ابن زنجويه، نا معلى بن راشد، نا وهيب، قال ابن زنجويه: ونا الحميديّ، نا سفيان، كلهم عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن بيع حبل الحبلة.

(١٢١٣) ـ حدّثنا عبد الواحد بن غياث، نا حماد بن سلمة، نا أيوب، عن سعيد بن جبير، ونافع، عن عبد الله بن عمر، أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع حبل الحبلة. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: قد تبيّن بما سبق أن شعبة له روايتان، رواية خالف فيها الجماعة، فجعل الحديث عن ابن عبّاس، وهي رواية محمد بن جعفر عنه، ورواية وافق فيها الجماعة، فجَعَله من مسند ابن عمر، وهي رواية عثمان بن عمر، وهي الرواية الصحيحة عنه؛ لموافقتها الجماعة.

والحاصل: أن الحديث محفوظ عن ابن عمر، لا عن ابن عبّاس، كما قال المصنّف، ونَقَله في «العلل» عن البخاريّ، والله تعالى أعلم.

---

(١) «مسند ابن الجعد» (١/ ١٨٥ ـ ١٨٦).

وقوله: (**وَهَذَا أَصَحُّ**)؛ أي: ما رواه عبد الوهاب الثقفيّ وغيره، فجعلوه من مسند ابن عمر رضي الله عنهما أصحّ من رواية شعبة، من مسند ابن عبّاس رضي الله عنهما، وإنما رجّح المصنّف رحمه الله هذا؛ لكثرة من رواه هكذا، فقد تقدّم منهم خمسة: عبد الوهّاب الثقفيّ، ومعمر، ووهيب، وحماد بن سلمة، وابن عيينة، ووافقهم شعبة في رواية عنه، كما أسلفت تفصيل هذا، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله أوّل الكتاب قال:

(١٧) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الغَرَرِ)

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بالكراهية هنا: التحريم، كما مرّ غير مرّة، و«الْغَرَر» ـ بفتح الغين المعجمة، والراء الأُولى ـ؛ أي: ما لا يُعلم عاقبته من الخطر الذي لا يُدرَى، أيكون أم لا؟ كبيع الآبق، والطير في الهواء، والسمك في الماء، والغائب المجهول.

ومجمله أن يكون المعقود عليه مجهولاً، أو معجوزاً عنه، مما انطوى بعينه، من غَرّ الثوبَ؛ أي: طيّه، أو من الغِرّة بالكسر؛ أي: الغفلة، أو من الغرور. قاله الشارح رحمه الله.

وقال الأثير رحمه الله: «نَهى عن بَيْع الغَرَر»: هو ما كان له ظاهِرٌ يَغُرّ المشتَرِيَ، وباطِنٌ مجهول. وقال الأزهريّ: بَيْع الغرَر: ما كان على غَيْر عُهْدَة، ولا ثِقة، وتَدخُل فيه البيوع التي لا يُحيط بِكُنْهِها المُتَبَايعان من كل مَجْهول، وقد تكرر في الحديث. انتهى[1].

(١٢٢٩) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ، وَبَيْعِ الحَصَاةِ»).

(١) «النهاية في غريب الحديث والأثر» (٣/ ٦٦١).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(أَبُو كُرَيْبٍ)** محمد بن العلاء الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

٢ ـ **(أَبُو أُسَامَةَ)** حمّاد بن أسامة بن زيد القرشيّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من كبار [٩] تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

٣ ـ **(عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ)** بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمريّ، أبو عثمان المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

٤ ـ **(أَبُو الزِّنَادِ)** عبد الله بن ذكوان القرشيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن المدنيّ، ثقةٌ فقيهٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ٦١/ ٨٤.

٥ ـ **(الْأَعْرَجُ)** عبد الرحمٰن بن هُرمُز مولى ربيعة بن الحارث، أبو داود المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٣٣/ ٤٣.

٦ ـ **(أَبُو هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وقد تقدّموا غير مرّة، وفيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم عن بعض: عبيد الله عن أبي الزناد، عن الأعرج، ورواية الأولين من رواية الأقران، وأن هذا الإسناد أحد ما قيل فيه: إنه أصحّ أسانيد أبي هريرة رضي الله عنه: أبو الزناد، عن الأعرج عنه، وفيه أبو هريرة رضي الله عنه رأس المكثرين السبعة رضي الله عنهم.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه أنه **(قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الغَرَرِ)** ـ بفتحتين ـ: هو الخَطَر، قيل: هو أيضاً من إضافة المصدر إلى نوعه، من غرّ يغُرُّ بالضمّ، من باب قعد، قيل: هو ما كان له ظاهر يغرّ المشتري، وباطنٌ مجهول، وقيل: بيع الغرر: ما كان على غير عُهدة، ولا ثقةٍ، وتدخل فيه البيوع التي لا يحيط بكنهها المتبايعان، من كلّ مجهول(١)، وقيل: هو البيع المشتمل

---

(١) راجع: «النهاية» (٣/ ٣٥٥).

على غَرَرٍ مقصود، كبيع الأجِنّة، والسمك في الماء، والطير في الهواء، وما أشبه ذلك، فأما الغرر اليسير الذي ليس بمقصود، فلم يتناوله هذا النهي، كما سيأتي تحقيقه في المسألة الرابعة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(وَبَيْعِ الحَصَاةِ») ـ بفتح الحاء المهملة ـ: واحدة الحصى، قيل: هو من إضافة المصدر إلى نوعه، وليس من إضافة المصدر إلى مفعوله، وصفتُهُ أن يقول البائع للمشتري: ارم هذه الحصاة، فأيُّ ثوب تقع عليه، فعليك بكذا، أو أن يبيعه من أرضه ما انتهى إليه رمي الحصاة، أو أن يقول له: إذا نبذتُ إليك الحصاة، فقد وجب البيع، والكلّ فاسد؛ لأنه من بيوع الجاهليّة، وكلها غرر؛ لِمَا فيها من الجهالة[1]، وسيأتي تمام البحث فيه في المسألة الثالثة ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٧/ ١٢٢٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥١٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٧٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٧/ ٢٦٢) وفي «الكبرى» (٤/ ١٧)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٩٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٣٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٢٥٠ و٣٧٦ و٤٣٦ و٤٣٩ و٤٩٦)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٤١ و٢٤٥٠)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٢١٩٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٥١ و٤٩٧٧)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (١/ ١٠٠)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٥٨)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٥ ـ ١٦)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٣٨)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١٠٣)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم،

---

(١) راجع: «النهاية» لابن الأثير (١/ ٣٩٨).

وبقية أصحاب السنن، فرواه مسلم عن أبي بكر ابن أبي شيبة، عن أبي أسامة، وعبد الله بن إدريس، ويحيى بن سعيد، وعن زهير بن حرب، عن يحيى بن سعيد، ورواه أبو داود من رواية عبد الله بن إدريس، والنسائيّ من رواية يحيى بن سعيد، وابن ماجه من رواية الدراورديّ، كلهم عن عبيد الله بن عمر، وصح أيضاً من رواية الشعبيّ عن أبي هريرة،، رواه ابن عبد البرّ في «التمهيد»، وصححه. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[1]: **وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبِي سَعِيدٍ، وَأَنَسٍ**).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﭫ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﭭ: فأخرجه البيهقيّ من رواية سفيان، عن ابن أبي ليلى، عن نافع، عن ابن عمر، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر» وقال: هذا حديث منكر الإسناد، لا يصحّ، والصحيح فيه عن مالك ما في «الموطأ»، عن أبي حازم، عن سعيد بن المسيِّب مرسلاً.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ ﭭ: فأخرجه ابن ماجه من رواية أيوب بن عُتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن عطاء، عن ابن عباس، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الغرر». صحيح بشواهده.

٣ ـ وَأما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﭬ: فأخرجه أحمد، وابن ماجه أيضاً، وقد تقدم في الباب قبله، وهو حديث ضعيف.

٤ ـ وَأما حديث أَنَسٍ ﭬ: فأخرجه أبو يعلى في «مسنده» من طريق عرعرة بن الْبِرِند، حدثنا إسماعيل المكيّ، عن الحسن، عن أنس: قال رسول الله ﷺ: «لا تلامسوا، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا الغرر، ولا يبيعن حاضر لباد، ومن اشترى محفّلة فليحلبها ثلاثة أيام، فإن ردّها فليردّها بصاع من تمر». وإسماعيل المكيّ ضعيف.

(١) ثبت في بعض النسخ.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي الباب مما لم يذكره المصنّف: عن عليّ بن أبي طالب، وابن مسعود، وسهل بن سعد:

فأما حديث عليّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه أبو داود من رواية صالح بن عامر، قال: ثنا شيخ من بني تميم، قال: خطبنا عليّ بن أبي طالب، قال: «سَيَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ عَضُوضٌ يَعَضُّ الْمُوسِرُ عَلَى مَا فِي يَدَيْهِ، وَلَمْ يُؤْمَرْ بِذَلِكَ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَنسَوُا ٱلْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] وَيُبَايِعُ الْمُضْطَرُّونَ، وَقَدْ نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْمُضْطَرِّ، وَبَيْعِ الْغَرَرِ، وَبَيْعِ الثَّمَرَةِ، قَبْلَ أَنْ تُدْرِكَ». فيه مجهول.

وأما حديث ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فرواه أحمد في «مسنده» قال: ثنا محمد بن السماك، عن يزيد بن أبي زياد، عن المسيّب بن رافع، عن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر»، قال أحمد: وساقه هشيم عن يزيد موقوفاً، وقد رواه البيهقي من طريق أحمد، ثم قال: هكذا روي مرفوعاً، وفيه إرسال بين المسيّب وابن مسعود، قال: والصحيح ما رواه هشيم عن يزيد موقوفاً على عبد الله، قال: ورواه أيضاً سفيان الثوريّ، عن يزيد موقوفاً على عبد الله، «أنه كره بيع السمك في الماء».

وأما حديث سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فرواه ابن عبد البرّ في «التمهيد» من رواية ابن أبي حازم عن أبيه، عن سهل بن سعد، عن النبيّ ﷺ مثل حديث قبله، ومتنه: «نهى عن بيع الغرر». قال ابن عبد البرّ: هذا خطأ، ولم يرو هذا الحديث أبو حازم عن سهل، فإنما رواه عن سعيد بن المسيِّب، كما قال مالك، قال: وليس ابن أبي حازم في الحديث ممن يُحتج به فيما خالفه غيره، وهو عندهم ليّن الحديث، ليس بحافظ. انتهى.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا بَيْعَ الغَرَرِ.**

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ: بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبَيْعُ العَبْدِ الآبِقِ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ البُيُوعِ.

وَمَعْنَى بَيْعِ الحَصَاةِ: أَنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي: إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالحَصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ.

وَهَذَا شَبِيهٌ بِبَيْعِ الْمُنَابَذَةِ، وَكَانَ هَذَا مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ) ﷺ هذا (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا بَيْعَ الغَرَرِ) قال ابن عبد البرّ: بيع الغرر يجمع وجوهاً كثيرة، منها: المجهول كله في الثمن والمثمن إذا لم يوقف على حقيقة جملته، فإن وُقف على أكثر ذلك وحُصر حتى لا يشكل المراد منه، فما جُهل منه من التافه اليسير الحقير النَّزْر في جَنْب الصفقة، إذا كان مما لا يمكن الوصول إلى معرفة حقيقته فلا يضر ذلك، وهو متجاوَز عنه عند جماعة العلماء، قال: ومن بيوع الغرر: بيع الآبق، والجَمَل الشارد، والحيتان في الآجام، والطائر غير الداجن، إذا لم يكن مملوكاً مقبوضاً عليه، قال: والقمار كله من بيع الغرر. انتهى.

وقوله: (قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ بُيُوعِ الغَرَرِ: بَيْعُ السَّمَكِ فِي الْمَاءِ، وَبَيْعُ العَبْدِ الآبِقِ، وَبَيْعُ الطَّيْرِ فِي السَّمَاءِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنَ البُيُوعِ) قال العراقيّ رحمه الله: ما حكاه المصنّف عن الشافعيّ من أن بيع السمك في الماء من بيوع الغرر، هو فيما إذا كان السمك في ماء كثير بحيث لا يمكن تحصيله منه، وكذا إن كان يمكن تحصيله، ولكن بمشقة شديدة، وأما إذا كان في ماء يسير، بحيث يمكن تحصيله منه بغير مشقة، فإنه يصح؛ لأنه مقدور على تسليمه، وهذا إذا كان مرئيّاً في الماء القليل، بأن يكون الماء صافياً، فأما إذا لم يكن مرئيّاً، بأن يكون الماء كدراً فإنه لا يصح بلا خلاف، كما قاله النوويّ، وكذا قال الرافعيّ

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

أنه لا محالة في أنه لا يصح، وقال بعضهم: يجري فيه الوجه الذي في بيع الغائب، وإن لم يوصف، والله أعلم.

وقال العراقيّ أيضاً: ما حكاه المصنّف عن الشافعيّ من أن بيع الطير في السماء من بيوع الغرر، ويدخل فيه بيع حَمَام البُرج، في حال طيرانه، وإن جرت عادته بالرجوع؛ لأنه يجوز أن لا يرجع، وذهب بعض أصحابه إلى صحة البيع؛ لجريان العادة برجوعه، فأما إذا كان الحمَام في البرج، فحُكمه حكم بيع السمك في الماء اليسير، فإن كان فيه كوى مفتوحة لا يؤمَن خروجه لم يصح، وإن لم يمكنه الخروج، ولكن كان البرج كبيراً بحيث يحصل التعب والمشقة في تحصيله لم يصح أيضاً.

قال: وفرّق الأصحاب بين بيع حمَام البرج في حال غيبته عنه، وبين بيع النحل في حال غيبته عن الكوّارة، فصححوا المنع في حمام البرج، وصححوا الصحة في بيع النحل، والفرق بينهما من وجهين، **أحدهما**: أن الطير يعترضه الجوارح في خروجه بخلاف النحل، **والثاني**: أنه جرت عادة الحمام، بأن يُعلَف في البرج، فليس خروجه للرعي ضرورياً. ولا كذلك النحل لم تَجْر عادته أن يطعم في الكوّارة، وإنما هو يخرج بنفسه للأكل، فعفي عن خروجه، وصح بيعه، وقد قيّد ابن الرفعة في «المَطْلَب» صحة بيع النحل وهو طائر، ما إذا كانت أُمّ النحل في الكوّارة، أما إذا لم تكن الأم في الكوّارة فإنه لا يصح، وهو متجه لأن العادة جارية أنه إنما يرجع إذا كانت الأم في الكوّارة، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقوله: (**وَمَعْنَى بَيْعِ الحَصَاةِ: أَنْ يَقُولَ البَائِعُ لِلْمُشْتَرِي إِذَا نَبَذْتُ إِلَيْكَ بِالحَصَاةِ فَقَدْ وَجَبَ البَيْعُ فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَكَ**)، وقع هذا التفسير في رواية البزّار، قال الحافظ في «التلخيص»: وللبزار من طريق حفص بن عاصم عنه؛ يعني: عن أبي هريرة: نهى عن بيع الحصاة؛ يعني: إذا قذف الحصاة، فقد وجب البيع. انتهى.

وقوله: (**وَهَذَا**)؛ أي: بيع الحصاة، (**شَبِيهٌ**)؛ أي: مماثل، وفي بعض النسخ: «يُشبه»، مضارع أشبه، (**بِبَيْعِ المُنَابَذَةِ**) هو أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر بثوبه، ويكون ذلك بيعهما، من غير نظر، ولا تراضٍ،

ويأتي باقي الكلام في بيع المنابذة في بابه - إن شاء الله تعالى -.

وقوله: **(وَكَانَ هَذَا)**؛ أي: هذا النوع المذكور، من بيع الحصاة، والمنابذة، **(مِنْ بُيُوعِ أَهْلِ الجَاهِلِيَّةِ)** هم من كان قبل الإسلام.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رحمه الله لذكر بيع الغرر، وبيع الحصاة، نذكر ذلك بالتفصيل؛ تتميماً للفائدة، وتكميلاً للعائدة، فأقول:

(المسألة السادسة): في بيان أقوال أهل العلم في بيع الغرر:

قال النوويّ رحمه الله: وأما النهي عن بيع الغرر، فهو أصل عظيم، من أصول «كتاب البيوع»، ولهذا قدّمه مسلم، ويدخل فيه مسائل كثيرة، غير منحصرة، كبيع الآبق، والمعدوم، والمجهول، وما لا يُقْدَر على تسليمه، وما لم يتم ملك البائع عليه، وبيع السمك في الماء الكثير، واللبَن في الضَّرْع، وبيع الحَمْل في البطن، وبيع بعض الصُّبْرَة مبهماً، وبيع ثوب من أثواب، وشاة من شياه، ونظائر ذلك، وكل هذا بيعه باطل؛ لأنه غرر من غير حاجة، وقد يُحتَمَل بعضُ الغرر بيعاً، إذا دعت إليه حاجة، كالجهل بأساس الدار، وكما إذا باع الشاة الحامل، والتي في ضَرعها لبَن، فإنه يصح البيع؛ لأن الأساس تابع للظاهر من الدار، ولأن الحاجة تدعو إليه، فإنه لا يمكن رؤيته، وكذا القول في حمل الشاة ولبَنها، وكذلك أجمع المسلمون على جواز أشياء فيها غرر حقير، منها: أنهم أجمعوا على صحة بيع الْجُبّة المحشوة، وإن لم يُر حشوها، ولو بِيعَ حشوها بإنفراده لم يَجُز، وأجمعوا على جواز إجارة الدار، والدابة، والثوب، ونحو ذلك شهراً، مع أن الشهر، قد يكون ثلاثين يوماً، وقد يكون تسعة وعشرين، وأجمعوا على جواز دخول الحمّام بالأجرة، مع اختلاف الناس في استعمالهم الماء، وفي قَدْر مُكثهم، وأجمعوا على جواز الشرب من السقاء بالعِوَض، مع جهالة قَدْر المشروب، واختلاف عادة الشاربين، وعكس هذا.

وأجمعوا على بطلان بيع الأَجِنّة في البطون، والطير في الهواء.

قال العلماء: مدارُ البطلان بسبب الغرر، والصحة مع وجوده، على ما ذكرناه، وهو أنه إن دعت حاجة إلى ارتكاب الغرر، ولا يمكن الاحتراز عنه، إلا بمشقة، وكان الغرر حقيراً، جاز البيع، وإلا فلا، وما وقع في بعض مسائل الباب، من اختلاف العلماء في صحة البيع فيها، وفساده، كبيع العين الغائبة،

مبنيّ على هذه القاعدة، فبعضهم يَرَى أن الغرر حقير، فيجعله كالمعدوم، فيصح البيع، وبعضهم يراه ليس بحقير، فيبطل البيع، والله أعلم.

قال: واعلم: أن بيع الملامسة، وبيع المنابذة، وبيع حَبَل الْحَبَلة، وبيع الحصاة، وعَسْبَ الفحل، وأشباهها، من البيوع التي جاء فيها نصوص خاصة، هي داخلة في النهي عن بيع الغرر، ولكن أُفردت بالذِّكر، ونُهي عنها؛ لكونها من بياعات الجاهلية المشهورة، والله أعلم. انتهى كلام النوويّ رحمه الله[1].

وقال القرطبيّ رحمه الله: هو البيع المشتمل على غَرَرٍ مقصود، كبيع الأجِنّة، والسمك في الماء، والطير في الهواء، وما أشبه ذلك، فأما الغرر اليسير الذي ليس بمقصود، فلم يتناوله هذا النهي؛ لإجماع المسلمين على جواز إجارة العبد، والدار مشاهرةً، ومساناةً، مع جواز الموت، وهَدْم الدار قبل ذلك، وعلى جواز إجارة الدخول في الْحَمّام، مع تفاوت الناس فيما يتناولون من الماء، وفي قَدْر الْمُقام فيه، وكذلك الشرب من السِّقاء، مع اختلاف أحوال الناس في قَدْر المشروب، وأيضاً، فإن كلَّ بيع لا بدّ فيه من نوع من الغرر، لكنه لَمّا كان يسيراً، غير مقصود، لم يلتفت الشرع إليه. ولَمّا انقسم الغرر على هذين الضربين، فما تبيّن أنه من الضرب الأول مُنع، وما كان من الضرب الثاني، أُجيز، وما أَشكل أمْرُه، اختُلف فيه، من أيّ القسمين هو، فيُلحقَ به. انتهى[2].

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله: وأما الغرر، فالأصل في ذلك أن الله تعالى حرّم في كتابه أكل أموالنا بالباطل، وهذا يعمّ كلّ ما يؤكل بالباطل، والنبيّ ﷺ نهى عن بيع الغرر، والغرر: هو المجهول العاقبة، فمن أنواعه: بيع حَبَل الحَبَلة، وبيع الملاقيح، وبيع المضامين، وبيع الثمار قبل بدوّ صلاحها، وبيع الملامسة، والمنابذة، ونحو ذلك، من أنواعه، وصُوَره. والغرر ثلاثة أنواع: بيع المعدوم، كحبَل الحبَلة، وبيع المعجوز عن تسليمه، كالجمل الشارد، وبيع المجهول المطلق، أو المجهول الجنس، أو المجهول القدر.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

(٢) «المفهم» (٤/ ٣٦٢).

وقال أيضاً: رخّص الشارع فيما تدعو الحاجة إليه من الغرر، كبيع العقار بأساسه، والحيوان الحامل، والثمرة بعد بُدُوّ صلاحها، وبيع ما المقصود منه مغيّب في الأرض، كالبصل، والفجل، ونحوهما قبل قَلْعه، وتختلف مشارب الفقهاء في هذا، فأبو حنيفة، والشافعيّ أشدّ الناس قولاً في الغرر، وأصول الشافعيّ المحرِّمة أكثر من أصول أبي حنيفة، أما مالك، فمذهبه أحسن المذاهب في هذا، فإنه يجوّز بيع هذه الأشياء، وجميع ما تدعو الحاجة إليه، أو يَقِلّ غرره، فيجوز بيع المقاثي جملة، وبيع المغيّبات في الأرض، كالجزر، والفجل، والبصل، ونحو ذلك، وأحمد قريب منه في ذلك، والناس محتاجون إلى هذه البيوع، والشارع لا يُحرّم ما يحتاج الناس إليه من البيع؛ لأجل نوع من الغرر، وهذا أصحّ الأقوال، وعليه يدلّ غالب معاملات السلف، ولا يستقيم أمر الناس في معاشهم إلا به، وكلّ من شدّد في تحريم ما يعتقده غرراً، فإنه لا بدّ أن يضطرّ إلى إجازة ما حرّمه الله، فإما أن يخرج عن مذهبه الذي يقلّده في هذه المسألة، وإما أن يحتال، ومفسدة التحريم لا تزول بالحيلة. انتهى كلام شيخ الإسلام رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي قاله شيخ الإسلام رحمه الله من ترجيح مذهب مالك في جواز ما تدعو الحاجة إليه من الأشياء التي فيها نوع من الغرر هو الأرجح عندي؛ لقوّة مُدْرَكه، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: مما يتعلّق بالغرر ما يسمّى الآن بالتأمين التجاريّ، فقد ذكرت في «شرح مسلم» ما قاله أهل العلم المعاصرون في ذلك، وأنه محرَّم، وإنما الجائز ما يسمّى بالتأمين التعاونيّ، فراجعه تستفد. وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة السابعة): في بيان أقوال أهل العلم في بيع الحصاة:

قال النوويّ رحمه الله: أما بيع الحصاة، ففيه ثلاث تأويلات:

[أحدها]: أن يقول: بعتك من هذه الأثواب، ما وقعت عليه الحصاة التي أرميها، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

---

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٢٢٧).

[والثاني]: أن يقول: بعتك على أنك بالخيار، إلى أن أرمي بهذه الحصاة.

[والثالث]: أن يجعلا نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة، فهو مبيع منك بكذا. انتهى(١).

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: اختُلف فيه على أقوال:

[أوّلها]: أن يبيعه من أرضه قَدْرَ ما انتهت إليه رَميَةُ الحصاة.

[وثانيها]: أيُّ ثوب وقعت عليه الحصاة، فهو المبيع.

[وثالثها]: أن يقبض على الحصى، فيقول: ما خرج كان لي بعدده دراهم، أو دنانير.

[ورابعها]: أيَّ زمن وقعت الحصاة من يده وجب البيع، فهذا إيقافُ لزوم على زمن مجهول، وهذه كلّها فاسدةٌ؛ لِمَا تضمّنته من الخطر، والجهل، وأَكْل المال بالباطل. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ(٢)، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٨) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي النَّهْيِ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)

(١٢٣٠) - (حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (هَنَّادُ) بن السريّ بن مصعب التميميّ، أبو السريّ الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ - (عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ) الكلابيّ، أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ، من صغار [٨] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١١.

---

(١) «شرح النوويّ» (١٠/ ١٥٦).
(٢) «المفهم» (٤/ ٣٦٢).

٣ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو**) بن علقمة بن وقّاص الليثيّ المدنيّ، صدوقٌ له أوهام [٦] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٤ ـ (**أَبُو سَلَمَةَ**) بن عبد الرحمٰن الزهريّ المدنيّ، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ١٦/ ٢٠.

٥ ـ (**أَبُو هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ»**)؛ أي: صفقة واحدة، وعَقْد واحد، كأَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ، وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ الْبَيْعَيْنِ، فَأما إِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ، ويأتي البحث في هذا مستوفًى قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٨/ ١٢٣٠)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٦١)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٦٣٣) وفي «الكبرى» (٦٢٢٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٤٣٢ و٤٧٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (١٣٧٩)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٠٠)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٦١٢٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٧٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٤٣)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢١١١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه النسائيّ من رواية يحيى بن سعيد القطان، عن محمد بن عمرو، وروى أبو داود من رواية يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة فله أَوْكَسُهُما أو الربا»، وأخرجه ابن حبان أيضاً في «صحيحه». انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَابْنِ عُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: فأخرجه أصحاب «السنن» من رواية عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سَلَف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضْمَن، ولا بيع ما ليس عندك». حديث صحيح.

٢ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ ﷺ: فأخرجه البزّار في «مسنده»، قال: ثنا الحسن بن عرفة، ثنا هشيم، عن يونس بن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبيّ ﷺ «نهى عن بيعتين في بيعة». ورواه البيهقيّ في «سننه» من طريق سعيد بن منصور، ثنا هشيم فذكره، بزيادة في أوله، قال البزّار: وهذا الحديث لا يُعلم رواه عن نافع إلا يونس، ولا رواه عن يونس إلا هشيم.

قال الهيثميّ: رواه البزار، ورجاله رجال الصحيح، خلا الحسن بن عرفة، وهو ثقة. انتهى[(١)].

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ: فأخرجه أحمد في «مسنده» من رواية شريك، عن سماك، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة واحدة». قال أسود: قال شريك: قال سماك: الرجل يبيع الرجل، فيقول: هو بنَسَاء كذا وكذا، وهو نَقْد بكذا وكذا.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[(٢)]: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ، وَقَدْ فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ قَالُوا: بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ بِعَشَرَةٍ، وَبِنَسِيئَةٍ بِعِشْرِينَ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ البَيْعَيْنِ، فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ العُقْدَةُ عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا. قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ**

---

(١) «مجمع الزوائد» (٤/ ١٣١).
(٢) ثبت في بعض النسخ.

بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبَ لَكَ دَارِي، وَهَذَا يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ**) رضي الله عنه هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وصححه أيضاً ابن حبّان.

(**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: من النهي عن بيعتين في بيعة.

وقوله: (**وَقَدْ فَسَّرَ**) بالبناء للفاعل، وقوله: (**بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ**) مرفوع على الفاعليّة، (**قَالُوا**) معنى: (**بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ**) البائع للمشتري: (**أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ بِنَقْدٍ**) بفتح، فسكون: خلاف النسيئة؛ أي: بثمن حالّ (**بِعَشَرَةٍ، وَبِنَسِيئَةٍ**)؛ أي: بثمن مؤجّل (**بِعِشْرِينَ، وَلَا يُفَارِقُهُ عَلَى أَحَدِ البَيْعَيْنِ**)؛ أي: وإنما يفارقه متردّداً، لا يدري أي الثَّمَنين لازم، قال في «شرح السُّنَّة» بعد ذكر هذا التفسير: هو فاسد عند أكثر أهل العلم؛ لأنه لا يُدرَى أيهما جُعل الثمن. انتهى. وقال في «النيل»: والعلة في تحريم بيعتين في بيعة: عدم استقرار الثمن في صورة بيع الشيء الواحد بثمنين. انتهى.

(**فَإِذَا فَارَقَهُ عَلَى أَحَدِهِمَا**)؛ أي: على أحد الثمنين، (**فَلَا بَأْسَ إِذَا كَانَتِ العُقْدَةُ**) بضمّ العين، وسكون القاف؛ أي: إبرام العقد وإحكامه، قال الفيّوميّ رحمه الله: عُقْدة النكاح وغيره: إحكامه وإبرامه. انتهى[2]. (**عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمَا**)؛ أي: من الثمنين المردَّدين، بأن قال البائع: أبيعك هذا الثوب بنقد بعشرة، وبنسيئة بعشرين، فقال المشتري: اشتريته بنقد بعشرة، ثم نَقَدَ عشرة دراهم، فقد صح هذا البيع، وكذلك إذا قال المشتري: اشتريته بنسيئة بعشرين، وفارق البائع على هذا صح البيع؛ لأنه لم يفارقه على إيهام، وعدم استقرار الثمن، بل فارقه على واحد مُعيَّن منهما.

وهذا التفسير قد رواه الإمام أحمد في روايته عن سماك، ففي «المنتقى»: عن سماك، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: نهى

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) «المصباح المنير» (٢/ ٤٢١).

النبيّ ﷺ عن صفقتين في صفقة، قال سماك: هو الرجل يبيع البيع، فيقول: هو بنَسأ بكذا، وهو بنقدٍ بكذا وكذا، قال الشوكانيّ في «النيل»: قوله: «من باع بيعتين في بيعة» فسّره سماك بما رواه المصنّف؛ يعني: صاحب «المنتقى» عن أحمد عنه، وقد وافقه على مثل ذلك الشافعيّ، فقال: بأن يقول: بعتك بألف نقداً، أو ألفين إلى سنَة، فخذ أيهما شئت أنت، وشئت أنا. ونقل ابن الرفعة عن القاضي أن المسألة مفروضة على أنه قَبِل على الإبهام، أما لو قال: قبلت بألف نقداً، أو بألفين بالنسيئة صح ذلك. انتهى.

وقد فسّره الشافعي بتفسير آخر، وهو ما ذكره الترمذيّ بقوله:

(قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَمِنْ مَعْنَى نَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ أَنْ يَقُولَ: أَبِيعُكَ دَارِي هَذِهِ بِكَذَا عَلَى أَنْ تَبِيعَنِي غُلَامَكَ بِكَذَا، فَإِذَا وَجَبَ لِي غُلَامُكَ وَجَبَ لَكَ دَارِي، وَهَذَا يُفَارِقُ عَنْ بَيْعٍ بِغَيْرِ ثَمَنٍ مَعْلُومٍ، وَلَا يَدْرِي كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى مَا وَقَعَتْ عَلَيْهِ صَفْقَتُهُ)، وهذا أيضاً فاسد؛ لأنه بَيع وشَرْط، ولأنه يؤدي إلى جهالة الثمن؛ لأن الوفاء ببيع العبد لا يجب، وقد جعله من الثمن، وليس له قيمة، فهو شَرْط لا يلزم، وإذا لم يلزم ذلك بطل بعض الثمن، فيصير ما بقي من المبيع في مقابلة الثاني مجهولاً.

وقال في «النيل»: والعلة في تحريم هذه الصورة: التعليق بالشرط المستقبل. انتهى.

(المسألة الخامسة): قد ذكر العراقيّ رحمه الله في «شرحه» مسائل تتعلّق بكلام المصنّف رحمه الله المذكور:

(الأولى): قوله: اقتصر المصنّف في تفسير المراد بالنهي عن بيعتين في بيعة، على تفسيرين، **فأما الأول**: الذي صدّر به المصنّف كلامه، فقد فسّره سماك راوي حديث ابن مسعود، كما تقدم، وحكاه المزنيّ في «المختصر» أيضاً عن الشافعيّ، وما كان من البيع على هذا الوجه فهو ظاهر البطلان؛ لأنهما لم يتفقا على واحد من العقدين، ولم يجزما به.

وأما الثاني، وهو الذي حكاه عن الشافعيّ أنه مِن صُوَر بيعتين في بيعة، فقد حكاه المزنيّ أيضاً في «المختصر»، فهو ظاهر البطلان أيضاً، وهو شبيه بيعٍ

بشرط ليس من ضرورة العقد، ولا من مصالحه؛ لأنه لم يرضَ أن يبيعه داره بكذا مع بيع المشتري له عبده بكذا، فكأنه جعل الثمن المذكور ما سمّاه، وبيعه عبده له، وقول ابن العربيّ: إنه جائز لا دخلة فيه مردود عليه، وجَعْلُ الشافعي هذه الصورة من صُوَر بيعتين في بيعة واضح؛ فإنها بيعة من الأول لداره وشراء منه لعقد الآخر في عقد واحد، مع جعل إحدى البيعتين شرطاً في صحة الأخرى، وهذا هو المعنى المقتضي لمكان الشغار، وأي دخلة أدخلُ في الفساد من هذه؟ والله أعلم.

(الثانية): قوله: جَعَل بعضهم من باب بيعتين في بيعة: بيع ما ليس عنده، وقد بوّب مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في «الموطأ» عن النهي عن بيعتين في بيعة، ثم أدخل في الباب بيع ما ليس عنده؛ وذلك أن يجيء الرجل إلى الرجل فيقول: اشتر لي سلعة بكذا وكذا. قال ابن العربيّ: ولا يمكن تفسيره به على التصريح إلا إذا شارَطه عليه، والتزم له ما يشتري، وأما إذا فاوضه فيه وواعده عليه فليس يكون حراماً محضاً، ولكنه من باب شبهة الحرام والذريعة به.

(الثالثة): حُكي عن الإمام مالك رَحِمَهُ اللَّهُ أن مِن صُوَر بيعتين في بيعة أن يقول له: بعني سلعتك بدينار، أو بشاة موصوفة إلى أجل، فإن البائع لا يدري على ما العقد له: على الدينار، أو الشاة.

(الرابعة): قوله: ذكر أيضاً من باب بيعتين في بيعة أن يقول له: بعني الصيحاني[1] عشرة آصع بدينار، أو العجوة خمسة عشر بدينار، وهو أيضاً غرر؛ لأن البائع لا يدري على ما انعقد البيع: على الصيحانيّ أو العجوة، وهو شبيه بالذي قبله، إلا أن هذا في المُثمَّن، وذاك في الثمن.

(الخامسة): قوله: ومن هذا الباب: أن يقول له: بعتك هذا بعشرة دنانير على أن تعطيني صَرْفها بها دراهم، فحكى ابن العربي عن أكثر الفقهاء؛ الشافعيّ، وأبي حنيفة، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور أن هذا من باب بيعتين في بيعة؛ لأنه باعه وصَرَفه، وجوّزه مالك؛ لأنه آل الأمر إلى الدراهم، فصار كأنه باعه بالدراهم، قال ابن العربيّ: كما لو قال له: أبيعك عبدي بعبدك على

(١) نوع من التمر معروف بالمدينة، وكذا العجوة.

أن تعطيني في عبدك دارَك، فهذا قد اشترى داره بعبده، وذلك جائز.

قال العراقيّ: وهذه الصورة أيضاً غيرُ صحيحة عند الشافعيّ، وإنما يكون القياس على أصل يتفق عليه المتناظران، أو ثبت الدليل عليه، وهذا بيع بشرط ليس من ضرورة العقد، ولا مقتضاه؛ فبَطَل، والله أعلم.

(السادسة): قوله: ومما ذُكر أنه من باب بيعتين في بيعة أن يتبايعا إلى أجلين، ثم يتفرقا على ذلك، فقد حكى ابن العربيّ عن أبي حنيفة أنه لا يجوز، ولم يذكر مثاله، وكأنه أراد به ترديدَ الصفقة بين أجلين؛ بأن تقول: بعتك هذا الثوب بعشرة، وإلى شهرين بخمسة عشر، فإن كان كذلك فهذا أيضاً لا يصح عند الشافعيّ والجمهور؛ لأنهما لم يفترقا على الجزم بواحد من الأجلين والثَّمَنَين، قال ابن العربيّ حكاية عن أبي حنيفة: وإن قال: هو بالنقد بكذا، وبالنسيئة بكذا، وافترقا على القطع بأحد البيعين فذلك جائز.

(السابعة): قوله: إن قيل: حديث أبي هريرة الذي رواه أبو داود، وصححه ابن حبان يقتضي صحة بيعتين في بيعة بأوكس الثمنين، ولا نعلم أحداً قال به إلا شيئاً يحكى عن الأوزاعيّ، وهو فاسد أن يكون ذلك في شيء بعينه، وهو أن يكون أسلفه ديناراً في قفيز إلى شهر، فلمّا حل الأجل وطالبه به قال: بعني القفيز الذي لك عندي بقفيزين إلى شهر. فهذا بيع ثان صار بيعتين في بيعة، ويُردُّ إلى أوكسهما؛ وهو الأول، وإن تبايعا البيع الثاني كانا مُرابِيَيْن. انتهى، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٩) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ)

(١٢٣١) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ، ثُمَّ أَبِيعُهُ؟ قَالَ: «لَا تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ**) بن سعيد الثقفيّ، أبو رجاء الْبَغْلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (**هُشَيْمُ**) بن بَشير الواسطيّ، ثقة ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفيّ [٧] تقدم في «الطهارة» ٨٣/ ١١٤.

٣ ـ (**أَبُو بِشْرٍ**) بن أبي وَحْشيّة جعفر بن إياس الواسطيّ، بصريّ الأصل، ثقة [٥] تقدم في «الصلاة» ١١/ ١٦٥.

٤ ـ (**يُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ**) بن بُهْزاد الفارسيّ المكيّ ثقة [٣] تقدم في «الحج» ٥١/ ٨٨٠.

٥ ـ (**حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ**) بن خُويلد بن أسد بن عبد العُزَّى القرشيّ الأسديّ، أبو خالد المكيّ، وعمّته خديجة زوج النبيّ ﷺ، روى عن النبيّ ﷺ، وعنه ابنه حِزام، وابن ابن أخيه الضحاك بن عبد الله بن خالد بن حزام، وعبد الله بن الحارث بن نوفل، وسعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير، وموسى بن طلحة، ويوسف بن ماهك، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم.

قال ابن الْبَرْقِيّ: أسلم يوم الفتح، وكان من المؤلَّفة. وقال البخاريّ: عاش في الإسلام ستين سنة، وفي الجاهلية ستين سنة، قاله ابن المنذر. وقال موسى بن عقبة عن أبي حبيبة مولى الزبير، قال: سمعت حكيم بن حزام يقول: وُلدت قبل الفيل بثلاث عشرة سنة، وأنا أعقل حين أراد عبد المطلب أن يذبح ابنه عبد الله. وحكى الزبير بن بكار أن حكيم بن حزام وُلد في جوف الكعبة، قال: وكان من سادات قريش في الجاهلية والإسلام، وقال عراك بن مالك: إن حكيم بن حزام قال: كان محمد أحب رجل من الناس إليّ في الجاهلية... الحديث. وروى عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ ليلة قربه من مكة في غزوة الفتح: «إن بمكة لَأربعةَ نفر من قريش أربأ بهم عن الشرك، وأرغب لهم في الإسلام»، قيل: ومن هم يا رسول الله؟ قال: «عتّاب بن أَسِيد، وجُبير بن مُطْعِم، وحكيم بن حزام، وسهيل بن عمرو»، وقال هشام بن عروة عن أبيه: إن أبا سفيان، وحكيم بن حزام، وبُديل بن ورقاء أسلموا، وبايعوا، فبعثهم رسول الله ﷺ إلى أهل مكة يدعونهم إلى

الإسلام، وبه قال: «من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن دخل دار حكيم بن حزام فهو آمن»، وقال الزبير عن عمه مصعب قال: جاء الإسلام، وفي يد حكيم الوفادة، وكان يفعل المعروف، ويَصِل الرحم، ويحض على البِرّ، قال: وجاء الإسلام ودار الندوة بيد حكيم بن حزام، فباعها من معاوية بعدُ بمائة ألف درهم، فقال له ابن الزبير: بعت مكرمة قريش، فقال: ذهبت المكارم إلا التقوى، اشتريت بها داراً في الجنة، أُشهدكم أني قد جعلتها في سبيل الله؛ يعني: الدراهم. وقال أبو القاسم البغويّ: كان عالِماً بالنَّسَب، وكان يقال: أخذ النَّسَب عن أبي بكر، وكان أبو بكر أنسب قريش.

وقال إبراهيم بن المنذر، وخليفة، وغيرهما: مات سنة (٥٤)، وكذا قال يحيى بن بُكير، قال: وقيل: سنة (٥٨). وقال البخاريّ وغيره: مات سنة (٦٠). وقيل غير ذلك، وصحح ابن حبان الأول، وقال: قيل: مات سنة (٥٠).

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب سبعة أحاديث فقط.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وأن صحابيّه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ ذو مزايا فاضلة، فقد وُلد في جوف الكعبة، ولا مشارك له في ذلك، وأنه من المعمَّرين الذين عاشوا مائة وعشرين سنة، نصفها في الجاهليّة، ونصفها في الإسلام، وقد أشار السيوطيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى ما ذكرته في «ألفيّة الأثر»، فقال:

وَعِدَّةٌ مِنَ الصِّحَابِ وَصَلُوا ... عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تُكَمَّلُ
سِتُّونَ فِي الإِسْلامِ حَسَّانٌ، يَلِي ... حُوَيْطِبٌ، مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ
ثُمَّ حَكِيمٌ، حَمْنَنٌ، سَعِيدُ، ... وَآخَرُونَ مُطْلَقاً لَبِيدُ
عَاصِمُ، سَعْدُ، نَوْفَلٌ، مُنْتَجِعُ ... لَجْلاجُ، أَوْسٌ، وَعَدِيٌّ، نَافِعُ
نَابِغَةُ. ثُمَّةَ حَسَّانُ انْفَرَدْ ... أَنْ عَاشَ ذَا أَبٌ وَجَدُّهُ وَجدّ
ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بَأَنْ وُلِدْ ... بِكَعْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهِدْ
وَمَاتَ مَعْ حَسَّانَ عَامْ أَرْبَعِ ... مِنْ بَعْدِ خَمْسِينَ عَلَى تَنَازُعِ

وقوله: «وآخرون. . .» إلخ، أشار به إلى أن الذين ذُكروا بعد هذا عاشوا

مائة وعشرين من غير التقسيم المذكور، وإذا أردت تحقيق معاني الأبيات، فلتراجع شرحي على هذه «الألفية»(١). وبالله تعالى التوفيق.

شرح الحديث:

(**عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ**) بكسر الحاء المهملة، بعدها زاي.

[**فائدة**]: كلّ قريْشيّ حِزام، بالحاء والزاي، وكلّ أنصاريّ حَرام بالحاء والراء، وإليه أشار السيوطيّ في «ألفيّة الأثر»، حيث قال:

كُلُّ قَرَيْشِيٍّ حِزَامٌ وَهْوَ جَمّ ... وَمَا فِي الانْصَارِ حَرَامٌ مِنْ عَلَمْ

(**قَالَ**) حزام رضي الله عنه: (**أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ**)، وفي رواية النسائيّ: «فقلت: يا رسول الله»، (**يَأْتِينِي الرَّجُلُ يَسْأَلُنِي مِنَ الْبَيْعِ**)؛ أي: المبيع، فهو من إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول، ولفظ «النسائي»: «يسألني بيع ما ليس عندي». (**مَا لَيْسَ عِنْدِي، أَبْتَاعُ لَهُ مِنَ السُّوقِ**)؛ أي: أشتريه من الناس الذي يبيعون ذلك المتاع في السوق لأجل أن أوفي له بما التزمته؟ (**ثُمَّ أَبِيعُهُ؟**) ذلك الرجل، (**قَالَ**) ﷺ: («**لَا**) ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، (**تَبِعْ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**»)؛ أي: شيئاً ليس في مُلكك حال العقد، قال في «شرح السُّنَّة»: هذا في بيوع الأعيان، دون بيوع الصفات، فلذا قيل: السَّلَم في شيء موصوفٍ عامٍّ الوجود عند المحلّ المشروط يجوز، وإن لم يكن في مُلكه حال العقد.

وفي معنى «ما ليس عنده» في الفساد: بيعُ العبد الآبق، وبيع المبيع قبل القبض، وفي معناه: بيع مال غيره بغير إذنه؛ لأنه لا يدري هل يجيز مالكه أم لا؟ وبه قال الشافعيّ رحمه الله، وقال جماعة: يكون العقد موقوفاً على إجازة المالك، وهو قول مالك، وأصحاب أبي حنيفة، وأحمد ـ رحمهم الله ـ كذا في «المرقاة»(٢).

وقال ابن المنذر رحمه الله: بيع ما ليس عندك يحتمل معنيين:

[**أحدهما**]: أن يقول: أبيعك عبداً، أو داراً معيّنةً، وهي غائبةٌ، فيُشبه الغرر؛ لاحتمال أن تتلف، أو لا يرضاها.

---

(١) راجع: «إسعاف ذوي الوطر بشرح ألفيّة الأثر» (٤٥٧ ـ ٤٦٣).
(٢) راجع: «عون المعبود» (٩/ ٢٩١).

[ثانيهما]: أن يقول: هذه الدار بكذا على أن أشتريها لك من صاحبها، أو على أن يسلّمها لك صاحبها. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قصّة حكيم رضي الله عنه موافقة للاحتمال الثاني، وأما الاحتمال الأول، وهو بيع الغائب، ففيه خلاف للعلماء، والصحيح أنه جائز؛ لإمكان معرفته بالوصف، ومتى خالف الوصف فللمشتري الخِيار، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث حكيم بن حِزَام رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٩/ ١٢٣١ و١٢٣٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٠٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٦١٤) وفي «الكبرى» (٦٢٠٦٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٨٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٤٣)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٢١٤)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣١٨)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٢٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٠٢ و٤٣٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٠٢)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣٠٩٧ و٣٠٩٨ و٣٠٩٩ و٣١٠٠ و٣١٠١ و٣١٠٢ و٣١٠٣ و٣١٠٤ و٣١٠٥)، وفي «الأوسط» (٥١٣٩) وفي «الصغير» (٧٧٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٨٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٤١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية أصحاب «السنن»، فأخرجه النسائيّ عن قتيبة بإسناد الترمذيّ، وعن زياد بن أيوب، عن هشيم، وأبو داود عن مسدّد، عن أبي عوانة، وابن ماجه عن بندار، عن محمد بن جعفر، عن شعبة، كلاهما عن أبي بشر، ورواه النسائيّ أيضاً من رواية عبد الوارث، ومن رواية يحيى بن عتيق، عن ابن سيرين، عن أيوب. انتهى.

[تنبيه آخر]: قوله: (وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو) بن العاص ﵄، ووقع في بعض النُّسخ: «ابن عُمر» بضمّ العين، وهو غلط، وأشار به إلى ما أخرجه هو في الباب بعد الحديث التالي، وسنتكلّم عليه هناك - إن شاء الله تعالى -.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف ﵀ قال:

(١٢٣٢) - (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ - (**حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ**) البصريّ، تقدّم قبل بابين.

٢ - (**أَيُّوبُ**) السَّخْتيانيّ، تقدّم أيضاً قبل بابين.

والباقون ذُكِروا في السند السابق، وكذا شرح الحديث، وتخريجه، فتنبّه.

[مسألة]: في شرح قوله: (**حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ، قَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ: رَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَأَبُو بِشْرٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ.**

وَرَوَى هَذَا الحَدِيثَ عَوْفٌ، وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا حَدِيثٌ مُرْسَلٌ، إِنَّمَا رَوَاهُ ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ).

فقوله: (**حَدِيثُ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ**) ﵁ هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) بل هو صحيح، ولا يقال: فيه عنعنة هُشيم، وهو مدلّس؛ لأنه صرّح بالتحديث عند النسائيّ في «سننه»، وبالإخبار عند الطوسيّ في «مختصر الأحكام»، فقول بعضهم: صحيح لغيره فيه نظرٌ لا يخفى، فتنبّه.

وقوله: (**قَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول؛ أي: هذا الحديث، (**عَنْهُ**)؛ أي: عن حكيم بن حزام ﵁، (**مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طرق متعدّدة، ومن جملة تلك الطرق ما أشار إليه بقوله: (**رَوَى**) بالبناء للفاعل، (**أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ**)، وروايته هي التي مرّت آنفاً، (**وَأَبُو بِشْرٍ**) ابن أبي وحشيّة، جعفر بن إياس، وروايته هي

المذكورة قبل حديث، (عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) رضي الله عنه.

وقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) مفعولٌ مقدّم على الفاعل، وهو قوله: (عَوْفٌ)؛ أي: ابن جَمِيلة ـ بفتح الجيم ـ الأعرابيّ العبديّ البصريّ، ثقةٌ، رُمي بالقدر، وبالتشيع [٦] تقدم في «الصلاة» (١٣/ ١٦٨).

(وَهِشَامُ بْنُ حَسَّانَ) الأزديّ الْقُردوسيّ، أبو عبد الله البصريّ، ثقةٌ، من أثبت الناس في ابن سيرين [٦] تقدم في «الصلاة» (١٤٦/ ٣٤٨).

(عَن) محمد (بْنِ سِيرِينَ) الأنصاريّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ عابد [٣] تقدم في «الطهارة» (١٧/ ٢١).

(عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قال الجامع عفا الله عنه: أما رواية عوف عن محمد بن سيرين: فأخرجها الطبرانيّ في «الكبير» من طريق هوذة بن خليفة، ثنا عوف، عن محمد بن سيرين، عن حكيم بن حزام قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي»[١].

وأما رواية هشام عن ابن سيرين: فأخرجها الطبرانيّ أيضاً في «الكبير»، من طريق سفيان الثوريّ، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن حكيم بن حزام قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي»[٢].

وقوله: (وَهَذَا) الحديث (حَدِيثٌ مُرْسَلٌ)؛ أي: منقطع[٣] بين ابن سيرين، وبين حكيم رضي الله عنه؛ ثم بيّن وجه إرساله، فقال: (إِنَّمَا رَوَاهُ)؛ أي: هذا الحديث، (ابْنُ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ) رضي الله عنه، فسقط من السند أيوب، وابن ماهك.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية محمد بن سيرين، عن أيوب هذه أخرجها البيهقيّ من طريق موسى بن إسماعيل، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام، قال: «نهاني

---

(١) «المعجم الكبير» (٣/ ٢٠٦). (٢) «المعجم الكبير» (٣/ ٢٠٦).

(٣) قد تقدّم أن المصنّف، بل وأصحاب السنن يستعملون المرسل للمنقطع كثيراً، بل لا يكادون يعبّرون عنه إلا بالمرسل، فتنبّه.

رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي»(١)، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٢٣٣) - (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ - (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ، تقدّم قريباً.

٢ - (**إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) المعروف بابن عُليّة، تقدّم أيضاً قريباً.

٣ - (**أَيُّوبُ**) السختياني، تقدّم في السند الماضي.

٤ - (**عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ**) بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص المدنيّ، أو الطائفيّ، صدوقٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٥ - (**أَبُوهُ**) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص الحجازيّ، صدوقٌ، ثبت سماعه من جدّه [٣] تقدم في «الصلاة» ١٢٦/ ٣٢٢.

٦ - (**أَبُوهُ**) محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص السهميّ الطائفيّ، مقبول [٣].

روى عن أبيه، وروى عنه ابنه شعيب، وحكيم بن الحارث الفهميّ، قال ابن يونس في «تاريخ مصر»: وذكر الأزرقي في «تاريخ مكة» عن عبد المجيد بن أبي روّاد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، قال: طاف محمد بن عبد الله بن عمرو مع أبيه عبد الله بن عمرو بن العاص، فذكر قصته، وجاء عنه من الرواية شيء يسير على خلاف فيه. وذكره ابن حبّان في «الثقات». وقال الذهبيّ في «الميزان»: غير معروف الحال، ولا ذُكِر بتوثيق، ولا لِيْن.

أخرج له المصنّف، وأبو داود، والنسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٥/ ٣٣٩).

٧ ـ (عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو) بن العاص بن وائل بن هاشم بن سُعيد ـ بالتصغير ـ ابن سعد بن سَهْم السهميّ، أبو محمد، وقيل: أبو عبد الرحمٰن، أحد السابقين، وأحد العبادلة الأربعة، مات في ذي الحجة، ليالي الحرّة على الأصح بالطائف، على الراجح، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

شرح الحديث:

عَنْ (عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ)، (عَنْ أَبِيه) شعيب، (عَنْ أَبِيهِ) محمد بن عبد الله، (حَتَّى ذَكَرَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو) بن العاص ﵄، والظاهر أن فاعل «ذَكَرَ» ضمير عمرو بن شعيب؛ يعني: أن عَمْراً ذَكر جدّه الأدنى، وهو محمد، وجدّه الأعلى، وهو عبد الله بن عمرو، فيكون الحديث مما رواه شعيب عن أبيه محمد، عن جدّه عبد الله بن عمرو، وهو قليل، فإن أكثر روايات شعيب عن جدّه عبد الله بن عمرو، وقد تقدّم أن الصحيح أنه سمع منه، فتنبّه. (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ) بفتحتين، (وَبَيْعٌ)؛ أي: معه؛ يعني: مع السَّلَف، بأن يكون أحدهما مشروطاً في الآخر.

قال القاضي ﵀: السَّلَف يطلق على السَّلَم، والقرض، والمراد به هنا: شَرْط القارض، على حذف المضاف؛ أي: لا يحل بيع مع شرط سَلَف، بأن يقول مثلاً: بعتك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة، نَفَى الحلّ اللازم للصحة؛ ليدل على الفساد من طريق الملازمة. وقيل: هو أن يُقرضه قرضاً، ويبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته، فإنه حرام؛ لأن قرضه روّج متاعه بهذا الثمن، وكل قرض جرّ نفعاً فهو حرام.

وقال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: هو مثل أن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تُسلفني ألف درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، أو يقول: أبيعكه بكذا على أن تُقرضني ألف درهم، ويكون معنى السَّلَف: القرض، وذلك فاسد؛ لأنه إنما يُقرضه على أن يُحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حدّ الجهالة، ولأن كلّ قرض جرّ منفعةً، فهو رباً. انتهى.

(وَلَا) يحلّ أيضاً (شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ) قيل: معناه مثل أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار، ونسيئةً بدينارين، وهو بيعان في بيع، وهذا عند من لا يُجوّز

الشرط في البيع أصلاً، كالجمهور، وأما من يُجوّز الشرط الواحد، دون اثنين يقول: هو أن يقول: أبيعك هذا الثوب، وعليّ خياطته، وقِصَارته، وهذا لا يجوز، ولو قال: أبيعك وعليّ خياطته، فلا بأس به.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هكذا فسّره الخطّابيّ وغيره، وأحسن من هذا، وأَولى تفسير ابن القيّم رحمه الله تعالى الآتي قريباً.

وحاصله: أن معناه: أن يقول له: بعتك هذه السلعة بعشرة نقداً، وآخذها منك بعشرين نسيئةً، وهذه هي صورة المسألة المشهورة ببيع العِينة، وهذا أشبه المعنى بالحديث، وأما الصورة التي ذكروها من ترديد الثمن، فإنها جائزة، كما سيأتي الكلام عليها في بحثه الآتي في المسألة الرابعة، إن شاء الله تعالى.

(**وَلَا**) يحلّ أيضاً (**رِبْحُ مَا لَمْ يُضْمَنْ**) بالبناء للمفعول؛ يعني به: الربح الحاصل من بيع ما اشتراه قبل أن يقبضه، وينتقل من ضمان البائع إلى ضمانه، فإن بيعه فاسد.

وفي «شرح السُّنَّة»: قيل: معناه: أن الربح في كل شيء إنما يحلّ أن لو كان الخسران عليه، فإن لم يكن الخسران عليه، كالبيع قبل القبض، فإنه إذا تَلِف فضمانه على البائع، ولا يحلّ للمشتري أن يسترد منافعه التي انتفع بها البائع قبل القبض؛ لأن المبيع لم يدخل بالقبض في ضمان المشتري، فلا يحل له ربح المبيع قبل القبض.

(**وَلَا بَيْعُ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ**») قال الخطّابيّ رحمه الله: يريد: بيع العَين، دون بيع الصفة، ألا ترى أنه أجاز السَّلَم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نُهي عن بيع ما ليس عند البائع من قِبَل الغرر، وذلك مثل أن يبيعه عبده الآبق، أو جَمَله الشارد، ويدخل في ذلك كلّ شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة، فيبيعها قبل أن يقبضها، ويدخل فيه أيضاً بيع الرجل مال غيره موقوفاً على إجازة المالك؛ لأنه بيع ما ليس عنده، ولا في مُلكه، وهو غرر؛ لأنه لا يُدرَى، هل يُجيزه صاحبه، أم لا؟ انتهى كلام الخطابيّ رحمه الله[1]، والله تعالى أعلم.

---

(١) «معالم السنن» (٥/ ١٤٣).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنف) هنا (١٩/ ١٢٣٣)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٥٠٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٦١١ و٤٦١٢ و٤٦٣١ و٤٦٣٢ و٤٦٣٣) وفي «الكبرى» (٦٢٠٤ و٦٢٠٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٨٧)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ١٧٤ و١٧٨ و٢٠٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥٦٣)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٢/ ١٧٣)، و(الضياء) في «المختارة» (١/ ١٥٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦٧)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث عبد الله بن عَمْرو رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية أصحاب «السنن»، فأخرجه أبو داود عن زهير بن حرب، عن زياد بن أيوب، وابن ماجه عن أبي كريب، كلهم عن إسماعيل، ولم يقل النسائيّ فيه: «ولا تبع ما ليس عندك»، ولم يقل ابن ماجه فيه: «سلف، وبيع، ولا شرطان في بيع» وقال فيه: عن أبيه، عن جدّه، وزاد فيه أبو داود: عن أبيه، كررها مرتين، ورواه النسائيّ من رواية يزيد بن زُريع، عن أيوب، ولم يقل فيه: «ولا رِبح ما لم يُضمَن»، ورواه أيضاً: من رواية معمر، عن أيوب، بلفظ: «نهى رسول الله ﷺ عن سلف وبيع، وعن شرطين في بيع واحد، وعن بيع ما ليس عندك، وعن ربح ما لم يُضمَنْ». ورواه ابن ماجه من رواية حماد بن زيد عن أيوب بالشطر الأخير، وقال فيه أيضاً: عن أبيه عن جده، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه»، من رواية أيوب عن عمرو بن شعيب، ولم يخرج في «صحيحه» لهذه الترجمة غيره، زاد فيه راوياً وذكره بعبد الله بن عمرو، وصرّح المزيّ، أن هذه الرواية وَهَم؛ لأنه لا يُعرف لمحمد بن عبد الله بن عمرو رواية، ولا يُعرف له ترجمة وليس بجيد، فقد ترجمه ابن يونس في «تاريخ مصر»، وابن حبان في «الثقات». انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**.

قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ: قُلْتُ لأَحْمَدَ: مَا مَعْنَى: «نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ»؟، قَالَ: أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضاً، ثُمَّ يُبَايِعُهُ بَيْعاً يَزْدَادُ عَلَيْهِ. وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إِلَيْهِ فِي شَيْءٍ، فَيَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ، قَالَ إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي: ابْنَ رَاهُويَهْ ـ كَمَا قَالَ.

قُلْتُ لأَحْمَدَ: «وَعَنْ رِبْحِ بَيْعِ مَا لَمْ يُضْمَنْ»؟، قَالَ: لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ مَا لَمْ يُقْبَضْ.

قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ، فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ.

قَالَ أَحْمَدُ: إِذَا قَالَ: أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ، وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ وَقَصَارَتُهُ، فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ، وَإِذَا قَالَ: أَبِيعُكَهُ، وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ قَالَ: أَبِيعُكَهُ، وَعَلَيَّ قَصَارَتُهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ.

قَالَ إِسْحَاقُ كَمَا قَالَ).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى: وَهَذَا) الحديث (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وفي بعض النسخ: «وَهَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، والأول أولى، قال المنذريّ رحمه الله بعد نَقْل تصحيح الترمذيّ: ويُشبه أن يكون صححه؛ لتصريحه بذكر عبد الله بن عمرو، ويكون مذهبه في الامتناع من الاحتجاج بحديث عمرو بن شعيب إنما هو للشك في إسناده؛ لجواز أن يكون الضمير عائداً على محمد بن عبد الله بن عمرو، فإذا صحّ بذكر عبد الله بن عمرو انتفي ذلك. انتهى[1].

وقوله: (قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ) بن بَهْرَام الْكَوْسج، أبو يعقوب المروزيّ الثقةُ الثبت، كانت له مسائل عن أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، ويحيى بن معين، تقدّم في «الطهارة» (٢٣/ ٣٠) (قُلْتُ لأَحْمَدَ) بن حنبل الإمام الحجة المشهور، تقدّم في «الطهارة» (٦/ ٨). (مَا) استفهاميّة، (مَعْنَى: «نَهَى عَنْ سَلَفٍ وَبَيْعٍ»؟، قَالَ) أحمد: (أَنْ يَكُونَ يُقْرِضُهُ قَرْضاً، ثُمَّ يُبَايِعُهُ بَيْعاً يَزْدَادُ عَلَيْهِ)؛ يعني: يبيع منه شيئاً بأكثر من قيمته.

(وَيَحْتَمِلُ) بفتح أوله مبنيّاً للفاعل، وليس مبنيّاً للمفعول، كما اشتهر على

---

(١) «مختصر السنن» للمنذريّ (٥/ ١٤٧ ـ ١٥٠).

ألسنة العوامّ، كما بيّنته في غير هذا المحلّ. **(أَنْ يَكُونَ يُسْلِفُ إِلَيْهِ)** من الإسلاف، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: وأَسْلَفْتُ إليه في كذا، فَتَسَلَّفَ، وسَلَّفْتُ إليه تَسْلِيفاً مثله، واسْتَسْلَفَ: أخذ السَّلَفَ بفتحتين، وهو اسم من ذلك. انتهى[١].

(فِي شَيْءٍ، فَيَقُولُ: فَإِنْ لَمْ يَتَهَيَّأْ عِنْدَكَ)؛ أي: لم يتهيأ، ولم يتيسر لك ردُّ الدراهم، أو الدنانير، **(فَهُوَ بَيْعٌ عَلَيْكَ)**؛ يعني: فذلك الشيء الذي أخذتُ منك يكون مبيعاً منك بِعِوَض تلك الدراهم، أو الدنانير.

وقوله: **(قَالَ إِسْحَاقُ ـ يَعْنِي: ابْنَ رَاهُويَهْ ـ)** هو: إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد الحنظليّ، أبو محمد بن راهويه المروزيّ، الثقة الحافظ المجتهد قرين أحمد بن حنبل، تقدّم في «الطهارة» (٨/٦) **(كَمَا قَالَ)**؛ أي: مثل ما قال أحمد بن حنبل في بيان معنى: «نهى عن سَلَف وبيع».

قال إسحاق بن منصور: **(قُلْتُ لأَحْمَدَ)** بن حنبل: **(«وَعَنْ رِبْحٍ)**، وفي بعض النسخ: «وعن بَيْعٍ»، والأول هو الموافق للنص السابق، **(مَا لَمْ يُضْمَنْ»)؟** بالبناء للمفعول، وفي بعض النسخ: «ما لم تَضْمَن» بالتاء مبنيّاً للفاعل، والأول هو الموافق للنصّ؛ أي: وسألته عن معنى قوله: «عن بيع ما لم يُضمن»، فـ**(قَالَ)** أحمد: **(لَا يَكُونُ عِنْدِي إِلَّا فِي الطَّعَامِ)**؛ يعني: أن النهي عن بيع ما لم يُضمَن ليس على عمومه، بل هو مخصوص بالطعام، وقوله: **(مَا لَمْ يُقْبَضْ)** تفسير لقوله: «ما لم يُضمَن»، وفي بعض النسخ: «ما لم تَضمن» بالتاء مبنيّاً للفاعل.

وقوله: **(قَالَ إِسْحَاقُ)**؛ أي: ابن راهويه، **(كَمَا قَالَ)**؛ أي: مثل ما قال أحمد، **(فِي كُلِّ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ)**؛ يعني: أنه ليس مخصوصاً بالطعام فقط.

وقوله: **(قَالَ أَحْمَدُ)**؛ أي: ابن حنبل: **(إِذَا قَالَ)** الشخص لآخر: **(أَبِيعُكَ هَذَا الثَّوْبَ، وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ)** بكسر الخاء المعجمة: اسم مِن خاط الثوبَ يخيطه خَيْطاً، من باب باع، فهو خيّاطٌ، والثوب مَخِيطٌ، على النقص، ومخيوط على التمام، قاله الفيّوميّ[٢]. **(وَقَصَارَتُهُ)** بكسر القاف، لا بفتحها، كما هو مضبوط به بضَبْط القلم في النُّسخ، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللهُ: قصرتُ الثوبَ قصراً: إذا

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢٨٥).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٨٦).

بيّضته، والْقِصارة بالكسر: الصناعة، والفاعل قصّار. انتهى[١].

(**فَهَذَا مِنْ نَحْوِ شَرْطَيْنِ فِي بَيْعٍ**)؛ أي: فلا يجوز؛ لقوله ﷺ: «ولا شَرطان في بيع».

(**وَإِذَا قَالَ: أَبِيعُكَهُ، وَعَلَيَّ خِيَاطَتُهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، أَوْ قَالَ: أَبِيعُكَهُ، وَعَلَيَّ قِصَارَتُهُ، فَلَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ وَاحِدٌ**)؛ أي: فيجوز؛ لمفهوم قوله ﷺ: «ولا شرطان في بيع».

قال الشارح: وكلام الترمذيّ هذا يدل على أن البيع بشرطين لا يجوز عند أحمد، والبيع بشرط يجوز عنده، قال في «مجمع البحار»: لا فرق عند الأكثر في البيع بشرط أو شرطين، وفرّق أحمد بظاهر هذا الحديث. انتهى.

قال الشيخ عبد الحقّ الدهلويّ في «اللمعات»: التقييد بشرطين وقع اتفاقاً وعادة، وبالشرط الواحد أيضاً لا يجوز؛ لأنه قد ورد النهي عن بيع وشرط. انتهى.

وقال الشوكانيّ في «النيل»: وقد أخذ بظاهر الحديث بعض أهل العلم، فقال: إن شَرَط في البيع شرطاً واحداً صحّ، وإن شَرَط شرطين، أو أكثر لم يصحّ، ومذهب الأكثر: عدم الفرق بين الشرط والشرطين، واتفقوا على عدم صحة ما فيه شرطان. انتهى.

قال الشارح: حديث النهي عن بيع وشرط، أخرجه الطبرانيّ في «الأوسط»، والحاكم في «علوم الحديث» من طريق عبد الوارث بن سعيد، عن أبي حنيفة، حدّثني عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ أنه نهى عن بيع وشرط، أورده في قصة، كذا في «الدراية» للحافظ ابن حجر.

وقال الحافظ الزيلعيّ بعد ذكره بالقصة: قال ابن القطان: وعلّته ضَعْف أبي حنيفة في الحديث. انتهى[٢].

وقوله: (**قَالَ إِسْحَاقُ**)؛ أي: ابن راهويه، (**كَمَا قَالَ**)؛ أي: كما قال أحمد، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٥٠٥).

(٢) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٤٦١ ـ ٤٦٢).

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٢٣٤) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، وَعَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ قَالُوا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ قَالَ: «نَهَانِي رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ أَبِيعَ مَا لَيْسَ عِنْدِي»).

رجال هذا الإسناد: ثمانيةٌ:

١ ـ (**الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ**) أبو عليّ الحلواني، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ [١١] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٦.

٢ ـ (**عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الخُزَاعِيُّ البَصْرِيُّ أَبُو سَهْلٍ**) الصفار، كوفيّ الأصل، ثقة [١١] تقدم في «الصلاة» ١١٨/ ٣٠٩.

٣ ـ (**عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الوَارِثِ**) بن سعيد الْعَنْبَرِيّ مولاهم التَّنُّورِيّ، أبو سهل البصريّ، ثقةٌ، ثبت في شعبة [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٤/ ٨٧.

٤ ـ (**يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ**) التُّسْتَرِيّ ـ بضم المثناة، وسكون السين المهملة، وفتح المثناة، ثم راء ـ نزيل البصرة، أبو سعيد التميميّ مولاهم، ثقةٌ، ثبتٌ، إلا في روايته عن قتادة، ففيها لِينٌ، من كبار [٧].

روى عن الحسن، وابن سيرين، وابن أبي مليكة، وعطاء، وقتادة، وأبي الزبير، وإبراهيم بن العلاء الغَنَوِيّ، وعبد الله بن يسار المكيّ، وقيس بن سعد، وعبد الصمد، وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة. وقال الدُّورِيّ عن ابن معين: يزيد بن إبراهيم أثبت من جرير بن حازم. وقال ابن أبي خيثمة: سئل ابن معين عن يزيد بن إبراهيم، والسريّ بن يحيى: أيهما أثبت؟ فقال: يزيد لا شك فيه، والسريّ ثقة. وقال عثمان الدارميّ: قلت لابن معين: هشام بن حسان أحب إليك في ابن سيرين، أو يزيد بن إبراهيم؟ فقال: ثقتان، قلت: فيزيد أو جعفر بن حيان؟ قال: يزيد، قال عثمان: وسمعت أبا الوليد يقول: يزيد أثبت عندنا من هشام. وقال يزيد بن زريع: ما رأيت أحداً من أصحاب الحسن أثبت من يزيد بن إبراهيم. وقال عبد الرحمٰن بن الحكم: ليس في أصحاب الحسن

أثبت منه. وقال محمود بن غيلان: ذُكر يزيد بن إبراهيم عند وكيع، فقال: ثقة ثقة. وقال ابن المدينيّ: ثَبْت في الحسن، وابن سيرين. وقال يحيى بن سعيد: يزيد بن إبراهيم عن قتادة ليس بذاك. وقال أبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: ثقة من أوسط أصحاب الحسن، وابن سيرين. وقال زياد بن أيوب عن سعيد بن عامر: ثنا يزيد بن إبراهيم الصدوق المسلم. وقال ابن سعد: كان ثقةً ثبتاً، وكان عفان يرفع أمره. وقال ابن عديّ: وليزيد أحاديث مستقيمة عن كل من يروي عنه، وإنما أنكرت أحاديث رواها عن قتادة، عن أنس، وهو ممن يُكتب حديثه، ولا بأس به، وأرجو أن يكون صدوقاً. وثقه أيضاً أحمد بن صالح، وعمرو بن عليّ، وابن نمير، والنسائيّ. وقال عليّ بن أشكاب: ثنا أبو قطن، ثنا يزيد بن إبراهيم التستريّ الذهب المصفَّى. وقال عثمان الدارميّ عن أبي الوليد: ما رأيت أكيس منه، كان يحدّث عن الحسن فيُغْرِب، ويحدّثنا عن ابن سيرين، فيلحن؛ يعني: أنه كان يحدّث كما سمع. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وفرّق أبو محمد ابن حزم في «كتاب الحج» من «المحلى» بين يزيد بن إبراهيم التستريّ وبين يزيد بن إبراهيم الراوي عن قتادة، فقال: إن التستري ثقة ثبت، والراوي عن قتادة ضعيف، فقال: ولا أدري مَن هو سَلَفه في جَعْله اثنين. انتهى.

وقال أبو الوليد الطيالسيّ: مات سنة إحدى وستين ومائة. وقال عمرو بن عليّ: مات سنة اثنتين. وقال ابن ابنه محمد بن سعيد بن إبراهيم: مات سنة ثلاث وستين ومائة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب أربعة أحاديث فقط.

والباقون كلّهم تقدّموا في الباب، وتقدّم شرح الحديث، وتخريجه في الباب برقم (١٢٣١).

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في شرح قوله: **(وَرَوَى وَكِيعٌ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ.**

وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ أَصَحُّ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ).

فقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل، وقوله: (**وَكِيعٌ**) مرفوع على الفاعليّة، وهو ابن الجرّاح، أبو سفيان الكوفيّ، تقدّم قريباً. وقوله: (**هَذَا الحَدِيثَ**) منصوب على المفعوليّة، (**عَنْ يَزِيدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ**) التستريّ المذكور، (**عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَيُّوبَ**) السختيانيّ، (**عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ**) ﷺ، (**وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ**).

قال الجامع عفا الله عنه: رواية وكيع هذه لم أجد من أخرجها، فليُنظر، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَرِوَايَةُ عَبْدِ الصَّمَدِ**)؛ يعني: التي تقدّمت بزيادة يوسف بن ماهك بين أيوب وحكيم، (**أَصَحُّ**) من رواية وكيع بإسقاطه، وإنما رجّحها؛ لقوّتها، فقد تابع عبد الصمد: موسى بن إسماعيل التبوذكيّ، ثنا يزيد بن إبراهيم، عن محمد بن سيرين، عن أيوب، عن يوسف بن ماهك، عن حكيم بن حزام قال: «نهاني رسول الله ﷺ أن أبيع ما ليس عندي»، رواه البيهقيّ[1].

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) اليماميّ الثقة الثبت، تقدّم في «الطهارة» (١١/ ١٥)، (**هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ**) الثقفي مولاهم، المكيّ، نزيل البصرة، وكان صديقاً لأيوب، ثقة [٦].

روى عن سعيد بن جبير، وعكرمة، وسليمان بن يسار، ونافع مولى ابن عمر، وغيرهم.

وروى عنه يحيى بن أبي كثير، وسعيد بن أبي عروبة، وأيوب السختيانيّ، وجرير بن حازم، ومحمد بن ذكوان، وابن جريج، وحماد بن زيد، وآخرون.

---

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٥/ ٣٣٩).

قال أحمد، وابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وقال يعقوب بن سفيان: مستقيم الحديث. وقال ابن خِرَاش: كان صدوقاً. وذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال سليمان بن حرب عن حماد بن زيد: جاء نعي يعلى بن حكيم من الشام إلى أمه، فكان أيوب يأتيها، ويسلّيها.

أخرج له البخاريّ، ومسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث معلّقاً.

(عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عِصْمَةَ) الْجُشَميّ ـ بضم الجيم، وفتح الشين المعجمة ـ حجازيّ، مقبول [٣].

روى عن حكيم بن حزام، وعنه عطاء بن أبي رباح، ويوسف بن ماهك، وصفوان بن موهب الكوفيون.

ذكره ابن حبان في «الثقات»، روى له النسائي حديثاً واحداً في البيع. وقال ابن حزم في «البيوع» من «المحلى»: متروك، وتلقى ذلك عبد الحقّ، فقال: ضعيف جدّاً. وقال ابن القطان: بل هو مجهول الحال، وقال العراقيّ: لا أعلم أحداً من أئمة الجرح والتعديل تكلم فيه، بل ذكره ابن حبان في «الثقات».

وقال الحافظ في «التلخيص»: وزعم عبد الحقّ أن عبد الله بن عصمة ضعيف جدّاً، ولم يتعقبه ابن القطان، بل نقل عن ابن حزم أنه قال: هو مجهول، وهو جَرْح مردود، فقد روى عند ثلاثة، واحتجّ به النسائيّ. انتهى.

وقال فيه: وصرّح همام عن يحيى بن أبي كثير، أن يعلى بن حكيم حدّثه أن يوسف حدّثه، أن حكيم بن حزام حدّثه. انتهى.

تفرّد به النسائيّ، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث معلّقاً.

(عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ) قال العراقيّ رحمه الله: رواية يحيى بن أبي كثير عن يعلى بن حكيم المذكورة أخرجها النسائيّ من رواية شيبان، عن يحيى بن أبي كثير، وقد رواه هشام الدستوائيّ، عن يحيى بن أبي كثير، فلم يُسَمِّ يعلى، بل قال: عن رجل، عن يوسف بن ماهك، رواه النسائيّ أيضاً، وقد رواه عطاء، عن عبد الله بن عصمة الْجُشَميّ، عن حكيم بن حزام، بلفظ: «لا تَبِع طعاماً حتى تشتريه، وتستوفيه»، رواه النسائيّ، من رواية ابن جريج

عنه، ورواه ابن جريج أيضاً عن عطاء، عن صفوان بن موهب، عن عبد الله بن محمد بن صيفيّ، عن حكيم بن حزام، وقد رُوي عن عطاء بإسناد آخر، رواه النسائيّ أيضاً من رواية عبد العزيز بن رُفيع، عن عطاء، عن حزام بن حكيم بن حزام، عن أبيه، قال: ابتعت طعاماً من طعام الصدقة، فربحت فيه قبل أن أقبضه، فأتيت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: «لا تَبِعْه حتى تستوفيه». انتهى.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ: كَرِهُوا)** تقدّم أن المراد بالكراهة: هو التحريم، **(أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ)** تقييده بأكثر أهل العلم محل نظر؛ إذ الظاهر أنه لا خلاف بينهم في ذلك، قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله في «المغني»: ولا يجوز أن يبيع عيناً لا يملكها ليمضي، ويشتريها، ويسلّمها، روايةً واحدةً، وهو قول الشافعيّ، ولا نعلم فيه مخالفاً؛ لحديث حكيم بن حزام رضي الله عنه المذكور. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): قد كتب الإمام المحقّق ابن القيّم رحمه الله تعالى على حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما المتقدّم: «لا يحل سَلَف وبَيْع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يُضمَن»، في كتابه: «تهذيب السنن» بحثاً قيّماً مفيداً جدّاً، أحببت إيراده؛ لنفاسته:

قال رحمه الله تعالى: هذا الحديث أصلٌ من أصول المعاملات، وهو نصّ في تحريم الحيل الرِّبويّة، وقد اشتمل على أربعة أحكام:

[الحكم الأول]: تحريم الشرطين في البيع، وقد أشكل على أكثر الفقهاء معناه، من حيث إن الشرطين، إن كانا فاسدين، فالواحد حرام، فأيّ فائدة لذكر الشرطين؟ وإن كانا صحيحين لم يحرُما.

فقال ابن المنذر: قال أحمد، وإسحاق فيمن اشترى ثوباً، واشترط على البائع خياطته، وقِصَارته، أو طعاماً، واشترط طحنه، وحَمْله: إن شَرَط أحد هذه الأشياء، فالبيع جائز، وإن شَرَط شرطين، فالبيع باطل. وهكذا فسّره القاضي أبو يعلى، وغيره.

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله (٤/ ٢٩٦).

وعن أحمد في تفسيره رواية ثانية، حكاها الأثرم: وهو أن يشتريها ـ يعني: الجارية ـ على أن لا يبيعها من أحد، ولا يطأها، ففسّره بالشرطين الفاسدين.

وعنه رواية ثالثة، حكاها إسماعيل بن سعيد الشالنجيّ عنه، وهو أن يقول: إذا بعتها فأنا أحقّ بها بالثَّمَن، وأن تخدمني سنة. ومضمون هذه الرواية أن الشرطين يتعلّقان بالبائع، فيبقى له فيها عَلَقَتان: علقة قبل التسليم، وهي الخدمة، وعلقة بعد التسليم، وهي كونه أحقّ بها، فأما اشتراط الخدمة، فيصحّ، وهو استثناء منفعة المبيع مدّة، كاستثناء ركوب الدابّة، ونحوه. وأما شَرْط كونه أحقّ بها بالثَّمن، فقال في رواية المروزيّ: هو في معنى حديث النبيّ ﷺ: «لا شرطان في بيع»؛ يعني: لأنه شَرَط أن يبيعه إياه، وأن يكون البيع بالثمن الأول، فهما شرطان في بيع. وروى عنه إسماعيل بن سعيد: جواز هذا البيع، وتأوله بعض أصحابنا على جوازه مع فساد الشرط، وحَمَل رواية المروزيّ على فساد الشرط وحده، وهو تأويل بعيد، ونصّ أحمد يأباه. قال إسماعيل بن سعيد: ذكرت لأحمد حديث ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: «ابتعت من امرأتي زينب الثقفيّة جاريةً، وشرطت لها أني إن بعتها، فهي لها بالثمن الذي ابتعتها به، فذكرت ذلك لعمر رضي الله عنه، فقال: لا تقربها، ولأحد فيها شرط»، فقال أحمد: البيع جائزٌ، ولا تقربها؛ لأنه كان فيها شَرْط واحد للمرأة، ولم يقل عمر في ذلك البيع: إنه فاسد.

فهذا يدلّ على تصحيح أحمد للشرط من ثلاثة أوجه:

[أحدها]: أنه قال: «لا تقربها»، ولو كان الشرط فاسداً لم يمنع من قربانها.

[الثاني]: أنه علّل ذلك بالشرط، فدلّ على أن المانع من القُربان هو الشرط، وأن وطأها يتضمّن إبطال ذلك الشرط؛ لأنها قد تَحْمِل، فيمتنع عَوْدها إليها.

[الثالث]: أنه قال: «كان فيها شرط واحد للمرأة»، فذكِرُهُ وحدةَ الشرط يدلّ على أنه صحيحٌ عنده؛ لأن النهي إنما هو عن الشرطين.

وقد حكى عنه بعض أصحابنا رواية صريحة، أن البيع جائزٌ، والشرط

صحيحٌ، ولهذا حَمَل القاضي منعه من الوطء على الكراهة؛ لأنه لا معنى لتحريمه عنده، مع فساد الشرط. وحَمَله ابن عقيل على الشبهة؛ للاختلاف في صحّة هذا العقد. وقال القاضي في «المجرّد»: ظاهر كلام أحمد أنه متى شَرَط في العقد شرطين بَطَل، سواء كانا صحيحين، أو فاسدين، لمصلحة العقد، أو لغير مصلحته؛ أخذاً بظاهر الحديث، وعملاً بعمومه.

وأما أصحاب الشافعيّ، وأبي حنيفة: فلم يفرّقوا بين الشرط والشرطين، وقالوا: يبطل البيع بالشرط الواحد؛ لنهي النبيّ ﷺ عن بيع وشَرْط، وأما الشروط الصحيحة، فلا تؤثّر في العقد، وإن كثُرت، وهؤلاء ألغوا التقييد بالشرطين، ورأوا أنه لا أثر له أصلاً.

وكلّ هذه الأقوال بعيدة عن مقصود الحديث، غير مرادة منه.

فأما القول الأول: وهو أن يشترط حَمْل الحطب، وتكسيره، وخياطة الثوب، وقِصَارته، ونحو ذلك، فبعيد، فإن اشتراط منفعة البائع في المبيع، إن كان فاسداً فَسَد الشرط والشرطان، وإن كان صحيحاً، فأيّ فرق بين منفعة، ومنفعتين، أو منافع؟ لا سيّما والمصححون لهذا الشرط قالوا: هو عقد قد جمع بيعاً، وإجارةً، وهما معلومان لم يتضمّنا غرراً، فكانا صحيحين، وإذا كان كذلك، فما الموجب لفساد الإجارة على منفعتين، وصحّتها على منفعة؟ وأيُّ فرق بين أن يشترط على بائع الحطب حَمْله، أو حمله ونَقْله، أو حمله وتكسيره؟.

وأما التفسير الثاني: وهو الشرطان الفاسدان، فأضعف وأضعف؛ لأن الشرط الواحد الفاسد منهيّ عنه، فلا فائدة في التقييد بشرطين في بيع، وهو يتضمّن زيادة في اللفظ، وإيهاماً لجواز الواحد، وهذا ممتنِع على الشارع مثله؛ لأنه زيادة مخلّة بالمعنى.

وأما التفسير الثالث: وهو أن يشترط أنه إن باعها، فهو أحقّ بها بالثمن، وأن ذلك يتضمّن شرطين: أن لا يبيعها لغيرها، وأن يبيعها إياها بالثمن، فكذلك أيضاً، فإن كل واحد منهما إن كان شرطاً فاسداً، فلا أثر للشرطين، وإن كان صحيحاً لم يفسُد بانضمامه إلى صحيح مثله، كاشتراط الرهن والضَّمِين، واشتراط التأجيل والرهن، ونحو ذلك.

وعن أحمد في هذه المسألة ثلاث روايات:

[إحداهنّ]: صحّة البيع والشرط. **[والثانية]**: فسادهما. **[والثالثة]**: صحّة البيع، وفساد الشرط، وهو ﷺ إنما اعتمد في الصحّة على اتفاق عمر وابن مسعود ﷺ على ذلك، ولو كان هذا هو الشرطان في البيع لم يُخالفه لقول أحد، على قاعدة مذهبه، فإنه إذا كان عنده في المسألة حديث صحيح لم يتركه لقول أحد، ويَعجَب ممن يخالفه من صاحب، أو غيره.

وقوله في رواية المروزيّ: هو في معنى حديث النبيّ ﷺ: «لا شرطان في بيع»، ليس تفسيراً منه صريحاً، بل تشبيه، وقياس على معنى الحديث، ولو قُدّر أنه تفسيره، فليس بمطابق لمقصود الحديث، كما تقدّم.

وأما تفسير القاضي في «المجرّد»: فمِن أبعد ما قيل في الحديث، وأفسده، فإنّ شَرْط ما يقتضيه العقد، أو ما هو من مصلحته، كالرهن، والتأجيل، والضمين، ونَقْد كذا: جائزٌ، بلا خلاف، تعدَّدت الشروط، أم اتّحدت.

فإذا تبيّن ضَعْف هذه الأقوال، فالأولى تفسير كلام النبيّ ﷺ بعضه ببعض، فنفسّر كلامه بكلامه، فنقول: نظير هذا نهيه ﷺ عن صفقتين في صفقة، وعن بيعتين في بيعة، فروى سماك، عن عبد الرحمٰن بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه ﷺ، قال: «نهى رسول الله ﷺ عن صفقتين في صفقة»، وفي «السنن» عن أبي هريرة ﷺ عن النبيّ ﷺ: «من باع بيعتين في بيعة، فله أوْكَسُهما، أو الربا».

وقد فُسّرت البيعتان في البيعة بأن يقول: أبيعك بعشرة نقداً، وبعشرين نسيئة، وهذا بعيد من معنى الحديث من وجهين:

[أحدهما]: أنه لا يدخل الربا في هذا العقد. **[الثاني]**: أن هذا ليس بصفقتين، إنما هو صفقة واحدة بأحد الثَّمَنين، وقد ردّده بين الأوّليين، أو الربا، ومعلوم أنه إذا أخذ بالثمن الأزْيَد في هذا العقد لم يكن رباً، فليس هذا معنى الحديث.

وفُسّر بأن يقول: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً، وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العِيْنة بعينها، وهذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا

كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة، فهو لا يستحقّ إلا رأس ماله، وهو أوكس الثمنين، فإنْ أخَذه أخَذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر، فقد أخذ الربا، فلا مَحِيد له عن أوكس الثمنين، أو الربا، ولا يَحْتَمِل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في بيع، فإن الشرط يُطلَق على العقد نفسه؛ لأنهما تشارطا على الوفاء به، فهو مشروط، والشرط يُطلق على المشروط كثيراً، كالضرب يُطلَق على المضروب، والخَلْق يُطلق على المخلوق، والنُّسخ يُطلق على المنسوخ، فالشرطان كالصفقتين سواءً، فشرطان في بيع كصفقتين في صفقة.

وإذا أردت أن يتّضح لك هذا المعنى، فتأمل نهيه ﷺ في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع، رواه أحمد، ونهيه في هذا الحديث عن شرطين في بيع، وعن سلف وبيع، فجمَع السَّلَف والبيع، مع الشرطين في البيع، ومع البيعتين في البيعة.

وسرّ ذلك أن كلا الأمرين يؤول إلى الربا، وهو ذريعة إليه، أما البيعتان في بيعة، فظاهرٌ، فإنه إذا باعه السلعة إلى شهر، ثم اشتراها منه بما شَرَطه له، كان قد باع بما شَرَطه له بعشرة نسيئةً، ولهذا المعنى حرّم الله، ورسوله العِينة. وأما السلف والبيع، فلأنه إذا أقرضه مائة إلى سنة، ثم باعه ما يُساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا المبيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه ردّ المِثل، ولولا هذا البيع لَمَا أقرضه، ولولا عقد القرض لَمَا اشترى ذلك، فظهر سرّ قوله ﷺ: «لا يحلّ سَلَف وبيعٌ، ولا شرطان في بيع»، وقول ابن عمر: «نُهي عن بيعتين في بيعة، وعن سلف وبيع»، واقتران إحدى الجملتين بالأخرى لمّا كانا سُلّماً إلى الربا. ومن نَظَر في الواقع، وأحاط به علماً فَهِم مراد الرسول ﷺ من كلامه، ونزّله عليه، وعَلِم أنه كلامُ من جُمعت له الحكمة، وأُوتي جوامع الكلم، فصلوات الله وسلامه عليه، وجزاه أفضل ما جزى نبيّاً عن أمته.

وقد قال بعض السلف: اطلبوا الكنوز تحت كلمات رسول الله ﷺ.

ولمّا كان موجب عقد القرض ردّ المِثل من غير زيادة، كانت الزيادة رباً.

قال ابن المنذر: أجمعوا على أن المُسْلِف إذا شرط على المستسلِف

زيادةً، أو هديّةً، فأسلف على ذلك، أن أَخْذه الزيادة على ذلك رباً. وقد رُوي عن ابن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وابن عبّاس رضي الله عنهم «أنهم نَهَوْا عن قرض جرّ منفعةً»، وكذلك إن شَرَط أن يؤجره داره، أو يبيعه شيئاً، لم يَجُز؛ لأنه سُلّمٌ إلى الربا، ولهذا نهى عنه النبيّ ﷺ، ولهذا مَنَع السلف رضي الله عنهم من قبول هديّة المقترِض، إلا أن يحتسبها المُقْرِض من الدِّين.

فروى الأثرم: أن رجلاً كان له على سمّاك عشرون درهماً، فجعل يُهدي إليه السَّمَك، ويقوّمه، حتى بلغ ثلاثة عشر درهماً، فسأل ابن عبّاس، فقال: أعطه سبعة دراهم. ورُوي عن ابن سيرين أن عمر أسلف أُبي بن كعب عشرة آلاف درهم، فأهدى إليه أُبيّ من ثمرة أرضه، فردّها عليه، ولم يقبلها، فأتاه أُبيّ، فقال: لقد علم أهل المدينة أنّي من أطيبهم ثمرةً، وأنه لا حاجة لنا، فبم منعت هديّتنا؟ ثم أهدى إليه بعد ذلك، فقبل. فكان ردّ عمر لَمّا توهّم أن تكون هديّته بسبب القرض، فلما تيقّن أنها ليست بسبب القرض قَبِلها، وهذا فصلُ النزاع في مسألة هديّة المقترِض.

وقال زرّ بن حُبيش: قلت لأُبيّ بن كعب: إني أريد أن أسير إلى أرض الجهاد، إلى العراق، فقال: إنك تأتي أرضاً فاشٍ بها الربا، فإن أقرضت رجلاً قرضاً، فأتاك بقرضك ليؤدّي إليك قرضك، ومعه هديّة، فاقبض قرضك، واردد عليه هديّته. ذكرهنّ الأثرم.

وفي «صحيح البخاريّ» عن أبي بردة بن أبي موسى، قال: قَدِمت المدينة، فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فذكر الحديث، وفيه: ثم قال لي: إنك بأرض فيها الربا فاشٍ، فإذا كان لك على رجل دَينٌ، فأهدى إليك حِمْل تِبْن، أو حِمل قَتّ، أو حِمْل شعير، فلا تأخذه، فإنه رباً. قال ابن أبي موسى: ولو أقرضه قرضاً، ثم استعمله عملاً، لم يكن يستعمله مثله قبل القرض، كان قرضاً جرّ منفعة، قال: ولو استضاف غريمه، ولم تكن العادة جرت بينهما بذلك حَسَبَ له ما أكَله. واحتجّ له صاحب «المغني» بما روى ابن ماجه في «سننه» عن أنس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً، فأهدى إليه، أو حَمَله على دابته، فلا يركبها، ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك».

واختلفت الروايات عن أحمد فيما لو أقرضه دراهم، وشَرَط عليه أن يوفّيه إياها ببلد آخر، ولا مؤنة لحملها، فروي عنه أنه لا يجوز، وكرهه الحسن، وجماعة، ومالكٌ، والأوزاعيّ، والشافعيّ. وروي عنه الجواز، نَقَله ابن المنذر؛ لأنه مصلحة لهما، فلم ينفرد المقترض بالمنفعة، وحكاه عن عليّ، وابن عباس، والحسن بن عليّ، وابن الزبير، وابن سيرين، وعبد الرحمٰن بن الأسود، وأيوب، والثوريّ، وإسحاق، واختاره القاضي.

ونظير هذا ما لو أفلس غريمه، فأقرضه دراهم يوفيه كلّ شهر شيئاً معلوماً مِن ربِحها جازَ؛ لأن المقترِض لم ينفرد بالمنفعة. ونظيره ما لو كان عليه حنطةٌ، فأقرضه دراهم يشتري بها حنطة، ويوفّيه إياها. ونظير ذلك أيضاً إذا أقرض فلّاحه ما يشتري به بقراً يعمل بها في أرضه، أو بِذراً يبذره فيها. ومنَعه ابن أبي موسى، والصحيح جوازه، وهو اختيار صاحب «المغني»، وذلك لأن المستقرض إنما يقصد نَفْع نفسه، ويحصل انتفاع المقترض ضمناً، فأشبه أخْذ السُّفْتَجة به، وإيفاءه إياه في بلد آخَر، من حيث إنه مصلحة لهما جميعاً.

والمنفعة التي تجرّ إلى الربا في القرض هي التي تخصّ المُقْرِض، كسكنى دار المقترض، وركوب دوابّه، واستعماله، وقبول هديّته، فإنه لا مصلحة له في ذلك، بخلاف هذه المسائل، فإن المنفعة مشتركة بينهما، وهما متعاونان عليها، فهي من جنس التعاون والمشاركة.

وأما «نهيه ﷺ عن ربح ما لم يُضمَن»: فهو كما ثبت عنه في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، حيث قال له: إني أبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، وأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم؟ قال: «لا بأس إذا أخذتها بسعر يومها، وتفرّقتما، وليس بينكما شيء»، فجوّز ذلك بشرطين: **[أحدهما]**: أن يأخذ بسعر يوم الصرف؛ لئلا يربح فيها، وليستقرّ ضمانه. **[والثاني]**: أن لا يتفرّقا إلا عن تقابض؛ لأنه شَرْط في صحّة الصَّرْف؛ لئلا يدخله ربا النسيئة.

والنهي عن ربح ما لم يُضمن قد أشكل على بعض الفقهاء علّته، وهو من محاسن الشريعة، فإنه لم يتمّ عليه استيلاء، ولم تنقطع عَلَق البائع عنه، فهو يطمع في الفسخ، والامتناع من الإقباض، إذا رأى المشتري قد ربح فيه، وإن أقبضه إياه، فإنما يُقبضه على إغماض، وتأسّف على فوات الربح، فنفسه متعلّقة

به، لم ينقطع طَمَعها منه. وهذا معلوم بالمشاهدة، فمِن كمال الشريعة، ومحاسنها: النهي عن الربح فيه، حتى يستقرّ عليه، ويكون من ضمانه، فييأس البائع من الفسخ، وتنقطع عَلَقه عنه. وقد نصّ أحمد على ذلك في الاعتياض عن دَين القَرْض وغيره، أنه إنما يعتاض عنه بسعر يومه؛ لئلا يربح فيما لم يضمن.

[فإن قيل]: هذا ينتقض عليكم بمسألتين:

[إحداهما]: بيع الثمار بعد بدُوّ صلاحها، فإنكم تجوّزون لمشتريها أن يبيعها على رؤوس الأشجار، وأن يربح فيها، ولو تَلِفت بجائحة لكانت من ضمان البائع، فيلزمكم أحد أمرين: إما أن تمنعوا بيعها، وإما أن لا تقولوا بوضع الجوائح، كما يقول الشافعيّ، وأبو حنيفة، بل تكون من ضمانه، فكيف تجمعون بين هذا وهذا؟.

[المسألة الثانية]: إنكم تجوّزون للمستأجر أن يؤجّر العين المستأجَرة بمثل الأجرة وزيادة، مع أنها لو تلفت لكانت من ضمان المؤجِّر، فهذا ربح ما لم يُضمن؟

[قيل]: النقض الوارد إما أن يكون بمسألة منصوص عليها، أو مُجمَع على حكمها، وهاتان المسألتان غير منصوص عليهما، ولا مُجْمَع على حكمهما، فلا يَرِدان نقضاً، فإن في جواز بيع المشتري ما اشتراه من الثمار على الأشجار كذلك روايتان منصوصتان عن أحمد، فإن منَعْنا البيع بَطَل النقض، وإن جوّزنا البيع، وهو الصحيح، فلأن الحاجة تدعو إلى ذلك، فإن الثمار قد لا يمكن بيعها إلا كذلك، فلو منعناه من بيعها أضررنا به، ولو جعلناها من ضمانه إذا تلفت بجائحة أضررنا به أيضاً، فجوّزنا له بيعها؛ لأنها في حكم المقبوض بالتخلية بينه وبينها، وجعلناها من ضمان البائع بالجائحة؛ لأنها ليست في حُكم المقبوض من جميع الوجوه، ولهذا يجب عليه تمام التسليم بالوجه المحتاج إليه، فلما كانت مقبوضة من وجه، غير مقبوضة من وجه، رتّبنا على الوجهين مقتضاهما، وهذا من ألطف الفقه.

وأما مسألة الإجارة، فاختلفت الرواية عن أحمد في جواز إجارة الرجل ما استأجره بزيادة على ثلاث روايات:

[إحداهنّ]: المنع مطلقاً؛ لئلا يربح فيما لم يضمن، وعلى هذا فالنقض مندفع. [والثانية]: أنه إن جدّد فيها عمارة، جازت الزيادة، وإلا فلا؛ لأن الزيادة لا تكون ربحاً، بل هي في مقابلة ما أحْدَثه من العمارة، وعلى هذه الرواية أيضاً فالنقض مُندفِع. [والثالثة]: أنه يجوز أن يؤجّرها بأكثر مما استأجرها مطلقاً، وهذا مذهب الشافعيّ، وهذه الرواية أصحّ، فإن المستأجِر لو عطّل المكان، وأتلف منافعه بعد قبْضه لَتَلِفت من ضمانه؛ لأنه قَبَضه القبض التامّ، ولكن لو انهدمت الدار، لتلفت من مال المؤجر؛ لزوال محلّ المنفعة، فالمنافع مقبوضة، ولهذا له استيفاؤها بنفسه، وبنظيره، وإيجارها، والتبرّع بها، ولكن كونها مقبوضة مشروط ببقاء العين، فإذا تلفت العين زال محلّ الاستيفاء، فكانت من ضمان المؤجر.

وسرّ المسألة أنه لم يربح فيما لم يضمن، وإنما هو مضمون عليه بالأجرة.

وأما قوله ﷺ: «ولا تبع ما ليس عندك»: فمطابق لنهيه ﷺ عن بيع الغرر؛ لأنه إذا باع ما ليس عنده، فليس هو على ثقة من حصوله، بل قد يحصل له، وقد لا يحصل، فيكون غرراً، كبيع الآبق، والشارد، والطير في الهواء، وما تحمل ناقته ونحوه. قال حكيم بن حزام ﵁: يا رسول الله، الرجل يأتيني يسألني البيع ليس عندي، فأبيعه منه، ثم أمضي إلى السوق، فأشتريه، وأسلّمه إياه؟ فقال: «لا تبع ما ليس عندك».

وقد ظنّ طائفة أن السَّلَم مخصوص من عموم هذا الحديث، فإنه بيع ما ليس عنده، وليس كما ظنّوا، فإن الحديث إنما تناول بيع الأعيان، وأما السَّلَم، فعَقْد على ما في الذمّة، بل شَرْطه أن يكون في الذمّة، فلو أسلم في معيّن عنده كان فاسداً، وما في الذمّة مضمون مستقرّ فيها، وبيع ما ليس عنده إنما نُهي عنه لكونه غير مضمون عليه، ولا ثابت في ذمّته، ولا في يده، فالمبيع لا بدّ أن يكون ثابتاً في ذمّة المشتري، أو في يده، وبيع ما ليس عنده ليس بواحد منهما، فالحديث باقٍ على عمومه.

[فإن قيل]: فأنتم تجوّزون للمغصوب منه أن يبيع المغصوب لمن يقدر على انتزاعه من غاصبه، وهو بيع ما ليس عنده؟

[قيل]: لَمّا كان البائع قادراً على تسليمه بالبيع، والمشتري قادراً على تسلّمه من الغاصب، فكأنه قد باعه ما هو عنده، وصار كما لو باعه مالاً، وهو عند المشتري، وتحت يده، وليس عند البائع، والعنديّة هنا ليست عنديّة الحسّ والمشاهدة، فإنه يجوز أن يبيعه ما ليس تحت يده، ومشاهدته، وإنما هي عنديّة الحكم والتمكين، وهذا واضحٌ، ولله الحمد. انتهى بحث ابن القيّم رحمه الله تعالى بطوله، وهو بحث نفيسٌ مفيد، ولذا نقلته برمّته تتميماً للفائدة، وتعميماً للعائدة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): ذكر الحافظ العراقيّ رحمه الله فوائد تتعلّق بالباب:

(الأولى): قوله: وقع في رواية الترمذيّ: «أبتاع له من السوق، ثم أبيعه»، فقدَّم فيه ذِكر ابتياعه له قبل أن يبيعه له، ورواية النسائيّ مخالفة لهذه الرواية، فإنه قال فيها: «أبيعه منه ثم أبتاعه له من السوق، فقال: لا تبع ما ليس عندك»، وهذه الرواية أقرب لسياق الحديث في النهي عن بيع عن ما ليس عنده، وهذا ظاهر لفظ رواية ابن ماجه أيضاً، فإنه قال فيها: «الرجل يسألني البيع، وليس عندي أن أبيعه، فقال: لا تبعه ما ليس عندك»، فظاهرها أنه أراد: أفأبيعه ما ليس عندي؟ وليس في رواية أبي داود تعرّض لتقدُّم أحدهما على الآخَر، قال فيها: يأتيني الرجل، يريد مني البيع، ليس عندي أفأبيعه له من السوق؟ قال: «لا تبع ما ليس عندك». انتهى.

ورواية النسائيّ وإن كانت أقرب لسياق القصة من رواية الترمذيّ، فإن رواية الترمذيّ أيضاً صحيحة، وإنه وإن كان سأله بقوله: أبتاع له من السوق، ثم أبتعه منه، فإنه يصح الجواب فيه بقوله: «لا تبع ما ليس عندك»، فإنه إذا ابتاعه أولاً ثم باعه منه يجوز أن يكون باعه منه قبل أن يقبضه، فنهاه عن بيع ما ليس عنده، وعلى تقدير أن يكون قبضه قبل بيعه له، فأراد أن يبيِّن له حكم الصورتين في تقدُّم بيعه له على ابتياعه له، وفي تقدُّم ابتياعه له ثم بيعه منه، وأن المحذور بيع ما ليس عنده، فأما إذا ابتاعه وقَبَضه فلا حَرَج في بيعه له بعد ذلك إلا أن القصة واحدة، والواقع إنما هو أحد السؤالين، فترجح رواية النسائيّ بكونها أقرب لسياق الحديث، كما تقدم. والله أعلم.

(الثانية): قوله: إن كان لفظ رواية الترمذيّ محفوظاً في قوله: «أبتاع له

من السوق، ثم أبيعه منه» فقد يُسأل عن أمر آخَر، وهو أنه إذا ابتاعه له من السوق كان وكيلاً له، ووقع الابتياع للسائل، فكيف يتصور قوله: ثم أبيعه منه؟ والجواب عنه: أن اللام في قوله: «له» ليست للتمليك، وإنما هي لام السبب، فكأنه قال: أبتاع لسبب من السوق لنفسي ثم أبيعه منه، وإلا فإن كانت للمُلك فما احتاج لبيعه منه، وكان الابتياع قد وقع للسائل بطريق الوكالة، والله أعلم.

(الثالثة): قوله: إذا أمكن حمل اللام في قوله: «أبتاع له من السوق» للمُلك، ففيه جواز شراء الحاضر للبادي؛ لأنه قال في أوله: «الرجل يأتيني»، ولم يستفصله في جوابه عن الرجل: أمراده به الحضريّ أو البدويّ، أو أعم من ذلك؟ وتَرْكُ الاستفصال يُنَزَّل منزلة العموم في المقال، وهذا هو المعروف، وذهب بعضهم إلى أنه يحرم الشراء له، كما يحرم البيع ولا دليل عليه.

(الرابعة): قوله: استُدل به على أنه لا يصح بيع الفضولي؛ لأنه باع ما ليس عنده، وهو قول الشافعيّ، وأهل الحديث، وذهب مالك، وأهل الرأي، وأحمد، وإسحاق، إلى أنه يصح، ويوقَف على إجازة المالك، فإن أجازه صح وإلا بَطَل، واستدلوا بحديث عروة البارقيّ، وحكيم بن حزام، وحديث البارقيّ قصة فَرَق الأرُز، وأجاب عنها المانعون بأجوبة صحيحة ليس هذا موضعها.

(الخامسة): قوله: استُدل به على أنه لا يصح بيع ما لا يقدر على تسليمه، كالعبد الآبق، والطير في السماء، ونحو ذلك، وقد تقدم في بيع الغرر.

(السادسة): قوله: فيه حجة لأحد الوجهين لأصحابنا أنه لا يصح بيع المغصوب، وإن كان المشتري قادراً على انتزاعه من الغاصب؛ لأنه ليس عند البائع، والصحيح عند أصحابنا أنه إذا باعه ممن يقدر على انتزاعه منه صح البيع؛ لأنه مقدور على تسليمه حينئذ، فأما إذا كان البائع يقدر على انتزاعه من الغاصب، فقد جزم الرافعيّ بالصحة، وظاهر الحديث يقتضي عدم الصحة؛ لأنه ليس عنده، إلا أن يقال: إنه كالوديعة والعاريّة، والله أعلم.

(السابعة): قوله: فيه أنه لا يصح بيع الربح قبل قبضه؛ لأنه ليس عند البائع، وعليه يدل قوله في حديث عبد الله بن عمرو: «ولا ربِح ما لم يُضمَن»، كما سيأتي التنبيه عليه.

(**الثامنة**): قوله: قد يستدل على أنه لا يصح بيع المرهون؛ لأنه إن كان الرهن عند المرتهن أو عند أجنبي، فليس عند البائع، وإن كان ارتهنه، ثم ردّه إلى الراهن، فتعلُّق حق المرتهن به مانع من بيعه، وكأنه ليس عنده شرعاً؛ لأن المانع الشرعيّ كالمانع الحسيّ.

(**التاسعة**): قوله: قد يُعتَرَض بصحة بيع العَيْن المُعارة، وإن لم تكن عند البائع، ويجاب بأنه لم يتعلق للمستعير حقّ بها، بل له أن يرتجعها متى شاء، فهو كالوديعة، اللَّهُمَّ إلا أن تكون العارية واجبة، كما قالوا في وجوب إعارة الكتاب الذي عليه سماع الطالب بِرِضا مالكه، أو تكون طبقة السماع بخط مالكه، فإنه إذا طلب إعارته منه وجب عليه أن يعيره كما حكاه ابن الصلاح في علوم الحديث، عن أبي عبد الله الزبيري من الشافعية، وحفص بن غياث من الحنفية، والقاضي إسماعيل من المالكية، فقد يقال: لا يصح بيعه حتى ينقضي حق مستعيره منه، والله أعلم.

(**العاشرة**): قوله: وقوله في حديث عمرو بن شعيب: «نهى عن سَلَف وبيع»، قد حَكَى فيه المصنّف عن أحمد، وإسحاق التأويل المذكور، والاحتمال الآخَر، وهذا الاحتمال الذي حكاه عنهما، قال ابن العربيّ: هو من باب بيع العُرْبان، وليس من اجتماع السَّلَف والبيع، وإنما هو من باب قَلْب السَّلَف إلى البيع حقيقة، فإنه إن ردّه بيعاً إلى أجَل كان دَيناً في دَين، وإن ردّه في بيع فقد دخلته الجهالة في أول العقد، وإذا انعقد العقد على جهالة فسد في أصله ولم يتركب عليه شيء. انتهى.

وفسَّر الشافعيّ معنى الحديث بأن يقول: أبيعك هذا بكذا على أن تُسلفني كذا، وحُكم السَّلَف أنه حَالٌّ، فيكون البيع وقع بثمن معلوم ومجهول، والبيع لا يجوز أن يكون إلا بثمن معلوم. قال: ومن أسلف رجلاً طعاماً، فشَرَط عليه خيراً منه، أو أزْيَد منه، أو أنقص فلا خير فيه، وإن لم يذكر من هذا شيئاً، فأعطاه خيراً منه متطوعاً، أو شرّاً فتطوع هذا بقبوله، فلا بأس بذلك. انتهى كلام الشافعيّ حكاه عنه البيهقيّ في «المعرفة».

وقال الخطابيّ: إن قوله: «لا يحل بيع وسلف» هو من نوع بيعتين في بيعة، وذلك أن يقول: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تُسلفني ألف

درهم في متاع أبيعه منك إلى أجل، أو يقول: أبيعه منك إلى أجل، أو يقول: أبيعكه بكذا على أن تُقرضني ألف درهم، ويكون معنى السَّلَف: القرض، وذلك فاسد؛ لأنه إنما يقرضه على أنه يحابيه في الثمن، فيدخل الثمن في حد الجهالة، ولأن كل قرض جرّ منفعة فهو رباً. انتهى.

واقتصر الرافعيّ على التأويل الأخير، فقال: هو البيع بشرط، وقال القاضي أبو بكر ابن العربيّ: النهي عن بيع وسلف على ضربين: نهي عن صريح، بأن يقول: بعني وأسلفني، أو ذريعة، وهو أن يؤدي إليه، ولا يخلو أن يكون من البائع كما قلنا، أو من المبتاع، قال: واختَلَف الناس في تعليله، فمنهم من قال: المعنى فيه أنه جَمْع بين عقدين متضادين، السَّلَف معروف رُخص فيه للحاجة إليه، والبيع جهة وُضعت للتجارة والاكتساب والتشاحّ والمعاينة تختلف مقاصدها وتتضاد أحكامها فلا يُجمع بينهما، وقيل: إنما نُهِي عن ذلك لِمَا فيه من ربا الفضل إن كانت من أموال ربوية، أو ربا الفضل، والنَّساء، والسَّلَف في أصله لا يجوز في الوضع؛ لأنه ذهبٌ بذهب، أو قُوْت بقوت غير يد بيد، وذلك حرام، فإذا أخرجه عن طريقه، وأدخله في البيع، عاد إلى أصله من التحريم، فإن كان السلف في غير الأموال الربوية، لم يجز عند مالك لصورة إدخال العقدين المتضادين في عقد، وعموم لفظ النهي عند علمائنا، وقال الشافعي: هو جائز لأجْل أنه عَرِيَ عن علة التحريم في جَمْعه، وذَهَل عن أصل من أصول الفقه، وهو أن التعليل اللفظي إذا تناول بعض ما تناوله اللفظ، هل يُخَصّ به؟ وقد بيّنّاه هنالك.

(الحادية عشرة): قوله: «ولا شرطان في بيع» أوَّله الخطابيّ على معنى النهي عن بيعتين في بيعة، قال: وهو أن يقول: بعتك هذا الثوب نقداً بدينار، ونسيئة بدينارين، قال: فهذا بيع واحد تضمّن شرطين، يختلف المقصود منه باختلافهما، وهو الثمن ويدخله الغرر والجهالة.

(الثانية عشرة): قوله: أجرى الإمام أحمد الحديث على ظاهره، وفرّق بين بيع بشرط واحد، وبين بيع بشرطين فأكثر، فقال: إذا باعه ثوباً بشرط أن يَخيطه ويَقْصُره، لم يصح، وإن اقتصر على شَرْط واحد صح، قال ابن العربي: وهذه صورة لا فِقه تحتها، قال: ولا أعلم خلافاً في أن مَن شَرَط الخِيار

والأجَل في عقد واحد جاز، بل لو زاد عليه الضامن والرهن لم يمتنع، وقد اجتمع فيه أربعة شروط. انتهى كلام ابن العربيّ.

وقد يحمل في نَقْضه لكلام الإمام أحمد، وقد قام الدليل عليها، وقد أَذِن النبيّ ﷺ في اشتراط الخيار، وقول الرجل: لا خلابة، واشترى إلى أجَل، وأذنِ الله تعالى في الإشهاد في البيع بقوله: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وفي الرهن بقوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة: ٢٨٣]، وغير ذلك، ولم يُنكر النبيّ ﷺ اشتراط العتق، وليس قول أحمد أن الشرط الواحد لا يضر، بأعجب من قول الإمام مالك: إن اشتراط سكنى الدار للمالك مدة شهر، أو شهرين لا يضر، وإن اشتراط ركوب الدابة الشيء اليسير لا يضر، وإن كان حديث جابر في بيع بعيره في الصحيح، فقد أجبت عنه بأجوبة تذكر في موضعها، إن شاء الله تعالى؛ لأن مَنْع المشتري من تسليم المبيع ينافي مقتضى العقد، إلا أن يُجعل كبيع العَين المستأجرة، فإن الصحيح عند أصحابنا صحته مع عدم انتفاع المشتري به في بقية مدة الإجارة، والله أعلم.

(الثالثة عشرة): قوله: اختَلَف العلماء في الشرط الواحد هل يفسد البيع، أم يصح البيع، ويفسد الشرط، أم يصحان معاً؟ على ثلاث مذاهب، وقد سأل عبد الوارث بن سعيد عن هذه المسألة بمكة، فاختلف العلماء عليه فيها، كما رواه الخطابيّ في «معالم السنن»، وابن حزم في «المحلى» بإسناديهما إلى عبد الوارث، قال: قَدِمت مكة فوجدت أبا حنيفة، وابن أبى ليلى، وابن شُبرمة، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعاً وشَرَط شرطاً؟ فقال: البيع باطل والشرط باطل، ثم أتيت ابن أبي ليلى فسألته، فقال: البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فسألته فقال: البيع جائز والشرط جائز، فقلت: يا سبحان الله ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا في مسألة واحدة، فأتيت أبا حنيفة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدثني عمرو بن شعيب عن أبيه عن جدّه: «أن النبيّ ﷺ نهى عن بيع وشَرْط»، البيع باطل والشرط باطل، فأتيت ابن أبي ليلى فأخبرته فقال: لا أدري ما قالا، حدّثني هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: أمرني رسول الله ﷺ أن أشتري بريرة، فأُعتقها، وقال: يعني:

اشترطي الولاء لهم، البيع جائز والشرط باطل، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته، فقال: لا أدري ما قالا، حدّثني مسعر بن كدام، عن محارب بن دثار، عن جابر بن عبد الله قال: «بعت النبيّ ﷺ ناقة، أو جملاً، وشَرَط لي حُملاناً إلى المدينة»، البيع جائز، والشرط جائز. قال: وقد ضعّف أبو الحسن ابن القطان، والقاضي أبو بكر ابن العربيّ، وغيرهما حديث النهي عن بيع وشرط، ووهَم من عزاه إلى تخريج أبي داود، وهو ابن معن في «التنقيب»، وتَبِعه الشيخ تقيّ الدين السبكيّ، في «شرح المنهاج»، وكأنه قلّده في ذلك، فإنما هو في «معالم السنن» كما تقدم، وقال ابن العربي: ولو صح لحملناه على شَرْط يناقض البيع.

(الرابعة عشرة): قوله: حديث النهي عن شرطين في بيع، وحديث النهي عن بيع وشَرْط مجهول على ما بينّا في مقتضى العقد من الشروط مما لم يؤذَن فيه، وإلا فقد أَذِن في بعض الشروط، كما في الحديث الصحيح: «من باع عبداً وله مال فمَالُه للبائع إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبَّراً، فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع»، وقال: «كل شَرْط ليس في كتاب الله فهو باطل، وإن كان مائة شرط»، فعَلِمنا أن بعض الشروط لا يفسد العقد، وقال: «المسلمون عند شروطهم ما وافق الحقّ»، قال الخطابيّ: وجُماع هذا الباب أن يُنظر، فكل شَرْط كان من مصلحة العقد، أو من مقتضاه فهو جائز، مثل أن يبيعه على أن يرهنه داره، أو يقيم له كفيلاً بالثمن، فهذا من مصلحة العقد، والشرط فيه جائز، وأما مقتضاه: مِثل أن يبيعه عبداً على أن يُحسِن إليه، وأن لا يكلّفه من العمل ما لا يطيق، وما أشبه ذلك من الأمور التي يجب عليه أن يفعله، وكذلك لو قال له: بعتك هذه الدار على أن لك أن تسكنها أو تُسكنها من شئت، وتُكريها، وتتصرف فيها بيعاً وهبة وما أشبه ذلك مما له أن يفعله في مُلكه، فهذا شرط لا يقدح في العقد؛ لأن وجوده ذكراً له، وعدمه سكوتاً عنه في الحكم سواء، وأمَّا ما يُفسد البيع من الشروط، فهو كل شَرْط يُدخِل الثمن في حدّ الجهالة أو يوقِع في العقد، أو في تسليم المبيع غرراً، ويمنع المشتري من اقتضاء حق المُلك في المبيع، فأما ما يُدخِل الثمن في حد الجهالة، فهو أن يشتري منه سلعة، ويشترط عليه نَقْلها إلى بيته، أو ثوباً ويشترط عليه

خياطته، في نحو ذلك من الأمور، وكذلك إذا باعه عبداً على أن لا خسارة عليه، وأما ما يجلب الغرر، فمثل أن يبيعه داره بألف درهم ويشترط فيه رضى الجيران أو رضى زيد أو عمرو، أو يبيعه دابّة على أن يسلّمها إليه بالريّ أو بأصبهان، فهذا غرر لا يدري هل يَسْلَم الحيوان إلى وقت التسليم، أو المكان الذي شرط تسليمه فيه، أم لا؟ وأما مَنْع المشتري من مقتضى العقد، فهو أن يبيعه جارية على أن لا يبيعها، أو لا يستخدمها، أو لا يطأها، أو نحو ذلك من الأمور، فهذه شروط تُفسد البيع؛ لأن العقد يقتضي التمليك، وإطلاق التصرف في الرقبة والمنفعة، وهذه الشروط تقتضي الحَجْر الذي هو مناقض لموجب الملك، فصار كأنه لم يبيعه منه، أو لم يملّكه إياه.

(الخامسة عشرة): قوله: «ولا ربح ما لم يُضمَن» هو أن يبيعه ما اشتراه قبل أن يدخل في ضمان المشتري بالقبض.

(السادسة عشرة): قوله: اختَلَف العلماء في بيع ما اشتراه قبل القبض، هل هو عام في جميع الأعيان، كما قاله الشافعيّ؟ أو هو خاص بالطعام، كما قاله أحمد؟ أو هو خاص بما يكال ويوزن، كما قال إسحاق بن راهويه؟ أو هو خاص بغير العقار؟ كما قال أبو حنيفة؟ وستأتي المسألة إن شاء الله فيما بعد حيث بوّب عليه المصنّف في بقية كتاب البيوع.

(السابعة عشرة): قوله: فيه حجة على عثمان، حيث ذهب إلى جواز بيع ما ابتاعه قبل القبض في الطعام وغيره، وهو قول شاذّ مخالف لقول عامة العلماء. انتهى ما كتبه العراقيّ رحمه الله، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٠) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ)

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: «الوَلاء»: بفتح الواو: النصرة، لكنه خُصّ في الشرع بولاء العِتْق. والولاية بالفتح، والكسر: النُّصرة، واستولى: غلب عليه، وتمكّن منه، والمولى: ابنُ العمّ، والمولى: العَصَبةُ، والمولى: الناصر، والمولى: الحليف، وهو الذي يقال له: مولى الموالاة، والمولى:

المعتِقُ، وهو مَوْلَى النِّعمة، والمولى: العَتِيقُ، وهم موالي بني هاشم؛ أي: عُتَقاؤهم. أفاده الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقد أوصل المجد في «القاموس» معاني المولى إلى واحد وعشرين معنًى، وقد نظمت ذلك بقولي:

وَيُطْلَقُ الْمَوْلَى عَلَى مَعَانِ ... قَرَّبْتُهَا بِالنَّظْمِ لِلْمُعَانِي
الْمَالِكُ الْعَبْدُ وَمُعْتِقٌ أَتَى ... بِكَسْرِ تَائِهِ وَفَتْحٌ ثَبَتَا
وَالصَّاحِبُ الْقَرِيبُ وَابْنُ الْعَمِّ ... وَالْجَارُ وَالنَّزِيلُ عِنْدَ الْقَوْمِ
وَالابْنُ وَالْحَلِيفُ وَالْوَلِيُّ ... وَالْعَمُّ وَالشَّرِيكُ يَا أُخَيُّ
وَالرَّبُّ وَالنَّاصِرُ وَابْنُ الأُخْتِ ... وَالصِّهْرُ وَالْمُنْعِمُ كَسْراً يَأْتِي
وَمُنْعَمٌ عَلَيْهِ فَتْحاً ثَبَتَا ... وَالتَّابِعُ الْمُحِبُّ خَاتِماً أَتَى
فَهِيَ وَاحِدٌ وَعِشْرُونَ وَقَدْ ... سَرَدَهَا «الْقَامُوسُ» نِعْمَ الْمُعْتَمَدْ

(١٢٣٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، وَشُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ**) العبديّ، المعروف ببُندار، أبو بكر البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) أبو سعيد البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ حجة [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٣ ـ (**سُفْيَانُ**) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الكوفيّ الإمام الحجة الثبت [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (**شُعْبَةُ**) بن الحجاج البصريّ الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

٥ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ دِينَارٍ**) العدويّ مولاهم، أبو عبد الرحمن المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ [٤] تقدم في «الصلاة» ١٤٢/ ٣٤١.

٦ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خُماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الصحيح، بل رجال الجماعة، وأن شيخه أحد التسعة الذين روى عنهم الجماعة بلا واسطة، وفيه ابن عمرَ رضي الله عنهما أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة، روى (٢٦٣٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما، وفي رواية الإسماعيلي، من طريق أحمد بن سنان، عن عبد الرحمن بن مهديّ، عن شعبة وسفيان، عن ابن دينار، سمعت ابن عمر، وفي مسند الطيالسيّ، عن شعبة، قلت لعبد الله بن دينار: أنت سمعت هذا من ابن عمر؟ قال: نعم سأله ابنه عنه، وذكره أبو عوانة عن بهز بن أسد، عن شعبة، قلت لابن دينار: أنت سمعته من ابن عمر؟ قال: نعم وسأله ابنه حمزة عنه، وكذا وقع في رواية عفان، عن شعبة، عند أبي نعيم، وأخرجه من وجه آخر، أن شعبة قال: قلت لابن دينار: آللهِ لقد سمعت ابن عمر يقول هذا؟ فيحلف له، وقيل لابن عيينة: إن شعبة يستحلف عبد الله بن دينار، قال: لكنا لم نستحلفه، سمعته منه مراراً، رواه الحميديّ في مسنده عن سفيان، وأخرجه الدارقطنيّ في «غرائب مالك» من طريق الحسن بن زياد اللؤلؤيّ، عن مالك، عن ابن دينار، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، أنه سأل أباه عن شراء الولاء؟ فذكر الحديث، فهذا ظاهره أن ابن دينار لم يسمعه من ابن عمر، وليس كذلك، قاله في «الفتح»[1].

(«أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ) بفتح الواو، والمدّ، قال في «النهاية»؛ يعني: ولاء العتق، وهو إذا مات المعتَق ورثه معتِقه، أو ورثة معتِقه، كانت العرب تبيعه وتهبه، فنُهي عنه؛ لأن الولاء كالنسب، فلا يزول بالإزالة. انتهى.

(وَهِبَتِهِ») قال الخطّابيّ رحمه الله: قال ابن الأعرابيّ، محمد بن زياد[2]: كانت العرب تبيع ولاء مواليها:

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٤٨٣ ـ ٤٨٤).

(٢) بدل من «ابن الأعرابيّ»؛ لأنه اسمه.

فَبَاعُوهُ مَمْلُوكاً وَبَاعُوْهُ مُعْتَقاً فَلَيْسَ لَهُ حَتَّى الْمَمَاتِ خَلَاصُ

فنهاهم رسول الله ﷺ عن ذلك، وهذا كالإجماع من أهل العلم، إلا أنه قد رُوي عن ميمونة لأنه كانت وهبت ولاء مواليها من العبّاس، أو من ابن عباس رضي الله عنهما، قال: وسمعت أبا الوليد حسّان بن محمد يذكر أن الذي وَهَبَتْه ميمونة من الولاء، كان ولاء سابية، وولاء السابية قد اختلف فيه أهل العلم. انتهى[1].

وقال السنديّ رحمه الله في «شرح النسائيّ»: ليس المراد به: المال بعد موت المعتَق بالفتح، وانتقاله إلى المعتِق بالكسر، بل المراد هو السبب الذي بين المعتِق، والمعتَق الذي هو سبب لانتقال هذا المال. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٠/ ١٢٣٥) وسيأتي برقم (٢١٢٦)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢٥٣٥)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٠٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٢٩١٩)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٦٥٩ و٤٦٦٠ و٤٦٦١) وفي «الكبرى» (٦٢٥٣ و٦٢٥٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٧٤٧)، و(مالك) في «الموطإ» (١٥٢٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٨٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ٧٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٦/ ١٢١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٣٩)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٧٩ و١٠٧)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٥٩ و٣٠٢٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٤٨)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٣٦٢٥) وفي «الأوسط» (٧٩٣٧)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٢٣٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١/ ٢٤٥)، و(سعيد بن منصور) في «سننه» (١/ ١١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٣٨ و٢٣٩)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٤٩٩٥ و٤٩٩٦)، و(الطوسيّ) في «مختصر الأحكام»

---

(١) «معالم السنن» (٤/ ١٨٧).

(١٠٨٧٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (١٠/ ٢٩٢) و«الصغرى» (٩/ ٣٠١) و«المعرفة» (٧/ ٢٠٥ ـ ٢٦)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٢٢٥ و٢٢٢٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة من طرق عن عبد الله بن دينار، وهو من أفراده، عن ابن عمر، على المشهور، وقد رواه عنه شعبة، ومالك، والسفيانان، وإسماعيل بن جعفر، وعبد العزيز بن مسلم الْقَسْمَليّ، والضحاك بن عثمان، وسليمان بن بلال، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار.

فأما رواية شعبة فأخرجها الستة، وأما رواية مالك فانفرد بها النسائيّ، وأما رواية الثوريّ فأخرجها مسلم والنسائيّ، وأما رواية الضحاك وسليمان فانفرد بها مسلم، وأما رواية عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، فرواها ابن حبان في «صحيحه»، وأما رواية يحيى بن سليم التي أشار إليها المصنّف فقد أخرجها في كتاب العلل المفرد له، قال: ثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا يحيى بن سليم، فذكر الحديث، ثم قال: والصحيح عن عبد الله بن دينار، وعبدُ الله بن دينار قد تفرَّد بهذا الحديث عن ابن عمر، ويحيى بن سليم أخطأ حديثه.

قال العراقيّ: قد ورد من غير رواية يحيى بن سليم، رواه ابن عديّ في «الكامل»: قال: ثنا عصمة بن بجماك البخاريّ، ثنا إبراهيم بن فهد، ثنا مسلم، عن محمد بن دينار، عن يونس؛ يعني: ابن عبيد، عن نافع، عن ابن عمر، فذكره، أورده في ترجمة إبراهيم بن فهد بن حكيم، وقال: لم أسمعه إلا من عصمة عنه، ثم قال: وسائر أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير، وهو مُظْلِم الأمر، وحكى أيضاً أن ابن صاعد كان إذا حدثنا عنه يقول: ثنا إبراهيم بن حكيم، ينسبه إلى جده لِضَعْفه. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ أيضاً: لم يذكر المصنّف في الباب غير حديث ابن عمر؛ لِمَا اشتهر من أنه من أفراد ابن عمر، وقد رُوي من حديث جابر، ومن حديث ابن عباس بمعناه، رواه الطبرانيّ من رواية المغيرة بن جميل، عن سليمان بن عليّ، عن عبد الله بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جدّه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء ليس بمتحوِّل، ولا منتقل».

قال: وأخبرني الحافظ أبو سعيد خليل بن العلائي بقراءتي عليه لحديث المقدسيّ، قال: ثنا الحافظ أبو محمد القاسم بن محمد، قال: أنبأنا عبد الرحمٰن بن محمد الحنبليّ، أنا الفتح بن عبد الله بن عبد السلام، قال: أنا هبة الله بن الحسين، أنا أحمد بن محمد بن النقور، أنا عيسى بن عليّ قال: قرئ على بدر بن الهيثم، وأنا أسمع: حدثكم عبد الله بن سعيد الكنديّ، ثنا المغيرة بن جميل، حدّثني سليمان بن عليّ بن عبد الله بن عباس، حدّثني أبي، عن جدّي ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء ليس بمتحول، ولا منتقل». انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في كراهية بيع الولاء وهبته.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان حكم بيع الولاء، وهو المنع، قال النوويّ رحمه الله: فيه تحريم بيع الولاء وَهِبَته، وأنهما لا يصحّان، وأنه لا ينتقل الولاء عن مستحقّه، بل هو لُحمة كلُحمة النَّسب، وبهذا قال جماهير العلماء من السلف، والخلف، وأجاز بعض السلف نقله، ولعلهم لم يبلغهم الحديث. انتهى[1].

وقال العراقيّ: فيه حجة على من أجاز بيع الولاء وَهِبَته من العلماء، وقد حكاه النوويّ في شرحه، ولم يُسَمَّ قائله، وهو محكي عن عثمان البَتّيّ، واعتذر عنه بأنه لعله لم يبلغه الحديث، وكانت عادة الجاهلية ببيع الولاء، فنهى النبيّ ﷺ عنه وقال: «الولاء لُحمة كلُحمة النَّسَب»، فكما لا ينتقل النسب كذلك لا ينتقل الولاء، والله أعلم. انتهى

وقال العراقيّ أيضاً: فيه حجة على مالك حيث ذهب في رواية ابن القاسم عنه، إلى أن من أعتق عبده سائبة لا يكون ولاؤه له، وشبَّهوه بما لو أعتق عن غيره، فإنه يكون ولاؤه للمعتَق عنه، واختار القاضي أبو بكر ابن العربي أن ولاؤه لسيده، إذ السائبة من صنيع الجاهلية، ولا يصح تشبيهه بما لو أعتَق عن غيره، فإنه إنما يكون ولاؤه للمعتَق عنه، إذا كان العتق بإذنه فهو إذن المُعتِق، والله أعلم. انتهى.

---

(١) «شرح مسلم» (١٠/ ٣٨٧).

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطال رحمه الله: أجمع العلماء على أنه لا يجوز تحويل النسب، فإذا كان حُكم الولاء حكم النسب، فكما لا ينتقل النسب لا ينتقل الولاء، وكانوا في الجاهلية ينقلون الولاء بالبيع وغيره، فنهى الشرع عن ذلك[(١)].

٤ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رحمه الله: إنما لم يَجُز بيع الولاء، ولا هبته؛ للنهي عن ذلك، ولأنه أمْر وجوديّ، لا يتأتّى الانفكاك عنه كالنسب، ولذلك قال ﷺ: «الولاء لُحمة كلُحمة النسب»، فكما لا تنتقل الأبوّة، والجدودة، كذلك لا ينتقل الولاء، قال: غير أنه يصحّ في الولاء جرّ ما يترتّب عليه الميراث، ومثاله: أن يتزوّج عبدٌ مُعتَقةً، فيولَد له منها ولدٌ، فيكون حرّاً بحرّية أمه، ويكون ولاؤه لمواليها، ما دام أبوه عبداً، فلو أعتقه سيّده عاد ولاؤه لمعتق أبيه بالاتفاق. انتهى[(٢)].

قال الحافظ بعد أن ذَكر كلام القرطبيّ هذا ما نصّه: وهذا لا يقدح في الأصل المذكور: أن الولاء لُحمة كلُحمة النسب؛ لأن التشبيه لا يستلزم التسوية من كل وجه. انتهى[(٣)].

[**تنبيه**]: قال القرطبيّ رحمه الله: للولاء أحكام خاصّة ثبتت بالسُّنَّة:

[**منها**]: أنه لا يَرِث به إلا العصبات الذكور، ولا مدخل للنساء فيه، إلا فيما أعتقن، أو أعتق من أعتقن.

[**ومنها**]: أن لا يُورث إلا بالكِبَر، فلا يستحقّ البطن الثاني منه شيئاً ما بقي من البطن الأول شيء، وتفصيل ذلك في الفروع، وقد حُكي عن بعض السلف أن الولاء ينتقل، ولعله إنما يعني به: الجرّ. انتهى[(٤)]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[(٥)]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.**

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٤٨٥).
(٢) «المفهم» (٤/ ٣٣٩).
(٣) «الفتح» (١٥/ ٤٨٥).
(٤) «المفهم» (٤/ ٣٣٩).
(٥) ثبت في بعض النسخ.

وَقَدْ رَوَى يَحْيَى بْنُ سُلَيْم هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ، وَهُوَ وَهَمٌ، وَهِمَ فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْم، وَرَوَى عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْم).

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: هَذَا) الحديث (حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، واتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ)؛ يعني: أنه تفرّد بروايته عنه، وهذا الذي قاله قاله أيضاً غيره، فقد قَالَ مُسْلِمٌ رَحِمَهُ اللهُ في «صحيحه» بعد إخراج الحديث ما نصّه: «النَّاسُ كُلُّهُمْ عِيَالٌ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ»، قال الحافظ رَحِمَهُ اللهُ في «الفتح»: وقد اشتَهَر هذا الحديث عن عبد الله بن دينار، حتى قال مسلم لَمّا أخرجه في «صحيحه»: الناس في هذا الحديث عيال عليه، وقال الترمذيّ بعد تخريجه: حسن صحيح، لا نعرفه إلا من حديث عبد الله بن دينار، رواه عنه سعيد، وسفيان، ومالك، ويُرْوَى عن شعبة أنه قال: وَدِدْتُ أن عبد الله بن دينار، لمّا حَدّث بهذا الحديث، أَذِنَ لي حتى كنت أقوم إليه، فأقبّل رأسه، قال الترمذيّ: وروى يحيى بن سليم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار.

قال الحافظ: وَصَل رواية يحيى بن سليم ابنُ ماجه، ولم ينفرد به يحيى بن سليم، فقد تابعه أبو ضمرة، أنس بن عياض، ويحيى بن سعيد الأمويّ، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو عوانة، في «صحيحه» من طريقهما، لكن قَرَن كلٌّ منهما نافعاً بعبد الله بن دينار، وأخرجه ابن حبان في «الثقات» في ترجمة أحمد بن أبي أوفى، وساقه من طريقه عن شعبة، عن عبد الله بن دينار، وعمرو بن دينار جميعاً، عن ابن عمر، وقال: عمرو بن دينار غريب.

وقد اعتنى أبو نعيم الأصبهانيّ، بجمع طرقه، عن عبد الله بن دينار،

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

فأورده عن خمسة وثلاثين نفساً، ممن حَدَّث به عن عبد الله بن دينار، منهم من الأكابر: يحيى بن سعيد الأنصاري، وموسى بن عقبة، ويزيد بن الهاد، وعبيد الله العمريّ، وهؤلاء من صغار التابعين، وممن دونهم: مِسْعَر، والحسن بن صالح بن حيّ، وورقاء، وأيوب بن موسى، وعبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار، وعبد العزيز بن مسلم، وأبو أويس، وممن لم يقع له ابن جريج، وهو عند أبي عوانة، وسليمان بن بلال، وهو عند مسلم، وأحمد بن حازم المغافريّ، في «جزء الهرويّ» من طريق الطبرانيّ.

وقال ابن العربيّ في «شرح الترمذيّ»: تفرَّد بهذا الحديث عبد الله بن دينار، وهو من الدرجة الثانية من الخبر؛ لأنه لم يذكر لفظ النبيّ ﷺ، وكأنه نقل معنى قول النبيّ ﷺ: «إنما الولاء لمن أعتق»

قال الحافظ: ويؤيده أن ابن عمر روى هذا الحديث عن عائشة، في قصة بريرة، كما مضى في «العتق»، لكن جاءت عنه صيغة الحديث من وجه آخَر، أخرجه النسائيّ، وأبو عوانة، من طريق الليث، عن يحيى بن أيوب، عن مالك، ولفظه: «سمعت النبيّ ﷺ، ينهى عن بيع الولاء، وعن هِبَته».

ووقع في رواية محمد بن أبي سليمان، بلفظ: «الولاء لا يباع، ولا يوهب»، وفي رواية عتبان بن عبيد، عن شعبة مثله، ذكره أبو نعيم، وزاد محمد بن سليمان في السند: «عن ابن عمر، عن عمر»، فوَهِمَ، أخرجه الدارقطنيّ أيضاً، وضعّفه.

واتّفق جميع من ذكرنا على هذا اللفظ، وخالفهم أبو يوسف القاضي، فرواه عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، بلفظ: «الولاء لُحمة كلُحمة النَّسَب»، أخرجه الشافعيّ، ومن طريقه الحاكم، ثم البيهقيّ، وأدخل بشر بن الوليد بين أبي يوسف، وبين ابن دينار: عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو يعلى في «مسنده» عنه، وأخرجه ابن حبان في «صحيحه» عن أبي يعلى، وأخرجه أبو نعيم من طريق عبد الله بن جعفر بن أعين، عن بشر، فزاد في المتن: «لا يباع، ولا يوهب»، ومن طريق عبد الله بن نافع، عن عبد الله بن دينار: «إنما الولاء نَسَب، لا يصح بيعه، ولا هِبَتُه»، والمحفوظ في هذا: ما أخرجه عبد الرزاق، عن الثوري، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن المسيِّب، موقوفاً عليه:

«الولاء لُحمة كلحمة النسب»، وكذا ما أخرجه البزار، والطبرانيّ، من طريق سليمان بن عليّ بن عبد الله بن عباس، عن أبيه، عن جدّه، رفعه: «الولاء ليس بمنتقل، ولا متحوِّل»، وفي سنده المغيرة بن جميل، وهو مجهول، نَعَم عن ابن عباس، من قوله: «الولاء لمن أعتق، لا يجوز بيعه، ولا هبته». انتهى[1].

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ يعني: أنهم اتّفقوا على أنه لا يجوز بيع الولاء، ولا هبته، قال النوويّ في «شرح مسلم»: وبهذا قال جماهير العلماء من السلف والخلف، وأجاز بعض السلف نَقْله، ولعلهم لم يبلغهم الحديث. انتهى. وسيأتي تمام البحث في هذا في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: (**يَحْيَى بْنُ سُلَيْم**) الطائفيّ، نزيل مكة، صدوقٌ سيّىء الحفظ [٩] تقدّم في «السفر» (٣٩/ ٥٤٣).

وقوله: (**هَذَا الحَدِيثَ**) منصوب على المفعوليّة، (**عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ**) العمريّ، أبي عثمان المدنيّ الثقة الثبت، تقدّم في «الطهارة» (٧/ ١١)، (**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر، (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) ﵄، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ، نَهَى عَنْ بَيْعِ الوَلَاءِ وَهِبَتِهِ**) هذه الرواية أخرجها ابن ماجه في «سننه»، فقال:

(٢٧٤٨) ـ حدّثنا محمد بن عبد الملك بن أبي الشوارب، ثنا يحيى بن سليم الطائفيّ، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الولاء، وعن هبته»[2].

ثم بيّن المصنّف ﵀ أن هذا غلطٌ، فقال: (**وَهُوَ**)؛ أي: هذا الحديث بهذا الطريق، (**وَهَمٌ**) بفتحتين، كالغَلَط وزناً ومعنًى، ويجوز تسكين الهاء. (**وَهِمَ**) بفتح، فكسر، من باب تَعِب، (**فِيهِ يَحْيَى بْنُ سُلَيْم**)؛ أي: لكونه سيّىء الحفظ، كما مرّ آنفاً، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه أبو ضمرة، أنس بن عياض، ويحيى بن سعيد الأمويّ، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، أخرجه أبو عوانة، في «صحيحه» من طريقهما، كما مرّ بيانه، فتنبّه.

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٤٨٣ ـ ٤٨٥) «كتاب الفرائض»، رقم (٦٧٥٦).
(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٩١٨).

وقوله: (وَرَوَى) بالبناء للفاعل أيضاً، (عَبْدُ الوَهَّابِ) بن عبد المجيد (الثَّقَفِيُّ) البصريّ، تقدّم في «الطهارة» (١٦/ ٢٠)، وروايته أخرجها مسلم، ولم يَسُق مَتْنها، (وَعَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، تقدّم في «الصلاة» (٦٢/ ٢٣٥)، وروايته عند مسلم، لكنها عن الثوريّ، عن عبد الله بن دينار، فليُتنبّه.

وقوله: (وَغَيْرُ وَاحِدٍ) منهم يعقوب بن إبراهيم، فقد أخرجه ابن حبّان في «صحيحه»، عن بشر بن الوليد، عن يعقوب بن إبراهيم، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «الولاء لحمة كلحمة النسب، لا يباع، ولا يوهب»[1].

قال العراقيّ رحمه الله: واختَلَف أهل العلم في لام «لحمة»، فقيل: هي بالضم، وقيل: بالفتح، وقيل: لغتان، وقيل: بالتفرقة بين لحمة الثوب، ولحمة النسب. انتهى.

(عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ) الْعُمريّ المذكور، (عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) رضي الله عنهما، (عَنِ النَّبِيِّ ﷺ)، وقوله: (وَهَذَا)؛ أي: هذا الحديث المرويّ عن هؤلاء الجماعة، عن عبيد الله بن عمر، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، (أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سُلَيْمٍ) الذي رواه عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما.

قال البيهقيّ في «سننه»: قال أبو عيسى فيما بلغني عنه: سألت عنه البخاريّ؟ فقال: يحيى بن سليم أخطأ في حديثه، إنما هو عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، وعبد الله بن دينار تفرَّد بهذا الحديث؛ يعني: باللفظ المشهور. انتهى[2].

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم بيع الولاء:

قال العلامة ابن قُدامة رحمه الله: ولا يصح بيع الولاء، ولا هِبَته، ولا أن يأذن لمولاه، فيوالي من شاء، رُوي ذلك عن عمر، وعليّ، وابن مسعود، وابن عباس، وابن عمر رضي الله عنهم، وبه قال سعيد بن المسيِّب، وطاوس، وإياس بن معاوية، والزهريّ، ومالك، والشافعيّ، وأبو حنيفة، وأصحابه، وكَرِه جابر بن

---

(١) «صحيح ابن حبان» (١١/ ٣٢٥).

(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (١٠/ ٢٩٣).

عبد الله بيع الولاء، قال سعيد: حدثنا جرير، عن مغيرة، عن إبراهيم، قال: قال عبد الله: «إنما الولاء كالنسب، أفيبيع الرجل نسبه؟»، وقال: حدّثنا سفيان، عن عمرو بن دينار: أن ميمونة وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس، وكان مكاتَباً، وروي أن ميمونة وهبت ولاء مواليها للعباس، وولاؤهم اليوم لهم، وأن عروة ابتاع ولاء طهمان، لورثة مصعب بن الزبير، وقال ابن جريج: قلت لعطاء: أذنتُ لمولاي أن يوالي من شاء، فيجوز؟ قال: نعم.

واحتجّ الأولون بأن النبيّ ﷺ نهى عن بيع الولاء، وعن هِبَتِه، وقال: «الولاء لُحْمة كلحمة النسب»، وقال: «لعن الله من تولى غير مواليه»، ولأنه معنى يورث به فلا ينتقل كالقرابة، وفِعل هؤلاء شاذّ يخالف قول الجمهور، وتردّه السُّنَّة، فلا يعوّل عليه.

قال: ولا ينتقل الولاء عن المعتِق بموته، ولا يرثه ورثته، وإنما يرثون المال به، مع بقائه للمعتِق، هذا قول الجمهور، ورُوي نحو ذلك عن عمر، وعليّ، وزيد، وابن مسعود، وأُبيّ بن كعب، وابن عمر، وأبي مسعود البدريّ، وأسامة بن زيد، وبه قال عطاء، وطاوس، وسالم بن عبد الله، والحسن، وابن سيرين، والشعبيّ، والزهريّ، والنخعيّ، وقتادة، وأبو الزناد، وابن نشيط، ومالك، والثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وداود، وشذَّ شُرَيح، وقال: الولاء كالمال يورَث عن المعتِق، فمن مَلَك شيئاً حياته، فهو لورثته، ورواه حنبل، ومحمد بن الحكم، عن أحمد، وغَلَّطهما أبو بكر، وهو كما قال، فإن رواية الجماعة عن أحمد، مثل قول الجماعة، وذلك لقوله ﷺ: «الولاء للمعتِق»، وقوله: «الولاء لحمة كلحمة النسب»، والنسب لا يورث، وإنما يورث به، ولأنه معنى يورث به، فلا ينتقل كسائر الأسباب، والله تعالى أعلم. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قال ابن عبد البرّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: اتفق الجماعة على العمل بهذا الحديث، إلا ما رُوي عن ميمونة رضي الله عنها أنها وهبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس رضي الله عنهما، ورَوَى عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عطاء: يجوز للسيد أن يأذن لعبده أن يوالي من شاء.

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ (٩/ ٢١٩ ـ ٢٢٠).

وقال ابن بطال وغيره: جاء عن عثمان جواز بيع الولاء، وكذا عن عروة، وجاء عن ميمونة جواز هبة الولاء، وكذا عن ابن عباس، ولعلهم لم يبلغهم الحديث.

قال الحافظ: قد أنكر ذلك ابن مسعود في زمن عثمان، فأخرج عبد الرزاق عنه: أنه كان يقول: أيبيع أحدكم نسبه؟ ومن طريق عليّ: الولاء شعبة من النسب، ومن طريق جابر أنه أنكر بيع الولاء وَهِبته، ومن طريق عطاء أن ابن عمر كان يُنكره، ومن طريق عطاء، عن ابن عباس: لا يجوز، وسنده صحيح، ومن ثَمّ فَصّلوا في النقل عن ابن عباس بين البيع والهبة.

وقال ابن العربيّ: معنى «الولاء لحمة كلحمة النسب»: أن الله أخرجه بالحريّة إلى النسب حكماً، كما أن الأب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسّاً؛ لأن العبد كان كالمعدوم في حق الأحكام، لا يَقضي ولا يَلي ولا يَشهد، فأخرجه سيده بالحرية إلى وجود هذه الأحكام من عدمها، فلمّا شابه حُكم النسب أُنيط بالمُعتِق، فلذلك جاء: «إنما الولاء لمن أعتق»، وأُلحق برتبة النسب، فنُهي عن بيعه وَهِبَته. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: قد تبيّن بما تقدّم من الحجج أن الصواب هو ما عليه الجمهور، من أنه لا يجوز بيع الولاء، ولا هِبَته، وأنه لا ينتقل عن المعتِق بموته إلى غيره؛ للأدلّة الصحيحة التي تقدّم بيانها، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢١) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً)

قال الجامع عفا الله عنه: المراد بالكراهية هنا: التحريم، كما مرّ غير مرّة.

(١٢٣٦) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً»).

---

(١) «الفتح» (١٥/ ٤٨٥)، «كتاب الفرائض» رقم (٦٧٥٦).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ مُثَنَّى**) الْعَنَزِيّ البصريّ، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٧/ ٩.

٢ ـ (**عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ**) المذكور في السند الماضي.

٣ ـ (**حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ**) أبو سلمة البصريّ، ثقةٌ عابدٌ، تغيّر بآخره، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدُوسيّ، أبو الخطّاب البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (**الحَسَنُ**) بن أبي الحسن يسار الأنصاريّ البصريّ، ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهور يرسل كثيراً ويدلّس، رأس [٣] تقدم في «الطهارة» ١٧/ ٢١.

٦ ـ (**سَمُرَةُ**) بن جُندب بن هلال الْفَزَاريّ، حليف الأنصار الصحابيّ المشهور ﷺ، تقدم في «الصلاة» ٢١/ ١٨٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ سَمُرَةَ**) بن جُندُب ﷺ («**أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً**») بفتح النون، وكسر السين المهملة، وفتح الهمزة، قال المرتضى في «التاج»: ونسأ الشيءَ: باعه بتأخير، تقول: نسأته البيعَ، وأنسأته، فَعَلَ وأَفْعَل بمعنى. وبِعْته بنُسْأَة بالضم، وبعته بكلأة، ونَسِيئة على فَعِيلة؛ أي: بعته بأَخَرَة، محركةً، والنسيئة، والنسيء بالمد: الاسم منه. انتهى[١].

وقال في «مجمع البحار»: فيه ثلاث لغات: نَسِيئة بوزن كَرِيمة، وبالإدغام، وبحذف الهمزة، وكسر النون. انتهى.

وقوله أيضاً: (**نَسِيئَةً**)؛ أي: من الطرفين، أو من أحدهما، وبه قال الحنفيّة؛ ترجيحاً للمحرِّم على المبيح، ومن لا يقول به يَحمِل النسيئة من الطرفين.

قال الخطابي رحمه الله تعالى: وَجْهه عندي أن يكون إنما نَهَى عما كان منه نسيئة في الطرفين، فيكون من باب الكالىء بالكالىء، بدليل حديث عبد الله بن عمرو الذي يليه. انتهى.

---

(١) «تاج العروس» (ص٢٣٦).

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بحديث عبد الله بن عمرو إلى ما يأتي للمصنّف في الباب أنه ﷺ اشترى عبداً بعبدين أسودين. . . الحديث، وأخرجه مسلم في «صحيحه»، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث سمُرة ﷺ هذا ضعيف.

[**اعلم**]: أنه اختلف العلماء في تصحيح هذا الحديث، وتضعيفه، قال المنذري رحمه الله تعالى: أخرجه الترمذيُّ، والنسائيّ، وابن ماجه، وقال الترمذيّ: حسن صحيح، وسماع الحسن من سمرة ﷺ صحيح، هكذا قال عليّ ابن المدينيّ وغيره. هذا آخر كلامه. وقد تقدم اختلاف الأئمة في سماع الحسن من سمرة ﷺ. وقال الشافعيّ ﷺ: وأما قوله: «نهى النبيّ ﷺ، عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، فهو غير ثابت، عن رسول الله ﷺ. وقال الخطابيّ: الحسن عن سمرة مختلَف في اتصاله عند أهل الحديث، قال الخطابيّ: أخبرنا ابن الأعرابيّ، قال: حدّثنا عبّاس الدُّوريّ، عن يحيى بن معين: قال: الحسن عن سمرة صحيفة. وقال محمد بن إسماعيل - يعني: البخاريّ -: حديث النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، من طريق عكرمة، عن ابن عباس، رواه الثقات، عن ابن عباس موقوفاً، أو عكرمة عن النبيّ ﷺ مرسل، قال: وحديث زياد بن جبير، عن ابن عمر، إنما هو زياد بن جبير، عن النبيّ ﷺ مرسل، وطُرُق هذا الحديث واهية، ليست بالقوية، وتأويله إذا ثبت على ما قلنا. انتهى. «مختصر المنذريّ» (٥/ ٢٧ - ٢٨)، بزيادة من «معالم السنن» (٥/ ٢٨).

وقال البيهقيّ: أكثر الحفّاظ لا يُثبتون سماع الحسن من سمرة ﷺ في غير حديث العقيقة. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن الحديث ضعيفٌ، أما على قول من يقول بعدم سماع الحسن من سمرة، سوى حديث العقيقة، فظاهرٌ، وأما على قول من يقول بسماعه منه مطلقاً، فإنه مدلّس، وقد عنعنه،

والمدلّس إذا لم يصرّح بالسماع لا يُقبل، مع مخالفته للأحاديث الصحيحة التي تدلّ على جواز بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً نسيئة:

(منها): ما أخرجه الإمام مسلم رحمه الله تعالى في «صحيحه» عن أنس ﷺ: «أن النبيّ ﷺ اشترى صفيّة من دحية الكلبيّ بسبعة أرؤس».

(ومنها): ما أخرجه أبو داود رحمه الله تعالى في «سننه» عن عبد الله بن عمرو ﷺ: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهّز جيشاً، فنفِدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين إلى إبل الصدقة». واختُلف في إسناده على محمد بن إسحاق، قال البيهقيّ بعد أن ساقه من طريق حماد بن سلمة، عن ابن إسحاق: وحماد بن سلمة أحسنهم سياقة له، وله شاهد صحيح، ثم ساق بسنده عن ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يُجهّز جيشاً، قال عبد الله بن عمرو: وليس عندنا ظَهْر، قال: فأمَره النبيّ ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المصدّق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين، وبأبعرة إلى خروج المصدّق بأمر رسول الله ﷺ».

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: وهذا كما قال البيهقيّ حديث صحيح، يشهد للأول، فدلّ هذا على جواز بيع الحيوان متفاضلاً نسيئة.

(ومنها): حديث جابر ﷺ الآتي في الباب أنه ﷺ اشترى عبداً بعبدين أسودين، وأخرجه مسلم في «صحيحه».

فظهر بهذا ضَعف حديث الباب، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢١/ ١٢٣٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٥٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٦٢٢) وفي «الكبرى» (٦٢١٤)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٧٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ١٢ و١٩ و٢١ و٢٢)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥٦٧)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦١١)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٦٠)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٦٨٤٧ و٦٨٤٨ و٦٨٤٩ و٦٨٥٠ و٦٨٥١)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١٠٨٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٨٨)، و(الخطيب) في «تاريخه» (٢/ ٣٥٤)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث سمرة رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية أصحاب السنن، فرواه أبو داود عن موسى بن إسماعيل، عن حماد بن سلمة، ورواه النسائيّ، وابن ماجه من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، قال البيهقيّ بعد تخريجه: أكثر الحفاظ لا يُثبتون سماع الحسن من سمرة لغير حديث العقيقة. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ**[1]: **وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ**.

قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: **حَدِيثُ سَمُرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ.**

وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ).

فقوله: (**قَالَ**)؛ أي: الترمذيّ: (**وَفِي البَابِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ**).

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الثلاثة رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ أما حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: فأخرجه ابن حبان في «صحيحه» من رواية المصنّف في كتاب «العلل المفرد» له، قال: ثنا سفيان بن وكيع، ثنا محمد بن حميد هو الأحمريّ، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس، أن النبيّ ﷺ «نهى عن بيع الحيوان نسيئة»، ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث فقال: قد روى داود بن عبد الرحمٰن العطار، عن معمر هذا، وقال: عن ابن عباس، وقال الناس: عن عكرمة،

(١) ثبت في نسخة ابن العربيّ.

(٢) ثبت في نسخة العراقيّ، وابن العربيّ.

عن النبيّ ﷺ مرسلاً، فوَهَّن محمد هذا الحديث، وقد أخرجه أبو داود الحفَريّ عن سفيان الثوريّ، عن معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة عن ابن عباس، متصلاً، ورواه البيهقيّ من رواية إبراهيم بن طهمان عن معمر هكذا موصولاً ثم قال: وكذا رواه داود العطار، عن معمر موصولاً، ورُوي عن الزبيريّ وعبد الملك الذماريّ، عن الثوري عن معمر. قال: وكل ذلك وَهَمٌ، والصحيح عن عكرمة عن النبيّ ﷺ مرسلاً، ثم أخرجه كذلك من رواية الفريابيّ، عن الثوريّ، عن معمر، ثم قال: وكذا رواه عبد الرزاق، وعبد الأعلى، عن معمر. قال: وكذا رواه عليّ بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة. قال: وروينا عن البخاريّ أنه وَهّن رواية من وصله، ثم روى عن ابن خزيمة أنه قال: الصحيح عند أهل المعرفة أن هذا الخبر مرسل. انتهى.

٢ ـ وَأما حديث جَابِرٍ رضي الله عنه: فأخرجه ابن ماجه عن أبي سعيد الأشجّ، عن حفص بن غياث، وأبي خالد، عن حجاج، بلفظ: «لا بأس بالحيوان واحداً باثنين يداً بيد»، وكرهه نسيئة.

٣ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فرواه المصنّف أيضاً في «كتاب العلل»، قال: ثنا محمد بن عمرو المقدميّ، عن زياد بن جبير بن حية، عن ابن عمر: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة»، ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث، فقال: إنما يُروى عن زياد بن جبير عن النبيّ ﷺ مرسلاً، ورواه الطحاويّ من رواية محمد بن دينار الطاجيّ، عن يونس بن عبيد، عن زياد بن جبير بن حية، وذكره البيهقيّ في «المعرفة»، ثم قال: تفرَّد به محمد بن دينار الطاجيّ، وسئل ابن معين عنه؟ فقال: ضعيف. انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ سَمُرَةَ**) رضي الله عنه (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) فيه نظر لا يخفى؛ لأن سماع الحسن عن سمرة في غير حديث العقيقة مُختلَف فيه، وعلى تقدير صحة سماعه، ففيه عنعنته، إذ هو مشهور بالتدليس، فلا يُقبل إلا ما صرّح بسماعه، فتفطّن.

(١) ثبت في نسخة العراقيّ، وابن العربيّ.

وقوله: (**وَسَمَاعُ الحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ صَحِيحٌ، هَكَذَا قَالَ عَلِيُّ ابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَغَيْرُهُ**) قال الحافظ العراقيّ رحمه الله: إن أراد مطلق سماعه فهو صحيح، فقد سمع منه حديث العقيقة، كما ذكره البخاريّ، ولا يلزم منه سماعه لهذا الحديث فيحتاج إلى نَقْل، قال: ولم أر من ذكر أنه سمع منه هذا الحديث، بل قد سمع منه أيضاً غير حديث العقيقة، قال ابن عبد البرّ في «الاستذكار» عن الترمذيّ أنه قال: قلت للبخاريّ في قولهم: لم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، قال: سمع منه أحاديث كثيرة، ومما سمعه منه غير حديث العقيقة، ما رويناه في «مسند الإمام أحمد»، قال: ثنا هشيم، عن حميد الطويل، قال: جاء رجل إلى الحسن البصريّ، فقال: إن عبداً له أَبَق، وإنه نَذَر إن قَدَر عليه قَطَع يده، فقال الحسن: ثنا سمرة، قال: «قلّما خطبنا رسول الله ﷺ خطبة إلا أمر فيها بالصدقة، ونهى عن المُثلة». انتهى ما قاله العراقيّ.

وقال العراقيّ أيضاً ما حاصله: أما حديث سمرة ففيه عنعنة الحسن، وهو مدلس، وقد اتَّفق من لا يحتج بالمرسل على أن المدلس لا يُقبل حديثه معنعناً حتى يُعرف اتصاله، قال: ولم أر في شيء من طرق هذا الحديث تصريح الحسن بسماعه من سمرة، وإن كان قد ثبت سماعه منه لحديث العقيقة، وقد سمع منه أيضاً غيره على ما سيأتي بيانه قريباً، ولا يلزم من كونه سمع منه غيره أن يسمعه منه.

وأما حديث ابن عباس، فقد ضعّفه البخاريّ، وابن خزيمة أيضاً، كما تقدم نَقْله عنهما.

وأما حديث جابر رضي الله عنه، فهو من طريق الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف عن أبي الزبير، عن جابر، معنعناً، وأبو الزبير مدلس فلا يُحتج إلا بما صرَّح بسماعه أو كان من رواية الليث عنه، كما اختاره المحققون.

وأما حديث ابن عمر فقد تفرَّد به كما قال البيهقيّ، محمد بن دينار الطاجيّ، وقد ضعّفه الجمهور، وإن كان بعضهم، قد وثقه، فقد رجح البخاريّ عنه إرساله، كما نُقل عند الترمذي، في «العلل»، وقد تقدم، والله أعلم. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو تحقيقٌ مفيدٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ**

أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً) كذا قال الترمذيّ، قال الشوكانيّ في «النيل»: ذهب الجمهور إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة متفاضلاً مطلقاً.

وشَرَط مالك أن يختلف الجنس، ومَنَع من ذلك مطلقاً مع النسيئة: أحمد بن حنبل، وأبو حنيفة وغيره من الكوفيين. انتهى.

(**وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَأَهْلِ الكُوفَةِ، وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ**)، واستدلوا بأحاديث الباب، وفي الباب روايات موقوفة، فأخرج عبد الرزاق من طريق ابن المسيِّب عن عليّ بن أبي طالب أنه كَرِه بعيراً ببعيرين نسيئة. وروى ابن أبي شيبة عنه نحوه. روى عبد الرزاق، وابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه سئل عن بعير ببعيرين، فكرهه.

وقوله: (**وَقَدْ رَخَّصَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ فِي بَيْعِ الحَيَوَانِ بِالحَيَوَانِ نَسِيئَةً، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَإِسْحَاقَ**)، واستدلوا بحديث عبد الله بن عمرو قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أبعث جيشاً على إبل كانت عندي، قال: فحملت الناس عليها حتى نَفِدت الإبل، وبقيت بقية من الناس، قال: فقلت: يا رسول الله الإبل قد نَفِدت، وقد بقيت بقية من الناس، لا ظَهرْ لهم، فقال لي: «ابتع علينا إبلاً بقلائص من إبل الصدقة إلى مَحِلِّها، حتى تنفّذ هذا البعث»، قال: وكنت أبتاع البعير بقلوصين، وثلاث قلائص، من إبل الصدقة إلى محلها، حتى نَفَّذت ذلك البعث، فلما جاءت إبل الصدقة أدّاها رسول الله ﷺ. رواه أحمد، وأبو داود، قال الشوكانيّ في «النيل»: في إسناده محمد بن إسحاق، وفيه مقال معروف، وقَوّى الحافظ في «الفتح»، إسناده، وقال الخطابيّ: في إسناده مقال، وأعلّه من أجل محمد بن إسحاق، ولكن قد رواه البيهقيّ في «سننه» من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، وهذا إسناد صحيح.

وأجابوا عن حديث سمرة بما فيه من المقال.

وقال الشافعيّ: المراد به: النسيئة من الطرفين؛ لأن اللفظ يَحْتَمِل ذلك

كما يَحْتَمِل النسيئة من طرف، وإذا كانت النسيئة من الطرفين فهي من بيع الكالىء بالكالىء، وهو لا يصح عند الجميع.

وأجاب المانعون عن حديث عبد الله بن عمرو المذكور بأنه منسوخ، ولا يخفى أن النَّسخ لا يثبت إلا بعد تقرر تأخر الناسخ، ولم يُنقل ذلك، فلم يبق ها هنا إلا الطلب لطريق الجمع إن أمكن ذلك، أو المصير إلى التعارض، قيل: وقد أمكن الجمع بما سلف عن الشافعيّ، ولكنه متوقف على صحة إطلاق النسيئة على بيع المعدوم بالمعدوم، فإن ثبت ذلك في لغة العرب، أو في اصطلاح الشرع فذاك، وإلا فلا شك أن أحاديث النهي، وإن كان كل واحد منها لا يخلو عن مقال، لكنها تثبت من طريق ثلاثة من الصحابة: سمرة، وجابر بن سمرة، وابن عباس، وبعضها يقوي بعضاً فهي أرجح من حديث واحد غير خالٍ من المقال، وهو حديث عبد الله بن عمرو، ولا سيما وقد صحح الترمذيّ، وابن الجارود حديث سمرة، فإن ذلك مرجِّح آخَر.

وأيضاً قد تقرر في الأصول أن دليل التحريم أرجح من دليل الإباحة، وهذا أيضاً مرجح ثالث كذا في «النيل».

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي قاله الشوكانيّ فيه نظر لا يخفى، فالأرجح هو ما ذهب إليه الشافعيّ رحمه الله من الجواز؛ لقوة حجته، كما يأتي تحقيقه في المسألة التالية ـ إن شاء الله تعالى ـ.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ رحمه الله: احتج من ذهب إلى جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، بما رواه أبو داود من طريق ابن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن مسلم بن جبير، عن أبي سفيان، عن عمرو بن حريش، عن عبد الله بن عمرو: «أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهّز جيشاً، فنفدت الإبل، فأمره أن يأخذ في قلاص الصدقة، فكان يأخذ البعير بالبعيرين، إلى إبل الصدقة».

قال الجامع عفا الله عنه: وهذا وإن تكلم فيه بابن إسحاق، إلا أن له شاهداً صحيحاً، كما قال البيهقيّ، فقد أخرجه بإسناد صحيح، من طريق ابن وهب، أخبرني ابن جريج، أن عمرو بن شعيب أخبره، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ أمره أن يجهز جيشاً، قال عبد الله بن

عمرو: وليس عندنا ظَهْر، قال: فأمره النبيّ ﷺ أن يبتاع ظهراً إلى خروج المُصَدِّق، فابتاع عبد الله بن عمرو البعير بالبعيرين، وبأبعرة إلى خروج المصدق، بأمر رسول الله ﷺ. انتهى[١].

وقد روى مالك عن نافع، عن ابن عمر، أنه اشترى راحلة بأربع أبعرة مضمونة عليه يوفّيها صاحبها بالرَّبَذة.

وروى مالك أيضاً عن صالح بن كيسان عن الحسن بن محمد بن عليّ، عن عليّ بن أبي طالب، أنه باع جملاً له يدعى عُصيفِيراً بعشرين بعيراً إلى أجل. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: عندي أن ما ذهب إليه الشافعيّ، وإسحاق، وغيرهما من جواز بيع الحيوان بالحيوان نسيئة، ومتفاضلاً هو الأرجح؛ لصحّة حديث عمرو بن شعيب المذكور، وكذا حديث جابر رضي الله عنه الآتي في الباب التالي أنه ﷺ اشترى عبداً بعبدين أسودين، رواه مسلم، وأما حديث سمرة رضي الله عنه المذكور في الباب من نهي بيع الحيون بالحيوان نسيئة، فقد عرفت أنه ضعيف، فلا يعارض الصحيح.

وقد حقّقت هذا الموضوع في «شرح النسائيّ»، فراجعه[٢] تستفد، وبالله تعالى التوفيق.

(المسألة الخامسة): قال العراقيّ أيضاً: لم يحكِ المصنّف في بيع الحيوان بالحيوان نسيئة إلا مذهبين، وفيه مذهبان، أحدهما: أنه مكروه، وليس بحرام، حُكي ذلك عن عطاء بن أبي رباح، والمذهب الآخر: التفرقة بين أن تختلف الأجناس أم لا، فإن اختلف جاز، وإن تماثلت لم يَجُز، وهو قول مالك بن أنس، واحتج له ابن العربيّ، بأن الحديثين لمّا تعارضا أمكن الجمع بينهما بحمل حديث جابر بن سمرة، على الجنس الواحد، وحديث عبد الله بن عمرو على الجنسين، وقال: وإذا أمكن الجمع لم يكن تعارُض، ولا وَجَب ترجيح، قال: ويعضد هذا قوله في حديث عبادة: «فإذا اختلف

(١) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٥/ ٢٨٧).

(٢) راجع: «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» (٣٥/ ١١٢ ـ ١١٦).

الجنسان فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد». قال: فشَرَط عند اختلاف الجنس التقابض، ثم أورد على نفسه سؤالاً وأجاب عنه فقال: فإن قيل: فإنما شَرَط التقابض عند اختلاف الجنس، فيما شرط فيه التماثل، عند اتفاق الجنس.

قلنا: هو مُطْلَق في إعمال الجنس كله حيث كان... إلى آخر كلامه.

قال العراقيّ: وهو ضعيف من وجهين:

أحدهما: أن حديث عبد الله بن عمرو، ورَدَ في التفاضل مع النسيئة في الجنس الواحد، وهي الإبل، فكيف يحمله على الجنسين مع كونه نصّاً في الجنس الواحد؟

والوجه الثاني: في استدلاله بحديث عبادة، وهو استدلال غير صحيح؛ لأنه قال فيه: «فإذا اختلفت هذه الأجناس»، فأشار بقوله: هذه، إلى الأجناس التي سمّاها في أول الحديث، وهي الذهب والفضة والتمر والبُر والشعير، والملح، وهي رِبَوية، فكيف يجعله مطلقاً في إعمال كل جنس ربويّاً كان أو غير ربويّ، مع التنصيص على الأجناس المذكورة بقوله؟ فلا وجه لاستدلاله، والله أعلم.

وقد جمع الخطابيّ بينهما بجمع صحيح، فقال: ووَجْه حديث سمرة عندي أن يكون إنما نهى عما كان منه نسيئة في الطرفين، فيكون من باب الكالئ بالكالئ، بدليل حديث عبد الله بن عمرو جمعاً بين الحديثين وتوفيقاً بينهما، وكذا أشار البيهقيّ إلى نحو هذا في الجمع بينهما.

(المسألة السادسة): قال العراقيّ أيضاً: إن قيل: إذا كان حديث سمرة محمولاً على أن المراد به: أن يكون نسيئة من الطرفين، فلا حاجة لذكر الحيوان، فإن بيع الدَّين بالدَّين لا يجوز، حيواناً كان أو غيره.

والجواب: أن ذِكر بعض أفراد العام لا يُخَصِّص؛ لأن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة من الطرفين فَرْد من أفراد بيع الدَّين بالدَّين، فلا يقتضي تخصيصه بالحيوان، وإن لم تكن النسيئة من الطرفين منصوصاً عليها فحَمْله عليها محتاج إليه؛ جمعاً بين الحديثين. والله أعلم. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٢٣٧) ـ (حَدَّثَنَا أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ، عَنِ الحَجَّاجِ، وَهُوَ ابْنُ أَرْطَاةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَوَانُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ لَا يَصْلُحُ نَسِيئاً، وَلَا بَأْسَ بِهِ يَداً بِيَدٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**أَبُو عَمَّارٍ الحُسَيْنُ بْنُ حُرَيْثٍ**) الْخُزاعيّ مولاهم المروزيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٥٩/٤٤.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ نُمَيْرٍ**) الْهَمْدانيّ الكوفيّ، ثقةٌ سنّيّ، من كبار [٩] تقدم في «الصلاة» ٢٣٥/٦٢.

٣ ـ (**الحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ**) النخعيّ، أبو أرطاة الكوفي القاضي، صدوقٌ، كثير الخطأ والتدليس [٧] تقدم في «الطهارة» ٨١/٦٠.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدْرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ مدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٠/٧.

٥ ـ (**جَابِرُ**) بن عبد الله بن عمرو بن حرام الصحابيّ ابن الصحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ٤/٣.

شرح الحديث:

(**عَنْ جَابِرٍ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الحَيَوَانُ**) مبتدأ؛ أي: بيع الحيوان، وقوله: (**اثْنَانِ بِوَاحِدٍ**) بدل مما قبله، وقوله: (**لَا يَصْلُحُ**) خبر المبتدأ، وهو بفتح اللام، وضمّها، مضارع صلح، من بابَي نفع، ونصر، وكَرُم، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: صَلَحَ الشيءُ صُلُوحاً، من باب قَعَدَ، وصَلَاحاً أيضاً، وصَلُحَ بالضم لغةٌ، وهو خلاف فَسَدَ، وصَلَحَ يَصْلَحُ بفتحتين لغة ثالثةٌ. انتهى[١].

وقوله: (**نَسِيئاً**) تمسَّك به مَن مَنَعَ بيع الحيوان بالحيوان متفاضلاً نسيئاً، (**وَلَا بَأْسَ بِهِ**)؛ أي: ببيع الحيوان اثنين بواحد، وقوله: (**يَداً بِيَدٍ»**) منصوب

---

(١) «المصباح المنير» (٣٤٥/١).

على الحال، وإن كان جامداً؛ كما قال في «الخلاصة»:

وَيَكْثُرُ الْجُمُوْدُ فِي سِعْرٍ وَفِي مُبْدِي تَأَوُّلٍ بِلَا تَكَلُّفِ
كَبِعْهُ مُدّاً بِكَذَا يَداً بِيَدْ وَكَرَّ زَيْدٌ أَسَداً أَيْ كَأَسَدْ

والمعنى: حال كونه مناجزةً، والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا ضعيف؛ لضعف الحجاج بن أرطاة، وكونه مدلّساً، رواه بالعنعنة، وكذا أبو الزبير مدلّس، وقد عنعنه. فتنبّه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٣٧/٢١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٧١)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٣٠٥/٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣١٠/٣ و٣٨٠ و٣٨٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢٠٢٥ و٢٢٢٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٦٠/٤)، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ**)، وفي بعض النُّسخ: «حسنٌ صحيح»، وكلاهما فيه نظر لا يخفى، فإن الحديث ضعيف؛ لِمَا أسلفته آنفاً. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رحمه الله قال:

(٢٢) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي شِرَاءِ العَبْدِ بِالعَبْدَيْنِ)

(١٢٣٨) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ فَبَايَعَ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الهِجْرَةِ، وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ عَبْدٌ، فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بِعْنِيهِ»، فَاشْتَرَاهُ بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ، ثُمَّ لَمْ يُبَايِعْ أَحَداً بَعْدُ حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟»).

---

(١) ثبت في نسخة ابن العربيّ.

رجال هذا الإسناد: أربعةٌ:

١ ـ **(قُتَيْبَةُ)** بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ **(اللَّيْثُ)** بن سعد الفهميّ مولاهم، أبو الحارث المصريّ الإمام الحجة المجتهد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

والباقيان ذُكرا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من رباعيات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رواية أبي الزبير هنا من رواية الليث بن سعد، وهو لا يروي عنه إلا ما سمعه من جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، كما أن شعبة لا يروي عن أبي إسحاق السبيعيّ، وقتادة، والأعمش إلا ما صرّحوا بسماعه، وكذلك يحيى بن سعيد القطّان لا يروي عن شيوخه إلا ما صرّحوا بسماعه، وإلى هذا أشرت في «الفوائد السَّمِيّة» حيث قلت:

شُعْبَةُ لَا يَرْوِي عَنِ الْمُدَلِّسِ ... إِلَّا الَّذِي سَمِعَهُ فَاسْتَأْنِسِ
لِذَا إِذَا رَوَى عَنِ الأَعْمَشِ أَوْ ... قَتَادَةٍ أَوِ السَّبِيعِيْ مَا رَوَوْا
مُعَنْعَناً لَا تَخْشَ تَدْلِيساً فَقَدْ ... كَفَاكَهُ هَذَا الإِمَامُ الْمُعْتَمَدْ
كَذَلِكَ الْقَطَّانُ لَا يَرْوِي لِمَنْ ... دَلَّسَ مَا لَيْسَ سَمَاعاً يُؤْتَمَنْ
كَذَاكَ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ اللَّيْثُ إِنْ ... رَوَى فَلَا تَدْلِيسَ يُخْشَى يَا فَطِنْ
فَإِنَّهُ لَمْ يَرْوِ عَنْهُ غَيْرَ مَا ... سَمِعَهُ مِنْ جَابِرٍ فَاغْتَنِمَا
هَذِي فَوَائِدُ عَزِيزَةٌ فَلَا ... تَكْسَلْ عَنِ الْحِفْظِ تَكُنْ مُبَجَّلَا

(ومنها): أن فيه جابرَ بنَ عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا صحابيّ ابن صحابيّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو من المكثرين السبعة، روى (١٥٤٠) حديثاً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه **(قَالَ: جَاءَ عَبْدٌ)** قال صاحب «تنبيه المعلم»: لا أعرف هذا العبد، ولا سيّده، ولا العبدين الأسودين. انتهى[1]. **(فَبَايَعَ النَّبِيَّ** صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

(١) «تنبيه المعلم» (ص٢٦٩).

عَلَى الهِجْرَةِ)؛ أي: على أن يهاجر من بلده إلى المدينة، (**وَلَا يَشْعُرُ النَّبِيُّ ﷺ**) يقال: شَعَرْتُ بالشيء شُعُوراً، من باب قَعَدَ، وشِعْراً، وشِعْرَةً بكسرهما: علِمتُ، قاله الفيّومي[١].

وقال المجد رَحِمَهُ اللَّهُ: شَعَرَ به، كنَصَرَ، وكَرُمَ شِعْراً ـ بالكسر ـ وشَعْراً ـ بالفتح ـ، وشعْرةً مثلّثةً: عَلِمَ به، وفَطِنَ له، وعَقَلَه. انتهى باختصار[٢]. (**أَنَّهُ**)؛ أي: أن ذلك العبد المبايع (**عَبْدٌ**) إذ لو عَلِمَ بذلك لَمَا بايعه إلا بإذن سيّده. (**فَجَاءَ سَيِّدُهُ يُرِيدُهُ**)؛ أي: يريد أخذ ذلك العبد، ويطلب أن يذهب به إلى بلده، (**فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ**: «**بِعْنِيهِ**») إنما طلب ﷺ بيعه له؛ كراهية أن يرُدّ العبد خائباً عما قَصَده من الهجرة، وملازمة الصحبة، فاشتراه ليتمّ له ما أراد. (**فَاشْتَرَاهُ**) النبيّ ﷺ (**بِعَبْدَيْنِ أَسْوَدَيْنِ**) قال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا إنما فعله النبيّ ﷺ على مقتضى مكارم أخلاقه، ورغبةً في تحصيل ثواب العتق، وكراهية أن يفسخ له عقد الهجرة، فحصل له العتق، وثبت له الولاء، فهذا المُعتَقُ مولى للنبيّ ﷺ غير أنه لا يُعرف اسمه. انتهى[٣].

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا محمول على أن سيّده كان مسلماً، ولهذا باعه بعبدين أسودين، والظاهر أنهما كانا مسلمين؛ إذ لا يجوز بيع العبد المسلم لكافر، ويَحْتَمِل أنه كان كافراً، أو أنهما كانا كافرين، ولا بدّ من ثبوت مُلكه للعبد الذي بايع على الهجرة، إما ببينة، وإما بتصديق العبد قبل إقراره بالحرّيّة. انتهى[٤].

وقال أبو العبّاس القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أيضاً: لم يَرِد في شيء من طرقه أنه ﷺ طالب سيّده بإقامة بيّنة، فيحْتَمَل أن يكون النبيّ ﷺ عِلِم صحّة مُلكه له حين عرَف سيّده، ويَحْتَمِل أن يكون اكتَفَى بدعواه، وتصديق العبد له، فإن العبد بالغٌ عاقلٌ، يُقبَل إقراره على نفسه، ولم يكن للسيّد من يُنازعه، ولا يُستَحلَف السيّد، كما إذا ادّعى اللقطة، وعرَف عِفاصها، ووِكاءها، أخَذَها، ولم

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣١٥).

(٢) راجع: «القاموس المحيط» (ص٦٨٩ ـ ٦٩٠).

(٣) «المفهم» (٤/ ٥١١).

(٤) «شرح النوويّ» (١١/ ٣٩).

يُستَحلَف؛ لعدم المنازع فيها. انتهى[١].

(**ثُمَّ لَمْ يُبَايِع**) النبيّ ﷺ (**أَحَداً بَعْدُ**) بالبناء على الضمّ؛ لقطعه عن الإضافة، ونيّة معناها؛ أي: بعد هذا العبد الذي طلبه سيّده، فاشتراه منه، (**حَتَّى يَسْأَلَهُ: «أَعَبْدٌ هُوَ؟»**)؛ يعني: أنه لَمّا وقعت له هذه الواقعة أخذ بعدها بالحزم، والحذر، فكان يسأل من يرتاب فيه: أهو عبدٌ أم لا؟ والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا أخرجه مسلم.

(**المسألة الثانية**): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٢/١٢٣٨) وسيأتي له في «السِّيَر» (١٥٩٦)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٦٠٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٥٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (١٥٠ و٢٩٦) وفي «الكبرى» (٤١ و٤٢٩ و٢١٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٨٦٩)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٤٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٣٤٩ ـ ٣٥٠)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٥٥٠ و٥٠٢٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٤١٠)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٨٦ ـ ٢٨٧)، و«المعرفة» (٤/ ٤٠٩ و٧/ ١٦٠)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الثالثة**): في فوائده:

١ ـ (**منها**): ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في شراء العبد بالعبدين.

٢ ـ (**ومنها**): بيان جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً، كعبد بعبدين، سواء كانت القيمة متّفقةً، أو مختلفةً، وهذا مُجمَع عليه، إذا بِيعَ نقداً، فإن باع عبداً بعبدين، أو بعيراً ببعيرين إلى أجل، فمذهب الجمهور جوازه، وقال أبو حنيفة، والكوفيّون: لا يجوز، وفيه مذاهب لغيرهم، وقد مضى تحقيقه قريباً. ولله الحمد والمنّة.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٥١١).

٣ ـ **(ومنها)**: بيان حكم بيعة المماليك، وهو لا يجوز إلا أن يأذن له سيّده.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه ليس للعبد أن يهاجر، ولا يجاهد إلا بإذن سيده؛ لتعلق حقه عليه، فتقدّم على ما ليس بفرض عَيْن، وهو كذلك.

٥ ـ **(ومنها)**: أنه استدل به بعضهم على أن حقوق العباد مقدَّمة على حقوق الله ﷻ، وهي مسألة خلافيةٌ بين العلماء، وليس فيها حجة؛ إذ لو قُدِّم حق السيد لسلّمه إليه، وأبطل هجرته، ولكنه جَمَع بين الحقين، بإبقاء هجرة العبد، وتعويض السيد عنه عبدين، فكره أن يردّ العبد أعرابيّاً بعد الهجرة، وكره إبطال حقه، فاشتراه بعبدين من عند نفسه، كما وَدَى ﷺ ذاك القتيل، فليس فيه إذاً تقديم حق العباد على حق الله تعالى، والله أعلم.

٦ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه النبيّ ﷺ من مكارم الأخلاق، والإحسان العامّ، فإنه كَرِهَ أن يرُدّ العبد خائباً عما قَصَده، من الهجرة، ومصاحبته ﷺ، فاشتراه ليُتمّ له غرضه.

٧ ـ **(ومنها)**: ما قاله القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه دليلٌ على أن الأصل في الناس الحرّيّة، ولذلك لم يسأله النبيّ ﷺ؛ إذ حَمَله على ذلك الأصل، حيث لم يَظهر له ما يُخرجه عن ذلك، ولو لم يكن الأمر كذلك لتعيّن أن يسأله، وهذا أصل مالك في الباب، فكلُّ من ادّعى مُلك أحد من بني آدم كان مدفوعاً إلى بيان ذلك، لكن إذا ناكره المدّعى رقُّه، وادّعَى الحرّيّة، وسواء كان ذلك المدّعى رقّه ممن كثُر مُلك نوعه، أو لم يكن، فإن كان في حَوْز المدّعِي لرقّه كان القول قولَه، إذا كان حَوْزَ رقّ، فإن لم يكن، فالقول قول المدّعَى عليه مع يمينه. انتهى[1].

٨ ـ **(ومنها)**: بيان أنه ﷺ لا يعلم من الغيب إلا ما أعلمه الله تعالى، حيث إنه بايع هذا العبد، ولم يعلم بحاله.

٩ ـ **(ومنها)**: الأخذ بالأحوط؛ لأنه ﷺ كان بعد ذلك لا يبايع أحداً حتى يسأل: «أهو عبدٌ؟»، والله تعالى أعلم.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٥١١).

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ[١]: وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ، قَالَ أَبُو عِيسَى[٢]: حَدِيثُ جَابِرٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ بِعَبْدَيْنِ يَداً بِيَدٍ، وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئاً)**.

فقوله: **(وَفِي البَابِ عَنْ أَنَسٍ)** أشار به إلى أنه ﵁ روى حديثاً يتعلّق بالباب، وهو ما أخرجه مسلم في «صحيحه» من رواية حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس ﵁ في حديث فيه: «أن النبيّ ﷺ اشترى صفية من دحية الكلبيّ بسبعة أرؤس».

وقوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ جَابِرٍ)** ﵁ هذا **(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)** هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)**؛ أي: عند أكثرهم، **(أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِعَبْدٍ)**؛ أي: ببيع عبد **(بِعَبْدَيْنِ يَداً بِيَدٍ)**؛ أَي: مناجزةً، **(وَاخْتَلَفُوا فِيهِ إِذَا كَانَ نَسِيئاً)**، والجواز مذهب البخاريّ ﵀، فقد قال في «صحيحه»: «باب بيع العبيد، والحيوان بالحيوان نسيئة»، واشتَرَى ابن عمر راحلةً بأربعة أبعرة، مضمونة عليه، يُوفيها صاحِبَهَا بالرَّبَذَة، وقال ابن عباس: قد يكون البعير خيراً من البعيرين، واشترى رافع بن خَدِيج بعيراً ببعيرين، فأعطاه أحدهما، وقال: آتيك بالآخر غداً، رَهْواً، إن شاء الله، وقال ابن المسيِّب: لا ربا في الحيوان، البعير بالبعيرين، والشاة بالشاتين إلى أجَل، وقال ابن سيرين: لا بأس بعير ببعيرين نسيئة.

ثم أخرج بسنده عن أنس ﵁، قال: «كان في السبي صفية، فصارت إلى دحية الكلبيّ، ثم صارت إلى النبيّ ﷺ». انتهى.

قال في «الفتح»: قوله: «باب بيع العبد، والحيوان بالحيوان نسيئة»: التقدير: بيع العبد بالعبد نسيئة، والحيوان بالحيوان نسيئة، وهو من عطف العام على الخاص، وكأنه أراد بالعبد: جنس من يُستعبد، فيدخل فيه الذكر والأنثى، ولذلك ذكر قصة صفية، أو أشار إلى إلحاق حُكم الذكر بحكم الأنثى في ذلك؛

---

(١) ثبت في بعض النسخ.
(٢) ثبت في بعض النسخ.

لعدم الفَرْق. انتهى. وقد تقدّم تحقيق المسألة قريباً، فلا تغفل، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللهُ قال:

(٢٣) ـ (بَابُ مَا جَاءَ أَنَّ الحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَكَرَاهِيَةَ التَّفَاضُلِ فِيهِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الحنطة» بكسر الحاء المهملة، وسكون النون: البُرّ. قاله في «القاموس»(١)، وقال في «المصباح»: الحنطة، والْقَمْحُ، والبُرّ، والطعام واحد. انتهى(٢).

وقوله: «أَنَّ الحِنْطَةَ بِالحِنْطَةِ»؛ أي: تباع بالحنطة، وقوله: «مِثْلاً بِمِثْلٍ» منصوب على الحال؛ أي: حال كونها متماثلة كيلاً.

والمراد بالكراهية هنا: التحريم، كما مرّ غير مرّة، والله تعالى أعلم.

(١٢٣٩) ـ (حَدَّثَنَا سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ، أَوْ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى، بِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ، وَبِيعُوا البُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ (**سُوَيْدُ بْنُ نَصْرٍ**) أبو الفضل المروزيّ، راوية ابن المبارك، لقبه: الشاه، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الصلاة» ١٧٠/ ٣٨٥.

٢ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الْمُبَارَكِ**) المروزيّ الإمام الحافظ الفقيه الحجة المشهور [٨] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

---

(١) «القاموس المحيط» (ص٣٢٨).

(٢) «المصباح المنير» (١/ ١٥٤).

٣ ـ (سُفْيَانُ) بن سعيد الثوريّ، أبو عبد الله الإمام الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٤ ـ (خَالِدٌ الحَذَّاءُ) ابن مِهْران، أبو الْمُنَازِل البصريّ، ثقةٌ يرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٥ ـ (أَبُو قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرميّ البصريّ، ثقةٌ فاضلٌ، كثير الإرسال، فيه نصبٌ يسير [٣] تقدم في «الطهارة» ٩٢/ ١٢٤.

٦ ـ (أَبُو الأَشْعَثِ) شَرَاحيل بن آدة، ويقال: إن آدة جدّ أبيه، وهو شَرَاحيل بن شُرَحْبيل بن كُليب بن آدة، ويقال: شَرَاحيل بن كُليب، ويقال: شَراحيل بن شَراحيل، ويقال: شُرَحبيل بن شُرَحبيل الصنعانيّ، وهو من صنعاء الشام، وقيل: من صنعاء اليمن، شَهِدَ فتح دمشق، ثقةٌ [٢] تقدم في «الجمعة» ٤/ ٤٩٥.

٧ ـ (عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ) بن قيس الأنصاريّ الْخَزْرجيّ، أبو الوليد المدنيّ، أحد النقباء، بدريّ مشهور، مات بالرملة سنة (٣٤)، وله (٧٢) سنةً، وقيل: عاش إلى خلافة معاوية، قال سعيد بن عُفير: كان طوله عشرة أشبار، تقدم في «الطهارة» ٧٠/ ٩٣.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأن رجاله كلهم رجال، وأن فيه ثلاثة من التابعين روى بعضهم، عن بعض: خالد، عن أبي قلابة، عن أبي الأشعث.

شرح الحديث:

(عَنْ أَبِي قِلَابَةَ) عبد الله بن زيد الجرميّ، في رواية مسلم قصّة، فقد ساقه من طريق أيوب السختيانيّ، عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حَلَقة فيها مسلم بن يسار، فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حَدِّث أخانا حديث عبادة بن الصامت، قال: نعم، غزونا غَزَاةً، وعلى الناس معاوية، فغَنِمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنية من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت، فقام، فقال: «إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب. . .» الحديث.

(**عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ**) شراحيل بن آدة، وقيل: غيره، كما مرّ آنفاً. (**عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ**) بالرفع على تقدير: يباع، وبالنصب على تقدير: بيعوا، وقوله: (**مِثْلاً بِمِثْلٍ**) منصوب على الحال؛ أي: حال كونهما متماثلين، وقال العراقيّ: منصوب على التمييز، والأول أقرب، قال: أي: يباع الذهب بالذهب مِثْلاً بمِثل، كأنه قال: متساوياً، أو غير متفاضل. انتهى.

(**وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ**) «الْبُرُّ» - بضم الموحّدة، ثم راء -: من أسماء الحنطة، واحده بُرّةٌ، والجمع: أبرار[١]، وقال الجوهريّ: البُرّ: جمع بُرّة، من الْقَمْح، ومَنَع سيبويه أن يُجمع الْبُرّ على أَبْرار، وجوّزه المبرّد قياساً. انتهى[٢]. (**مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالمِلْحُ بِالمِلْحِ**) بكسر، فسكون، يذكّر، ويؤنّث، قال الصغانيّ: والتأنيث أكثر، واقتصَر الزمخشريّ عليه، وقال ابن الأنباريّ: الملح مؤنّثةٌ، وتصغيرها: مُليحة، والجمع: مِلاحٌ بالكسر، مثلُ بِئر وبئار. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: لم يُختَلَف في جريان الربا في هذه الأصناف الستة، لكن هل تعلّق حكم الرِّبا بأسمائها أم بمعانيها؟ فأهل الظاهر قَصَروه على أسمائها، فلا يجري الرِّبا عندهم في غير هذه الأصناف الستة، وفقهاء الأمصار من الحجازيين وغيرهم رأوا: أن ذلك الحكم متعلق بمعانيها، وتمسَّكوا في ذلك بما تقدَّم، وبأن الدقيق يجري فيه حكم الرِّبا بالاتفاق، ولا يَصْدُق عليه اسم شيء من تلك الأصناف المذكورة في الحديث.

فإن قيل: دقيقُ كل صنف منها مردودٌ إلى حَبِّه في حكمه.

قلنا: فهذا اعتراف بأن الحكم لم يتعلَّق بأسمائها، بل بمعانيها، والله أعلم. انتهى[٤].

قال الجامع عفا الله عنه: مذهب الجمهور في كون حكم الربا يتعلّق

---

(١) راجع: «المصباح» (١/ ٤٣)، و«القاموس» (ص٩٤).
(٢) «الصحاح» (ص٨٤).
(٣) راجع: «المصباح المنير» (٢/ ٥٧٨). (٤) «المفهم» (٤/ ٤٧٤).

بالمعاني، لا بالأسماء لا يخفى رجحانه؛ إذ حكمة النهي عن الربا والمعاملة الباطلة هو المحافظة على أموال الناس؛ لئلا يأكل بعضهم مال بعض بالباطل، وهذا المعنى متحقّق في كلّ ما أشبه هذه الأصناف المنصوص عليها.

والحاصل: أن الله ﷻ ما حرّم الربا إلا لحفظ أموال الناس، فكل ما أدى إلى أكل أموالهم بالباطل يدخل في هذا المعنى، ولا يختصّ بالأصناف المنصوص عليها، فتأمل بالإنصاف، والله تعالى أعلم.

قال: قد اختلفوا في تعيين ذلك المعنى، فقال أبو حنيفة: إن علة ذلك كونه مكيلاً أو موزوناً جنساً، وذهب الشافعيّ في القديم: إلى أن المعنى: هو أنه مأكول مكيل، أو موزون جنساً. وفي الجديد: هو أنَّه مطعوم جنس، وحُكي عن ربيعة: أن العلة هي: كونه جنساً تجب فيه الزكاة، واختلفت عبارات أصحابنا ـ المالكيّة ـ وأحسن ما في ذلك أنه: هو كونه مُقتاتاً، مُدَّخراً للعيش غالباً جنساً. ولبيان الأرجح من هذه العلل والفروع المبنية عليها علم الخلاف، وكُتُب الفروع. انتهى[1].

(**مِثْلاً بِمِثْلٍ**)؛ أي: متماثلين، (**وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ**) ـ بفتح أوله: معروف، وحُكِي جواز كسره ـ، وقال الفيّوميّ: الشعير: حَبٌّ معروف، قال الزجّاج: وأهل نجد تؤنّثه، وغيرهم يذكّره، فيقال: هي الشعير، وهو الشعير. انتهى[2].

وقال ابن منظور رَحِمَهُ ٱللَّهُ: الشعير: جنس من الحبوب معروفٌ، واحدته شعيرة، وبائعه شَعِيريّ، قال سيبويه: وليس مما بُني على فاعل، ولا فَعّال، كما يغلب في هذا النحو، وأما قول بعضهم: شِعِير، وبِعِيرٌ، ورِغِيفٌ، وما أشبه ذلك ـ يعني: بكسر أولها وثانيها ـ لتقريب الصوت من الصوت ـ يعني: للمناسبة ـ فلا يكون هذا إلا مع حروف الحلق. انتهى[3].

(**مِثْلاً بِمِثْلٍ**) قال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فيه دليل على أن البُرّ والشعير نوعان مختلفان؛ كمخالفة التمر للبُرِّ؛ وهو قول الشافعيّ، وأبي حنيفة، والثوريّ، وابن عُلَيَّة، وفقهاء أهل الحديث، وذهب مالك، والأوزاعيّ، والليث، ومعظم

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٧٤).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٣١٥).
(٣) «لسان العرب» (٤/ ٤١٠).

علماء المدينة، والشام إلى أنهما صنف واحد، وهو مرويّ عن عمر، وسعيد، وغيرهما من السَّلف متمسكين، بتقاربهما في المنبت، والمحصد، والمقصود؛ لأن كل واحد منهما في معنى الآخَر، والاختلاف الذي بينهما إنما هو من باب مخالفة جيِّد الشيء لرديئه. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: ما ذهب إليه الأولون من أن البُرّ والشعير صنفان، لا صنف واحد هو الأرجح عندي؛ بدليل العيان والمشاهدة، والله تعالى أعلم.

(**فَمَنْ زَادَ**)؛ أي: أعطى الزيادة، وقدّمه لأن الأمر باختياره أوّلاً، (**أَوِ ازْدَادَ**)؛ أي: أخذ الزيادة، قال الفيّوميّ رحمه الله: زَادَ الشيء يَزِيدُ زَيْداً، وزِيَادَةً، فهو زَائِدٌ، وزِدْتُهُ أنا، يُسْتَعْمَل لازماً ومتعدياً، ويقال: فَعَل ذلك زِيَادَةً، على المصدر، ولا يقال: زَائِدَةٌ، فإنها اسم فاعل مِن زَادَتْ، وليست بوصف في الفعل، وازْدَادَ الشيءُ، مثلُ زَادَ، وازْدَدْتُ مالاً: زِدْتُهُ لنفسي زِيَادَةً على ما كان، واسْتَزَادَ الرجل: طلبَ الزيادة، ولا مُسْتَزَادَ على ما فعلتَ؛ أي: لا مَزِيدَ، وفي الحديث: «مَنْ زَادَ، أَوْ ازْدَادَ، فَقَدْ أَرْبَى»، فقوله: «زَادَ»؛ أي: أَعْطَى الزيادةَ، «أو ازْدَادَ»؛ أي: أخذها، وفي حديثي أبي سعيد، وأبي هريرة رضي الله عنهما عند مسلم: «فمن زاد، أو اسْتَزَادَ»، والمعنى: أو سأل الزيادة، فأخذها، وعليه حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «وَلَوِ اسْتَزَدْتُهُ لَزَادَنِي». انتهى[2].

وقال العراقيّ: قوله: «فمن زاد، أو ازداد»، وفي بعض طرقه: «أو استزاد»، ذكر بعض العلماء أن قوله: «أو ازداد» شك من بعض الرواة، وأن النبيّ ﷺ قال أحد اللفظين، حكاه الرافعيّ عن بعض شراح «المختصر»، وجعله شكّاً من الشافعيّ، وهذا ضعيف، والحديث في «الصحيحين» من طرُق من رواية غير الشافعيّ هكذا، والمعنى مختلف: «فمن زاد»: أعطى الزيادة، «أو ازداد»: أخذ الزيادة، وهكذا: «استزاد»؛ أي: طلب الزيادة. والله أعلم. انتهى.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٧٤ ـ ٤٧٥).
(٢) «المصباح المنير» (١/ ٢٦١).

(فَقَدْ أَرْبَى) يقال: أربى الرجل بالألف: إذا دخل في الربا، والمراد: أنه أكل الربا، فيدخل تحت الوعيد الوارد في آكل الربا؛ يعني: أن الربا لا يتوقّف على أخْذ الزيادة فقط، بل يتحقّق بإعطاء الزيادة أيضاً، فكلّ من المعطي والآخذ عاصٍ، وقال النوويّ رَحِمَهُ اللهُ: معناه: فَعَل الربا المحرّم، فدافع الزيادة، وآخذها عاصيان مُرْبِيان. انتهى[١].

وقال القاري: «فقد أربى»؛ أي: أوقع نفسه في الربا، وقال التوربشتيّ رَحِمَهُ اللهُ: أي: أتى الربا وتعاطاه، ومعنى اللفظ: أخذ أكثر مما أعطاه، من رَبا الشيءُ يربو: إذا زاد، قال الطيبيّ رَحِمَهُ اللهُ: لعل الوجه أن يقال: أتى الفعلَ المحرَّمَ؛ لأن من اشترى الفضة عشرة مثاقيل بمثقال من ذهب، فالمشتري آخذ للزيادة، وليس برباً. انتهى[٢].

(بِيعُوا الذَّهَبَ بِالفِضَّةِ كَيْفَ شِئْتُمْ)؛ أي: متساويين، أو متفاضلين، إذا كان (يَداً بِيَدٍ)؛ أي: حالاً مقبوضاً في المجلس قبل افتراق أحدهما عن الآخر.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: وفي قوله: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيدٍ» فيه حجة على إسماعيل ابن عُلية حيث قال: إنه يجوز النَّسَاء مما حُرِّم فيه الربا بعلة واحدة مع اختلاف الجنس، كالذهب بالفضة، والبُر بالشعير، وهو محجوج بإجماع غيره من العلماء، قال النوويّ: ولعله لم يبلغه الحديث، فلو بلغه لَمَا خالفه.

وتعقّبه العراقيّ، فقال: وهذا عجيب من النوويّ، فكيف لم يبلغه الحديث، وهو أحد رواة حديث عبادة؟ كما رواه النسائي، قال: أنا المؤمل بن هشام، ثنا إسماعيل، وهو ابن علية، عن سلمة بن علقمة، عن ابن سيرين، حدّثني مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد، وقد كان يدعى ابن هرمز، قال: جمع المنزل بين عبادة بن الصامت وبين معاوية، حدثهم عبادة، قال: نهانا رسول الله ﷺ، فذكر الحديث وفيه: فأَمَرَنا أن نبيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب، والبُرّ بالشعير، والشعير بالبرّ يداً بيدٍ، كيف شئنا. فهذا إسماعيل قد

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ١٣).
(٢) «مرقاة المفاتيح» (٦/ ٤٥).

رواه كما تراه، فإن صح عنه ما حُكي عنه فقد رأى خلاف ما روى، والله أعلم. انتهى.

(وَبِيعُوا الْبُرَّ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ، وَبِيعُوا الشَّعِيرَ بِالتَّمْرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ»)، وفي رواية مسلم: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد».

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «بيعوا البرّ بالشعير كيف شئتم يداً بيدٍ» فيه حجة على مالك رَحِمَهُ اللَّهُ في تحريم التفاضل بينهما، وهذه الرواية وإن لم تكن في «الصحيحين» صريحةً، فقد رواها هكذا صريحاً أبو داود، والنسائيّ، وفي «الصحيح» ما يدل عليها، وهو قوله: «فإذا اختلفت هذه الأجناس، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان ييداً بيدٍ»، وحكى النوويّ في «شرح مسلم» مثل قول مالك عن الليث، والأوزاعيّ، ومعظم علماء المدينة، والشام، من المتقدِّمين أنهما صِنْف واحد، قال: وهو محكيّ عن عمر، وسعيد، وغيرهما من السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، هكذا حكاه في «شرح مسلم» عن المذكورِين، وفيه نظر، فقد قال ابن العربيّ: إن مالكاً انفرد بأنهما صنف واحد. فالله أعلم. انتهى.

وقال العراقيّ أيضاً: احتُجّ لمالك بحديث معمر بن عبد الله الذي رواه مسلم، وقد تقدم، فإنه رَدّ بيع البرّ بالشعير متفاضلاً، واحتج بقوله: «الطعام بالطعام مِثلاً بمِثل»، قال: وليس فيه حجة؛ لأنه لمّا قيل له: إنه ليس مثله، قال: إني أخاف أن يُضارِع، فقد عَرَف من الحديث أنه ترَكه احتياطاً خوفاً من الاشتباه، فلا يكون واجباً، ورجّح ابن العربيّ في المسألة خلاف ما رآه مالك، وقال: قد ثبت عن النبيّ ﷺ أنهما صنفان، وجواز التفاضل بينهما كما تقدم، فلا وجه للمضارعة، والاحتراز من الشبهة مع وجود النصّ. انتهى، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبادة بن الصامت رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذا أخرجه مسلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٣/ ١٢٣٩)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٨٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٤٩ و٣٣٥٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٧٣ و٢٧٤ و٢٧٦ و٢٧٨) وفي «الكبرى» (٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٥٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٨٠)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤١٩٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٤/ ٣٢٠ و٤٩٧)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١/ ١٩٢)، و(أحمد) في «مسنده» (٥/ ٣١٤ و٣٢٠)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٣٣٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٨٠ و٣٨١ و٣٨٢ و٣٩٠)، و(الطحاويّ) في «معاني الآثار» (٤/ ٦٦)، وفي «مشكل الآثار» (٦١٠٥)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠١٥)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٥٠)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١٠٨٧)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ١٨)، البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧٧ و٢٧٨ و٢٩١) و«الصغرى» (٥/ ٣٤) و«المعرفة» (٤/ ٢٨٨ و٢٨٩ و٢٩٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه هذا: أخرجه مسلم، وبقية أصحاب «السنن»، فرواه مسلم، وأبو داود من رواية وكيع، عن سفيان، ورواه أبو داود، والنسائيّ، من رواية همام، عن قتادة، عن أبي الخليل، عن مسلم بن يسار، عن أبي الأشعث، والنسائيّ أيضاً من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، لم يذكر أبا الخليل، ومن رواية إسماعيل ابن عُلية، ويزيد بن زريع، عن خالد، ورواه مسلم من رواية أيوب، عن أبي قلابة، ورواه النسائيّ، وابن ماجه، من رواية ابن سيرين عن مسلم بن يسار، وعبد الله بن عبيد، عن عبادة، من غير ذكر أبي الأشعث، ورواه النسائيّ من رواية حكيم بن جابر، وقيل: إنه لم يسمعه منه، أو قال مرة: أخبرت عن عبادة. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ اللهُ، وهو بيان ما جاء أن الحنطة بالحنطة مِثلاً بمِثل، وكراهية التفاضل فيه.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم بيع هذه الأشياء بجنسها، إلا بالمماثلة، والتقابض في المجلس.

٣ ـ **(ومنها)**: ما كان عليه الصحابة ﷺ من المحافظة على الوفاء بما بايعوا عليه رسول الله ﷺ، وإن أدّى ذلك إلى كراهة أميرهم، وذلك أن عبادة ﷺ كان ممن بايع النبيّ ﷺ أن لا يخاف في الله لومة لائم، فلمّا أنكر عليه معاوية، لم يسكت، بل أعاد الحديث، وواجهه بما يكرهه، فقال: وإن رَغِم معاوية، قال القاضي عياض رحمه الله: فيه ما يجب مما أخذ الله على العلماء ليبيّنُنّه للناس، ولا يكتمونه، وليكونُنّ قوامين بالقسط، شهداء لله، وإغلاظه في اللفظ لمعاوية؛ لمقابلته له على إنكاره تحريمه، مع تحققه حِلم معاوية، وصَبْره. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: الاهتمام بتبليغ السنن، ونشر العلم، وإن كرهه من كرهه.

٥ ـ **(ومنها)**: القول بالحقّ، وإن كان المقول له كبيراً.

٦ ـ **(ومنها)**: جواز بيع هذه الأشياء بشرط المماثلة، والتقابض.

٧ ـ **(ومنها)**: جواز التفاضل بينها إذا اختلفت الأجناس، بشرط التقابض في المجلس.

٨ ـ **(ومنها)**: أن إعطاء الربا مثل أكله في الإثم.

٩ ـ **(ومنها)**: أن فيه الردّ على من قال: إن البرّ والشعير جنس واحد؛ لأنه ﷺ نصّ على جواز بيع البرّ بالشعير كيف شاؤوا، وبهذا قال الشافعيّ، وأبو حنيفة، والثوريّ، وفقهاء المحدّثين، وآخرون، وقال مالك، والليث، والأوزاعيّ، ومعظم علماء المدينة، والشام من المتقدّمين: إنهما صنف واحد، قاله النوويّ رحمه الله[2].

١٠ ـ **(ومنها)**: ما قاله في «الكاشف»: هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب، عَدّ النبيّ ﷺ أصولاً، وصَرّح بأحكامها، وشروطها التي تُعتبر في بيع بعضها ببعض جنساً واحداً، أو أجناساً، وبيَّن ما هو العلّة في كلّ واحد منها؛ لِيَتَوصّل المجتهد بالشاهد إلى الغائب، فإنه ﷺ ذكر النقدين، والمطعومات الأربع؛ إيذاناً بأن علّة الربا هي النقديّة، أو الطعم، وإشعاراً بأن الربا إنما يكون في النوعين المذكورين، وهما النقد، أو المطعوم، وذكر من المطعومات الحبوب، وهي البرّ، والشعير، والتمر، والثمار، وهو الثمر، وما يُقصد

---

(١) «إكمال المعلم» (٥/ ٢٦٩).

(٢) «شرح النوويّ» (١١/ ١٦).

مطعوماً لنفسه، وهو البرّ، والشعير، والتمر، أو لغيره، وهو الملح؛ ليُعلم أن الكلّ سواء في هذا الحكم.

وقسّم التعامل في أموال الربا على ثلاثة أقسام:

[أحدها]: أن يُباع شيء منها بجنسه المشارك له في علّة الربا، كبيع الحنطة بالحنطة، فشرَط ﷺ في هذا القسم ثلاثة أشياء: **الأول**: التماثل في القَدْر بقوله: «مثلاً بمثل»، وأكّده بقوله: «سواءً بسواء»؛ لأن المماثلة أعمّ من أن تكون في القَدْر، بخلاف المساواة، **والثاني**، **والثالث**: الحلول والتقابض بقوله ﷺ: «يداً بيد»، فإنه دالّ على الشرطين جميعاً.

[وثانيها]: أن يُباع شيء منها بما ليس من جنسه، لكن يشاركه في العلّة، كبيع الحنطة بالشعير، فجوّز ﷺ في هذا القِسم التفاضل بقوله: «فإذا اختلفت الأجناس، فبيعوا كيف شئتم»، وشَرَط في هذا النوع أيضاً الشرطين الآخرين بقوله: «إذا كان يداً بيد».

[وثالثها]: أن يباع شيء منها بما ليس من جنسه، ولا يشترك العِوَضان في علّة الربا، كبيع البُرّ بالذهب، أو الفضّة، وصرّح ﷺ بالقسمين؛ لأنهما المقصود بالبيان؛ لمخالفتهما سائر العقود في الشروط الثلاثة المذكورة، وسكت ﷺ عن النوع الثالث؛ إما لأنه جارٍ على قياس سائر البياعات، فلا حاجة إلى البيان، وإما لأن أمره مدلول عليه على طريق المفهوم، فإن تقييد اعتبار الحلول والتقابض بالمشاركة في علّة الربا بين العِوَضين، وسواء كان مع اتّحاد الجنس، أو مع عدم اتّحاده بقوله: «إذا كان يداً بيد»، وتقييد اعتبار المماثلة مع الشرطين المذكورين بالمشاركة في علّة الربا مع اتّحاد الجنس بقوله: «مثلاً بمثل، يداً بيد»، يدلّ على عدم اعتبار شيء من الشرائط الثلاثة فيما ليس كذلك. انتهى[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ**[2]: **وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَبِلَالٍ، وَأَنَسٍ**).

---

(١) «الكاشف عن حقائق السنن» (٧/ ٢١٢٥ ـ ٢١٢٦).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الأربعة ﷺ رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ أما حديث أَبِي سَعِيدٍ ﷺ: فأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية سليمان بن عليّ، عن أبي المتوكل الناجيّ، عن أبي سعيد الخدريّ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد، أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء»، ورواه مسلم أيضاً من رواية إسماعيل بن مسلم العبديّ، عن أبي المتوكل، ورواه ابن ماجه من رواية سليمان بن عليّ، عن أبي الجوزاء، عن ابن عباس، عن أبي سعيد، فعلى هذا قد اختُلف فيه على سليمان بن عليّ، والصواب رواية مسلم، فقد تابع سليمان عليه كذلك إسماعيل بن مسلم العبديّ. والله أعلم.

٢ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية محمد بن فضيل، عن أبيه، عن أبي زرعة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى، إلا ما اختلف ألوانه»، ورواه مسلم أيضاً من رواية المحاربيّ، عن فضيل بن غزوان، ولم يقل: «يداً بيد»، وقد روى مسلم، والنسائيّ من رواية ابن فضيل، عن أبيه، عن ابن أبي نُعْم، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، وزناً بوزن، مِثلاً بمثل، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، مِثلاً بمثل، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى». ورواه ابن ماجه من رواية يعلى بن عبيد، عن فضيل بن غزوان.

٣ ـ وَأما حديث بِلَالٍ ﷺ: فأخرجه الطبرانيّ من رواية قَيْسِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ بِلالٍ ﷺ، قَالَ: كَانَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ عِنْدِي تَمْرٌ، فَتَغَيَّرَ، فَأَخْرَجْتُهُ إِلَى السُّوقِ، فَبِعْتُهُ صَاعَيْنِ بِصَاعٍ، فَلَمَّا قَرَّبْتُ إِلَيْهِ مِنْهُ قَالَ: «مَا هَذَا يَا بِلالُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ، قَالَ: «مَهْلاً اردد البيع، ثُمَّ بِعْ تَمْراً بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ أَوْ حِنْطَةٍ، ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ تَمْراً»، ثُمَّ

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «التَّمْرُ بِالتَّمْرِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزْناً بِوَزْنٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزْناً بِوَزْنٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّوْعَانِ فَلا بَأْسَ وَاحِدٌ بِعَشَرَةٍ». ثم رواه من رواية منصور عن أبي حمزة عن ابن المسيب، عن بلال لم يذكر عمر بنحوه، وزاد فيه: «والشعير بالشعير مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل». وهكذا رواه المصنّف في كتاب «العلل» من رواية جرير، عن منصور، عن أبي حمزة، عن سعيد بن المسيِّب، عن بلال، ثم قال أبو عيسى: وعن سعيد بن المُسيِّب عن أبي سعيد الخدريّ، وهذا أصح. قال: وهكذا رواه قتادة عن سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد. ثم قال: سمعت محمداً يقول: أبو حمزة ميمون الأعور ضعيف، ذاهب الحديث. ثم رواه الترمذيّ من رواية أبي إسحاق، عن مسروق، عن بلال، قال: كان عندي تمر للنبيّ ﷺ فأصبت به أجود منه صاعاً بصاعين... الحديث ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال: إنما يروى هذا عن مسروق، عن النبيّ ﷺ مرسلاً، قال: وثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن قال: وقع هذا الحديث عند أهل البصرة عن مسروق: عن بلال، ووقع عند أهل الكوفة: أن بلالاً.

٤ ـ وأما حديث أَنَسٍ ﷺ: فرواه الطيالسيّ في «مسنده»: حدّثنا الربيع بن صَبِيح، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك ﷺ قال: إن رسول الله ﷺ قال: «الوَرِق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبُر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، عيناً بعين، أو وزناً بوزن...» الحديث.

(**المسألة الخامسة**): قال العراقيّ ﷺ: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن عمر بن الخطاب، ومعمر بن عبد الله ﷺ:

أما حديث عمر ﷺ: فأخرجه الأئمة الستة من رواية مالك بن أوس عنه، وفيه: «والبر بالبر رِباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رِباً إلا هاء وهاء...» الحديث، وسيأتي في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

وأما حديث معمر ﷺ: فرواه مسلم في أفراده من رواية بشر بن سعيد، عن معمر بن عبد الله، أنه أرسل غلامه بصاع قمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزيادةَ بعضِ صاع، فلمّا جاء معمراً أخبره

بذلك، فقال له معمر: لِمَ فعلت ذلك؟ انطلِق فردّه ولا تأخذنّ إلا مِثْلاً بمثل، فإني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مِثْلاً بمثل»، وكان طعامنا يومئذ الشعير، فقيل له: فإنه ليس مثله، قال: إني أخاف أن يضارع. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ عُبَادَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: «بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ»**.

وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الحَدِيثَ، وَزَادَ فِيهِ، قَالَ خَالِدٌ: قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ، فَذَكَرَ الحَدِيثَ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ البُرُّ بِالبُرِّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلاً، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ».

وَقَدْ كَرِهَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ تُبَاعَ الحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ).

قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: حَدِيثُ عُبَادَةَ**) بن الصامت ﷺ (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد أخرجه مسلم في «صحيحه»، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَقَدْ رَوَى**) بالبناء للفاعل، (**بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ خَالِدٍ بِهَذَا الإِسْنَادِ، وَقَالَ: بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ**) بدل قوله: «بيعوا البرّ بالتمر...» إلخ.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وقوله: (**وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ خَالِدٍ**) الحذّاء، (**عَنْ أَبِي قِلَابَةَ**) عبد الله بن زيد، (**عَنْ أَبِي الأَشْعَثِ**) الصنعانيّ، (**عَنْ عُبَادَةَ**) بن الصامت رضي الله عنه، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)، وقوله: (**الحَدِيثَ**) منصوب بفعل مقدّر؛ أي: قراءة الحديث بتمامه، ويجوز رَفْعه مبتدأ، والخبر محذوف؛ أي: مقروء بتمام، ويجوز جرّه بمقدَّر؛ أي: إلى آخِر الحديث.

وقوله: (**وَزَادَ**)؛ أي: بعضهم، (**فِيهِ**)؛ أي: في الحديث، وقوله: (**قَالَ خَالِدٌ**) مفعول به لـ«زاد» محكيّ، (**قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: بِيعُوا البُرَّ بِالشَّعِيرِ كَيْفَ شِئْتُمْ**) فجَعَله من قول أبي قلابة، لا من الحديث المرفوع.

وقوله: (**فَذَكَرَ الحَدِيثَ**) بالبناء للفاعل، والفاعل ضمير «بعضهم».

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ: لَا يَرَوْنَ أَنْ يُبَاعَ البُرُّ بِالبُرِّ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتِ الأَصْنَافُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يُبَاعَ مُتَفَاضِلاً، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ**) لئلا يدخل رِبا النَّساء. (**وَهَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**.

قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَالحُجَّةُ فِي ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «بِيعُوا الشَّعِيرَ بِالبُرِّ كَيْفَ شِئْتُمْ يَداً بِيَدٍ»)؛ أي: فإنه صريح في جواز التفاضل إذا اختلفت الأجناس، لكن بشرط أن يكون يداً بيد.

وقوله: (**وَقَدْ كَرِهَ**) بكسر الراء، مبنيّاً للفاعل، (**قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ تُبَاعَ الحِنْطَةُ بِالشَّعِيرِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ**)، وهو أيضاً قول الليث، والأوزاعيّ، وحجتهم أن الحنطة والشعير صنف واحد، والحقّ أنهما صنفان، كما أشار إليه بقوله: (**وَالقَوْلُ الأَوَّلُ**)، وهو أن الحنطة والشعير صنفان يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، وهو قول الجمهور، (**أَصَحُّ**) من القول الثاني؛ لأنه يدل على القول الأول قوله ﷺ: «بيعوا البُر بالشعير كيف شئتم»، وقوله ﷺ في حديث عمر رضي الله عنه عند البخاريّ وغيره: «البرّ بالبرّ رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء»، قال الحافظ في «الفتح»: واستُدِلّ به

على أن البُر والشعير صنفان، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك مالك، والليث، والأوزاعيّ، فقالوا: هما صنف واحد. انتهى.

وقال العلامة ابن قُدامة عند قول الخرقيّ: «والبُر والشعير جنسان» ما نصّه: هذا هو المذهب، وبه يقول الثوريّ، والشافعيّ، وإسحاق، وأبو ثور، وأصحاب الرأي، وعن أحمد أنهما جنس واحد، وحُكي ذلك عن سعد بن أبي وقاص، وعبد الرحمٰن بن الأسود بن عبد يغوث، وابن معيقيب الدوسيّ، والحَكَم، وحمّاد، ومالك، والليث؛ لِمَا رُوي عن معمر بن عبد الله أنه أرسل غلامه بصاع قَمح، فقال: بعه، ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلمّا جاء معمراً أخبره بذلك، فقال له معمر: لِمَ فعلت ذلك؟ انطلِق فرُدّه، ولا تأخُذَنّ إلا مِثلاً بمِثل، فإن النبيّ ﷺ نهى عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل، وكان طعامنا يومئذ الشعير، قيل: فإنه ليس بمثله، قال: إني أخاف أن يضارع. أخرجه مسلم، ولأن أحدهما يُغشّ بالآخَر، فكانا كنَوْعَي الجنس.

قال: ولنا قول النبيّ ﷺ: «بيعوا البرّ بالشعير، كيف شئتم، يداً بيد»، وفي لفظ: «لا بأس ببيع البرّ بالشعير، والشعيرُ أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا»، وفي لفظ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم»، وهذا صريح صحيح لا يجوز ترْكه بغير مُعارِض مثله، ولأنهما لم يشتركا في الاسم الخاصّ، فلم يكونا جنساً واحداً، كالتمر والحنطة، ولأنهما مسمَّيان في الأصناف الستة، فكانا جنسين كسائرها، وحديث معمر لا بد فيه من إضمار الجنس، بدليل سائر أجناس الطعام، ويَحْتَمِل أنه أراد: الطعام المعهود عندهم، وهو الشعير، فإنه قال في الخبر: «وكان طعامنا يومئذ الشعير».

ثم لو كان عامّاً لوجب تقديم الخاص الصريح عليه، وفعلُ معمر وقوله لا يُعارَض به قول النبيّ ﷺ، وقياسهم ينتقض بالذهب والفضة. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1]، وهو تحقيق مفيد.

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله (٤/ ٣٧ ـ ٣٨).

خلاصته: أن البُرّ والشعير صنفان، لا صنف واحد على الراجح، فيجوز التفاضل فيهما، دون النساء، فتبصّر، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): في ذِكر الفوائد التي زادها العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ في شرحه:

(الأولى): قوله: نُصّ في حديث عبادة رضي الله عنه على تحريم الربا في الأشياء الستة المذكورة، وكذا نص عليها في حديث أبي سعيد، وحديث أبي هريرة، وحديث بلال، وأما حديث عمر فأسقط منه ذِكر الملح، واستدل أهل الظاهر بهذه الأحاديثِ على أنه إنما يجري الربا في هذه الأشياء الستة، ولا يجري في غيرها. وخالفهم جمهور العلماء، وقاسوا عليها ما في معناها.

(الثانية): قوله: القائلون بأنه لا يختص تحريم الربا بالأشياء الستة المذكورة اختلفوا في العلة المقتضية لِجَريانه فيها؛ فجَعَل مالكٌ، والشافعي العلة في الذهب والفضة كونَهما جَوْهَرَي الثمن، وجعل أبو حنيفة العلة فيهما الوزن، فعدّى التحريم إلى كل موزون؛ كالنحاس والحديد، والرصاص، وأما الأربعة الباقية فجَعل الشافعيّ العلة فيها كونها مطعومة، واستدل أصحابه بحديث معمر بن عبد الله عند مسلم: «الطعام بالطعام مِثْلاً بمثل»، قال الرافعيّ: علّق الحكم بِاسم الطعام والاسم المعلق، بالاسم المشتق يُعلَّل بما منه الاشتقاق؛ كالقطع المعلَّق بِاسم السارق، والْجَلْد المعلق بِاسم الزاني. انتهى.

وقد اعتُرض على الرافعي في أن الطعام اسم مشتق وليس كذلك، وإنما هو اسم جامد، وهذا لا يمنع الاستدلال به على أن العلة الطعم؛ لأنه أوجب الربا في الطعام، وذِكر الأشياء الأربعة في حديث عبادة ذِكر لبعض أفراد العام، فلا يخصص بل يَعُمّ ذلك جميع ما يُطْعَم، حتى الماء فإنه مطعوم؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُۥ مِنِّيٓ﴾ [البقرة: ٢٤٩] فيدخل فيه سائر المطعومات، سواء فيه المتناول قُوْتاً أو تفكّهاً أو تداوياً؛ لأن اسم الطعام يشمله، والملح وإن لم يؤكَل منفرداً فإنه يُستصلَح به القوت، حتى إنه يجري الربا في الزعفران على أصح الوجهين عند أصحابنا - يعني: الشافعيّة - وإن كان لا يُستعمل منفرداً، إنما يضاف إلى غيره من الأطعمة، وللشافعيّ قول قديم أن العلة في الأشياء الأربعة: الطُّعم مع الكيل أو

الوزن، ولا يجري الربا على هذا في السفرجل ونحوه مما يُعَدُّ، ولا يدخله الكيل أو الوزن، والله أعلم.

وجَعَل مالك العلة في الأشياء الأربعة كونها تُدَّخَر للقُوت، وحَمَل عليها ما في معناها من الزبيب والتين، وجَعَل الملح مما يصلح به القوت، قال الخطابي: وفي الخبر دليل على أن القوت ليس بعلة الربا؛ لأنه ذَكر الملح مع البر، ومعلوم أنه لا يُقتات، وإنما يصلح به القوت. قال: ولو جاز أن يكون الربا مما يَصلح به القوت، لَجَازَ أن يكون في الماء الربا على مذهب أصحاب مالك. قال: وقد يصلح به القوت أيضاً بالحطب والوقود، ثم لا ربا فيه بالإجماع. انتهى.

وقد يجيب أصحاب مالك: أن يراد بما يصلح به القوت: مما يُمزَج به، ويُعجَن به، بخلاف الحطبِ والوقود؛ فإنه آلة للنضج، لا يُخلط بالقوت، والله أعلم.

وجعل أبو حنيفة العلة فيها الكيل، وعن أحمد روايتان إحداهما كالقول القديم؛ أن العلة الطُّعم مع الكيل أو الوزن، والرواية الأخرى كالقول الجديد، وحكيت عنه رواية ثالثة كقول أبي حنيفة أن العلة الكيل فقط.

ومن العلماء من ذهب إلى أن العلة الجنس فقط، فأجرى الربا في كل جنس من غير تقييد بمطعوم أو مكيل أو موزون؛ حُكي ذلك عن ابن سيرين، وحكاه ابن العربي أن الطوسي الأكبر أخبره به عن أبي المعالي - يريد: إمام الحرمين - أنه حكاه عن ابن الماجشون، قال ابن العربي: ولا أعلم له وجهاً. ثم قال: فإن كان أراد ابن الماجشون ربا النسيئة، فهو عام في كل مال. قال: ولعل أبا المعالي لم يفهم عنه. انتهى.

فقوله: إن ربا النسيئة عام في كل مال هو على قاعدة المالكية في ربا النسيئة، وما حكي عن ابن الماجشون قد حُكي أيضاً عن بعض أصحاب الشافعيّ، قال الرافعيّ: وعن الأُوْدَني من أصحابنا أنه تابع ابن سيرين في أن العلةَ: الجنسيةُ، حتى لا يجوز بيع مالٍ ما بجنسه متفاضلاً، وقد اعترض عليه صاحب «المهمات»، بأن الأودني لا يكتفي بالجنسية، بل لا بد عنده من اشتراط الطُّعم كما حكاه عنه القاضي حسين في تعليقه والشاشيّ في «الحلية»،

وسبب الوَهَم فيه أن أصحاب الشافعيّ اختلفوا في أن الجنسية هل هي من أجزاء العلة أم لا؟ فذهب الشيخ أبو حامد وطبقتُه إلى أنها من أجزاء العلة على القول الجديد: مركبة من جزأين، وهما الطعم والجنس، وعلى القديم: مركبة من ثلاثة أجزاء: الجنس والطعم وكونه مكيلاً أو موزوناً، وقال ابن كجّ ومن تبعه: العلة على الجديد هي الطعم فقط، والجنس شَرْط، وعَكَسه الأودنيّ، فقال: العلة الجنس، والطعم شَرْط، كما حكاه القاضي الحسين والشاشيّ، فمن هنا وقع الغلط في النقل عن الأودنيّ، وهذا خلاف لا تترتب عليه فائدة حُكمية؛ فقد اتفق أصحاب الشافعيّ على أنه لا بد من الطعم والجنس، سواء كانا علتين، أو أحدهما علّة، والآخر شرطاً، والله أعلم.

وقد تقدمت حكاية الخطابيّ الإجماع على أن الربا لا يجري في الحطب.

(الثالثة): قوله: إن قيل: إذا كانت العلة في الأشياء الأربعة هي الطّعم، فأيّ فائدة لذكر هذه الأربعة فقط، وهلّا اكتفي بواحد منها، أو أكثر، أو زاد عليها غيرها من المطعومات، أو المكيلات، أو الموزونات.

والجواب: أنه أفاد بذكر البُر ما يُقتات غالباً اختياراً، وبذكر الشعير على ما يُقتات اضطراراً، وبذكر التمر على ما يؤكل تفكهاً، وبذكر الملح على ما يؤكل تبعاً مما يصلح به المطعومات؛ كما تقدم. والله أعلم.

قال الخطابي: وقد استدل الشافعيّ بذكر الملح مع البرّ على أن العلة في الربا الطعم؛ لأنه لمّا سمى جنسَ أعلى ما يُطعم إلى جنس أعلى ما يؤكل، دلّ على أن ما بين النوعين لاحِقٌ بهما وداخل في حُكمهما.

(الرابعة): قوله: فيه حجة على أهل العراق كما حكاه الخطابيّ عنهم في تجويز بيع البُر بالشعير من غير تقابض، وصاروا إلى أن القبض إنما يجب في الصرف دون ما سواه، قال الخطابيّ: وقد جمعت بينهما السُّنَّة فلا معنى للتفريق بينهما.

(الخامسة): قوله: فإن قيل: لمَ عدّيتم العلة في الأشياء الأربعة إلى كل مطعوم، ولم تُعَدُّوا العلة في الذهب والفضة إلى ما إذا راج نَقْد آخر كالفلوس، فلم تقولوا: إنه يجري الربا في الفلوس إذا راجت، كما قاله جمهور أصحاب

الشافعيّ، وحكاه ابن العربيّ أيضاً عن أصحاب مالك عنه؟.

والجواب: أن المطعومات كانت موجودة، وقد نص على جريان الربا في الطعام، ولم يكن الثمن وقيم الأشياء حينئذ إلا النقدان، فاقتُصر عليهما في تحريم الربا؛ إذ بهما تقوَّم المُتلَفات وغير ذلك من التقويم الشرعيّ.

(السادسة): قوله: نَقَضَ بعض من تكلم في الخلافيات قول مالك هنا من أن البر والشعير جنس، فإنه خالف ذلك في باب الزكاة، فجَعَلهما جنسين بحيث لا يضم أحدهما إلى الآخر في إكمال نصاب الزكاة، فأيّ نصاب بين الفرقين؟[(١)].

(السابعة): قوله: في قوله: «بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيدٍ» حجة على مالك، والثوريّ وربيعة، والأوزاعيّ حيث ذهب مالك إلى جواز التفاضل يداً بيدٍ فيما إذا كان السيف محلًى بذهب أو بفضة، وكان الذي فيه من النقدين الثلث فأقل، ونحوه عن الثوريّ، وقال الأوزاعيّ: إذا كانت الحِلية تبعاً جاز بيعه أيضاً بنسيئة، وهو قول ربيعة، وقال ابن القاسم: إن بِيعَ إلى أجل، وفات مضى البيع، وقال أشهب: يمضي بالعقد، ولا يفسخ، قال ابن العربيّ: والذي أرى في هذه المسألة أنها لا تجوز بحال قليلاً أو كثيراً، ويُفسخ أبداً، قال مالك: كل بيع فاسد يفوت إلا الربا، فإنه يُرَدّ أبداً، فإن فاتت العين يردّ قيمة ذي القيمة، ووزن ذي الوزن، ونحوه عن سحنون.

(الثامنة): قوله: قال الخطابيّ: فيه دليل على أن خيار الثلاث لا يدخل في بيوع الصرف، كما يدخل في سائر البيوع، وذلك لأنه اشترط فيه التقابض؛ لئلا يبقى بينهما علاقة، فلو جاز أن يكون هناك علَقة باقية، فجاز أن تبقى علقة القبض كما جاز ذلك في سائر البيوع.

(التاسعة): قوله: قيّد الخطابي في كلامه المتقدم نفي خيار الثلاث بالصرف، والعلة التي ذكرها تجمع الجنسين من الأقوات أيضاً؛ لعدم تقدم جواز النسيئة، والله أعلم.

(العاشرة): قوله رَحِمَهُ اللهُ: قد يَستدل بقوله: «البرّ بالبرّ مثلاً بمثل. . .» إلى

---

(١) هكذا النسخة، ولعله: فأيّ فرق بين البابين. فليُحرّر.

آخره، من يرى جواز اعتبار البرّ والشعير ونحوهما بالوزن؛ لأنه أضبط من الكيل، والمثلية حاصلة به، ويردّه قوله عند أبي داود في حديث عبادة: «والبرّ بالبرّ مُدّاً بمدّ»، وفي بعض طرقه: «كيلاً بكيل»، قال الخطابيّ: فعلّق المماثلة بالمكيال دون غيره من أنواع المعيار، قال: وباب الربا غير معقول المعنى، فيجريَ فيه القياس، كما يجري في سائر الأحكام، فلا يجوز مفارقة أمثلة إلى غيره. انتهى ما كتبه العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٤) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ)

قال الجامع عفا الله عنه: «الصرف» بفتح الصاد، وسكون الراء: بَيْع الذهب بالفضّة، وبالعكس، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: صَرَفْتُ الذهب بالدراهم: بعته، واسم الفاعل من هذا: صَيْرَفِيٌّ، وصَيْرَفٌ، وصَرَّافٌ للمبالغة، قال ابن فارس: الصَّرْفُ فضل الدرهم في الجودة على الدرهم، ومنه اشتقاق الصَّيْرَفِيُّ، وصَرَفْتُ الكلام: زيَّنته، وصَرَّفْتُهُ بالتثقيل مبالغة، واسم الفاعل: مُصَرِّفٌ، وبه سُمِّي، والصَّرْفُ: التوبة في قوله ﷺ: «لا يَقْبَلُ اللهُ مِنْهُ صَرْفاً، وَلا عَدْلاً»، والعدل الفدية. انتهى[(١)].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «شرحه»: «الصرف» هو بيع أحد النوعين بالآخر، واختلفوا في سبب تسميته بذلك، فقيل: مأخوذ من الصرف بمعنى التصويت؛ لتصويتهما في الميزان، وقيل: سُمي صرفاً؛ لصرفه عن مقتضى البياعات، من جواز التفرق قبل القبض والتأجيل، فإنهما ممتنعَان في بيع أحد النقدين بالآخَر، وبه صدّر النوويّ في «شرح مسلم» كلامه؛ لأنه قال: لصرفه عن مقتضى المبايعات، من جواز التفاضل، والتفرق قبل القبض والتأجيل. انتهى، فزاد فيه امتناع التفاضل، وليس بجيّد؛ لأن الصرف لا يمتنع فيه التفاضل، فإنه بَيْعُ أحد النقدين بالآخَر، وأما بيع الذهب بالذهب، وبيع الفضة بالفضة فإنهم لا يسمونه

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٣٨).

صرفاً، وإنما يسمونه مراطلة، وكذا حكاه هو وغيره عن العلماء. انتهى.

(١٢٤٠) ـ (حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، قَالَ: انْطَلَقْتُ أَنَا وَابْنُ عُمَرَ إِلَى أَبِي سَعِيدٍ، فَحَدَّثَنَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَانِ يَقُولُ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَالفِضَّةَ بِالفِضَّةِ إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، لَا يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِباً بِنَاجِزٍ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ**) أبو جعفر الأصمّ البغويّ، نزيل بغداد، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٤٢/ ٥٦.

٢ ـ (**حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ**) بن بَهْرام التميميّ، أبو أحمد، أو أبو عليّ المروذيّ ـ بتشديد الراء، وبذال معجمة ـ نزيل بغداد، ثقةٌ [٩] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٤.

٣ ـ (**شَيْبَانُ**) بن عبد الرحمٰن التميميّ مولاهم النحويّ، أبو معاوية البصريّ، نزيل الكوفة، ثقةٌ، صاحب كتاب [٧] تقدم في «الصوم» ٤١/ ٧٤١.

٤ ـ (**يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ**) الطائيّ مولاهم، أبو نصر اليماميّ، بصريّ الأصل، ثقةٌ، ثبتٌ، لكنه يدلِّس، ويرسل [٥] تقدم في «الطهارة» ١١/ ١٥.

٥ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهورٌ [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٦ ـ (**أَبُو سَعِيدٍ**) سعد بن مالك بن سِنَان بن عُبيد الأنصاريّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، تقدم في «الطهارة» ٤٩/ ٦٦.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سُداسيّات المصنّف ﵀، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه أبو سعيد الخدريّ ﵁ من المكثرين السبعة ﵃، روى (١١٧٠) حديثاً.

شرح الحديث:

(**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر، أنه (**قَالَ: انْطَلَقْتُ**)؛ أي: ذهبت، وقوله:

(أَنَا) أتى به لِيُمْكِنه عَطْف الظاهر على ضمير متّصل، كما قال في «الخلاصة»:

وَإِنْ عَلَى ضَمِيْرِ رَفْعٍ مُتَّصِلْ عَطَفْتَ فَافْصِلْ بِالضَّمِيْرِ الْمُنْفَصِلْ
أَو فَاصِلٍ مَّا وَبِلَا فَصْلٍ يَرِدْ فِي النَّظْمِ فَاشِياً وَضَعْفَهُ اعْتَقِدْ

(وَابْنُ عُمَرَ) بن الخطاب رضي الله عنهما (إِلَى أَبِي سَعِيدٍ) الخدريّ رضي الله عنه (فَحَدَّثَنَا)؛ أي: أبو سعيد، (أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ)، وقوله: (سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ هَاتَانِ) جملة معترضة، وقوله: (يَقُولُ) جملة حاليّة من المفعول، وقوله: («لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ...») إلخ، تنازعه «قال»، و«يقول».

قال العراقيّ رحمه الله: قول نافع عن أبي سعيد: «فحدثنا أن رسول الله ﷺ قال: سمعته أذناي هاتان... إلى آخره، إنما زاد أبو سعيد قوله: «سمعته أذناي» حتى ينفي احتمالاً يَحْتَمِل كونه أرسله، وأن بينه وبينه واسطة، وإن كان عزو الصحابيّ الحديث للنبيّ ﷺ كافياً، محكوماً له بالاتصال، وأراد أبو سعيد: الترجيح على ما ذهب إليه ابن عباس من تخصيص ذلك بالنسيئة، فإن ابن عباس لم يسمعه من النبيّ ﷺ، وإنما بينه وبينه فيه واسطة، ولذلك رجع ابن عباس إلى أبي سعيد لمّا اختلفا في ذلك على ما سيأتي بيانه، ولكن قد يُسأل عن فائدة الإشارة إلى أذنيه بقوله: «هاتان»، فإنه قد حصل المقصود بقوله: «أذناي». انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: فائدته زيادة التوكيد، كما يدلّ عليه سياق الكلام، والله تعالى أعلم.

وقوله: («لَا» ناهية، ولذا جُزم الفعل بعدها، (تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ) قال الفيّوميّ رحمه الله: الذَّهَبُ معروف، ويؤنث، فيقال: هي الذَّهَبُ الحمراء، ويقال: إن التأنيث لغة الحجاز، وبها نزل القرآن، وقد يؤنَّث بالهاء، فيقال: ذَهَبَةٌ، وقال الأزهريّ: الذَّهَبُ مذكَّر، ولا يجوز تأنيثه، إلا أن يُجعل جمعاً لذهبة، والجمع: أَذْهَابٌ، مثل سَبَبٍ وأسباب، وذُهْبَانٌ، مثل رُغْفان، وأَذْهَبْتُهُ بالألف: مَوَّهْتُهُ بالذهب. انتهى[1].

ثم إنه يدخل في الذهب جميع أصنافه، من مضروب، ومنقوش، وجَيِّد،

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٢١٠).

ورديء، وصحيح، ومُكَسَّر، وحلي، وتِبْر، وخالص، ومغشوش، ونقل النوويّ تبعاً لغيره في ذلك الإجماع[١]. (**إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ**) منصوب على الحال؛ أي: إلا متماثلين، وفي رواية أبي صالح السمّان، عن أبي سعيد عند مسلم: «إلا وزناً بوزن، مِثلاً بمثل، سواءً بسواء».

(**وَالفِضَّةَ**)؛ أي: ولا تبيعوا الفضّة (**بِالفِضَّةِ**)، والمراد بالفضّة: جميع أنواعه، مضروبة وغير مضروبة، (**إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ**)؛ أي: إلا حالة كونهما متماثلين، (**لَا يُشَفُّ بَعْضُهُ عَلَى بَعْضٍ**) بضمّ حرف المضارعة، مبنيّاً للمفعول، ويأتي وجه آخَر في كلام العراقيّ الآتي، وهو رباعيّ، مِن أشفّ، والشِّفّ بالكسر: الزيادة، ويُطلق على النقصان، فهو من الأضداد، يقال: شفّ الدرهم ـ بفتح الشين ـ يَشِفّ ـ بكسرها ـ: إذا زاد، وإذا نقص، وأشفّه غيره يُشِفّه، ذكره النوويّ رَحِمَهُ اللهُ[٢].

وقال الفيّوميّ: شفّ الشيءُ يَشِفّ شَفّاً، مثلُ حَمَلَ يَحْمِلُ حَمْلاً: إذا زاد، وقد يُستعمل في النقص أيضاً، فيكون من الأضداد، يقال: هذا يَشِفّ قليلاً؛ أي: ينقُص، وأشففتُ هذا على هذا؛ أي: فضّلتُ. انتهى[٣].

أي: لا يفضّل بعض الأنواع على بعض.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ: قوله: «ولا يشفّ» يَحتَمِل أن يكون مبنيّاً للمفعول، بضم الياء المثناة من تحت، وفتح السين، وآخره فاء، وعلى هذا فتكون «لا» نافية، لا ناهية، ويَحْتَمِل أن يكون نهياً للواحد بضم تاء المضارعة، وكَسْر الشين المعجمة، مِن أشفّ، ويكون قد انتقل من الجماعة إلى نهي الواحد، وأما معناه: فيَحْتَمِل أن يراد به: لا يزيدوا، وأن يراد: لا ينقصوا، فإنه من الأضداد، يقال: أشف إذا زاد، وأشف إذا نقص، ويلزم من وجود أحدهما وجود الآخَر. والله أعلم.

وقال العراقيّ رَحِمَهُ اللهُ أيضاً: وفي قوله: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، والفضة بالفضة إلا وزناً بوزن» حجة على من ذهب إلى جواز التفاضل

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ٩). (٢) «شرح النوويّ» (١١/ ١٠).
(٣) «المصباح المنير» (١/ ٣١٧ ـ ٣١٨).

بمقدار الصنعة التي في أحدهما، أو مما إذا كان الذهب أو الفضة مبيعاً، كالسيف المحلى، فأما الأُولى فكما فعل معاوية، حيث باع سقاية من ذهب، أو وَرِق بأكثر من وزنها، وأنكر ذلك عليه أبو الدرداء، كما تقدم، وعند مالك فيه زيادة، ولم يذكرها النسائيّ، وهو أن أبا الدرداء لمّا حدّثه بذلك قال معاوية: ما أرى بهذا بأساً، فقال أبو الدرداء: من يَعْذِرني من معاوية؟ أُخبره عن رسول الله ﷺ، ويخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها، ثم قَدِم أبو الدرداء على عمر، فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية: لا تبع ذلك إلا مِثلاً بمِثل، وزناً بوزن.

قال ابن العربيّ: إنما جوّز ذلك معاوية لأمرين: إما أنه رآها آنية عدّها سلعة، فذهب مذهب ابن عباس على من روى أنه باعها بفضل، أو رأى لكونها سلعة أن الأجَل فيها جائز، قال: فلمّا كتب عمر لمعاوية بذلك امتثله.

وروى مالك أيضاً عن حميد بن قيس، عن مجاهد، قال: كنت أطوف مع عبد الله بن عمر، فجاء صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرحمٰن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل في ذلك قَدْر عَمَلِ يدي، فنهاه، فجعل الصائغ يردِّد عليه المسألة، وابن عمر ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد إلى دابة يركبها، فقال ابن عمر: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فَضْل بينهما»، هذا عَهْد نبينا ﷺ إلينا، وعَهْدنا إليكم.

وأما الثاني، وهو السيف المحلى فهو قول مالك، والثوريّ إذا كانت الحِلْية بثلث فأقل، وقد تقدم في الباب قبله، فإن قالوا: ليست الحلية حينئذ مقصودة، قيل لهم: لولا مراعاة الحلية لَمَا زادت قيمة السيف المحلى على غيره، فذلك على أنه قَصَد الذهب أو الفضة بذهب أو فضة، فهو داخل في عموم النهي عن التفاضل. والله أعلم. انتهى.

(وَلَا تَبِيعُوا مِنْهُ غَائِباً بِنَاجِز) بنون، وجيم وزاي؛ أي: مُؤَجّلاً بحالّ، والمراد بالغائب: أعمّ من المؤجل، كالغائب عن المجلس مطلقاً، مؤجلاً كان أو حالّاً، والناجز: الحاضر.

قال ابن بطال: فيه حجة للشافعيّ في قوله: من كان له على رجل دراهم، ولآخَر عليه دنانير لم يَجُز أن يقاصّ أحدهما الآخَر بما له؛ لأنه يدخل

في معنى بيع الذهب بالوَرِق دَيْناً؛ لأنه إذا لم يَجُز غائب بناجز، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب.

وأما الحديث الذي أخرجه أصحاب «السنن» عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم، وآخذ الدنانير، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك؟ فقال: «لا بأس به إذا كان بسعر يومه، ولم تفترقا وبينكما شيء»، فلا يدخل في بيع الذهب بالوَرِق دَيْناً؛ لأن النهي بقبض الدراهم عن الدنانير لم يُقصد إلى التأخير في الصرف، قاله ابن بطال[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي سعيد الخدريّ رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤/ ١٢٤٠)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢١٧٦ و٢١٧٧)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٨٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٧٨ ـ ٢٧٩) وفي «الكبرى» (٤/ ٣٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٣٢ ـ ٦٣٣)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٥٧)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (٢١٨١)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٥٦٣ و١٤٥٦٤)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٠١)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤ و٩ و٥٣ و٦١ و٧٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٤٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٢/ ٥١٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠١٦)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٧٥)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١٠٨٨)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٦١٠٢)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧٦) و«الصغرى» (٥/ ٣٠) و«المعرفة» (٤/ ٢٨٧ و٢٨٨ و٢٨٩)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٦١)، والله تعالى أعلم.

---

(١) «شرح ابن بطّال على البخاريّ» (٦/ ٣٠٥).

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا: أخرجه الشيخان، والنسائيّ من طريق مالك، عن نافع، ومسلم، والنسائيّ من رواية ابن عون، ومسلم وحده من رواية الليث، ويحيى بن سعيد، وجرير بن حازم، كلهم عن نافع، وتقدم في الباب قبله رواية أبي المتوكل عن أبي سعيد. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ، وَهِشَام بْنِ عَامِرٍ، وَالبَرَاءِ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، وَأَبِي بَكْرَةَ، وَابْنِ عُمَرَ، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ، وَبِلَالٍ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الاثني عشر رضي الله عنهم رووا أحاديث تتعلّق بالباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنه: فرواه المصنّف في «كتاب العلل المفرد» له، قال: حدّثنا محمد بن سنان القزاز البصريّ، قال: ثنا حسين بن الحسن الأشقر، قال: ثنا زهير بن معاوية، قال: أخبرني موسى بن أبي عائشة، أن حفص بن أبي حفص قال: قال أبو رافع: صنعت حليّ فضة لأبي بكر الصديق، فقال: أبو بكر: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب عيناً بِعَين، فالفضل في النار، والفضة بالفضة» مختصراً، ثم قال: سألت محمداً عن هذا الحديث؟ فقال أرجو أن يكون محفوظاً، وحسين بن الحسن مقارِب الحديث. قال محمد: وقد حدّثني عبد الله بن عبد الله، عن حسين بهذا، وإنما عَرَف محمد هذا الحديث من حديث زهير، عن موسى بن أبي عائشة من هذا الوجه. انتهى[2].

٢ ـ وَأما حديث عُمَرَ رضي الله عنه: فأخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه الشيخان، وابن ماجه من رواية الليث، وأخرجه البخاريّ، وأبو داود من طريق مالك، عن الزهريّ، وليس عند أبي داود قصة طلحة، وأخرجه الشيخان،

---

(١) ثبت في شرح العراقيّ، وابن العربيّ.
(٢) «علل الترمذيّ» (١/ ١٨٥).

والنسائيّ، وابن ماجه من رواية سفيان، عن الزهريّ، دون قصة طلحة، ويأتي للمصنّف في هذا الباب، وسنتكلّم عليه هناك ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٣ ـ وَأما حديث عُثْمَانَ ﷺ: فأخرجه مسلم من رواية مخرمة بن بكير، عن أبيه، قال: سمعت سليمان بن يسار يقول: إنه سمع مالك بن أبي عامر يحدّث عن عثمان بن عفان، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين».

٤ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ: فأخرجه مسلم، والنسائيّ من رواية موسى بن أبي تميم، عن سعيد بن يسار، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار لا فَضْل بينهما، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما».

وتقدم في الباب قبله من عند مسلم، والنسائيّ أيضاً رواية ابن أبي نعيم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن، مِثلاً بمثل، والفضة بالفضة مِثلاً بمثل، ووزناً بوزن، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى».

٥ ـ وَأما حديث هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ ﷺ: فرواه أحمد في «مسنده» قال: ثنا إسماعيل، ثنا أيوب، عن أبي قلابة، قال: كان الناس يشترون الذهب بالورق نسيئة إلى العطاء، فأتى عليهم هشام بن عامر، فنهاهم، وقال: إن رسول الله ﷺ نهانا أن نبيع الذهب بالورق نسيئة، وأنبأنا، أو قال: أخبرنا أن ذلك هو الربا، ثم رواه عن حسين بن موسى، عن حماد بن زيد، عن أيوب نحوه.

٦ و٧ ـ وَأما حديث الْبَرَاءِ، وزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ ﷺ: فأخرجهما الشيخان، والنسائيّ من رواية حبيب بن أبي ثابت، عن أبي المنهال، قال: سألت البراء بن عازب عن الصرف؟ فقال: سل زيد بن أرقم فهو أعلم، فسألت زيداً؟ فقال: سل البراء بن عازب، فإنه أعلم، ثم قالا: نهى رسول الله ﷺ عن بيع الوَرِق بالذهب دَيناً، لفظ مسلم، وأخرجه الثلاثة أيضاً من رواية عمرو بن دينار، عن أبي المنهال، قال: باع شريك لي وَرِقاً بنسيئة إلى الموسم وإلى الحج، فجاء إليَّ، وأخبرني، فقلنا: هذا أمر لا يصلح، قال: بعته في السوق، فلم يُنكر

ذلك عليّ أحدٌ، فأتيت البراء بن عازب، وسألته؟ فقال: قَدِم النبيّ ﷺ المدينة، ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو رباً»، وائت زيد بن أرقم، فإنه أعظم تجارة مني، فأتيته، فسألته، فقال مثل ذلك.

ورواه البخاريّ من رواية عامر بن مصعب، عن المنهال.

وروى البخاريّ حديث البراء فقط، من رواية سليمان بن أبي مسلم، عن أبي المنهال.

٨ ـ وَأما حديث فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه: فأخرجه مسلم، وأصحاب السنن خلا ابن ماجه من رواية حَنَش الصنعانيّ عنه، وسيأتي حيث ذكره المصنّف في بقية البيوع، في باب مفرد ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٩ ـ وَأما حديث أَبِي بَكْرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية يحيى بن أبي إسحاق، عن عبد الرحمٰن بن أبي بكرة، عن أبيه قال: نهى رسول الله ﷺ عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرَنا أن نشتري الفضة بالذهب كيف شئنا، ونشتري الذهب بالفضة كيف شئنا، قال: فسأله رجل، فقال: يداً بيد؟ فقال: هكذا سمعتُ.

١٠ ـ وَأما حديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: فأخرجه النسائيّ عن قتيبة، عن مالك، عن حميد بن قيس المكيّ، عن مجاهد، قال: قال ابن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عَهْد نبيّنا ﷺ إلينا.

وروى أحمد في «مسنده» قال: ثنا يحيى بن آدم، ثنا إسرائيل، عن سماك، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر قال: سألت رسول الله ﷺ: أشتري الذهب بالفضة، والفضة بالذهب؟ قال: «إذا اشتريت واحداً منهما بالآخَر فلا يفارقك صاحبك، وبينك وبينه لَبْس».

وله أيضاً من حديث أبي جناب عن أبيه، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرما، والرما هو الربا. . .» الحديث.

١١ ـ وَأما حديث أَبِي الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ عن قتيبة، عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن معاوية باع سقاية من ذهب،

أو وَرِق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مِثل هذا إلا مِثلاً بمثل.

١٢ ـ وَأما حديث بِلَالٍ ﷺ: فأخرجه الطبرانيّ من رواية عمر، عن بلال، وقد تقدم في الباب قبله، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): قال العراقيّ ﷺ: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن أنس، وأزواج النبي ﷺ.

فأما حديث أنس ﷺ: فرواه الدارقطنيّ من رواية أبي بكر بن عياش، عن الربيع بن صَبيح، عن الحسن، عن عبادة، وأنس بن مالك، عن النبيّ ﷺ قال: «ما وُزن مثلٌ بمثل إذا كان نوعاً واحداً، وما كِيل فمِثل ذلك، فإذا اختلف النوعان فلا بأس به»، قال الدارقطني: لم يروه غير أبي بكر، عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة، فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة وأنس، عن النبيّ ﷺ بلفظ غير هذا اللفظ.

وأما حديث أزواج النبيّ ﷺ: فرواه أحمد في «مسنده»، قال: ثنا أبو النضر، ثنا أبو جعفر، عن يحيى البكاء، عن أبي رافع، قال: كنت أصوغ لأزواج النبيّ ﷺ، فحدّثنني أنهنّ سمعن رسول الله ﷺ يقول: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، فمن زاد، أو استزاد، فقد أربى»، والله تعالى أعلم.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرِّبَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا مَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ مُتَفَاضِلاً، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، وقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ)**.

فقوله: (**وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ**) الخدريّ ﷺ (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرِّبَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ**)؛ أي: عند جمهورهم، (**مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ إِلَّا مَا رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ**) ﷺ (**أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْساً أَنْ يُبَاعَ الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ**) حال كونه (**مُتَفَاضِلاً، وَالفِضَّةُ بِالفِضَّةِ مُتَفَاضِلاً، إِذَا كَانَ يَداً بِيَدٍ، وقَالَ: إِنَّمَا الرِّبَا فِي النَّسِيئَةِ، وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِهِ شَيْءٌ مِنْ هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ حِينَ حَدَّثَهُ أَبُو سَعِيدٍ الخُدْرِيُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ**)؛ يعني: قول الجمهور من تحريم ربا الفضل كالنَّساء هو الصواب؛ لصحة الأحاديث به.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ**) هذا الكلام مكرّرُ ما سبق، فهو تأكيد له.

وقوله: (**وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَرُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَيْسَ فِي الصَّرْفِ اخْتِلَافٌ**)؛ يعني: أنه لا اختلاف بين العلماء في جواز الصرف إذا كان مِثلاً بمثل، يداً بيد، ولعله ما اعتبر خلاف ابن عبّاس ﷺ؛ لمخالفته النصّ الصحيح الصريح في ذلك.

والصرف: قال الحافظ ﷺ: الصرف بفتح المهملة: دَفْع ذَهَب وأَخْذ فضة، وعَكْسه، وله شرطان: مَنْع النسيئة مع اتفاق النوع، واختلافه، وهو المُجمَع عليه، ومَنْع التفاضل في النوع الواحد منهما، وهو قول الجمهور، وخالف فيه ابن عمر، ثم رجع، وابن عباس، واختُلف في رجوعه، وقد روى الحاكم من طريق حيان العدويّ ـ وهو بالمهملة، والتحتانيّة ـ سألت أبا مِجْلَز عن الصرف؟ فقال: كان ابن عباس لا يرى به بأساً زماناً من عمره، ما كان منه عيناً بعين يداً بيد، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، فلقيه أبو سعيد، فذكر القصة والحديث، وفيه: «التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، يداً بيد، مِثلاً بمِثل، فمن زاد

فهو رباً»، فقال ابن عباس: أستغفر الله، وأتوب إليه، فكان ينهى عنه أشدّ النهي.

قال: واتفق العلماء على صحة حديث أسامة، واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد، فقيل: منسوخ، لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال، قيل: المعنى في قوله: «لا ربا»: الربا الأغلظ الشديد التحريم، المتوعّد عليه بالعقاب الشديد، كما تقول العرب: لا عالم في البلد إلا زيد، مع أن فيها علماء غيره، وإنما القصد: نفي الأكمل، لا نفي الأصل، وأيضاً فنفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم، فيُقدَّم عليه حديث أبي سعيد؛ لأن دلالته بالمنطوق، ويُحمَل حديث أسامة على الربا الأكبر، كما تقدم، والله تعالى أعلم.

وقال الطبريّ: معنى حديث أسامة: «لا ربا إلا في النسيئة»: إذا اختلفت أنواع البيع، والفضل فيه يداً بيد رباً، جمعاً بينه وبين حديث أبي سعيد. انتهى[(١)].

[تنبيه]: قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي قصة أبي سعيد مع ابن عمر، ومع ابن عباس أن العالِم يناظر العالم، ويوقِفه على معنى قوله، ويردّه من الاختلاف إلى الاجتماع، ويحتج عليه بالأدلة، وفيه إقرار الصغير للكبير بفضل التقدم. انتهى[(٢)].

(المسألة السادسة): في فوائد الحديث:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في الصرف.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان تحريم الربا، وهو مُجمَع عليه.

٣ ـ **(ومنها)**: ما قاله النوويّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وقد أجمع العلماء على تحريم بيع الذهب بالذهب، أو بالفضة مؤجَّلاً، وكذلك الحنطة بالحنطة، أو بالشعير، وكذلك كل شيئين اشتركا في علة الربا، أما إذا باع ديناراً بدينار، كلاهما في الذمّة، ثم أخرج كل واحد الدينار، أو بَعَث من أحضر له ديناراً من بيته، وتقابضا في المجلس فيجوز بلا خلاف عند أصحابنا؛ لأن الشرط أن لا يتفرقا

---

(١) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٨٢). (٢) «فتح الباري» لابن حجر (٤/ ٣٨٢).

بلا قبض، وقد حصل، ولهذا قال ﷺ في الرواية التي بعد هذه: «ولا تبيعوا شيئاً غائباً منها بناجز، إلا يداً بيد»، وأما قول القاضي عياض: اتَّفق العلماء على أنه لا يجوز بيع أحدهما بالآخر، إذا كان أحدهما مؤجَّلاً، أو غاب عن المجلس فليس كما قال، فإن الشافعيّ وأصحابه وغيرهم متفقون على جواز الصُّوَر التي ذكرتها، والله أعلم. انتهى[1].

٤ ـ **(ومنها)**: أنه استُدِلّ بقوله: «مثلاً بمثل» على بطلان البيع بقاعدة: مُدّ عَجْوَة، وهو أن يبيع مُدَّ عَجْوة وديناراً بدينارين مثلاً، وأصرح من ذلك في الاستدلال على المنع: حديث فَضَالة بن عُبيد عند مسلم في ردّ البيع في القلادة التي فيها خَرَزٌ وذهب، حتى تُفَصَّل، وفي رواية أبي داود: فقلت: إنما أردت الحجارة، فقال: «لا حتى تمِّيز بينهما».

٥ ـ **(ومنها)**: ما قاله ابن بطّال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فى هذا الحديث حجة للشافعيّ فى قوله: إن من كان له على رجل دراهم، ولذلك الرجل عليه دنانير فلا يجوز أن يقاصّ أحدهما ماله بما له عليه، وإن كان قد حَلّ أجلهما جميعاً؛ لأنه يدخل في معنى نهيه ﷺ عن بيع الذهب بالوَرِق دَيناً؛ لأنه غائب بغائب، وإذا لم يَجُز غائب بناجز، فأحرى أن لا يجوز غائب بغائب، وأجاز ذلك مالك إذا كان قد حَلَّا جميعاً، فإن كانا إلى أجل لم يَجُز؛ لأنه يكون ذهبٌ بفضة متأخراً.

وقال أبو حنيفة: يجوز في الحالّ وغير الحالّ، والحجة لمالك في إجازته ذلك في الحال دون الأجل: أنه إذا حلّ أجل الدّين، واجتمع المتصارفان فإن الذِّمم تبرأ كالعين إذا لم يفترقا، إلا وقد تفاضلا في صَرْفهما، والغائب لا يحل بيعه بناجز، ولا بغائب مثله، ومن حجته حديث ابن عمر أنه قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، أبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ بالدنانير، فسألت رسول الله عن ذلك فقال: لا بأس به إذا كان بسعر يومكما، ولم تفترقا وبينكما شيء». رواه سماك بن حرب عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر.

وحجة من أجاز ذلك في الحال وغير الحال: أن النبيّ ﷺ لمّا لم يسأله

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ١٠ ـ ١١).

عن الدَّين أحالّ هو أم مؤجل؟ دلَّ ذلك على استواء الحكم فيهما، ولو كان بينهما فرق في الشريعة لوَقّفه عليه.

وأما تقاضي الدنانير من الدراهم، والدراهم من الدنانير من غير دَين يكون على الآخَر، فأجازه عمر بن الخطاب وابن عمر، وروي عن عطاء، وطاوس، والحسن، والقاسم، وبه قال مالك، والثوريّ، والأوزاعيّ، والشافعيّ، وأحمد، وإسحاق، وأبو ثور، وقال كثير منهم: إذا كان بسعر يومه، ورخَّص فيه أبو حنيفة بسعر ذلك اليوم وبأغلى وأرخص، وكَرِه ذلك ابن عباس، وأبو سلمة، وابن شبرمة، وهو قول الليث، ورُوي عن طاوس قول ثالث: أنه كَرِه في البيع، وأجازه في القرض، وقال ابن المنذر: والقول الأول أَولى؛ لحديث ابن عمر.

قال: ولا يدخل هذا في نهيه ﷺ عن بيع الذهب بالوَرِق دَيناً؛ لأن الذي يقتضي الدنانير من الدراهم لم يقصد إلى تأخير في الصرف، ولا نواه، ولا عَمِل عليه فهذا الفرق بينهما. انتهى(١)، والله تعالى أعلم.

(المسألة السابعة): قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: الربا على ضربين: ربا الفضل، وربا النسيئة، وأجمع أهل العلم على تحريمهما، وقد كان في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة، فحُكي عن ابن عباس، وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم، وابن الزبير رضي الله عنهم، أنهم قالوا: إنما الربا في النسيئة؛ لقوله ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة»، رواه البخاريّ، والمشهور من ذلك قول ابن عباس، ثم إنه رجع إلى قول الجماعة، رَوَى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذيّ، وابن المنذر، وغيرهم، وقال سعيد، بإسناده عن أبي صالح، قال: صحبت ابن عباس حتى مات، فوالله ما رجع عن الصرف، وعن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف؟ فلم يَر به بأساً، وكان يأمر به، والصحيح قول الجمهور؛ لحديث أبي سعيد الخدريّ: إن رسول الله ﷺ، قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِق بالوَرِق إلا مِثلاً بمثل، ولا تشفّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا غائباً بناجز»،

(١) «شرح ابن بطال على البخاريّ» (١١/ ٣١٧).

ولحديث أبي سعيد رضي الله عنه أيضاً في قصّة بلال رضي الله عنه، مُتّفقٌ عليهما، قال الترمذيّ رحمه الله: على حديث أبي سعيد رضي الله عنه العملُ عند أهل العلم، من أصحاب النبيّ ﷺ وغيرهم، وقولُ النبيّ ﷺ: «لا ربا إلا في النسيئة» محمول على الجنسين. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): قال ابن قُدامة رحمه الله أيضاً: وقد رُوي عن النبيّ ﷺ في الربا أحاديث كثيرة، ومن أتمّها ما رَوَى عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «الذهب بالذهب مِثلاً بمِثل، والفضة بالفضة مِثلاً بمثل، والتمر بالتمر مِثلاً بمثل، والبر بالبر مِثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والشعير بالشعير مِثلاً بمثل، فمن زاد، أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البُر بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر، كيف شئتم يداً بيد»، رواه مسلم.

فهذه الأعيان المنصوص عليها، يثبُت الربا فيها بالنصّ، والإجماع، واختَلَف أهل العلم فيما سواها، فحُكي عن طاوس وقتادة: أنهما قَصَرا الربا عليها، وقالا: لا يجري في غيرها، وبه قال داود، ونُفاة القياس، وقالوا: ما عداها على أصل الإباحة؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٥]، واتفق القائلون بالقياس، على أن ثبوت الربا فيها بعلّة، وأنه يثبت في كل ما وُجدت فيه علّتها؛ لأن القياس دليل شرعيّ، فيجب استخراج علة هذا الحكم، وإثباته في كل موضع وُجدت علّته فيه، وقول الله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] يقتضي تحريم كل زيادة، إذ الربا في اللغة: الزيادة، إلا ما أجمعْنا على تخصيصه، وهذا يعارض ما ذكروه، ثم اتفق أهل العلم على أن ربا الفضل، لا يجري إلا في الجنس الواحد، إلا سعيد بن جبير، فإنه قال: كل شيئين يتقارب الانتفاع بهما، لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضِلاً، كالحنطة بالشعير، والتمر بالزبيب، والذُّرة بالدُّخن؛ لأنهما يتقارب نفعهما، فجَرَيَا مجرى نَوْعَي جنس واحد، وهذا يخالف قول النبيّ ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة، كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البُر بالتمر، كيف شئتم»، فلا يُعَوَّل عليه، ثم يَبْطُل بالذهب بالفضة، فإنه يجوز التفاضل فيهما، مع تقارُبِهما، واتفق المعلِّلُون على أن علة الذهب والفضة واحدة، وعلة الأعيان الأربعة واحدة، ثم اختلفوا في علة كل واحد منهما:

فرُوي عن أحمد في ذلك ثلاث روايات:

أشهرهنّ: أن علة الربا في الذهب والفضة كونه موزونَ جنسٍ، وعلةُ الأعيان الأربعة مكيلَ جنسٍ، نَقَلها عن أحمد الجماعة، وذكرها الخرقي، وابن موسى، وأكثر الأصحاب، وهو قول النخعيّ، والزهريّ، والثوريّ، وإسحاق، وأصحاب الرأي، فعلى هذه الرواية يجري الربا في كل مكيل، أو موزون بجنسه، مطعوماً كان، أو غير مطعوم؛ كالحبوب، والأشنان، والنُّورة، والقطن، والصوف، والكتّان، والوَرْس، والحنّاء، والعُصفر، والحديد، والنحاس، ونحو ذلك، ولا يجري في مطعوم، لا يكال ولا يوزن؛ لِمَا رَوَى ابنُ عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرَّمَاء»، وهو الربا، فقام إليه رجل، فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل، فقال: «لا بأس إذا كان يداً بيد»، رواه الإمام أحمد في «المسند»، عن أبي جناب، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما[1].

وعن أنس رضي الله عنه أن النبيّ ﷺ قال: «ما وُزن مثلاً بمثل، إذا كان نوعاً واحداً، وما كِيل مِثلاً بمثل، إذا كان نوعاً واحداً»، رواه الدارقطنيّ[2]، رواه عن ابن صاعد، عن عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أحمد بن محمد بن أيوب، عن أبي بكر بن عياش، عن الربيع بن صَبِيح، عن الحسن، عن عبادة، وأنس، عن النبيّ ﷺ، وقال: لم يروه غير أبي بكر عن الربيع هكذا، وخالفه جماعة، فرووه عن الربيع، عن ابن سيرين، عن عبادة، وأنس، عن النبيّ ﷺ، بلفظ غير هذا اللفظ.

وعن عمار: أنه قال: «العبد خير من العبدين، والثوب خير من الثوبين، فما كان يداً بيد، فلا بأس به، إنما الربا في النَّساء، إلا ما كِيل أو وُزن»،

---

(١) حديث ضعيف؛ لأن في سنده أبا جناب الكلبيّ يحيى بن أبي حيّة، ضعّفوه؛ لكثرة تدليسه، وأبو حيّة الكلبيّ مجهول.

(٢) في إسناده الربيع بن صَبِيح: صدوقٌ سيئ الحفظ، وأبو بكر بن عيّاش: لَمّا كَبِر ساء حفظه.

ولأن قضية البيع المساواة، والمؤثّر في تحقيقها الكيل والوزن والجنس، فإن الوزن أو الكيل، يُسَوّي بينهما صورة، والجنس يسوّي بينهما معنى، فكانا علة، ووجدنا الزيادة في الكيل محرّمة، دون الزيادة في الطَّعم، بدليل بيع الثقيلة بالخفيفة، فإنه جائز إذا تساويا في الكيل.

[الرواية الثانية عن أحمد]: أن العلة في الأثمان الثَّمَنِيّة، وفيما عداها كونه مطعومَ جِنس، فيختص بالمطعومات، ويخرج منه ما عداها، قال أبو بكر: رَوَى ذلك عن أحمد جماعةٌ، ونحوَ هذا قال الشافعيّ، فإنه قال: العلة الطعم، والجنس شرط، والعلة في الذهب والفضة جوهرية الثمنية غالباً، فيختص بالذهب والفضة؛ لِمَا رَوَى معمر بن عبد الله ﷺ: «أن النبيّ ﷺ، نَهَى عن بيع الطعام بالطعام إلا مِثلاً بمثل»، رواه مسلم، ولأن الطعم وصفُ شَرَفٍ؛ إذ به قوام الأبدان، والثمنية وَصْف شرف، إذ بها قوام الأموال، فيقتضي التعليل بهما، ولأنه لو كانت العلة في الأثمان الوزن، لم يَجُزْ إسلامُهما في الموزونات؛ لأن أحد وَصْفَي علة ربا الفضل يكفي في تحريم النَّساء.

[والرواية الثالثة عنه]: العلة فيما عدا الذهب والفضة، كونه مطعومَ جنسٍ، مكيلاً، أو موزوناً، فلا يجري الربا في مطعوم، لا يكال ولا يوزن؛ كالتفاح، والرمان، والخوخ، والبطيخ، والكُمَّثْرَى، والأُترج، والسفرجل، والإِجّاص، والخيار، والجوز، والبيض، ولا فيما ليس بمطعوم، كالزعفران، والأشنان، والحديد، والرصاص، ونحوه، ويروى ذلك عن سعيد بن المسيِّب، وهو قديم قَوْلَي الشافعيّ؛ لِمَا رُوي عن سعيد بن المسيِّب، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «لا ربا إلا فيما كِيل، أو وُزن مما يؤكَل أو يُشرب»، أخرجه الدارقطني، وقال: الصحيح أنه من قول سعيد، ومَن رَفَعه فقد وَهِمَ، ولأن لكل واحد من هذه الأوصاف أثراً، والحكم مقرون بجميعها في المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه، ولأن الكيل والوزن والجنس، لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثَرُه في تحقيقها في العلة ما يقتضي ثبوت الحكم، لا ما تحقق شَرْطه، والطعم بمجرده لا تتحقق المماثلة به؛ لعدم المعيار الشرعيّ فيه، وإنما تجب المماثلة في المعيار الشرعيّ، وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلاً، وفي الموزون وزناً، فوجب أن يكون الطعم معتبَراً في المكيل والموزون، دون غيرهما.

والأحاديث الواردة في هذا الباب يجب الجمع بينها، وتقييد كل واحد منها بالآخَر، فنَهيُ النبيّ ﷺ عن بيع الطعام، إلا مِثلاً بمثل، يتقيد بما فيه معيار شرعيّ، وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين، يتقيد بالمطعوم المنهيّ عن التفاضل فيه.

وقال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: العلة القُوت، أو ما يصلح به القوت، من جنس واحد من المدَّخَرات. وقال ربيعة: يجري الربا فيما تجب فيه الزكاة، دون غيره، وقال ابن سيرين: الجنس الواحد علة، وهذا القول لا يصح؛ لقول النبيّ ﷺ، في بيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل: «لا بأس به إذا كان يداً بيد»[1]، ورُوي أن النبيّ ﷺ، ابتاع عبداً بعبدين، رواه أبو داود، والترمذي، وقال: هو حديث حسن صحيح[2].

وقول مالك يَنتقض بالحطب والإدام، يُستصلَح به القوت، ولا ربا فيه عنده، وتعليل ربيعة ينعكس بالملح، والعكس لازم عند اتحاد العلة.

والحاصل: أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد، ففيه الربا رواية واحدة؛ كالأرز، والدُّخْن، والذرة، والقطنيات، والدُّهن، والخَل، واللبَن، واللحم ونحوه، وهذا قول أكثر أهل العلم، قال ابن المنذر: هذا قول علماء الأمصار، في القديم والحديث، سوى قتادة، فإنه بلغني أنه شَذّ عن جماعة الناس، فقَصَر تحريم التفاضل على ستة أشياء، وما انعدم فيه الكيل والوزن والطعم، واختلف جنسه فلا ربا فيه، رواية واحدة، وهو قول أكثر أهل العلم؛ كالتين، والنَّوى، والقَتّ، والماء، والطين الأرمني، فإنه يؤكل دواءً، فيكون موزوناً مأكولاً، فهو إذاً من القسم الأول، وما عداه إنما يؤكل سَفَهاً، فجرى مجرى الرَّمْل، والحصى. وقد روي عن النبيّ ﷺ أنه قال لعائشة: «لا تأكلي الطين، فإنه يُصَفّر اللون»[3]، وما وجد فيه الطعم وحده، أو الكيل أو

---

(١) تقدّم قريباً أنه حديث ضعيف، فلا تنسَ.

(٢) بل رواه مسلم في «صحيحه» برقم (١٦٠٢).

(٣) قال ابن القيّم رَحِمَهُ ٱللَّهُ في «زاد المعاد» (٤/ ٣٣٧): وكلّ حديث في الطين، فإنه لا يصحّ، ولا أصل له عن رسول الله ﷺ.

الوزن من جنس واحد، ففيه روايتان، واختلف أهل العلم فيه، والأَولى ـ إن شاء الله تعالى ـ حِلّه؛ إذ ليس في تحريمه دليل موثوق به، ولا معنى يُقَوِّي التمسك به، وهي مع ضَعفها يعارض بعضها بعضاً، فوجب اطّراحها، أو الجمع بينها، والرجوع إلى أصل الحِل، الذي يقتضيه الكتاب والسُّنَّة والاعتبار.

ولا فرق في المطعومات، بين ما يؤكل قوتاً؛ كالأرز، والذرة، والدُّخْن، أو أُدْماً كالقطنيات، واللبن، واللحم، أو تفكّهاً، كالثمار، أو تداوياً، كالأهليلج، والسقمونيا، فإن الكل في باب الربا واحد. انتهى كلام ابن قدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيق نفيس، والله تعالى أعلم.

وقال شيخ الإسلام ابن تيميّة رَحِمَهُ اللَّهُ: في تحريم التفاضل في الأصناف الستّة: الذهب، والفضّة، والحنطة، والشعير، والتمر، والملح، هل هو التماثل؟ وهو الكيل والوزن، أو هو الثَّمْنيّة والطعم، أو هو الثمنيّة، والتماثل مع الطعم، والقوت، وما يصلحه؟ أو النهي غير معلّل، والحكم مقصور على مَوْرِد النصّ؟ على أقوال مشهورة:

[**الأول**]: مذهب أبي حنيفة، وأحمد في أشهر الروايات عنه.

[**والثاني**]: قول الشافعيّ، وأحمد في رواية.

[**والثالث**]: قول أحمد في رواية ثالثة، اختارها أبو محمد، وقول مالك قريب من هذا، وهذا القول أرجح من غيره.

[**والرابع**]: قول داود، وأصحابه، ويُروَى عن قتادة، ورجّح ابن عقيل هذا القول في «مفرداته»، وضعّف الأقوال المتقدّمة، وفيها قولٌ شاذّ: أن العلّة الماليّةُ، وهو مخالف للنصوص، ولإجماع السلف، والاتّحاد في الجنس شَرْط على كلّ قول من ربا الفضل.

قال: والأظهر أن علّة تحريم الربا في الدنانير والدراهم هو الثمنيّة، لا الوزن، كما قاله جمهور العلماء، ولا يحرم التفاضل في سائر الموزونات؛ كالرصاص، والحديد، والحرير، والقطن، والكتّان، ومما يدلّ على ذلك اتّفاق

---

(١) «المغني» (٦/ ٥٣ ـ ٥٨).

العلماء على جواز إسلام النقدين في الموزونات؛ وهذا بيع موزون بموزون إلى أجل، فلو كانت العلة الوزن لم يجُز هذا.

قال: والتعليل بالثمنيّة تعليل بوصف مناسب، فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يُتوسل بها إلى معرفة مقادير الأموال، ولا يُقصد الانتفاع بعينها. انتهى كلام شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ باختصار(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذا الذي أشار إليه شيخ الإسلام رَحِمَهُ اللهُ في كلامه السابق من أن الربا يجري بين كلّ ما يصلح ثمناً للأشياء، وكل ما يكال، أو يوزَن من الطعم، أو القوت، إذا بِيعَ بجنسه متفاضلاً، أو مثلاً بمثل من غير قبض في المجلس، هو الأرجح عندي؛ لقوّة مُدْرَكه، كما بيّنه رَحِمَهُ اللهُ، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): قال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ: الجيّد والرديء، والتِّبْر والمضروب، والصحيح والمكسور، سواء في جواز البيع مع التماثل وتحريمه مع التفاضل، وهذا قول أكثر أهل العلم، منهم أبو حنيفة، والشافعيّ، وحُكي عن مالك جواز بيع المضروب بقيمته من جنسه، وأنكر أصحابه ذلك ونفوه عنه، وحَكَى بعض أصحابنا عن أحمد رواية: لا يجوز بيع الصحاح بالمكسَّرة، ولأن للصناعة قيمة، بدليل حالة الإتلاف، فيصير كأنه ضمّ قيمة الصناعة إلى الذهب.

قال: ولنا قول النبيّ ﷺ: «الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل»، وعن عبادة، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب تِبْرها وعَيْنها، والفضة بالفضة تبرها وعينها»، رواه أبو داود.

وروى مسلم عن أبي الأشعث، أن معاوية أمر ببيع آنية من فضة، في أعطيات الناس، فبلغ عبادة، فقال: «سمعت رسول الله ﷺ، ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبُر بالبُر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عيناً بِعَيْن، فمن زاد أو ازداد، فقد أربى».

(١) «مجموع الفتاوى» (٢٩/ ٤٧٠ ـ ٤٧٢).

وروى الأثرم عن عطاء بن يسار، أن معاوية، باع سقاية من ذهب، أو وَرِق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ، ينهى عن مثل هذا إلا مِثلاً بمثل، ثم قَدِم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فذكر له ذلك، فكتب عمر إلى معاوية: لا تَبع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن، ولأنهما تساويا في الوزن، فلا يؤثّر اختلافهما في القيمة، كالجيّد والرديء، فأما إن قال لصائغ: صغ لي خاتماً وزنه درهم، وأُعطيك مِثل وزنه، وأُجْرتك درهماً، فليس ذلك ببيع درهم بدرهمين، وقال أصحابنا: للصائغ أخذ الدرهمين: أحدهما في مقابلة الخاتم، والثاني أجرة له. انتهى، والله تعالى أعلم.

(المسألة العاشرة): قال ابن قُدامة رحمه الله أيضاً: لا خلاف في جواز التفاضل في الجنسين، نعلمه إلا عن سعيد بن جبير، أنه قال: ما يتقارب الانتفاع بهما لا يجوز التفاضل فيهما، وهذا يردّه قول النبيّ ﷺ: «بيعوا الذهب بالفضة، كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا البُر بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالشعير كيف شئتم يداً بيد»، وفي لفظ: «إذا اختلفت هذه الأشياء فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد» رواه مسلم، وأبو داود؛ ولأنهما جنسان، فجاز التفاضل فيهما، كما لو تباعدت منافعهما، ولا خلاف في إباحة التفاضل في الذهب بالفضة، مع تقارُب منافعهما.

فأما النَّسَاء، فكل جنسين يجري فيهما الربا بعلّة واحدة، كالمكيل بالمكيل، والموزون بالموزون، والمطعوم بالمطعوم عند من يُعلِّل به، فإنه يَحْرُم بيع أحدهما بالآخر نَساء بغير خلاف نعلمه، وذلك قوله ﷺ: «فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، يداً بيد»، وفي لفظ: «لا بأس ببيع الذهب بالفضة، والفضةُ أكثرهما يداً بيد، وأما نسيئة فلا، ولا بأس ببيع البر بالشعير، والشعيرُ أكثرهما يداً بيد، وأما النسيئة فلا»، رواه داود، إلا أن يكون أحد العِوَضين ثَمَناً، والآخَر مثمَّناً، فإنه يجوز النَّساء بينهما بغير خلاف؛ لأن الشرع أرخص في السَّلَم، والأصل في رأس المال الدراهم والدنانير، فلو حُرِّم النَّساء هٰهنا لانْسَدَّ باب السَّلَم في الموزونات في الغالب.

فأما إن اختلفت علتهما كالمكيل بالموزون، مثل بيع اللحم بالبُر ففيهما روايتان:

[**إحداهما**]: يَحْرم النَّساء فيهما، وهو الذي ذكره الْخِرَقي هٰهنا؛ لأنهما مالان من أموال الربا، فحرِّم النَّساء فيهما، كالمكيل بالمكيل.

[**والثانية**]: يجوز النَّساء فيهما، وهو قول النخعيّ؛ لأنهما لم يجتمعا في أحد وَصْفَي علة ربا الفضل، فجاز النّساء فيهما، كالثياب بالحيوان. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللهُ(١)، والله تعالى أعلم.

(**المسألة الحادية عشرة**): في البحث عن مسائل عصريّة، ابتُلي بها المسلمون في هذه الأعصار المتأخّرة، ينبغي أن نتكلّم فيها لِمَسِيس الحاجة إليها، وهي أنواع، نلخّص ما تيسّر منها، وهي مما كتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن آل بسّام رَحِمَهُ اللهُ في كتابه «الاختيارات الجلية» التي كتبها في هامش كتابه «نيل المآرب في تهذيب شرح عمدة الطالب»، فقد لخّصها، وأحسن في ذلك:

(**فمنها**): حكم الآمر بالشراء، وهو أن يتقدّم شخص إلى بنك أو غيره، فيطلب منه شراء سلعة معيّنة، أو سلعة موصوفة؛ ليشتريها البنك لنفسه، ثم يبيعها على الآمر بالشراء بثمن مؤجّل زائد على الثمن الذي اشتراها به، فهذه الصورة إن كان شراء الأول شراء صحيحاً بمعنى أن السلعة دخلت في مُلكه، وتحمّل مسؤوليّة الشراء، وتَبِعات المُلك، مِن تَلَف، أو خسارة إن قُدّر ذلك، وإن الآمر بالشراء لو عدل عن وعده بالشراء، للزمت المشتري الأول، فهذا بيع صحيحٌ في العقد الأول، وفي العقد الثاني.

وأما إن كان الشراء الأول صُوْريّاً فقط، فالمشتري الأول لم يشتر حقيقة، وإنما سلّم ثمن السلعة حاضرةً؛ ليربَح الزيادة المقابلة للأجل، فهذا ليس بيعاً، وإنما هو قرض جرّ نفعاً، وهو محرّم بالإجماع.

(**ومنها**): خيار الشرط الممنوع، وصُوْرته: أن يكون لرجل على آخر دَينٌ، لا يستطيع وفاءه إلا ببيع عَقاره الذي لا يرغب في بيعه حقيقةً، والدائن يريد استيفاء دَينه، فيعمِد الدائن والمَدِين إلى بيع صُوْريّ، فيه خيار شرط صوريّ أيضاً، وذلك بأن يبيع المَدِين عقاره على الدائن، ويجعلان خيار شرط في البيع إلى أجَل، فيقبض المشتري المبيع، وينتفع به بسكن، أو استثمار، ويتجمّد

---

(١) «المغني» (٦/ ٦١ ـ ٦٣).

الدَّين مدّة الخيار، فهذا البيع، والخيار فيه ما هو إلا ربا الجاهليّة، وهذا يسمّيه الحنفيّة بيع الوفاء، ويجيزونه.

ولذا فإن المشتري لا يتحقّق غالباً عن حال البيع، وإنما تحقّقه من أن قيمته لو بِيْعَ لغطّت الدَّين الذي على البائع، والمشتري قد يبيعه هذا البيع بنصف ثَمَنه؛ لِعِلْمه أنه ليس بيعاً حقيقةً.

(ومنها): ودائع البنوك:

الودائع البنكيّة قسمان:

[أحدهما]: ودائع بلا فائدة، وحالّة غير مؤجّلة، فهي طلب المودِع ـ بكسر الدال ـ وهذا ما يُسمّى بالحساب الجاري، فالبنك ملزَم بالسداد الفوريّ عند طلب صاحب النقود، فهذا في حقيقته عقد قرض، لا وديعة بمعناها الفقهيّ، وليس هو القرض الحسن، وإنما هو قرض مباح، فالغرض منه لصاحب المال حفظ نقوده بمؤسّسة أمينة، والسحب منه على طريقة منتظمة منضبطة، وغَرَضُ البنك من قبضه هو استثمار هذه الودائع لصالحه، وهذه صورة مباحة، لا محذور فيها، إلا أنه ينبغي للمودِع إذا وجد مصرفاً لا يتعاطى المعاملات الربويّة أن يُؤْثِره بهذا القرض، ليُعينه على أعماله، ويشجّعه على نهجه، وإن لم يجد إلا بنكاً ربويّاً أودع عنده للحاجة.

[الثاني]: ودائع مؤجّلة بفائدة، وذلك بأن يضع صاحب النقود نقوده عند البنك بفائدة يتلقّاها مقابل استثمار البنك نقوده مدّة معلومة، قد حدّد البنك حسب نظامه مدّتها، وقدَّر الفائدة المقابلة لأجلها، فهذه الفوائد هي عين الربا، وقد حرّمها علماء العصر، كما حرّمها أعضاء المجامع الفقهيّة التي منها:

١ ـ مجمع البحوث الإسلاميّة في القاهرة.

٢ ـ مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربيّة السعوديّة.

٣ ـ مجلس المجمع الفقهي التابع لمؤتمر المنظّمة الإسلاميّة.

٤ ـ مجلس المجمع الفقهيّ التابع لرابطة العالم الإسلاميّ.

(ومنها): قروض البنوك:

صورتها أن يُقرض المصرف، أو غيره شخصاً محتاجاً للقرض بفائدة

محدّدة معلومة، ويَخضع المقترض لنظام المصرف من حيث مدّة أجل القرض، ومن قَدْر الفائدة التي يقدّرها المصرف.

والقرض نوعان:

[أحدهما]: القرض الاستهلاكيّ، ومعناه: أن غرض المقترض هو سداد حاجته بهذا القرض لبناء مسكن، أو مهر زواج، أو شراء ما هو من ضروراته، أو حاجته.

[الثاني]: القرض الاستثماريّ، ومعناه: أن يقصد المقترض استثمار نقود القرض في مشروع إنتاجيّ استثماريّ، وفي كلا الحالين يأخذ المصرف من المقترض فوائد مقابل أجَل الدَّين، وبقاء النقود عند المقترض للاستفادة منها استهلاكاً، أو إنتاجاً.

والمجامع الفقهيّة، والمحقّقون من فقهاء العصر اعتبروا هذه الفوائد فوائد ربويّة في كلا القرضين محرّمة، وأن هذه صفقة جمعت بين ربا الفضل من حيث زيادة أحد العِوَضين عن الآخر، وربا النسيئة من حيث تأجيل الوفاء. وهذا هو القول المعتَبر شرعاً الصحيح دليلاً وتعليلاً.

وحصل وَهمٌ لأفراد من كُتّاب العصر، فقالوا: إن التحريم هو في الفوائد المأخوذة من المقترضين المستهلكين المحتاجين لهذا الغرض، أما المستقرضون للاستثمار فجائزٌ أخذ الفائدة منهم؛ لأنهم مستفيدون، منتجون لهذا القرض.

وهذا قولٌ مردود، رفضه العلماء، وردّوا عليه، واعتبروه من الأغلاط على الشرع، وأنه معارض لعموم النصوص التي حرّمت الربا بجميع أنواعه، وأشكاله، وصُوَره.

(ومنها): دفتر التوفير:

هذا النوع من أعمال البنوك يشبه «الحساب الجاري» من حيث عدم التقيّد بمدّة معيّنة للسحب من الرصيد، غير أنه يخضع لقيود لا يخضع لها الحساب الجاري، فنسبة السحب من دفاتر التوفير أقلّ من الحساب الجاري، ولذلك تستخدم البنوك من أرصدة هذه الدفاتير نسبة أكثر من الحسابات الجارية، وتدفع فوائد على هذه الأرصدة بشروط معيّنة.

ومعنى هذا: أن البنك تنتقل إليه ملكيّة الأرصدة، يتصرّف فيها، ويستفيد منها في عمليّات الإقراض، وفي مشروعاته المختلفة، ويتعهّد بردّ المِثل للمودِعين ـ المُقرِضين ـ والمصرف ضامنٌ في جميع الحالات، وهذا في حقيقته عقد قرض، ثم تأتي الفوائد، وهي النسبة الزائدة على القرض مقابل الزمن الذي يستغرقه هذا القرض. وهذا هو الربا المحرّم.

(ومنها): خصم الأوراق التجاريّة:

الأوراق التجاريّة تتضمن التزاماً بدفع مبلغ من النقود، وتَقبل التداول بطريق التظهير، ويَقبلها العُرف التجاريّ، ويُقصد بالخصم: دفع البنك قيمة الورقة قبل ميعاد استحقاقها بعد خصم مبلغ معيّن بفائدة عن المدّة التي بين تاريخ الوفاء، وتاريخ ميعاد الاستحقاق، وبهذا يُعلم أن هذا الخصم عمليّة ربويّة.

(ومنها): السندات: صورة من صُوَر عقد القرض، وذلك حينما يحتاج البنك مثلاً إلى مبلغ مائة مليون ريال، فيُصْدر عشرة آلاف سند، قيمة كلّ سند مائة ألف ريال، ويُحدّد لها فائدة، فيُصبح البنك بهذا السند مَديناً بقيمة السند، والزيادة الربويّة، أما مشتري هذا السند فهو الدائن، فهذه من الصور الممنوعة.

(ومنها): الأسهم: السهم جزء من الشركة المساهمة، والمساهم فيها يملك أجزاء من الشركة بقَدْر أسهمه، والشركاء يشتركون في الْغُنْم والْغُرْم، كلٌّ بقَدْر ما يملك، والمساهم تارة يملك الأسهم من أجل استثمارها، وتارة يتّخذها للتجارة، فيبيع فيها ويشتري. والأسهم تكون حلالاً إذا أُسّست الشركة لأعمال مباحة، وتكون حراماً إذا أسست لأعمال محرّمة، كتعاطيها الأعمال الربويّة، أو تكون شركة خمور، وغير ذلك.

(ومنها): شهادة الاستثمار: هي شهادة يُصدرها البنك لمدّة مؤجّلة محدّدة، فيشتريها الراغب فيها، وفوائدها مختلفة كثرةً وقلّةً، حَسَب طول المدّة وقِصَرها، والبنك يستلم ثمن الشهادة، فيستثمرها لمصلحته الخاصّة، أما استثمار مشتري الشهادة فهو الزيادة الربويّة التي يأخذها مقابل بقاء نقوده عند البنك، يستثمرها لمصلحته الخاصّة.

وإذا تأملنا هذه الشهادة وجدناها لا تخرج عن كونها عقد قرض بفائدة،

فهي الربا المحرّم. وذلك لأنه لا يمكن تخريج النقود على أنها مؤجّرة عند البنك، ولا على أنها وديعة تُحفظ بعينها عنده، أما إذا كانت شهادة الاستثمار صادرة من مصرف إسلاميّ، فشهادة الاستثمار تعني وحدة استثمار، يقوم باستثمارها المصرف الإسلاميّ لصالح مالك هذه الوحدة على سبيل المضاربة، فهذه جائزة.

(ومنها): الحساب الجاري:

الحساب الجاري يُعتبر وديعةً تحت الطلب، فمن حقّ صاحبه أن يأخذ رصيده كلّه، أو جزءاً منه متى شاء، فإن البنك ملتزم بالسداد الفوريّ متى طلب المُودِع، وتسميته وديعةً اصطلاحٌ بنكيّ عرفيّ، وإلا فهو في حقيقة الأمر قرضٌ، وذلك أنه يختلف في أحكامه عن الوديعة، كما عرّفها الفقهاء، ويختلفان بأمور، منها:

١ ـ أن المودَع ـ بفتح الدال ـ لا يجوز له الانتفاع بالوديعة، واستعمالها، وهذا البنك يتصرّف بالنقود التي وُضعت عنده.

٢ ـ إذا تَلِفت الوديعة بدون تعدّ، ولا تفريط من المودَع ـ بفتح الدال ـ لم يضمن، أما البنك لو حصل عليه كارثة أتلفت موجوداته، ولو بلا تفريط، فإنه ضامنٌ لِمَا وضعه الناس عنده.

٣ ـ ملكيّة النقود انتقلت إلى البنك، بخلاف الوديعة، فملكيّتها باقية بعينها لصاحبها.

(ومنها): السحب على المكشوف:

معنى السحب على المكشوف: أن البنك يسمح أحياناً لبعض عملائه أن يكتبوا شيكات يسحبون بموجبها أكثر مما لهم من رصيد في البنك، والبنك يصرف الشيك؛ لأنه يثق في عميله ثقة تامّةً، أو لأن عنده ضمانات أُخر للسداد، والبنك يقيّد عليه المبلغ الذي سحبه، ويقيّد عليه زيادة هي الفائدة الربوية، فالساحب أخذ من البنك قرضاً ربويّاً، وهذا ما أجمع علماء المسلمين على تحريمه؛ لأنه من الربا.

والحَلّ لهذه المعاملة المحرّمة، وأمثالها هو تطبيق الشريعة الإسلاميّة في معاملاتنا كما نطبّقها في عباداتنا، والله تعالى وليّ التوفيق.

البديل الإسلاميّ من أعمال الربا:

الحلال بيِّن، والحرام بيِّن، ولكن المُشْكِل هو في الأمور المشبّهة التي لا يعلمها كثير من الناس، فمن الحلال البيّن: البيع، قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥]، ومن الحرام البيّن الربا، قال تعالى: ﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، أما الأمور المُشْكلة المشبّهة، فعلى علماء المسلمين أن يدرسوها دراسة دقيقة عميقة وافيةً، فإذا اتّضح جانب الحلال أخذوا به، وإذا اتّضح جانب الحرام اجتنبوه، أما إذا أظلمت الأمور، واشتبهت، ولم تتضح، فعلينا أن نستبرىء لديننا وعِرضنا، ولا نحوم حول الحِمى، فنقع فيه، وحِمى الله تعالى محارمه، والواجب على المسلمين أن يكون لهم شخصيّة مستقلّة في دِينهم، ولا يكونوا إمّعةً لأنظمة بنوك، أنشأتها أفكار يهوديّة، ولا يهمّها من الأعمال إلا جَمْع المال بأيّ طريق كان، وبأيّ وسيلة توصّل بها، وإنما واجب المسلمين من علماء، ورجال الاقتصاد أن يُخضعوا البنوك لاقتصاد إسلاميّ مستقلّ متميّز، والبديل الإسلاميّ ليس نظريّة من النظريّات، وإنما هو حقيقة ثابتة مدركة، فالإسلام عاش أزهى عصور اقتصاده قروناً طويلة، بلغت شعوبه من الثروة الطائلة، والرفاهية والرخاء ما لم تبلغه دولة من الدول القديمة والجديدة، وها هي التجربة الثابتة في دولة باكستان التي أعلنت منع التعامل بنظام الفائدة الربويّة في جميع البنوك، فأصبحت تجربة ناجحة رائدة.

وإن من البدائل التي يقدّمها الإسلام المعاملاتِ الآتية:

١ ـ باب السَّلَم الذي فتحه الإسلام في قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢]، وقال ﷺ: «من أسلف في شيء، فليُسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، فبالسَّلَم يستفيد البائع بتعجيل الثمن للقيام بلوازمه، ويستفيد المشتري لشرائه السلعة برُخْص.

٢ ـ بيع السِّلَع بالتقسيط بآجال معلومة، وأقساط معلومة، فيستفيد البائع بزيادة الثَّمَن في سلعته، ويستفيد المشتري بدفع الثمن بأقساط ميسّرة.

٣ ـ مشاركة البنك المستفيد المستثمر في نشاطه الاقتصاديّ، فالبنك يُموِّن المستثمر، ويقدّم له الخبرة، والتوجيه في مشروعه التجاريّ، أو الزراعيّ، أو

الصناعيّ، والمستفيد يقوم بالعمل والجهد، ويكون رأس المال للبنك، أما الربح فهو بينهما على ما شَرَطاه.

٤ ـ إن من عنده مالٌ، فإنه يوظّف ماله في البنك على أساس الشركة مما يحصل من الربح في استثمار البنك له استثماراً شرعيّاً، أو أن البنك يكون وكيلاً باستثمار المال، أما الربح الذي يحصل من استثمار البنك له، فكلّه لصاحب رأس المال.

٥ ـ شركة المضاربة يكون من أحد الرجلين تقديم رأس المال، ويكون من الآخر العمل، فيعمل المُضارِب في المال، ويكون رأس المال لصاحبه، وأما الربح فهو شركة بينهما على حَسَب ما اتّفقا عليه.

٦ ـ يقوم البنك بمساعدة التجّار على توريد السلع، وذلك عن طريق فتح الاعتماد، فإن كان للعميل رصيد يغطّي ثمن السلعة كلّها، فالبنك في هذه الحال وسيط بأجر على وساطته فيما بين العميل والمصدر، وإن لم يكن للعميل رصيد يغطّي الثمن، فالمصرف يكون شريكاً في هذه الصفقة، ويتمّ بيع البضاعة لحساب الشريكين.

وهناك طرقٌ شرعيّة أخرى، يكون فيها الكفاية والبديل عن الربا الذي قال الله تعالى عنه: ﴿يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟﴾ الآية [البقرة: ٢٧٦]، وقال: ﴿فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا۟ فَأْذَنُوا۟ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ الآية [البقرة: ٢٧٩]، فالذي يجب على المسلمين الابتعاد عنه، وأن يُخضعوا معاملاتهم للأحكام الشرعيّة، فإن الدِّين عند الله الإسلام، والإسلام ليس فقط عبادات، وإنما عادات، ومعاملات، وعبادات، فكلها جميعاً لا بدّ أن تكون خاضعة لأحكامه، ونظامه، والله تعالى وليّ التوفيق.

(اعلم): أن الأصل في المعاملات الإباحة، وأنه لا يَحْرم منها إلا ما حرّمه الله ﷻ ورسوله ﷺ، وأن من ادّعى تحريم تعامل، أو عَقْد، فعليه إقامة الدليل على حكم التحريم.

وهذه القاعدة مبنيّة على نصوص كثيرة من الكتاب والسُّنَّة، كقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، وكقوله تعالى: ﴿هُوَ ٱلَّذِى جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُوا۟ فِى مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا۟ مِن رِّزْقِهِۦ﴾ الآية [الملك: ١٥]،

والأحاديث في هذا الباب كثيرة مشهورة، ولكن هناك مسائل فيها إشكالٌ، ويكثر السؤال عنها، أحببنا إيضاحها لمن يُشكل عليه حقيقتها، فمن تلك المشكلات أربع صور من المعاملات نذكرها، ونبيّن حكمها:

[الأولى]: مسألة التورّق، والتورّق هو أن يشتري الإنسان السلعة بثمن مؤجّل، لا لذات السلعة، وإنما ليبيعها على غير بائعها عليه، وينتفع بثمنها، والراجح من قَوْلَي العلماء جوازها؛ لأن الأصل في الشرع حِلّ جميع المعاملات، وأنه لا يحرم منها إلا ما قام الدليل على تحريمه، وأنه لا يُعلم حجة شرعيّة تمنع من هذه المعاملة، بل عموم الحديث المتّفق عليه، من حديث أبي سعيد الخدريّ، وأبي هريرة ﵄: أن رسول الله ﷺ استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمر جَنيب، فقال رسول الله ﷺ: «أكُلُّ تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعل، بعِ الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جَنيباً».

[الثانية]: البيع بالتقسيط، وهذا البيع من البيوع المنتشرة في عصرنا انتشاراً كبيراً، وكَثُر التعامل به، واحتاج الناس إليه في شراء مراكبهم، وتأثيث منازلهم، والحصول على حاجاتهم، وضروراتهم، وَصِفَته: أن يشتري السلعة من التاجر بثمن مؤجّل مقسّط، زائد على ثمنها لو عُجّل حال الشراء، فيستفيد الطرفان ـ البائع والمشتري ـ فالبائع يستفيد الربح من الزيادة في الثَّمَن، والمشتري يستفيد تسهيل دفع الثمن عليه أقساطاً معلومة الأجل والمقدار، فشَرْط حلّها: العلم بالآجال، والعلم بقَدْر القسط الذي يَحِلّ في كل وقت، وهو بيع جائز، لا شبهة فيه، داخل تحت قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ الآية [البقرة: ٢٨٢].

[الثالثة]: السُّفْتَجَة:

وهي أن يكتب الإنسان لمن دفع إليه مالاً على سبيل التمليك لكي يقبض بدلاً عنه في بلد آخَر معيّن، والقصد منها تفادي أخطار الطريق بنقل المال عيناً، وفي هذه الطريقة مصلحة مشتركة للطرفين، وقد اختلف العلماء في حكمها، فمنعها الحنفيّة، والشافعيّة؛ لأنها عندهم من القرض الذي جرّ نفعاً، وأجازها الحنابلة، ومنهم شيخ الإسلام ابن تيميّة؛ لأنهم يرونها حوالةً،

والمنفعة الحاصلة منها لا تخصّ المُقْرِض، بل ينتفع بها الطرفان، والأصل في المعاملات الحِلّ، ولا يوجد محذور شرعيّ يمنع منها، وهي مما اضطرّ الناس إليها في هذا العصر، والأخذ باليسر، من مقاصد الشريعة.

وكان عبد الله بن الزبير في مكة، وأخوه مصعب في العراق، فكان الرجل يسلّم نقوده عبد الله، فيرسل معه ورقةً إلى مصعب، فيسلّم الرجل مثل نقوده، ولم ينكر ذلك عليهما من عاصرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

[الرابعة]: تحويلات البنوك، وصورته أن يستلم البنك نقود الرجل في بلد، ويُعطيه بها شيكاً ليستلمها في بلد آخر، وقد يكون التحويل من بنك لآخر في بلد واحد، وفائدة ذلك إذا كان التحويل بين بلدين أنه مَخْرج حينما تمنع دولة البلد المحال إليها دخول النقود إليها، أو تمنع الدولة المحال منها خروج النقود منها، أو يكون في نَقْلها خطر، وهي شبيهة بالسفتجة، إلا أن بينهما ثلاثةَ فروق[1]:

الأول: أن السفتجة لا بدّ أن تكون بين بلدين، وأما التحويل البنكيّ، فتارة يكون كذلك، وتارة يكون بين بنكين في بلد واحد.

الثاني: أن في السفتجة اتحاد جنس النقد المدفوع عند العقد، والمؤدّى عند الوفاء، وأما التحويل المصرفيّ، فلا يقتصر على هذا، فإن المصرف في أغلب الأحيان يأخذ النقود من جنس، ويكتب المصرف شيكاً من جنس آخر، وهذه ليست قرضاً محضاً.

الثالث: أن السفتجة لا يؤخذ عليها أجر، أما المصرف فيتقاضى أجراً يُسمّى عمولةً، والحنابلة، وشيخ الإسلام أجازوا السفتجة، والتحويل المصرفيّ إذا كانت العمولة بقَدْر أتعاب المصرف، فإنه لا يوجد مانع شرعيّ منها.

قال شيخ الإسلام: وإذا أقرضه دراهم ليستوفي منه في بلد آخَر، مثل أن يكون المُقترِض له دراهم في ذلك البلد، وهو محتاج إلى دراهم في بلد المُقْرِض، فيكتب المُقترِض ورقة إلى بلد المقترض، فقد اختلف العلماء في جوازه، والصحيح الجواز. انتهى، وكلامه يشمل السفتجة والتحويل المصرفيّ.

---

(١) **قال الجامع**: هذه الفروق الثلاثة محلّ نظر؛ فإنها ليست واضحة، فتأملها.

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز: إذا دعت الضرورة إلى التحويل عن طريق البنوك الربويّة، فلا حرج في ذلك، إن شاء الله، ولا شكّ أن التحويل عن طريقها من الضرورات العامّة في هذا العصر، وهكذا الإيداع فيها للضرورة بدون الفائدة.

وكلام الشيخ ابن باز هنا ليس عن جواز التحويل، فهو جائز عنده، وإنما كلامه في التحويل عن طريق البنوك الربوية، والله أعلم. انتهى ما كتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمٰن آل بسام(١).

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: هذه البحوث التي ذكرها الشيخ البسّام رَحِمَهُ اللَّهُ بحوث نفيسة نافعة جدّاً ينبغي الاهتمام بها؛ لكثرة تداول هذه المعاملات في عصرنا الحاضر، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(١٢٤١) ـ (حَدَّثَنَا الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الوَرِقَ، وَأَبِيعُ بِالوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجاً مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهِ بِالقِيمَةِ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ **(الحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الخَلَّالُ)** الْحُلوانيّ، نزيل مكة، ثقةٌ حافظٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/٢٦.

٢ ـ **(يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ)** أبو خالد الواسطيّ، ثقةٌ متقنٌ عابدٌ، يدلّس [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٠/٢٦.

٣ ـ **(حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ)** بن دينار، البصريّ، ثقةٌ عابد، تغيّر في آخره، من كبار [٨] تقدم في «الطهارة» ٥٥/ ٧٢.

٤ ـ **(سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ)** أبو المغيرة الكوفيّ، صدوقٌ تغيّر بآخره، فتلقّن [٤] تقدم في «الطهارة» ١/١.

---

(١) «الاختيارات الجليّة» (٣/ ٨٨ ـ ٩٦).

٥ ـ (سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ) الأسديّ الواليّ مولاهم الكوفيّ، ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ٢٣/ ١٨٤.

٦ ـ (ابْنُ عُمَرَ) عبد الله ﭭ، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

شرح الحديث:

(عَنِ ابْنِ عُمَرَ) ﭭ أنه (قَالَ: كُنْتُ أَبِيعُ الإِبِلَ بِالبَقِيعِ) ـ بالباء الموحّدة ـ هو الموضع المعروف ببقيع الغَرْقد، وهو مقبرة أهل المدينة. وقيل: هو بالنون بدل الباء الموحّدة: موضع قريب من المدينة، قال الفيّوميّ في مادّة «بقع»: والبقيع: المكان المتّسع، ويقال: الموضع الذي فيه شجرٌ، وبقيع الْغَرْقد بمدينة النبيّ ﷺ، كان ذا شجر، وزال، وبقي الاسم، وهو الآن مقبرة، وبالمدينة أيضاً موضع يقال له: بقيع الزُّبير. انتهى. وقال في مادّة «نقع»: نَقيع موضع بقرب مدينة النبيّ ﷺ، وهو في صدر وادي العقيق، وحَمَاهُ عمر ﭬ لإبل الصدقة، قال في «الْعُبَاب»: والنقيع: موضعٌ في بلاد مُزينة على عشرين فرسخاً من المدينة. انتهى.

(فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الوَرِقَ)، ولفظ النسائيّ: «وآخذ الدراهم»، و«الوَرِقُ» بكسر الراء، والإسكانِ للتّخفيف: النُّقرة المضروبة، ومنهم من يقول: النُّقْرَةُ مضروبة كانت، أو غير مضروبة، قال الفارابيّ: الوَرِقُ: المال من الدراهم، ويُجمع على أَوْرَاقٍ، والرِّقَةُ مثلُ عِدَةٍ مثل الوَرِقِ. قاله الفيّوميّ رحمه الله(١).

(وَأَبِيعُ بِالوَرِقِ فَآخُذُ مَكَانَهَا الدَّنَانِيرَ)؛ يعني: أنه تارة يبيع بالدنانير، ويأخذ الدراهم، وتارة يبيع بالدراهم، ويأخذ الدنانير. (فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَوَجَدْتُهُ خَارِجاً مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ) بنت عمر بن الخطاب، أم المؤمنين، وأخت ابن عمر الشقيقة ﭬ، تقدّمت في «الصلاة» (٢١/ ١٨٢)، (فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ)، ولفظ النسائيّ: «فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَكَ، إِنِّي أَبِيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ، فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ، وَآخُذُ الدَّرَاهِمَ»، (فَقَالَ) ﷺ: («لَا بَأْسَ بِهِ بِالقِيمَةِ»)؛

(١) «المصباح المنير» (٢/ ٦٥٥).

أي: لا بأس أن تأخذ بدل الدنانير الوَرِق، وبالعكس بشرط التقابض في المجلس.

وفي رواية النسائيّ: «قال: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا وبينكما شيء». قال ابن المَلِك: أي شيء من علَقة الاستبدال، وهو التقابض في المجلس في بيع النقد بالنقد، ولو مع اختلاف الجنس. انتهى.

وقال الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إنما نكّره؛ أي: لفظ «شيء»، وأبهمه للعلم بالمراد، وأنّ تقابض النقدين في المجلس مما هو مشهور، لا يلتبس على كل أحد، كذا في «المرقاة»، والضمير المنصوب في قوله: «أن تأخذها» راجع إلى أحد النقدين، من الدراهم والدنانير على البدل، كما ذكره الطيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

وقال الشوكانيّ في «النيل»: فيه دليل على جواز الاستبدال عن الثمن الذي في الذمة بغيره، وظاهره أنهما غير حاضرين جميعاً بل الحاضر أحدهما، وهو غير اللازم، فيدل على أن ما في الذمة كالحاضر.

قال: وقوله: «ما لم تفترقا، وبينكما شيء» فيه دليل على أن جواز الاستبدال مقيّد بالتقابض في المجلس؛ لأن الذهب والفضة مالان ربويان، فلا يجوز بيع أحدهما بالآخر إلا بشرط وقوع التقابض في المجلس. انتهى[(١)].

وقال الخطّابيّ رحمه الله تعالى: اقتضاء الذهب من الفضّة، والفضّة من الذهب عن أثمان السلعة، هو في الحقيقة بيعُ ما لم يُقبض، فدلّ جوازه على أن النهي عن بيع ما لم يُقبض إنما ورد في الأشياء التي يُبتغى ببيعها، وبالتصرّف فيها الربح، كما رُوي أنه ﷺ: «نهى عن ربح ما لم يُضمَن»، واقتضاءُ الذهب من الفضّة خارجٌ عن هذا المعنى؛ لأنه إنما يُراد به: التقابض، والتقابض من حيث لا يشقّ، ولا يتعذّر، دون التصارف، والترابح.

ويبيّن لك صحّة هذا المعنى قوله: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»؛ أي: لا تطلب فيها ربح ما لم تضمن، واشتَرَط أن لا يفترقا، وبينهما شيء؛ لأن اقتضاء الدراهم من الدنانير صرفٌ، وعَقْد الصرف لا يصحّ إلا بالتقابض.

---

(١) «نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار» (٥/ ٢٢٠).

انتهى كلام الخطابيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما هذا ضعيف، مرفوعاً، وإنما يصحّ موقوفاً على ابن عمر، وذلك لتفرّد سماك بن حرب عن سعيد بن جبير برفعه، وقد خالفه داود بن أبي هند، وهو أحفظ منه، وأثبت، فرواه عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، موقوفاً عليه، كما لم يرفعه سائر أصحاب ابن عمر رضي الله تعالى عنهما.

فقد أخرج البيهقيّ في «المعرفة» (٤/ ٣٥٣) بسنده عن علي بن عبد الله، قال: سمعت أبا داود الطيالسيّ، يقول: كنّا عند شعبة، فجاءه خالد بن طليق، وأبو ربيع السمّان، وكان خالد الذي سأله، فقال: يا أبا بسطام، حدِّثنا بحديث سماك بن حرب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر في اقتضاء الوَرِق من الذهب، والذهب من الورق، وقال شعبة، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا قتادة، عن سعيد بن المسيّب، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدّثنا داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، عن ابن عمر، ولم يرفعه، وحدثنا يحيى بن أبي إسحاق، عن سالم، عن ابن عمر، ولم يرفعه، ورَفَعه لنا سماك بن حرب، وأنا أفرّقه. انتهى.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: فتبيّن بهذا أن سماكاً خالف من هو أحفظ منه، وهو داود بن أبي هند، حيث رواه عن سعيد بن جبير، فوَقَفه على ابن عمر، مع أن الأثبات الثلاثة، من أصحاب ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا على وَقْفه، وَهُم: نافع، وابن المسيّب، وسالم.

والحاصل: أن الحديث موقوفاً صحيح، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤/ ١٢٤١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٣٥٤

---

(١) «معالم السنن» (٥/ ٢٥ ـ ٢٦).

و٣٣٥٥)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٥٨٤ و٤٥٨٥ و٤٥٨٦ و٤٥٨٨ و٤٥٩١) وفي «الكبرى» (٦١٧٥ و٦١٧٦ و٦١٧٧ و٦١٧٨ و٦١٧٩ و٦١٨٠ و٦١٨١)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٦٢)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٨٦٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٥٥٠)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٣٣ و٥٩ و٨٣ و٨٩ و١٠١ و١٣٩ و١٥٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٥٨٤)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٥٥)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٦٥٥)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٢/ ٩٥ و٩٦)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٢٠)، و(الدارقطنيّ) في «سننه» (٣/ ٢٣ ـ ٢٤)، و(الحاكم) في «المستدرك» (٢/ ٤٤)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٨٤ و٣١٥)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا هذا: أخرجه بقية أصحاب «السنن» كلهم من رواية حماد بن سلمة هكذا، ورواه أبو داود من رواية إسرائيل، والنسائيّ من رواية أبي الأحوص كلاهما عن سماك، ورواه ابن ماجه من رواية عمر بن عبيد الطنافسيّ، عن عطاء بن السائب قال: ولا أعلمه إلا عن سماك، عن سعيد بن جبير، وسيأتي لابن عمر حديث آخر في بقية تخريج أحاديث الكتاب ـ إن شاء الله تعالى ـ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.**

وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا الحَدِيثَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً.

وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ: أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الوَرِقِ، وَالوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَدْ كَرِهَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا**) الحديث (**حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ**

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

حَدِيثِ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ)؛ أي: مرفوعاً، وقد تقدّم أن رَفْعه من أوهام سماك، والمحفوظ كونه موقوفاً على ابن عمر رضي الله عنهما، وهو الذي أشار إليه بقوله:

(وَرَوَى) بالبناء للفاعل، وفاعله قوله: **(دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ)** القشيريّ مولاهم، أبو بكر، أو أبو محمد البصريّ، ثقةٌ متقنٌ، تقدّم في «الطهارة» (١٤/ ١٨)، وقوله: **(هَذَا الحَدِيثَ)** منصوب على المفعوليّة، **(عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ)** حال كونه **(مَوْقُوفاً)** عليه.

قال الجامع عفا الله عنه: رواية داود بن أبي هند الموقوفة هذه أخرجها ابن أبي شيبة في «مصنّفه»، فقال:

(٢١٦١٩) ـ حدّثنا ابن أبي زائدة، عن داود بن أبي هند، عن سعيد بن جبير، قال: رأيت ابن عمر يكون عليه الوَرِق، فيعطي قيمتها دنانير، إذا قامت على سعر، ويكون عليه الدنانير، فيعطي الورق بقيمتها. انتهى[(١)].

وقوله: **(وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)**؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، **(عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ)**؛ أي: عند جمهورهم، **(أَنْ لَا بَأْسَ أَنْ يَقْتَضِيَ الذَّهَبَ مِنَ الوَرِقِ، وَالوَرِقَ مِنَ الذَّهَبِ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ)** بن حنبل **(وَإِسْحَاقَ)** بن راهويه. قال الشوكانيّ: وهو محكيّ عن عمر، وابنه عبد الله رضي الله عنهما، والحسن، والحكم، وطاوس، والزهريّ، ومالك، والشافعيّ، وأبي حنيفة، والثوريّ، والأوزاعيّ، وأحمد، وغيرهم.

قال: واختلف هؤلاء، فمنهم من قال: يُشترط أن يكون بسعر يومها، كما وقع في الحديث، وهو مذهب أحمد، وقال أبو حنيفة، والشافعيّ: إنه يجوز بسعر يومها، وأغلى، وأرخص، وهو خلاف ما في الحديث من قوله: «بسعر يومها»، وهو أخصّ من حديث: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»، فيبني العامّ على الخاص. انتهى[(٢)].

وقوله: **(وَقَدْ كَرِهَ)** بكسر الراء، **(بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ**

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٦/ ٣٣٢).

(٢) «نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار» (٥/ ٢٢٠).

وَغَيْرِهِمْ ذَلِكَ) رُوي عن ابن مسعود، وابن عباس، وسعيد بن المسيِّب، وهو أحد قَوْلَي الشافعيّ أنهم كرهوا الاستبدال المذكور، والحديث يردّ عليهم. قاله الشوكانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث تعرّض المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ لذكر بعض أقوال العلماء في هذه المسألة، فلنذكرها بالتفصيل، فأقول:

(المسألة الرابعة): في اختلاف أهل العلم في جواز اقتضاء أحد النقدين من الآخر:

قال الإمام الخطّابيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وقد اختلف الناس في اقتضاء الدراهم من الدنانير، فذهب أكثر أهل العلم إلى جوازه، ومَنَع من ذلك أبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن شُبْرُمة. وكان ابن أبي ليلى يكره ذلك إلا بسعر يومه، ولم يَعتبر غيره السعر، ولم يتأولوا، كان ذلك بأغلى، أو بأرخص من سعر يومه، والصواب: ما ذهب إليه، وهو منصوص في الحديث، ومعناه ما بيّنته لك، فلا تذهب عنه، فإنه لا يجوز غير ذلك. والله أعلم. انتهى[١].

وقال الموفّق رحمه الله تعالى: يجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر، ويكون صرفاً بِعَين وذمة، في قول أكثر أهل العلم، ومَنَع منه ابن عباس، وأبو سلمة بن عبد الرحمٰن، وابن شبرمة، وروي ذلك عن ابن مسعود؛ لأن القبض شرط، وقد تَخَلّف. ولنا: ما روى أبو داود، والأثرم في «سننهما» عن ابن عمر، قال: كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبيّ ﷺ في بيت حفصة، فقلت: يا رسول الله، رُويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير، وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه، وأعطي هذه من هذه؟ فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها، ما لم تفترقا، وبينكما شيء».

قال أحمد: إنما يقضيه إياها بالسعر، لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر، إلا ما قال أصحاب الرأي: إنه يقضيه مكانها ذهباً على التراضي؛ لأنه بيعٌ في

(١) «معالم السنن» (٥/ ٢٥ ـ ٢٦).

الحال، فجاز ما تراضيا عليه، إذا اختلف الجنس، كما لو كان العِوَض عَرَضاً، ووجه الأول قول النبيّ ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها»، ورُوي عن ابن عمر، أن بكر بن عبد الله الْمُزَنيّ، ومسروقاً العجلي، سألاه عن كَرِيّ لهما، له عليهما دراهم، وليس معهما إلا دنانير، فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق، ولأن هذا جرى مجرى القضاء، فَقُيّد بالمِثل، كما لو قضاه من الجنس، والتماثل هٰهنا من حيث القيمة؛ لتعذّر التماثل من حيث الصورة.

قيل لأبي عبد الله: فإن أهل السوق يتغابنون بينهم بالدانق في الدينار، وما أشبهه؟ فقال: إذا كان مما يتغابن الناس به، فسهّل فيه ما لم يكن حيلة، ويُزاد شيئاً كثيراً. انتهى[(١)].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يظهر لي أن قول من قال بجواز اقتضاء أحد النقدين مكان الآخر بشرط أن يكون بسعر يومه، يداً بيد هو الصواب، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رَحِمَهُ اللهُ قال:

(١٢٤٢) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ؟ فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا، نُعْطِكَ وَرِقَكَ، فَقَالَ عُمَرُ: كَلَّا وَاللهِ، لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ، أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «الوَرِقُ بِالذَّهَبِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالبُرُّ بِالبُرِّ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (قُتَيْبَةُ) بن سعيد الثقفيّ البغلانيّ، ثقةٌ ثبتٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

٢ ـ (اللَّيْثُ) بن سعد أبو الحارث المصريّ الإمام الثبت الحجة المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٦٦/ ٨٩.

---

(١) «المغني» (٦/ ١٠٧ ـ ١٠٨).

٣ ـ **(ابْنُ شِهَابٍ)** محمد بن مسلم الزهريّ الإمام الحافظ الحجة المشهور، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ٦/ ٨.

٤ ـ **(مَالِكُ بْنُ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ)** ـ بفتح المهملة، والمثلّثة ـ ابن سعد بن يربوع النَّصْريّ ـ بالنون ـ أبو سعيد المدنيّ، مختلَف في صحبته، وهو ثقةٌ.

رَوَى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وقيل: إنه رأى أبا بكر، وروى عن عمر، وعثمان، وعليّ، والعباس، وطلحة، والزبير، وعبد الرحمٰن بن عوف، وسعد بن أبي وقاص، وأبي ذرّ.

وروى عنه الزهريّ، ومحمد بن عمرو بن عطاء، وعكرمة بن خالد، ومحمد بن جبير بن مطعم، وعبيد الله بن مِقْسم، وسلمة بن وَرْدان، وغيرهم.

ذكره ابن سعد في طبقة من أدرك النبيّ ﷺ، ورآه، ولم يحفظ عنه شيئاً، قال: ويقولون: إنه ركب الخيل في الجاهلية، قال: وكان قديماً، ولكنه تأخر إسلامه، وقال البخاريّ: قال بعضهم: له صحبة، ولا تصحّ، وقال أبو حاتم، وابن معين: لا تصح له صحبة، وقال عُقيل عن الزهريّ: ذكرت لعروة حديث مالك بن أوس، فقال: صدوق، وقال ابن خِرَاش: ثقة، وذكره ابن حبان في «الثقات»، وقال: من زعم أن له صحبةً، فقد وَهِمَ.

وأثبت له الصحبةَ أحمدُ بن صالح المصريّ، ذكره ابن عبد البرّ، وقال: إنه رَوَى عن العشرة، وقال أنس بن عياض، عن سلمة بن وَرْدان، عن مالك بن أوس بن الحدَثان، قال: كنا عند النبيّ ﷺ، فقال: «وجبت وجبت. . .» الحديث، ولكن سلمة ضعيف، وقال ابن منده: إن الصواب: عن سلمة بن وردان، عن أنس بن مالك، وقال أبو القاسم البغويّ: يقال: إنه رأى النبيّ ﷺ، ولم تثبت له عنه رواية.

قال الواقديّ، وآخرون: مات سنة اثنتين وتسعين، وقال يحيى بن بكير مرة أخرى: مات سنة إحدى.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثلاثة أحاديث فقط.

٥ ـ **(عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ)** بن نُفيل القرشيّ العدويّ، أمير المؤمنين، جمّ المناقب، استُشهد في ذي الحجة سنة (٢٣) تقدم في «الطهارة» ٨/ ١٢.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رحمه الله، وأن فيه رواية تابعيّ عن تابعيّ: ابن شهاب عن مالك بن أوس، وأن صحابيّه ذو مناقب جمة، فهو أحد السابقين إلى الإسلام، وأحد الخلفاء الأربعة، والعشرة المبشّرين بالجنّة، ومن المحدّثين من هذه الأمة رضي الله عنه.

شرح الحديث:

(عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الْحَدَثَانِ) بفتحات، **(أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْتُ أَقُولُ: مَنْ)** استفهاميّة، **(يَصْطَرِفُ الدَّرَاهِمَ)**؛ أي: من يبيعها بمقابلة الذهب، وهو افتعال من الصرف، وفي رواية للبخاريّ: «أنه التمس صرفاً بمائة دينار»، وفي رواية له: «أنه قال: من عنده صرف؟»؛ أي: من عنده دراهم يُعَوِّضها بالدنانير؛ لأن الصرف: بيعُ أحد النقدين بالآخَر، يقال: صَرَفْتُ الذهب بالدراهم، من باب ضرب: إذا بِعْته، واسم الفاعل من هذا: صيرفيّ، وصَيْرفٌ، وصرّافٌ للمبالغة، قال ابن فارس: الصرف: فَضْل الدرهم في الجودة على الدرهم، ومنه اشتقاق الصيرفيّ، ذكره الفيّوميّ(١).

وقال في «العمدة»: قال العلماء: بيع الذهب بالفضة يُسَمَّى صرفاً؛ لِصَرْفه عن مقتضى البياعات، من جواز التفرّق قبل التقابض، وقيل: من صريفهما، وهو تصويتهما في الميزان، كما أن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة يُسَمَّى مُرَاطَلَةً. انتهى(٢).

(فَقَالَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ) أحد العشرة المبشّرين بالجنّة رضي الله عنه، استُشهد يوم الْجَمَل سنة (٣٦هـ) تقدّمت ترجمته في «الصلاة» (٤٧/ ٢١٣)، وقوله: **(وَهُوَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ)** رضي الله عنه جملة في محلّ نصب على الحال من «طلحة»، **(أَرِنَا ذَهَبَكَ، ثُمَّ ائْتِنَا إِذَا جَاءَ خَادِمُنَا)** قال الحافظ رحمه الله: لم أقف على تسمية الخازن الذي أشار إليه طلحة. انتهى(٣).

---

(١) «المصباح المنير» (١/ ٣٣٨).
(٢) «عمدة القاري» (١١/ ٢٩٣).
(٣) «الفتح» (٥/ ٦٤٣).

وقوله: (**نُعْطِكَ وَرِقَكَ**) هكذا النُّسخ: «نُعطك» بحذف الياء، ووقع في نُسَخ مسلم: «نُعطيك» بإثبات الياء، وكلاهما له وجه، أما حذفها: فعلى لغة الجزم بـ«إذا» الشرطيّة، وهو قليلٌ، كما في قول الشاعر [من الكامل]:

اسْتَغْنِ مَا أَغْنَاكَ رَبُّكَ بِالْغِنَى ... وَإِذَا تُصِبْكَ خَصَاصَةٌ فَتَجَمَّلِ

وأما إثباتها: فعلى عدم عَمَلها الجزم، وهو اللغة المشهورة.

وفي رواية البخاريّ: «فدعاني طلحة بن عُبيد الله، فتراوضنا[١]، حتى اصطرف منّي، فأخذ الذهب يُقلّبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه...». (**فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ**) رضي الله عنه: (**كَلَّا**)؛ أي: ارتدع وانزجر عما تقوله من تأخير العِوَض حتى يأتي خازنك، (**وَاللهِ لَتُعْطِيَنَّهُ وَرِقَهُ**) بفتح الواو، وكسر الراء؛ أي: فضّته، (**أَوْ لَتَرُدَّنَّ إِلَيْهِ ذَهَبَهُ**) ثم بيّن عمر رضي الله عنه متمسَّكه في هذا الذي قاله لطلحة رضي الله عنه، بالفاء التعليليّة، فقال: (**فَإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**: «**الْوَرِقُ**) بفتح الواو، وكسر الراء، وتُسكّن مع فتح الواو، وكسرها، تخفيفاً، وكَكَتف، وجَبَل، قال المجد رحمه الله: «الورق» مثلّثةً، وككَتِفٍ، وجبَل: الدراهم المضروبة، جَمْعها: أوراق، ووِراقٌ. انتهى[٢].

وقال في «الفتح»: والوَرِق: الفضة، وهو بفتح الواو، وكسر الراء، وبإسكانها على المشهور، ويجوز فتحهما، وقيل: بكسر الواو: المضروبة، وبفتحها: المال، والمراد هنا: جميع أنواع الفضة، مضروبةً وغير مضروبة. انتهى[٣].

وقال القرطبيّ رحمه الله: قوله: «الْوَرِقُ» ـ بكسر الراء ـ: الفضة، وهو اسم جنس معرَّف بالألف واللام الجنسيتين، فيتضمَّن ذلك الجنس كله، مسكوكه، ومصوغه، وتِبْره، ونِقاره، وكذلك الذهب، فلا يجوز مَصُوغ بتبْر إلا مِثلاً بمثل، وكذلك جميع أنواعها، وليس له أن يستفضل قيمة الصنعة، ولا عُمالتها، وسيأتي لهذا مزيد بيان ـ إن شاء الله تعالى ـ[٤].

---

(١) أي: تجارينا الكلام في قَدْر العِوَض بالزيادة والنقص.
(٢) «القاموس المحيط» (ص١٣٩٣).
(٣) «الفتح» (٥/ ٦٤٣).
(٤) «المفهم» (٤/ ٤٧٢).

(**بِالذَّهَبِ رِباً**) قال ابن عبد البرّ: لم يُخْتَلَف على مالك فيه، وحَمَله عنه الحفاظ، حتى رواه يحيى بن أبي كثير، عن الأوزاعيّ، عن مالك، وتابعه معمر، والليث، وغيرهما، وكذلك رواه الحفاظ عن ابن عيينة، وشذَّ أبو نعيم عنه، فقال: «الذهب بالذهب»، كذلك رواه ابن إسحاق، عن الزهريّ.

ويجوز في قوله: «الورق بالذهب» الرفعُ؛ أي: بيع الورق بالذهب، فحُذف المضاف للعلم به، أو المعنى: الورقُ يباع بالذهب، ويجوز النصب؛ أي: بيعوا الورق.

قال في «الفتح»: والذهب: يُطلق على جميع أنواعه: المضروبة، وغيرها.

(**إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**) قال القرطبيّ رحمه الله: الرواية المشهورة في «هاء»: بالمد، وبهمز مفتوحة، وكذلك رويته، ومعناها: خذ. فكأنها اسم من أسماء الأفعال، كما تقول: هاؤم، وفيها أربع لغات:

[**إحداها**]: ما تقدَّم، وفيها لغتان:

إحداهما: أنها تُقال للمذكر والمؤنث، والواحد والاثنين، والجمع، بلفظ واحد: «هاء» من غير زيادة، قال السيرافيّ: كأنهم جعلوها صوتاً، كصَهْ، ومَهْ.

وثانيهما: أنها تُلْحَق بها العلامات المفرَّقة، فتقول للمذكَّر: هاءَ، وللمؤنث: هائي. وللاثنين: هاءا، وللجمع: هاؤوا، كالحال في: هاؤم، وفي: هَلُمّ.

[**الثانية**]: هَأْ، بالقصر والهمزة الساكنة، فتقول: هَأْ، كما تقول: خَفْ، وفيها اللغتان المتقدمتان، حكاها ثابت وغيره من أهل اللغة.

[**الثالثة**]: هاءِ بالمدّ، وكسر الهمزة، وهي للواحد، والاثنين، والجمع بلفظ واحد، غير أنهم زادوا ياءً مع المؤنث، فقالوا: هائي.

[**الرابعة**]: ها، بالقصر، وتَرْك الهمز، حكاها بعض اللغويين، وأنكرها أكثرهم، وخُطِّئ من رواها من المحدِّثين كذلك.

وقد حُكيت **لغة خامسة**: هاءَكِ، بمدَّةٍ، وهمزة مفتوحة، وكاف خطاب مكسورة للمؤنث.

قال القرطبيّ: ولا بُعْد في أن يقال: إن «هاء» هذه هي اللغة الأُولى،

وإنما زادوا عليها كاف الخطاب المؤنث خاصة، فلا تكون خامسة.

ومعنى: «هاء وهاء»: خذ وهات في هذه الحال من غير تراخٍ، كما قال: «يداً بيد». انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «إلا هاء وهاء» بالمدّ فيهما، وفتح الهمزة، وقيل: بالكسر، وقيل: بالسكون، وحُكِي القصرُ بغير همز، وخطّأها الخطابيّ، وردّ عليه النوويّ، وقال: هي صحيحة، لكن قليلة، والمعنى: خُذْ، وهَاتِ، وحُكي: هاكِ بزيادة كاف مكسورة، ويقال: هاءِ بكسر الهمزة، بمعنى: هات، وبفتحها بمعنى: خذ، بغير تنوين.

وقال ابن الأثير: هاءَ وهاءَ هو أن يقول كلٌّ واحد من الْبَيِّعين: هاء، فيعطيه ما في يده، كالحديث الآخر: «إلا يداً بيد»؛ يعني: مقابضةً في المجلس، وقيل: معناه: خذ وأعط، قال: وغَيْر الخطابيّ يجيز فيها السكون على حذف العِوَض، ويتنزل منزلة «ها» التي للتنبيه.

وقال ابن مالك: «ها» اسم فعل بمعنى: خُذْ، وإن وقعت بعد «إلّا»، فيجب تقدير قولٍ قبله، يكون به محكيّاً، فكأنه قيل: ولا الذهب بالذهب إلا مقولاً عنده من المتبايعين: هاء وهاء، وقال الخليل: كلمةٌ تُستَعمل عند المناوَلة.

والمقصود من قوله: «هاء وهاء»: أن يقول كل واحد من المتعاقدين لصاحبه: هاء، فيتقابضان في المجلس.

قال ابن مالك: حقُّها أن لا تقع بعد «إلّا»، كما لا يقع بعدها خُذْ، قال: فالتقدير: لا تبيعوا الذهب بالورق إلا مقولاً بين المتعاقدين: هاء وهاء.

واستُدِلّ به على اشتراط التقابض في الصرف في المجلس، وهو قول أبي حنيفة، والشافعيّ، وعن مالك: لا يجوز الصرف إلا عند الإيجاب بالكلام، ولو انتقلا من ذلك الموضع إلى آخَر لم يصحّ تقابضهما، ومذهبه أنه لا يجوز عنده تراخي القبض في الصرف، سواء كانا في المجلس، أو تفرَّقا، وحَمَل قول عمر: «لا يفارقه» على الفور، حتى لو أخَّر الصيرفيّ القبض حتى يقوم إلى

---

(١) «المفهم» (٤/ ٤٧٠ ـ ٤٧١).

قَعْرِ دُكّانه، ثم يفتح صندوقه لَمَا جاز. انتهى[١].

وقال القرطبيّ رحمه الله: وقد بالغ مالك رحمه الله في هذا، حتى منَع المواعَدة على الصرف، والحوالة، والوكالة على عقد الصرف دون القبض، ومنَع أن يعقد الصرف، ويقوم إلى قَعْرِ دكانه، ثم يفتح صندوقه، ويُخرج ذَهَبه؛ بناءً على ما تقدَّم من أصله، وهذا هو الذي فهمه عمر رضي الله عنه عن الشرع حين قال: «وإن أنْظَرَكَ إلى أن يَلِج بيته فلا تُنْظِره، إني أخاف عليكم الربا»، وقال: «دَعُوا الربا والريبة». انتهى[٢].

(وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ وَهَاءَ رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) «الْبُرُّ» - بضم الموحّدة، ثم راء -: من أسماء الحنطة، واحده بُرّةٌ، والجمع: أبرار[٣]، وقال الجوهريّ: البُرّ: جمع بُرّة، من الْقَمْح، ومَنَع سيبويه أن يُجمع الْبُرّ على أَبْرار، وجوّزه المبرّد قياساً. انتهى[٤].

(وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ) - بفتح أوله: معروف، وحُكِي جواز كسره -، وقال الفيّوميّ: الشعير: حَبٌّ معروف، قال الزجّاج: وأهل نجد تؤنّثه، وغيرهم يذكّره، فيقال: هي الشعير، وهو الشعير. انتهى[٥].

وقال ابن منظور رحمه الله: الشعير: جنس من الحبوب معروفٌ، واحدته شعيرة، وبائعه شَعِيريّ، قال سيبويه: وليس مما بُني على فاعل، ولا فَعّال، كما يغلب في هذا النحو، وأما قول بعضهم: شِعِير، وبِعِيرٌ، ورِغِيفٌ، وما أشبه ذلك - يعني: بكسر أولها وثانيها - لتقريب الصوت من الصوت - يعني: للمناسبة - فلا يكون هذا إلا مع حروف الحلق. انتهى[٦].

(رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ) استُدِلّ بهذا على أن البرّ والشعير صنفان، وهو قول الجمهور، وخالف في ذلك مالك، والليث، والأوزاعيّ، فقالوا: هما صنف واحد، قاله في «الفتح»[٧].

---

(١) «الفتح» (٥/ ٦٤٤).
(٢) «المفهم» (٤/ ٤٧٢).
(٣) راجع: «المصباح» (١/ ٤٣)، و«القاموس» (ص٩٤).
(٤) «الصحاح» (ص٨٤).
(٥) «المصباح المنير» (١/ ٣١٥).
(٦) «لسان العرب» (٤/ ٤١٠).
(٧) «الفتح» (٥/ ٦٤٤).

وقال النوويّ رَحِمَهُ اللَّهُ: هذا دليل ظاهر في أن البُر والشعير صنفان، وهو مذهب الشافعيّ، وأبي حنيفة، والثوريّ، وفقهاء المحدثين، وآخرين، وقال مالك، والليث، والأوزاعيّ، ومعظم علماء المدينة، والشام، من المتقدمين: إنهما صنف واحد، وهو محكيّ عن عمر، وسعيد، وغيرهما من السلف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، واتفقوا على أن الدُّخن صنف، والذُّرة صنف، والأَرُز صنف، إلا الليث بن سعد، وابن وهب، فقالا: هذه الثلاثة صنف واحد. انتهى[1].

(**وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ**)، واحدته تمرة، وجَمْعه: تمرات، وتُمورٌ، وتُمران، قاله المجد رَحِمَهُ اللَّهُ[2].

وقال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: التَّمْرُ من ثمر النخل، كالزبيب من العنب، وهو اليابس بإجماع أهل اللغة؛ لأنه يُتْرَك على النخل بعد إرطابه، حتى يَجِفّ، أو يقارب، ثم يُقْطَع، ويُتْرَك في الشمس حتى يَيْبَسَ، قال أبو حاتم: وربما جُدّت النخلةُ، وهي باسرة بعدما أَخَلَّتْ؛ ليُخَفَّف عنها، أو لخوف السرقة، فتُترك حتى تكون تمراً، الواحدة: تَمْرَةٌ، والجمع: تُمُورٌ، وتُمْرَانٌ، بالضمّ، والتَّمْرُ يُذَكَّر في لغة، ويُؤَنَّث في لغة، فيقال: هو التَّمْرُ، وهي التَّمْرُ، وتَمَرْتُ القومَ تَمْراً، من باب ضَرَب: أطعمتهم التمر، ورجل تَامِرٌ، ولابِنٌ: ذو تمر ولَبَن، قال ابن فارس: التَّامِرُ: الذي عنده التمر، والتَّمَّارُ: الذي يبيعه، وتَمَّرْتُهُ تَتْمِيراً: يَبَّسته، فَتَتَمَّرَ هو، وأَتْمَرَ الرُّطَبُ: حان له أن يصير تمراً. انتهى[3].

(**رِباً إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ**)) قال النوويّ: قال العلماء: ومعناه: التقابض، ففيه اشتراط التقابض في بيع الربويّ بالربويّ إذا اتفقا في علة الربا، سواء اتَّفَق جنسهما، كذَهَبٍ بذهب، أم اختَلَف، كذهب بفضة، ونبّه ﷺ في هذا الحديث بمختَلِف الجنس على مُتَّفِقِه، واستَدَلَّ أصحاب مالك بهذا على أنه يُشترط التقابض عقب العقد، حتى لو أخّره عن العقد، وقَبَض في المجلس لا يصحّ عندهم، ومذهب الشافعيّة صحة القبض في المجلس، وإن تأخر عن العقد يوماً أو أياماً، وأكثر ما لم يتفرقا، وبه قال أبو حنيفة، وآخرون، وليس في هذا

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ١٣). (٢) «القاموس» (ص١٦٠).

(٣) «المصباح المنير» (١/ ٧٦ ـ ٧٧).

الحديث حجة لأصحاب مالك، وأما ما ذكره في هذا الحديث أن طلحة بن عبد الله رضي الله عنه أراد أن يصارف صاحب الذهب، فيأخذ الذهب، ويؤخر دفع الدراهم إلى مجيء الخادم، فإنما قاله؛ لأنه ظن جوازه، كسائر البياعات، وما كان بلغه حُكم المسألة، فأبلغه إياه عمر رضي الله عنه، فَتَرَك المصارفة. انتهى[1]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمر بن الخطّاب رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٤/ ١٢٤٢)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢١٣٤ و٢١٧٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٨٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣/ ٢٤٨)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٣/ ٢٧٣) وفي «الكبرى» (٤/ ٢٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢٥٩ و٢٢٦٠)، و(مالك) في «الموطّإ» (٢/ ٦٣٦ ـ ٦٣٧)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٥٥ ـ ١٥٦)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٥٤١)، و(الحميديّ) في «مسنده» (١٢)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ٩٩ ـ ١٠٠)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٢٤ و٣٥ و٤٥)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢/ ٢٥٨)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٥١)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٥٠١٣ و٥٠١٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١/ ١٣٩ و١٨٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٣٧٧ و٣٧٨ و٣٧٩)، و(الطبرانيّ) في «الأوسط» (٣٧٧)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٨٣ ـ ٢٨٤) و«الصغرى» (٥/ ٣٣) و«المعرفة» (٤/ ٢٢٨٧)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٥٧)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في الصرف.

---

(١) «شرح النوويّ» (١١/ ١٣).

٢ ـ (ومنها): بيان تحريم الربا في الأشياء المذكورة في هذا الحديث.

٣ ـ (ومنها): أن فيه أن الكبير يلي البيع والشراء لنفسه، وإن كان له وكلاء وأعوان يكفونه.

٤ ـ (ومنها): أن فيه المماكسةَ في البيع، والمراوضة، وتقليب السلعة، وفائدته الأمن من الغبن.

٥ ـ (ومنها): أنّ من العِلم ما يخفى على الرجل الكبير القَدْر، حتى يُذَكِّره غيره.

٦ ـ (ومنها): أن الإمام إذا سَمِع، أو رأى شيئاً لا يجوز ينهى عنه، ويُرشد إلى الحقّ.

٧ ـ (ومنها): أن من أفتى بحكم حَسُنَ أن يذكر دليله.

٨ ـ (ومنها): أن على الإمام أن يتفقد أحوال رعيته، ويهتمّ بمصالحهم.

٩ ـ (ومنها): أن فيه اليمينَ لتاكيد الخبر.

١٠ ـ (ومنها): أن فيه الاحتجاج بخبر الواحد والاحتجاج على من خالَف في حُكم من الأحكام التي في كتاب الله تعالى، أو حديث رسوله ﷺ.

١١ ـ (ومنها): أن النسيئة لا تجوز في بيع الذهب بالورق، وإذا لم يَجُز فيهما مع تفاضلهما بالنسيئة، فأحرى أن لا يجوز في الذهب بالذهب، وهو جنس واحد، وكذا الورق بالورق؛ يعني: إذا لم تكن رواية ابن إسحاق ومَن تابعه محفوظةً، فيؤخذ الحكم من دليل الخطاب، وقد نَقَل ابن عبد البر وغيره الإجماع على هذا الحكم؛ أي: التسوية في المنع بين الذهب بالذهب، وبين الذهب بالورق، فيستغني حينئذ بذلك عن القياس، قاله في «الفتح»[1]، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[2]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ.

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، يَقُولُ: يَداً بِيَدٍ).

---

(١) «الفتح» (٥/ ٦٤٤ ـ ٦٤٥).

(٢) ثبت في بعض النُّسخ.

فقوله: (قَالَ أَبُو عِيسَى[١]: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ)؛ يعني: أنه لا يجوز عندهم بيع الناجز بالغائب في الصرف.

وقوله: (وَمَعْنَى قَوْلِهِ: إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ، يَقُولُ: يَداً بِيَدٍ) تقدّم الكلام في لغات «هاء»، ومعناها قريباً، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبسندنا المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ قال:

(٢٥) - (بَابُ مَا جَاءَ فِي ابْتِيَاعِ النَّخْلِ بَعْدَ التَّأْبِيرِ، وَالعَبْدِ، وَلَهُ مَالٌ)

قال الجامع عفا الله عنه: التأبير: هو تلقيح النخل، قال الفيّوميّ رَحِمَهُ اللَّهُ: أَبَرْتُ النخلَ أَبْراً، من بابَي ضَرَبَ وقَتَلَ: لَقَّحته، وأَبَّرته تأبيراً مبالغة وتكثيرٌ، والأَبُورُ وزانُ رَسُول: ما يؤبّر به، والإبارُ وزانُ كتاب: النخلة التي يُؤبَّرُ بطلعها، وقيل: الإبار أيضاً مصدرٌ، كالقيام، والصيام، وتأبّر النخلُ: قَبِلَ أن يؤبّر، قال أبو حنيفة السِّجِستانيّ في «كتاب النخلة»: إذا انشقّ الكافور قيل: شَقَّقَ النخلُ، وهو حين يؤبّر بالذَّكَر، فيؤتى بشماريخه، فتُنفَضُ، فيطير غبارها، وهو طحين شَماريخ الْفُحَّالِ إلى شماريخ الأنثى، وذلك هو التلقيح. انتهى[٢].

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ: أصل الإِبَار عند أهل العلم: التلقيح، قال ابن عبد البرّ: إلا أنه لا يكون حتى يتشقق الطلع، وتظهر الثمرة، فعُبِّر به عن ظهور الثمرة؛ للزومه منه، والحُكم متعلق بالظهور، دون نَفْس التلقيح، بغير اختلاف بين العلماء، يقال: أَبَرْتُ النخلة بالتخفيف، والتشديد، فهي مُؤَبَّرة، ومأبورة، ومنه قول النبيّ ﷺ: «خير المال سِكَّة مأبورة»[٣]، والسكة: النخل المصفوف،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

(٢) «المصباح المنير» (١/١).

(٣) أخرجه الإمام أحمد رَحِمَهُ اللَّهُ في «مسنده» (٣/٤٦٨)، والطبرانيّ في «المعجم الكبير» (٧/١٠٧)، وهو حديث ضعيف، راجع: «ضعيف الجامع الصغير» للشيخ الألبانيّ رَحِمَهُ اللَّهُ (ص٤٢٩) رقم (٢٩٢٦).

وأَبَرت النخلة آبُرها أَبْراً، وإِباراً، وأَبَّرتها تأبيراً، وتأبّرت النخلةُ، وائتبرت، ومنه قول الشاعر [من الرجز]:

تَـأَبَّـرِي يَـا خَـيْـرَةَ الْـفَـسِـيـلِ إِذْ ... ضَـنَّ أَهْـلُ الـنَّـخْـلِ بِـالْـفُـحُـولِ

يقول: تلقّحي من غير تأبير.

وفسَّر الخرقي المؤبَّر بما قد تشقق طَلْعه؛ لتعلّق الحكم بذلك، دون نفس التأبير، قال القاضي: وقد يشقه الصَّعَّاد، فيظهر، وأيهما كان، فهو التأبير المراد ها هنا. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ بزيادة من «اللسان»[(١)].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: إِبَارُ النخل، وتأبيره: تلقيحه، وتذكيره، وهو: أن يجعل في النخلة فَحَّالة، وعند ذلك يثبت ثمرها بإذن الله تعالى، يقال: أَبَرْتُ النخلة، آبرها بكسر الباء وضمّها، فهي مأبورة. ومنه قولهم: «خير المال مهرة مأمورة، وسكَّة مأبورة»[(٢)].

ويقال: أَبَّرت النخلة ـ مشدَّداً ـ تأبيراً، وهي مؤبَّرة، كقوَّمت الشيء تقويْماً، وهو مقوَّم، ويقال: تأبَّر الفسيل: إذا قبل الإِبَار، قال الراجز:

تَـأَبَّـرِي يـا خَـيْـرَةَ الـفَـسِـيـل ... إِذْ ضَنَّ أهـلُ الـنَّـخـل بـالـفُـحُـول

ويقال: ائتبرتُ؛ إذا سألت غيرك أن يأبُرَ لك نخلك، أو زرعك، قال الشاعر [من الرمل]:

وَلِـيَ الأصـل الـذي فـي مـثـلـه ... يُـصـلِـح الآبِـرُ زَرْعَ الـمـؤتَـبـر

هذا إِبَار ثمر النخل، وإبارُ كل ثمر بحَسَب ما جرت العادة بإنه إذا فُعل به ثبت ثمره، وانعقد، ثم قد يعبَّر به عن ظهور الثمرة وعن انعقادها، وإن لم يُفْعَل فيها شيء، ومن هنا اختلف أصحابنا في إبار الزرع، هل هو ظهوره على الأرض، أو إفراكه؟[(٣)]. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ[(٤)].

(١٢٤٣) ـ (حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ،

---

(١) راجع: «المغني» (٦/ ١٣٠)، و«لسان العرب» (٤/ ٣ ـ ٤).

(٢) تقدّم أنه حديث ضعيف.

(٣) أي: اشتداده وقوّته.

(٤) «المفهم» (٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتَاعَ عَبْداً، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (سَالِمُ) بن عبد الله بن عمر العدويّ المدنيّ، ثقةٌ ثبتٌ عابدٌ فقيه فاضل، من كبار [٣] تقدم في «الصلاة» ٣٧/ ٢٠٣.

٢ ـ (أَبُوهُ) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدويّ المدنيّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﵄، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

والباقون تقدّموا في السند الماضي.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف ﵀، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين من ابن شهاب، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، والابن عن أبيه، وسالم أحد الفقهاء السبعة على بعض الأقوال، وابن عمر ﵄ أحد العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة ﵃.

شرح الحديث:

(عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ) عبد الله بن عمر ﵄ أنه (قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتَاعَ)؛ أي: اشترى (نَخْلاً)؛ أي: أصل النخل، دون ذِكْر الثمر، و«النخل»: اسم جنس يُذكّر ويؤنّث، والجمع: نَخِيلٌ. (بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ) بالبناء للمفعول، من التأبير، وهو التلقيح، يقال: أَبَرْتُ النخل آبُرُه أَبْراً، بوزن أكلت الشيء آكله أكلاً، ويقال: أَبَّرْتُهُ بالتشديد أُؤَبِّره تأبيراً، بوزن عَلَّمتُهُ أُعَلِّمه تعليماً، والتأبير: التشقيق، والتلقيح، ومعناه: شَقُّ طلع النخلة الأنثى، ليُذَرّ فيه شيء من طلع النخلة الذَّكَر، والحكم مستمرّ بمجرد التشقيق، ولو لم يَضَعْ فيه شيئاً، قاله في «الفتح»[1]، وتقدّم البحث في هذا مستوفًى أوّلَ الباب.

(فَثَمَرَتُهَا لِلَّذِي بَاعَهَا)، وهو الذي أبّرها، قال في «الفتح»: قد استُدِلّ بمنطوقه، على أن من باع نخلاً، وعليها ثمرة مؤبرة، لم تدخل الثمرة في

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٦٨٠).

البيع، بل تستمرّ على مُلك البائع، وبمفهومه على أنها، إذا كانت غير مؤبَّرة، تدخل في البيع، وتكون للمشتري، وبذلك قال جمهور العلماء، وخالفهم الأوزاعيّ، وأبو حنيفة، فقالا: تكون للبائع قبل التأبير وبعده، وعكس ابن أبي ليلى، فقال: تكون للمشتري مطلقاً، وهذا كله عند إطلاق بيع النخل، من غير تعرّض للثمرة، فإن شَرَطها المشتري، بأن قال: اشتريت النخل بثمرتها، كانت للمشتري، وإن شَرَطها البائع لنفسه قبل التأبير، كانت له، وخالف مالك، فقال: لا يجوز شَرْطها للبائع.

فالحاصل: أنه يستفاد من منطوقه حكمان، ومن مفهومه حكمان: أحدهما: بمفهوم الشرط، والآخر بمفهوم الاستثناء.

[**تنبيه**]: لا يشترط في التأبير أن يؤبّره أحدٌ، بل لو تأبَّر بنفسه لم يختلف الحكم، عند جميع القائلين به. انتهى(١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بعد ذِكر معنى التأبير ما نصّه: وإذا تقرَّر هذا فظاهرُ هذا الحديث يقتضي بلفظه: أن الثمرة المأبورة لا تدخل مع أصولها إذا بيعت الأصول إلا بالشرط، ويقتضي دليل خطابه: أن غير المأبورة داخلة في البيع، وهو مذهب مالك، والشافعيّ، والليث، وذهب أبو حنيفة: إلى أن الثمرة للبائع قبل الإبار وبعده، وقال ابن أبي ليلى: الثمرة للمشتري قبل الإبار وبعده، وهذا القول مخالف للنص الصحيح، فلا يُلتفت إليه، وأما أبو حنيفة فالخلاف معه مبنيّ على القول بدليل الخطاب، فهو ينفيه، وخصمه يُثبته، والقول بدليل الخطاب في مثل هذا ظاهر؛ لأنه لو كان حُكم غير المؤبَّر حكم المؤبَّر لكان تقييده بالشرط لغواً لا فائدة له، فإن قيل: فائدته التنبيه بالأعلى على الأدنى، قيل له: ليس هذا بصحيح لغة ولا عرفاً، ومن جعل هذا بمنزلة قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ﴾ [الإسراء: ٢٣]، تعيَّن أن يقال لِفَهْمه: أُفّ، وتُفّ. انتهى(٢).

(**إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**) المراد بالمبتاع: المشتري، بقرينة الإشارة إلى البائع، بقوله: «من باع»، وقد استُدِلّ بهذا الإطلاق، على أنه يصح اشتراط بعض الثمرة، كما يصح اشتراط جميعها، وكأنه قال: إلا أن يشترط المبتاع

---

(١) «فتح الباري» (٥/ ٦٨٢). (٢) «المفهم» (٤/ ٣٩٧ ـ ٣٩٨).

شيئاً من ذلك، وهذه هي النكتة في حَذْف المفعول، وانفرد ابن القاسم، فقال: لا يجوز له شَرْط بعضها، قاله في «الفتح»(١).

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ: وقوله: «إلا أن يشترطه المبتاع»؛ يعني: أن الثمر المؤبَّر لا يدخل مع الأصول في البيع إلا بالشرط، وصحَّ اشتراطه؛ لأنه عينٌ موجودة، يُحاطُ بها، أُمِن سقوطها غالباً، بخلاف التي لم تؤبَّر، إذ ليس سقوطها مأموناً، فلم يتحقق لها وجود، فلا يجوز للبائع اشتراطها، ولا استثناؤها؛ لأنها كالجنين. هذا هو المشهور عندنا ـ يعني: المالكيّة ـ وقيل: يجوز استثناؤها، وهو قول الشافعيّ، وخُرِّج هذا الخلاف على الخلاف في المسمى: هل هو مُبقى على مُلك البائع، أو هو مشترى من المشتري؟.

[فرع]: لو اشترى النخل وبقي الثمر للبائع؛ جاز لمشتري الأصل شراء الثمرة قبل طِيْبها، على مشهور قول مالك. ويرى لها حكم التبعية؛ وإن أُفردت بالعقد لضرورة تخليص الرقاب. وعنه في رواية: أنه لا يجوز. وبذلك قال الشافعيّ، والثوريّ، وأهل الظاهر، وفقهاء الحديث، وهذا هو الأظهر من أحاديث النهي عن بيع الثمار قبل بدوِّ صلاحها. انتهى كلام القرطبيّ رَحِمَهُ اللهُ(٢)، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(**وَمَنْ ابْتَاعَ**)؛ أي: اشترى (**عَبْداً**)، وقوله: (**وَلَهُ مَالٌ**) جملة في محلّ نصب صفة لـ«عبداً»، قال القاري: اللام للاختصاص، فإن العبد لا مُلك له خلافاً لمالك. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: ما قاله مالك رَحِمَهُ اللهُ هو الحقّ، كما سيأتي تحقيقه قريباً.

(**فَمَالُهُ**) بضمّ اللام، (**لِلَّذِي بَاعَهُ**)؛ أي: باقٍ على أصله، وهو كونه مُلكاً للبائع قبل البيع، قال القاري: وهذا على رأي من قال: إن العبد لا مُلك له، قال في «شرح السُّنَّة»: فيه بيان أن العبد لا مُلك له بحال، فإن السيد لو ملّكه لا يملك؛ لأنه مملوك، فلا يجوز أن يكون مالكاً كالبهائم، وقوله: «وله مال» إضافة مجاز، لا إضافة مُلك، كما يضاف السَّرْج إلى الفرس، والإكاف إلى

(١) «الفتح» (٥/ ٦٨٢).
(٢) «المفهم» (٤/ ٣٩٩).

الحمار، والغنم إلى الراعي، يدل عليه أنه قال: «فماله للبائع» أضاف المُلك إليه، وإلى البائع في حالة واحدة، ولا يجوز أن يكون الشيء الواحد كله مُلكاً للاثنين في حالة واحدة، فثبت أن إضافة المال إلى العبد مَجاز؛ أي: للاختصاص، وإلى المولى حقيقة؛ أي: للمُلك.

قال النوويّ رحمه الله: مذهب مالك، والشافعيّ في القديم أن العبد إذا ملّكه سيده مالاً مَلَكه، لكنه إذا باعه بعد ذلك كان ماله للبائع، إلا أن يشترط؛ لظاهر الحديث.

وقال الشافعيّ: إن كان المال دراهم لم يَجُز بيع العبد وتلك الدراهم بدراهم، وكذا إن كان الدنانير أو الحنطة لم يَجُز بيعهما بذهب أو حنطة.

وقال مالك: يجوز إن اشترطه المشتري، وإن كان دراهم، والثَّمَن دراهم؛ لإطلاق الحديث، كذا في «المرقاة».

قال الشوكانيّ في «النيل»: والظاهر القول الأول؛ يعني: قول مالك؛ لأن نسبة المال إلى المملوك تقتضي أنه يَمْلك، وتأويله بأن المراد: أن يكون شيء في يد العبد من مال سيده، وأضيف إلى العبد؛ للاختصاص والانتفاع، لا للمُلك، كما يقال الْجُلّ للفرس، خلاف الظاهر. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هذا الذي استظهره الشوكانيّ رحمه الله من ترجيح قول مالك بأن العبد يملك هو الحقّ عندي؛ لوضوح حجّته، فتنبّه، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا أخرجه متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٤٣/٢٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٣/ ١٥٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٧/٥)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٣٣)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٩٧/٧) وفي «الكبرى» (٤٩٩١ و٤٩٩٢)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢٢١)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١٤٨/٢)، و(الطيالسيّ)

في «مسنده» (١٨٠٥)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٦٢٠)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦١٣)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١١٢ و١٤/ ٢٢٦)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٩ و٨٢ و١٥٠)، و(عبد بن حُميد) في «مسنده» (٧٢٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦٢٨ و٦٢٩)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (٥٤٢٧)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٢٢ و٤٩٢٣)، و(الطحاويّ) في «شرح معاني الآثار» (٤/ ٢٦)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١٠٩٣)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٣٢٤)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٨٥ و٢٠٨٦)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فرواه مسلم عن قتيبة، ويحيى بن يحيى، ومحمد بن رُمح، والبخاريّ عن عبد الله بن يوسف، وابن ماجه عن محمد بن رُمح، كلهم عن الليث.

وأخرجه مسلم وبقية أصحاب «السنن» من رواية سفيان بن عيينة، عن الزهريّ، وانفرد به مسلم من رواية يونس، عن الزهريّ. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ - **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله تعالى: بيان ما جاء في ابتياع النخل بعد التأبير، والعبد، وله مال.

٢ - **(ومنها)**: أنه إذا بيعت النخل، وعليها ثمر، فاشترط المشتري ثَمَرها، فهي له.

٣ - **(ومنها)**: أنه إذا لم يشترط فإنه تكون للبائع.

٤ - **(ومنها)**: أنه استُدِلّ به على أن المؤبَّر، يخالف في الحكم غير المؤبر، وقال الشافعية: لو باع نخلة، بعضها مؤبر، وبعضها غير مؤبر، فالجميع للبائع، وإن باع نخلتين فكذلك يُشترط اتحاد الصفقة، فإن أفرد فلكلٍّ حكمه، ويُشترط كونهما في بستان واحد، فإن تعدَّد فلكلٍّ حُكمه، ونصَّ أحمد على أن الذي يؤبَّر للبائع، والذي لا يؤبَّر للمشتري، وجعل المالكية الحكم للأغلب.

٥ - **(ومنها)**: جواز التأبير، وقد أخرج مسلم في «صحيحه» من طريق

موسى بن طلحة، عن أبيه، قال: مررت مع رسول الله ﷺ بقوم، على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء؟»، فقالوا: يُلَقِّحُونه، يجعلون الذَّكَر في الأنثى، فيلقَّح، فقال رسول الله ﷺ: «ما أظن يغني ذلك شيئاً»، قال: فأُخبروا بذلك، فتركوه، فأُخبر رسول الله ﷺ بذلك، فقال: «إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه، فإني إنما ظننت ظنّاً، فلا تؤاخذوني بالظن، ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به، فإني لن أكذب على الله ﷻ».

وأخرج من طريق حماد بن سلمة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، وعن ثابت، عن أنس: أن النبيّ ﷺ، مَرَّ بقوم، يُلَقِّحُون، فقال: «لو لم تفعلوا لصلح»، قال: فخرج شِيصاً، فمرَّ بهم، فقال: «ما لنخلكم؟»، قالوا: قلت: كذا وكذا، قال: «أنتم أعلم بأمر دنياكم».

٦ ـ (ومنها): أن الحكم المذكور مختص بإناث النخل، دون ذكوره، وأما ذكوره فللبائع نظراً إلى المعنى، ومن الشافعية من أخَذ بظاهر التأبير، فلم يفرِّق بين أنثى وذَكَر.

واختلفوا فيما لو باع نخلة، وبقيت ثمرتها له، ثم خرج طَلْع آخَر من تلك النخلة، فقال ابن أبي هريرة: هو للمشتري؛ لأنه ليس للبائع، إلا ما وُجد دون ما لم يوجد، وقال الجمهور: هو للبائع؛ لكونه من ثمره المؤبَّرة دون غيرها.

٧ ـ (ومنها): أنه يستفاد منه أن الشرط الذي لا ينافي مقتضى العقد، لا يفسد البيع، فلا يدخل في النهي عن بيع وشرط.

٨ ـ (ومنها): أن الطحاويّ استَدَلَّ بهذا الحديث على جواز بيع الثمرة قبل بُدُوِّ صلاحها، واحتجّ به لمذهبه في جواز ذلك، وقد تعقبه البيهقيّ وغيره، بأنه يَستَدِلُّ بالشيء في غير ما ورد فيه، حتى إذا جاء ما ورد فيه، استَدَلّ بغيره عليه كذلك، فيَستدل لجواز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بحديث التأبير، ولا يَعمَل بحديث التأبير، بل لا فرق عنده كما تقدم في البيع قبل التأبير وبعده، فإن الثمرة في ذلك للمشتري، سواء شَرَطها البائع لنفسه، أو لم يشترطها، والجمع بين حديث التأبير، وحديث النهي عن بيع الثمرة قبل بُدُوّ الصلاح سَهْل، بأن الثمرة في بيع النخل تابعة للنخل، وفي حديث النهي مستقلة، وهذا واضح جدّاً، والله أعلم بالصواب. ذكره في «الفتح» (٥/ ١٥٠).

٩ ـ (ومنها): جواز بيع العبد، وله مال، وأن ماله للبائع إلا أن يشترطه المشتري.

١٠ ـ (ومنها): بيان أن العبد يملك المال، إذا ملّكه سيّده؛ لظاهر هذا الحديث، وسيأتي اختلاف العلماء في ذلك قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (قَالَ[1]: **وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ.**

وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، هَكَذَا رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْداً، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وَقَدْ رُوِيَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ».

وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُهُ، عَنْ نَافِعٍ الْحَدِيثَيْنِ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً.

وَرَوَى عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ).

فقوله: (قَالَ: **وَفِي الْبَابِ عَنْ جَابِرٍ**) ﷺ أشار به إلى ما أخرجه النسائيّ من رواية أبي معبد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن جابر، وعن نافع، عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال: «من باع عبداً، وله مال، فله ماله، إلا أن يشترط المُبتاع، ومن أبّر نخلاً، باعه بعد تأبيره، فله ثمره، إلا أن يشترط المبتاع».

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: في الباب مما لم يذكره المصنّف: عن

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

عمر بن الخطاب، رواه النسائيّ من رواية نافع، وسالم مفترقين، عن ابن عمر، عن عمر، وسيأتي في هذا الباب قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

وقوله: (**وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته آنفاً.

وقوله: (**هَكَذَا رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ**)؛ أي: من طرق كثيرة، فممن رواه عن الزهريّ: الليث بن سعد، كما مرّ في الباب، وسفيان بن عيينة، كما هو عند مسلم وغيره، ويونس بن يزيد الأيليّ، كما هو عند مسلم أيضاً، وسفيان بن حسين عند النسائيّ، ومعمر بن راشد عنده أيضاً، فكلهم رووه (**عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلاً بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ، فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ بَاعَ عَبْداً، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ»**).

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، شروع في بيان الاختلاف الواقع بين سالم ونافع على ابن عمر رضي الله عنهما، (**عَنْ نَافِعٍ**) مولى ابن عمر، (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ ابْتَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ**) بالبناء للمفعول، (**فَثَمَرَتُهَا لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ**).

وقوله: (**وَقَدْ رُوِيَ**) بالبناء للمفعول أيضاً، (**عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ**) بن الخطاب رضي الله عنه، (**أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ عَبْداً، وَلَهُ مَالٌ، فَمَالُهُ لِلْبَائِعِ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». هَكَذَا رَوَاهُ عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ**) العمريّ (**وَغَيْرُهُ**) منهم الليث بن سعد، وأيوب السختيانيّ، (**عَنْ نَافِعٍ الحَدِيثَيْنِ**)؛ أي: حديث قصّة النخل عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، وحديثَ قصّة العبد عن ابن عمر، عن عمر رضي الله عنه، موقوفاً عليه.

قال العراقيّ رحمه الله: وأما رواية نافع، عن ابن عمر، مرفوعاً بقصة النخل، ورواه عن ابن عمر عن عمر بقصة العبد، فرواه كذلك مالك في «الموطأ»، ومن طريقه أبو داود بالمرفوع والموقوف.

وقد أخرج بقية الأئمة الستة من طريق مالك المرفوع فقط بقصة النخل، وأما رواية عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر قولَه في قصة

العبد، فرواها النسائيّ عن عبيد الله بن سعيد، عن يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، وكذا رواه عن نافع: الليث بن سعد، وأيوب بقصة النخل، موقوفةً على عمر، رواه النسائيّ أيضاً.

وقوله: (وَقَدْ رَوَى) بالبناء للفاعل، وقوله: (بَعْضُهُمْ) مرفوع على الفاعليّة، وقوله: (هَذَا الحَدِيثَ) منصوب على المفعوليّة: (عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَيْضاً)، وممن رواه هكذا عن نافع: عبد ربه بن سعيد، فقد أخرج روايته النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٤٩٨٢) ـ أخبرنا أحمد بن عبد الله بن الحكم، قال: ثنا محمد، قال: ثنا شعبة، قال: سمعت عبد ربه بن سعيد يحدّث عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «أيما رجل باع نخلاً قد أُبِّرت، فثمرتها للأول، وأيما رجل باع مملوكاً، وله مال، فماله لربّه الأول، إلا أن يشترط المبتاع».

قال شعبة: فحدثته بحديث أيوب، عن نافع، أنه حدّثني بالنخل عن النبيّ ﷺ، والمملوك عن عمر، فقال عبد ربه: لا أعلمهما جميعاً إلا عن النبيّ ﷺ، ثم قال مرة أخرى، فحدّث عن النبيّ ﷺ، ولم يُنكره.

ورواه النسائيّ أيضاً من رواية أبي مُعَيد حفص بن غيلان، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر بالحديث كلّه مرفوعاً[1].

وقال ابن ماجه في «سننه»:

(٢٢١٢) ـ حدّثنا محمد بن الوليد، ثنا محمد بن جعفر، ثنا شعبة، عن عبد ربه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، أنه قال: «من باع نخلاً، وباع عبداً»، جَمَعهما جميعاً. انتهى[2].

قال العراقيّ رحمه الله: ورواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية محمد بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، ومحمد بن سعيد هذا هو المصلوب: متروك، والمعروف من رواية نافع رَفْع قصة النخل، ووَقْف قصة العبد على عمر، كما رواه مالك، وعبيد الله بن عمر، وأيوب، وغير واحد من الحفاظ، على أن

---

(١) «السنن الكبرى» للنسائيّ (٣/ ١٨٨ ـ ١٨٩).

(٢) «سنن ابن ماجه» (٢/ ٧٤٦).

بعضهم قد جعل الحديث كله من رواية ابن عمر، عن عمر، مرفوعاً، رواه النسائيّ من طريق ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبيّ ﷺ بالحديث جميعه، وقال النسائيّ: إنه خطأ، والصواب حديث الليث بن سعد، وعبيد الله، وأيوب، ورواه النسائيّ أيضاً من رواية سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن سالم، عن ابن عمر، عن عمر، عن النبيّ ﷺ بجميع الحديث، والمحفوظ أنه من حديث ابن عمر ﷺ. قاله المزيّ. انتهى.

وقوله: (**وَرَوَى**) بالبناء للفاعل أيضاً، (**عِكْرِمَةُ بْنُ خَالِدٍ**) بن العاص بن هشام المخزوميّ، الثقةُ، تقدّم في «الطلاق» (١٥/ ١١٩٠)، (**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) ﷺ، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ حَدِيثِ سَالِمٍ**) رواية عكرمة هذه رواها النسائيّ من رواية مطر الوراق، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر به مرفوعاً، قال النسائيّ: ومطر بن طهمان ضعيف. انتهى.

ورواه المصنّف في «العلل» بإسناد صحيح، من رواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ.

ورواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية الحكم بن عبد الملك، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، والحَكَم هذا في قتادة ليس بشيء، وقد اختُلف فيه على قتادة، فروى عنه كما تقدم، ورواه معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن عكرمة بن خالد، عن الزهريّ، عن ابن عمر به مرفوعاً، رواه النسائيّ، والمصنّف أيضاً في «العلل». قاله العراقيّ ﷺ.

(**المسألة الخامسة**): في شرح قوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ**).

فقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا الحَدِيثِ**)؛ أي: على ما دلّ عليه، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ**) بن حنبل (**وَإِسْحَاقَ**) بن راهويه.

قال الجامع عفا الله عنه: حيث أشار المصنّف ﷺ إلى اختلاف العلماء في العمل بما دلّ عليه الباب نذكر مسألتين بالتفصل، فأقول:

(**المسألة السادسة**): في اختلاف أهل العلم فيمن باع نخلاً عليها ثمر:

قال الموفّق رحمه الله تعالى: في هذه المسألة فصول ثلاثة:

[الأول]: أن البيع متى وقع على نخل مثمر، ولم يشترط الثمرة، وكانت الثمرة مؤبَّرة، فهي للبائع، وإن كانت غير مؤبرة، فهي للمشتري، وبهذا قال مالك، والليث، والشافعيّ. وقال ابن أبي ليلى: هي للمشتري في الحالين؛ لأنها متصلة بالأصل اتصال خِلقة، فكانت تابعة له، كالأغصان. وقال أبو حنيفة، والأوزاعي: هي للبائع في الحالين؛ لأن هذا نَمَاء له حَدٌّ، فلم يَتْبَع أصله في البيع، كالزرع في الأرض.

واحتجّ الأولون بقول النبيّ ﷺ: «من ابتاع نخلاً بعد أن تؤبر، فثمرتها للذي باعها، إلا أن يشترط المبتاع»، متفق عليه، وهذا صريح في رَدّ قول ابن أبي ليلى، وحجة على أبي حنيفة، والأوزاعيّ، بمفهومه؛ لأنه جعل التأبير حدّاً لِمُلك البائع للثمرة، فيكون ما قبله للمشتري، وإلا لم يكن حدّاً، ولا كان ذِكر التأبير مفيداً، ولأنه نَمَاء كامن لظهوره غاية، فكان تابعاً لأصله قبل ظهوره، وغير تابع له بعد ظهوره، كالحمل في الحيوان، فأما الأغصان، فإنها تدخل في اسم النخل، وليس لانفصالها غاية، والزرع ليس من نماء الأرض، وإنما هو مُودَع فيها.

[الثاني]: أنه متى اشترطها أحد المتبايعين، فهي له مُؤَبَّرة كانت، أو غير مؤبرة، البائع فيه والمشتري سواء. وقال مالك: إن اشترطها المشتري بعد التأبير جاز؛ لأنه بمنزلة شرائها مع أصلها، وإن اشترطها البائع قبل التأبير لم يَجُز؛ لأن اشتراطه لها بمنزلة شرائه لها قبل بُدُوّ صلاحها بشرط تَرْكها.

قال: ولنا أنه استثنى بعض ما وقع عليه العقد، وهو معلوم، فصحّ كما لو باع حائطاً، واستثنى نخلة بعينها، ولأن النبيّ ﷺ: «نَهَى عن الثُّنْيا، إلا أن تُعلَم»، ولأنه أحد المتبايعين، فصحّ اشتراطه للثمرة كالمشتري، وقد ثبت الأصل بالاتفاق عليه، وبقوله ﷺ: «إلا أن يشترطها المبتاع»، ولو اشترط أحدهما جزءاً من الثمرة معلوماً، كان ذلك كاشتراط جميعها في الجواز، في قول جمهور الفقهاء، وقول أشهب من أصحاب مالك. وقال ابن القاسم: لا يجوز اشتراط بعضها؛ لأن الخبر إنما وَرَدَ باشتراط جميعها.

قال: ولنا أن ما جاز اشتراط جميعه، جاز اشتراط بعضه، كمدة الخِيار، وكذلك القول في ما إذا اشترط بعضه.

[**الثالث**]: أن الثمرة إذا بقيت للبائع، فله تَرْكها في الشجر، إلى أوان الجُذاذ، سواء استحقها بشرطه، أو بظهورها، وبه قال مالك، والشافعيّ. وقال أبو حنيفة: يلزمه قَطْعها، وتفريغ النخل منها؛ لأنه مبيع مشغول بمُلك البائع، فلزم نَقْله، وتفريغه، كما لو باع داراً فيها طعام، أو قُماش له.

قال: ولنا أن النقل والتفريغ للمبيع على حَسَب العرف والعادة، كما لو باع داراً، فيها طعام، لم يجب نَقْله إلا على حسب العادة في ذلك، وهو أن ينقله نهاراً، شيئاً بعد شيء، ولا يلزمه النقل ليلاً، ولا جَمْع دوابّ البلد لِنَقْله، كذلك هٰهنا يُفَرّغ النخل من الثمرة في أوان تفريغها، وهو أوان جذاذها، وقياسه حجة لنا؛ لِمَا بيَّنَّاه.

إذا تقرر هذا؛ فالمرجِع في جذّه إلى ما جرت به العادة، فإذا كان المبيع نخلاً، فحين تتناهى حلاوة ثمره، إلا أن يكون مما بُسره خير من رُطَبه، أو ما جرت العادة بأخذه بُسراً، فإنه يجذّه حين تَستحكم حلاوة بُسره؛ لأن هذا هو العادة، فإذا استحكمت حلاوته، فعليه نَقْله، وإن قيل: بقاؤه في شجره خير له، وأَبقَى فعليه النقل؛ لأن العادة في النقل، قد حصلت، وليس له إبقاؤه بعد ذلك، وإن كان المبيع عنباً، أو فاكهة سواه، فَأَخْذه حين يتناهى إدراكه، وتستحكم حلاوته، ويُجذّ مثله، وهذا قول مالك، والشافعيّ. انتهى كلام ابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ[١]، وهو بحث نفيسٌ جدّاً. والله تعالى أعلم.

(**المسألة السابعة**): في اختلاف أهل العلم فيمن باع عبداً، وله مالٌ:

قال الموفّق رحمه الله تعالى: إذا باع السيّد عبده، أو جاريته، وله مال، ملّكه إياه مولاه، أو خصه به، فهو للبائع؛ لِمَا رَوَى ابنُ عمر: أن رسول الله ﷺ، قال: «من باع عبداً، وله مال، فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع»، متّفقٌ عليه، ولأن العبد، وماله للبائع، فإذا باع العبد، اختَصّ البيع به دون غيره، كما لو كان له عبدان، فباع أحدهما، وإن اشترطه المبتاع، كان له؛

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ١٣٠ - ١٣٣).

للخبر، وروى ذلك نافع عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما، وقضى به شُريح، وبه قال عطاء، وطاوس، ومالك، والشافعيّ، وإسحاق، وقال الْخِرَقيّ: إذا كان قَصْده للعبد لا للمال، هذا منصوص أحمد، وهو قول الشافعيّ، وأبي ثور، وعثمان الْبَتّيّ، ومعناه: أنه لا يقصد بالبيع شراء مال العبد، إنما يقصد بقاء المال لعبده، وإقراره في يده، فمتى كان كذلك صح اشتراطه، ودخل في البيع به، سواء كان المال معلوماً، أو مجهولاً، من جنس الثمن، أو من غيره، عيناً كان أو دَيناً، وسواء كان مِثل الثَّمَن، أو أقل، أو أكثر، قال البتيّ: إذا باع عبداً بألف درهم، ومعه ألف درهم، فالبيع جائز، إذا كانت رغبة المبتاع في العبد، لا في الدراهم، وذلك لأنه دخل في البيع تبعاً غير مقصود، فأشبه أساسات الحيطان، والتمويه بالذهب في السقوف، فأما إن كان المال مقصوداً بالشراء، جاز اشتراطه، إذا وُجدت فيه شرائط البيع من العِلم به، وأن لا يكون بينه وبين الثمن رباً، كما يُعتبر ذلك في العَينين المبيعتين؛ لأنه مبيع مقصود، فأشبه ما لو ضَمّ إلى العبد عيناً أخرى وباعهما.

وقال القاضي: هذا ينبني على كون العبد يملك، أو لا يملك، فإن قلنا: لا يملك فاشترط المشتري ما له صار مبيعاً معه، فاشتُرِط فيه ما يشترط في سائر المبيعات، وهذا مذهب أبي حنيفة، وإن قلنا: يملك احتُمِلت فيه الجهالةُ وغيرها، مما ذَكَرنا من قبل؛ لأنه تَبَع في البيع، لا أصل، فأشبه طيّ الآبار، وهذا خلاف نص أحمد، وقولِ الخرقي؛ لأنهما جعلا الشرط الذي يختلف الحكم به، قَصْد المشتري دون غيره، وهو أصح إن شاء الله تعالى، واحتمال الجهالة فيه؛ لكونه غير مقصود كما ذكرنا، كاللبَن في ضَرْع الشاة المبيعة، والحَمْل في بطنها، والصوف على ظهرها، وأشباه ذلك، فإنه مبيع، ويُحتَمَل فيه الجهالة وغيرها؛ لِمَا ذكرنا، وقد قيل: إن المال ليس بمبيع هٰهنا، وإنما استبقاء المشتري على ملك العبد، لا يزول عنه إلى البائع، وهو قريب من الأول. انتهى كلام الموفّق رحمه الله[1]، وهو بحث نفيسٌ مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثامنة): في اختلاف أهل العلم، هل يملك العبد المال، أم لا؟:

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله (٦/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).

ذهب عامّة أهل العلم، إلى أنه لا يملك شيئاً، إذا لم يُمَلِّكه سيده، وقال أهل الظاهر: يَملك؛ لدخوله في عموم قوله تعالى: ﴿خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ الآية [البقرة: ٢٩]، وقول النبيّ ﷺ: «من باع عبداً، وله مال»، فأضاف المال إليه بلام التمليك.

واحتجّ الأولون بقوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَّمْلُوكًا لَّا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ﴾ الآية [النحل: ٧٥]، ولأن سيّده يَملِك عينه ومنافعه، فما حصل بذلك يجب أن يكون لسيده كبهيمته، قال الموفّق: فأما إن ملّكه سيده شيئاً، ففيه روايتان:

[إحداهما]: لا يملكه، وهو ظاهر قول الخرقي، فإنه قال: والسيد يُزَكّي عما في يد عبده؛ لأنه مُلكه، وقال: والعبد لا يرث، ولا مال له، فيورَث عنه، وهو اختيار أبي بكر، وقولُ أبي حنيفة، والثوريّ، وإسحاق، والشافعيّ في الجديد؛ لأنه مملوك، فلم يملك كالبهيمة.

[والثانية]: يملك، قال الموفّق: وهي أصح عندي، وهو قول مالك، والشافعيّ في القديم؛ للآية، والخبر، ولأنه آدميّ حيّ، فمَلَك كالحُر، ولأنه يملك في النكاح، فمَلَك في المال كالحر، ولأنه يصح الإقرار له، فأشبه الحر، وما ذكروه تعليل بالمانع، ولا يثبت اعتباره، إلا أن يوجد المقتضي في الأصل، ولم يوجد في البهيمة ما يقتضي ثبوت المُلك لها، وإنما انتفى مُلكها لعدم المقتضي له، لا لكونها مملوكة، وكونها مملوكة عديم الأثر، فإن سائر البهائم التي ليست مملوكة، من الصيود والوحوش، لا تملك، وكذلك الجمادات، وإذا بطل كون ما ذكروه مانعاً، وقد تحقق المقتضي، لَزِم ثبوت حُكمه. والله أعلم. انتهى كلام الموفّق رَحِمَهُ اللَّهُ[1]، وهو تحقيقٌ حسنٌ جدّاً، والله تعالى أعلم.

(المسألة التاسعة): في شرح قوله: **(قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ)** البخاريّ: **(حَدِيثُ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَصَحُّ مَا جَاءَ فِي هَذَا**

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رَحِمَهُ اللَّهُ (٦/ ٢٥٩ - ٢٦٠).

البَابِ)؛ أي: من رواية نافع، عن ابن عمر، عن عمر ﵄، هكذا حَكَم المصنّف ﵀ هنا نقلاً عن البخاريّ ﵀ بأصحيّة رواية سالم، وحَكَم غيره بأصحيّة رواية نافع، كما يأتي، قال الحافظ العراقيّ رحمه الله تعالى في «التقريب»: عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ قال: «من باع نخلاً، قد أُبّرت، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

وعن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «من باع عبداً، وله مالٌ، فماله للبائع، إلا أن يشترط المبتاع، ومن باع نخلاً مؤبّراً، فالثمرة للبائع، إلا أن يشترط المبتاع».

قال البيهقيّ: «هكذا رواه سالم، وخالفه نافع، فروى قصّة النخل عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، وقصّة العبد عن ابن عمر، عن عمر، قال مسلم، والنسائيّ، والدارقطنيّ: القول ما قال نافعٌ، وإن كان سالِمٌ أحفظ منه. وذكر الترمذيّ عن البخاريّ أن حديث سالم أصحّ، وذكر في «العلل» أنه سأل البخاريّ عنه؟ فكأنه رأى الحديثين صحيحين، وأنه يُحتَمل عنهما جميعاً. ورواه النسائيّ من رواية نافع، ورَفَع القصّتين، ورواه أيضاً من رواية نافع، وسالم، عن ابن عمر، عن عمر، مرفوعاً بالقصّتين». انتهى.

قال وليّ الدين رحمه الله تعالى في «شرحه»: أخرجه من الطريق الأُولى الأئمّة الستّة، خلا الترمذيّ من هذا الوجه من طريق مالك، وأخرجه من الطريق الثانية الأئمة الستة، فرواه من هذا الوجه: مسلم، وأبو داود، والنسائيّ، وابن ماجه، من طريق سفيان بن عيينة، وأخرجه الشيخان، والترمذيّ، وابن ماجه من حديث الليث بن سعد، وأخرجه مسلم فقط من رواية يونس بن يزيد، والنسائيّ، من رواية معمر، أربعتهم عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه.

(واعلم): أن قصّة العبد رواها نافع، عن ابن عمر، عن عمر من قوله، كذا روى عنه مالك في «الموطإ»، ومن طريقه أبو داود في «سننه». قال ابن عبد البرّ: وهذا أحد الأربعة التي اختلف فيها سالمٌ ونافع عن ابن عمر. وقال البيهقيّ: هكذا رواه سالم، وخالفه نافع، فروى قصّة النخل، عن ابن عمر، عن النبيّ ﷺ، وقصّة العبد عن ابن عمر، عن عمر، ثم رواه من طريق مالك

كذلك، قال: وكذلك رواه أيوب السختيانيّ وغيره عن نافع. انتهى.

واختلف الأئمة في الأرجح من روايتَي نافع وسالم على أقوال:

[أحدها]: ترجيح رواية نافع، روى البيهقيّ في «سننه» عن مسلم، والنسائيّ أنهما سُئلا عن اختلاف سالم ونافع في قصّة العبد؟ فقالا: القول ما قال نافع، وإن كان سالم أحفظ منه. وقال النووي في «شرح مسلم»: أشار النسائيّ، والدارقطنيّ إلى ترجيح رواية نافع، وهذه إشارة مردودة.

[القول الثاني]: ترجيح رواية سالم، قال الترمذيّ في «جامعه»: قال محمد بن إسماعيل: وحديث الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ أصحّ. قال الحافظ العراقيّ رحمه الله في «شرح الترمذيّ»: وسَبَقه إليه شيخه عليّ ابن المدينيّ. وقال ابن عبد البرّ في «التمهيد»: إنه الصواب، فإنه كذلك رواه عبد الله بن دينار، عن ابن عمر برفع القصّتين معاً، وهذا مرجّح لرواية سالم.

[القول الثالث]: تصحيحهما معاً، قال الترمذيّ في «العلل»: سألت محمداً عن هذا الحديث، وقلت له: حديث الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ: «من باع عبداً»، وقال نافع، عن ابن عمر، عن عمر، أيّهما أصحّ؟ قال: إن نافعاً خالف سالماً في أحاديث، وهذا من تلك الأحاديث، روى سالم، عن أبيه، عن النبيّ ﷺ، وقال نافع، عن ابن عمر، عن عمر، كأنه رأى الحديثين صحيحين، وأنه يُحْتَمَل عنهما جميعاً.

قال العراقيّ في «شرح الترمذيّ»: وليس بين ما نَقَله عنه في «الجامع»، وما نقله عنه في «العلل» اختلافٌ، فحُكمه على الحديثين بالصحّة، لا ينافي حُكمه في «الجامع» بأن حديث سالم أصحّ، بل صيغة «أفعل» تقتضي اشتراكهما في الصحّة.

قال وليّ الدين: المفهوم من كلام المحدّثين في مثل هذا، والمعروف من اصطلاحهم فيه أن المراد: ترجيح الرواية التي قالوا: إنها أصحّ، والحكم للراجح، فتكون تلك الرواية شاذّة ضعيفة، والمرجّحة هي الصحيحة، وحينئذ فبين النقلين تَنَافٍ، لكن المعتمَد ما في «الجامع»؛ لأنه مقول بالجزم واليقين، بخلاف ما في «العلل»، فإنه على سبيل الظنّ والاحتمال، والله أعلم. على أن ما في «العلل» هو الذي يمشي على طريقة الفقهاء؛ لعدم المنافاة، بأن يكون

ابن عمر سمعه من النبيّ ﷺ، ومن أبيه، فرَفَعه تارةً، وسَمِعه كذلك سالمٌ، ووَقَفه تارة، وسمعه كذلك نافع.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: لم تقع هذه الزيادة ـ يعني: قصّة العبد ـ في حديث نافع، عن ابن عمر، ولا يضرّ ذلك، فسالم ثقة، بل هو أجلّ من نافع، فزيادته مقبولة. انتهى.

قال وليّ الدين: وما ذكرته عن سالم، ونافع هو المشهور عنهما، ورُوي عن نافع رَفْع القصّتين، رواه النسائيّ ـ أي: في «العتق، والشروط من الكبرى» ـ من رواية شعبة، عن عبد ربّه بن سعيد، عن نافع، عن ابن عمر، فذكر القصّتين، مرفوعتين، قال شعبة: فحدّثته بحديث أيوب، عن نافع، أنه حدّثني بالنخل، عن النبيّ ﷺ، والمملوك عن عمر، فقال عبد ربّه: لا أعلمهما جميعاً، إلا عن النبيّ ﷺ، ثم قال مرّةً أخرى: فحدّث عن النبيّ ﷺ، ولم يشكّ. ورواه ابن ماجه من رواية شعبة أيضاً مختصراً: «من باع نخلاً، ومن باع عبداً»، جميعاً، ولم يذكر قصّة أيوب. ورواه النسائيّ أيضاً ـ أي: في «العتق، والشروط من الكبرى» ـ من رواية محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر، مرفوعاً بالقصّتين، وقال: هذا خطأ، والصواب حديث ليث بن سعد، وعبيد الله، وأيوب؛ أي: عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر بقصّة العبد خاصّة موقوفةً. ورواه النسائيّ أيضاً من رواية سفيان بن حسين، عن الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، عن عمر بالقصّتين، مرفوعاً. قال أبو الحجّاج المزيّ: المحفوظ أنه من حديث ابن عمر. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله(١).

وقال في «الفتح»: واختُلف على نافع وسالم، في رَفْع ما عدا النخل، فرواه الزهريّ، عن سالم، عن أبيه، مرفوعاً في قصة النخل والعبد معاً، هكذا أخرجه الحفاظ عن الزهريّ، وخالفهم سفيان بن حسين، فزاد فيه ابن عمر، عن عمر، مرفوعاً لجميع الأحاديث، أخرجه النسائيّ ـ أي: في «العتق من الكبرى» ـ، وروى مالك، والليث، وأيوب، وعبيد الله بن عمر، وغيرهم، عن نافع، عن ابن عمر قصة النخل، وعن ابن عمر، عن عمر قصة

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦/ ١١٦ ـ ١١٩).

العبد موقوفةً، كذلك أخرجه أبو داود، من طريق مالك بالإسنادين معاً.

وجزم مسلم، والنسائيّ، والدارقطنيّ، بترجيح رواية نافع المفصلة، على رواية سالم، ومال عليّ ابن المدينيّ، والبخاريّ، وابن عبد البرّ إلى ترجيح رواية سالم.

ورُوي عن نافع رَفْع القصتين، أخرجه النسائيّ ـ أي: في «العتق من الكبرى» ـ من طريق عبد ربه بن سعيد، عنه، وهو وَهَم، وقد رَوَى عبد الرزاق، عن معمر، عن أيوب، عن نافع، قال: ما هو إلا عن عمر شأن العبد، وهذا لا يدفع قول من صحح الطريقين، وجوَّز أن يكون الحديث عند نافع، عن ابن عمر على الوجهين. انتهى المقصود من «الفتح»[1].

قال الجامع عفا الله عنه: الذي يظهر لي تصحيح الروايتين المرفوعتين عن سالم، ونافع، كما قال ابن المدينيّ، والبخاريّ، وقال به ابن عبد البرّ، ومال إليه العراقيّ، والله تعالى أعلم.

وقد نظمت الاختلاف المذكور في «ألفيّة العلل»، فقلت:

أَشْهَرُ مَنْ رَوَى عَنِ ابْنِ عُمَرِ ... ابْنُـهُ سَالِمٌ وَنَافِعٌ دُرِي

وَاخْتَلَفَا فِي عَدَدٍ مِنَ الْخَبَرْ ... فِي الْوَقْفِ وَالرَّفْعِ أَحَارَ مَنْ نَظَرْ

سُئِلَ أَحْمَدُ فَلَمْ يَقْضِ بِشَيْ ... كَذَاكَ عَنْ يَحْيَى أَتَاكَ يَا أُخَيْ

وَمَالَ أَحْمَدُ لِوَقْفِ نَافِعِ ... «فِيمَا سَقَتْ» «مَنْ بَاعَ عَبْداً» فَاسْمَعِ

وَالنَّسَائِيْ وَالدَّارَقُطْنِي رَجَّحَا ... وَقْفَهُ فِي ثَلَاثَةٍ وَأَفْصَحَا

«فِيمَا سَقَتْ» «مَنْ بَاعَ عَبْداً» «تَخْرُجُ» ... مِنْ قِبَلِ الْيَمَنِ نَارٌ تُزْعِجُ

وَبَعْضُهُمْ زَادَ حَدِيثَ «النَّاسُ ... كَإِبِلٍ مِائَهْ» نِعْمَ الْقِيَاسُ

وَبَعْضُهُمْ رَجَّحَ قَوْلَ سَالِمِ ... فِي الرَّفْعِ وَهْوَ الْحَقُّ عِنْدَ الْفَاهِمِ

(المسألة العاشرة): في الفوائد التي ذكرها العراقيّ رحمه الله في «شرحه» زيادة على ما أسلفته قريباً:

(الأولى): قوله: تعليق الحكم بالتأبير خرج مخرج الغالب على ما كانوا

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٤٩).

يعتادونه من تأبير النخل، وإلا فلو حان وقت التأبير، فأخَّر التأبير، أو ترك التأبير رأساً حتى أخرجت النخل كانت الثمرة للبائع، وإن لم تؤبر، وهذا متفق عليه، كما حكاه ابن عبد البرّ.

(الثانية): قوله: تعليق الحكم بالتأبير فيما إذا أبّره، هل المراد به: تأبير جميع الحائط، أو معظمه، أو النصف، أو دون ذلك؟ اختلف الأئمة في ذلك، فجعل مالك المعتبَر الغالب، فإذا أبّر معظم الحائط كان جميع الثمرة للبائع ما أبّر، وما لم يؤبر، وحكوا قولين فيما إذا أبّر النصف، والأظهر عندهم أنها للمشتري، إذا لم يؤبّر الغالب، وذهب الشافعيّ إلى أنه إذا أبّر بعض الحائط كان الجميع للبائع، كما لو بدا الصلاح في البعض دخل الجميع في حكمه تَبَعاً.

(الثالثة): قوله: فيه حجة على أبي حنيفة، والأوزاعيّ حيث ذهبا إلى أن الثمرة للبائع مطلقاً، سواء قبل التأبير وبعده، إلا أن يشترط المبتاع، قال ابن عبد البرّ: ومن حجتهم أنه لم يختلف قول من شَرَط التأبير إنما إذا لم تؤبّر حتى تناهت، وصارت بَلَحاً وبُسْراً، ثم بِيْعَ النخل أن الثمرة لا تدخل فيه، قالوا: فعلمنا أن المعتبَر في ذِكر التأبير ظهور الثمرة. انتهى.

والجواب: ما تقدم، من أن ذِكر التأبير خرج مخرج الغائب، فما أبّر في وقت الإبار فهو للبائع، وكذلك ما أخّر تأبيره إلى أن ظهرت الثمرة، وأنه في وقت الإبار فهو للبائع، وكذلك ما أخّر تأبيره إلى أن ظهرت الثمرة، وأما ما لم يجئ وقت الإبار ولم يخرج فهو للمشتري؛ لأنه في حكم المعدوم.

(الرابعة): قوله: اقتصر في هذا الحديث من ذِكر الثمار على النخل، إما لكونه كان الغالب على أهل المدينة، أو لكونه سئل عنه، وأما حكم بقية الثمار، فقال ابن عبد البرّ: المعتبَر به عند مالك وأصحابه فيما يُذَكَّر من الثمار التذكير، وفيما لا يُذَكّر أن يَثْبت من نواره ما يثبت، ويسقط ما يسقط، قال: وحَدُّ ذلك في الزرع: ظهوره من الأرض.

(الخامسة): قوله: فيه حجة على ابن أبي ليلى حيث ذهب إلى أن الثمرة للمشتري، اشترطها أو لم يشترطها، أُوْبِرَت أو لم تؤبر، كسَّعْف النخل، والحديث حجة عليه. انتهى كلام العراقيّ رحمه الله، وهو بحث مفيدٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ اللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٦) ـ (بَابُ مَا جَاءَ فِي البَيِّعَيْنِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا)

(١٢٤٤) ـ (حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، أَوْ يَخْتَارَا»، قَالَ: فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ إِذَا ابْتَاعَ بَيْعاً، وَهُوَ قَاعِدٌ قَامَ؛ لِيَجِبَ لَهُ البَيْعُ).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى**) بن هلال الأسديّ، أبو القاسم، أو أبو محمد الكوفيّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الصوم» ٧٢/ ٧٩٢.

٢ ـ (**مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ**) بن غَزْوان الضبيّ مولاهم، أبو عبد الرحمٰن الكوفيّ، صدوقٌ، عارف، رُمي بالتشيع [٩] تقدم في «الصلاة» ٢/ ١٥١.

٣ ـ (**يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ**) بن قيس الأنصاريّ المدنيّ، أبو سعيد القاضي، ثقةٌ، ثبتٌ [٥] تقدم في «الطهارة» ١١٢/ ١٤٨.

٤ ـ (**نَافِعٌ**) أبو عبد الله المدنيّ، مولى ابن عمر، ثقةٌ، ثبتٌ، فقيهٌ، مشهور [٣] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٥ ـ (**ابْنُ عُمَرَ**) عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، تقدم في «الطهارة» ١/ ١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من خماسيّات المصنّف رَحِمَهُ اللَّهُ، وأنه مسلسلٌ بالمدنيين، سوى شيخه، وابن فضيل، فكوفيّان، وفيه رواية تابعيّ عن تابعيّ، وفيه ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا من العبادلة الأربعة، والمكثرين السبعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُم.

شرح الحديث:

(**عَنِ ابْنِ عُمَرَ**) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أنه (**قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «البَيِّعَانِ**) ـ بفتح الموحّدة، وتشديد المثنّاة التحتانيّة المكسورة ـ أي: البائع والمشتري، وتسمية المشتري بائعاً جائز كما سبق، ووقع أيضاً بلفظ: «المتبايعان»، وقال

وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: قوله: «المتبايعان» كذا في أكثر الروايات، وفي بعضها: «البيّعان»، وكلاهما في «الصحيحين»، ولم يَرِد في شيء من طرقه فيما أعلم: «البائعان»، وإن كان استعمال لفظ البائع أغلب، وقد استُعمل في اللغة الأمران، كما في ضَيِّقٍ، وضائق، وَصَيِّنٍ، وصائن، واقتصروا على فيعل في ألفاظ محصورة، كطيّب، وسيّىء، وميّتٍ، وكيّسٍ، وريّض، وليّن، وهيّن، وقالوا: بانَ بمعنى بَعُد، فهو بائنٌ، وبمعنى ظهر، فهو بيّنٌ، وقام ببُدْنه، فهو قائمٌ، وقام بالأمر، وعلى اليتيم، فهو قَيّمٌ، ففرّقوا بينهما بحسب المعنى. انتهى[1].

وقال في «الفتح»: قوله: «البيعان» بتشديد التحتانية، والْبَيِّع بمعنى: البائع، كضَيِّق وضائق، وصَيِّن وصائن، وليس كبَيِّن وبائن، فإنهما متغايران، كقَيِّم وقائم، واستعمال الْبَيِّع في المشتري إما على سبيل التغليب، أو لأن كلاًّ منهما بائع. انتهى[2].

(**بِالخِيَارِ**)، ولفظ مسلم: «كلّ واحد منهما بالخيار على صاحبه»؛ أي: في إمضاء البيع، (**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**) ـ بتقديم التاء على الفاء ـ، قال وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ: كذا في أكثر الروايات، وفي بعضها: «يَفْتَرِقا» بتقديم الفاء، وبالتخفيف، وهو عند النسائيّ من غير وجه، وكذا هو عند مسلم من حديث حكيم بن حِزَام، وحَكَى ثعلب عن ابن الأعرابيّ، عن الْمُفَضَّل أنه قال: يفترقان بالكلام، ويتفرقان بالأبدان.

وأنكره القاضي أبو بكر ابن العربيّ، وقال: لا يشهد له القرآن، ولا يعضده الاشتقاق، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ۝٤﴾، فذَكَر التفرق فيما ذَكَر فيه النبيّ ﷺ الافتراق في قوله: «افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقةً، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة».

قال وليّ الدين: التفرُّق الذي في الآية، والافتراق الذي في الخبر، لا يمتنع أن يراد بهما: الأبدان؛ لأنه لازِمٌ لاختلاف العقائد غالباً، فإن من خالف

---

(١) «طرح التثريب» (٦/١٤٨).
(٢) «الفتح» (٥/٥٦٢).

شخصاً في عقيدته، هَجَرَه، ولم يساكنه غالباً، وبتقدير أن يراد به: الأقوال، فلا يطابق مَنْ أَوَّل هذا الحديث على الافتراق بالأقوال، كما سنحكيه؛ لأن أقوال أولئك المختلفين متفرقة، ولا يطابق شيء منها الآخر، وأما هنا فإن قولَي البائعين متوافقان، لا يخالِف أحدهما الآخَر، فإنه لو خالفه لم يصحّ البيع، والله أعلم. انتهى(١).

وقال في «الفتح»: قوله: «ما لم يتفرقا»، في رواية النسائيّ: «يفترقا» بتقديم الفاء، ونَقَلَ ثعلب عن المفضل بن سلمة افترقا بالكلام، وتفرَّقا بالأبدان، وردّه ابن العربيّ بقوله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [البيّنة: ٤]، فإنه ظاهر في التفرق بالكلام؛ لأنه بالاعتقاد، وأجيب بأنه مِن لازِمه في الغالب؛ لأن من خالَف آخَر في عقيدته كان مستدعياً لمفارقته إياه ببَدَنه، ولا يخفى ضَعف هذا الجواب، والحقّ حَمْل كلام المفضّل على الاستعمال بالحقيقة، وإنما استُعْمِل أحدهما في موضع الآخَر اتساعاً. انتهى(٢).

وقوله: («أَوْ يَخْتَارَا») قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: معناه: يختارا إمضاء البيع، وهما في المجلس، فينقطع حينئذ خيار المجلس، ويَحْتَمِل أن يراد: أو يختارا أن لا خيار في المجلس، فيتبايعا بشرط عدم خيار المجلس، فيقطع حينئذ، وهو أحد الوجهين لأصحابنا ـ يعني: الشافعيّة ـ كما سيأتي بيانه. انتهى.

ووقع عند الشيخين بلفظ: «إلا بيع الخيار»؛ أي: فلا يحتاج إلى التفرّق، وفي رواية: «إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، فقد وجب البيع»، وفي رواية: «أو يقول أحدهما للآخَر: اختر».

وقد اختلف العلماء في المراد بقوله: «إلا بيع الخيار»، فقال الجمهور، وبه جزم الشافعيّ: هو استثناء من امتداد الخيار إلى التفرق، والمراد: أنهما إن اختارا إمضاء البيع قبل التفرق، لَزم البيع حينئذ، وبَطَل اعتبار التفرق، فالتقدير: إلا البيع الذي جرى فيه التخاير.

---

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦/ ١٤٨).
(٢) «الفتح» (٥/ ٥٦٢).

قال النووي: اتفق أصحابنا على ترجيح هذا التأويل، وأبطل كثير منهم ما سواه، وغَلَّطُوا قائله. انتهى.

وقيل: هو استثناء من انقطاع الخيار بالتفرق، وقيل: المراد بقوله: «أو يُخيّر أحدهما الآخر»؛ أي: فيشترط الخيار مدة معينة، فلا ينقضي الخيار بالتفرق، بل يبقى حتى تمضي المدة، حكاه ابن عبد البرّ، عن أبي ثور، ورجّح الأول، بأنه أقلّ في الإضمار، وتُعَيِّنُه رواية النسائيّ، من طريق إسماعيل، قيل: هو ابن أمية، وقيل: غيره، عن نافع، بلفظ: «إلا أن يكون البيع، كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار، وجب البيع».

وقيل: هو استثناء من إثبات خيار المجلس، والمعنى: أو يخيّر أحدهما الآخَر، فيختار في خيار المجلس، فينتفي الخيار، وهذا أضعف الاحتمالات.

وقيل: قوله: «إلا أن يكون بيع خيار»؛ أي: هما بالخيار، ما لم يتفرقا، إلا أن يتخايرا، ولو قَبْل التفرق، وإلا أن يكون البيع بشرط الخيار، ولو بعد التفرق، وهو قولٌ يجمع التأويلين الأولين، ويؤيده رواية عبد الرزاق، عن سفيان، بلفظ: «إلا بيع الخيار، أو يقول لصاحبه: اختر»، إن حَمَلنا «أو» على التقسيم، لا على الشك، قاله في «الفتح»(١).

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ: اختُلف في قوله: «إلا بيع الخيار» على أقوال:

[أحدها]: أنه استثناء من امتداد الخيار إلى التفرّق، والمراد ببيع الخيار: أن يتخايرا في المجلس، ويختارا إمضاء البيع، فيلزم بنفس الخيار، ولا يدوم إلى التفرّق، ويدلّ لهذا قوله في رواية أيوب السختيانيّ، وهي في «الصحيح»: «ما لم يتفرّقا، أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، وربّما قال: «أو يكون بيع الخيار»، فلمّا وَضَع قوله: «أو يقول أحدهما لصاحبه: اختر»، موضع: «بيع الخيار»، دلّ على أنه بمعناه، ويدلّ لذلك قوله في رواية أخرى: «ما لم يتفرّقا، أو يختارا»، وكذا قوله في رواية أخرى: «ما لم يتفرقا، وكانا جميعاً، أو يخيّر أحدهما الآخَر».

---

(١) «الفتح» (٥/ ٥٧٢).

وقد رجّح الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ هذا المعنى، فقال فيما رواه البيهقيّ في «المعرفة»: واحتَمَل قولُ رسول الله ﷺ: «إلا بيع الخيار» معنيين:

[أظهرهما]: عند أهل العلم باللسان، وأوْلاهما بمعنى السُّنَّة، والاستدلال بها، والقياس أن رسول الله ﷺ، إذ جعل الخيار للمتبايعين، والمتبايعان اللذان عقدا البيع، حتى يتفرّقا، إلا بيع الخيار، فإن الخيار إذا كان لا ينقطع بعد عقد البيع في السُّنَّة حتى يتفرّقا، وتفرّقهما هو أن يتفرقا عن مُقامهما الذي تبايعا فيه، كان بالتفرّق، أو بالتخيير، وكان موجوداً في اللسان، والقياس إذا كان البيع يجب بشيء بعد البيع، وهو الفراق أن يجب بالثاني بعد البيع، فيكون إذا خيّر أحدهما صاحبه بعد البيع، كان الاختيار تحديد شيء يوجبه، كما كان التفرّق تحديد شيء يوجبه، ولو لم يكن فيه سُنَّة تبيّنه بمثل ما ذهبت إليه كان ما وَصَفْنا أَولى المعنيين أن يؤخذ به؛ لِمَا وصفت من القياس، مع أن سفيان بن عيينة أخبرنا عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه، قال: خيّر رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع، فقال الرجل: عمَّرك الله، ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ: «امرؤ من قريش»، قال: فكان أبي يحلف ما كان الخيار إلا بعد البيع، قال الشافعيّ: وبهذا نقول، وكذا حكاه الترمذيّ عن الشافعيّ، وغيره، وحكاه ابن المنذر عن الثوريّ، والأوزاعيّ، وابن عيينة، وعبيد الله بن الحسن العنبريّ، والشافعيّ، وإسحاق بن راهويه.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: اتّفق أصحابنا على ترجيح هذا القول، وأبطل كثير منهم ما سواه، وغلّطوا قائله.

وممن رجحه من المحدّثين: البيهقيّ، ثم بَسَط دلائله، وبيّن ضعف ما يعارضها.

[القول الثاني]: أنه استثناء من انقطاع الخيار بالتفرّق، والمراد: إلا بيعاً شُرِط فيه خيار الشرط، ثلاثة أيام، أو دونها، فلا ينقضي الخيار فيه بالتفرّق، بل يبقى حتى تنقضي المدّة المشروطة، حكى ابن عبد البرّ هذا عن الشافعيّ، وأبي ثور، وجماعة.

[القول الثالث]: أنه استثناء من إثبات الخيار، والمعنى: إلا بيعاً شُرِط

فيه نفي خيار المجلس، فيلزم البيع، ولا يكون فيه خيار. انتهى[١].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الذي يترجح عندي هو القول الأول الذي رجّحه الشافعيّ رحمه الله؛ لقوة حجته، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(قَالَ)**؛ أي: نافع: **(فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ)** رضي الله عنهما **(إِذَا ابْتَاعَ)**؛ أي: اشترى **(بَيْعاً)** يَحْتَمِل أن المراد: المبيع، من إطلاق المصدر، وإرادة اسم المفعول، ويَحْتَمِل أن مفعولاً مطلقاً؛ أي: ابتياعاً، وقوله: **(وَهُوَ قَاعِدٌ)** جملة في محلّ نَصْب على الحال، وقوله: **(قَامَ)** جواب «إذا»، وقوله: **(لِيَجِبَ)**؛ أي: ليثبت **(لَهُ الْبَيْعُ)** تعليل للقيام.

وفي رواية للبخاريّ: «وكان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يُعجبه فارق صاحبه»، ولمسلم في رواية: «وكان إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يُقيله قام، فمشى هُنيهة، ثم رجع إليه»، ولابن أبي شيبة في رواية: «كان ابن عمر إذا باع انصرف ليجب له البيع».

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله عن ابن عمر: «قام ليجب له» المراد بقيامه: قيامه عن المجلس، ومفارقته له، لا مجرد القيام، كقوله في الحديث: «إذا قام الرجل من مجلسه، ثم رجع، فهو أحقّ به»؛ أي: فارق المجلس، ويدل على أن هذا هو المراد مِن فِعل ابن عمر: ما ذكره المصنّف في بقية الباب أنه رُوي عنه أنه كان إذا أراد أن يوجب البيع مشى ليجب له، وهذه الرواية أخرجها مسلم من رواية ابن جريج، قال: قال نافع: «فكان إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يُقيله قام، فمشى هنيهة، ثم رجع إليه». انتهى.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما هذا متّفقٌ عليه.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٦/ ١٢٤٤)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (٢١٠٧

(١) «طرح التثريب» (٦/ ١٥٦ ـ ١٥٧).

و٢١٠٩ و٢١١١ و٢١١٢ و٢١١٣)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٣١)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٥٤)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٤٨ و٢٥٠) وفي «الكبرى» (٧ و٨ و٩)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٨١)، (ومالك) في «الموطّإ» (١٣٧٤)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (١/ ١٣٧ و٢١٩)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣٣٨)، و(عبد الرزّاق) في «مصنّفه» (١٤٢٦٥)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٢٤)، و(الحميديّ) في «مسنده» (٦٥٥)، و(أحمد) في «مسنده» (١/ ٥٦ و٢/ ٤ و٥٤ و٧٣ و٥٤)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩١٣)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (١٢/ ٤٤٨)، و«الأوسط» (٦/ ٩٣) و«الصغير» (٢/ ٩٢)، و(أبو يعلى) في «مسنده» (١٠/ ١٩٢)، و(ابن الجعد) في «مسنده» ١/ ٢٤٣)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (٦١٧)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦٦ و٢٦٧ و٢٦٨)، و(الطحاويّ) في «مشكل الآثار» (١٣/ ٢٥٤)، و(الطوسيّ) في «مستخرجه» (١٠٩٥)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦٩) و«المعرفة» (٤/ ٢٧٣ و٢٨١)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٨/ ٣٩)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في البيّعين بالخيار ما لم يتفرّقا.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ثبوت الخيار للمتبايعين.

٣ ـ **(ومنها)**: جواز البيع بشرط الخيار.

٤ ـ **(ومنها)**: ثبوت خيار المجلس في البيع، وهو قول الجمهور، كما حكاه النوويّ وغيره عنهم، وسيأتي تحقيق الخلاف فيه قريباً ـ إن شاء الله تعالى ـ.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان عِظَم ما جاءت به الشريعة الغرّاء، حيث تكفّلت مصالح العباد في كلّ شؤون حياتهم، فشرعت التروّي في أبواب كثيرة من أبواب المعاملات، كباب البيع، فمثلاً شرعت الخيار في هذا الباب لكلٍّ من المتبايعين، حتى لا يقع واحد منهما في ندم لا يمكنه تلافيه، فإنه إذا أتيح له وقت واسع يتروّى فيه، ويفكّر فيما يؤول إليه أمره، يَسْلَم من هذا الندم، ويُقدِم

على هذا الفعل، وهو على بصيرة من أمره، والعكس بالعكس، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث ابن عمر رضي الله عنهما هذا: أخرجه بقية الأئمة الستة، فأخرجه الشيخان، والنسائيّ من رواية عبد الوهاب الثقفيّ، والنسائيّ أيضاً من رواية هُشيم، كلاهما عن يحيى بن سعيد، وأخرجه الشيخان، وأبو داود، والنسائيّ من رواية مالك، عن نافع، وأخرجه الشيخان، والنسائيّ، وابن ماجه، من رواية الليث، عن نافع، وأخرجه مسلم من رواية أيوب، والضحاك بن عثمان، وعبيد الله بن عمر، وابن جريج، كلهم عن نافع، وأخرجه أيضاً مسلم من رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، بلفظ: «كل بَيِّعين لا بَيْع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار». انتهى.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[1]: وَفِي البَابِ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ، وَحَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، وَسَمُرَةَ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ)**.

قال الجامع عفا الله عنه: أشار بهذا إلى أن هؤلاء الصحابة الستّة رضي الله عنهم رووا أحاديث الباب، فلنذكرها بالتفصيل:

١ ـ فأما حديث أَبِي بَرْزَةَ رضي الله عنه: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣٤٥٧) ـ حدّثنا مسدّد، ثنا حماد، عن جميل بن مرة، عن أبي الوضيء، قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل، فقام إلى فرسه يُسرجه، فنَدِم، فأتى الرجل، وأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة، صاحِب النبيّ ﷺ، فأتيا أبا برزة في ناحية العسكر، فقالا له هذه القصة، فقال: أترضيان أن أقضي بينكما بقضاء رسول الله ﷺ؟ قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، قال هشام بن حسان: حدّث جميل أنه قال: ما أراكما افترقتما. انتهى[2].

---

(١) ثبت في بعض النُّسخ.

(٢) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٣).

٢ ـ وَأما حديث حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ﷺ: فأخرجه الشيخان، فقال البخاريّ:

(٢٠٠٤) ـ حدّثني إسحاق، أخبرنا حَبّان، حدّثنا شعبة، قال: قتادةُ أخبرني عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، قال: سمعت حكيم بن حزام ﷺ، عن النبيّ ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا، وبيَّنا، بورك لهما في بيعهما، وإن كَذَبا، وكَتَما مُحقت بركة بيعهما»[1].

وقال أيضاً:

(٢٠٠٨) ـ حدّثني إسحاق، حدّثنا حبان، حدّثنا همام، حدّثنا قتادة، عن أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن حكيم بن حزام ﷺ، أن النبيّ ﷺ قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، قال همام: وجدت في كتابي: «يختار ثلاث مرار، فإن صَدَقا، وبيَّنا، بورك لهما في بيعهما، وإن كَذَبا، وكَتَما، فعسى أن يربحا ربحاً، ويُمحقا بركة بيعهما»، قال: وحدّثنا همام، حدّثنا أبو التيّاح، أنه سمع عبد الله بن الحارث يحدّث بهذا الحديث، عن حكيم بن حزام، عن النبيّ ﷺ. انتهى[2].

٣ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: فأخرجه البيهقيّ من رواية أبي مُعيد حفص بن غيلان، قال: ثنا سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أنهما كانا يقولان عن رسول الله ﷺ: «من اشترى بيعاً، فوجب له فهو بالخيار، ما لم يفارقه صاحبه، إن شاء أَخَذَه، فإن فارقه فلا خيار له». انتهى[3].

٤ ـ وَأما حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ: فأخرجه أبو داود في «سننه»، فقال:

(٣٤٥٦) ـ حدّثنا قتيبة بن سعيد، ثنا الليث، عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له

---

(١) «صحيح البخاري (٢/ ٧٤٣).
(٢) «صحيح البخاريّ» (٢/ ٧٤٤).
(٣) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٥/ ٢٧٠).

أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله»[1].

٥ ـ وَأما حديث سَمُرَةَ رضي الله عنه: فأخرجه النسائيّ في «سننه»، فقال:

(٦٠٧٣) ـ أخبرنا عمرو بن عليّ، قال: حدّثنا معاذ بن هشام، قال: حدّثني أبي، عن قتادة، عن الحسن، عن سمرة، أن نبيّ الله ﷺ قال: «البيعان بالخيار حتى يتفرقا، أو يأخذ كل واحد منهما من البيع ما هَوِي، ويتخايران ثلاث مرار»[2].

٦ ـ وَأما حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: فرواه أحمد قال: حدّثنا هاشم بن القاسم، ثنا أيوب بن عبيد، ثنا أبو كثير السُّحيميّ، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «البيعان بالخيار في بيعهما، ما لم يتفرقا، أو يكون بيعهما في خيار».

ورواه ابن عديّ في «الكامل» من رواية خالد بن مخلد، عن مالك، عن ابن الهاد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وقال: لا يُعرف عن مالك بهذا الإسناد إلا عن خالد بن مخلد.

ورواه أيضاً من رواية إسماعيل بن يعلى الثقفيّ، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، وإسماعيل هذا ضعيف.

ويَحْتَمِل أن المصنّف أراد بحديث أبي هريرة: الحديث الذي ذكره في الباب الذي يليه، وقد ذكره أبو داود في «سننه» في هذا الباب. قاله العراقيّ رحمه الله.

(المسألة الخامسة): في شرح قوله: **(قَالَ أَبُو عِيسَى[3]: حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ. وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: الفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ، لَا بِالكَلَامِ.**

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»؛ يَعْنِي:

---

(١) «سنن أبي داود» (٣/ ٢٧٣).
(٢) «السنن الكبرى» (٤/ ٩).
(٣) ثبت في بعض النُّسخ.

الفُرْقَةَ بِالكَلَامِ، وَالقَوْلُ الأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ هُوَ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى، وَرُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ البَيْعَ مَشَى؛ لِيَجِبَ لَهُ، وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ) رضي الله عنه.

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ**) رضي الله عنهما هذا (**حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، وقد اتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَالعَمَلُ عَلَى هَذَا**)؛ أي: على ما دلّ عليه هذا الحديث، (**عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَقَالُوا: الفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ، لَا بِالكَلَامِ**) قال العراقيّ رحمه الله: فممن قال به من الصحابة: عليّ بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عباس، وأبو هريرة، وأبو برزة الأسلميّ رضي الله عنهم.

وممن قال به من التابعين: سعيد بن المسيِّب، وعطاء بن أبي رباح، وطاوس، وشُريح القاضي، والحسن البصريّ، والشعبيّ، وابن شهاب.

وممن قال به من الأئمة: الأوزاعيّ، وابن أبي ذئب، وسفيان بن عيينة، وأبو عبيد، وأبو ثور، وهو قول المحدّثين، كعلي ابن المدينيّ، والبخاريّ، وغيرهما. انتهى.

وقال الحافظ في «الفتح»: وبه قال ابن عمر، وأبو برزة الأسلميّ، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة رضي الله عنهم.

وهو قول شُريح، والشعبيّ، وطاوس، وعطاء، وابن أبي مليكة، ونَقَل ابن المنذر القول به أيضاً عن سعيد بن المسيِّب، والزهريّ، وابن أبي ذئب، من أهل المدينة، وعن الحسن البصريّ، والأوزاعيّ، وابن جريج، وغيرهم.

وبالغ ابن حزم، فقال: لا نعلم لهم مخالفاً من التابعين، إلا النخعيّ وحده، ورواية مكذوبة عن شُريح، والصحيح عنه القول به، كذا في «فتح الباري».

قال الشارح رحمه الله: هذا القول هو الظاهر الراجح المعوّل عليه، وقد

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

اعترف صاحب «التعليق الممجد» من الحنفية بأنه أَولى الأقوال، حيث قال: ولعل المُنْصف الغير المتعصّب يستيقن بعد إحاطة الكلام من الجوانب في هذا البحث أن أَولى الأقوال هو ما فهمه الصحابيان الجليلان؛ يعني: ابن عمر، وأبا برزة الأسلميّ ﵄، وفهم الصحابيّ إن لم يكن حجة، لكنه أولى من فهم غيره بلا شبهة، وإن كان كلٌّ من الأقوال مستنداً إلى حجة. انتهى كلامه.

قال الجامع عفا الله عنه: لا يخفى على بصير كون هذا القول هو الحقّ؛ لوضوح حجته، كما رجّحه المصنّف في كلامه الآتي، وكما اعترف به الحنفيّ المذكور، فتمسّك به، ولا تكن أسير التقليد، والله تعالى أعلم.

وقوله: (**وَقَدْ قَالَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: مَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»؛ يَعْنِي: الفُرْقَةَ بِالكَلَامِ**)، وهو قول إبراهيم النخعيّ، وبه قال المالكية إلا ابن حبيب، والحنفية كلهم، قال ابن حزم: لا نعلم لهم سَلَفاً إلا إبراهيم وحده، ورواية مكذوبة عن شُريح، والصحيح عنه القول به.

قال الإمام محمد في «موطئه»: وتفسيره عندنا على ما بلَغَنا عن إبراهيم النخعيّ أنه قال: المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع، إذا قال البائع: قد بعتك، فله أن يرجع ما لم يقل الآخَر: قد اشتريت، وإذا قال المشتري: قد اشتريت بكذا وكذا، له أن يرجع عن قوله: اشتريت ما لم يقل البائع: قد بعت، وهو قول أبي حنيفة، والعامة من فقهائنا. انتهى ما في «الموطإ».

وقد أطال صاحب «التعليق الممجد» ها هنا الكلام، وأجاد، وأجاب عن كل ما تمسَّك به الحنفية، فعليك أن ترجع إليه. قاله الشارح ؒ[1].

قال المصنّف ؒ مرجحاً القول الأول: (**وَالقَوْلُ الأَوَّلُ**)، وهو القول بأن التفرّق بالأبدان، لا بالكلام، (**أَصَحُّ**) من القول الثاني، ثم بيّن حجة كونه أصحَ، فقال: (**لأَنَّ ابْنَ عُمَرَ**) ﵄ (**هُوَ رَوَى**) بالبناء للفاعل، (**عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**)؛ أي: هذا الحديث، (**وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَعْنَى مَا رَوَى**) بالبناء للفاعل أيضاً، قال العراقيّ ؒ: رجّح المصنّف قول من قال: إن المراد: التفرق بالأبدان، بفعل ابن عمر،

---

(١) «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٤٨١ ـ ٤٨٢).

وسمرة رضي الله عنهما، وهما من جملة من روى الحديث عن النبيّ ﷺ، وهذا هو المرجَّح عند أهل الحديث والأصول، أن تفسير الصحابيّ الذي شهد القصة والواقع، وحَمْله الحديث على أحد محمليه، أو محامله حجة معمول بها. انتهى.

(وَرُوِيَ) بالبناء للمفعول، **(عَنْهُ)**؛ أي: عن ابن عمر رضي الله عنهما، **(أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يُوجِبَ البَيْعَ)**؛ أي: يُثبته، ويُلزم صاحبه، **(مَشَى؛ لِيَجِبَ لَهُ)**؛ أي: يثبت له البيع، **(وَهَكَذَا رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ أَبِي بَرْزَةَ)** نَضْلة بن عُبيد الأسلميّ الصحابيّ المشهور رضي الله عنه.

قال الجامع عفا الله عنه: أما أثر ابن عمر رضي الله عنهما، فهو عند مسلم، فقد أخرج الحديث من رواية نافع عن ابن عمر، ثم قال: «قال نافع: فكان إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يُقيله، قام فمشى هُنيَّة، ثم رجع إليه»[1].

وأما أثر أبي برزة رضي الله عنه، فقد تقدّم من رواية أبي داود. فتنبّه، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٢٤٥) ـ (حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحٍ أَبِي الخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الحَارِثِ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا، وَإِنْ كَتَمَا، وَكَذَبَا، مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا»).

رجال هذا الإسناد: سبعةٌ:

١ ـ **(مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ)** المعروف ببُندار البصريّ، ثقةٌ [١٠] تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

٢ ـ **(يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ)** القطان، أبو سعيد البصريّ الثقة الحجة الناقد المشهور [٩] تقدم في «الطهارة» ٣٢/ ٤٢.

٣ ـ **(شُعْبَةُ)** بن الحجاج الإمام الحجة الناقد المشهور [٧] تقدم في «الطهارة» ٤/ ٥.

---

(١) «صحيح مسلم» (٣/ ١١٦٣).

٤ ـ (**قَتَادَةُ**) بن دِعامة السَّدوسيّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ يُدلّس، رأس [٤] تقدم في «الطهارة» ١٥/ ١٩.

٥ ـ (**صَالِحٌ أَبُو الخَلِيلِ**) ابن أبي مريم الضُّبَعيّ مولاهم البصريّ، ثقةٌ [٦] تقدم في «النكاح» ٣٥/ ١١٣١.

٦ ـ (**عَبْدُ اللهِ بْنُ الحَارِثِ**) بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب بن هاشم الهاشميّ، أبو محمد المدنيّ، أمير البصرة، له رؤية، ولأبيه وجدّه صحبة، قال ابن عبد البرّ: أجمعوا على ثقته، مات سنة تسع وسبعين، ويقال: سنة أربع وثمانين.

لقبه: بَبَّه، وأمه هند بنت أبي سفيان، وُلد على عهد النبيّ ﷺ، فحنّكه النبيّ ﷺ، وتحوَّل إلى البصرة، واصطلح عليه أهل البصرة حين مات يزيد بن معاوية، روى عن النبيّ ﷺ مرسلاً، وعن عمر، وعثمان، وعليّ، وعن أبيه، وعمّ جدّه العباس بن عبد المطلب، وعبد المطلب بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب، وابن مسعود، وحكيم بن حزام، وغيرهم.

وروى عنه أبناؤه: عبيد الله، وإسحاق، وعبد الله، وعبد الملك بن عمير، وأبو إسحاق السَّبِيعيّ، وسليمان بن يسار، وصالح أبو الخليل، وراشد أبو محمد الحمانيّ، والزهريّ، وأبو التياح الضُّبعيّ، ومولاه يزيد بن أبي زياد، وغيرهم.

قال ابن معين، وأبو زرعة، والنسائيّ: ثقة. وقال ابن المدينيّ: ثقة، ولم يسمع من ابن مسعود. وقال الآجريّ: قلت لأبي داود: الزهريّ سمع من عبد الله بن الحارث؟ قال: لا، سمعت من بنيه. وقال ابن حبان في «الثقات»: تُوُفّي سنة (٧٩) قتلته السَّمُوم، ودُفن بالأبواء. وقال ابن سعد: تُوُفّي بعمان سنة أربع وثمانين عند انقضاء فتنة ابن الأشعث، وكان خرج إليها هارباً من الحجاج.

قال الحافظ: الثاني هو المعتمَد، والذي مات بالسَّموم هو ولده عبد الله بن عبد الله بن الحارث. وحكى ابن سعد في الطبقات أنه لمّا وُلد أتت أمه هند إلى أختها أم حبيبة، فدخل عليها رسول الله ﷺ، فقال: «من هذا يا أم حبيبة؟» قالت: هذا ابن عمك، وابن أختي، فتَفَل في فِيهِ، ودعا له، قال: وكان بَبَّه على مكة زمن عثمان. وقال محمد بن عمر: كان ثقة كثير الحديث. وقال ابن عبد البرّ في «الاستيعاب»: اجمعوا على أنه ثقة. وقال العجليّ: مدنيّ تابعيّ،

ثقة. وقال يعقوب بن شيبة: ثقة ثقة، ظاهر الصلاح، وله رِضاً في العامة. وقال ابن حبان: هو من فقهاء أهل المدينة.

أخرج له الجماعة، وله في هذا الكتاب ثمانية أحاديث فقط.

٧ ـ (حَكِيمُ بْنُ حِزَامٍ) بن خُويلد بن أسد بن عبد الْعُزَّى الأسديّ، أبو خالد المكيّ، ابن أخي خديجة أم المؤمنين، أسلم يوم الفتح، وصحب وله أربع وسبعون سنة، ثم عاش إلى سنة أربع وخمسين، أو بعدها، وكان عالِماً بالنسب، تقدم في «البيوع» ١٩/ ١٢٣١.

[تنبيه]: من لطائف هذا الإسناد:

أنه من سباعيّات المصنّف رحمه الله، وأن رجاله كلهم رجال الجماعة، وأنه مسلسل بالبصريين، غير عبد الله بن الحارث، فمدنيّ، وحكيم، فمكيّ، وأن رواية قتادة، عن أبي الخليل من رواية الأكابر عن الأصاغر؛ لأن قتادة من الطبقة الرابعة، وهو من السادسة، وأما ما قاله في «الفتح» من أن قتادة وشيخه تابعيّان، ففيه نظر لا يخفى، فتنبّه.

وأن صحابيّه ممن وُلد في جوف الكعبة، كما بيّنه مسلم في آخر الحديث، ولا يُعرف هذا لغيره جاهليّةً، ولا إسلاماً، وهو من الصحابة الذين عاشوا (١٢٠) سنة، ستين في الجاهليّة، وستّين في الإسلام، وإلى هذا أشار السيوطيّ رحمه الله تعالى في «ألفية الحديث»، حيث قال:

وَعِدَّةٌ مِنَ الصِّحَابِ وَصَلُوا ... عِشْرِينَ بَعْدَ مِائَةٍ تُكَمَّلُوا
سِتُّون فِي الإِسْلَامِ حَسَّانٌ يَلِي ... حُوَيْطِبٌ مَخْرَمَةُ بْنُ نَوْفَلِ
ثُمَّ حَكِيمٌ حَمْنَنٌ سَعِيدُ ... وَآخَرُونَ مُطْلَقاً لَبِيدُ
عَاصِمُ سَعْدٌ نَوْفَلٌ مُنْتَجِعُ ... لَجْلَاجُ أَوْسٌ وَعَدِيٌّ نَافِعُ
نَابِغَةٌ ثُمَّةَ حَسَّانُ انْفَرَدْ ... أَنْ عَاشَ ذَا أَبٌ وَجَدُّهُ وَجَدّ
ثُمَّ حَكِيمٌ مُفْرَدٌ بِأَنْ وُلِدْ ... بِكَعْبَةٍ وَمَا لِغَيْرِهِ عُهِدْ

وقد تقدّمت هذه الأبيات، وإنما أعدْتُها؛ تذكيراً، والله تعالى أعلم.

شرح الحديث:

(عَنْ صَالِحٍ أَبِي الْخَلِيلِ)، وفي رواية للبخاريّ: عن قتادة، قال: سمعت

أبا الخليل، (**عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ**) قال في «الفتح»: هو ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، ولم يُنسَب في شيء من طرُق حديثه في «الصحيحين»، لكن وقع لأحمد من طريق سعيد، عن قتادة: عبد الله بن الحارث الهاشميّ، ورواه ابن خزيمة، والإسماعيليّ عنه من وجه آخر، عن شعبة، فقال: عن قتادة: سمعت أبا الخليل، يحدّث عن عبد الله بن الحارث بن نوفل، وعبد الله هذا مذكور في الصحابة؛ لأنه وُلِد في عهد النبيّ ﷺ، فأُتي به، فحَنَّكه، وهو معدود من حيث الرواية في كبار التابعين، وقتادة، وشيخه تابعيّان أيضاً[1]، وليس له في البخاريّ سوى هذا الحديث، وحديث آخر عن العباس في قصة أبي طالب. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: وليس لعبد الله بن الحارث هذا عند الترمذيّ إلا نحو ثمانية أحاديث، كما أسلفته في ترجمته آنفاً.

(**عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ**) رضي الله عنه أنه (**قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ**) قال العراقيّ: هكذا هو في سائر طرق الحديث: «البيعان»، وفي بعضها: «المتبايعان»، ولم أرَ في شيء من طُرُقه: «البائعان»، وإن كان لفظ «البائع» أشهر وأغلب من «البيِّع»، كالصائم، والنائم، والتائب، والقائل، ونحو ذلك، وإنما استعملوا ذلك ـ أي: بالقصر والإدغام ـ من الفعل الثلاثي المعتلّ العين في ألفاظ محصورة، كطيّب، وبيِّن، وميِّت، وكيِّس، وريِّض، وليِّن، وهيِّن، واستعملوا في «باع» الأمرين فقالوا: بائعٌ، وبيِّع، وكذا استعملوا الأمرين في ضاق، وصان، فقالوا: ضيِّق وضائق، وصَيِّن وصائن، وربما استعملوا كل واحد منهما في معنى التفرقة بين المعاني، فقالوا: بانَ بمعنى بَعُدَ فهو بائنٌ، وبان بمعنى وَضَح وظَهَر، فهو بَيِّن، وقام بيديه فهو قائم، وقام بالأمر، وعلى اليتيم فهو قيِّم في المعاني. انتهى. وقد تقدّم هذا البحث في شرح حديث ابن عمر رضي الله عنهما المذكور قريباً. فتنبّه.

(**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**)، وفي رواية للبخاريّ: «ما لم يفترقا»، وفي رواية

---

(١) هذا فيه نظر؛ لأن أبا الخليل لم يَلْقَ صحابيّاً، ولذا جعله في «التقريب» من الطبقة السادسة، فتأمل.

سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء، عن ابن عباس، مرفوعاً: «ما لم يفارقه صاحبه، فإن فارقه فلا خيار له»، وقد اختَلَف القائلون بأن المراد: أن يتفرقا بالأبدان: هل للتفرق المذكور حدٌّ ينتهي إليه؟ والمشهور الراجح من مذهب العلماء في ذلك أنه موكول إلى العُرْف، فكل ما عُدَّ في العرف تفرّقاً حُكِم به، وما لا فلا، قاله في «الفتح»[١].

وقال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «ما لم يتفرقا» هو كذلك في أكثر الروايات بتقديم التاء وبالتشديد، وفي حديث حكيم بن حزام عند مسلم: «ما لم يفترقا» بتقديم الفاء، وبالتخفيف.

وقد فرَّق بينهما بعض أهل اللغة، فروينا عن ثعلب أنه سئل: هل «يتفرقان»، و«يفترقان» واحد أم غيران؟ فقال: أنا ابن الأعرابيّ، عن المفضل، قال: يفترقان بالكلام، ويتفرقان بالأبدان. انتهى.

وهذا يؤيد ما ذهب إليه الجمهور من أن المراد هنا: التفرق بالأبدان، وهو المشهور في الرواية. قال ابن العربيّ: والذي نقله المفضل، أو نُقل عنه من الفرق بين التفعل والافتعال، لا يشهد له القرآن، ولا يعضده الاشتقاق، قال الله تعالى: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴿٤﴾﴾ [البينة: ٤]، فذكَر التفرّق فيما ذكر فيه النبيّ ﷺ الافتعال في قوله: «افترقت اليهود والنصارى على ثنتين وسبعين فرقة، وستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة». انتهى. وقد تقدّم البحث في هذا مستوفى قريباً.

(**فَإِنْ صَدَقَا، وَبَيَّنَا**)؛ أي: صدق البائع في إخبار المشتري مَثلاً، وبيّن العيب، إن كان في السلعة، وصدَق المشتري في قَدْر الثمن مَثلاً، وبيّن العيب، إن كان في الثمن.

ويَحْتَمِل أن يكون الصدق والبيان بمعنى واحدٍ، وذِكرُ أحدهما تأكيد للآخَر، قاله في «الفتح»[٢].

وقال القرطبيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «فإن صدقا، وبيّنا»؛ أي: إن صدقا في

---

(١) «الفتح» (٥/ ٥٦٦).
(٢) «الفتح» (٥/ ٥٦٦).

الإخبار عن الثمن والْمُثْمَن فيما يباع مرابحةً، وبيّنا ما فيها من العيوب. انتهى[١].

وقال العراقيّ رحمه الله: قوله: «فإن صدقا، وبيّنا»؛ أي: صدق كل واحد منهما في الإخبار عما يتعلق به من الثَّمن، ووَصْف المبيع، ونحو ذلك، وبيَّن كل واحد منهما لصاحبه ما يحتاج إلى بيانه، من عيب ونحوه، في السلعة، أو الثمن، والمراد بمحق بركة البيع: ما يقصده التاجر من الزيادة والنماء، فيعامَل بنقيض ما قَصَده من تنمية سلعته. انتهى.

(**بُورِكَ فِي بَيْعِهِمَا**) فعل مبنيّ للمفعول، ونائب فاعله الجارّ والمجرور؛ أي: بورك في الثمن بالنماء، وفي المثمن بدوام الانتفاع به[٢].

(**وَإِنْ كَذَبَا، وَكَتَمَا مُحِقَتْ**) بالبناء للمفعول؛ أي: أُذهبت بركته، وهي زيادته، ونماؤه، وهو من المَحْق، يقال: مَحَقَه مَحْقاً، من باب نفع: نَقَصه، وأذهب منه البَرَكة، وقيل: هو ذَهَاب الشيء كلّه، حتّى لا يُرَى له أثرٌ، ومنه قوله تعالى: ﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَوٰا﴾ [البقرة: ٢٧٦] الآية، وانمحق الهلال لثلاث ليال في آخر الشهرط: لا يكاد يُرى لخفائه، والاسم: الْمُحَاق بالضمّ، والكسرُ لغةٌ، قاله الفيّوميّ رحمه الله.

وقوله: (**بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا**) بالرفع على أنه نائب فاعل «مُحِقت»، قال في «الفتح»: يَحْتَمِل أن يكون على ظاهره، وأن شؤم التدليس، والكذب وقع في ذلك العقد، فمَحَقَ بركته، وإن كان الصادق مأجوراً، والكاذب مأزوراً، ويَحْتَمِل أن يكون ذلك مختصّاً بمن وقع منه التدليس، والعيب، دون الآخر، ورجّحه ابن أبي جمرة. انتهى[٣]، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(**المسألة الأولى**): في درجته:

حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا متّفقٌ عليه.

---

(١) «المفهم» (٤/ ٣٨٤ ـ ٣٨٥).
(٢) «المفهم» (٤/ ٣٨٥).
(٣) «الفتح» (٥/ ٥٦٦).

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٦/ ١٢٤٥)، و(البخاريّ) في «صحيحه» (١٩٤٠ و٢٠٧٩ و٢٠٨٢ و٢١٠٨ و٢١١٠)، و(مسلم) في «صحيحه» (١٥٣٢)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٠٠)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٢٤٤ و٢٤٧)، وفي «الكبرى» (٤/ ٥)، و(الشافعيّ) في «مسنده» (٢/ ١٥٤ ـ ١٥٥)، و(الطيالسيّ) في «مسنده» (١٣١٦)، و(ابن أبي شيبة) في «مصنّفه» (٧/ ١٢٤)، و(أحمد) في «مسنده» (٣/ ٤٠٢ و٤٠٣ و٤٣٤)، و(الدارميّ) في «سننه» (٢٤٣٥)، و(الطبرانيّ) في «الكبير» (٣١١٥ و٣١١٦ و٣١١٧ و٣١١٨ و٣١١٩)، و(ابن حبّان) في «صحيحه» (٤٩٠٤)، و(أبو عوانة) في «مسنده» (٣/ ٢٦٩)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٦٩) و«المعرفة» (٤/ ٢٧٥)، و(البغويّ) في «شرح السُّنَّة» (٢٠٥١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه هذا: أخرجه بقية الستة خلا ابن ماجه، كلهم من رواية قتادة، وأخرجه مسلم من رواية أبي التيّاح، قال: سمعت عبد الله بن الحارث، يحدث عن حكيم بن حزام. انتهى.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهو بيان ما جاء في البيّعين بالخيار ما لم يتفرّقا.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان وجوب الصدق في البيع والشراء، وذلك لا يكون إلا بصدق كلّ واحد منهما فيما يُخبِر به من المبيع، أو الثمن، وبيان ما فيهما من عيوب، فلا يجوز لمسلم أن يبيع سلعة مَعِيبة، إلا إذا بيّن ما فيها من العيب، ومِثله المشتري.

٣ ـ **(ومنها)**: حصول البركة للمتبايعين إذا حصل منهما الشرط، وهو الصدق، والتبيين، ومَحْقها إن وُجد ضدّهما، وهو الكذب، والكتم، وهل تحصل البركة لأحدهما، إذا وُجد المشروط، دون الآخَر؟ ظاهر الحديث يقتضيه، ويَحْتَمِل أن يعود شؤم أحدهما على الآخَر، بأن تُنزع البركة من المبيع، إذا وُجد الكذب، أو الكتم من كلّ واحد منهما، وإن كان الأجر ثابتاً للصادق المبيّن، والوزر حاصلٌ للكاذب الكاتم.

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الاحتمال الأول هو الظاهر؛ لظاهر الحديث، وقد تقدّم قريباً أن ابن أبي جمرة رحمه الله تعالى رجّحه، والله تعالى أعلم.

٤ ـ **(ومنها)**: أن الدنيا لا يتمّ حصولها إلا بالعمل الصالح، وأن شؤم المعاصي يَذهب بخير الدنيا والآخرة.

٥ ـ **(ومنها)**: بيان فضل الصدق، والحثّ عليه، وأنه سبب لبركة كسب العبد.

٦ ـ **(ومنها)**: ذمّ الكذب، والحثّ على تَرْكه، وأنه سبب لذهاب البركة من كَسْب العبد.

٧ ـ **(ومنها)**: بيان أن عمل الآخِرة يُحَصّل خيْرَي الدنيا والآخرة، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ أَبِي بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَيْهِ فِي فَرَسٍ بَعْدَمَا تَبَايَعَا، وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَقَالَ: لَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا، وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»**).

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الفُرْقَةَ بِالكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ.

وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنسٍ، وَرُوِي عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هَذَا؟ وَالحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ، وَقَوَّى هَذَا الْمَذْهَبَ.

وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ» مَعْنَاهُ: أَنْ يُخَيِّرَ البَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِيجَابِ البَيْعِ، فَإِذَا خَيَّرَهُ، فَاخْتَارَ البَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ البَيْعِ، وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ، وَمِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ لَا بِالكَلَامِ: حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ).

فقوله: (**هَذَا**)؛ أي: حديث حكيم بن حزام المذكور آنفاً (**حَدِيثٌ صَحِيحٌ**) هو كما قال، واتّفق عليه الشيخان، كما أسلفته قريباً.

وقوله: (**وَهَكَذَا رُوِيَ**) بالبناء للمفعول، (**عَنْ أَبِي بَرْزَةَ**) عبيد بن نَضْلة

(الأَسْلَمِيِّ) بفتح الهمزة: نسبة إلى أسلم بن أفصى بن حارثة بن عمرو بن عامر بن حارثة بن امرئ القيس بن ثعلبة بن مازن بن الأزد، منهم أبو فراس ربيعة بن كعب الأسلميّ، له صحبة، وأبو برزة الأسلميّ، وغيرهما. انتهى[(١)].

(أَنَّ رَجُلَيْنِ) لم يُعرفا، **(اخْتَصَمَا إِلَيْهِ)**؛ أي: إلى أبي برزة ﷺ، **(فِي فَرَسٍ بَعْدَمَا تَبَايَعَا، وَكَانُوا فِي سَفِينَةٍ، فَقَالَ)** أبو برزة: **(لَا أَرَاكُمَا افْتَرَقْتُمَا)**؛ يعني: أنكما ما دمتما في سفينة واحدة، لم يحصل بينكما افتراق؛ أي: فالخيار باق، ثم استدلّ على ذلك بقوله: **(وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا»)**. قال العراقيّ رحمه الله: ذَكَر المصنّف أن الرجلين اللذين اختصما في الفَرَس، وسألا أبا برزة كانوا في سفينة، والقصة عند أبي داود، ظاهرها أنهم لم يكونوا في سفينة، فإنه رواه من رواية ابن الوضيء، قال: غزونا غزوة لنا، فنزلنا منزلاً، فباع صاحب لنا فرساً بغلام، ثم أقاما بقية يومهما وليلتهما، فلما أصبحا من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه لِيُسْرِجَه، فنَدِم، فأتى الرجل، فأخذه بالبيع، فأبى الرجل أن يدفعه إليه، فقال: بيني وبينك أبو برزة... فذكر الحديث، فهذا ظاهر في أنهما لم يكونا في سفينة. انتهى.

قال الجامع عفا الله عنه: هكذا تعقّب العراقيّ المصنّف في هذه القصّة، وهو محلّ نظر، فتأمله بالإمعان، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَهْلِ الكُوفَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّ الفُرْقَةَ بِالكَلَامِ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ)** قال العراقيّ: ما حكاه المصنّف عن سفيان الثوريّ، من أن الفرقة بالكلام، هو رواية عن الثوريّ، وعنه رواية أخرى كقول الجمهور أن الفرقة بالأبدان. انتهى.

وقوله: **(وَهَكَذَا رُوِيَ)** بالبناء للمفعول، **(عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ)** قال العراقيّ رحمه الله: ما ذكره المصنّف من أنه رُوي عن مالك أن الفرقة بالكلام، ليس في كلام مالك ما يدل عليه، ولكنه لم يعمل بهذا الحديث، واختُلف في سبب تَرْكه للعمل به، والذي قاله مالك في «الموطأ»: ليس لهذا الحديث عندنا حدّ معروف، ولا أمْر معمول به، قال ابن العربيّ: فمَن لا تحصيل له مِن

---

(١) «اللباب في تهذيب الأنساب» (١/٥٨).

أصحابنا يظنّ إلى أنه يعني به أن عمل أهل المدينة على خلافه، فقدّم العمل عليه، ولم يفعل ذلك، ولا فعله قط . . . إلى آخر كلامه، قال: وقد توهّم ذلك عليه ابن الجوينيّ، فقال: يروى الحديث عن نافع، عن ابن عمر، عن رسول الله ﷺ، ثم يتركه لعمل أهل المدينة، قال: ولم يفهم الجوينيّ عنه، بل أقام في جُوَيْن، ولم يطّلع عليه، والذي قَصَد مالك هو أن النبيّ ﷺ لمّا جعل العاقدين بالخيار بعد تمام البيع ما لم يتفرقا، ولم يكن لتفرقهما، وانفصال أحدهما عن الآخَر منه وقت معلوم، ولا غاية معروفة، إلا أن يقوما، أو يقوم أحدهما على مذهب المخالِف، وهذه جهالة يقف معها انعقاد البيع، فتصير من باب بيع المنابذة والملامسة، بأن يقول: إذا لمسته فقد وجب البيع، أو إذا نبذته، أو نبذت الحصاة فقد وجب البيع، وهذه الصفة مقطوع بفسادها في العقد، فلم يتحصل المراد من الحديث مفهوماً، وإن فسّره ابن عمر راويه بفعله، وقيامه عن المجلس ليجب له البيع، فإنما فسّره بما يثبت الجهالة فيه، فيدخل تحت النهي عن الغرر كما يوجبه النهي عن الملامسة والمنابذة، وليس من قول النبيّ ﷺ، ولا تفسيره، وإنما هو من فَهم ابن عمر وتقديره، وأصل الترجيح الذي هو معضلة الأصول: أن يقدَّم المقطوع به على المظنون، والأكثرُ رواةً على الأقل، فهذا هو الذي قَصَد مالك، مما لا يُدركه إلا مثله، ولا يتفطن به أحد قبله ولا بعده، وهو إمام الأئمة، غير مدافَع في ذلك، وكيف لابن الجويني أن يزوّده في تأويل إن سلم في نقل؟ هيهات يا أبا المعالي، ليس هذا بموضع ترقى إليه، ولا تغالي في قدرك، وافهم أمرك، والله ينفعك، وينفع بك برحمته. انتهى كلام ابن العربيّ.

قال العراقيّ: وهو كلام عجيب أن يصدر ممن هو دونه من أهل العلم، وهو يؤدي إلى تناقض هذا الحديث مع حديث النهي عن بيع الملامسة والمنابذة، وليس بينهما بحمد الله تناقض، ولا تعارُض، وقد نهى النبيّ ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة، وأثبت بيع خيار المجلس، وأيّ معارضة بينهما؟ ذاك نهى عنه بعد أن كانت الجاهلية تَعُدُّه بيعاً؛ لِمَا فيه من الغرر، وليس في ثبوت خيار المجلس غرر، وقد رأى كل منهما السلعة، وعاقد عليها، وأثبت لهما النبيّ ﷺ الخيار؛ دفعاً للغَبْن، كما أثبت خيار الشرط؛ لاحتمال نَدَمِ أحدهما

في البيع، فيرجع كلٌّ إلى ماله، وقد قوّل مالكاً رَحِمَهُ اللَّهُ ما لم يقله، وكلام مالك ظاهر في أنه أراد بذلك: تَرْك عمل أهل المدينة به، كما قد صرح به جماعة من المالكية، وهذا معروف من رأي مالك رَحِمَهُ اللَّهُ، فلا حاجة إلى ضرب السُّنَّة بعضها ببعض، والتمعقل على الشارع، بأن يقال: أذِن في هذا، ومَنَع من هذا، وهما سواء، أو متقاربان، بل يدخل كل نصّ على بابه، وقوّل على ما يليق به، ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ، وإن كان إمام الأئمة، فقد قال هو: كل أحد يؤخذ من قوله، ويُترَك، إلا صاحب هذا القبر، فليس كل قول قاله الإمام مالك يُعمل به على كل حال، وإلا لَزِم ترك العمل بقوله هذا. انتهى كلام العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، ولقد أجاد في ردّه على ابن العربيّ في نفيه تقديم مالك عمل أهل المدينة على خبر الآحاد، فإن هذا مشهور عنه، فلا وجه لإنكاره، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَرُوِي)** بالبناء للمفعول، **(عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: كَيْفَ أَرُدُّ هَذَا؟ وَالحَدِيثُ فِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صَحِيحٌ، وَقَوَّى هَذَا الْمَذْهَبَ)** الظاهر أن كلام ابن المبارك رَحِمَهُ اللَّهُ هذا مرتبط بالقول الأول الذي تقدّم، وهو قوله: «والعمل على هذا...». وهو قول الشافعيّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فحقه أن يكتب عقبه هناك، والله تعالى أعلم.

وقوله: **(وَمَعْنَى قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِلَّا بَيْعَ الخِيَارِ»)**، وقوله: **(مَعْنَاهُ)** تأكيد لِمَا قبله، **(أَنْ يُخَيِّرَ البَائِعُ الْمُشْتَرِيَ بَعْدَ إِيجَابِ البَيْعِ)**؛ أي: فيقول له: اختر البيع، **(فَإِذَا خَيَّرَهُ، فَاخْتَارَ البَيْعَ، فَلَيْسَ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ ذَلِكَ فِي فَسْخِ البَيْعِ)**؛ أي: بَطَل خيار المجلس **(وَإِنْ لَمْ يَتَفَرَّقَا، هَكَذَا فَسَّرَهُ الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ)** قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قول المصنف: ومعنى قول النبيّ ﷺ: «إلا بيع خيار» إلى آخره لم يقدّم المصنّف هذا اللفظ الذي فسّره في أول الباب، ولا ذَكَره في بقية الباب، وإنما هو لفظُ بعض طرق الحديث عند غير الترمذيّ، وهو في «الصحيحين» من طريق مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ قال: «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا، إلا بيع الخيار». ولمسلم من رواية عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، مرفوعاً: «كل بيّعين لا بيع بينهما حتى يتفرقا، إلا بيع الخيار».

قال: واقتصر المصنّف في معنى قوله: «إلا بيع الخيار» على تفسير واحد، وحكاه عن الشافعيّ، وممن فسّره بذلك أيضاً: الثوريّ، والأوزاعيّ، وابن عيينة، وعبيد الله بن الحسن العنبريّ، وإسحاق بن راهويه، كما حكاه ابن المنذر في «الإشراف»، ورجحه أيضاً البيهقيّ، وآخرون.

وفي تأويل ذلك قولان آخران:

أحدهما: أن المراد: إلا بيعاً شُرط فيه خيار الشرط، فلا ينقضي الخيار بفراق المجلس، بل يمتد إلى انقضاء خيار الشرط المأذون فيه ثلاثة أيام فما دونها.

والقول الثاني: أن المراد: إلا بيعاً شُرط فيه نفي خيار المجلس، فإنه ينعقد في الحال، وهذا وجه لأصحابنا، ولكن الصحيح أنه إذا باع بشرط أنه لا خيار للمجلس لم يصحّ، والصحيح التفسير الذي اقتصر عليه المصنّف. انتهى.

وقوله: (**وَمِمَّا يُقَوِّي قَوْلَ مَنْ يَقُولُ: الفُرْقَةُ بِالأَبْدَانِ لَا بِالكَلَامِ، حَدِيثُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ**) هو الحديث الذي أخرجه هنا، فقال:

بالسند المتّصل إليه أوّلَ الكتاب:

(١٢٤٦) ـ (أَخْبَرَنَا بِذَلِكَ قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «البَيِّعَانِ بِالخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»).

رجال هذا الإسناد: ستّةٌ:

١ ـ (**قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ**) تقدّم قبل باب.

٢ ـ (**اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ**) الإمام المصريّ، تقدّم أيضاً قبل باب.

٣ ـ (**ابْنُ عَجْلَانَ**) محمد بن عجلان، أبو عبد الله المدنيّ، القرشيّ، مولى فاطمة بنت الوليد، صدوقٌ، إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة [٥] تقدم في «الطهارة» ٢٦/ ٣٤.

٤ ـ (**عَمْرُو بْنُ شُعَيْبٍ**) المدنيّ، أو الطائفيّ، صدوقٌ [٥] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٥ ـ (**أَبُوهُ**) شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو الحجازيّ، صدوقٌ [٣] تقدم في «الصلاة» ١٢٧/ ٣٢٢.

٦ ـ (**جَدُّهُ**) عبد الله بن عمرو بن العاص السهميّ الصحابيّ ابن الصحابيّ ﷺ، من السابقين الأولين، تقدم في «الطهارة» ١٨/ ٢٢.

شرح الحديث:

(**عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ**) شعيب، (**عَنْ جَدِّهِ**) الضمير لشعيب، لا لعمرو، على الصحيح؛ لأنه لو كان له، لكان مرسلاً؛ لأن جدّه، وهو محمد تابعيّ، وأما جدّ شعيب، فهو عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ، وهو صحابيّ مشهور، وقد سبق الكلام على هذا السند غير مرّة، فلا تغفل. (**أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ**: «**الْبَيِّعَانِ**)، ولفظ النسائيّ: «المتبايعان»، (**بِالخِيَارِ**)؛ أي: بين إمضاء البيع وفسخه، (**مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا**)؛ أي: بأبدانهما، على ما عليه الجمهور، وهو الصواب، ويدلّ عليه قوله هنا: «ولا يحلّ له أن يفارقه...» إلخ، (**إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةُ خِيَارٍ**) «الصفقة» ـ بفتح الصاد المهملة، وإسكان الفاء، وفتح القاف ـ أي: بيعة خيار، وسُمّي البيع صفقةً؛ لأن المتبايعين يضع أحدهما يده في يد الآخَر.

و«كان» هما يَحْتَمِل أن تكون تامة، و«صفقةُ» مرفوع على الفاعليّة، والتقدير: إلا أن توجد، أو تَحْدُث صفقةُ خيار، ويَحْتَمِل أن تكون ناقصة، واسمها مُضمَر، وخبرها: «صفقةَ خيار»، والتقدير: إلا أن تكون الصفقةُ صفقةَ خيار.

والمراد: أن المتبايعين إذا قال أحدهما لصاحبه: اختر إمضاء البيع، أو فَسْخه، فاختار أحدَهما تمّ البيع، وإن لم يتفرقا. قاله الشوكانيّ.

وقال القاري رحمه الله في «المرقاة»: **والمعنى**: أن المتبايعين ينقطع خيارهما بالتفرق، إلا أن يكون البيع بيعاً شُرط فيه الخيار، وتفسير القاري هذا خلاف ما فسَّر به الشوكانيّ، وكلاهما مُحْتَمِل.

وقد تقدم اختلاف أهل العلم في تفسير: «إلا بيع الخيار»، وقال الطيبيّ: الإضافة في «صفقة خيار» للبيان، فإن الصفقة يجوز أن تكون للبيع، أو للعهد. انتهى.

وقال في «النهاية»: «إن أكبر الكبائر أن تُقاتِل أهل صفقتك»، هو أن يُعطي الرجل الرجل عهده وميثاقه، ثم يقاتله؛ لأن المتعاهدَين يضع أحدهما يده في يد الآخَر، كما يفعل المتبايعان، وهي المَرّة من التصفيق باليدين. انتهى[١].

(وَلَا يَحِلُّ)؛ أي: في الورع، قاله القاري. **(لَهُ)**؛ أي: لأحد المتعاقدين، **(أَنْ يُفَارِقَ صَاحِبَهُ)**؛ أي: بالبدن، **(خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ)** بنصب «خشيةَ» على أنه مفعول له.

واستدل بهذا القائلون بعدم ثبوت خيار المجلس، قالوا: لأن في هذا الحديث دليلاً على أن صاحبه لا يملك الفسخ إلا من جهة الاستقالة.

وأجيب بأن الحديث حجة عليهم، لا لهم، ومعناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع خشيةَ أن يختار فسخ البيع، فالمراد بالاستقالة: فسخ النادم منهما للبيع، وعلى هذا حَمَله الترمذيّ وغيره من العلماء، قالوا: ولو كانت الفرقة بالكلام لم يكن له خيار بعد البيع، ولو كان المراد حقيقة الاستقالة لم تمنعه من المفارقة؛ لأنها لا تختص بمجلس العقد.

وقد أثبت في أول الحديث الخيار، ومدّه إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن مَن له الخيار لا يحتاج إلى الاستقالة، فتعيّن حَمْلها على الفسخ، وحملوا نفي الحلّ على الكراهة؛ لأنه لا يليق بالمروءة، وحُسن معاشرة المسلم، لا أن اختيار الفسخ حرام، كذا في «الفتح»، و«النيل»[٢].

وقال السنديّ رحمه الله تعالى: قوله: «ولا يحل له أن يفارقه. . .» إلخ؛ أي: يُبطل البيع بسبب ما له من الخيار، فهذا يفيد وجود خيار المجلس، وإلا فلا خشية. وقيل: بل ينفيه؛ لأن طلب الإقالة إنما يُتصوّر إذا لم يكن له خيار، وإلا فيكفيه ما له من الخيار في إبطاله البيع عن طلب الإقالة من صاحبه، والله تعالى أعلم. انتهى.

وقال ابن قُدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قوله: «إلا أن تكون صفقة خيار» يَحْتَمِل أنه أراد: البيع المشروط فيه الخيار، فإنه لا يلزم بتفرّقهما، ولا يكون تفرّقهما غاية للخيار فيه؛ لكونه ثابتاً به تفرّقهما.

---

(١) راجع: «تحفة الأحوذيّ» (٤/ ٤٨٣). (٢) راجع: «عون المعبود» (٩/ ٢٣٣).

ويَحْتَمِل أنه أراد: البيع الذي شَرَطا فيه أن لا يكون بينهما فيه خيار، فيلزم بمجرّد العقد من غير تفرّق. وظاهر الحديث: تحريم مفارقة أحد المتبايعين لصاحبه؛ خشيةً من فسخ البيع، وهذا ظاهر كلام أحمد في رواية الأثرم، فإنه ذُكر له فِعل ابن عُمر، وحديث عمرو بن شُعيب، فقال: هذا الآن قول النبيّ ﷺ. وهذا اختيار أبي بكر، وذكر القاضي أن ظاهر كلام أحمد جواز ذلك؛ لأن ابن عمر كان إذا اشترى شيئاً، يُعجبه فارَق صاحبه، متّفقٌ عليه. والأول أصحّ؛ لأن قول النبيّ ﷺ يُقدّم على فِعل ابن عمر، والظاهر أن ابن عمر لم يبلغه هذا، ولو بلغه لَمَا خالفه. انتهى كلام ابن قُدامة رحمه الله[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: عندي أن القول الثاني أرجح، ولا تنافي بينه وبين فِعل ابن عمر رضي الله عنهما؛ لإمكان حمل النهي على ما إذا عَلِم المُفارِق أن صاحبه سيلحقه بذلك ضررٌ يورثه الندم والأسف، وأما إذا لم يكن كذلك، فلا؛ لأن قوله ﷺ: «ما لم يتفرّقا» شاملٌ لمفارقة أحدهما للآخر، ودليلٌ على جوازه، فتأمّل، والله تعالى أعلم.

وقال الحافظ وليّ الدين رحمه الله: استدلّ بهذه الزيادة؛ يعني: قوله: «ولا يحلّ له...» إلخ، على عدم ثبوت خيار المجلس من حيث إنه لولا أن العقد لازِمٌ لَمَا احتاج إلى استقالته، ولا طَلَب الفرار من الاستقالة، وجوابه من وجهين:

[أحدهما]: أن قوله: «لا يحلّ» لفظة منكرة، فإن صحّت، فليست على ظاهرها؛ لإجماع المسلمين على أنه جائز له أن يفارقه؛ لينفّذ بيعه، ولا يقيله، إلا أن يشاء.

[ثانيهما]: أنه أراد بالإقالة هنا: الفسخ بحكم الخيار، فإنه الذي ينقطع بالمفارقة، أما طلب الإقالة بالاختيار، فلا فرق بين أن يتفرّقا، أو لا، فإن ذلك إنما يكون بالرضا منهما، وهو جائز بعد التفرّق. انتهى كلام وليّ الدين رحمه الله[2].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: الجواب الثاني عندي أقرب؛ لأنه أَولى

---

(١) «المغني» لابن قُدامة رحمه الله (٨/ ١٤ ـ ١٥).

(٢) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦/ ١٥٢).

من دعوى النَّكارة المذكورة، ويُحمل هذا النهي على ما إذا علم أن صاحبه يتضرّر بمفارقته، حيث يلزمه البيع، فإذا عَرَف ذلك، فلا يجوز له أن يوقعه في الضرر، بل يلازمه، ولا يفارقه حتى يكون له مهلة للتروّي، والتفكّر في مصلحته، فيختار الإمضاء، أو الفسخ، والله تعالى أعلم.

مسائل تتعلق بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه رضي الله عنه هذا حسنٌ، كما قال الترمذيّ رحمه الله.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٤٦/٢٦)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٥٦)، و(النسائيّ) في «المجتبى» (٤٤٨٥) وفي «الكبرى» (٦٠٧٥)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٨٣)، و(أحمد) في «مسنده» (١٨٣/٢)، و(ابن الجارود) في «المنتقى» (١٥٨/١)، و(ابن عبد البرّ) في «التمهيد» (١٧/١٤)، والله تعالى أعلم.

(المسألة الثالثة): في فوائده:

١ ـ **(منها)**: ما ترجم له المصنّف رحمه الله، وهو بيان ما جاء في البيّعين بالخيار ما لم يتفرّقا.

٢ ـ **(ومنها)**: بيان ثبوت خيار المجلس للمتبايعين.

٣ ـ **(ومنها)**: أن التفرّق يكون بالأبدان، لا بالأقوال، كما قيل.

٤ ـ **(ومنها)**: أنه إذا خيّر أحدهما صاحبه في المجلس، بأن قال له: اختر، فاختار، انقطع خيار المجلس، ولزم البيع.

٥ ـ **(ومنها)**: وجوب النصيحة على المتبايعين، فلا يجوز لأحدهما أن يوقع الآخَر في الندم، باستعجاله في لزوم البيع، وذلك بالمفارقة لمجلس البيع، بل عليه أن يتأنّى، حتى يعطي صاحبه مهلة التروّي، والتفكّر في مصلحته، فيُمضي البيع، أو يفسخه، والله تعالى أعلم.

(المسألة الرابعة): في شرح قوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَمَعْنَى هَذَا: أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ البَيْعِ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ، وَلَوْ كَانَتِ الفُرْقَةُ بِالكَلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ بَعْدَ البَيْعِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الحَدِيثِ مَعْنًى، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»**).

فقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى: هَذَا**) الحديث حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، (**حَدِيثٌ حَسَنٌ**) من أجل الكلام في ابن عجلان.

وقوله: (**وَمَعْنَى هَذَا**)؛ أي: معنى قوله: «ولا يحل له أن يفارق. . .» إلخ، (**أَنْ يُفَارِقَهُ بَعْدَ البَيْعِ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ**)؛ أي: يطلب منه الإقالة، (**وَلَوْ كَانَتِ الفُرْقَةُ بِالكَلَامِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ خِيَارٌ**)؛ أي خيار المجلس، (**بَعْدَ البَيْعِ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الحَدِيثِ مَعْنًى، حَيْثُ قَالَ ﷺ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ؛ خَشْيَةَ أَنْ يَسْتَقِيلَهُ»**) قال العراقيّ رحمه الله: في حديث عبد الله بن عمرو حجة ظاهرة لقول من حَمَل التفرق على تفرّق الأبدان، كما قاله المصنّف، فإنه لا يصح أن يقال: ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله، فيكون هذا كلاماً متهاتراً.

قال: فإن قيل: كيف الجمع بين حديث عبد الله بن عمرو في قوله: «لا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»، وبين ما كان يفعله ابن عمر من كونه كان إذا أراد أن لا يقيله قام فمشى؟

والجواب عنه: أنه لعل ابن عمر لم يطّلع على حديث عبد الله بن عمرو، ولو اطلع عليه لَمَا فعل ذلك.

ويَحْتَمِل أن يراد بقوله: «لا يحل له أن يفارقه»: إذا كان الغبن فاحشاً، يقتضي ثبوت الخيار، كما ذهب إليه البغداديون من المالكية إلى ذلك، فيُحمل هذا على هذه الصورة، ويُحمل فعل ابن عمر على غير الغبن الفاحش. والله أعلم.

قال: وَرَدّ بعضهم هذا الحديث بقوله: إنه يخالف أصول الشريعة، وأن عمر قال: البيع صفقة، أو خيار، قال: فأما بيع خيار كله فليس في الأصول،

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

وهذا جهلٌ مِن قائله؛ إذ جَعَل أصول الشريعة ما ذُكر عن عمر، ولم يصح عنه، كما قاله البيهقيّ وغيره، وجَعَل الأحاديث المتفق عليها أخبار آحاد مخالفة للأصول. انتهى.

(المسألة الخامسة): في اختلاف أهل العلم في حكم خيار المجلس:

ذهب الجمهور، من السلف، والخلف إلى ثبوته، وممن قال به: عليّ بن أبي طالب، وابن عمر، وابن عبّاس، وأبو هريرة، وأبو برزة الأسلميّ، وطاوس، وسعيد بن المسيّب، وعطاء، وشُريح القاضي، والحسن البصريّ، والشعبيّ، والزهريّ، وابن جريج، والأوزاعيّ، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وسفيان بن عيينة، والشافعيّ، ويحيى القطّان، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وعبيد الله بن الحسن العنبريّ، وسوّار القاضي، ومسلم بن خالد الزنجيّ، وابن المبارك، وعليّ ابن المدينيّ، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبو ثور، وأبو عبيد، والبخاريّ، وسائر المحدّثين، وآخرون، وقال به من المالكيّة عبد الملك بن حبيب.

وذهب مالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما إلى إنكار خيار المجلس، وقالوا: إنه يلزم البيع بنفس الإيجاب والقبول، وبه قال إبراهيم النخعيّ، واختُلف في ذلك عن ربيعة، وسفيان الثوريّ، قال ابن حزم: ما نعلم لهم من التابعين سلفاً، إلا إبراهيم وحده، ورواية مكذوبة عن شريح، والصحيح عنه موافقة الحقّ، وكذا قال ابن عبد البرّ: لا أعلم أحداً ردّه غير هذين الاثنين، إلا ما رُوي عن إبراهيم النخعيّ. انتهى، هكذا ذكره ولي الدين رحمه الله[1].

وقال في «الفتح» في شرح هذا الحديث: وفيه دليل على إثبات خيار المجلس، وقد مضى قبلُ بباب أن ابن عمر، حَمَله على التفرق بالأبدان، وكذلك أبو برزة الأسلميّ، ولا يُعرف لهما مخالف من الصحابة، وخالف في ذلك إبراهيم النخعيّ، فروى ابن أبي شيبة بإسناد صحيح عنه: قال: البيع جائز، وإن لم يتفرقا، ورواه سعيد بن منصور عنه، بلفظ: إذا وجبت الصفقة، فلا خيار، وبذلك قال المالكية، إلا ابن حبيب، والحنفية كلهم، قال ابن حزم: لا نعلم لهم سلفاً، إلا إبراهيم وحده.

(١) «طرح التثريب في شرح التقريب» (٦/ ١٤٩).

وقد ذهبوا في الجواب عن هذا الحديث فِرَقاً:

فمنهم من ردّه؛ لكونه معارضاً لِمَا هو أقوى منه.

ورُدّ بأنه لا يوجد ما هو أقوى، بل ولا ما يساويه.

ومنهم من صححه، ولكن أوّله على غير ظاهره، وهؤلاء المُؤَوِّلون على أقوال، نلخّصها فيا يلي:

[أحدها]: قالت طائفة منهم: هو منسوخ، بحديث: «المسلمون على شروطهم»، والخيار بعد لزوم العقد، يُفسد الشرط، وبحديث التحالف عند اختلاف المتبايعين؛ لأنه يقتضي الحاجة إلى اليمين، وذلك يستلزم لزوم العقد، ولو ثبت الخيار، لكان كافياً في رفع العقد. وبقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] الآية، والإشهاد إن وقع بعد التفرق، لم يطابق الأمر، وإن وقع قبل التفرق، لم يصادف محلّاً.

ولا حجة في شيء من ذلك؛ لأن النَّسْخ لا يثبت بالاحتمال، والجمع بين الدليلين مهما أمكن، لا يصار معه إلى الترجيح، والجمع هنا ممكن بين الأدلة المذكورة، بغير تعسف، ولا تكلُّف.

[ثانيها]: قال بعضهم: هو من رواية مالك، وقد عمل بخلافه، فَدَلّ على أنه عارضه ما هو أقوى منه، والراوي إذا عمل بخلاف ما رَوَى، دلّ على وَهْن المرويّ عنده.

وتُعُقِّب بأن مالكاً لم يتفرد به، فقد رواه غيره، وعَمِل به، وهم أكثر عدداً، روايةً، وعملاً، وقد خص كثير من محققي أهل الأصول الخلاف المشهور، فيما إذا عمل الراوي بخلاف ما روى بالصحابة، دون مَن جاء بعدهم، ومن قاعدتهم: أن الراوي أعلمُ بما روى، وابن عمر هو راوي الخبر، وكان يفارق إذا باع ببدنه، فاتّباعه أَولى من غيره.

[ثالثها]: قالت طائفة: هو مُعارَض بعمل أهل المدينة، ونقل ابن التين عن أشهب، بأنه مخالف لعمل أهل مكة أيضاً.

وتُعُقّب بأنه قال به ابن عمر، ثم سعيد بن المسيِّب، ثم الزهريّ، ثم ابن أبي ذئب، كما مضى، وهؤلاء من أكابر علماء أهل المدينة، في أعصارهم، ولا يُحفَظ عن أحد من علماء المدينة القول بخلافه، سوى عن ربيعة، وأما

أهل مكة، فلا يَعرف عن أحد منهم القول بخلافه، فقد سبق عن عطاء، وطاوس، وغيرهما من أهل مكة.

وقد اشتد إنكار ابن عبد البر، وابن العربيّ على من زعم من المالكية، أن مالكاً ترك العمل به؛ لكون عمل أهل المدينة على خلافه.

وأيضاً فإن إجماعهم على تقدير صحته ليس حجة، قال الشيخ تقيّ الدين ابن دقيق العيد في «شرح العمدة»: الحقّ الذي لا شكّ فيه أن إجماعهم لا يكون حجة فيما طريقه الاجتهاد والنظر؛ لأن الدليل العاصم للأمة من الخطإ في الاجتهاد لا يتناول بعضهم، ولا مستند للعصمة سواه، وكيف يمكن أن يقال: بأن من كان بالمدينة من الصحابة يُقبل خلافه ما دام مقيماً بها، فإذا خرج عنها لم يقبل خلافه؟ هذا محال، فإن قبول قوله باعتبار صفات قائمة به، حيث حلّ، وقد خرج منها عليّ رضي الله عنه، وهو أفضل أهل زمانه بإجماع أهل السُّنَّة، وقال أقوالاً بالعراق، كيف يمكن أن تُهْدَر إذا خالفها أهل المدينة، وهو كان رأسهم؟ وكذلك ابن مسعود رضي الله عنه، ومحلّه من العلم معلوم، وغيرهما قد خرجوا، وقالوا أقوالاً، على أن بعض الناس يقولون: إن المسائل المختلَف فيها خارج المدينة، مختلَف فيها بالمدينة، وادّعى العموم في ذلك. انتهى[1].

وقال ابن العربيّ: إنما لم يأخذ به مالك؛ لأن وقت التفرق غير معلوم، فأشبه بيوع الغرر، كالملامسة.

وتُعُقّب بأنه يقول بخيار الشرط، ولا يَحُدّه بوقت معيّن، وما ادّعاه من الغرر موجود فيه، وبأن الغرر في خيار المجلس معدوم؛ لأن كلّاً منهما متمكن من إمضاء البيع، أو فسخه بالقول، أو بالفعل، فلا غرر.

[رابعها]: قالت طائفة: هو خبر واحد، فلا يُعمل به فيما تعمّ به البلوى.

ورُدّ بأنه مشهور، فيُعْمَل به كما ادَّعَوا نظير ذلك في خبر القهقهة في الصلاة، وإيجاب الوتر.

[خامسها]: قال آخرون: هو مخالف للقياس الجليّ، في إلحاق ما قبل التفرق بما بعده. وتُعُقِّب بأن القياس مع النصّ فاسد الاعتبار.

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ١٥٠).

[سادسها]: قال آخرون: التفرق بالأبدان محمول على الاستحباب، تحسيناً للمعاملة مع المسلم، لا على الوجوب.

[سابعها]: قال آخرون: هو محمول على الاحتياط؛ للخروج من الخلاف، وهذا والذي قبله على خلاف الظاهر، ولا يُعدل عن الظاهر إلا بدليل، ولا يوجد.

[ثامنها]: قالت طائفة: المراد بالتفرق في الحديث: التفرق بالكلام، كما في عقد النكاح، والإجارة، والعتق.

وتُعُقّب بأنه قياس مع ظهور الفارق؛ لأن البيع يُنقل فيه مُلك رقبة المبيع، ومنفعته، بخلاف ما ذُكر.

وقال ابن حزم: سواء قلنا: التفرق بالكلام، أو بالأبدان، فإن خيار المجلس بهذا الحديث ثابت، أما حيث قلنا: التفرق بالأبدان فواضح، وحيث قلنا: بالكلام فواضح أيضاً؛ لأن قول أحد المتبايعين مَثلاً: بعتكه بعشرة، وقول الآخر: بل بعشرين مثلاً: افتراق في الكلام بلا شك، بخلاف ما لو قال: اشتريته بعشرة، فإنهما حينئذ متوافقان، فيتعيّن ثبوت الخيار لهما حين يتفقان، لا حين يتفرقان، وهو المدَّعَى.

[تاسعها]: قيل: المراد بالمتبايعين: المتساومان.

ورُدّ بأنه مجاز، والحمل على الحقيقة، أو ما يقرُب منها أَولى.

واحتجّ الطحاويّ بآيات، وأحاديث، استُعِمل فيها المجاز، وقال: من أنكر استعمال لفظ البائع في السائم، فقد غفل عن اتساع اللغة.

وتُعُقّب بأنه لا يلزم من استعمال المجاز في موضع، طَرْده في كل موضع، فالأصل من الإطلاق الحقيقة، حتى يقوم الدليل على خلافه.

وقالوا أيضاً: وقت التفرق في الحديث، هو ما بين قول البائع: بعتك هذا بكذا، وبين قول المشتري: اشتريت، قالوا: فالمشتري بالخيار في قوله: اشتريت، أو تَرْكه، والبائع بالخيار إلى أن يوجب المشتري، وهكذا حكاه الطحاويّ عن عيسى بن أبان منهم، وحكاه ابن خويز منداد عن مالك، قال عيسى بن أبان: وفائدته تظهر فيما لو تفرقا قبل القبول، فإن القبول يتعذر.

وتُعُقّب بأن تسميتهما متبايعين، قبل تمام العقد مَجاز أيضاً، فأجيب بأن

تسميتهما متبايعين بعد تمام العقد مَجاز أيضاً؛ لأن اسم الفاعل في الحال حقيقة، وفيما عداه مَجاز، فلو كان الخيار بعد انعقاد البيع، لكان لغير البيّعين، والحديث يردّه، فتعيّن حمْل التفرق على الكلام.

وأجيب: بأنه إذا تعذّر الحمل على الحقيقة، تعيّن المجاز، وإذا تعارض المجازان، فالأقرب إلى الحقيقة أولى، وأيضاً فالمتبايعان، لا يكونان متبايعين حقيقة، إلا في حين تعاقدهما، لكن عَقْدهما لا يتم إلا بأحد أمرين: إما بإبرام العقد، أو التفرق على ظاهر الخبر، فصحّ أنهما متعاقدان ما داما في مجلس العقد، فعلى هذا تسميتهما متبايعين حقيقة، بخلاف حَمْل المتبايعين على المتساومين، فإنه مجاز باتفاق.

[عاشرها]: قالت طائفة: التفرق يقع بالأقوال، كقوله تعالى: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [النساء: ١٣٠].

وأجيب: بأنه سُمي بذلك لكونه يفضي إلى التفرق بالأبدان. قال البيضاويّ: ومن نفى خيار المجلس، ارتكب مَجازين: بحمله التفرق على الأقوال، وحَمْله المتبايعين على المتساومين، وأيضاً فكلام الشارع يصان عن الحمل عليه؛ لأنه يصير تقديره: أن المتساومين إن شاءا عقدا البيع، وإن شاءا لم يعقداه، وهو تحصيل الحاصل؛ لأن كل أحد يعرف ذلك، ويقال لمن زعم أن التفرق بالكلام: ما هو الكلام الذي يقع به التفرق؟ أهو الكلام الذي وقع به العقد، أم غيره؟ فإن كان غيره فما هو؟ فليس بين المتعاقدين كلام غيره، وإن كان هو ذلك الكلام بعينه، لزم أن يكون الكلام الذي اتّفقا عليه، وتمَّ بيعهما به، هو الكلامَ الذي افترقا به، وانفسخ بيعهما به، وهذا في غاية الفساد.

[حادي عشرها]: قال آخرون: العمل بظاهر الحديث متعذّر، فيتعيّن تأويله، وبيان تعذّره: أن المتبايعين، إن اتفقا في الفسخ، أو الإمضاء، لم يثبت لواحد منهما على الآخر خيار، وإن اختلفا فالجمع بين الفسخ والإمضاء جَمْع بين النقيضين، وهو مستحيل.

وأجيب: بان المراد: أن لكل منهما الخيار في الفسخ، وأما الإمضاء، فلا احتياج إلى اختياره، فإنه مقتضى العقد، والحال يُفضي إليه مع السكوت، بخلاف الفسخ.

[ثاني عشرها]: قال آخرون: حديث ابن عمر هذا، وحكيم بن حزام، معارَض بحديث عبد الله بن عمرو، وذلك فيما أخرجه أبو داود وغيره، من طريق عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، مرفوعاً: «الْبَيِّعَان بالخيار، ما لم يتفرقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه، خشية أن يستقيله».

قال ابن العربيّ: ظاهر هذه الزيادة، مخالف لأول الحديث في الظاهر، فإن تأولوا الاستقالة فيه على الفسخ، تأوَّلنا الخيار فيه على الاستقالة، وإذا تعارض التأويلان، فُزِع إلى الترجيح، والقياس في جانبنا، فيرجح.

وتُعُقّب: بأن حمل الاستقالة على الفسخ، أوضح من حمل الخيار على الاستقالة؛ لأنه لو كان المراد: حقيقة الاستقالة، لم تمنعه من المفارقة؛ لأنها لا تختص بمجلس العقد، وقد أثبت في أول الحديث الخيار، ومَدَّه إلى غاية التفرق، ومن المعلوم أن مَن له الخيار، لا يحتاج إلى الاستقالة، فتعيّن حَمْلها على الفسخ، وعلى ذلك حَمَله الترمذيّ وغيره، من العلماء، فقالوا: معناه: لا يحل له أن يفارقه بعد البيع، خشية أن يختار فسخ البيع؛ لأن العرب تقول: استقلت ما فات عني، إذا استدركته، فالمراد بالاستقالة: فسخ النادم منهما للبيع، وحملوا نفي الحل على الكراهة؛ لأنه لا يليق بالمروءة، وحُسن معاشرة المسلم، لا أَنَّ اختيار الفسخ حرام.

قال ابن حزم: احتجاجهم بحديث عمرو بن شعيب، على التفرق بالكلام، لقوله فيه: «خشية أن يستقيله»؛ لكون الاستقالة لا تكون إلا بعد تمام البيع، وصحةُ انتقال الملك، يستلزم أن يكون الخبر المذكور، لا فائدة له؛ لأنه يلزم مِن حَمْل التفرق على القول، إباحة المفارقة، خشي أن يستقيله، أو لم يَخْش.

[ثالث عشرها]: قال بعضهم: التفرق بالأبدان في الصرف، قبل القبض يُبطل العقد، فكيف يُثبت العقد ما يُبطله؟

وتُعُقّب باختلاف الجهة، وبالمعارضة بنظيره، وذلك أن النقد، وتَرْك الأجل شَرْط لصحة الصرف، وهو يُفسد السَّلَم عندهم.

واحتَجَّ بعضهم بحديث ابن عمر الآتي بعد بابين في قصة البَكر الصَّعْب[(١)]، وسيأتي توجيهه وجوابه[(٢)].

واحتجّ الطحاويّ بقول ابن عمر رضي الله عنهما: ما أدركتِ الصفقة، حيّاً مجموعاً، فهو من مال المبتاع.

وتُعقب بأنهم يخالفونه، أما الحنفية، فقالوا: هو من مال البائع، ما لم يَرَه المبتاع، أو ينقله. والمالكية قالوا: إن كان غائباً غيبة بعيدة، فهو من البائع، وأنه لا حجة فيه؛ لأن الصفقة فيه محمولة على البيع الذي انبرم، لا على ما لم ينبرم، جمعاً بين كلاميه.

[رابع عشرها]: قال بعضهم: معنى قوله: «حتى يتفرقا»؛ أي: حتى يتوافقا، يقال للقوم: على ماذا تفارقتم؟ أي: على ماذا اتفقتم؟

وتُعُقّب بما وَرَد في بقية حديث ابن عمر في جميع طرقه، ولا سيما في طريق الليث الآتية بعد حديث.

[خامس عشرها]: قال بعضهم: حديث: «البيعان بالخيار» جاء بألفاظ مختلفة، فهو مضطرب، لا يُحتجّ به.

---

(١) قصّة البَكر: هي ما أخرجه البخاريّ رحمه الله في «صحيحه» (٢١١٦) من طريق عمرو بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كنا مع النبيّ ﷺ في سفر، فكنت على بَكر صَعْب لعمر، فكان يغلبني فيتقدم أمام القوم، فيزجره عمر ويردّه، ثم يتقدم، فيزجره عمر ويردّه، فقال النبيّ ﷺ لعمر: «بعنيه»، قال: هو لك يا رسول الله، قال: «بعنيه»، فباعه من رسول الله ﷺ، فقال النبيّ ﷺ: «هو لك يا عبد الله بن عمر، تصنع به ما شئت». انتهى.

(٢) جوابه: أنه ﷺ قد بيّن بالأحاديث السابقة المصرّحة بخيار المجلس، والجمع بين الحديثين ممكن، بأن يكون بعد العقد فارقه عمر، بأن تقدّمه، أو تأخّر عنه مثلاً، ثم وَهَب، وليس في الحديث ما يُثبت ذلك، ولا ما ينفيه، فلا معنى للاحتجاج بهذه الواقعة العينيّة في إبطال ما دلّت عليه الأحاديث المصرّحة، من إثبات خيار المجلس، فإنها إن كانت متقدمة على حديث: «البيعان بالخيار»، فحديث: «البيعان» قاضٍ عليها، وإن كانت متأخرة عنه حُمِل على أنه ﷺ اكتفى بالبيان السابق، واستفيد منه أن المشتري إذا تصرف في المبيع، ولم ينكر البائع كان ذلك قاطعاً لخيار البائع، كما فهمه البخاريّ، والله أعلم. انتهى. «الفتح» (٥/ ٥٧٥).

وتُعُقِّب بأن الجمع بين ما اختلَف من ألفاظه، ممكن بغير تكلف، ولا تعسف، فلا يضره الاختلاف، وشَرْط المضطرب أن يتعذر الجمع بين مختلِف ألفاظه، وليس هذا الحديث من ذلك.

[سادس عشرها]: قال بعضهم: لا يتعيّن حَمْل الخيار في هذا الحديث على خيار الفسخ، فلعله أُريدَ به: خيار الشراء، أو خيار الزيادة في الثمن، أو المُثمن.

وأجيب بأن المعهود في كلامه ﷺ، حيث يُطلق الخيار إرادة خيار الفسخ، كما في حديث المصرّاة، وكما في حديث الذي يُخدَع في البيوع، وأيضاً فإذا ثبت أن المراد بالمتبايعين المتعاقدان، فبَعد صدور العقد، لا خيار في الشراء، ولا في الثمن.

[سابع عشرها]: تمسّك بعضهم في ردّ ذلك بالعمومات، مثل قوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ الآية [المائدة: ١]، قالوا: وفي الخيار إبطال الوفاء بالعقد، ومثل قوله ﷺ: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه»، قالوا: فقد أباح بيعه بعد قبضه، ولو كان قبل التفرّق.

وأجيب بأن هذا مسلك ضعيف؛ لأن العمومات لا تُردّ بها النصوص الخاصّة، وإنما يُقضى للخاصّ على العامّ[١].

[ثامن عشرها]: حَكَى ابن السمعاني في «الاصطلام» عن بعض الحنفية، قال: البيع عقد مشروع بوصف، وحكم، فوَصْفه اللزوم، وحُكمه المُلك، وقد تمّ البيع بالعقد، فوجب أن يتمّ بوصفه وحكمه، فأما تأخير ذلك، إلى أن يفترقا فليس عليه دليل؛ لأن السبب إذا تمّ يفيد حكمه، ولا ينتفي إلا بعارض، ومَن ادّعاه فعليه البيان.

وأجاب: أن البيع سبب للإيقاع في الندم، والندم يُحْوج إلى النظر، فأثبت الشارع خيار المجلس، نظراً للمتعاقِدَين؛ لِيَسْلَما من الندم، ودليله خيار الرؤية عندهم، وخيار الشرط عندنا، قال: ولو لزم العقد بوصفه وحكمه، لَمَا شُرعت الإقالة، لكنها شُرعت نظراً للمتعاقِدَين، إلا أنها شُرعت لاستدراك نَدَمٍ،

---

(١) «طرح التثريب» (٦/١٥٣ ـ ١٥٤).

ينفرد به أحدهما، فلم تجب، وخيار المجلس شُرع لاستدراك ندم، يشتركان فيه، فوجب. انتهى ما في «الفتح» بتصرّف(١).

وقال الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللهُ بعد إيراد نحو ما تقدّم من الأقوال ما حاصله: وقد ظهر بما بسطناه أنه ليس لهم متعلّق صحيح في ردّ هذا الحديث، ولذلك قال ابن عبد البر: أَكْثَرَ المتأخّرون من المالكية، والحنفية من الاحتجاج لمذهبنا، في ردّ هذا الحديث، بما يطول ذِكره، وأكثره تشغيب، لا يُحصَل منه على شيء لازِم لا مَدْفَع له.

وقال النوويّ في «شرح مسلم»: الأحاديث الصحيحة ترُدّ عليهم، وليس لهم عليها جواب صحيح، فالصواب ثبوته، كما قاله الجمهور.

وانتصر ابن العربيّ في ذلك لمذهبه بما لا يقبله منصف، ولا يرتضيه لنفسه عاقل، فقال: الذي قصد مالك هو أن النبيّ ﷺ لَمّا جعل العاقدين بالخيار بعد تمام البيع، ما لم يتفرّقا، ولم يكن لفرقتهما، وانفصال أحدهما عن الآخر وقتٌ معلوم، ولا غاية معروفة، إلا أن يقوما، أو يقوم أحدهما على مذهب، وهذه جهالة يقف معها انعقاد البيع، فيصير من باب بيع المنابذة، والملامسة، بأن يقول: إذا لمسته، فقد وجب البيع، وإذا نبذته، أو نبذت الحصاة، فقد وجب البيع، وهذه الصفة مقطوع بفسادها في العقد، فلم يتحصّل المراد من الحديث مفهوماً، وإن فسّره ابن عمر راويه بفعله، وقيامه عن المجلس، ليجب البيع، فإنما فسّره بما يُثبت الجهالة فيه، فيدخل تحت النهي عن الغرر، كما يوجبه النهي عن الملامسة، والمنابذة، وليس من قول النبيّ ﷺ، ولا تفسيره، وإنما هو من فَهم ابن عمر، وأصل الترجيح الذي هو قضيّة الأصول: أن يقدَّم المقطوعُ به على المظنون، والأكثرُ رواةً على الأقلّ، فهذا هو الذي قَصَده مالك، مما لا يُدركه إلا مثله، ولا يتفطّن له أحد قبله، ولا بعده، وهو إمام الأئمة، غير مدافع له في ذلك. انتهى.

وهو عجيب، أيُتَمَعْقَلُ على الشارع، ويقال له: هذا الذي حكمت به غرر، وقد نهيت عن الغرر، فلا نقبل هذا الحكم، ونتمسّك بقاعدة النهي عن الغرر؟

---

(١) راجع: «الفتح» (٥/ ٥٧ ـ ٦٠).

وأيّ غرر في ثبوت الخيار، رفقاً بالمتعاقدين؛ لاستدراك ندم، وهذا المخالف يُثبت خيار الشرط، على ما فيه من الغرر بزعمه، وحديث خيار المجلس أصحّ منه، ويعتبر التفرّق في إبطاله للبيع، إذا وُجد قبل التقابض في الصرف، ولا يرى تعليق ذلك بالتفرّق بالأبدان غرراً، مبطلاً للعقد، ثم بتقدير أن يكون فيه غررٌ، فقد أباح الشارع الغرر في مواضع معروفة، كالسَّلَم، والإجارة، والحوالة، وغيرها، ثم بتقدير أن يكون لحكمة اقتضت ذلك، بل ولو لم يظهر لنا حكمته، فإنه يجب علينا الأخذ به تعبّداً، والمسلك الذي نفاه عن إمامه أقلّ مفسدة من الذي سلكه، فإن ذاك تقديم للإجماع في اعتقاده، إن صحّ على خبر الواحد، وأما ما سلكه ففيه ردّ السنن بالرأي، وذلك قبيحٌ بالعلماء. انتهى كلام وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ[1].

قال الجامع عفا الله تعالى عنه: لقد أجاد الحافظ وليّ الدين رَحِمَهُ اللَّهُ في هذا الردّ على ابن العربيّ، فإن ما ذهب إليه الجمهور هو الحقّ، والانتصار للحقّ هو الواجب على العلماء.

والحاصل: أنه قد اتّضح بما سبق من إيراد أدلّة الفريقين أن الحقّ هو ما عليه الجمهور، من إثبات خيار المجلس؛ لوضوح أدلّته، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد، ومُتمسّك العنيد، والله تعالى أعلم.

(المسألة السادسة): قد حقّق المسألة الإمام أبو عمر ابن عبد البرّ رَحِمَهُ اللَّهُ في «التمهيد»، وتوسّع فيها، أحببت إيراده هنا، وإن كان بعضه تقدّم؛ لغزارة فوائده، قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

وروي عن النبيّ ﷺ أنه قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا» من وجوه كثيرة، من حديث سمرة بن جندب، وأبي برزة الأسلميّ، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وأبي هريرة، وحكيم بن حزام، وغيرهم، وأجمع العلماء على أن هذا الحديث ثابت عن النبيّ ﷺ، وأنه مِن أثبت ما نقل الآحاد العدول، واختلفوا في القول به، والعمل بما دل عليه، فطائفة استعملته، وجعلته أصلاً من أصول الدِّين في البيوع، وطائفة ردّته، فاختلف الذين ردّوه في تأويل ما ردّوه به، وفي الوجوه التي بها دفعوا العمل به.

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ١٥٤ ـ ١٥٥).

فأما الذين ردّوه: فمالك، وأبو حنيفة، وأصحابهما، لا أعلم أحداً ردّه غير هؤلاء، إلا شيء رُوي عن ابراهيم النخعيّ.

فأما مالك رَحِمَهُ اللهُ، فإنه قال في «موطئه» لمّا ذكر هذا الحديث: وليس لهذا عندنا حدّ معروف، ولا أمر معمول به، واختلف المتأخرون من المالكيين في تخريج وجوه قول مالك هذا، فقال بعضهم: دَفَعه مالك بإجماع أهل المدينة على تَرْك العمل به، وإجماعهم حجة فيما أجمعوا عليه، ومثل هذا يصح فيه العمل؛ لأنه مما يقع متواتراً، ولا يقع نادراً، فيُجهل، فإذا أجمع أهل المدينة على تَرْك العمل به، وراثة بعضهم عن بعض، فمعلوم أن هذا توقيف أقوى من خبر الواحد، والأقوى أَولى أن يُتَّبع.

وقال بعضهم: لا يصح دعوى إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؛ لأن سعيد بن المسيِّب، وابن شهاب، وهما أجلّ فقهاء أهل المدينة، روي عنهما منصوصاً العمل به، ولم يُروَ عن أحد من أهل المدينة نصّاً تَرْك العمل به، إلا عن مالك، وربيعة، وقد اختُلف فيه عن ربيعة، وقد كان ابن أبي ذئب، وهو من فقهاء أهل المدينة في عصر مالك يُنكر على مالك اختياره تَرْك العمل به، حتى جرى منه لذلك في مالك قول خَشِن، حَمَله عليه الغضب، ولم يُستحسن مِثله منه، فكيف يصح لأحد أن يدعي إجماع أهل المدينة في هذه المسألة؟ هذا ما لا يصح القول به.

وقال هذا القائل في معنى قول مالك: وليس لهذا عندنا حدّ معروف، ولا أمر معمول به: إنما أراد الخيار؛ لأنه قال ذلك في إثر قوله: «إلا بيع الخيار»، وأراد مالك بقوله هذا: ليس عندنا في المدينة في الخيار حدّ معروف، ولا أمْر معمول به فيه إنكاراً لقول أهل العراق، وغيرهم القائلين بأن الخيار لا يكون في جميع السلع، إلا ثلاثة أيام، والخيار عند مالك وأهل المدينة يكون ثلاثاً وأكثر وأقل على حسب اختلاف حال المبيع، وليس الخيار عنده في الحيوان كهو في الثياب، ولا هو في الثياب كهو في العقار، وليس لشيء من ذلك حدّ بالمدينة، لا يُتجاوَز كما زَعَم المخالف، قال: فهذا معنى ما أراد مالك رَحِمَهُ اللهُ بقوله: وليس لهذا عندنا حدّ معروف، ولا أمر معمول به؛ أي: ليس للخيار، واشتراطه عندنا حدّ، لا يتجاوز في العمل به سَنَة، كما زعم

من خالَفَنا، قال: وأما حديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا»، فإنما ردّه اعتباراً ونظراً واختياراً مالَ فيه إلى بعض أهل بلده، كما صنع في سائر مذهبه.

قال أبو عمر: قد أكثر المتأخرون من المالكيين والحنفيين من الاحتجاج لمذهبهما في ردّ هذا الحديث بما يطول ذِكره، وأكثره تشغيب، لا يحصل منه على شيء لازِم، لا مَدفع له، ومن جملة ذلك أنهم نزعوا بالظواهر، وليس ذلك من أصل مذهبهم، فاحتجوا بعموم قول الله ﷻ: ﴿أَوْفُواْ بِٱلْعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]، قالوا: وهذان قد تعاقدا، وفي هذا الحديث إبطال الوفاء بالعقد، وبعموم قول رسول الله ﷺ: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»، قالوا: فقد أطلق بيعه إذا استوفاه قبل التفريق وبعده، وبأحاديث كثيرة، مثل هذا، فيها إطلاق البيع دون ذِكر التفرق، وهذه ظواهر، وعموم لا يُعترض بمثلها على الخصوص والنصوص. وبالله التوفيق.

واحتجوا أيضاً بلفظة رواها عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه، عن النبيّ ﷺ أنه قال: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله».

قالوا: فهذا يدل على أنه قد تمّ البيع بينهما قبل الافتراق؛ لأن الإقالة لا تصح إلا فيما قد تمّ من البيوع، وقالوا: قد يكون التفرق بالكلام، كعقد النكاح وشِبهه، وكوقوع الطلاق الذي قد سمّاه الله فراقاً، والتفرق بالكلام في لسان العرب معروف أيضاً، كما هو بالأبدان.

واعتلّوا بقول الله ﷻ: ﴿وَإِن يَتَفَرَّقَا يُغْنِ ٱللَّهُ كُلًّا مِّن سَعَتِهِۦۚ﴾ [النساء: ١٣٠]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُواْ وَٱخْتَلَفُواْ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، ويقول رسول الله ﷺ: «تفترق أمتي» لم يُرِد بأبدانهم، قالوا: ولمّا كان الاجتماع بالأبدان لا يؤثر في البيع، كذلك الافتراق لا يؤثر في البيع.

وقالوا: إنما أراد بقوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار»: المتساومين، قال: ولا يقال لهما: متبايعان، إلا ما داما في حال فِعل التبايع، فإذا وجب البيع لم يُسَمَّيا متبايعين، وإنما يقال: كانا متبايعين، مثل ذلك المصلي، والآكل، والشارب، والصائم، فإذا انقضى فِعله ذلك قيل: كان صائماً، وكان آكلاً، ومصلياً، وشارباً، ولم يُقَلْ: إنه صائم، أو مصلّ، أو آكل، أو شارب، إلا

مجازاً، أو تقريباً واتساعاً، وهذا لا وجه له في الأحكام، قالوا: فهذا يدل على أنه أراد بقوله: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا»، و«المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»: المتساومين.

وعن أبي يوسف القاضي نصّاً أنه قال: هما المتساومان، قال: فإذا قال: بعتك بعشرة، فللمشتري الخيار في القبول في المجلس قبل الافتراق، وللبائع خيار الرجوع في قوله قبل قبول المشتري.

وعن عيسى بن أبان نحوه أيضاً. وقال محمد بن الحسن: معنى قوله في الحديث: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا» أن البائع إذا قال: قد بعتك فله أن يرجع ما لم يقل المشتري: قد قبلت، وهو قول أبي حنيفة، وقد رُوي عن أبي حنيفة أنه كان يردّ هذا الخبر باعتباره إياه على أصوله، كسائر فِعله في أخبار الآحاد، كان يعرضها على الأصول المجتمَع عليها عنده، ويجتهد في قبولها، أو ردّها، فهذا أصله في أخبار الآحاد. ورُوي عنه أنه كان يقول في ردّ هذا الحديث: أرأيت إن كانا في سفينة؟ أرأيت إن كانا في سجن، أو قيد؟ كيف يفترقان؟ إذن فلا يصح بين هؤلاء بيع أبداً، وهذا مما عِيب به أبو حنيفة، وهو أكبر عيوبه، وأشدّ ذنوبه عند أهل الحديث الناقلين لمثالبه باعتراضه الآثار الصحاح، وردّه لها برأيه، وأما الإرجاء المنسوب إليه، فقد كان غيره فيه أدخل، وبه أقول: لم يشتغل أهل الحديث من نَقْل مثالبه، ورواية سقطاته، مثل ما اشتغلوا به من مثالب أبي حنيفة، والعلة في ذلك ما ذكرتُ لك، لا غير، وذلك ما وجدوا له من تَرْك السنن، وردِّها برأيه، أعني: السنن المنقولة بأخبار العدول الآحاد الثقات، والله المستعان.

وقال مالك: لا خيار للمتبايعين إذا عُقد البيع بكلام، وإن لم يفترقا، وذكر ابن خواز منداد عن مالك في معنى: «البائعان بالخيار ما لم يفترقا» نصّ ما ذكرناه عن محمد بن الحسن، وأبي حنيفة، كان إبراهيم النخعيّ يرى البيع جائزاً، وإن لم يفترقا.

وقال سفيان الثوريّ، وسفيان بن عيينة، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وعبد الله بن الحسن العنبريّ، قاضي البصرة، وسوّار القاضي، والشافعيّ، وأصحابه، وعبد الله بن المبارك: إذا عقد المتبايعان بيعهما، فهما

جميعاً بالخيار في إتمامه وفَسْخه، ما داما في مجلسهما، ولم يفترقا بأبدانهما، والتفرق في ذلك كالتفرق في الصرف سواء، وهو قول أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي ثور، وأبي عبيد، وداود بن عليّ، والطبريّ، وروي ذلك عن عبد الله بن عمر، وأبي برزة الأسلميّ، وسعيد بن المسيِّب، وشُريح القاضي، والشعبيّ، والحسن البصريّ، وعطاء، وطاوس، والزهريّ، وابن جريج، ومعمر، ومسلم بن خالد الزنجيّ، والأوزاعيّ، ويحيى القطان، وعبد الرحمٰن بن مهديّ، وقال الأوزاعيّ: هما بالخيار ما لم يفترقا، إلا بيوع ثلاثة: بيع السلطان للغنائم، والشركة في الميراث، والشركة في التجارة، فإذا صافقه في هذه الثلاثة فقد وجب البيع، وليسا فيه بالخيار، قال: وحدّ الفُرقة: أن يتوارى كل واحد منهما عن صاحبه، وهو قول أهل الشام، وقال الليث: التفرق: أن يقوم أحدهما.

قال أبو عمر: قد أكثر الشافعيون في بطلان ما اعتَلَّ به المالكيون، والحنفيون في هذه المسألة.

فمن جملة ذلك أنهم قالوا: لا حجة فيما نَزَع به المخالِف من قول الله ﷻ: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]؛ لأن هذا عموم تعترضه ضروب من التخصيص، وإن ما يجب أن توفى به من العقود ما كان عقداً صحيحاً في الكتاب والسُّنَّة، أو في أحدهما، وما لم يكن كذلك فليس يجب الوفاء به، ألا ترى أنهما لو عقدا بيعاً في الطعام قبل أن يُستوفَى، أو عقدا بيعاً على شيء من الربا، أو على شيء من البيوع المنهيّ عنها المكروهة التي وردت السُّنَّة بإبطالها، هل كان يجب الوفاء بشيء من ذلك؟ قال ﷺ: «كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رد»، و«لا طاعة إلا في المعروف».

وأما ما اعتلوا به من ظواهر الآثار فغير لازم؛ لأن البيع لا يتم إلا بالافتراق، فلا وجه لِمَا قالوه.

وأما اعتلالهم بقوله ﷺ في حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جدّه: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»، فإن هذا معناه إن صح على النَّدْب، بدليل قوله ﷺ: «من أقال مسلماً أقال الله عَثْرته»، وبإجماع المسلمين على أن ذلك يَحِل لفاعله على ظاهر الحديث.

وقد كان ابن عمر، وهو الذي روى حديث: «البيعان بالخيار ما لم يفترقا» إذا بايع أحداً، وأحب أن يُنفذ البيع مشى قليلاً، ثم رَجَع.

وفي حديث عمرو بن شعيب أيضاً ما يدل على أنه لا بيع بينهما، وأن كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يفترقا.

ثم ساق بسنده عن ابن عجلان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله ﷺ قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن تكون صفقة خيار، ولا يحل له أن يفارق صاحبه خشية أن يستقيله».

وبسنده عن مالك، عن سُميّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من أقال نادماً في بيع، أو قال: بيعته، أقاله الله يوم القيامة».

قال: فهذا يدل على أن ذلك نَدْب، وقوله: «لا يحل»؛ لفظة مُنْكَرة، فإن صحت فليست على ظاهرها؛ لإجماع المسلمين أنه جائز له أن يفارقه ليُنفذ بيعه، ولا يقيله، إلا أن يشاء، وفيما أجمعوا عليه من ذلك ردٌّ لرواية من روى: «ولا يحل له أن يفارقه خشية أن يستقيله»، فإن لم يكن وجه هذا الخبر الندب، وإلا فهو باطل بإجماع.

وأما ما اعتلوا به من أن الافتراق قد يكون بالكلام، وأنه جائز أن يكون أُريدَ بذكر الافتراق في هذا الحديث: الافتراق بالكلام، فيقال لهم: خبِّرونا عن الكلام الذي وقع به الاجتماع، وتمَّ به البيع، أهو الكلام الذي أُريدَ به الافتراق أم غيره؟ فإن قالوا: هو غيره، فقد أحالوا، وجاءوا بما لا يُعقل؛ لأنه ليس ثَمَّ كلام غير ذلك، وإن قالوا: هو ذلك الكلام بعينه، قيل لهم: كيف يجوز أن يكون الكلام الذي به اجتمعا، وتم بيعهما به افترقا، وبه انفسخ بيعهما؟ هذا ما لا يُفهم، ولا يُعقَل، والاجتماع ضد الافتراق، فكيف يجوز أن يكون الكلام الذي اجتمعا به افترقا به نفسه؟ هذا عين المُحال، والفاسد من المقال.

وأما قولهم: المتساومان في معنى المتبايعين فلا وجه له؛ لأنه لا تكون حينئذ في الكلام فائدة، ومعلوم أن المتساومَين بالخيار كل واحد منهما على

صاحبه ما لم يقع الإيجاب بالبيع والعقد والتراضي، فكيف يَرِد الخبر بما لا يفيد فائدة؟ وهذا ما لا يظنه ذو لُبّ على رسول الله ﷺ.

وأما اعتلالهم بتسمية الفاعل بفعله الدائم ما دام يفعله، كالمصلي، والآكل، وشِبه ذلك، فيَدخل عليهم أن هذا لا يصح إلا في الأفعال المتعلقة بواحد، كالصوم، والصلاة، والأكل، والشرب، وما أشبه ذلك، وأما الأفعال التي لا تتم إلا من اثنين، كالمبايعة، والمقاتلة، والمبارزة، وما أشبه ذلك فلا يجوز أن يتم الاسم إلا وهو موجود منهما جميعاً، ويدخل عليهم أيضاً أن السارق والزاني وما أشبههما لا يقع عليهما الاسم إلا بعد تمام الفعل الموجب للحد، وما دام الاسم موجوداً فالحدّ واجب؛ إن لم يقم حتى يقام.

وأما قولهم: لمّا لم يكن لاجتماع الأبدان تأثير في البيع، فكذلك الافتراق بالأبدان لا يؤثر في البيع، فيدخل عليهم أن التبايع لمّا لم يكن فيه بدّ من الكلام، ثم ذكر عقبه التفريق عُلم أنه أُريدَ به غير الكلام، ويدل على ذلك فِعل ابن عمر الذي روى الحديث، وعلِم مَخْرَجه، والمراد من معناه، ومثل هذا قول عمر بن الخطاب لطلحة بن عبيد الله في الصرف: لا تفارقه، ولا إلى أن يَلِج بيته، وهو المفهوم من لسان العرب، والمعروف من مرادها في مخاطباتها بالافتراق: افتراق الأبدان، وغير ذلك مَجاز، وتقريب، واتساع. وبالله التوفيق. انتهى[1].

قال الجامع عفا الله عنه: لقد أجاد الحافظ أبو عمر ابن عبد البرّ رحمه الله في هذا البحث، وأفاد، فتبيّن بما قاله أن الحقّ هو ما عليه الجمهور، من العمل بأحاديث الباب؛ لصحتها، وعَمَلِ جمهور العلماء بها.

فالحقّ أن خيار المجلس صحيح ثابت معمول به، لا يحتاج إلى تأويل هؤلاء المؤوّلين، كما عرفت، فتبصّر بالإنصاف، ولا تكن أسير التقليد، فإنه حجة البليد. والله تعالى وليّ التوفيق، وهو الهادي إلى أقوم الطريق.

(المسألة السابعة): لم يُذكر في الحديث للتفرق ضابطٌ، فيكون مرجعه إلى العُرف، وقد كان ابن عمر، راوي الحديث، إذا اشترى شيئاً يُعجبه فارَقَ صاحبه، وفي رواية: إذا ابتاع بيعاً، وهو قاعد، قام لِيَجِب له، وفي رواية:

---

(١) «التمهيد» لابن عبد البر (١٤/ ٢٧).

كان إذا بايع رجلاً، فأراد أن لا يقيله قام، فمشى هُنيّةً، ثم رجع إليه. قال وليّ الدين: قال أصحابنا - يعني: الشافعيّة -: ما عدّه الناس تفرّقاً، لَزِم به العقد، فلو كانا في دار صغيرة، فالتفرق: أن يخرج أحدهما منها، أو يصعد السطح، وكذا لو كانا في مسجد صغير، أو سفينة صغيرة، فالتفرّق أن يخرج أحدهما منها، فإن كانت الدار كبيرة، حصل التفرّق بأن يخرج أحدهما من البيت إلى الصحن، أو من الصحن إلى بيت، أو صُفّة، وإن كانا في صحراء، أو سُوق، فإذا ولّى أحدهما ظهره، ومشى قليلاً، حصل التفرّق على الصحيح، وقال الإصطخريّ: يُشترط أن يبعد عن صاحبه، بحيث لو كلّمه على العادة من غير رَفْع صوت لم يسمع كلامه، ولا يحصل التفرّق بأن يُرخَى بينهما سِترٌ، أو يُشقّ نهرٌ، وهل يحصل ببناء جدار بينهما؟ فيه وجهان، أصحّهما لا، وصحن الدار، والبيت الواحد إذا تفاحش اتساعهما كالصحراء، فلو تناديا متباعدين، وتبايعا، فلا شكّ في صحّة البيع، ثم قال إمام الحرمين: يَحْتَمِل أن لا يقال: لا خيار لهما؛ لأن التفرّق الطارئ يقطع الخيار، فالمقارِن يمنع ثبوته، ويَحتمل أن يقال: يثبت ما داما في موضعهما، وبهذا قطع المتولّي، ثم إذا فارق أحدهما موضعه بطل خياره، وهل يبطل خيار الآخر، أم يدوم إلى أن يفارق مكانه؟ فيه احتمالان للإمام، قال النوويّ: الأصحّ ثبوت الخيار، وأنه متى فارق أحدهما موضعه، بَطَل خيار الآخر.

وحكى ابن عبد البرّ عن الأوزاعيّ، قال: حدّ التفرقة: أن يتوارى كلّ واحد منهما عن صاحبه، وهو قول أهل الشام، قال: وقال الليث بن سعد: التفرّق: أن يقوم أحدهما. انتهى[1].

وقال ابن حزم رحمه الله في «المحلّى»: فإن تبايعا في بيت، فخرج أحدهما عن البيت، أو دخل حَنِيّة في البيت، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، أو تبايعا في حنية، فخرج أحدهم إلى البيت، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، فلو تبايعا في صحن دار، فدخل أحدهما البيت، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، فلو تبايعا في دار، أو خُصٍّ، فخرج أحدهما إلى الطريق، أو تبايعا في طريق، فدخل أحدهما داراً، أو

---

(١) «طرح التثريب» (٦/ ١٥٥ - ١٥٦).

خُصّاً، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، فإن تبايعا في سفينة، فدخل أحدهما البِلِّيج، أو الخزانة، أو مضى إلى الفندقوق، أو صعِد الصاري، فقد تفرّقا، وتمّ البيع، وكذلك لو تبايعا في أحد هذه المواضع، فخرج أحدهما إلى السفينة، فقد تمّ البيع، إذ تفرّقا، فإن تبايعا في دكّان، فزال أحدهما إلى دكان آخر، أو خرج إلى الطريق، فقد تمّ البيع، وتفرّقا، ولو تبايعا في الطريق، فدخل أحدهما الدكان، فقد تمّ البيع، وتفرّقا، فلو تبايعا في سفر، أو في فضاء، فإنهما لا يفترقان إلا بأن يصير بينهما حاجز يسمّى تفريقاً في اللغة، أو بأن يغيب عن بصره في الرِّفقة، أو خلف رَبْوة، أو خلف شجرة، أو في حفرة، وإنما يُراعَى ما يُسمّى في اللغة تفريقاً فقط، وبالله تعالى التوفيق. انتهى كلام ابن حزم رَحِمَهُ ٱللَّهُ[1]، وهو بحث نفيسٌ، والله تعالى أعلم.

وبالسند المتّصل إلى الإمام الترمذيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ أوّلَ الكتاب قال:

(٢٧) ـ (بَابٌ)

قال الحافظ العراقيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: بوَّب المصنّف على هذا الحديث: «باب» مطلَقاً، ولم يبيّن ما يقتضيه معنى التبويب، بل أحال به على الباب الذي قبله في ثبوت خيار: المجلس، ولذلك أدخله أبو داود في باب الخيار، ووجه الدلالة منه على الخيار أن صيغة البيع دالة على التراضي، فمتى تفرقا بعد وقوع البيع من غير تعيين له فهما باقيان على التراضي، فمتى تفرقا بعد وقوع البيع من غير تغيير له فهما باقيان على أنه بالتفرق ينقطع الخيار، وأنهما ما داما مجتمعَين فهما قادران على إبطال البيع الدال على التراضي.

وأوَّله ابن العربيّ على معنى آخَر بعد ذِكر حديث أبي هريرة، فقال: هذا كله خارج عن اتصال الندب إلى العرض على المشتري، وعلى البيع أيضاً؛ لئلا يجري في المسألة غَبْنٌ، ويقع بعد ذلك نَدَم، فيخرج عن طريق الندب الذي دُعي إليه. انتهى.

---

(١) «المحلّى» (٨/ ٣٦٦ ـ ٣٦٧).

فعلى هذا معنى حديث أبي هريرة هو معنى حديث جابر بعده، من استحباب تخيير كل واحد من البيّعين الآخَر بعد البيع، وهذا أيضاً لا يُخرجه من خيار المجلس، فلولا أنه يثبت له الخيار قبل التفرق، وإن لم يخبره صاحبه لمَا ثبت له ذلك بإذن الآخر. انتهى.

(١٢٤٧) ـ (حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، وَهُوَ البَجَلِيُّ الكُوفِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ عَنْ بَيْعٍ إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ»).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ **(نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ)** بن نصر بن عليّ الجهضميّ البصريّ، ثقةٌ ثبتٌ، طُلب للقضاء، فامتنع [١٠] تقدم في «الطهارة» ٢٠/ ٢٥.

٢ ـ **(أَبُو أَحْمَدَ)** محمد بن عبد الله بن الزبير بن عُمر بن درهم الأسديّ الزبيريّ الكوفيّ، ثقةٌ، ثبتٌ، إلا أنه قد يخطىء في حديث الثوريّ [٩] تقدم في «الطهارة» ٦٧/ ٩٠.

٣ ـ **(يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ البَجَلِيُّ الكُوفِيُّ)** يحيى بن أيوب بن أبي زرعة بن عمرو بن جرير، لا بأس به [٧].

روى عن جدّه، وزياد بن عِلاقة، والشعبيّ.

وروى عنه ابن المبارك، ومروان بن معاوية، وأبو قتيبة، وأبو أحمد الزبيريّ، وأبو أسامة، ومحمد بن يوسف الفريابيّ، وغيرهم.

قال الدُّوري عن ابن معين: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: هو أحب إليَّ من أخيه جرير بن أيوب. وقال الآجريّ: ثقة. وقال العقيليّ: قال ابن معين: هو ضعيف. وقال الْبَرْقيّ عن ابن معين: ضعيف، وقال مرةً: صالح، وجرير أخوه أضعف منه. وقال يعقوب بن سفيان: لا بأس به. وقال البزار: ثقة. وذكره ابن حبان في «الثقات»

أخرج له البخاريّ في التعاليق، وأبو داود، والمصنّف، وليس له في هذا الكتاب إلا هذا الحديث.

٤ ـ **(أَبُو زُرْعَةَ بْنُ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ)** بن عبد الله البجليّ الكوفيّ، قيل:

اسمه هَرِم، وقيل: عمرو، وقيل: عبد الله، وقيل: عبد الرحمٰن، وقيل: جرير، ثقة [٣] تقدم في «البيوع» ٥/ ١٢١٠.

٥ ـ (أَبُو هُرَيْرَةَ) رضي الله عنه، تقدم في «الطهارة» ٢/ ٢.

شرح الحديث:

عَنْ **(يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ)** أنه **(قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا زُرْعَةَ بْنَ عَمْرِو بْنِ جَرِيرٍ)** البجليّ الكوفيّ، وهو جدّ يحيى، **(يُحَدِّثُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ)** رضي الله عنه **(عَنِ النَّبِيِّ** صلى الله عليه وسلم**)** أنه **(قَالَ: «لَا يَتَفَرَّقَنَّ)** بضمّ حرف المضارعة، مبنيّاً للمفعول، **(عَنْ بَيْعٍ)**؛ أي: بعد بَيْع، **(إِلَّا عَنْ تَرَاضٍ»)**، وفي رواية أبي داود: «لا يفترقنّ اثنانٌ إلا عن تراضٍ». قال الطيبيّ رحمه الله: قوله: «عن تراض» صفة مصدر محذوف، والاستثناء متصل؛ أي: لا يتفرقن اثنان إلا تفرقاً صادراً عن تراض. انتهى.

وقال القاري: المراد بالحديث ـ والله تعالى أعلم ـ أنهما لا يتفرقان إلا عن تَراضٍ بينهما فيما يتعلق بإعطاء الثَّمَن، وقَبْض المبيع، وإلا فقد يحصل الضرر، وهو منهيّ في الشرع، أو المراد منه: أن يشاور مُريدُ الفراق صاحبه، ألك رغبة في المبيع؟ فإن أريد الإقالة أقاله، فيوافق الحديث الأول؛ يعني: الحديث الآتي في هذا الباب. وهذا نهي تنزيه؛ للإجماع على حِلّ المفارقة من غير إذن الآخَر، ولا عِلمه. انتهى.

وقال: قال الأشرف: وفيه دليل على ثبوت خيار المجلس لهما، وإلا فلا معنى لهذا القول. انتهى.

قال الشارح: قد فَهِم راوي الحديث عن أبي هريرة منه ثبوت خيار المجلس، وهو أبو زرعة بن عمرو، ففي «سنن أبي داود»: حدّثنا محمد بن حاتم الجرجرائيّ، قال: مروان الفزاريّ أخبرنا عن يحيى بن أيوب، قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيّره، قال: ثم يقول: خيّرني، فيقول: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يفترقنّ اثنان إلا عن تراضٍ».

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا صحيح.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (١٢٤٧/٢٧)، و(أبو داود) في «سننه» (٣٤٥٨)، و(أحمد) في «مسنده» (٢/ ٥٣٦)، و(العقيليّ) في «الضعفاء» (٤/ ٣٩١)، و(البيهقيّ) في «الكبرى» (٥/ ٢٧١)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا: أخرجه أبو داود عن محمد بن حاتم الجرجرائيّ، عن مروان الفزاريّ، عن يحيى بن أيوب، قال: كان أبو زرعة إذا بايع رجلاً خيّره، ثم يقول: خيّرني، ثم يقول: سمعت أبا هريرة يقول، فذكره بلفظ: «لا يفترقنّ اثنان إلا عن تَراضٍ». انتهى.

وقوله: (**قَالَ أَبُو عِيسَى**[1]: **هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ**) الظاهر أن غرابته: تفرّد يحيى بن أيوب عن جدّه به.

وقال العقيليّ في ترجمة يحيى بن أيوب: والحديث يُروى بغير هذا الإسناد، وغير هذا اللفظ من طريق يَثبت. انتهى.

وبالسند المتّصل إلى المؤلّف رحمه الله قال:

(١٢٤٨) ـ (**حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ**).

رجال هذا الإسناد: خمسةٌ:

١ ـ (**عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ الشَّيْبَانِيُّ**) البصريّ، صدوق [١١] تقدم في «الزكاة» ٦١٧/٢.

٢ ـ (**ابْنُ وَهْبٍ**) عبد الله المصريّ الثقة الحافظ العابد [٩] تقدم في «الطهارة» ٢٧/ ٣٥.

٣ ـ (**ابْنُ جُرَيْجٍ**) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأمويّ مولاهم المكيّ، ثقةٌ فقيهٌ، فاضل، يرسل ويدلّس [٦] تقدم في «الصلاة» ٩/ ١٦١.

٤ ـ (**أَبُو الزُّبَيْرِ**) محمد بن مسلم بن تَدرُس الأسديّ مولاهم المكيّ، صدوقٌ يُدلّس [٤] تقدم في «الطهارة» ٧/ ١٠.

---

(١) ثبت في بعض النسخ.

٥ ـ (جَابِرُ) بن عبد الله رضي الله عنهما، تقدم في «الطهارة» ٣/ ٣.

شرح الحديث:

(عَنْ جَابِرٍ) رضي الله عنه (أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَيَّرَ أَعْرَابِيًّا بَعْدَ الْبَيْعِ)؛ أي: بعد تحققه بالإيجاب والقبول.

قال الطيبيّ: ظاهره يدل على مذهب أبي حنيفة؛ لأنه لو كان خيار المجلس ثابتاً بالعقد كان التخيير عَبَثاً.

والجواب: أن هذا مُطْلَق يُحمَل على المقيِّد، كما سبق في الحديث الأول من الباب. انتهى.

أراد بالحديث الأول: حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا إلا بيع الخيار». والله تعالى أعلم.

مسألتان تتعلّقان بهذا الحديث:

(المسألة الأولى): في درجته:

حديث جابر رضي الله عنه هذا حسنٌ.

(المسألة الثانية): في تخريجه:

أخرجه (المصنّف) هنا (٢٧/ ١٢٤٨)، و(ابن ماجه) في «سننه» (٢١٨٤)، و(الطحاويّ) في «شرح مشكل الآثار» (٥٢٩٠)، و(الحاكم) في «مستدركه» (٢/ ٤٩)، و(البيهقيّ) في «سننه» (٥/ ٢٧٠)، والله تعالى أعلم.

[تنبيه]: قال العراقيّ رحمه الله: حديث جابر رضي الله عنه هذا: أخرجه ابن ماجه عن حرملة، وأحمد بن عيسى، كلاهما عن ابن وهب، بزيادة في أوله: اشترى رسول الله ﷺ من رجل من الأعراب حِمْل خَبَطٍ، فلمّا وجب البيع قال رسول الله ﷺ: «اختر»، فقال الأعرابيّ: عمّرك الله بيعاً.

ورواه الدارقطنيّ من رواية يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، وفيه: فقال الأعرابيّ: إني رأيت كاليوم مِثله بيعاً، عمّرك الله ممن أنت؟ قال: من قريش. انتهى.

[تنبيه آخر]: قال العراقيّ أيضاً: لم يذكر المصنّف في الباب غير هذين الحديثين أيضاً، وفي الباب عن أبي سعيد الخدريّ، رواه ابن ماجه، من رواية عبد العزيز بن محمد، عن داود بن صالح المدينيّ، عن أبيه قال: سمعت أبا

سعيد الخدريّ يقول: قال رسول الله ﷺ: «إنما البيع عن تراضٍ». انتهى.

وقوله: **(وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)** هكذا في بعض النُّسخ، ووقع في بعضها: «حسنٌ غريب»، والأول أولى، فإنه صحيح بشواهده، ومما يشهد له: ما أخرجه البيهقيّ من طريق داود الطيالسيّ، عن سليمان بن معاذ الضبيّ، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن النبيّ ﷺ بايع رجلاً، فلمّا بايعه قال: «اخْتَر»، ثم قال رسول الله ﷺ: «هكذا البيع»[1].

وسمّاك متكلَّم فيه في روايته عن عكرمة، إلا أنه يصلح في الشواهد.

ومما يشهد له أيضاً: ما أخرجه البيهقيّ أيضاً مرسلاً من طريق ابن عيينة، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه قال: خيّر رسول الله ﷺ رجلاً بعد البيع، فقال له الرجل: عمّرك الله ممن أنت؟ فقال رسول الله ﷺ: «امرؤ من قريش»[2]، والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.

﴿إِنْ أُرِيدُ إِلَّا ٱلْإِصْلَٰحَ مَا ٱسْتَطَعْتُ ۚ وَمَا تَوْفِيقِىٓ إِلَّا بِٱللَّهِ ۚ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ ﴿٨٨﴾﴾ [هود: ٨٨].

قال الجامع الفقير إلى مولاه الغنيّ القدير: بهذا انتهى الجزء السادس عشر[3] من شرح جامع الإمام الترمذيّ، المسمّى: «إتحاف الطالب الأحوذيّ بشرح جامع الإمام الترمذيّ»، بعد صلاة الصبح يوم الأحد المبارك بتاريخ (١٩/ ٧/ ١٤٣٥هـ) الموافق (١٨مايو/ ٥/ ٢٠١٤م).

أسأل الله العليّ العظيم ربّ العرش العظيم أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز بجنات النعيم، لي ولكلّ من تلقّاه بقلب سليم، إنه بعباده رؤوف رحيم.

---

(١) سنن البيهقيّ الكبرى» (٥/ ٢٧٠).　　(٢) «سنن البيهقيّ الكبرى» (٥/ ٢٧٠).

(٣) **قال الجامع ـ عفا الله عنه وعن والديه ـ**: كان ابتداء الجزء السادس عشر بتاريخ (١٨/ ٥/ ١٤٣٥هـ) الموافق (١٩ مارس/ ٣/ ٢٠١٤)م.

فكانت مدة ما بينهما شهرين ويوماً واحداً فقط، وهذا من فضل الله ﷻ علي، وتوفيقه لي، اللَّهُمَّ اجعل هذا الكتاب خالصاً لوجهك الأعلى، وارزقني إتمامه على الوجه المطلوب دون سآمة وملل، إنك على كلّ شيء قدير، آمين.

وآخر دعوانا: ﴿أَنِ ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٠﴾ [يونس: ١٠].

﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِى هَدَىٰنَا لِهَٰذَا وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِىَ لَوْلَآ أَنْ هَدَىٰنَا ٱللَّهُ﴾ الآيـة [سـورة الأعراف: ٤٣].

﴿سُبْحَٰنَ رَبِّكَ رَبِّ ٱلْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ۝١٨٠ وَسَلَٰمٌ عَلَى ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٨١ وَٱلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٨٢﴾ [الصافات: ١٨٠ ـ ١٨٢].

«اللَّهُمَّ صلِّ على محمد، وعلى آل محمد، كما صلّيت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد، اللَّهُمَّ بارك على محمد، وعلى آل محمد، كما باركت على آل إبراهيم، إنك حميد مجيد».

«السلام عليك أيها النبيّ ورحمة الله وبركاته».

ويليه الجزء السابع عشر ـ إن شاء الله تعالى ـ مفتتحاً بالباب: ٢٨ ـ «بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ يُخْدَعُ فِي البَيْعِ» رقم الحديث (١٢٤٩).

«سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك، أشهد أن لا إلٰه إلا أنت، أستغفرك، وأتوب إليك».



فهرس الموضوعات

الموضوع — الصفحة